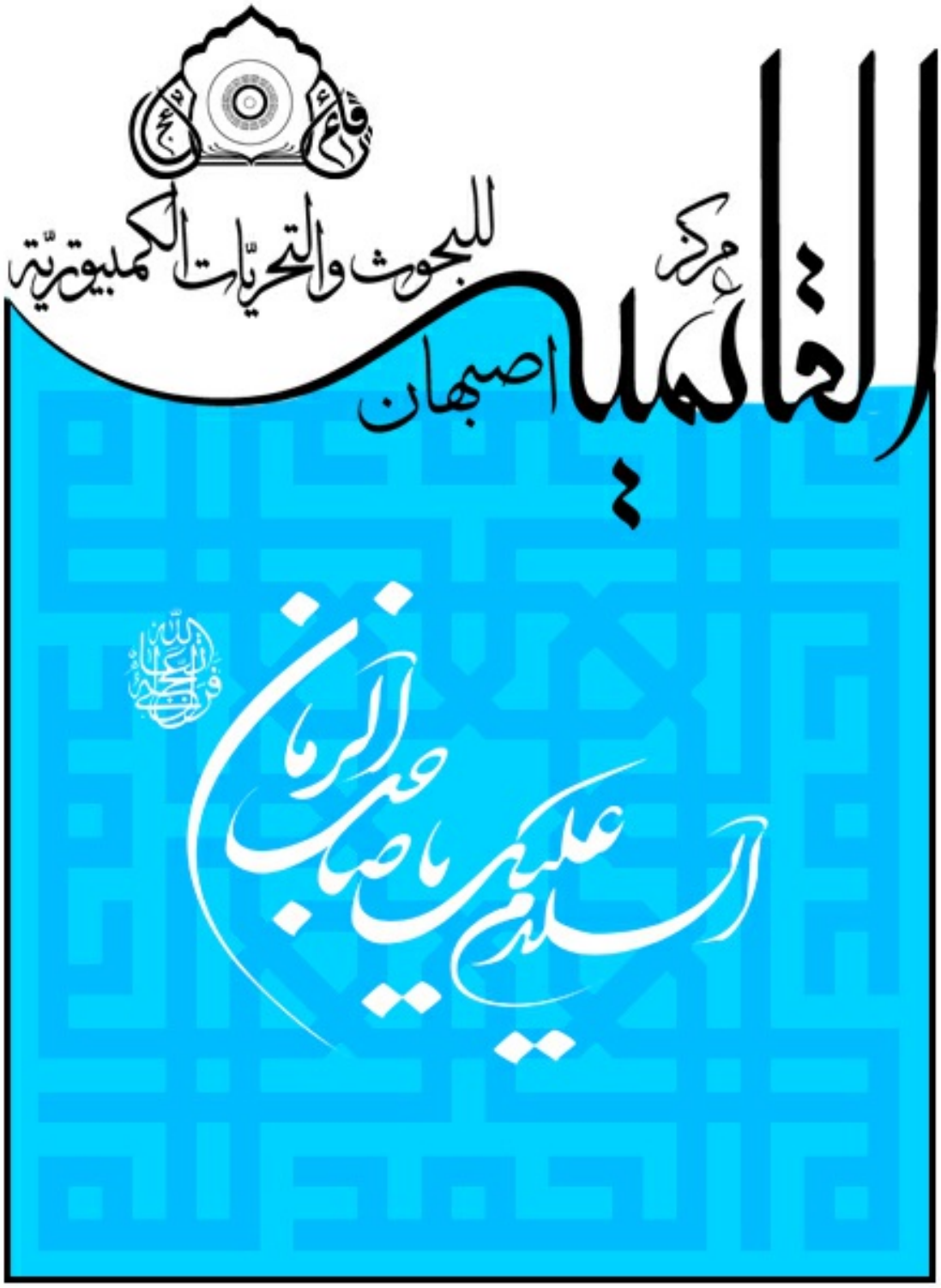

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الأحكام الشرعية
على مذهب أهل البيت
عليهم السلام

حضرت آیت الله العظمی
حسین علی منتظری

بسم الله الرحمن الرحیم

الاحكام الشرعيه على مذهب اهل البيت عليهم السلام

كاتب:

آيت الله شيخ حسينعلى منتظرى

نشرت فى الطباعة:

تفكر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الاحکام الشرعیه علی مذهب اهل البیت علیهم السلام ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

[صوره تقریظ المؤلف] ----- ۲۲

[الخطبه] ----- ۲۲

أحکام التقلید ----- ۲۲

أحکام الطهاره ----- ۲۷

الماء المطلق و المضاف ----- ۲۷

اشاره ----- ۲۷

۱- الماء الکرّ ----- ۲۷

۲- الماء القلیل ----- ۲۸

۳- الماء الجاری ----- ۲۹

۴- ماء المطر ----- ۳۰

۵- ماء البئر ----- ۳۱

أحکام المیاه ----- ۳۲

أحکام التخلّی ----- ۳۳

الاستبراء ----- ۳۶

مستحبّات التخلّی و مکروهاته ----- ۳۷

[عدد] النجاسات ----- ۳۷

اشاره ----- ۳۷

۱ و ۲- البول و الغائط ----- ۳۷

۳- المنیّ ----- ۳۸

۴- المیته ----- ۳۸

۵- الدّم ----- ۴۰

٦ و ٧- الكلب و الخنزير ---- ٤١
٨- الكافر ---- ٤١
٩- الخمر ---- ٤٢
١٠- الفقّاع ---- ٤٢
١١- عرق الجنب من الحرام ---- ٤٢
١٢- عرق الحيوان المعتاد على أكل النجاسه ---- ٤٣
طريق ثبوت النجاسه ---- ٤٣
كيفيّه التنجّس ---- ٤٤
أحكام النجاسات ---- ٤٦
[عدد] المطهّرات ---- ٤٧
اشاره ---- ٤٧
١- الماء ---- ٤٨
٢- الأرض ---- ٥٤
٣- الشمس ---- ٥٥
۴- الاستحاله ---- ٥٦
٥- ذهاب ثلثى العصير العنبىّ ---- ٥٧
۶- الانتقال ---- ٥٧
٧- الإسلام ---- ٥٨
٨- التبعيّه ---- ٥٨
٩- زوال عين النجاسه ---- ٥٩
١٠- استبراء الحيوان الجلّال ---- ٥٩
١١- غيبه المسلم ---- ٦١
أحكام الأوانى ---- ٦١
[الطهارات الثلاث] ---- ٦٢
الوضوء ---- ٦٢
[أعمال الوضوء] ---- ٦٢

الوضوء الارتماسیّ ----- ۶۶
الأدعیه المستحبّه أثناء الوضوء ----- ۶۶
شروط الوضوء ----- ۶۸
أحکام الوضوء ----- ۷۴
الأمور التی یجب الوضوء لها ----- ۷۷
مبطلات الوضوء ----- ۷۹
أحکام وضوء الجبیره ----- ۷۹
[الغسل] ----- ۸۳
الأغسال الواجبه ----- ۸۳
اشاره ----- ۸۳
[غسل الجنابه] ----- ۸۳
أحکام الجنابه ----- ۸۳
ما یحرم علی الجنب ----- ۸۵
ما یکره للجنب ----- ۸۶
غسل الجنابه ----- ۸۶
الغسل الترتیبیّ ----- ۸۶
الغسل الارتماسیّ ----- ۸۸
أحکام الغسل ----- ۸۸
الاستحاضه ----- ۹۱
دم الاستحاضه: أحد الدماء التی تراها المرأه. ----- ۹۱
أحکام الاستحاضه ----- ۹۲
الحیض ----- ۹۸
الحیض: دمٌ یخرج من رحم المرأه أیّاماً معدوده ----- ۹۸
أحکام الحائض ----- ۱۰۱
أقسام الحائض ----- ۱۰۵
اشاره ----- ۱۰۵

١- ذات العاده الوقتيّه و العدديّه ---- ١٠٦
٢- ذات العاده الوقتيّه ---- ١١٠
٣- ذات العاده العدديّه ---- ١١٢
۴- المضطربه ---- ١١۴
۵- المبتدئه ---- ١١۵
۶- الناسيه ---- ١١۶
مسائل الحيض المتفرّقه ---- ١١۶
النّفاس ---- ١١٨
غسل مسّ الميّت ---- ١٢١
[وجوب غسل مسّ الميت] ---- ١٢١
أحكام الاحتضار ---- ١٢٢
أحكام ما بعد الوفاه ---- ١٢۴
أحكام تغسيل الميّت و تحنيطه و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه ---- ١٢۴
أحكام غسل الميّت ---- ١٢۵
أحكام الحنوط ---- ١٢٨
أحكام تكفين الميّت ---- ١٢٨
أحكام صلاه الميت ---- ١٣٠
كيفيّه الصلاه على الميّت ---- ١٣٢
مستحبّات صلاه الميّت ---- ١٣۵
أحكام الدفن ---- ١٣٧
مستحبّات الدفن ---- ١۴٠
صلاه الوحشه ---- ١۴۵
نبش القبر ---- ١۴۵
الأغسال المستحبّه ---- ١۴۶
التيمّم ---- ١۴٨
يجب التيمّم بدل الوضوء أو الغسل فى سبعه موارد: ---- ١۴٨

اشاره ----- ۱۴۸
الأوّل: إذا لم يمكن تهيئه الماء ----- ۱۴۸
الثانى من موارد التيمّم ----- ۱۵۲
الثالث من موارد التيمّم ----- ۱۵۲
الرابع من موارد التيمّم ----- ۱۵۳
الخامس من موارد التيمّم ----- ۱۵۳
السادس من موارد التيمّم ----- ۱۵۳
السابع من موارد التيمّم ----- ۱۵۴
ما يصحّ به التيمّم ----- ۱۵۴
كيفيّه التيمّم ----- ۱۵۶
أحكام التيمّم ----- ۱۵۷
أحكام الصلاه ----- ۱۶۱
الصلاه، أهم الأعمال الدينيه. ----- ۱۶۱
اشاره ----- ۱۶۱
الصلوات الواجبه ----- ۱۶۲
الصلوات اليوميّه الواجبه ----- ۱۶۲
اشاره ----- ۱۶۲
[وقت الصلوات] ----- ۱۶۲
وقت صلاه الظهر و العصر ----- ۱۶۲
اشاره ----- ۱۶۲
وقت صلاه المغرب و العشاء ----- ۱۶۴
وقت صلاه الصبح ----- ۱۶۵
أحكام وقت الصلاه ----- ۱۶۶
الصلوات التى يجب أداؤها بالترتيب ----- ۱۶۹
الصلوات المستحبّه ----- ۱۷۱
[الصلوات المستحبّه، كثيره] ----- ۱۷۱

أوقات النوافل اليوميّه ---- ۱۷۱
صلاه الغفيله ---- ۱۷۲
أحكام القبله ---- ۱۷۳
ستر البدن فی الصلاه ---- ۱۷۵
لباس المصلّی ---- ۱۷۷
اشاره ---- ۱۷۷
الشرط الأوّل: ---- ۱۷۷
الشرط الثانی: ---- ۱۸۱
الشرط الثالث: ---- ۱۸۲
الشرط الرابع: ---- ۱۸۲
الشرط الخامس: ---- ۱۸۴
الشرط السادس: ---- ۱۸۴
الحالات التی لا یجب فیها أن تکون ثیاب المصلّی و بدنه طاهره ---- ۱۸۶
مستحبّات ثیاب المصلّی ---- ۱۸۹
مکروهات ثیاب المصلّی ---- ۱۸۹
مکان المصلّی ---- ۱۸۹
لمکان المصلّی عدّه شروط: ---- ۱۸۹
الأوّل: أن یکون مباحاً. ---- ۱۸۹
الشرط الثانی: ---- ۱۹۲
الشرط الثالث: ---- ۱۹۲
الشرط الرابع: ---- ۱۹۲
الشرط الخامس: ---- ۱۹۳
الشرط السادس: ---- ۱۹۴
الأماکن التی تستحبّ فیها الصلاه ---- ۱۹۴
الأماکن التی تُکرَه فیها الصلاه ---- ۱۹۵
أحکام المسجد ---- ۱۹۵

الأذان و الإقامه ----- ۱۹۷
[یستحبّ للرّجل و المرأه، الأذان و الإقامه] ----- ۱۹۷
أحکام الأذان و الإقامه ----- ۱۹۸
واجبات الصلاه ----- ۲۰۱
اشاره ----- ۲۰۱
النیّه ----- ۲۰۲
تکبیره الإحرام ----- ۲۰۳
القیام ----- ۲۰۴
القراءه ----- ۲۰۸
الرکوع ----- ۲۱۵
السجود ----- ۲۱۹
اشاره ----- ۲۱۹
ما یصحّ السجود علیه ----- ۲۲۴
مستحبّات السجود و مکروهاته ----- ۲۲۷
السجده الواجبه للقرآن ----- ۲۲۸
التشهّد ----- ۲۲۹
السلام ----- ۲۳۰
الترتیب ----- ۲۳۰
الموالاه ----- ۲۳۲
القنوت ----- ۲۳۲
التعقیب ----- ۲۳۴
الصلاه علی النّبیّ «ص» ----- ۲۳۴
مبطلات الصلاه ----- ۲۳۴
مکروهات الصلاه ----- ۲۴۰
الموارد التی یجوز فیها قطع الصّلاه الواجبه ----- ۲۴۰
شکوک الصلاه ----- ۲۴۲

اشاره ---- ۲۴۲
الشکوک المبطله للصلاه ---- ۲۴۲
الشکوک التی لا یعتنی بها ---- ۲۴۳
اشاره ---- ۲۴۳
۱- الشکّ بعد تجاوز المحلّ ---- ۲۴۳
۲- الشکّ بعد السلام ---- ۲۴۶
۳ الشکّ بعد مضیّ الوقت ---- ۲۴۶
۴- شکّ کثیر الشکّ ---- ۲۴۶
۵- شکّ الإمام و المأموم ---- ۲۴۹
۶- الشکّ فی الصلاه المستحبّه ---- ۲۴۹
الشکوک الصحیحه ---- ۲۵۰
صلاه الاحتیاط ---- ۲۵۴
سجود السهو ---- ۲۵۷
[تجب سجدتا السهو لأمرین] ---- ۲۵۷
کیفیّه سجدتی السهو ---- ۲۵۹
قضاء السجده و التشهّد المنسیّین ---- ۲۶۰
النقصان و الزیاده فی أجزاء الصلاه و شروطها ---- ۲۶۲
صلاه المسافر ---- ۲۶۳
[شروط قصر الصلاه] ---- ۲۶۳
اشاره ---- ۲۶۳
الشرط الأوّل: أن لا یکون سفره أقلّ من ثمانیه فراسخ شرعیّه. ---- ۲۶۴
الشرط الثانی: أن ینوی من الأوّل قطع ثمانیه فراسخ. ---- ۲۶۵
الشرط الثالث: أن لا یرجع عن نیّته أثناء الطریق. ---- ۲۶۷
الشرط الرابع: أن لا ینوی قبل بلوغ ثمانیه فراسخ المرور علی وطنه، ---- ۲۶۷
الشرط الخامس: أن لا یسافر لعمل محرّم. ---- ۲۶۸
الشرط السادس: أن لا یکون من أهل البوادی الّذین یسعون فی البراری ---- ۲۶۹

الشرط السابع: أن لا يكون عمله السفر. ---- ۲۷۰
مسائل متفرّقه ---- ۲۸۲
صلاه الخوف ---- ۲۸۴
صلاه القضاء ---- ۲۸۶
قضاء صلاه الأب و الأم الواجب على الابن الأكبر ---- ۲۸۸
الاستئجار للصلاه ---- ۲۹۰
صلاه الجماعه ---- ۲۹۳
[فضل صلاه الجماعه و شرائطها] ---- ۲۹۳
شروط إمام الجماعه ---- ۳۰۱
أحكام الجماعه ---- ۳۰۲
مستحبّات صلاه الجماعه ---- ۳۰۵
مكروهات صلاه الجماعه ---- ۳۰۶
صلاه الجمعه ---- ۳۰۷
صلاه العيدين ---- ۳۱۱
صلاه الآيات ---- ۳۱۵
[وجوب صلاه الآيات] ---- ۳۱۵
كيفيّه صلاه الآيات ---- ۳۱۸
أحكام الصوم ---- ۳۲۰
اشاره ---- ۳۲۰
النيّه ---- ۳۲۰
مُبطلات الصوم ---- ۳۲۴
اشاره ---- ۳۲۴
۱- الأكل و الشرب ---- ۳۲۴
۲- الجماع ---- ۳۲۶
۳- الاستمناء ---- ۳۲۷
۴- الكذب على اللّه و الرسول ---- ۳۲۸

٥- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ---- ٣٢٩
٦- غمس الرأس فى الماء ---- ٣٣٠
٧- البقاء على الجنابه و الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر ---- ٣٣١
٨- الحقنه ---- ٣٣٦
٩- التقيّؤ ---- ٣٣٦
أحكام مُبطلات الصوم ---- ٣٣٦
ما يكره للصائم ---- ٣٣٨
الموارد التى يجب فيها القضاء و الكفّاره ---- ٣٣٨
كفّاره الإفطار ---- ٣٣٨
ما يجب فيه القضاء فقط ---- ٣٤٣
أحكام صوم القضاء ---- ٣٤٥
أحكام صوم المسافر ---- ٣٤٩
من لا يجب عليهم الصوم ---- ٣٥٠
طريق ثبوت أوّل الشهر ---- ٣٥٢
الصوم الحرام و المكروه ---- ٣٥٣
الصوم المستحبّ ---- ٣٥٤
الحالات التى يستحبّ فيها الإمساک عن مبطلات الصوم ---- ٣٥٥
أحكام الخمس ---- ٣٥٦
اشاره ---- ٣٥٦
يجب الخمس فى سبعه أشياء: ---- ٣٥٦
اشاره ---- ٣٥٦
١- أرباح المكاسب ---- ٣٥٦
٢- المَعدِن ---- ٣٦٩
٣- الكنز ---- ٣٧٠
۴- المال الحلال المختلط بالمال الحرام ---- ٣٧١
٥- الجواهر المستخرجه بالغوص ---- ٣٧٢

۶- الغنيمه ---- ۳۷۴
۷- الأرض التى يشتريها الكافر الذمّىّ من المسلم ---- ۳۷۴
مصرف الخمس ---- ۳۷۵
الأنفال ---- ۳۷۸
أحكام الزكاه ---- ۳۷۸
[تجب الزكاه فى تسعه أشياء:] ---- ۳۷۸
شروط وجوب الزكاه ---- ۳۷۹
زكاه الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ---- ۳۸۰
نصاب الذهب ---- ۳۸۵
نصاب الفضّه ---- ۳۸۶
زكاه الإبل و البقر و الغنم ---- ۳۸۸
اشاره ---- ۳۸۸
نصاب الإبل ---- ۳۸۹
نصاب البقر ---- ۳۹۰
نصاب الغنم ---- ۳۹۰
مصرف الزكاه ---- ۳۹۲
شروط مستحقّى الزكاه ---- ۳۹۶
[نيّه الزكاه] ---- ۳۹۸
مسائل متفرّقه فى الزكاه ---- ۳۹۹
زكاه الفطره ---- ۴۰۴
[من تجب عليه زكاه الفطره] ---- ۴۰۴
مصرف زكاه الفطره ---- ۴۰۷
مسائل زكاه الفطره المتفرّقه ---- ۴۰۸
أحكام الحجّ ---- ۴۱۰
أحكام الدفاع ---- ۴۱۴
[فى وجوب الدفاع] ---- ۴۱۴

الدفاع عن الحقوق الشخصيّه ---- ۴۱۵
الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---- ۴۱۷
[الامر بالمعروف و النهی عن المنکر الحرام واجبان] ---- ۴۱۷
شروط الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---- ۴۱۸
مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---- ۴۲۱
أحکام البیع و الشراء ---- ۴۲۵
مستحبّات البیع و الشراء ---- ۴۲۵
المعاملات المکروهه ---- ۴۲۵
المعاملات الباطله ---- ۴۲۶
شرائط البائع و المشتری ---- ۴۳۱
شروط البضاعه و عوضها ---- ۴۳۳
صیغه البیع و الشّراء ---- ۴۳۵
بیع و شراء الثمار ---- ۴۳۶
النقد و النسیئه ---- ۴۳۶
بیع السلف ---- ۴۳۷
شروط بیع السلف ---- ۴۳۸
أحکام بیع السلف ---- ۴۳۹
بیع الذهب و الفضّه بالذهب و الفضّه ---- ۴۳۹
خیار فسخ البیع ---- ۴۴۰
مسائل متفرّقه ---- ۴۴۴
أحکام الشرکه ---- ۴۴۵
أحکام الصلح ---- ۴۴۹
أحکام التأمین ---- ۴۵۱
أحکام الإجاره ---- ۴۵۳
[فی المؤجر و المستأجر] ---- ۴۵۳
شروط المال المستأجر ---- ۴۵۵

شروط الاستفاده التى يستأجر المال لأجلها ---- ۴۵۵
مسائل متفرّقه فى الإجاره ---- ۴۵۶
أحكام حقّ الخلوّ (السرقفليّه) ---- ۴۶۱
أحكام الجعاله ---- ۴۶۳
أحكام المزرعه ---- ۴۶۵
أحكام المساقاه ---- ۴۶۸
المحجّر عليهم ---- ۴۷۱
أحكام الوكاله ---- ۴۷۲
أحكام القرض ---- ۴۷۵
المعاملات المصرفيّه ---- ۴۷۸
أحكام السندات (الكمبيالات) ---- ۴۸۰
أحكام الرهن ---- ۴۸۱
أحكام الحواله ---- ۴۸۳
أحكام الضمان ---- ۴۸۵
أحكام الكفاله ---- ۴۸۷
أحكام الوديعه (الأمانه) ---- ۴۸۹
أحكام العاريه ---- ۴۹۲
أحكام الهبه ---- ۴۹۵
اليانصيب ---- ۴۹۶
أحكام النكاح ---- ۴۹۸
أحكام العقد ---- ۴۹۸
[إجراء صيغه العقد فى الزواج] ---- ۴۹۸
صوره إيقاع العقد الدائم ---- ۴۹۹
صوره إيقاع العقد الموقّت ---- ۴۹۹
شروط العقد ---- ۴۹۹
العيوب الموجبه لخيار فسخ العقد ---- ۵۰۳

عدّه من النساء اللواتی یحرم الزّواج بهن ---- ۵۰۵
التلقیح ---- ۵۰۹
أحکام العقد الدائم ---- ۵۱۰
أحکام العقد الموقّت (المتعه) ---- ۵۱۱
أحکام النظر ---- ۵۱۳
مسائل الزواج المتفرّقه ---- ۵۱۵
أحکام الرضاعه ---- ۵۱۹
الرضاعه التی توجب التحریم ---- ۵۲۱
مسائل الرضاعه المتفرّقه ---- ۵۲۴
أحکام الأولاد ---- ۵۲۷
العقیقه ---- ۵۲۹
آداب الرضاعه ---- ۵۳۰
الحضانه ---- ۵۳۰
النفقه ---- ۵۳۱
أحکام الطلاق ---- ۵۳۲
[یشترط فی الرجل الذی یطلّق زوجته أمور] ---- ۵۳۲
عدّه الطلاق ---- ۵۳۴
عدّه الوفاه ---- ۵۳۶
الطلاق البائن و الطلاق الرجعیّ ---- ۵۳۷
أحکام الرجوع ---- ۵۳۷
طلاق الخلع ---- ۵۳۹
طلاق المباراه ---- ۵۴۰
أحکام متفرّقه فی الطلاق ---- ۵۴۰
أحکام الغصب ---- ۵۴۳
أحکام اللقطه ---- ۵۴۷
أحکام الصید و الذباحه ---- ۵۵۱

[فی أحکام الذبح] ----- ۵۵۱
کیفیّه ذبح الحیوان ----- ۵۵۲
شروط ذباحه الحیوان ----- ۵۵۳
کیفیّه تذکیه الإبل ----- ۵۵۴
مستحبّات الذباحه ----- ۵۵۵
مکروهات الذباحه ----- ۵۵۵
أحکام الصید بالأسلحه ----- ۵۵۶
الصید بکلب الصید ----- ۵۵۸
صید السمک ----- ۵۶۰
صید الجراد ----- ۵۶۱
أحکام الأطعمه و الأشربه ----- ۵۶۱
[ما یحلّ من حیوانات البحر] ----- ۵۶۱
ما یستحبّ عند تناول الطعام ----- ۵۶۶
ما یکره عند تناول الغذاء ----- ۵۶۷
مستحبّات شرب الماء ----- ۵۶۸
مکروهات شرب الماء ----- ۵۶۸
أحکام النذر و العهد ----- ۵۶۸
أحکام الیمین ----- ۵۷۳
أحکام الوقف ----- ۵۷۵
أحکام الوصیّه ----- ۵۷۹
أحکام الإرث ----- ۵۸۶
[فی طبقات الإرث] ----- ۵۸۶
اشاره ----- ۵۸۶
إرث الطبقه الأولی ----- ۵۸۷
إرث الطبقه الثانیه ----- ۵۹۰
إرث الطبقه الثالثه ----- ۵۹۴

إرث الزوج و الزوجه ---- ۵۹۹
مسائل الإرث المتفرّقه ---- ۶۰۱
أحكام الحدود ---- ۶۰۳
اشاره ---- ۶۰۳
حدّ الزنا ---- ۶۰۴
حدّ اللواط ---- ۶۰۵
حدّ القذف ---- ۶۰۶
حدّ الاستمناء ---- ۶۰۶
حدّ المسكر ---- ۶۰۶
حدّ السرقه ---- ۶۰۷
أحكام المحارب ---- ۶۰۹
أحكام المرتدّ ---- ۶۱۰
أحكام سائر الحدود ---- ۶۱۱
أحكام القصاص و الديات ---- ۶۱۲
[فی حق القصاص] ---- ۶۱۲
أقسام القتل ---- ۶۱۴
أنواع الديه ---- ۶۱۴
كفّاره القتل ---- ۶۱۵
قصاص و ديه الأعضاء ---- ۶۱۶
ديه السقط ---- ۶۱۹
ديه الجروح ---- ۶۱۹
حكم الموارد التی لم تعيّن الديه فيها ---- ۶۲۰
مسائل القصاص و الديات المتفرّقه ---- ۶۲۰
تشريح و زرع الأعضاء ---- ۶۲۳
الراديو و التلفزيون ---- ۶۲۴
مسائل متفرّقه ---- ۶۲۵

الفهرست ---------- ۶۲۷

تعریف مرکز ---------- ۶۴۹

الاحکام الشرعیه علی مذهب اهل البیت علیهم السلام

اشاره

سرشناسه : منتظری، حسینعلی، - ۱۳۰۱

عنوان و نام پدیدآور : الاحکام الشرعیه علی مذهب اهل البیت علیهم السلام/ المنتظری

مشخصات نشر : تهران: نشر تفکر، ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۱.

مشخصات ظاهری : ۵۹۰ ص.نمونه

شابک : بها:۳۰۰۰ریال

یادداشت : عربی

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/م ۸الف ۳ ۱۳۷۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۱-۳۶۸۳

[صوره تقریظ المؤلف]

بسم اللّه الرحمن الرحیم لا بأس بالعمل بما فی هذه الرساله المسمّاه ب «الاحکام الشرعیه علی مذهب اهل البیت علیهم السلام.» مع رعایه ما فیها من الاحتیاطات.

و العمل بها فجر ان شاء اللّه تعالی محرّم الحرام ۱۴۱۳ حسینعلی منتظری

[الخطبه]

بسم اللّه الرحمن الرحیم الْحَمدُ لِلّهِ ربِّ العالَمین، و الصَّلاهُ و السَّلامُ علی خَیرِ خَلْقِهِ محمَّدٍ و آله الطّاهِرِین، وَ لعنهُ اللّهِ علی أعدائِهم أجمعینَ إلی یوم الدِّین.

أحکام التقلید

مسأله ۱: یجب علی المسلم أن یحصل علی الیقین فی أصول الدین، و لا یصحّ منه أن یقلّد فیها. أمّا فی فروع الدین، فیجب أن

یکون إمّا مجتهداً، و هو الذی یستطیع أن یستنبط الأحکام الشرعیّه من أدلّتها، أو یکون مقلِّداً لمجتهد جامع لشرائط التقلید، أو یعمل بالاحتیاط بنحو یتیقّن بأنّه أدَّی تکلیفه الشرعیّ- مثلًا- إذا أفتی عدّه من المجتهدین بحرمه عمل، و عدّه بعدم حرمته، یجتنب ذلک العمل. و إذا أفتی بعضهم بوجوب عمل، و البعض الآخر باستحبابه، یأتی به.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۶

و علیه، فمن لم یکن مجتهداً و لا یستطیع العمل بالاحتیاط، یجب علیه أن یقلّد مجتهداً جامعاً لشرائط التقلید.

مسأله ۲: التقلید فی الأحکام هو العمل بفتوی المجتهد. و یشترط فی المجتهد الذی یجوز تقلیده أن یکون رجلًا، بالغاً، عاقلًا إمامیّاً اثنی عشریّاً، طاهر المولد، حیّاً، عادلًا.

و العادل هو المستقیم المعتدل فی العقیده و الأخلاق و العمل، بنحو یؤدّی الواجب و یترک الحرام، بحیث لو سئل عنه أهل محلّته أو جیرانه أو خلطاؤه أقرّوا بحسن حاله.

و یجب- علی الأحوط أیضاً- أن لا یکون المقلَّد طالب جاهٍ و لا حریصاً علی الدنیا.

و یجب أیضاً- عند ما یعلم المکلَّف باختلاف فتاوی المجتهدین فی بعض المسائل التی هی محلّ الابتلاء- أن یکون المجتهد الذی یقلّده أعلم، أی أقدر من کلّ مجتهدی زمانه فی فهم أحکام اللّه تعالی.

مسأله ۳: یمکن معرفه المجتهد و الأعلم من ثلاث طرق:

الأولی: أن یحصل للإنسان الیقین بذلک،

كأن يكون من أهل العلم، و يستطيع معرفه المجتهد و الأعلم.

الثانيه: أن يشهد باجتهاد أحد أو أعلميّته عالمان، عادلان، قادران على تشخيص الاجتهاد و الأعلميّه، بشرط أن لا يخالف قولهما عالمان عادلان آخران.

الثالثه: أن يشهد باجتهاد أحد أو أعلميّته عدّه من أهل العلم القادرين على تشخيص المجتهد و الأعلم، و يحصل الاطمئنان بقولهم.

مسأله ۴: إذا كانت معرفه الأعلم أمراً مشكلًا، يجب تقليد من يَظُنّ بأعلميّته.

بل لو احتمل احتمالًا ضعيفاً أيضاً أنّ مجتهداً أعلم من الآخرين، و علم أنّه ليس أحد أعلم منه يجب عليه أن يقلّده. و إذا كان عدّه من المجتهدين فى نظر المكلّف أعلم من غيرهم، و كانوا متساوين فى العلم، وجب عليه أن يقلّد أحدهم، و إن كان الأحوط- استحباباً- أن يعمل فى المسائل يُحْرز فيها الاختلاف بينهم بأحوط

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۷

القولين، أو بالاحتياط فى المسأله.

مسأله ۵: لمعرفه فتوى المجتهد أربع طرق:

الأولى: أن يسمع من المجتهد نفسه.

الثانيه: أن يسمع نقل فتوى المجتهد من عادلَين.

الثالثه: أن يسمع من أحد يحصل له الاطمئنان بقوله.

الرابعه: أن يرى المسأله فى رساله المجتهد التى يطمئنّ بصحّتها.

مسأله ۶: يمكن للمكلّف العمل بفتوى المجتهد المكتوبه فى رسالته العمليّه، ما لم يحصل له اليقين بأنّها قد تغيّرت. و لا يجب عليه الفحص إذا احتمل أنها تغيّرت.

مسأله ۷: إذا أفتى المجتهد الأعلم فى مسأله، لم يجز لمقلّده أن يعمل فى تلك المسأله بفتوى مجتهد آخر. أمّا إذا لم يُفْتِ، و قال: الأحوط، العمل بالنحو الكذائىّ- مثلًا- قال: الأحوط الإتيان فى الركعه الثالثه و الرابعه بالتسبيحات الأربع، (سُبْحانَ اللّهِ، و الحَمْدُ لِلّهِ، و لا إلهَ إلّا اللّهُ، و اللّهُ أَكْبَر) ثلاث مرّات فيجب على

مقلّده إمّا أن يعمل باحتياطه الواجب، و يأتى بالتسبيحات ثلاث مرّات، أو يعمل بفتوى مجتهد آخر أقلّ منه علماً، و أعلم من المجتهدين الآخرين، فإن قال تكفى المرّه الواحده جاز له أن يأتى بها مرّه واحده. و كذلك إذا قال المجتهد الأعلم: المسأله محلّ تأمّل أو إشكال.

مسأله ۸: إذا أفتى المجتهد فى المسأله ثمّ احتاط فقال مثلًا: يطهر الإناء المتنجّس بغسله بالماء الكرّ مرّه واحده، و إن كان الأحوط أن يغسل ثلاث مرّات، فلا يصحّ لمقلّده أن يعمل فى هذه المسأله بفتوى مجتهد آخر، بل لا بدّ له إمّا أن يعمل بفتواه، أو يعمل بالاحتياط الذى بعدها، الذى يسمّى احتياطاً استحبابيّاً. إلّا أن تكون فتوى المجتهد الآخر أقرب إلى الاحتياط.

مسأله ۹: إذا مات المجتهد الذى يقلّده، يجب عليه أن يقلّد المجتهد الحىّ، فإن كان المجتهد الحىّ يجيز البقاء على تقليد الميّت، جاز له البقاء على تقليد الميّت.

مسأله ۱۰: إذا تعلّم فتوى مجتهد بقصد العمل بها، و لم ينسها، و مات ذلك المجتهد،

و لم يكن عمل فى تلك المسأله بفتوى مجتهد حىّ، جاز له العمل فيها بفتوى المجتهد الميّت، بل الأحوط وجوباً أن يبقى على فتوى المجتهد الميّت إذا كان أعلم أو كان مساوياً و كان عمل بفتواه، كما أن الأحوط وجوباً أن يرجع إلى المجتهد الحىّ إذا كان الحىّ أعلم، إلّا أن تكون فتوى المجتهد الميّت مطابقةً للاحتياط.

مسأله ۱۱: إذا عمل فى مسأله بفتوى مجتهد، و بعد وفاته عمل فيها نفسها بفتوى مجتهد حىّ، لم يصحّ منه العمل فيها ثانيةً بفتوى المجتهد الميّت. أمّا إذا لم يُفْتِ المجتهد الحىّ فى المسأله و قال بالاحتياط، و

عمل المقلّد بهذا الاحتياط مدّةً من الزمن، فيجوز له العوده إلى فتوى المجتهد الميّت ثانيه. مثلًا، إذا قال المجتهد: يكفى الإتيان بالتسبيحات الأربع (سُبْحانَ اللّهِ، و الحَمْدُ للّهِ، و لا إلهَ إلّا اللّهُ، و اللّهُ أَكْبَر) فى الركعه الثالثه و الرابعه مرّةً واحدةً، و عمل المكلّف بذلك مدّةً من الزمن، و كان يقولها مرّه واحده، فلو مات هذا المجتهد و احتاط المجتهد الحىّ بالإتيان بها ثلاث مرّات بالاحتياط الوجوبى فعمل المكلّف بهذا الاحتياط مدّه من الزمن، و كان يأتى بها ثلاث مرّات، فيجوز له الرجوع ثانياً إلى فتوى المجتهد الميّت، و الإتيان بها مرّه واحده:

مسأله ١٢: يجب على المكلّف أن يتعلّم المسائل التى يحتاج إليها غالباً.

مسأله ١٣: إذا عرضت للمكلّف مسأله لا يعرف حكمها الشرعىّ، فإن كان الصبر ممكناً، وجب عليه أن يصبر حتّى يعرف فتوى المجتهد الأعلم، أو أن يعمل بالاحتياط، إن كان الاحتياط ممكناً. و إذا لم يكن الاحتياط ممكناً و لم يترتّب على العمل محذور، جاز له أداء العمل. و إذا تبيّن بعد ذلك أنّه كان مخالفاً للواقع أو لفتوى المجتهد، يجب عليه الإعاده.

مسأله ١۴: إذا نقل شخص فتوى مجتهد لشخص آخر، ثمّ تغيّرت فتوى ذلك المجتهد، لا يجب عليه إخباره بأنّها تغيّرت. و لكن إذا عرفت بعد نقله الفتوى أنّه أخطأ فى نقلها، وجب عليه فى صوره الإمكان رفع الاشتباه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٩

مسأله ١۵: إذ أَدَّى المكلّف أعماله مدّةً من الزمن بلا تقليد، فهى صحيحه إذا عرف أنّه أدّى تكليفه الواقعى، أو كانت أعماله مطابقه لفتوى من يجب عليه تقليده فعلًا.

و إذا أدّاها بنحو أقرب إلى الاحتياط من فتوى من يجب عليه تقليده، فهى

فی هذه الصوره أیضاً صحیحه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۰

أحکام الطهاره

الماء المطلق و المضاف

اشاره

مسأله ۱۶: الماء إمّا مطلق أو مضاف. و الماء المضاف هو الماء المستخرج من شی ء کماء الورد و ماء البطّیخ، أو المخلوط بشی ء، کالماء المخلوط بشی ء من الطین و ما شابه، بحیث لا یقال له ماء. و ما سوی ذلک ماء مطلق. و هو علی خمسه أقسام: الأوّل: الماء الکرّ.

الثانی: الماء القلیل. الثالث: الماء الجاری. الرابع: ماء المطر. الخامس: ماء البئر.

۱- الماء الکرّ

مسأله ۱۷: الماء الکرّ علی الأحوط وجوباً هو الماء الذی یبلغ مل ءَ حوض أو ظرف کلٌّ من طوله و عرضه و عمقه ثلاثه أشبار و نصف شبر. و وزنه مائه و ثمانیه و عشرون منّاً إلّا عشرین مثقالًا بالمنِّ التبریزیّ (۱) ۱ و یساوی هذا تقریباً ۳۸۴ کیلوغرام و بحسب الحجم ۳۸۴ لیتر من الماء الخالص.

مسأله ۱۸: إذا لاقی الماء الکرّ عین النجاسه کالبول و الدم، أو المتنجّس الذی فیه عین النجاسه، کالثوب الذی أصابه دم، فإن تغیّر برائحه النجاسه أو لونها أو طعمها فقد تنجّس، و إن لم یتغیّر فلا یتنجّس.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۱

مسأله ۱۹: إذا تغیّرت رائحه الماء الکرّ بغیر النجاسه لا یتنجّس، و إن کان الاولی أن یستعمل الماء الطاهر النقیّ ما أمکنه ذلک.

مسأله ۲۰: إذا لاقت العین النجسه کالدم ماءً أکثر من کرّ، و تغیّر طعم قسم منه أو لونه أو رائحته، فإن کان الباقی أقلّ من کرّ، تنجّس تمام الماء، و إن کان کرّاً أو أکثر تنجّس المقدار الذی تغیّر لونه أو طعمه أو رائحته فقط.

مسأله ۲۱: یطهر الماء الکرّ المتنجّس إذا اتّصل بماء النافوره، بشرط أن یختلط به بنحو یغلب الماء الطاهر علی الماء المتنجّس، و یعدّ المتنجّس جزءاً منه علی

الأحوط وجوباً.

أمّا إذا كان ماء النافوره يتقاطر على الماء المتنجّس قطره قطره فلا يطهّره، إلّا إذا وضع شی ء على النافوره و اتّصل ماؤها بالماء المتنجّس و اختلط به قبل تقاطر مائها.

مسأله ۲۲: إذا غسل المتنجّس بماء الأنبوب المتّصل بالكرّ، فالماء الذی يصبّ منه طاهر ما دام متّصلًا بالكرّ، و لم يتغيّر بلون النجاسه أو طعمها أو رائحتها، و لم يكن فيه عين النجاسه.

مسأله ۲۳: إذا تجمّد بعض الماء الكرّ، و لم يكن الباقی منه كرّاً، فإنّه يتنجّس بملاقاه النجس. و ما يذوب من المتجمّد يتنجّس أيضاً.

مسأله ۲۴: الماء الذی كان مقداره كرّاً، إذا شكّ الإنسان فی مقداره فعلًا و هل إنّه نقص عن الكرّ أم لا، و لم يطرأ عليه تفاوت فاحش، فحكمه حكم الكرّ، يعنی أنه مطهّر و لا يتنجّس بمجرد ملاقاه النجس. و الماء الذی لم يكن كرّاً، إذا شكّ هل أنّه صار كرّاً أم لا، لا يجری عليه حكم الكرّ.

مسأله ۲۵: تثبت كرّيّه الماء بثلاث طرق:

الأولی: أن يحصل للإنسان نفسه اليقين أو الاطمئنان.

الثانيه: أن يخبر بذلك رجلان عادلان.

الثالثه: أن يخبر بذلك من كان الماء تحت يده، و لا يكون مُتَّهَماً، كأن يقول صاحب الحمّام مثلًا: ماء حوض الحمّام كرّ.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۲

۲- الماء القليل

مسأله ۲۶: الماء القليل، هو الماء الذی لا ينبع من الأرض، و لا يبلغ كرّاً.

مسأله ۲۷: يتنجّس الماء القليل إذا لاقی شيئاً متنجّساً أو لاقاه المتنجّس، أمّا إذا انصبّ من أعلى على شی ء متنجّس فيتنجّس منه المقدار الذی يلاقی المتنجّس، و ما كان فوقه فهو طاهر. و كذا الحال إذا صعد الماء الماء القليل بالضغط من الأسفل إلى الأعلى كالنافوره و لاقی أعلاه

النجاسه، فلا يتنجّس أسفله، و لكن إذا لاقى أسفله النجاسه يتنجّس أعلاه أيضاً.

مسأله ۲۸: الماء القليل الـذى يصبّ على الشـى ء على الشـى ء المتنجّس لإزاله عين النجاسه منه و ينفصل عنه- الغساله-، نجس. كما يجب الاجتناب أيضاً عن الماء القليل الـذى يصبّ على الشـى ء المتنجس لتطهيره بعـد إزاله عين النجاسه- الغساله-. أمّا ماء الاسـتنجاء فلاـ يجـب الاجتنـاب عنـه إذا ترشَّح على شـى ء إذا تحقّقت فيه خمسه شـروط، و إن كـانت طهـارته و مطهِّريَّته محلّ إشكال:

الأوّل: أن يتأثّر برائحه النجاسه أو لونها أو طعمها. الثانى: أن لا تصل إليه نجاسه خارجيّه. الثالث: أن لا تخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى كالدم. الرابع:

أن لا تلاحظ فيه ذرّات الغائط. الخامس: أن لا تتعدّى النجاسه إلى أطراف المخرج أكثر من المعتاد.

۳- الماء الجارى

مسأله ۲۹: الماء الجارى، هو الماء الذى ينبع من الأرض و يجرى، كماء العين و القناه.

مسأله ۳۰: لا يتنجّس الماء الجارى بملاقاه النجاسه- و إن كان أقلّ من كرّ- ما لم يتغيّر بالنجاسه لونه أو طعمه أو رائحته.

مسأله ۳۱: إذا لاقت النجاسه الماء الجارى، يتنجّس منه المقدار الذى يتغيّر لونه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۳

أو طعمه أو رائحته بالنجـاسه. و أمّا الجهه المتّصـله بالنبع منه فهى طاهره، و إن كانت أقلّ من كرّ. و أمّا الجهه الأخرى فإن كانت كرّاً أو متّصله بالماء من جهه النبع بواسطه ماء لم يتغيّر، فهى طاهره، و إلّا فهى متنجّسه.

مسأله ۳۲: إذا كـانت العين لاـ يجرى ماؤها و لكنّها تنبع ثانيه حينما يؤخـذ منها، تجرى عليها أحكام الماء الجارى، فلا تتنجّس ما لم يتغيّر طعمها أو لونها أو رائحتها بالنجاسه.

مسأله ۳۳: الماء الراكد فى جنب النهر

المتصل بالماء الجارى، تجرى عليه أحكام الماء الجارى فى عدم التنجّس.

مسأله ۳۴: العين التى تنبع فى فصل الشتاء مثلًا و يتوقّف نبعها فى فصل الصيف، يجرى عليها حكم الماء الجارى فى زمان نبعها فقط.

مسأله ۳۵: ماء حوض الحمّام يجرى عليه حكم الماء الجارى و إن كان أقلّ من كرّ إذا كان متّصلًا بماء خزّان يبلغ كرّاً. و كذا إذا كان مجموع ماء الحوض و الخزّان كرّاً، فلا يتنجّس بمجرد ملاقاه النجاسه أيضاً.

مسأله ۳۶: مياه الأنابيت المتعارفه فى المنازل و المبانى و الحمّامات، لها حكم الماء الجارى إذا كانت متّصله بالكرّ.

مسأله ۳۷: الماء الجارى على سطح الأرض، الذى لا ينبع منها، إذا كان أقلّ من كرّ يتنجّس بملاقاه النجاسه. و لكن إذا انصبّ بالضغط من أعلى و لاقت النجاسه أسفله، فلا يتنجّس أعلاه.

۴- ماء المطر

مسأله ۳۸: إذا نزل ماء المطر دفعهً واحدهً على المتنجّس الخالى من عين النجاسه، يطهّر المكان الذى أصابه. و الأحوط وجوباً، فى تطهير الملابس و السجّاد و أمثالها، أن يخرج منها أغلب الماء الذى امتصّته بالضغط، أو بتوالى نزول المطر، أو بأىّ وسيله أخرى.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۴

و لا يكفى فى التطهير تساقط قطرتين أو ثلاث قطرات، بل لا بدّ أن يكون بنحو يقال: إنّ المطر قد نزل. و الأحوط أن يكون بنحو لو وقع على أرض صلبه لجرى.

مسأله ۳۹: إذا نزل المطر على عين النجاسه، و ترشّح على محلّ آخر، فهو طاهر، ما دام خالياً من عين النجاسه، و لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بالنجاسه. و عليه، فلو سقط المطر على دم و ترشّح منه و كان فيه ذرّه دم، أو تغيّر لونه أو

طعمه أو رائحته بالدم، يكون متنجّساً.

مسأله ۴۰ إذا كان على سطح المنزل أو سقفه عين النجاسه، فماء المطر الذى يلاقيها و ينزل من السقف أو الميزاب طاهر، ما دام المطر نازلًا. أمّا بعد انقطاع المطر، فالماء النازل إذا علم أنّه لاقى النجاسه يكون متنجّساً.

مسأله ۴۱: تطهر الأرض المتنجّسه إذا نزل عليها ماء المطر. و إذا جرى الماء على الأرض و وصل إلى مكان تحت السقف فى حال نزول المطر، يطهر ذلك المكان أيضاً.

مسأله ۴۲: يَطهر التراب المتنجّس الذى يصير طيناً بفعل المطر، إذا تيقّنّا أنّ الماء المطلق وصل بإطلاقه إلى جميع أجزائه، فى حال نزول المطر. أمّا إذا وصلت إليه الرطوبه فقط أو الماء المضاف، فلا يطهر.

مسأله ۴۳: إذا تجمّع ماء المطر فى مكان- و لو كان أقلّ من الكرّ- فإنه يُطَهِّر الشى ء المتنجّس إذا غُسل فيه فى حال نزوله، و لم تتغيّر رائحته أو لونه أو طعمه بالنجاسه.

مسأله ۴۴: إذا نزول ماء المطر على السجّاد الطاهر المفروش على أرض متنجّسه، و حرى عليها حال نزول المطر، تطهر الأرض و لا يتنجّس السجّاد.

۵- ماء البئر

مسأله ۴۵: ماء البئر النابع من الأرض، لا ينجس بملاقاه النجاسه و إن كان أقلّ من كرّ ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بها. و لكن يستحبّ نزح مقدار منه بعد ملاقاه بعض النجاسات، كما هو محرّر فى الكتب الفقهيّه المفصّله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۵

مسأله ۴۶: إذا وقعت فى البئر نجاسه، و تغيّر بها لون مائه أو طعمه أو رائحته، فإن زال تغيّره يطهر إذا اختلط ماؤه المتنجّس بمائه النابع و غلب الماء الطاهر على المتنجّس.

مسأله ۴۷: إذا اجتمع ماء المطر أو ماء آخر

فی برکه أو کان أقلّ من کرّ و لاقی النجاسه بعد انقطاع المطر عنه، یتنجّس.

أحکام المیاه

مسأله ۴۸: الماء المضاف- الذی تقدّم تعریفه- لا یطهّر الشی ء المتنجّس، و الوضوء و الغسل به باطلان أیضاً.

مسأله ۴۹: یتنجّس الماء المضاف- و لو بلغ کرّاً- إذا لاقی ذرّهً من النجاسه. و لکن إذا کان ینصبّ من أعلی علی شی ء متنجّس، یتنجّس أسفله الملاقی للمتنجّس، و الأعلی منه یبقی طاهراً. مثلًا إذا صبّ ماء الورد من إبریقه علی ید متنجّسه، فما لاقی الید یتنجّس و ما لم یلاقها طاهر. و کذا الحال إذا صعد بالضغط من الأسفل إلی الأعلی، فانّ الأعلی إذا لاقی النجاسه ینجّس، دون الأسفل منه.

مسأله ۵۰: إذا اختلط الماء المضاف المتنجّس بماء مطلق کرّ أو جار، بحیث لا یقال له بعده: أنّه ماء مضاف بل یقال: ماء مطلق، فإنّه یطهر.

مسأله ۵۱: الماء الذی کان مطلقاً و لم یعلم أنّه صار مضافاً أم لا، فهو بحکم الماء المطلق یُطَهّر الشی ء المتنجّس و یصحّ الوضوء و الغسل به. و الماء الذی کان مضافاً و لم یعلم أنّه صار مطلقاً أم لا، فهو بحکم الماء المضاف لا یُطهِّر الشی ء المتنجّس، و الوضوء و الغسل به باطلان.

مسأله ۵۲: الماء الذی لا یعلم أنّه مطلق أو مضاف، و لا یعلم هل کان مطلقاً أو مضافاً، لا یُطهِّر النجاسه و لا یصحّ الوضوء و الغسل به. و لکن إذا کان کرّاً أو أکثر و لاقته النجاسه، لا یحکم بنجاسته، و إن کان الأحوط اجتنابه و لا یترک هذا الاحتیاط.

مسأله ۵۳: الماء الذی یتغیّر لونه أو طعمه أو رائحته، بسبب عین النجاسه التی أصابته

مثل الدم، يتنجّس، و لو كان كرّاً أو جارياً. و لكن إذا تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بالنجاسه التى تكون خارجه منه كما لو تغيّرت رائحته بسبب الميته المجاوره له، فإنّه لا يتنجّس.

مسأله ۵۴: الماء الذى أصابته عين النجاسه كالدم و البول، و تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بها، يطهر إذا زال تغيّره بأن اتّصل بالكرّ، أو الجارى، أو نزل عليه ماء المطر مباشره، أو بواسطه الهواء، أو جرى عليه الميزاب فى حال نزول المطر. و الأحوط وجوباً أن يختلط به الماء الكرّ أو الجارى أو المطر و يغلب عليه.

مسأله ۵۵: إذا أدخل الشى ء المتنجّس فى الماء الجارى أو الكرّ، و كان مما يطهر بغسله مرّه واحده، فالماء الذى يتقاطر منه بعد إخراجه طاهر. أمّا إذا كان مما يطهر بغسله مرّتين، فالماء المتقاطر منه بعد إخراجه فى الدفعه الثانيه طاهر.

مسأله ۵۶: الماء الذى كان طاهراً و لم يعلم أنّه تنجّس، طاهر. و الماء الذى كان متنجّساً و لم يعلم أنّه طَهُرَ، متنجّس.

مسأله ۵۷: سؤر الكلب و الخنزير متنجّس، و شربه حرام. و سؤر الحيوانات التى يحرم أكل لحومها طاهر، و يكره شربه فيما عدا الطيور و الهرّه، و قيل فى سؤر الهرّه بعدم الكراهه، و فى كراهه سؤر الطيور تأمّل. و سؤر المؤمن شفاء.

أحكام التخلّى

مسأله ۵۸: يجب على المكلّف ستر العوره حال التخلّى و فى الأحوال الأخرى، عن كلّ ناظر مكلّف و إن كان من محارمه كالأخت و الأم. و كذا عن المجنون المميّز، و الطفل المميّز الذى يفهم الحسن و القبيح، و لكن لا يجب على الزوج و الزوجه ستر عوره أحدهما عن الآخر.

مسأله ۵۹: لا يجب ستر العوره بساتر خاصّ، فلو

سترها مثلًا بتغطيتها باليد، كفى.

مسأله ۶۰: يجب فى حال التخلّى أن لا يستقبل القبله بمقدّمه بدنه و لا يستدبرها،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۷

يعنى أن لا يكون البطن و الصدر و العوره مواجهه للقبله و لا معاكسه لها.

مسأله ۶۱: لا يكفى حال التخلّى أن يستقبل القبله أو يستدبرها بمقدّمه البدن و يدبر عورته إلى جهه أخرى. كما أنّ الأحوط وجوباً إذا كان مقدّم البدن غير مستقبل القبله و لا مستدبر لها أن لا تدار العوره إلى جهه استقبالها أو استدبارها.

مسأله ۶۲: لا مانع من استقبال القبله أو استدبارها حال تطهير مخرج البول و الغائط، أمّا إذا كان البول يخرج بالاستبراء، فالأحوط وجوباً اجتناب الاستقبال و الاستدبار حينه.

مسأله ۶۳: إذا كان تأخير التخلّى موجباً لضرر أو مشقّه، و كان مضطرّاً لاستقبال القبله أو استدبارها لئلا يراه ناظر غير محرم، جاز له أن يستقبل أو يستدبرها، كما يجوز ذلك إذا اضطرّ لسبب آخر، و إذا كان كلّ من الاستقبال و الاستدبار ميسوراً، فالأحوط وجوباً الاستدبار.

مسأله ۶۴: الأحوط وجوباً عدم إجلاس الطفل حال التخلّى مستقبل القبله أو مستدبرها، أمّا إذا جلس هو بنفسه، فلا يجب منعه.

مسأله ۶۵: يحرم التخلّى فى أربعه مواضع:

الأوّل: فى الأزقّه المغلقه، على الأحوط وجوباً، فيما إذا لم يُجِز أصحابها.

الثانى: فى ملك شخص لم يُجِز ذلك.

الثالث: فى الأماكن الموقوفه على أشخاص معيّنين، مثل بعض المدارس.

الرابع: على قبور المؤمنين، فيما إذا كان ذلك إهانهً لهم. و كذلك التخلّى فى كلّ مكان يوجب إهانهً لإحدى مقدّسات الدّين.

مسأله ۶۶: يطهّر مخرج الغائط بالماء فقط فى ثلاث صور:

الأولى: إذا خرجت مع الغائط نجاسه أخرى كالدم.

الثانيه: إذا وصلت إلى مخرج الغائط نجاسه من الخارج.

الثالثه: إذا

تلوّثت أطراف المخرج زائداً على المعتاد.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۸

و فی غیر هـذه الصور الثلاـثه یطهّر المخرج بالماء أو بالکیفیّه الآتیه بالحجر و الخرق و أمثالها، و إن کان التطهیر بالماء أفضل، و الجمع أکمل.

مسأله ۶۷: لاـ یطهر مخرج البول إلّا بالمـاء، و یکفی بعـد زوال البول غسل المخرج بالماء الکثیر کالکرّ و الجاری مرّهً واحـدهً. و یجب غسله بالماء القلیل مرّتین، و الأفضل ثلاث مرّات.

مسأله ۶۸: إذا طهّر مخرج الغائط بالماء یجب أن لا یبقی شـی ء من عین النجاسه، و لا مانع من بقاء اللون أو الرائحه. و إذا غسـله فی المرّه الأولی فلم یبق علیه ذرّه من الغائط، لا یلزم غسله مرّه ثانیه.

مسأله ۶۹: یصـحّ تطهیر مخرج الغائط بالحَجَر، و المَدَر، و أمثالهما إذا کانا طاهرین جافّین. و إن کان فیهما رطوبه قلیله لا تسـری إلی المخرج فلاـ إشـکال فیه، و لکنّ الأـحوط وجوباً أن لاـ یکون المسـح أقـلّ من ثلاث مرّات حتّی لو زالت النجاسه فی المرّه الأولی أو الثانیه: و إذا لم یطهر المخرج بالمسح بثلاث قطع، وجب زیادتها حتّی یطهر بشکل کامل.

مسأله ۷۰: لاـ یجب فی تطهیر المخرج اسـتعمال ثلاـثه أحجـار أو ثلاـث خرق، بل یکفی اسـتعمال أطراف حجر واحـد أو خرقه واحـده ثلاـث مرّات. و لکن یحرم تطهیره بالأشـیاء التی یجب احترامهـا، مثـل الأـوراق المکتوب علیهـا اسم الجلاـله. و الأحوط وجوباً عدم التطهیر بعظام الحیوانات و روثها. و إذا استعملها أحد، ففی طهاره المحلّ إشکال.

مسأله ۷۱: إذ شـکّ أنّه طهَّر المخرج أم لاـ یجب أن یطهّره، و ان کانت عادته تطهیره بعـد البول أو الغائط مباشـرهً علی الاحوط وجوباً.

مسأله ۷۲: إذ شکّ بعد

الصلاه فی أنّه طهّر المخرج قبل الصلاه أم لا، فمع احتمال التفاته إلی ذلک تکون صلاته التی صلّاها صحیحه، و لکن علیه التطهیر للصلوات الآتیه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۹

الاستبراء

مسأله ۷۳: یستحبّ الاستبراء للرجال بعد خروج البول. و هو علی صور، أفضلها أن یطهّر- بعد انقطاع البول- مخرج الغائط إن کان متنجّساً، ثمّ بمسح بالإصبع الوسطی من الید الیسری ثلاث مرّات من مخرج الغائط إلی أصل الذکر، و یضغط علی أصل الذکر، ثمّ یضع إبهامه فوق الذکر و سبّابته تحته و یمسحه ثلاث مرّات إلی رأسه، ثمّ یعصر رأسه ثلاثاً.

مسأله ۷۴: الماء الذی یخرج أحیاناً بعد الملاعبه و یسمّی «المَذی» طاهر. و کذا ما یخرج بعد المنیّ و یسمّی «الوَذی» و ما یخرج بعد البول أحیاناً و یسمّی «الوَدی» طاهر ما لم یصل إلیه البول. و إذا استبرأ بعد البول، ثمّ خرج منه ماء، و شکّ فی أنّه بول أو أحد هذه المیاه الثلاثه، فهو طاهر.

مسأله ۷۵: إذا شکّ أنّه استبرأ أم لا، و خرجت منه رطوبه و لم یدر أنّها طاهره أم نجسه، فهی نجسه. و إن کان متوضّئاً، فوضوؤه باطل. أمّا إذا شکّ أنّ استبراءه کان صحیحاً أم لا، و لم یدر أنّ الرطوبه التی خرجت منه طاهره أم لا، فهی طاهره، و لا یبطل وضوؤه أیضاً.

مسأله ۷۶: من لم یستبرئ، إذا حصل له الاطمئنان أو الیقین بسبب مضیّ مدّه بعد البول بأنّه لم یبق بول فی المجری، و وجد رطوبه و شکّ أنّها طاهره أم لا، فهی طاهره و لا یبطل وضوؤه أیضاً.

مسأله ۷۷: إذا استبرأ بعد البول و توضّأ، ثمّ وجد رطوبه یعلم أنّها بول

أو منّی: وجب علیه احتیاطاً أن یغتسل و یتوضّأ أیضاً. أمّا إذا لم یکن توضّأ فیکفیه الوضوء فقط.

مسأله ۷۸: لیس للمرأه استبراء من البول. و إذا وجدت رطوبه و شکّت فی أنّها طاهره أم لا، فهی طاهره و لا یبطل وضوؤها أو غسلها.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۰

مستحبّات التخلّی و مکروهاته

مسأله ۷۹: یستحب أن یجلس المتخلّی فی مکان لا یراه فیه أحد. و أن یقدّم رجله الیسری حین الدخول إلی مکان التخلّی، و رجله الیمنی حین الخروج، و کذلک یستحبّ أن یغطّی رأسه حال التخلّی. و أن یلقی ثقل جسمه علی رجله الیسری.

مسأله ۸۰: یکره مواجهه الشمس و القمر حال التخلّی، و ترتفع الکراهه إذا غطّی عورته. کما یکره حال التخلّی الجلوس فی مواجهه الریح، و فی الشوارع، و الطرق، و الأَزِقّه، و عند باب الدار، و تحت الشجره المثمره. و تکره إطاله التخلّی، و الأکل حینه، و یکره التطهیر بالید الیمنی. کما یکره الکلام حال التخلّی، و لکن إذا اضطرّ إلی الکلام أو کان الکلام ذکراً للّه تعالی فلا إشکال فیه.

مسأله ۸۱: یکره البول قائماً، و علی الأرض الصلبه، و فی جحور الحیوانات، و فی الماء، خصوصاً الماء الراکد.

مسأله ۸۲: یکره حبس البول و الغائط، و یحرم إذا أدّی إلی ضررٍ.

مسأله ۸۳: یستحبّ للإنسان أن یبول قبل الصلاه، و النوم، و الجماع، و بعد خروج المنیّ.

و بعض المستحبّات و المکروهات المذکوره فی هذا الباب لیس لها دلیل محکم، لکنّ العمل بها بقصد رجاء المطلوبیّه حسن.

[عدد] النجاسات

اشاره

مسأله ۸۴: النجاسات اثنتا عشره:

۱: البول ۲: الغائط ۳: المنیّ ۴: المیته ۵: الدّم ۶ و ۷: الکلب و الخنزیر ۸:

الکافر ۹: الخمر ۱۰: الفقّاع ۱۱ و ۱۲: عرق الحیوان الجلّال، أی المعتاد علی أکل النجاسه، و عرق الجنب من الحرام. علی الأحوط وجوباً فیهما.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۱

۱ و ۲- البول و الغائط

مسأله ۸۵: بول و غائط الإنسان و كلّ حيوان يحرم أكل لحمه مما له نفس سائله (أى إذا ذبح يشخب دمه من أوداجه) نجسان. و الأحوط وجوباً أيضاً اجتناب بول الحيوان الذى يحرم أكل لحمه، و ليس له نفس سائله، كالحوت و السمك المحرّم.

و لكن لا يجب الاجتناب عن غائطه و إن كان أحوط. و فضلات الحشرات الصغيره التى ليس لها لحم كالبرغش و الذباب، طاهره.

مسأله ۸۶: فضلات الطيور التى يحرم أكلها طاهره، و إن كان الأحوط اجتنابها.

مسأله ۸۷: الأحوط وجوباً اجتناب بول و غائط الحيوان الذى يعيش على أكل النجاسه. و كذلك اجتناب بول و غائط الحيوان الموطوء من قبل الإنسان، و كذا الشاه التى اشتدّ لحمها بالتغذّى على حليب الخنزير.

۳- المنىّ

مسأله ۸۸: منىّ الحيوان الذى له نفس سائله نجس، و إن كان لا يخلو الحكم بنجاسه منىّ الحيوانات التى يحلّ أكل لحمها من إشكال.

۴- الميته

مسأله ۸۹: ميته الحيوان الذى له نفس سائله، نجسه. سواء مات موتاً طبيعيّاً، أو ذبح على غير الوجه الشرعىّ. و السمك طاهر، و لو مات داخل الماء، لأنّه لا نفس سائله له.

مسأله ۹۰: الأجزاء التى لا روح فيها من الميته- مثل الصوف و الشعر و الوبر و العظم و السنّ- طاهره إلّا أن تكون الميته نجسه العين، كالكلب و الخنزير.

مسأله ۹۱: إذا انفصلت الأجزاء التى فيها روح كاللحم و غيره من جسم الإنسان

أو الحيوان ذى النفس السائله و هو حىّ فهى نجسه.

مسأله ۹۲: قشور الشفه البسيطه، و بقيّه أجزاء الجسم التى بلغت أوانَ سقوطها عن الجسم، و إن فصلها الإنسان فهى طاهره، و لكنّ الأحوط وجوباً الاجتناب عما يفصل عن الجسم و لم يبلغ أوانَ انفصاله.

مسأله ۹۳: البيض الذى يستخرج من الدجاجه الميته طاهر إذا تكوّنت قشرته الصلبه، و لكن يجب تطهير ظاهره.

مسأله ۹۴: إذا ماتت النّعاج أو السِّخال، قبل أن تتغذّى على العلف، فالأنفحه التى فى جوفها طاهره. و لكنّ الأحوط وجوباً تطهير ظاهرها.

مسأله ۹۵: الأدويه المائعه، و العطور، و الأدهان، و الصابون المستورد من الخارج طاهره ما لم يتيقّن الإنسان بنجاستها.

مسأله ۹۶: اللحوم، و الشحوم، و الجلود، التى تباع فى أسواق المسلمين طاهره، إلّا إذا كان البائع كافراً و لا نعرف أنّه أخذها من مسلم. و كذلك إذا كان أحد هذه الأشياء فى يد المسلم و كان يتعامل به معامله الطاهر فهو طاهر. أمّا إذا عرفنا أن المسلم

قد أخذه من كافر، و لم يفحص عن ذبحه على الطريقه الشرعيه، فهو نجس.

۵- الدّم

مسأله ۹۷: دم الإنسان، و كلّ حيوان له نفس سائله (أى الحيوان الـذى إذا ذبـح يشـخب دمه) نجس. و دم الحيوان الـذى ليس له نفس سائله- كالسمك و البقّ- طاهر.

مسأله ۹۸: إذا ذبح الحيوان- الذى أَكْلُ لحمِه حلال- بالطريقه الشـرعيّه و خرج دمه بالمقدار المعتاد، فالدّم الذى يبقى فى داخل أجزاء بدنه طاهر، و إن كان أكل ذلك الدّم حراماً ما لم يسـتهلك. و إذا رجع الدّم إلى بدن الحيوان بسـبب تنفّسه أو علوّ رأسـه على بـدنه فهو نجس. و الأـحوط وجوباً اجتناب الـدّم المتبقّى فى الأجزاء بالمحرّمه، كالطحال و البيضتين، بل الـدّم الكثير الـذى يبقى فى القلب أيضاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۳

مسأله ۹۹: الأحوط وجوباً اجتناب الدّم الذى يوجد فى بيضه الدجاجه، و يحرم أكله.

و لكن إذا كان الدّم فى العرق أو فى الصفار و لم يتمزّقا فبقيّه البيضه طاهر و حلال.

مسأله ۱۰۰: الدّم الذى قد يرى فى الحليب عند حلبه نجس، و يُنجِّس الحليب.

مسأله ۱۰۱: الدّم الذى يخرج من بين الأسنان إذا كان قليلًا، بحيث يستهلك باختلاطه فى لعاب الفم لا يجب اجتنابه، و لا إشكال فى ابتلاع لعاب الفم فى هذه الصوره.

مسأله ۱۰۲: الـدّم الّـذى يموت بسـبب الضـربه و يبقى تحت الظفر أو الجلـد طـاهر إذا صـار بنحو لاـ يسـمّى دماً، و إن كان هـذا الفرض بعيـداً. أمّا إذا كان يطلق عليه أنّه دم و صار الظفر أو الجلد مثقوباً، فيجب إخراجه من أجل الوضوء و الغسل ما لم يسـتلزم مشقّه.

و إذا استلزم إخراجه مشقّه يجب تطهير أطراف الثقب لئلا تزيد النجاسه،

ثمّ تلفّ عليه قطعه قماش، و يمسح باليد الرطبه على قطعه القماش. الأحوط وجوباً ضمّ التيمّم إليه.

مسأله ۱۰۳: إذا شكّ الإنسان فيما تحت الجلد هل هو دم ميّت متجمع أم لحم صار على هذه الحاله بسبب الرضّه، فهو طاهر.

مسأله ۱۰۴: إذا وقعت ذرّه دم فى قِدر الطعام أثناء الغليان يتنجّس الطعام بأكمله، و القدر. و الأحوط وجوباً أنّ الغليان و الحراره و النار غير مطهّره.

مسأله ۱۰۵: الماء الأصفر الذى يوجد فى أطراف الجرح عند التئامه طاهر، ما لم يعلم اختلاطه بالدّم.

۶ و ۷- الكلب و الخنزير

مسأله ۱۰۶: الكلب و الخنزير البرّيان نجسان، حتّى شعرهما و عظمهما و أظافرهما و رطوبتهما. و لكن البحريّين منهما طاهران.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۴

۸- الكافر

مسأله ۱۰۷: الكافر و هو من أنكر اللّه- تعالى- أو أشرك به، أو أنكر نبوّه خاتم الأنبياء محمّد بن عبد اللّه «ص» أو أنكر المعاد، يحكم بالنجاسه على الاحوط وجوباً. و كذلك الشاكّ فى أحد هذه الأمور إن بقى على شكه. و من أنكر ضروريّاً من ضروريّات الدين- كالصلاه و الصوم و نحوهما مما يعتبره المسلمون جزءاً من دين الإسلام- فإن كان عالماً بضرورته و رجع إنكاره إلى إنكار اللّه- تعالى-، أو إنكار توحيده، أو إنكار النبوّه، فهو نجس أيضاً، و إن لم يعلم بذلك و لم يرجع إنكاره إلى إنكار اللّه أو التوحيد أو النبوّه، فلا يجب اجتنابه، و إن كان أحوط.

مسأله ۱۰۸: يجب اجتناب جسد الكافر بأجمعه، حتّى شعره و أظافره و رطوباته.

مسأله ۱۰۹: إذا كان الأبوان كافرين، يجب الاجتناب عن طفلهما غير البالغ أيضاً.

و إذا كان أحدهما مسلماً فالطفل طاهر، و كذلك إذا اختار الطفل الكافر المميّز الإسلام بنفسه.

مسأله ۱۱۰: من يشكّ أنّه مسلم أم لا طاهر، و لكن لا تجرى عليه أحكام المسلمين الأخرى. مثلًا لا يستطيع الزواج من مسلمه، و لا يدفن فى مقابر المسلمين، إلّا أن يحرز إسلامه، أو يكون فى بلاد المسلمين.

مسأله ۱۱۱: إذا سبّ المسلم أحد الأئمّه الثنى عشر (ع) أو كان عدوّاً لأحدهم، فهو بحكم الكافر.

مسأله ۱۱۲: بعض مسائل و فروع نجاسه الكافر فيها جنبهٌ احتياطيّه. بل لا تبعد طهاره أهل الكتاب إذا اجتنبوا النجاسات مثل الخمر و الخنزير و أمثالهما. و تختلف فلسفه و حكمه

نجاسه الكافر عن سائر النجاسات، فهى فى الحقيقه تعليم سياسى أراد الإسلام من أتباعه رعايته، و الهدف منه إيجاد حاله ابتعاد و نفره عامّه عن الخارجين عن مجتمع المسلمين، لكى لا يبتلى المسلمون بعقائدهم و أفكارهم الفاسده.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۵

۹- الخمر

مسأله ۱۱۳: الخمر و كلّ مسكر للإنسان، نجس إذا كان مائعاً بطبعه. أمّا إذا كان غير مائع مثل الحشيش، فهو طاهر و إن صار مائعاً بالعرض بخلطه بالماء، و لكن يحرم تناوله.

مسأله ۱۱۴: الإسبيرتو الاصطناعىّ المستخدم لطلاء الأبواب و المناضد و الكراسى و أمثالها، طاهر إذا لم يعلم الإنسان أنّه مستخرج من المسكرات المائعه.

مسأله ۱۱۵: العنب و ماء العنب إذا غلى بنفسه، فهو حرام و نجس. و إذا غلى بواسطه طبخه فأكله حرام، و الأحوط وجوباً اجتنابه.

مسأله ۱۱۶: إذا غلى التمر و الزبيب و الكشمش و ماؤها، فالأحوط وجوباً اجتنابها.

و إذا شككنا فى غليانها فلا يجب اجتنابها. و عليه، فالكشمش- الذى يوضع فى بعض الأغذيه فى الطبخ- حلال و طاهر إذا شككنا فى أنّ الغليان وصل إلى لُبّه.

۱۰- الفقّاع

مسأله ۱۱۷: الفقّاع هو ماء خاص يستخرج من الشعير و يسمّى البيره، نجس. و أمّا الماء الذى يأخذونه من الشعير بوصف الطبيب و يقال له «ماء الشعير» فهو طاهر.

۱۱- عرق الجنب من الحرام

مسأله ۱۱۸: يلزم اجتناب عرق الجنب من الحرام على الأحوط وجوباً، و أن لا يصلّى بالملابس و البدن التى أصابها، سواء خرج هذا العرق حال المقاربه أو بعدها، من الرجل أو المرأه، و سواء كان من زنا أو لواط أو استمناء أو مقاربه حيوان.

مسأله ۱۱۹: إذا قارب زوجته فى وقت تحرم فيه مقاربتها، مثلًا فى حال حيضها أو صوم شهر رمضان، فالأحوط وجوباً أن يجتنب عن عرقه و أن لا يصلّى فيه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۶

مسأله ۱۲۰: إذا تيمّم الجنب من الحرام بدلًا عن الغسل فالأحوط وجوباً اجتناب العرق الذى يخرج منه بعد التيمّم، و أن لا يصلّى فيه.

مسأله ۱۲۱: إذا اجنب من حرام بعد مقاربه زوجته أو قبل ذلک، فالأحوط وجوباً أن يجتنب عن عرقه.

۱۲- عرق الحيوان المعتاد على أكل النجاسه

مسأله ۱۲۲: يلزم على الأحوط وجوباً اجتناب عرق البعير المعتاد على أكل نجاسه الإنسان، بل عرق كلّ حيوان اعتاد على أكل نجاسه الإنسان.

طريق ثبوت النجاسه

مسأله ۱۲۳: تثبت نجاسه الشی ء بطرق ثلاث:

الأولى: أن يتيقّن الإنسان نفسه بالنجاسه. أمّا إذا ظنّ بنجاسه شی ء فلا يجب اجتنابه. و عليه، فلا إشكال فی تناول الغذاء فی المقاهی و الفنادق التی يأكل فيها من لا يبالی و لا يراعی الطهاره و النجاسه إذا لم يتيقّن الإنسان أنّ الطعام الذی قدم له نجس.

الثانيه: إخبار صاحب اليد الذی لا يكون متّهماً بالكذب، بالنجاسه. كأن تخبر زوجته أو العامل أو الخادم بنجاسه الإناء أو الشی ء الآخر الذی تحت يدهم.

الثالثه: إخبار رجلين عادلين بالنجاسه. بل الأحوط وجوباً الاجتناب إذا أخبر بالنجاسه رجل واحد عادل.

مسأله ۱۲۴: إذا لم يعرف المكلّف نجاسه شی ء أو طهارته بسبب جهله بأحكام النجاسه و الطهاره- كما لو جهل طهاره عرق الجنب من حرام أو عدمها- وجب عليه السؤال. أمّا إذا كان عارفاً بالحكم، و شكّ فی طهاره شی ء، و لم يَدْرِ حالته السابقه من الطهاره أو النجاسه- كما إذا لم يعرف أنّ هذا الشی ء دم أم لا، أو شكّ فی أنّه دم بقّ أم دم إنسان- فهو طاهر.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۷

مسأله ۱۲۵: إذا كان الشی ء نجساً و شكّ فی أنّه طهّر أم لا، فهو نجس. و إذا كان طاهراً و شكّ فی أنّه تنجّس أم لا، فهو طاهر. و لا يجب عليه الفحص، و إن كان يستطيع أن يعرف طهارته أو نجاسته.

مسأله ۱۲۶: إذا علم بنجاسه أحد لباسيه، أو أحد إنائيه اللّذين يستعملهما، و لم يميّز الطاهر منهما وجب عليه اجتنابهما معاً، بل إذا

علم بنجاسه لباسه، أو لباس آخر لا يستعمله أصلًا، و يملكه شخص آخر فالأحوط وجوباً اجتناب لباسه أيضاً.

كيفيّه التنجّس

مسأله ۱۲۷: إذا لاقى الشى ء الطاهر شيئاً نجساً، و كان أحدهما أو كلاهما رطباً بنحو تسرى الرطوبه من أحدهما إلى الآخر، يتنجّس الطاهر. أمّا إذا كانت الرطوبه بمقدار قليل، بحيث لا تسرى بينهما، فالطاهر منهما لا يتنجّس.

مسأله ۱۲۸: إذا لاقى الشى ء الطاهر شيئاً نجساً، و شكّ المكلّف فى رطوبه أحدهما أو كليهما، فالطاهر لا يتنجّس. إلّا إذا كان أحدهما أو كلاهما رطباً سابقاً، و شكّ بزوال الرطوبه حين الملاقاه؛ فالأحوط فى هذه الصوره الاجتناب.

مسأله ۱۲۹: إذا علم المكلّف بنجاسه أحد شيئين، و لاقى أحدهما شى ء طاهر رطب، و سرت الرطوبه فلا يتنجّس. إلّا إذا كان الملاقى نجساً سابقاً، و شكّ المكلّف فى طهارته فعلًا، فانّه إن لاقاه الطاهر يتنجّس. و إذا لاقى الشى ء الطاهر أحد شيئين ثمّ تيقّنّا بعد ذلك أن أحدهما كان نجساً، فالأحوط فى هذه الصوره اجتناب الأشياء الثلاثه جميعاً.

مسأله ۱۳۰: الأرض و القماش و نظائرهما إذا كانت رطبه، ينجس منهما ما يلاقى النجاسه، و الباقى طاهر. و كذلك الخيار و البطّيخ و نظائرهما إلّا أن تكون رطوبتها متحرّكه من مكان إلى آخر، أو كثر الماء على سطحها و اتّصلت اجزائه المائيّه.

مسأله ۱۳۱: إذا كان الدّبس أو السّمن و نظائره سائلًا و تنجّست نقطه منه، يتنجّس

جميعه. أمّا إذا لم يكن سائلًا، فلا يتنجّس جميعه.

مسأله ۱۳۲: إذا وقع الذباب و أمثاله من الحشرات على شى ء نجس رطب، ثمّ وقع بعد ذلك على شى ء طاهر رطب، يتنجّس الشى ء الطاهر إذا علم أنّه حمل معه نجاسه، أمّا

إذا لم يعلم، فهو طاهر، إلّا أن يعلم أنّه كان سابقاً رطباً رطوبه مسريه، و شک فی ارتفاعها؛ فالأحوط فی هذه الصوره الاجتناب.

مسأله ۱۳۳: إذا عرق موضع من بدن الإنسان و تنجّس، يتنجّس كل جزء يسری إليه هذا العرق. أمّا إذا لم يسر إلى مكان آخر من البدن، فهو طاهر، إلّا إذا كثر العرق على سطح البدن و اتّصلت اجزائه و إن لم يسر.

مسأله ۱۳۴: إذا كانت الأخلاط الخارجه من الأنف أو الحنجره غليظه و فيها شی ء من الـدّم، فالجزء الذی فيه الدّم نجس، و بقيّه أجزاء الأخلاـط طاهره. و عليه، فلو خرجت من الفم أو الأنف و أصابت محلًا، فالمقـدار الـذی يتيقّن انّ الجزء المتنجّس منه لاقاه نجس، و المحلّ الذی يشكّ أنّه لاقاه، طاهر.

مسأله ۱۳۵: إذا وضع الإبريق المثقوب من أسـفله على الأرض المتنجّسه، و تجمّع الماء أسـفله، بحيث يعـدّ مع ماء الإبريق واحداً، يتنجّس ماء الإبريق. بل إذا جری الماء على الأرض أو نفـذ فيها، و كان الثقب متّصـلًا بالأرض المتنجّسه، فالأحوط وجوباً اجتناب ماء الإبريق. و لكن إذا لم يكن ثقب الإبريق متّصـلًا بالأرض المتنجّسه، و لم يعدّ الماء أسفل الإبريق و ماء الإبريق شيئاً واحداً، فلا يتنجّس ماء الإبريق.

مسأله ۱۳۶: إذا دخـل شـی ء فی جسم الإنسـان، و وصـل إلى نجـاسه، فلا يجب اجتنابه إذا خرج من الجسم خالياً من النجاسه. و عليه، فوسائل الحقنه و ماؤها إذا دخل فی الشـرج، أو الإبره و السـكين و أمثالها إذا دخلت فی البدن، ثمّ خرجت و لم تكن ملوّثه بالنجاسه، لا تكون متنجّسه. و كذا لعاب الفم و ماء الأنف، إذا لاقى الدّم فی الداخل و خرج، و هو غير ملوّث بالدم.

الأحكام الشرعيه

أحكام النجاسات

مسأله ۱۳۷: يحرم تنجيس خطّ القرآن الكريم، و إذا تنجّس، يجب تطهيره فوراً.

مسأله ۱۳۸: إذا تنجّس جلد المصحف أو ورقه بنحو يكون إهانه للقرآن، يجب تطهيره.

مسأله ۱۳۹: وضع القرآن على عين النجاسه- كالدم و الميته- و إن كانت جافّه، بنحو يكون إهانه للقرآن، حرام. و يجب رفع القرآن عنها.

مسأله ۱۴۰: يحرم كتابه آيات القرآن بالحبر النجس و لو كان حرفاً واحداً منها.

و إذا كتب به، يجب تطهيره أو محوه بالحكّ و أمثاله.

مسأله ۱۴۱: لا يجوز إعطاء القرآن للكافر إذا كان موجباً لتنجيسه أو هتكه أو سبباً للتّشكيك فيه، و أمّا إذا كان موجباً لرشاده أو يرجى منه ذلك فلا دليل على حرمته.

مسأله ۱۴۲: إذا سقطت ورقه من القرآن أو مما يجب احترامه- كالورقه المكتوب عليها اسم اللّه، أو الرسول (ص) أو الإمام (ع)- فى الكنيف، يجب إخراجها و تطهيرها و كلّف إخراجها مالا- و إذا تعذّر إخراجها، يجب الامتناع عن استعمال الكنيف حتّى يحصل اليقين بتلف الورقه و انعدامها. و كذلك إذا سقطت التربه الحسينيّه فى الكنيف، و لم يمكن إخراجها، يجب الامتناع عن استعمال الكنيف حتّى يحصل اليقين بتلف التربه و انعدامها.

مسأله ۱۴۳: يحرم أكل النجس و شربه، و كذا تقديم عين النجاسه ليأكلها الآخرون.

بل يحرم إطعامها الأطفال فى حاله ترتّب الضرر عليه، بل على الأحوط وجوباً فى حاله عدم الضرر أيضاً. و لكن لا مانع من إطعام الطفل الطعام الذى نجّسه بنفسه.

و إذا أكل الطفل نفسه الشى ء المتنجّس أو نجّسه بيده و أكله، فلا يجب منعه منه.

مسأله ۱۴۴: لا إشكال فى بيع و إعاره الشى ء المتنجّس الذى يمكن تطهيره إذا أخبر المشترى أو المستعير

بنجاسته. و إذا لم يخبره فمحلّ إشكال.

مسأله ۱۴۵: إذا شاهد المكلّف أحدا يأكل الشی ء المتنجّس أو يصلّی باللّباس المتنجّس،

الأحكام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۰

لا يجب إخباره. إلّا أن يكون جاهلًا بأصل الحكم الشرعیّ؛ ففی هذه الصوره يجب عليه أن يعلّمه حكم اللّه- تعالی-.

مسأله ۱۴۶: إذا كان فرش البيت أو موضع منه نجساً و كان يری أن الدّاخلين إلی بيته يلامسون النجاسه ببدنهم أو ثيابهم أو شی ء آخر منهم برطوبه، لا يجب عليه أن يخبرهم إلّا أن يكون هو دعاهم و وضع الشی ء النجس تحت تصرّفهم، أو أراد مشاركتهم فی تناول الطعام أو كان مضطرّاً إليها و يعلم أنّه سوف يتنجّس بسبب تنجّسهم.

مسأله ۱۴۷: إذا علم صاحب المنزل أثناء تناول الطعام أنّ طعامه نجس، يجب عليه إخبار ضيوفه. أمّا إذا عرف أحد الضّيوف، فلا يجب عليه إخبار الآخرين. و لكن إذا كانت علاقته بالآخرين بنحو يؤدّی كتمانه إلی تنجّسه هو أيضاً، يجب عليه إخبارهم بعد تناول الطعام.

مسأله ۱۴۸: إذا استعمار شيئاً و تنجّس عنده، فإن علم أنّ صاحبه يستعمله فی الأكل أو الشرب يجب عليه أن يخبره. بل الأحوط وجوباً أن يخبره فی غير هذه الصوره أيضاً.

مسأله ۱۴۹: الطفل المميّز الذی يعرف الحَسَن و القبيح، و يقرب سنّه من سنّ التكليف إذا قال مثلًا: طهّرتُ الإناء، يقبل قوله إذا حصل منه الوثوق و الاطمئنان. و إذا أخبر بتنجّس شی ء فی يده، فالأحوط وجوباً اجتنابه.

[عدد] المطهّرات

اشاره

مسأله ۱۵۰: تطهر المتنجّسات بأحد عشر شيئاً. و تسمّی المطهّرات. و هی:

الأوّل: الماء. الثانی: الأرض. الثالث: الشمس. الرابع: الاستحاله. الخامس:

ذهاب ثلثی العصير العنبی. السادس: الانتقال. السابع: الإسلام. الثامن: التبعيّه.

التاسع: زوال عين النجاسه. العاشر: استبراء الحيوان الجلّال. الحادی

عشر:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۱

غيبه المسلم.

و ستأتى أحكامها مفصّله فى المسائل الآتيه.

۱- الماء

مسأله ۱۵۱: الماء يطهّر الشى ء المتنجّس بشروط أربعه:

الأوّل: ان يكون الماء مطلقاً و عليه فالماء المضاف- كماء الورد و ماء البيدمشك- لا يطهّر الشى ء النّجس على الاحوط وجوباً.

الثانى: ان يكون الماء طاهراً.

الثّالث: ان لا يتحوّل الماء حين التّطهير الى ماءٍ مضاف، و انْ لا تتأثّر رائحته او لونه او طعمه بالنّجاسه.

الرّابع: ان لا تبقى عين النّجاسه فى الشّى ء بعد تطهيره.

و هناك شروط أُخرى للتّطهير بالماء القليل- اى الأقلّ من الكر- ستاتى لاحقاً.

مسأله ۱۵۲: يجب غسل الإناء المتنجّس بالماء القليل ثلاث مرّات. بل إذا كان الماء كرّاً أو جارياً، فالأحوط أيضاً غسله ثلاث مرّات و إن كان الأقوى حينئذ جواز الاكتفاء بالمرّه الواحده. أمّا الإناء الذى ولغ فيه الكلب و شرب منه ماءً أو مائعاً آخر، فيجب تعفيره بالتّراب الطاهر أوّلًا، ثمّ بالتراب الممزوج بشى ء من الماء على الأحوط وجوباً، و بعد ذلك غسله ثلاث مرّات على الأحوط بالماء. و كذلك الحال بالنسبه إلى الإناء الذى لطعه الكلب، أو سال لعابه فيه، فالأحوط وجوباً أن يعفّر بالتراب قبل غسله بالماء.

مسأله ۱۵۳: إذا كانت فوهه الإناء الذى ولغ فيه الكلب ضيقةً و لا يمكن تعفيره مباشره بالتّراب، فإن أمكن تعفيره بواسطه خرقه ملفوفه على خشبه و ما شابهها وجب ذلك، و إلّا ففى طهارته إشكال.

مسأله ۱۵۴: يجب غسل الإناء الذى ولغ فيه الخنزير سبع مرّات بالماء القليل، و بالكرّ و الجارى أيضاً سبع مرّات على الأحوط. و لا يجب تعفيره بالتراب، و إن كان أحوط

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۲

استحباباً. و كذلك الإناء

الذی لطعه الخنزیر علی الأحوط وجوباً.

مسأله ۱۵۵: یطهر الإناء المتنجّس بالخمر بالماء القلیل بغسله ثلاث مرّات، و الأفضل سبع مرّات. و کذلک بالماء الکرّ و الجاری علی الأحوط.

مسأله ۱۵۶: إذا وضع الکوز المصنوع من الطین المتنجّس، أو الکوز الذی نفذ إلی داخله الماء المتنجّس، فی الماء الکرّ أو الجاری یطهر منه کلّ محلّ یصل إلیه الماء. و إذا أرید تطهیر باطنه أیضاً، یترک فی الکرّ أو الجاری مدّه بحیث ینفذ الماء إلی تمام أجزائه.

و لا یکفی نفوذ الرطوبه فقط.

مسأله ۱۵۷: یطهر الإناء المتنجّس بالماء القلیل بنحوین:

أحدهما: أن یملأ بالماء و یفرغ ثلاث مرّات. الآخر، أن یصبّ فیه مقدار من الماء ثلاث مرّات و یدار فی داخله کلّ مرّه بحیث یصل إلی تمام أجزائه المتنجسه ثمّ یفرغ.

مسأله ۱۵۸: تطهر الأوانی الکبیره- مثل برامیل الصبغ، و قدور الطبخ الکبیره- بملئها بالماء و تفریغها ثلاث مرّات. و کذلک بصبّ الماء فیها من أعلی ثلاث مرّات بحیث یصل إلی تمام جوانبها فی کلّ مرّه، ثمّ یخرج منها الماء المجتمع. و الأحوط وجوباً تطهیر الإناء الذی یخرج به الماء منها بعد کلّ مره.

مسأله ۱۵۹: إذا ذاب النحاس المتنجّس و نظائره ثمّ طُهِّر، یطهر ظاهره.

مسأله ۱۶۰: یطهر التنوّر الذی یتنجّس بالبول و لا ینفذ إلی داخله، بصبّ الماء علیه مرّتین من أعلی بحیث یستوعب کلّ جوانبه. و إذا تنجّس بغیر البول، یطهر بعد زوال النجاسه بصبّ الماء علی جوانبه مرّه واحده بالنحو الذی تقدّم. و الأفضل حفر حفیره لیجتمع فیها ماء التطهیر ثمّ یخرج منها ثمّ تملأ الحفیره بالتراب الطاهر.

مسأله ۱۶۱: یطهر الشی ء المتنجّس إذا غمر بعد زوال عین النجاسه عنه فی الماء الکر أو الجاری مره واحده بحیث یصل الماء

إلی جمیع جوانبه المتنجّسه. و الأحوط وجوباً فی الأفرشه و الألبسه و نظائرها أن تعصر أو تحرّک فی الماء بحیث یخرج معظم الماء الذی فی داخلها.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۳

مسأله ۱۶۲: إذا أرید تطهیر الشی ء المتنجّس بالبول، بالماء القلیل، یُطَّهَر بأن یصبّ علیه الماء مرّه و ینفصل عنه، بحیث لا یبقی فیه شی ء من البول، و یستمرّ جریان الماء بعد زوال العین، ثمّ یصبّ علیه مرّه ثانیه. و لا بدّ فی الألبسه و الأفرشه و نظائرها من ضغطها بعد کلّ دفعه حتّی تنفصل الغساله. و الغساله: هی الماء الذی ینفصل عادهً عن الشی ء المغسول حین غسله و بعده، بنفسه أو بواسطه عصره.

مسأله ۱۶۳: یطهر الشی ء المتنجّس ببول الطفل الرضیع الذی لم یتغذِّ علی الطعام بعدُ، و لم یرضع حلیب الخنزیره أو المرأه الکافره، یصبّ الماء علیه مرّه واحده، بحیث یصل الماء إلی کل المواضع النجسه. و الأحوط أن تنفصل عنه الغساله. و الأحوط استحباباً أن یصبّ علیه الماء مرّه أخری. و الأحوط وجوباً عصر الألبسه و الأفرشه و نظائرها.

مسأله ۱۶۴: یطهر ما یتنجّس بغیر البول بعد زوال عین النجاسه عنه إذا صبّ الماء علیه مرّه واحده و انفصلت غسالته. و إذا زالت عین النجاسه بصبّ الماء علیه فی المرحله الأولی و استمرّ صبّ الماء علیه بعد ذلک، فانّه یطهر. و لکن لا بد فی الألبسه و الأفرشه و نظائرها فی جمیع الصور من ضغطها حتّی تخرج غسالتها.

مسأله ۱۶۵: یطهر الحصیر المتنجّس المنسوج بالخیوط، بعد زوال عین النجاسه برمسه فی الماء الکرّ أو الجاری. أمّا طهارته بصبّ الماء القلیل، فمحلّ إشکال.

مسأله ۱۶۶: إذا تنجّس ظاهر الحنطه أو الرزّ أو الصابون

و نظائرها، فإنّها تطهر برمسها فی الماء الکرّ أو الجاری. و لکن إذا تنجّس باطنها، فلا تطهر بذلک.

مسأله ۱۶۷: إذا شکّ الإنسان فی وصول الماء المتنجّس إلی داخل الصابون أم لا، فداخله محکوم بالطهاره.

مسأله ۱۶۸: إذا تنجّس ظاهر الرزّ أو اللّحم و نظائرهما، فانّه یطهر بوضعه فی إناء و صبّ الماء علیه و إفراغه ثلاث مرّات، بل یکفی فی المتنجّس بالبول مرّتین و فی غیره مرّه واحده، کما یطهر الإناء الموضوع فیه أیضاً. نعم، إذا کان الإناء متنجّساً قبل ذلک فلا بدّ من غسله ثلاث مرات. و إذا أرید تطهیر الألبسه أو ما یجب ضغطه فی إناء،

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۴

فلا بدّ من ضغطه فی کلّ مرّه یصبّ علیه الماء، مع إماله الإناء لکی تخرج منه الغساله.

مسأله ۱۶۹: الملابس المتنجّسه التی تغیّر لونها بالنِّیل و أمثاله، إذا رمست فی الماء الکرّ أو الجاری و وصل الماء إلی کلّ أجزائها قبل أن یتلوّن بصبغ الملابس و یصیر مضافاً، و حرّکت فی الماء تطهر و إن صارت غسالتها عند عصرها ماء مضافاً أو ملوّناً.

مسأله ۱۷۰: إذا طهّر اللباس فی الماء الکرّ أو الجاری؛ ثمّ شوهد علیه طین من الماء، فإن لم یحتمل حیلوله الطین عن وصول الماء إلیه، فهو طاهر.

مسأله ۱۷۱: إذا شوهد علی اللباس المتنجّس و أمثاله بعد تطهیره شی ء من الطین أو الأشنان و لم یکن مانعاً عن وصول الماء إلی جزء منه، فهو طاهر. و لکن إذا کان الماء المتنجّس نفذ إلی باطن الطین أو الأشنان، فظاهرهما طاهر و باطنهما نجس.

مسأله ۱۷۲: لا یطهر الشی ء المتنجّس إلّا بعد زوال عین النجاسه عنه. و لکن إذا بقی علیه لون

النجاسه أو رائحتها، فلا إشكال. و عليه، فلو أزيل الدّم عن الثوب و طهر بالماء، و بقى فيه لون الدم، فانّه يطهر. أمّا إذا تيقّن أو احتمل بسبب اللون أو الرائحه بقاء شى ء من الدم، فيبقى الثوب نجساً. و المعيار فى ذلك، الدقّه العرفيه لا الدقّه العقليّه الفلسفيّه.

مسأله ۱۷۳: إذا أزيلت عين النجاسه عن البدن داخل الماء الكرّ أو الجارى، فانّ البدن يطهر. و لا يجب إخراجه من الماء و إعادته فيه ثانيه.

مسأله ۱۷۴: تطهر بقايا الغذاء المتنجّس بين الأسنان بادخال الماء فى الفم و إدارته حتّى يصل إلى أجزائها.

مسأله ۱۷۵: فى تطهير شعر الرأس و اللحيه بالماء القليل، لا بدّ من الضغط على الشعر لتنفصل الغساله.

مسأله ۱۷۶: عند ما يطهّر موضع من البدن أو الثوب بالماء القليل، فجوانبه المتّصله به التى تتنجّس عاده بصبّ الماء عليه تطهر بطهارته عند ما يجرى الماء الذى يصبّ عليه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۵

عليها أيضاً. و كذا إذا وضع شى ء طاهر إلى جانب المتنجّس، بحيث يعدّان شيئاً واحداً، و صبّ الماء عليهما. و عليه، فلو صببنا الماء على كلّ أصابع اليد من أجل تطهير إصبع واحد متنجّس، و وصل الماء إليها جميعاً، تطهر بقيّه الأصابع بتطهير الإصبع المتنجّس.

مسأله ۱۷۷: يطهّر اللّحم و الشّحم المتنجّسان كسائر الأشياء. و كذلك إذا تنجّس البدن أو الثوب و كان عليه شى ء من الموادّ الدّهنيه التى لا تمنع من وصول الماء.

مسأله ۱۷۸: إذا كان البدن أو الإناء متنجّساً، ثم صارت عليه موادّ دهنيّه، بحيث تمنع وصول الماء إليه، فان أريد تطهيره وجب إزاله الموادّ الحائله لكى يصل الماء إليه.

مسأله ۱۷۹: يطهر المتنجّس الخالى من عين النجاسه إذا

وضع تحت ماء الحنفيّه المتّصله بالكرّ مرّه واحده. و كذلك إذا كانت فيه عين النجاسه، و أزيلت بصبّ ماء الحنفيّه عليه أو بواسطه أخرى، و كانت الغساله المنفصله عنه خاليه من لون النجاسه و طعمها و رائحتها. أمّا إذا كان فيها لونها أو طعمها أو رائحتها، فيجب مواصله صبّ ماء الحنفيّه عليه حتّى تخلو غسالته من ذلك.

مسأله ۱۸۰: إذا طهّر المتنجّس و تيقّن من طهارته، ثمّ شكّ أنّه هل أزال عين النجاسه عنه أم لا، فان كان ملتفتاً حين التطهير إلى إزاله عين النجاسه، فهو طاهر، و إن لم يكن ملتفتاً حينه إلى إزالتها فالأحوط وجوباً إعاده التطهير.

مسأله ۱۸۱: لا تطهر الأرض المتنجسه بالماء القليل إذا لم يجر على ظاهرها، إلا أن تكون بحيث لا ينفذ الماء أصلًا إلى داخلها، و امكن أن ترفع غسالتها فوراً بقطعه قماش و أمثالها. أما الأرض التى وجهها رمل أو حصى، فتطهر بصبّ الماء القليل عليها. لأنّه ينفصل عنها و ينفذ فى الرمل و الحصى. أمّا ما تحت الحصى، فيبقى متنجّساً.

مسأله ۱۸۲: الأرض المفروشه بالأحجار و الآجر، و الأرض الصلبه التى لا ينفذ فيها الماء، إذا تنجّست تطهر بالماء القليل، و لكن يجب أن يصبّ الماء بمقدار يجرى عليها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۶

و إذا صبّ عليها و خرج من فتحه المجرى، تطهر جميعها. أمّا إذا لم يخرج الماء، فالمحلّ الذى يتجمّع فيه يبقى متنجّساً. و لاجل تطهير مجمع الماء هذا إمّا أن تحفر حفره ليجتمع فيها ثم يخرج منها ثمّ تردم بتراب طاهر، و إمّا أن يؤخذ ماؤه بقطعه قماش و أمثالها على الفور.

مسأله ۱۸۳: إذا تنجس ظاهر حجر الملح و أمثاله، يطهر

بالماء القليل أيضاً إلّا أن تصير الغساله التى تنفصل عنه ماءً مضافاً.

مسأله ۱۸۴: إذا صنع القند (قطع السكر) من السكر المذاب المتنجّس ثمَّ وضع فى الماء الكرّ أو الجارى لا يطهر.

۲- الأرض

مسأله ۱۸۵: تطهّر الأرض باطن القدم و باطن النعل المتنجّسين بخمسه شروط:

الأوّل و الثانى: أن تكون طاهرةً و جافّةً على الأحوط وجوباً.

الثالث: أن تكون نجاسه باطن القدم و النعل و أمثالها حاصله من المشى على الأرض المتنجّسه و ملاقاتها.

الرابع: أن تزول عين النجاسه أو المتنجّس- كالدم و البول و الطين- التى قد تكون على باطن القدم أو النعل، بالمشى على الأرض أو المسح بها.

الخامس: أن تكون الأرض تراباً أو حصى أو حجراً أو مفروشةً بالآجر. أمّا الأفرشه و السجّاده و الحصير و العشب، فلا يطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها.

مسأله ۱۸۶: طهاره باطن القدم و النعل بالمشى على الأرض المزفّته، و الأرض المفروشه بالأخشاب محلّ إشكال.

مسأله ۱۸۷: الأفضل، المشى خمسه عشر ذراعاً، أو أكثر على الأرض ليطهر باطن القدم أو النعل، و إن زالت عين النجاسه بأقلّ من ذلك أو بالمسح بالأرض.

مسأله ۱۸۸: لا يلزم أن يكون باطن القدم و النعل المتنجّس رطباً، بل يطهر بالمشى

و إن كان جافاً.

مسأله ۱۸۹: المقدار الذى يتلوّث عاده بالطين بالمشى على الأرض من جوانب باطن القدم أو النعل، يطهر بطهارته إذا لامس التراب أو الأرض.

مسأله ۱۹۰: الشخص الذى يمشى على يديه أو ركبتيه، تطهر باطن يديه أو ركبتاه بالمشى على الأرض. و كذلك حكم طرف العصا و الرجل الاصطناعيّه، و نعل الدّواب، و إطارات السيارات و العربات و أمثالها.

مسأله ۱۹۱: إذا بقيت على باطن القدم أو

النعل بعد المشی علی الأرض ذرّات صغیره من النجاسه لا تری عاده، یجب إزالتها و لکن لا إشکال فی بقاء اللون و الرائحه.

مسأله ۱۹۲: لا یطهر داخل الحذاء، و لا ما لا یصل إلی الأرض من باطن القدم بالمشی علی الأرض. و طهاره الجورب بالمشی، محلّ إشکال إلّا إذا کان أسفله مصنوعاً من الجلد، و کان یجری علیه حکم الحذاء عرفاً.

۳- الشمس

مسأله ۱۹۳: تطهّر الشمس، الأرض و الابنیه و ما یدخل فی بنائها مثل الأبواب و الشبابیک، و کذلک المسامیر المثبته فی الجدران التی تعدّ جزءاً من البناء بستّه شروط:

الأوّل: أن یکون الشی ء المتنجّس رطباً، بحیث إذا لامسه شی ء آخر سرت رطوبته إلیه.

و علیه، فلو کان جافّاً، یجب ترطیبه بوسیله ما لیکون رطباً فتجفّفه الشمس.

الثانی: أن تزول عنه عین النجاسه إن کانت، قبل أن تشرق علیه الشمس.

الثالث: أن لا یکون حائل بینه و بین الشمس. فلو أشرقت علیه الشمس من خلف ستار أو غیم و جفّفته، لا یطهر. و لکن إذا کان الغیم خفیفاً بحیث لا یمنع أشعه الشمس، فلا إشکال فیه.

الرابع: أن تستقلّ الشمس بتجفیف الشی ء المتنجّس. فلو جفّ بسبب الریح و الشمس

معاً، لم یطهر. أمّا إذا کان الربح قلیلًا بحیث لا یقال إنّه ساعَدَ فی تجفیفه، فلا إشکال فیه.

الخامس: أن تجفّف الشمس المقدار المتنجّس من الأرض و البناء مرّه واحده. فلو أشرقت الشمس علیه فی المرّه الأولی و جفّفت ظاهره، ثمّ أشرقت مرّه أخری و جفّفت باطنه، یطهر ظاهره و یبقی باطنه علی نجاسته.

السادس: أن لا یکون بین ظاهر الأرض أو البناء الذی تشرق علیه الشمس و بین باطنه فاصل من هواء

أو جسم طاهر آخر، و إلّا فإنّ الباطن لا يطهر و إن جفّ بسبب شروق الشمس.

مسأله ۱۹۴: تطهير الشمس للحصير المتنجّس، محلّ إشكال. أمّا الأشجار و الأعشاب، فتطهر بواسطه الشمس و إن كان الاجتناب حسناً.

مسأله ۱۹۵: إذا أشرقت الشمس على الأرض المتنجّسه، ثمّ شكّ أنّها هل كانت رطبه حين شروق الشمس عليها، أو شكّ فى أنّ جفافها قد تمّ بسبب الشمس أو غيرها، تبقى متنجّسه. و كذا لو شكّ فى زوال عين النجاسه عنها قبل تجفيف الشمس، أو شكّ فى وجود مانع من إشراق الشمس عليها.

مسأله ۱۹۶: إذا أشرقت الشمس على وجه من الجدار المتنجّس، لا يطهر وجهه الآخر الذى لم تشرق عليه، إلّا أن يكون الجدار رقيقاً، بحيث إذا أشرقت الشمس على وجهه يجفّ وجهه الآخر أيضاً، فيطهر حينئذ.

۴- الاستحاله

مسأله ۱۹۷: يطهر الشى ء النجس أو المتنجّس إذا تغيّر جنسه إلى شى ء طاهر، و يسمّى ذلك الاستحاله. كأن يحترق الخشب المتنجّس و يصير رماداً، أو يسقط الكلب فى بحيره أملاح و يستحيل إلى ملح. أمّا إذا لم يتحوّل جنسه، كما لو طحنت الحنطه المتنجّسه، أو صنعت خبزاً، فإنّها لا تطهر.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۹

مسأله ۱۹۸: الأوانى الفخاريه و أمثالها المصنوعه من الطين المتنجّس، متنجّسه.

و الأحوط وجوباً اجتناب الفحم المصنوع من الأخشاب المتنجّسه.

مسأله ۱۹۹: النجس أو المتنجّس الذى لم تعلم استحالته، يبقى على نجاسته.

مسأله ۲۰۰: يطهر الخمر إذا تحوّل بنفسه، أو بسبب إضافه ملح أو خلّ إليه، إلى خلّ.

مسأله ۲۰۱: لا يطهر الخمر المصنوع من العنب المتنجّس إذا استحال خلّاً، بل إذا أصابت الخمر نجاسه خارجيه، فالأحوط وجوباً اجتنابه بعد استحالته خلًا.

مسأله ۲۰۲: الخلّ المصنوع من العنب و الكشمش و

التّمر المتنجّس، متنجّس.

مسأله ۲۰۳: لا مانع من تخليل التمر و العنب مع ما يتّصل به من بقايا العذق و العنقود و الأذناب الصغيره. و لكنّ الأحوط وجوباً عدم وضع المخلّلات فيه، كالخيار و الباذنجان، ما لم يصر خلًا.

۵- ذهاب ثلثى العصير العنبىّ

مسأله ۲۰۴: إذا غلى عصير العنب بالنّار حتّى ذهب ثلثاه و بقى ثلثه، يصير طاهراً و حلالًا. أمّا إذا غلى بنفسه، فينجس و يحرم، و لا يطهر و لا يحلّ إلّا إذا صار خلّاً.

مسأله ۲۰۵: إذا ذهب ثلثا عصير العنب بدون غليان، فإن غلى الثلث الباقى منه ينجس.

مسأله ۲۰۶: ماء العنب الذى يشكّ فى غليانه طاهر، و لكن إذا تيقّنا أنّه قد غلى بالنّار، فالأحوط وجوباً حرمته و نجاسته حتّى نتيقّن أنّه قد ذهب ثلثاه. و لو تيقّنّا أنّه غلى بنفسه، فلا يطهر و لا يحلّ ما لم يصر خلّاً.

مسأله ۲۰۷: إذا كان فى عنقود الحصرم حبّه عنب أو حبّتان، فما دام يقال للماء المستخرج منه ماء الحصرم، و لا أثر فيه لحلاوه العنب، فلو غلى كان طاهراً و حلالًا.

مسأله ۲۰۸: ما لا يعلم أنّه حصرم أو عنب، إذا غلى لا ينجس.

مسأله ۲۰۹: إذا وقعت حبّه عنب فى شى ء يغلى، و غلى لبّ الحبّه، فالأحوط وجوباً اجتنابه و ترك أكله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۰

مسأله ۲۱۰: إذا طبخ عصير العنب فى عدّه أوانى، فالأحوط عدم استعمال مغرفه القدر الذى غلى عصيره فى القدر الذى لم يغل. و إذا غلى الجميع، فالأحوط عدم استعمال مغرفه القدر الذى لم يذهب ثلثا عصيره فى القدر الذى ذهب ثلثا عصيره.

۶- الانتقال

مسأله ۲۱۱: إذا دخل دم الإنسان أو الحيوان ذى النفس السائله- أى الحيوان الذى إذا ذبح يشخب دمه- إلى جسم حيوان ليس بذى نفس سائله، و صار يعدّ من دمه، يصير طاهراً، و يسمّى ذلك: الانتقال. مثل دم البرغش و القمّل و البرغوث. و عليه، فالدّم الذى يسحب من بدن الإنسان بواسطه العلق، يبقى

نجساً، لأنّه لا يقال له: دم العلق، بل يقال له: دم الإنسان.

مسأله ۲۱۲: إذا قتل الإنسان البرغش على بدنه، و لم يدر أنّ الدّم الذى خرج منه هل هو الدّم الذى امتصّه من بدنه أو أنّه دم نفس مالبرغش، فهو طاهر. و كذلك إذا علم أنّه امتصّه منه، و لكنّه صار يعدّ جزءاً من بدن مالبرغش. أمّا إذا كان الفاصل الزمنىّ بين امتصاص الدّم و قتل البرغش قليلًا جداً، بحيث يقال للدّم: إنّه دم الإنسان، أو يشكّ فى انه دم الانسان أو صار دم البرغش، فهو نجس.

۷- الإسلام

مسأله ۲۱۳: إذا نطق الكافر بالشهادتين، يعنى أن يقول: أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلّا اللّه، و أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً رَسُولُ اللّه، أو قال الشهادتين بلغه أخرى، يصير مسلماً. و بعد صيرورته مسلماً يطهر بدنه و لعاب فمه و أنفه و عَرَقه. و لكن إذا كان على بدنه عين نجاسه عند ما أسلم، فلا بد من إزالتها و تطهير محلّها. بل إذا كان أزال عين نجاسه عن بدنه قبل إسلامه، فالأحوط وجوباً تطهير محلّها.

مسأله ۲۱۴: إذا كان كافراً و لاقت ثيابه بدنه مع الرطوبه و هو كافر، و لم يكن يلبس تلك

الثياب حينما أسلم، فهى متنجّسه. بل الأحوط وجوباً اجتنابها، و إن كان يرتديها حال إسلامه.

مسأله ۲۱۵: إذا نطق الكافر بالشّهادتين، و لم يُعلم هل إنّه أسلم قلباً أم لا، فهو طاهر.

و كذلك إذا علم أنّه لم يسلم قلباً و لكنه لا يظهر ما فى قلبه و كان يعمل على وفق الموازين الإسلاميه.

۸- التبعيّه

مسأله ۲۱۶: التبعيّه هى: طهاره الشى ء النجس تبعاً لطهاره شى ء نجس آخر.

مسأله ۲۱۷: إذا استحال الخمر خلّاً، يطهر إناؤه الذى غلا فيه إلى المحلّ الذى وصل إليه غليانه عند ما كان خمراً. كما يطهر القماش و الشى ء الذى يوضع عليه عادةً إذا كان تنجّس برطوبته. بل إذا فار الخمر حال غليانه على جوانب القدر الخارجيّه، فإنّها تطهر أيضاً بعد استحالته خلّاً.

مسأله ۲۱۸: إذا غلى عصير العنب بالنار و أصاب محلّاً قبل ذهاب ثلثيه، فالأحوط وجوباً تطهير ذلك المحلّ. لكنّ الإناء الذى يغلى فيه، و الأشياء الأخرى التى تستعمل فى طبخه مثل المغارف، تطهر تبعاً له بعد ذهاب ثلثيه و صيرورته دبساً.

مسأله ۲۱۹:

الطاوله أو الرخامه التی یغسل علیها المیّت، و القطعه التی تستر بها عورته، و الید التی تغسله، تطهر بعد إتمام غسل المیت. أمّا الصابون و اللیف اللّذان یغسل بهما، فالأحوط تطهیرهما.

مسأله ۲۲۰: من طهّر شیئاً فی یده إذا صبّ علیهما الماء معاً، تطهر یده بعد تطهیر المتنجّس.

مسأله ۲۲۱: إذا طهرت الأـلبسه و أمثالها بالماء القلیل و ضغطت أو عصرت بالقدر العادی حتّی خرجت غسالتها، یطهر الماء المتبقّی فیها.

مسأله ۲۲۲: إذا طهر الإناء بالماء القلیل و انفصل عنه الماء الذی صبّ علیه لتطهیره

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۲

(الغساله) فقطرات الماء الباقیه فیه طاهره.

۹- زوال عین النجاسه

مسأله ۲۲۳: إذا کان بدن الحیوان متنجّساً یطهر بزوال عین النجاسه عنه مثل الدّم، أو بزوال الشی ء المتنجس عنه کالماء المتنجّس. و کذلک بواطن الإنسان- مثل داخل الحلق و الأنف- مثلًا، إذا تلاشی الدّم الخارج من أسنان الإنسان فی لعاب الفم، یطهر الفم و لا یجب تطهیره بالماء. أمّا إذا تنجّس السنّ الاصطناعیّ فی فم الإنسان، فالأحوط وجوباً تطهیره بالماء.

مسأله ۲۲۴: إذا خرج من بین الأسنان دم، و کان فی الفم بقایا طعام، و لکن لم یعلم وصول الدّم إلیها، فهی طاهره. و إذا لاقاها الدّم، فالأحوط وجوباً تطهیرها.

مسأله ۲۲۵: إذا تنجّس المحلّ الذی یشکّ فی أنّه جزء من باطن البدن أو جزء من ظاهره، فالأحوط وجوباً تطهیره.

مسأله ۲۲۶: لاـ تنجس الأـفرشه و الأـلبسه إذا وقع علیها الغبار و التراب المتنجّس، و کان الطرفان جافّین. و إذا نفضت، بحیث حصل الیقین بذهاب کل الغبار و التراب، فلاـ حاجه إلی تطهیرها بالماء. أمّا إذا کان أحد الطرفین رطباً، فیجب تطهیر ذلک المحلّ بالماء.

۱۰- استبراء الحیوان الجلّال

مسأله ۲۲۷: الأـحوط وجوباً نجاسه بول و غائط الحیوان الجلّال المعتاد علی أکل نجاسه الإنسان. و إذا أرید تطهیره، وجب أن یستبرأ. یعنی یمنع من أکل النجاسات، و یعطی طعاماً طاهراً مدّهً یزول عنه اسم الجلّال فیها، و لاـ یقال له: آکل النجاسه. و الأحوط وجوباً أن تکون مدّه استبراء الإبل آکله النجاسه أربعین یوماً، و البقر ثلاثین یوماً، و الأفضل أربعین یوماً، و الغنم عشره أیام، و الأفضل أربعه عشر یوماً، و البطّ سبعه أو

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۳

خمسه أيام، و الدجاج ثلاثه أيام. و إذا كان يقال عرفاً للحيوان بعد هذه المدّه أيضاً إنّه

جلّال، و آكل النجاسه، فالأحوط وجوباً اجتناب بوله و غائطه، حتّى تزول عنه التّسميه.

۱۱- غيبه المسلم

مسأله ۲۲۸: إذا كان بدن المسلم أو ثيابه، أو الأوانى التى يستعملها متنجّسه، ثمّ غاب ذلك المسلم و كان هناك احتمال فى تطهير تلك الأشياء بالماء، أو طهارتها بنزول المطر عليها أو بالماء الكرّ أو الجارى، فلا يجب اجتنابها.

مسأله ۲۲۹: إذا تيقّن المكلّف نفسه أن الشى ء المتنجّس قد طهر أو أخبره بطهارته عادلان، فهو طاهر. و كذا لو أخبر المسلم بطهاره ما تحت يده، فقال: هو طاهر، و لم يكن متّهماً. و كذا لو علمنا أنّ المسلم قد طهّره، و إن شككنا فى صحّه تطهيره.

مسأله ۲۳۰: الوكيل فى تطهير الثوب إذا كان الثوب تحت يده، و كان غير متّهم يصدّق فى إخباره بالطهاره.

مسأله ۲۳۱: إذا كانت عنده حاله بحيث لا يحصل له اليقين بطهاره الشى ء المتنجّس، يجوز له الاكتفاء بالظنّ فيما إذا كان تطهيره بالنحو المتعارف.

أحكام الأوانى

مسأله ۲۳۲: يحرم الأكل و الشرب من الأوانى المصنوعه من جلد الكلب أو الخنزير أو الميته. و يجب أن لا تستعمل هذه الأوانى فى الوضوء و الغسل، و الأعمال التى يجب أن تعمل بالأوانى الطاهره. بل الأحوط استحباباً عدم استعمال جلد الكلب و الخنزير و الميته، و إن لم يكن آنيه أىّ نحو من أنحاء الاستعمال.

مسأله ۲۳۳: يحرم الأكل و الشرب فى أوانى الذّهب و الفضّه و استعمالها، كما أن الأحوط وجوباً عدم استعمالها فى تزيين المنازل. و لكن لا يحرم الاحتفاظ بها دون

استعمال و إن كان الأفضل اجتنابه.

مسأله ۲۳۴: لا يحرم صنع أوانى الذهب و الفضّه، و أخذ الأجره على صنعها، و إن كان الأفضل تركه.

مسأله ۲۳۵: لا يحرم شراء أوانى الذهب و الفضّه و بيعها و

ثمنها.

مسأله ۲۳۶: المقابض و القواعـد الذهبيّه و الفضّـيّه التى تصـنع لكئوس الشّاى، إذا صدق عليها بدون الكأس أنّها آنيه فاسـتعمالها حرام، سواء كان بمفردها أو مع آنيه الشّاى.

و إذا لم يقل لها بمفردها أنّها آنيه، فلا مانع من استعمالها.

مسأله ۲۳۷: استعمال الأوانى المطليّه بماء الذّهب أو الفضّه لا يخلو من إشكال.

مسأله ۲۳۸: لا مانع من اسـتعمال الأوانى المصنوعه من فلزّات مخلوطه بالذهب أو الفضّه، إذا كانت نسبه الفلزّات كثيره، بحيث لا يقال للإناء إنّه ذهب أو فضّه.

مسأله ۲۳۹: إذا صبّ الغـذاء الموجود فى آنيه الـذهب أو الفضّه فى إناء آخر بقصد تجنّب اسـتعمالها، فلا إشـكال فيه. أمّا إذا لم يكن بذلك القصد، فهو حرام. و على أىّ حال، فلا مانع من أكل الغذاء من الإناء الآخر.

مسأله ۲۴۰: لاـ إشـكال فى اسـتعمال رأس الغليـان (النـارگيله) و غمـد السـيف و السـكين و غلاف القرآن إذا كان مصـنوعاً من الذهب أو الفضّه. لكنّ الأحوط وجوباً عدم استعمال المكحله و المعطره المصنوعتين من الذهب أو الفضّه.

مسأله ۲۴۱: لا إشـكال فى اسـتعمال آنيه الذهب أو الفضّه فى حال الضـروره. و يجوز الوضوء أو الغسل منهما حال التقيّه، بل قد يجب احياناً. و اذا اضطرّ إلى استعمالها فى الوضوء أو الغسل فى غير حال التقيّه، فلا يجوز له استعمالها، بل يجب عليه التيمّم.

مسأله ۲۴۲: لا إشكال فى استعمال الإناء الذى لا يعرف أنّه مصنوع من الذهب أو الفضّه أو من شى ء آخر.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۵

[الطهارات الثلاث]

الوضوء

[أعمال الوضوء]

مسأله ۲۴۳: يجب فى الوضوء غسل الوجه، و اليدين، و مسح مقدّم الرأس، و ظاهر القدمين.

مسأله ۲۴۴: يجب غسل الوجه طولًا من منبت الشعر إلى نهايه الذقن، و عرضاً

بمقدار ما شملته الإبهام و الإصبع الوسطى. و إذا لم يغسل- و لو شيئاً قليلًا من هذه المساحه- فالوضوء باطل. و لأجل أن يحصل له اليقين بغسل تمام هذه المساحه، يجب أن يغسل شيئاً ممّا حولها.

مسأله ۲۴۵: من كان وجهه أو يده أصغر أو أكبر من الحجم المتعارف فى الناس، يجب عليه مراعاه المتعارف؛ فيغسل وجهه بالمقدار الذى يغسله الناس. و إذا كان وجهه و يده خلاف المتعارف لكنّهما متناسبان، فلا يراعى المتعارف، بل يعمل بحكم المسأله السابقه. و إذا كان أصلع أو نبت الشعر على جبهته فعليه أن يغسل وجهه بالمقدار المتعارف.

مسأله ۲۴۶: إذا احتمل أن يكون على حاجبيه أو فى أطراف عينيه أو فمه وسخ أو شى ء آخر يمنع من وصول الماء إلى هذه الأماكن، فإن كان احتماله فى نظر العرف فى محلّه، يجب عليه قبل الوضوء الفحص و إزاله المانع إن كان.

مسأله ۲۴۷: إذا كانت بشره الوجه ظاهره من تحت الشعر النابت فيها، يجب إيصال الماء إليها. و إذا لم تكن ظاهره، يكفى غسل الشعر، و لا يجب إيصال الماء لما تحته.

مسأله ۲۴۸: إذا شكّ المكلّف هل إنّ بشره وجهه ظاهره من تحت الشعر أم لا، فالأحوط وجوباً. ن يغسل الشعر و يوصل الماء إلى البشره.

مسأله ۲۴۹: لا يجب غسل داخل الأنف و لا مطبق الشفتين و العينين الذى لا يرى عند اغلاقها. و لكن يجب غسل مقدار من هذه الأماكن ليحصل له اليقين أنّه لم يبق شى ء مما يجب غسله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۶

مسأله ۲۵۰: يجب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل. و إذا غسلهما من الأسفل إلى الأعلى، يبطل الوضوء.

مسأله ۲۵۱: إذا

رطب یده بالماء و مسح بها وجهه و یدیه، فإن کانت رطوبتها بنحو یجری بواسطه مسح الید شی ء من الماء علی الوجه و الیدین و یصدق علیه أنّه غسل لها، یکفی مسأله ۲۵۲: یجب غسل الید الیمنی بعد الوجه، ثمّ غسل الید الیسری، و أن یکون غسل الیدین من المرفق إلی نهایه الأصابع.

مسأله ۲۵۳: لأجل أن یحصل الیقین بغسل المرفق کاملًا، یجب غسل مقدار قلیل أعلی من المرفق.

مسأله ۲۵۴: من غسل یدیه إلی المعصمین قبل غسل وجهه، یجب علیه فی الوضوء أن یغسلهما إلی أطراف الأصابع. و إن غسل إلی المعصم فقط، فوضوؤه باطل.

مسأله ۲۵۵: غسل الوجه و الیدین فی الوضوء فی المرّه الأولی واجب، و فی المرّه الثانیه مباح، و فی المرّه الثالثه و ما فوقها حرام. و لو صبّ علی أحد أعضائه کفّاً من الماء بنیّه الوضوء، و تیقّن أنّه غسل بذلک تمام العضو، یحسب ذلک مرّه. سواء قصد أنّها مرّه واحده أو لم یقصد.

مسأله ۲۵۶: بعد تمام غسل الیدین، یجب مسح مقدّم الرأس بالرطوبه الباقیه علی کفّ الید. و الأحوط وجوباً مسح الرأس بکفّ الید الیمنی من الأعلی إلی الأسفل.

مسأله ۲۵۷: مقدّم الرأس الذی یجب مسحه هو ربع الرأس الواقع فوق الجبهه. و یکفی مسح أیّ مکان منه. و الأحوط وجوباً المسح بثلاثه أصابع.

مسأله ۲۵۸: لا یجب أن یکون المسح علی بشره مقدّم الرأس، بل یکفی المسح علی الشعر الذی علیها. و لکن إذا کان الشعر طویلًا، بحیث لو مشطه مثلًا یصل إلی وجهه أو سائر أجزاء الرأس، فیجب أن یمسح علی أصوله أو یفرّقه و یمسح علی البشره. أمّا لو کان هذا الشعر الطویل مجموعاً فی مقدّم رأسه، و مسح علیه

أو على

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۷

شعر نابت فی غیر مقدّم الرأس و منسدل علیه، فوضوؤه باطل.

مسأله ۲۵۹: بعد مسح الرأس یجب مسح ظاهر القدمین برطوبه ماء الوضوء المتبقّیه علی الکفّین ابتداء من رأس إحدی الأصابع إلی کعب القدم. و هی قبّه القدم المرتفعه فی آخره تقریباً. و الأحوط استحباباً أن یکون المسح إلی مفصل القدم.

مسأله ۲۶۰: الأحوط وجوباً مسح القدم بثلاث أصابع. و الأفضل منه بتمام الکفّ.

مسأله ۲۶۱: الأحوط وجوباً فی مسح القدم وضع الید علی رءوس الأصابع، ثمّ سحبها علی ظهر القدم، لا أن توضع کلّ الید علی ظاهر القدم و تسحب قلیلًا.

مسأله ۲۶۲: یجب فی مسح الرأس و القدمین سحب الید علیها. أمّا إذا ثبت الید علیها ثمّ سحب الرأس أو القدمین، فالمسح محلّ إشکال. و لکن لا إشکال فی حرکه الرأس أو القدمین القلیله فی حال سحب الید علیها.

مسأله ۲۶۳: یجب أن یکون محلّ المسح جافّاً. و إذا کان رطباً بمقدار لا تؤثّر فیه رطوبه الکفّ، فالمسح باطل. أمّا إذا کانت رطوبته قلیله، بحیث یقول من شاهدها بعد المسح: إنّها من رطوبه الکفّ فقط، فلا إشکال فیه.

مسأله ۲۶۴: إذا لم تبق فی الکفّ رطوبه للمسح، فلا یصح بلّ الکف بماء خارجی، بل یجب أن یرطب کفّه من بقیّه أعضاء الوضوء و یمسح بها. و الأحوط أخذ الرطوبه من اللحیه أوّلًا، فان لم یمکن فمن الحاجبین و الجفنین.

مسأله ۲۶۵: إذا کانت رطوبه الکفّ بمقدار مسح الرأس فقط، فالأحوط وجوباً مسح الرأس بها و أخذ الرطوبه من بقیه أعضاء الوضوء لمسح القدمین.

مسأله ۲۶۶: المسح عل الجورب و الحذاء باطل. أمّا إذا تعذّر خلع الحذاء أو الجورب لشدّه

البرد أو لخوف من سارق أو سبع و نظائرهما، فلا إشكال فی المسح علیهما.

و إذا کان ظاهر الحذاء متنجّساً، یجب لفّ شی ء طاهر علیه و المسح علیه. و الأحوط وجوباً فی هذه الصوره ضمّ التیمّم إلی الوضوء.

مسأله ۲۶۷: إذا کان تمام ظاهر القدم متنجساً، و لم یتمکّن أن یطهّره، یتیمّم. و الأحوط أن

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۸

یتوضّأ مع ذلک وضوء الجبیره أیضاً بأن یلفّ شیئاً طاهراً علی ظاهر القدم و یمسح علیه.

الوضوء الارتماسیّ

مسأله ۲۶۸: الوضوء الارتماسی، هو أن یدخل وجهه و یدیه فی الماء بنیّه الوضوء، أو یدخلها فی الماء و بنیّه الوضوء یخرجها منه. و إذا نوی الوضوء عند إدخال یدیه فی الماء، و أدام النیّه حتّی أخرجهما من الماء و کمل تقاطر الماء منهما، فوضوؤه صحیح.

و کذلک إذا نوی الوضوء عند إخراجهما من الماء و أدام النیّه حتّی کمل تقاطر الماء منهما.

مسأله ۲۶۹: یجب فی الوضوء الارتماسیّ أیضاً غسل الوجه و الیدین من الأعلی إلی الأسفل. فحینما ینوی الوضوء بغمر الوجه و الیدین فی الماء، یجب علیه أن یبتدئ بغمر الوجه من منابت الشعر، و بغمر الیدین من المرفق. و حینما ینوی الوضوء بإخراج الوجه و الیدین من الماء، یجب علیه أن یخرج الوجه بدءا من منابت الشعر و یخرج الیدین بدءا من المرفقین.

مسأله ۲۷۰: لا إشکال فی غسل بعض أعضاء الوضوء ارتماساً، و غسل البعض الآخر ترتیباً.

الأدعیه المستحبّه أثناء الوضوء

مسأله ۲۷۱: یستحبّ للمتوضّئ عند ما یقع نظره علی الماء أن یقول:

بِسْمِ اللّهِ و بِاللّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی جَعَلَ الماءَ طَهُوراً وَ لَمْ یَجْعَلْهُ نَجِساً.

و یستحبّ عند ما تمسّ یده الماء ان یقول:

بِسْمِ اللّهِ وَ بِاللّهِ، اللَّهُمَّ اْجْعَلْنِی مِنَ التَّوابِینَ، وَ اْجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۹

و عند المضمضه:

اللّهُمَّ لَقِّنِی حُجَّتی یَوْمَ أَلقاک، وَ اطْلِقْ لِسانِی بِذِکْراک.

و عند الاستنشاق:

اللّهُمَّ لا تُحَرِّمْ عَلَیَّ ریحَ الجَنَّهِ، و اْجْعَلْنِی مِمّنْ یَشُمُّ ریحَها وَ رَوْحَها وَ طِیبَها.

و عند غسل الوجه:

اللّهُمَّ بَیِّضْ وَجْهِی یَوْمَ تَسْوَدُّ فیهِ الْوُجُوْهُ، وَ لا تُسَوِّدْ وَجْهِی یَوْمَ تَبْیَضُّ فِیهِ الوُجُوهُ.

و عند غسل الید الیمنی:

اللّهُمَّ اعْطِنِی کِتابِی بِیَمینِی، وَ الْخُلْدَ فِی الجِنانِ بِیَسارِی، وَ حاسِبْنِی حِساباً یَسِیراً.

و عند غسل الید

الیسری:

اللّهُمَّ لا تُعْطِنِی کِتابِی بِشِمالِی، وَ لا تَجْعَلْها مَغْلُولَهً إِلی عُنُقِی، وَ أَعُوْذُ بِکَ مِنْ مَقَطَّعاتِ النِیْران.

و عند مسح الرأس:

اللّهُمَّ غَشِّنِی بِرَحْمَتِکَ، وَ بَرَکاتِکَ، وَ عَفْوِک.

و عند مسح القدمین:

اللّهُمَّ ثَبِّتْنِی عَلَی الصِّراطِ یَوْمَ تَزِلُّ فِیهِ الأَقدامُ، وَ اْجْعَلْ سَعْیِی فِیما یُرْضِیْکَ عَنّی.

شروط الوضوء

لصحّه الوضوء ثلاثه عشر شرطاً:

الشرط الأوّل: أن یکون ماء الوضوء طاهراً.

الشرط الثانی: أن یکون مطلقاً.

مسأله ۲۷۲: الوضوء بالماء المتنجّس و المضاف باطل، و إن لم یعلم الإنسان بالنجاسه او

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۰

الإضافه، أو کان ناسیاً لها. و إذا صلّی بهذا الوضوء، یجب أن یعید الصلاه بوضوء صحیح.

مسأله ۲۷۳: إذا لم یکن عنده ماء للوضوء إلّا ماء مضاف عکر بالطین، فإن کان وقت الصلاه مضیّقاً وجب أن یتیمّم. و إن لم یکن مضیّقاً فالأحوط وجوباً أن یصبر حتّی یصفو الماء و یتوضّأ.

الشرط الثالث: أن یکون الماء مباحاً. و الأحوط وجوباً أن یکون الفضاء الذی یقع فیه الوضوء مباحاً أیضاً.

مسأله ۲۷۴: الوضوء بالماء المغصوب، أو بالماء الذی لا یعلم أنّ صاحبه یرضی أم لا، حرام، و باطل. و لکن إذا کان صاحب الماء راضیاً سابقاً، و شکّ أنّه رجع عن رضاه أم لا، فالوضوء صحیح. و إذا کان ماء الوضوء ینصبّ من الوجه و الیدین فی محلّ مغصوب، فالوضوء باطل علی الأحوط وجوباً.

مسأله ۲۷۵: الوضوء بماء المدارس الموقوفه، التی لا یعلم أنّ وقفها عامٌّ لکلّ الناس أو خاصّ لطلّاب تلک المدارس، لا إشکال فیه فیما إذا کان الناس عاده یتوضّئون منه و حصل له بذلک الوثوق بکون وقفها عامّاً.

مسأله ۲۷۶: من لا یرید أن یصلّی فی مسجد و لا یعلم أنَّ ماءه موقوف لکلّ الناس أو لخصوص

المصلّين فيه، لا يجوز له الوضوء منه. و لكن إذا كان معتاداً أنّ الناس الذين لا يصلّون فيه أيضاً يتوضّئون منه و حصل له الوثوق من ذلك بأنّ وقفه عامّ، يجوز له أن يتوضّأ منه.

مسأله ۲۷۷: يصحّ الوضوء بمياه الفنادق و المقاهى و أمثالها لغير نزّالها و روّادها فى صوره ما إذا كان معتاداً أن يتوضّأ منها غيرهم من الناس أيضاً، و يحصل له بذلك الوثوق برضا أصحابها.

مسأله ۲۷۸: الوضوء بمياه الأنهار المملوكه، صحيح و إن لم يعلم رضا أصحابها. أمّا إذا نهى أصحابها، فالأحوط وجوباً عدم الوضوء منها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱

مسأله ۲۷۹: إذا نسى أن الماء مغصوب و توضّأ به، فوضوؤه صحيح. و لكن وضوء الغاصب نفسه إذا نسى أن الماء مغصوب محلّ إشكال.

الشرط الرابع: أن يكون إناء ماء الوضوء مباحاً، و سيأتى تفصيله فى المسأله القادمه.

الشرط الخامس: أن لا يكون إناء ماء الوضوء من الذهب أو الفضّه.

مسأله ۲۸۰: إذا كان ماء الوضوء فى إناء مغصوب، أو إناء ذهب أو فضّه، و لم يكن عنده ماء آخر، فعليه أن يتيمّم. و إذا توضّأ منه ارتماساً، فوضوؤه باطل. أمّا إذا صبّ الماء منه على بدنه بنيّه الوضوء، أو اغترف منه غُرفهً غرفه و توضّأ، فقد ارتكب معصيه، و لكن لا يبعد صحّه وضوئه و إن كان الأحوط البطلان. و أمّا إذا كان عنده ماء آخر و توضّأ ارتماساً بالإناء الغصبى، أو إناء الذهب و الفضّه، فقد عصى و وضوؤه باطل أيضاً. و فى غير هذه الصوره، يعصى لكن وضوؤه صحيح.

مسأله ۲۸۱: الأحوط وجوباً اجتناب الوضوء فى الحوض الذى يكون فيه آجره أو بلاطه واحده مغصوبه.

مسأله ۲۸۲: إذا أنشئ

فی صحن أحد الأئمه «ع» أو أبنائهم «رض» الذی کان سابقاً مقبره، حوض أو نهر، فلا إشکال فی الوضوء منه، إذا کان لا یعلم أن أرض الصحن موقوفه مقبره.

الشرط السادس: أن تکون أعضاء الوضوء حین الغسل و المسح طاهره علی الأحوط وجوباً.

مسأله ۲۸۳- إذا تنجّس بعض أعضاء الوضوء التی تمّ غسلها أو مسحها قبل إتمام الوضوء، فالوضوء صحصح.

مسأله ۲۸۴- إذا کان جزء من البدن من غیر أعضاء الوضوء متنجّساً، فالوضوء صحیح.

أمّا إذا لم یکن طهّر مخرج البول أو الغائط، فالأحوط استحباباً أن یطهّره ثمّ یتوضّأ.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۲

مسأله ۲۸۵- إذا کان أحد أعضاء الوضوء متنجّساً، و شکّ بعد الوضوء هل إنّه طهّره قبل أن یتوضّأ أم لا، فإن لم یکن ملتفتاً حین الوضوء إلی طهاره ذلک المکان أو نجاسته، فوضوؤه باطل علی الأحوط وجوباً. و أمّا إذا علم أنّه کان ملتفتاً أو شکّ أنّه کان ملتفتاً أم لا، فوضوؤه صحیح. و لکن فی جمیع الصّور یجب تطهیر الموضح النجس، و کذلک المواضع التی سرت إلیها النجاسه.

مسأله ۲۸۶: إذا کان فی الوجه أو الیدین جرح لا ینقطع دمه، و لا ضرر علیه من الماء، یجب غمر العضو فی الماء الکرّ أو الجاری و ضغطه بحیث ینقطع الدّم، ثمّ التوضّؤ ارتماساً بالنحو الذی مرّ.

الشرط السابع: أن یکون هناک وقت کاف للوضوء و الصلاه.

مسأله ۲۸۷: إذا کان الوقت مضیّقاً، بحیث إذا توضّأ تقع کل صلاته خارج الوقت، یجب علیه أن یتیمّم. کما أنّ الأحوط وجوباً أن یتیمّم إذا کان مقدار من الصلاه یقع خارج الوقت. و لکن إذا تساوی وقت الوضوء و التیمّم، یجب أن یتوضّأ.

مسأله ۲۸۸: من وجب علیه التیمّم

للصلاه لضيق الوقت، إذا توضّأ بقصد القربه أو لأداء عمل مستحبّ، كقراءه القرآن، فوضوؤه صحيح. و إذا توضّأ لأداء الصلاه المضيّق وقتها، فصحّه وضوئه محلّ إشكال. و على ایّ وجه فقد ارتكب معصيه.

الشرط الثامن: أن يكون الوضوء بقصد القربه، يعنى يتوضّأ لامتثال أمر اللّه- تبارك و تعالى- بذلك. فاذا توضّأ بقصد التبريد أو بقصد آخر، فوضوؤه باطل.

مسأله ۲۸۹: لا يجب التلفّظ بنيّه الوضوء و لا استحضارها فى القلب. و لكن يجب أن يكون المتوضّئ ملتفتاً فى تمام وضوئه أنّه يتوضّأ، بحيث لو سئل ما ذا تعمل، لأجاب: أتوضّأ.

الشرط التاسع: أن يؤدّى أفعال الوضوء بالترتيب الذى ذكر، أى يغسل الوجه أوّلًا، و اليد اليمنى ثانياً، و بعدها يغسل اليد اليسرى، و بعدها يمسح رأسه، و بعده يمسح قدميه، و لا بد أن لا يقدّم مسح القدم اليسرى على اليمنى، بل الأحوط وجوباً مسح

اليمنى قبل اليسرى، و إذا لم يتوضأ بهذه الترتيب، فوضوؤه باطل.

الشرط العاشر: الموالاه و المتابعه فى أفعال الوضوء.

مسأله ۲۹۰: إذا فصّل بين أفعال الوضوء، بحيث تجفّ رطوبه الأعضاء السابقه عند ما يريد أن يغسل أو يسمح العضو اللاحق، فوضوؤه باطل. أمّا إذا جفّت رطوبه العضو السابق مباشره فقط- كما لو جفّت رطوبه اليد اليمنى عند ما شرع فى غسل اليسرى، و لكن بقى الوجه رطباً- فوضوؤه صحيح. لكنّ الأحوط استحباباً فى هذه الصوره أن يستأنف الوضوء.

مسأله ۲۹۱: إذا تابع أفعال الوضوء الواحد تلو الآخر، و لكن جفّت رطوبته بسبب حراره الجوّ أو زياده حراره البدن، و ما شابه ذلك، فوضوؤه صحيح إذا بقى عنده رطوبه للمسح.

مسأله ۲۹۲: لا مانع من المشى أثناء الوضوء.

فلو مشی بعد غسل وجهه و یدیه عده خطوات، ثمّ مسح رأسه و قدمیه، فوضوؤه صحیح.

الشرط الحادی عشر: أن یباشر الإنسان بنفسه غسل وجهه و یدیه و مسح رأسه و قدمیه، فإذا وضّأه شخص آخر، أو أعانه فی إیصال الماء إلی وجهه و یدیه و فی مسح رأسه و قدمیه، فوضوؤه باطل.

مسأله ۲۹۳: من لا یستطیع أن یتوضّأ هو، یجب علیه أن یستنیب غیره لیوضّئه. و إن أراد أجره، یجب علیه أن یعطیه إن استطاع. و لکن یجب علیه أن ینوی الوضوء بنفسه، و أن یمسح بیده؛ فإن لم یستطع، أخذ نائبه یده و مسح بها مواضع المسح. و إن لم یمکن ذلک أیضاً، یجب أن تؤخذ رطوبه من کفّه و یمسح بها رأسه و قدماه.

و الأحوط وجوباً فی هذه الصوره أن یتیمّم أیضاً.

مسأله ۲۹۴: کلّما أمکن أن یقوم به من أفعال الوضوء بنفسه، فلا یجوز أن یستعین علیه بآخر.

الشرط الثانی عشر: أن لا یکون له مانع من استعمال الماء.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۴

مسأله ۲۹۵: إذا خاف أن یمرض إذا توضّأ، أو خاف العطش علی نفسه أو نفس محترمه إن صرف الماء للوضوء، فلا یجوز أن یتوضّأ. بل إذا توضّأ و هو لا یدری أن استعمال الماء یضرّ به، ثمّ عرف أنّه کان مضرّاً، فالأحوط وجوباً أن یتیمّم، و أن لا یصلّی بذلک الوضوء، و أن یعید الصلاه التی صلّاها به.

مسأله ۲۹۶: إذا کان استعمال الماء القلیل الذی به الوضوء لا یضرّ بوجهه و یدیه، و الأکثر منه یضرّ، یجب أن یتوضأ بذلک المقدار.

الشرط الثالث عشر: أن لا یکون علی أعضاء الوضوء مانع من وصول الماء.

مسأله ۲۹۷: إذا علم

أن شيئاً لصق على أعضاء الوضوء، و لم يعلم انّه يمنع من وصول الماء أم لا، يجب أن يزيله أو يوصل الماء إلى تحته.

مسأله ۲۹۸: إذا كان تحت الأظافر- الذى هو من الباطن- وسخ فلا إشكال فى الوضوء. أمّا إذا قصّ الظّفر، فيجب عليه إزاله الوسخ، و كذلك إذا كان الظّفر طويلًا أكثر من المتعارف، فالأحوط وجوباً إزاله الوسخ الموجود تحت الزياده غير المتعارفه من الظّفر.

مسأله ۲۹۹: إذا حدث على أحد أعضاء الوضوء بسبب الحرق أو غيره تغيّر و نتوءات، يكفى غسل ظاهره و مسحه. و إن حدثت فيه شقوق، يجب غسل الأجزاء الظاهره منه و لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الجلد. بل إذا انفصل بعض الجلد، لا يجب إيصال الماء إلى تحت الجلد الذى لم ينفصل. أمّا إذا كان الجلد يلصق مرّه على البدن و ينفصل عنه مرّه أخرى، فيجب قطعه أو إيصال الماء، إلى ما تحته.

مسأله ۳۰۰: إذا شكّ الإنسان أنّ شيئاً لصق على أعضاء وضوئه أم لا، فإن كان احتماله فى محلّه بنظر الناس، كما لو شكّ بعد استعمال الطين أو عجن الطحين أنّه لصق بيده طين أو عجين أم لا يجب عليه أن يفحص أو يفرك يده بحيث يحصل له الاطمئنان بزوال المانع، إن كان، أو بوصول الماء إلى ما تحته.

مسأله ۳۰۱: لا إشكال فى صحّه الوضوء مهما كان على الأعضاء وسخ ما دام لا يمنع

من وصول الماء الى البدن. و كذلك إذا بقى على اليد بعد العمل فى الجصّ و أمثاله بياض لا يمنع من وصول الماء الى الجلد أمّا إذا شكّ أن الماء يصل إلى البدن

مع وجوده أم لا، فعليه إزالته.

مسأله ۳۰۲: إذا علم قبل الوضوء بوجود مانع على بعض أعضاء الوضوء، و بعد أن توضّأ شكّ فى إيصال الماء إلى البدن فى ذلك المحلّ، فوضوؤه صحيح إلّا إذا علم أنّه عند الوضوء لم يكن ملتفتاً إلى وجود المانع؛ فالأحوط وجوباً فى هذه الصوره أن يعيد وضوءه.

مسأله ۳۰۳: إذا كان على بعض أعضاء الوضوء مانع يصل الماء إلى ما تحته بنفسه أحياناً و أحيانا لا يصل، و شكّ بعد الوضوء بوصول الماء، فان كان يعلم أنّه حين الوضوء لم يكن ملتفتاً إلى وصول الماء إلى تحت المانع، فالأحوط وجوباً أن يعيد وضوءه.

مسأله ۳۰۴: إذا رأى بعد الوضوء مانعاً على أعضاء الوضوء، و لم يدر هل كان هذا المانع قبل الوضوء أو حدث بعده، فوضوؤه صحيح. أمّا إذا علم أنّه حين الوضوء لم يكن ملتفتاً إلى وجود ذلك المانع، فالأحوط وجوباً أن يعيد وضوءه.

مسأله ۳۰۵: إذا شكّ بعد الوضوء بوجود مانع على أعضائه حال الوضوء أم لا، فوضوؤه صحيح، إذا علم أنه كان ملتفتاً حال الوضوء، أو احتمل أنّه كان ملتفتاً.

أحكام الوضوء

مسأله ۳۰۶: الشخص الذى يكثر شكّه فى أفعال الوضوء و شروطه، كطهاره الماء و إباحته، إذا بلغ شكّه حدّ الوسواس، يجب أن لا يعتنى بشكّه.

مسأله ۳۰۷: إذا كان متوضّئاً و شكّ هل إنّ وضوءه بطل أم لا، فوضوؤه باق. و لكن إذا لم يستبرئ من البول و توضّأ و خرجت منه رطوبه لا يعلم أنّها بول أو شى ء آخر، فوضوؤه باطل.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۶

مسأله ۳۰۸: إذا شكّ فى أنّه توضّأ أم لا، يجب أن يتوضّأ.

مسأله ۳۰۹: إذا علم أنّه توضّأ و أحدث، و

لم يعلم أيّهما أسبق: الوضوء أم البول مثلًا، فإن كان ذلك قبل الصلاه يجب أن يتوضّأ. و إن كان أثناءها فالأحوط أن يتمّ صلاته ثمّ يتوضّأ و يعيدها. و إن كان شكّه بعد الصلاه و كان يحتمل أنّه كان ملتفتاً إلى ذلك قبلها، فصلاته صحيحه، و عليه الوضوء للصلوات الآتيه. أمّا إذا لم يكن ملتفتاً، فالأحوط وجوباً إعاده الصلاه.

مسأله ۳۱۰: إذا تيقّن الإنسان بعد الوضوء، أو فى أثنائه أنّه لم يغسل بعض الأجزاء أو لم يمسحها، فإن كانت الأعضاء السابقه لهذا الجزء قد جفّت، يجب أن يعيد وضوءه. أمّا إذا لم تجفّ، فعليه أن يغسل أو يمسح الجزء المنسىّ ثمّ يغسل أو يمسح ما بعده. و كذا حكمه إذا شكّ أثناء الوضوء أنّه ترك بعض الأجزاء دون غسل أو مسح.

مسأله ۳۱۱: إذا شكّ بعد الصلاه أنّه توضّأ لها أم لا، فصلاته صحيحه إذا علم أنه كان ملتفتاً إلى الوضوء فى أوّل الصلاه أو احتمل أنّه كان ملتفتاً. و على أىّ حال يجب أن يتوضّأ للصلوات الآتيه.

مسأله ۳۱۲: إذا شكّ أثناء الصلاه أنّه توضّأ لها أم لا، فالأحوط أن يتمّ صلاته، ثمّ يتوضّأ و يعيدها.

مسأله ۳۱۳: إذا شكّ بعد الصلاه أنّ وضوءه بطل قبلها أم بعدها، فصلاته التى صلّاها صحيحه.

مسأله ۳۱۴: إذا كان مريضاً بسلس البول، أى ينزل بوله قطره قطره، أو كان لا يستطيع إمساك نفسه عن التغوّط، فان كان متيقّناً أنّ له فرصه أثناء وقت الصلاه بمقدار الوضوء و أداء الصلاه، يجب عليه أن يتوضّأ و يصلّى فى تلك الفرصه. و إن كانت فرصته بمقدار واجبات الصلاه فقط، وجب عليه أن يؤدّى فيها الواجبات فقط.

و الأحوط ترك مستحبّات الصلاه، مثل الأذان و الإقامه و

القنوت.

مسأله ۳۱۵: إذا لم تكن له فرصه بمقدار الوضوء و أداء الصلاه، و كان يخرج منه البول أو

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۷

الغائط عدّه مرّات أثناء الصلاه، فان لم يكن الوضوء بعد كل مره عسيراً عليه، يجب أن يضع إناء الى جانبه و يتوضّأ كلّما خرج منه بول أو غائط على الفور، و يتمّ بقيّه صلاته. و الأحوط إعاده هذه الصلاه مرّه أخرى بوضوء واحد. و إن خرج منه شی ء فی أثنائها لا يعتن. و لا يترك هذا الاحتياط بالنسبه الى المسلوس.

مسأله ۳۱۶: إذا كان يخرج منه البول أو الغائط بشكل متتابع بنحو يكون الوضوء بعد كلّ مرّه عسيراً عليه، و كان يمكنه أن يصلّى مقداراً من الصّلاه و هو متوضّئ، يجب عليه أن يتوضّأ وضوء واحداً لكلّ صلاه.

مسأله ۳۱۷: إذا كان يخرج منه البول بشكل متتابع، و لكن لم تخرج منه قطره بول بين الصلاتين فالأحوط ان يتوضّأ لكل صلاه و إن كان جواز ان يصلّى الصّلاتين بوضوء واحد لا يخلو من وجه.

مسأله ۳۱۸: من كان يخرج منه البول أو الغائط بشكل متتابع، إذا لم يستطع أن يصلّى شيئاً من صلاته على وضوء، فالأحوط أن يتوضّأ لكلّ صلاه و إن كان جواز أن يصلّى صلوات بوضوء واحد لا يخلو من وجه. إلّا أن يحدث بالبول أو الغائط اختياراً، أو يبطل وضوؤه بمبطل آخر.

نجف آبادی، حسين على منتظرى، الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، در يک جلد، نشر تفكر، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ص: ۵۷

مسأله ۳۱۹: المريض الذى لا يستطيع إمساك نفسه عن خروج الريح، يجب عليه

العمل بما يعمل به المريض الذى لا يستطيع إمساك نفسه عن خرج الغائط.

مسأله ۳۲۰: المسلوس او المبطون الذى يتوضّأ لكلّ صلاه، لا يجب عليه أن يتوضّأ لقضاء السجده و التشهد المنسيّين، و لا لصلاه الاحتياط، التى تجب عليه إذا أتى بها بعد الصلاه مباشره.

مسأله ۳۲۱: يجب على المسلوس أن يمنع حال الصلاه وصول النجاسه إلى المواضع الأخرى بواسطه كيس فيه قطن أو شى ء آخر يحفظ به مخرج البول. و الأحوط وجوباً أن يطهّر مخرج البول المتنجّس قبل كل صلاه. و الأحوط استحباباً تبديل الكيس. و كذا المبطون، يجب عليه أن يمنع حال الصلاه وصول النجاسه إلى المواضع

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۸

الأُخرى إذا أمكن. و الأحوط وجوباً أن يطهّر مخرج الغائط لكلّ صلاه إذا لم يكن فيه مشقّه.

مسأله ۳۲۲: يجب على المسلوس و المبطون إذا أمكنه، و لم يكن عليه عسر و مشقّه و خوف ضرر، أن يمنع خروج البول و الغائط أثناء الصلاه و إن كلّفه ذلك مالًا. بل إذا كان مرضه يعالج بسهوله، فالأحوط وجوباً أن يعالج نفسه.

مسأله ۳۲۳: إذا شفى المريض بالسّلس أو البطن، فلا يجب عليه أن يقضى الصّلوات التى صلّاها أثناء المرض طبق تكليفه الشرعىّ. و لكن إذا شفى اثناء وقت الصلاه، فالأحوط وجوباً أن يعيد الصلاه التى صلّاها فى هذا الوقت.

الأمور التى يجب الوضوء لها

مسأله ۳۲۴: يجب الوضوء لستّه أمور:

الأوّل: الصّلوات الواجبه ما عدا صلاه الميت. كما أنّه شرط فى صحّه الصّلوات المندوبه أيضاً.

الثانى: السجده و التشهّد المنسيّان، إذا أحدث بينهما و بين الصلاه كأن يبول.

و الأحوط وجوباً فى هذه الصوره إعاده الصلاه أيضاً. كما أنّ الأحوط أيضاً الوضوء لسجدتى السهو.

الثالث: الطواف الواجب حول الكعبه المشرّفه.

الرابع:

إذا نذر أو عاهد أو أقسم أن يتوضّأ.

الخامس: إذا نذر أن يمسّ خط القرآن بشی ء من بدنه.

السادس: لأجل تطهير القرآن إذا كان متنجّساً، أو لإخراجه من الأماكن التی تستلزم هتك حرمته كمكان النجاسه و أمثاله إذا كان ذلك يؤدّی إجباراً إلی مسّ خطّ القرآن بيده او بمحلّ آخر من بدنه. أمّا إذا استلزم تأخير ذلك حتّی يتوضّأ إهانه للقرآن، فيجب حينئذ إخراجه من مكان النجاسه و أمثاله بدون أن يتوضّأ، أو تطهيره

الأحكام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۹

إن كان متنجّساً، و يتجنّب مسّ خطّ القرآن ما امكن.

مسأله ۳۲۵: يحرم علی غير المتوضّئ مسّ كتابه القرآن، أی لمس خط القرآن بشی ء من بدنه. و الأحوط وجوباً أن لا يمسّ القرآن بشعره إذا كان قصيراً و كان يحسب تابعاً للبدن. و لكن لا إشكال فی مسّ ترجمه القرآن بالفارسيّه أو غيرها من اللغات.

مسأله ۳۲۶: لا يجب منع الطفل و المجنون عن مسّ كتابه القرآن. و لكن إذا كان مسّ هؤلاء للقرآن هتكاً لحرمته، فيجب منعهم.

مسأله ۳۲۷: الأحوط وجوباً لغير المتوضّی أن لا يمسّ لفظ الجلاله بایّ لغه كتب.

و يحرم مسّ اسم النبیّ «ص» و الأئمّه و الزهراء «ع» أيضاً إذا كان هتكاً لحرمتهم.

مسأله ۳۲۸: إذا توضّأ أو اغتسل قبل وقت الصلاه بنيّه الكون علی الطهاره، فوضوؤه و غسله صحيح. و إذا توضّأ قرب وقت الصلاه بنيّه التهيّؤ لها، فلا إشكال فيه أيضاً.

مسأله ۳۲۹: إذا تيقّن من دخول وقت الصلاه و توضّأ بنيّه الوضوء الواجب، ثمّ تبيّن أنّ الوقت لم يدخل، فوضوؤه صحيح.

مسأله ۳۳۰: يستحبّ الوضوء لأجل صلاه الميّت، و زياره أهل القبور، و الذهاب إلی المسجد و حرم الأئمه «ع». و كذلك

من أجل حمل القرآن، و قراءته، و كتابته، و مسّ حاشيته، و يستحبّ أيضاً للنوم. و إن كانت إقامه الدليل على بعض هذه الموارد محل إشكال. و يستحبّ أيضاً لمن كان متوضّئاً أن يجدّد وضوءه. و إذا توضّأ لأجل واحد من الأعمال المتقدّمه، فيجوز له ان يؤدّى بوضوئه أىّ فعل يتوقّف على الوضوء؛ فيجوز له أن يصلّى به مثلًا.

مبطلات الوضوء

مسأله ۳۳۱: مبطلات الوضوء سبعه: الأوّل: البول. الثانى: الغائط. الثالث: ريح الأمعاء و المعده الذى يخرج من مخرج الغائط. الرابع: النوم الذى لا ترى فيه العين، و لا تسمع الأذن. أمّا إذا لم تر العين و سمعت الأذن، فلا يبطل الوضوء. الخامس:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۶۰

الأشياء المذهبه للعقل مثل الجنون و السّكر و الإغماء. السادس: استحاضه النساء التى سيأتى بيانها. السابع: الأفعال التى توجب الغسل مثل الجنابه و الحيض و النفاس، بل مسّ الميّت على الأحوط.

أحكام وضوء الجبيره

الجبيره: هى ما يلفّ به الجرح و الكسر، و الدواء الذى يوضع على الجرح و أمثالها.

مسأله ۳۳۲: إذا كان فى أحد أعضاء الوضوء جرح أو دمل أو كسر، و كان مكشوفاً غير ملفوف بجبيره، و لم يكن يضرّه الماء، يجب أن يتوضّأ بنحو اعتيادىّ.

مسأله ۳۳۳: إذا كان الجرح أو الدمّل فى الوجه أو اليدين مكشوفاً، و كان يضرّه صبّ الماء عليه فإن كان ظاهره طاهراً و لا يضرّه المسح باليد الرطبه، مسحه بها. و الأحوط استحباباً أن يلفّه أيضاً بقطعه قماش أو بلاستيك طاهره و يمسحه باليد الرطبه. و إذا كان مسحه باليد الرطبه مضرّاً، يجب غسل أطرافه من أعلى إلى أسفل. كما مرّ فى الوضوء. و الأحوط استحباباً مؤكّداً أن يلفّه بقطعه قماش أو بلاستيك طاهره و يمسحه باليد الرطبه. و إذا كان لفّه بقطعه قماش غير ممكن، يقتصر على غسل أطرافه. و الأحوط استحباباً أن يتيمّم أيضاً. و إذا كان بدل الجرح أو الدمّل كسر فى الوجه أو اليدين، عمل بما تقدّم. و الأحوط وجوباً أن يتيمّم أيضاً. و إذا كان ظاهر الجرح متنجّساً و لا يمكنه تطهيره، فالأحوط وجوباً أن

یمسحه بیده الرطبه، ثم یطهّر یده ثمّ یلفّه بقطعه قماش، و یمسح علیها بیده الرطبه، و یتیمّم بعد ذلک أیضاً. و إذا لم یمکن مسحه بالید الرطبه، أو کان یوجب زیاده نجاسه البدن یمسح بیده الرطبه علی القماش و یتیمّم أیضاً. و فی کلّ الصور المتقدّمه إذا أمکن غسل ظاهر القماش أو البلاستیک، فالأحوط وجوباً الغسل، و المسح بالید الرطبه أیضاً.

مسأله ۳۳۴: إذا کان الجرح أو الدمّل أو الکسر فی مقدّم الرأس أو علی ظاهر القدمین، مکشوفاً، و لم یمکن مسحه، یجب لفّه بقطعه قماش أو بلاستیک طاهره و یمسح

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۶۱

علیها برطوبه الوضوء الباقیه فی یده. و إذا لم یمکن وضع قطعه قماش أو بلاستیک و لفّه بها، فلا یجب المسح، و لکنّ الأحوط وجوباً أن یتیمّم أیضاً بعد الوضوء.

مسأله ۳۳۵: إذا کان الجرح أو الدمّل أو الکسر ملفوفاً، و لم یکن فی حلّ لفافته عسر و لا مشقّه، و لم یکن یضرّه الماء، یجب أن یکشفه و یتوضّأ. سواء کان الجرح و أمثاله فی الوجه أو الیدین أو فی مقدّم الرأس او ظهر القدمین.

مسأله ۳۳۶: إذا کان الجرح أو الدمّل أو الکسر فی الوجه أو الیدین، و أمکن حلّ لفافته، و کان یضرّه صبّ الماء علیه، و لا یضرّه المسح علیه بالید الرطبه، فإن أمکن أن یمسح علیه بنحو یقال: إنّه غسل، یجب أن یفعل ذلک، و یکفی. أمّا إذا لم یصدق علیه الغسل، فالأحوط وجوباً أن یمسحه بالید الرطبه، ثمّ یلفّه بقطعه قماش طاهره و یمسح علیها.

مسأله ۳۳۷: إذا لم یمکن کشف الجرح، لکنّه هو و اللفاف الذی علیه طاهران، و یمکن إیصال

الماء إليه و لا ضرر، و لا عسر، و لا مشقّه فيه، يجب إيصال الماء إلى نفس الجرح.

و إذا كان الجرح أو اللفّاف متنجّساً، فإن كان تطهيره و إيصال الماء إليه ممكناً بلا عسر، و لا مشقّه، يجب تطهيره أوّلًا و إيصال الماء إلى الجرح حين الوضوء. و إذا كان الماء يضرّه، أو كان إيصال الماء إليه غير ممكن، يجب غسل أطرافه، و المسح على الجبيره إذا كانت طاهره. و إذا لم يمكن المسح باليد الرطبه على الجبيره لوجود دواء عليها يلصق باليد مثلًا، يلفّ عليها قطعه قماش طاهره بحيث تعدّ جزءاً منها و يمسح عليها بيده الرطبه. و إذا لم يمكن هذا أيضاً، فالأحوط وجوباً أن يتوضّأ و يتمّم أيضاً. و إذا كان ظاهر الجرح أو الجبيره متنجّساً و لا يمكن تطهيره، فإن أمكن أن يمسح عليه برطوبه يده، فالأحوط وجوباً أن يمسحه ثمّ يطهّر يده، و يلفّ قطعه قماش أو بلاستيك طاهره و يمسح عليها أيضاً، و يتيمّم أيضاً. و إن لم يمكن المسح عليه برطوبه اليد، يمسح بيده الرطبه على قطعه القماش و يتيمّم أيضاً.

مسأله ۳۳۸: إذا كانت الجبيره مستوعبهً للوجه أو اليد أو اليدين، يجب أن يتوضّأ

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۶۲

وضوء الجبيره و الأحوط وجوباً أن يتيمّم أيضاً.

مسأله ۳۳۹: إذا كانت الجبيره مستوعبه لتمام أعضاء الوضوء، يجب أن يتيمّم، و الأحوط استحباباً أن يتوضّأ وضوء الجبيره أيضاً.

مسأله ۳۴۰: من كانت على كفّ يده و أصابعه جبيره و مسحها حين الوضوء بيده الرطبه، يجب أن يمسح رأسه و قدميه بنفس رطوبتها.

مسأله ۳۴۱: إذا استوعبت الجبيره تمام ظاهر القدم، إلّا مقداراً من الأصابع، و مقداراً من

أعلى ظاهر القدم، يجب أن يمسح على ظاهر الجزء المكشوف من القدم، و على ظاهر الجبيره من الجزء المستوعب بها.

مسأله ۳۴۲: إذا كان على الوجه أو اليـدين أكثر من جبيره، يجب أن يغسل ما بين الجبائر. و إذا كان على الرأس أو القدمين أكثر من جبيره يجب أن يمسح ما بين الجبائر و يطبق حكم الجبيره على موضعها.

مسأله ۳۴۳: إذا اسـتوعبت الجبيره مقداراً من جوانب الجرح أكثر من المعتاد، و لم يمكن رفعها، يجب أن يعاملها معامله الجبيره، و الأـحوط وجوبـاً أن يتيمّم أيضـاً. و إن أمكنه رفعها يرفعها فإن كان الجرح على الوجه أو اليـدين يغسل جوانبه، و إن كان على الرأس أو القدمين يمسحها، و يطبق على الجرح أحكام الجبيره.

مسأله ۳۴۴: إذا لم يكن فى أعضـاء الوضوء جرح أو كسـر، لكن اسـتعمال المـاء يضـرّها جميعـاً لجهه أخرى، يجب أن يتيمّم، و الأـحوط اسـتحباباً أن يتوضّأ وضوء الجبيره أيضاً و إذا كان اسـتعمال الماء يضـرّ بجزء من الوجه و اليـد، يجب غسل جوانب هـذا الجزء و لفّه بقطعه قماش و مسحه باليد الرطبه. و الأحوط وجوباً أن يتيمّم أيضاً.

مسأله ۳۴۵: إذا فصـد موضـعاً من أعضـاء الوضوء، و كان يضـرّه الماء، يجب أن يطبق عليه حكم الجبيره. و إذا كان متنجّساً و لا يمكن تطهيره، يعمل فيه على وفق آخر المسأله ۳۳۳.

مسأله ۳۴۶: إذا لصق على محلّ من أعضاء الوضوء أو الغسل شى ء لا يمكن رفعه، أو

كان فى رفعه مشقّه لا تطاق، يجب أن يطبق عليه حكم الجبيره. و الأحوط استحباباً أن يتيمّم أيضاً.

مسأله ۳۴۷: أحكام غسل الجبيره مثل أحكام وضوء الجبيره، لكن يجب

أن يكون ترتيبيّاً. و إذا اغتسل ارتماساً، فهو باطل على الأحوط وجوباً.

مسأله ۳۴۸: من كـان تكليفه الشـرعيّ التيمّم، إذا كـان فى بعض أعضـاء تيمّمه جرح أو دمّل أو كسـر، يجب عليه أن يتيمّم تيمّم الجبيره وفقاً الأحكام وضوء الجبيره.

مسأله ۳۴۹: من وجبت عليه الصـلاه بوضوء الجبيره أو غسـلها، إذا كان يعلم أنّ عذره لا يرتفع إلى آخر الوقت، جاز له أن يصلّى أول الوقت. أمّـا إذا كـان يأمـل أن يرتفع عـذره إلى آخر الوقت، فالأحوط وجوبـاً أن يصبر؛ فإن لم يرتفع عـذره صـلّى فى آخر الوقت بوضوء الجبيره أو غسلها.

مسأله ۳۵۰: إذا ألصق جبيره على ظاهر عينه لمرضها، يجب أن يتوضّأ وضوء الجبيره و غسلها، و الأحوط وجوباً أن يتيمّم أيضاً.

مسأله ۳۵۱: من لا يعرف أنّ تكليفه الشرعيّ التيمّم أو وضوء الجبيره، فالأحوط وجوباً أن يجمع بينهما.

مسأله ۳۵۲: الصـلوات التى صـلّاها بوضوء الجبيره إذا ارتفع العـذر فى الوقت أعادها احتياطاً و إن ارتفع بعـد الوقت فصـلاته التى صلّاها صحيحه و الأحوط وجوباً أن يتوضّأ للصلوات الآتيه.

[الغسل]

الأغسال الواجبه

اشاره

الأغسال الواجبه سبعه: الاوّل: غسل الجنابه. الثانى: غسل الحيض. الثالث:

غسل النفاس. الرابع: غسل الاستحاضه. الخامس: غسل مسّ الميّت. السادس:

تغسيل الميّت. السابع: الغسل الذى يجب بالنذر و اليمين و أمثالهما.

مسأله ۳۵۳: إذا ترك المكلّف عامداً صلاه الخسوف أو الكسوف الكلىّ الشامل لتمام

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۶۴

القرص، فالأحوط أن يغتسل و يقضيها.

[غسل الجنابه]

أحكام الجنابه

مسأله ۳۵۴: یصیر الإنسان جنباً بأمرین: الأول: الجماع. الثانی: خروج المنیّ. سواء فی الیقظه أو النوم، و سواء کان قلیلًا أو کثیراً، بشهوه أو بدون شهوه، اختیاراً أو بلا اختیار.

مسأله ۳۵۵: إذا خرجت منه رطوبه، و لم یعلم أنّها منیّ أو بول أو غیر ذلک، فإن خرجت بشهوه و تدفّق، أو خرجت بشهوه و حصل بعدها فتور الجسد، فهی بحکم المنیّ. و إن لم یکن فیها شی ء من هذه العلامات أو بعضها، فلیس لها حکم المنیّ. و إذا خرجت من المریض بشهوه، فهی بحکم المنیّ.

مسأله ۳۵۶: یستحبّ البول بعد خروج المنیّ. و إذا لم یبل و اغتسل، ثمّ خرجت منه رطوبه، و لم یعلم أنّها منیّ أو رطوبه أخری، فهی بحکم المنیّ، و الأحوط وجوباً أن یغتسل و یتوضّأ أیضاً إن لم یکن علی وضوء.

مسأله ۳۵۷: إذا جامع الإنسان و دخل العضو الی الحشفه أو أکثر، یصیر الاثنان جنبین.

سواء کان فی أنثی أو ذکر- نعوذ باللّه- فی قُبل أو دبر، بالغین کانا أو غیر بالغین.، خرج المنیّ أو لم یخرج. و حکم الوطی فی الدبر مع عدم خروج المنیّ مبنیّ علی الاحتیاط. و حکمه حکم المسأله ۳۵۹.

مسأله ۳۵۸: إذا شکّ المکلّف فی أنّ العضو دخل بمقدار الحشفه أم لا، لا یجب علیه الغسل مسأله ۳۵۹: إذا وطأ حیواناً-

نعوذ بـالله- و خرج منه المنىّ، يكفيه أن يغتسل. و كـذا إذا لم يخرج منه منىّ، و كان قبل الوطء متوضّـئاً. و إن لم يكن متوضّـئاً، فالأحوط وجوباً أن يغتسل و يتوضّأ أيضاً. و كذا إذا كان شاكّاً أنّه متوضّئ، و لم يعلم حالته السابقه.

مسأله ۳۶۰: إذا تحرّك المنىّ من محلّه، و لم يخرج، أو شكّ أنه خرج أم لا، لا يجب

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۶۵

عليه الغسل.

مسأله ۳۶۱: من لا يقدر على الغسل، و لكن يمكنه التيمّم، يجوز له مقاربه زوجته و إن كانت بعد دخول وقت الصلاه.

مسأله ۳۶۲: إذا وجد على ثيابه منيّاً، و علم أنّه منه، و أنّه لم يغتسل منه، يجب أن يغتسل و يقضـى الصلوات التى يتيقّن أنّه صلّاها بعد خروج المنىّ. أمّا الصلوات الّتى يحتمل أنّه صلّاها قبل خروجه، قلا يجب عليه قضاؤها.

ما يحرم على الجنب

مسأله ۳۶۳: تحرم على الجنب خمسه أشياء:

الأوّل: مسّ كتـابه القرآن، بـأىّ جزء من أجزاء البـدن و كـذا لفظ الجلاله على الأحوط وجوباً. و كـذلك مسّ أسـماء الأنبياء و الأئمّه و الزهراء- عليهم الصلاه و السلام- إذا استلزم مسّها هتكاً و إهانه كما تقدّم ذكره فى الوضوء.

الثانى: الدخول إلى المسجد الحرام و مسجد النبىّ «ص»، و إن دخل عابراً من باب و خرج من آخر.

الثـالث: المكث فى المساجـد الأـخرى. و كـذلك على الأحوط وجوباً حرم مشاهـد الأئمّه «ع». أمّا إذا دخل من باب و خرج من آخر، أو دخل المسجد لأخذ شى ء منه فلا حرمه عليه.

الرابع: وضع شى ء فى المسجد.

الخامس: قراءه سور العزائم الّتى فيها آيات السّجده الواجبه. و هى أربع سور:

۱- السوره الثانيه و الثلاثون (الم تنزيل). ۲- السوره الواحده

و الأربعون (حم السّجده). ۳- السوره الثالثه و الخمسون (و النّجم). ۴- السوره السادسه و التسعون (اقرأ). فإذا قرأ الجنب حرفاً من هذه السور و لو غير آيه السجده، فهو حرام على الأحوط و امّا من آيه السجده فحرام بدون شكّ.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۶۶

ما يكره للجنب

مسأله ۳۶۴: يكره للجنب تسعه أشياء: الأوّل و الثانى: الأكل و الشرب. و لكن إذا توضّأ فلا كراهه. الثالث: قراءه أكثر من سبع آيات من القرآن من غير السور الأربع الّتى فيها آيات السجده الواجبه. الرابع: مسّ جلد القرآن و حواشيه، و ما بين أسطر كتابته، بأىّ جزء من أجزاء البدن. الخامس: حمل القرآن. السادس: النوم. و لكن إذا توضّأ أو تيمّم قربه إلى الله لعدم وجدان الماء، فلا كراهه. السابع: الخضاب بالحِنّاء و أمثاله. الثامن: تدهين البدن. التّاسع: الجماع بعد الجنابه الناشئه من الاحتلام.

غسل الجنابه

مسأله ۳۶۵: يستحبّ غسل الجنابه لرفع الجنابه، و يجب لأداء الصلاه الواجبه و أمثالها.

و لا يجب لأداء صلاه الميّت، و سجده الشكر، و السجده الواجبه لسماع آيات السجده أو قراءتها. كما أنّه شرط لصحّه الصلوات المستحبّه.

مسأله ۳۶۶: لا يجب أن ينوى عند الغسل أنّى أغتسل وجوباً أو استحباباً. فلو نوى:

أغتسل قربهً إلى اللّه فقط، أى امتثالًا لأمره تعالى، لكفى.

مسأله ۳۶۷: إذا تيقّن من دخول وقت الصلاه و اغتسل بنيّه الغسل الواجب، ثمّ تبيّن أنّه اغتسل قبل دخول الوقت، فغسله صحيح.

مسأله ۳۶۸: الغسل- سواء كان واجباً أو مستحبّاً- على نحوين: ترتيبىّ، و ارتماسىّ، إلّا أنّ الأحوط فى غسل الميّت أن يكون ترتيبيّاً.

الغسل الترتيبىّ

مسأله ۳۶۹: فى الغسل الترتيبىّ يجب- مقارناً بالنيّه- غسل الرأس و الرّقبه أولًا، ثمّ

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۶۷

على الأحوط وجوباً غسل الجانب الأيمن من البدن، ثمّ غسل الجانب الأيسر. و إذا أخلّ بهذا الترتيب، عمداً أو سهواً أو جهلًا

بالحكم الشرعيّ، فغسله باطل على الأحوط وجوباً.

مسأله ۳۷۰: يجب غسل نصف السرّه و العوره مع الجانب الأيمن، و نصفهما الآخر مع الجانب الأيسر. و الأفضل غسل تمام السرّه و العوره مع الجانبين.

مسأله ۳۷۱: لكى يحصل له اليقين بغسل أقسام البدن الثلاثه- أى الرأس و الرقبه، و الجانب الأيمن، و الجانب الأيسر- يجب غسل شى ء من الأقسام الأخرى مع كلّ قسم. بل الأحوط استحباباً غسل كلّ الجانب الأيمن من الرقبه مع الجانب الأيمن من البدن و كلّ الجانب الأيسر منها مع الجانب الأيسر من البدن.

مسأله ۳۷۲: إذا علم بعد الغسل أنّ موضعاً من البدن لم يغسل، و لم يعلم مكانه، يجب ان يعيد الغسل.

مسأله ۳۷۳: إذا علم بعد الغسل

أنّ موضعاً معيناً من البدن لم يغسل، فإن كان هذا الموضع من الجانب الأيسر، يكفى غسله. و إن كان من الجانب الأيمن، يجب غسل الموضع ثمّ غسل الجانب الأيسر. و ان كان من الرأس و الرقبه، يجب غسله، ثمّ غسل الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر.

مسأله ۳۷۴: إذا شكّ قبل تمام الغسل فى غسل موضع من الجانب الأيسر، يكفى أن يغسله. و إذا شكّ بعد الشروع بغسل الجانب الأيسر فى غسل الجانب الأيمن، أو فى غسل موضع منه، أو شكّ بعد الشروع بغسل الجانب الأيمن فى غسل الرأس و الرقبه، أو غسل موضع منهما يجوز له المضىّ و عدم الاعتناء بشكّه و لكنّ الأحوط استحباباً غسل الموضع المشكوك، ثمّ غسل ما بعده من الجانب اللّاحق، أو الجانبين اللّاحقين.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۶۸

الغسل الارتماسىّ

مسأله ۳۷۵: إذا نوى الغسل الارتماسىّ و رمس تمام بدنه فى الماء بالتدريج و حرّك فيه رجليه، فغسله صحيح. و الأحوط استحباباً أن يرمس بدنه فى الماء دفعه واحده.

مسأله ۳۷۶: إذا كان تمام البدن تحت الماء، و نوى الغسل الارتماسىّ، ثمّ حرّك بدنه، فغسله صحيح.

مسأله ۳۷۷: إذا علم بعد الغسل الارتماسىّ أنّ موضعاً من بدنه لم يصله الماء، فعليه إعاده الغسل. سواء علم مكانه أو لم يعلمه.

مسأله ۳۷۸: إذا كان الوقت لا يسع الغسل الترتيبىّ، و يسع الغسل الارتماسىّ، يجب أن يغتسل غسلًا ارتماسيّاً.

مسأله ۳۷۹: لا يجوز للصائم صوماً واجباً معيّناً، أو المحرم فى حجّ أو عمره، أن يغتسل غسلًا ارتماسيّاً، و لكن إذا اغتسل نسياناً، فغسله صحيح.

أحكام الغسل

مسأله ۳۸۰: يشترط على الأحوط وجوباً فى صحه الغسل الارتماسىّ أن يكون جميع البدن طاهراً. و لا يجب ذلك فى الغسل الترتيبىّ، بل يكفى فيه تطهير كلّ قسم قبل غسله.

مسأله ۳۸۱: إذا أجنب من حرام، و كان يعرق إذا اغتسل بماء حارّ، يجب أن يغتسل بماء بارد بحيث لا يعرق أثنائه، لأن عرق الجنب من حرام نجس على الأحوط وجوباً.

مسأله ۳۸۲: إذا لم يغسل من البدن حتّى مقدار رأس إبره، فغسله باطل. و لكن لا يجب غسل الأجزاء الّتى لا ترى من البدن، كباطن الأذن و الأنف.

مسأله ۳۸۳: الأحوط وجوباً غسل الموضع المشكوک أنّه من ظاهر البدن أو من باطنه.

مسأله ۳۸۴: إذا كان ثقب القُرْط فی الأذن و أمثاله كبيراً، بحيث يرى داخله، يجب

غسل داخله، و إلّا فلا يجب غسله.

مسأله ۳۸۵: يجب إزاله ما يمنع وصول الماء الى البدن. فإن اغتسل قبل حصول اليقين بزواله، فغسله

باطل.

مسأله ۳۸۶: إذا شکّ عنـد الغسل فی وجود مانع من وصول الماء إلی البـدن، یجب أن یفحص عنه حتّی یطمئن بعدم وجوده. إلّا أن یکون احتماله ضعیفاً و غیر عقلائیّ.

مسأله ۳۸۷: یجب غسل الشعر القصیر الذی یعدّ جزءاً من البدن. و یلزم علی الأحوط وجوباً غسل الشعر الطویل أیضاً. و لا بدّ من غسل البدن نفسه علی أیّ حال.

مسأله ۳۸۸: کلّ الشروط التی ذکرت لصحّه الوضوء- مثل طهاره الماء و عدم کونه غصبیّاً- شروط فی صحّه الغسل أیضاً. و لکن لا یجب فی الغسل غسل البدن من الأعلی الی الأسفل. و لا تجب الموالاه و المتابعه فی الغسل الترتیبیّ أیضاً، بل إذا غَسَل الرأس و الرقبه، ثمّ بعد مدّهٍ غَسَل الجانب الأیمن، ثمّ بعد مدّه الجانب الأیسر، فلا إشکال فیه. و لکن من لا یستطیع أن یمسک خروج البول و الغائط، إذا کان یستطیع إمساک نفسه بمقدار الغسل و الصلاه، فالأحوط وجوباً أن یتابع غَسْل أقسام بدنه فوراً، و أن یؤدّی الصلاه بعد الغُسل فوراً أیضاً. و کذا حکم المرأه المستحاضه، کما سیأتی.

مسأله ۳۸۹: من ینوی أن لا یعطی أجره الحمّام، أو ینوی جعلها دیناً بدون أن یحرز رضا صاحب الحمّام، فغسله باطل و لو أرضی صاحب الحمّام فیما بعد.

مسأله ۳۹۰: إذا کان صاحب الحمّام راضیاً أن تکون أجرته دیناً، لکن المغتسل نوی أن لا یدفعها، أو قصد دفعها من حرام، فغسله محلّ إشکال.

مسأله ۳۹۱: إذا نوی أن یعطی صاحب الحمّام أجرته من مال حرام، أو مال لم یخمّسه، فغسله باطل.

مسأله ۳۹۲: إذا شکّ انّه هل اغتسل أم لا، یجب أن یغتسل. أمّا إذا شکّ بعد الغسل بمدّه، أنّ غسله کان صحیحاً أم لا، فلا

يجب أن يعيد غسله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۷۰

مسأله ۳۹۳: اذا حدث أثناء الغسل حدث أصغر، كالبول، فالأحوط وجوباً أن يستأنف الغسل و أن يتوضّأ أيضاً.

مسأله ۳۹۴: إذا تخيّل أنّ الوقت يكفى للغسل و الصلاه، فاغتسل بقصد الصلاه أداء، ثمّ عرف بعد الغسل أنّه لم يكن عنده وقت للغسل و أنّ صلاته صارت قضاءً، فغسله محلّ إشكال، و لكن إذا كان اغتسل بقصد القربه المطلقه، فغسله صحيح.

مسأله ۳۹۵: من شكّ أنه هل اغتسل بعد الجنابه أم لا، إذا احتمل أنّه كان ملتفتاً إلى ذلك عند الصلاه، فصلواته التى صلّاها، صحيحه. و لكن يجب عليه الغسل للصلوات الآتيه.

مسأله ۳۹۶: من وجبت عليه عدّه أغسال، يمكنه أن ينويها جميعاً فى غُسل واحد أو يؤدّيها منفصله غُسلًا غُسلًا.

مسأله ۳۹۷: إذا نقشت على عضو من جسم المكلّف آيه من القرآن أو لفظه الجلاله، فالأحوط وجوباً ازالتها إن أمكن، و إن لم يمكن يجب أن يغتسل و يتوضّأ ارتماساً.

و إذا أتى بهما ترتيباً، يجب أن يوصل الماء إلى المحلّ المنقوش بنحو لا تمسّه يده.

مسأله ۳۹۸: من اغتسل من الجنابه، فلا يتوضّأ للصلاه. و لكن لا يصحّ أن يصلّى بالأغسال الأخرى، و الأحوط وجوباً أن يتوضّأ معها.

مسأله ۳۹۹: إذا وجب على المكلّف غسل مسّ الميّت، أو غسل آخر، و لم يغتسل، ثمّ أجنب و اغتسل من الجنابه، يكفيه غسل الجنابه عن الأغسال الأخرى و إن لم يلتفت إليها عند ما اغتسل.

الاستحاضه

دم الاستحاضه: أحد الدماء التى تراها المرأه.

و يقال للمرأه عند ما تراه مستحاضه.

مسأله ۴۰۰: دم الاستحاضه فى أغلب الحالات: أصفر اللون، بارد، غير متدفّق، و ليس فيه حرقه، و ليس غليظاً، و لكن يمكن أن يكون أحياناً أسود، أو أحمر، و

حارّاً،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۷۱

و غليظاً، و بتدفّق، و حرقه.

مسأله ۴۰۱: الاستحاضه ثلاثه أقسام: قليله، و متوسّطه، و كثيره. و الاستحاضه القليله هى أن لا ينفذ الدّم فى جميع القطنه التى تضعها المرأه داخل الفرج. و المتوسطه، فيما اذا نفذ الدّم فى القطنه و لم يتسرّب منها الى الخرقه التى توضع عاده ليمنع بها الدّم و الاستحاضه الكثيره، فيما اذا وصل الدّم من القطنه الى الخرقه.

أحكام الاستحاضه

مسأله ۴۰۲: يجب على المرأه فى الاستحاضه القليله أن تتوضّأ لكلّ صلاه. و الأحوط وجوباً أن تبدّل القطنه او تطهّرها. و أن تطهّر ظاهر الفرج أيضاً إذا وصل إليه الدم.

مسأله ۴۰۳: يجب على المرأه فى الاستحاضه المتوسّطه أن تغتسل لأداء صلاه الصبح و تتوضّأ لها أيضاً على الأحوط وجوباً قبل الغسل، و تعمل لصلواتها إلى صبح اليوم التالى بحكم الاستحاضه القليله، الّذى تقدّم فى المسأله السابقه. و إذا تركت الغسل لصلاه الصبح عمداً او نسياناً، يجب عليها الغسل لصلاه الظهر و العصر. و إذا لم تغتسل لصلاه الظهر و العصر، يجب عليها الغسل قبل صلاه المغرب و العشاء. سواء استمرّ الدّم أو انقطع.

مسأله ۴۰۴: فى الاستحاضه الكثيره- مضافاً إلى عمل الاستحاضه المتوسّطه، الذى تقدّم فى المسأله السابقه- يلزم على الأحوط وجوباً أن تبدّل الخرقه أو تطهّرها لكلّ صلاه، و تطهّر أيضاً ظاهر الفرج، و تغتسل غسلًا لصلاه الظهر و العصر، و غسلًا لصلاه الغرب و العشاء، و أن لا تفصل بين صلاه الظهر و العصر. و إن فصلت، تعيد الغسل لصلاه العصر، و لا بين صلاه المغرب و العشاء. و إن فصلت، تعيد الغسل لصلاه العشاء. و الأحوط وجوباً أيضاً أن تتوضّأ لكلّ

صلاه، و أن تقدّم الوضوء على الغسل. مسأله ۴۰۵: اذا رأت دم الاستحاضه قبل وقت الصلاه و توضّأت و اغتسلت منه قبل الوقت ثم استمرّ خروجه، فالأحوط وجوباً أن تتوضّأ و تغتسل عند أداء الصّلاه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۷۲

مسأله ۴۰۶: عند ما يجب على المستحاضه بالمتوسّطه او الكثيره احتياطاً الجمع بين الوضوء و الغسل، فالأحوط لها أن تقدّم الوضوء و لا سيّما فى الكثيره.

مسأله ۴۰۷: إذا صارت استحاضه المرأه القليله بعد صلاه الصبح متوسّطه، يجب أن تغتسل لصلاه الظهر و العصر. و إذا صارت بعد صلاه الظهر و العصر متوسّطه، يجب أن تغتسل لصلاه المغرب و العشاء.

مسأله ۴۰۸: إذا صارت استحاضه المرأه القليله أو المتوسّطه بعد صلاه الصبح كثيرةً، يجب أن تغتسل لصلاه الظهر و العصر، ثمّ تغتسل لصلاه المغرب و العشاء. و إذا صارت بعد صلاه الظهر و العصر كثيره، يجب أن تغتسل لصلاه المغرب و العشاء.

مسأله ۴۰۹: إذا اغتسلت المستحاضه بالكثيره أو المتوسّطه للصّلاه قبل دخول وقتها، فغسلها باطل. بل إذا اغتسلت قُبيل أذان الفجر لصلاه الليل و صلّت صلاه الليل و كان الدّم مستمرّاً، فالأحوط وجوباً أن تعيد الغسل و الوضوء بعد دخول الفجر.

مسأله ۴۱۰: على المستحاضه أن تتوضّأ لكلّ صلاه واجبه أو مستحبّه، و إن كان وضوء المستحاضه بالكثيره احتياطيّاً كما مرّ. و كذا إذا أرادت أن تعيد صلاتها احتياطاً، أو تعيد صلاتها الفرادى جماعه، فيجب عليها أن تعمل كلّما تقدّم فى المستحاضه و لكن لا يجب ذلك لصلاه الاحتياط و التشهّد و السجده المنسيّين و سجدتى السهو، إذا أتت بها بعد صلاتها مباشره.

مسأله ۴۱۱: إذا انقطع دم المستحاضه، يجب أن تعمل عمل المستحاضه لصلاتها

الأولی فقط، و لا یجب للصّلوات التی بعدها.

مسأله ۴۱۲: الأحوط وجوباً لمن لا تعرف أن حالتها من أیّ أقسام الاستحاضه، أن تفحص عند ما ترید أن تصلّی، فتدخل قطنه داخل فرجها و تصبر قلیلًا ثمّ تخرجها و عند ما تعرف من أیّ الاقسام هی، تطبق أحکامها. و یجوز لها أن تفحص قبل دخول وقت الصلاه إذا کانت تعلم أن حالتها إلی وقت أدائها للصلاه لا تتغیّر.

مسأله ۴۱۳: اذا صلّت المستحاضه بدون أن تفحص حالتها، فان تحقّق منها قصد القربه

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۷۳

و عملت بتکلیفها، کأن تکون استحاضتها قلیله و عملت بحکمها فصلاتها صحیحه.

أمّا إذا لم یتحقّق منها قصد القربه، أو لم یکن عملها مطابقاً لتکلیفها، کأن تکون استحاضتها کثیره أو متوسّطه و قد عملت بحکم القلیله، فصلاتها باطله.

مسأله ۴۱۴: من لا یمکنها الفحص، یجب أن تعمل بالقدر المتیقّن من تکلیفها، مثلًا، إذا لم تدرِ أنّ استحاضتها قلیله أو متوسطه، تعمل بتکلیف القلیله. و إذا لم تدرِ أنّها متوسّطه أو کثیره، تعمل بتکلیف المتوسّطه. و إن کان الأحوط استحباباً فی الصورتین أن تعمل بالقدر الأکثر من تکلیفها حتّی تتیقّن أنّها أدّت تکلیفها. أمّا اذا کانت تعلم نوع استحاضتها سابقاً، فیجب أن تعمل بحکم ذلک النوع.

مسأله ۴۱۵: إذا بقی دم الاستحاضه داخل الفرج و لم یخرج، فلا یبطل الوضوء و الغسل.

و إذا خرج و لو قلیلًا، فإنّه یبطل الوضوء و الغسل بالتفصیل الذی تقدّم.

مسأله ۴۱۶: إذا فحصت المستحاضه بعد صلاتها فلم تَرَ دماً، یجوز لها أن تصلّی بنفس وضوئها، و إن علمت أنّ الدّم یعود علیها مرّه أخری.

مسأله ۴۱۷: یجوز للمستحاضه أن تؤخّر صلاتها إذا علمت أنّ الدّم لم

يخرج من حين شروعها بوضوئها أو غسلها و أنّه سوف لا يكون داخل الفرج و لا يخرج إلى أن تتمّ الصلاه.

مسأله ۴۱۸: إذا علمت المستحاضه أنّها تطهر كلّيّاً قبل فوات وقت الصلاه، أو أنّ الدّم ينقطع بمقدار أداء الصلاه، فالاحوط وجوباً أن تصبر و تؤدّى الصلاه حال الطهر او انقطاع الدم.

مسأله ۴۱۹: إذا انقطع الدّم ظاهراً عن المستحاضه بعد الوضوء و الغسل، و كانت تعلم أنّها إذا أخّرت صلاتها تطهر كليّاً و يبقى من الوقت ما يسع الغسل و الوضوء و الصلاه، فالأحوط وجوباً أن تؤخّر صلاتها، و عند ما تطهر، تعيد الوضوء و الغسل و تصلّى.

مسأله ۴۲۰: يجب الغسل على المستحاضه الكثيره و المتوسّطه، عند ما تطهر كلّيّاً.

و لكن إذا علمت أنّ الدّم لم يخرج منذ شروعها بالغسل لصلاته السابقه، فلا يجب

أن تعيده.

مسأله ۴۲۱: يجب على المستحاضه القليله بعد الوضوء مباشره، و على المستحاضه الكثيره و المتوسطه بعد الغسل و الوضوء مباشرهً، أن تبدأ بالصلاه. و لكن لا إشكال فى أداء الأذان و الإقامه، و قراءه الأدعيه قبل الصلاه. و فى الصلاه يجوز لها أيضاً أن تأتى بالأعمال المستحبّه، كالقنوت و غيره.

مسأله ۴۲۲: إذا لم تصلّ المستحاضه بعد الغسل مباشرهً، يجب أن تعيد الغسل و تبدأ بصلاتها بلا فاصله. و لكن إذا لم يخرج الدّم بعد الغسل، فلا يجب أن تعيد الغسل.

مسأله ۴۲۳: إذا كان دم الاستحاضه يجرى باستمرار، يجب أن تحول دون خروجه إلى الخارج بواسطه قطنه من قبل الغسل و بعده حتّى إكمال الصلاه إذا لم يكن ذلك مضرّاً بها. و إذا قصّرت فى منعه و خرج، يجب أن تعيد غسلها

و تتوضّأ، و تعيد صلاتها أيضاً إن كانت صلّت.

مسأله ۴۲۴: إذا لم ينقطع الدّم حين الغسل، فالغسل صحيح. و لكن إذا تحوّلت الاستحاضه المتوسّطه إلى كثيره أثناء الغسل. فالأحوط وجوباً أن تستأنف غسلها الذى شرعت فيه سواء كان ترتيبيّاً أو ارتماسيّاً.

مسأله ۴۲۵: الأحوط وجوباً أن تحول المستحاضه دون خروج الدّم فى حال صومها بقدر ما يمكنها و لا يضرّ بها.

مسأله ۴۲۶: انّما يصحّ الصوم من المستحاضه التى يجب عليها الغسل على الأحوط وجوباً، إذا اغتسلت لصلاه المغرب و العشاء للّيله الماضيه و ادّت الأغسال النهاريّه الواجبه لِصَلَواتها فى يوم صومها. و لكن إذا لم تغتسل لصلاه المغرب و العشاء، و اغتسلت لصلاه الليل قبل أذان الصبح، ثمّ أدّت الأغسال الواجبه لصلوات يومها، فصومها صحيح أيضاً.

مسأله ۴۲۷: إذا صارت مستحاضهً بعد صلاه العصر و لم تغتسل حتّى الغروب، فصومها صحيح

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۷۵

مسأله ۴۲۸: إذا تغيّرت الاستحاضه القليله الى كثيره أو متوسّطه قبل الصلاه، يجب عليها أن تعمل اعمال الكثيره أو المتوسّطه. و اذا تغيّرت المتوسّطه إلى كثيره، يجب أن تعمل أعمال الكثيره، و لا فائده فى غسلها للمتوسّطه إن كانت اغتسلت، بل يجب أن تغتسل للكثيره.

مسأله ۴۲۹: إذا تغيّرت الاستحاضه المتوسّطه الى كثيره أثناء الصلاه، يجب أن تقطع صلاته و تغتسل و تتوضّأ للكثيره، و الأحوط أن تقدّم الوضوء على الغسل. و أن تعمل أعمال الكثيره الأخرى ثم تأتى بصلاتها. و إذا لم يسع وقتها أيّاً من الوضوء و الغسل، يجب عليها تيمّمان، أحدهما بدل الغسل، و الآخر بدل الوضوء. و إذا لم يسع وقتها واحداً منهما، يجب أن تتيمّم بدله و تأتى بالآخر. و لكن إذا

لم يكن وقتها يسع التيمّم أيضاً فالأحوط وجوباً أن تتمّ الصلاه و لا تقطعها، و الأحوط وجوباً أن تقضيها أيضاً. و كذا الحكم إذا تغيّرت استحاضتها القليله أثناء الصلاه إلى متوسّطه أو كثيره.

مسأله ۴۳۰: إذا انقطع الدّم أثناء الصلاه، و لم تعرف هل انقطع فى داخل الفرج أم لا، فإن عرفت بعد الصلاه أنّه كان انقطع، يجب أن تعيد الوضوء و الغسل و الصلاه.

مسأله ۴۳۱: إذا تغيّرت استحاضتها الكثيره الى متوسّطه، يجب أن تعمل عمل الكثيره للصلاه الأُولى، و عمل المتوسّطه للصّلوات اللّاحقه. مثلًا، إذا تغيّرت الكثيره إلى متوسّطه قبل صلاه الظهر، يجب أن تغتسل لصلاه الظهر بنيّه الكثيره و المتوسّطه أيضاً، و الأحوط أن تتوضّأ أيضاً، ثمّ تتوضّأ فقط لصلاه العصر و المغرب و العشاء.

و لكن إذا لم تغتسل للظّهر، و كان عندها وقت لصلاه العصر فقط، يجب أن تغتسل لصلاه العصر. و إذا لم تغتسل للعصر أيضاً، يجب أن تغتسل لصلاه المغرب. و إذا لم تغتسل للمغرب، و كان عندها وقت لصلاه العشاء فقط، يجب أن تغتسل لصلاه العشاء.

مسأله ۴۳۲: إذا كان دم الاستحاضه الكثيره ينقطع قبل كلّ صلاه ثمّ يعود، يجب أن

تغتسل لكلّ صلاه.

مسأله ۴۳۳: إذا تغيّرت الاستحاضه الكثيره إلى قليله، يجب أن تعمل عمل الكثيره للصلاه الأولى، و عمل القليله للصّلوات اللّاحقه. و كذا لو تغيّرت الاستحاضه المتوسّطه إلى قليله، يجب أن تعمل عمل المتوسّطه للصلاه الاولى، و عمل القليله للصّلوات اللّاحقه.

مسأله ۴۳۴: إذا تركت المستحاضه أحد أعمالها الواجبه حتّى لو تركت تبديل القطنه على الأحوط، تبطل صلاتها.

مسأله ۴۳۵: إذا أرادت المستحاضه القليله أن تقوم بعمل يتوقف على الوضوء غير

الصلاه، كأن تريد ان تمسّ كتابه القرآن مثلًا، يجب أن تتوضّأ لذلك، و لا يكفى على الأحوط وجوباً و ضوؤها للصلاه، إلّا إذا قامت بذلك العمل أثناء الصلاه.

مسأله ۴۳۶: لا إشكال فى ذهاب المستحاضه إلى المسجد الحرام، و مسجد النبىّ «ص» و المكث فى سائر المساجد، و قراءه سور العزائم. أمّا مقاربه الزوج لها، فإنّما تجوز إذا اغتسلت على الأحوط وجوباً و إنْ لم تقم ببقيّه الأعمال الواجبه للصلاه مثل الوضوء و تبديل القطنه و الخرقه.

مسأله ۴۳۷: إذا أرادت المستحاضه بالكثيره أو المتوسّطه أن تمسّ كتابه القرآن قبل الصلاه، يجب أن تغتسل و تتوضّأ أيضاً.

مسأله ۴۳۸: تجب صلاه الآيات على المستحاضه، و يجب أن تأتى لها أيضاً بنفس الأعمال المتقدّمه للصّلاه اليوميّه.

مسأله ۴۳۹: إذا وجبت على المستحاضه صلاه الآيات فى وقت اليوميّه، يجب أن تقوم لها بالأعمال التى تقوم بها للصّلاه اليوميّه و لو أرادت أن تصلّيهما تباعاً. و الأحوط وجوباً أن لا تكتفى لهما بغسل واحد و وضوء واحد.

مسأله ۴۴۰: الأحوط وجوباً أن لا تقضى صلواتها الفائته فى حال الاستحاضه، إلّا أن يكون وقت قضائها مضيّقاً. و فى هذه الصوره، يجب أن تقوم لكلّ صلاه تقضيها

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۷۷

بالأعمال الواجبه للصلاه اداء.

مسأله ۴۴۱: إذا علمت المرأه أنّ الدّم الخارج منها ليس دم جرح، و ليس له شرعاً حكم دم الحيض و النفاس، فالأحوط وجوباً أن تعمل بأحكام الاستحاضه. بل إذا شكّت أنّ الدّم دم استحاضه أو أحد الدماء الأخرى، و لم توجد فيه علامات تشخّصه، فالأحوط وجوباً أن تعمل بأحكام الاستحاضه.

الحيض

الحيض: دمٌ يخرج من رحم المرأه أيّاماً معدوده

فى كلّ شهر غالباً، و المرأه الّتى ترى هذا الدّم تسمّى حائضاً.

مسأله ۴۴۲: دم الحيض

فی أکثر الأوقات، غلیظ، حارّ، أحمر یمیل إلی السّواد، أو أحمر یخرج بتدفّق و شی ء من الحرقه.

مسأله ۴۴۳: تصیر المرأه القرشیّه یائساً (أی لا تری دم الحیض) بعد إکمال ستّین سنه، و تصیر غیر القرشیّه یائساً بعد إکمال خمسین سنهً.

مسأله ۴۴۴: الدّم الذی تراه البنت قبل إکمال تسع سنین، و المرأه بعد سنّ الیأس، لیس حیضاً.

مسأله ۴۴۵: المرأه الحامل و المرضع یمکن أن تحیضا.

مسأله ۴۴۶: اذا رأت الصبیّه الدّم و لم تدر هل بلغت تسع سنین أم لا، فإن لم توجد فیه علامات دم الحیض، فلیس حیضاً. و إن وجدت فیه، و اطمأنت أنّه دم حیض، فهو حیض و یعلم بذلک أنّها أکملت تسع سنین.

مسأله ۴۴۷: المرأه التی تشکّ أنّها یائس أم لا، إذا رأت دماً و لم تعرف أنه حیض أم لا، یجب أن تبنی علی انّها لم تیأس.

مسأله ۴۴۸: لا تکون مدّه الحیض أقلّ من ثلاثه أیّام، و لا أکثر من عشره أیام. و إذا کانت أقلّ من ثلاثه بقلیل، فلیس حیضاً.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۷۸

مسأله ۴۴۹: المشهور أنّ دم الحیض فی الثلاثه أیّام الأولی یجب أن یکون متوالی الخروج. و لکن لو فرض أنّ المرأه رأت الدّم- خلال عشره أیّام- ثلاثه أیام أو أکثر، و لم یکن الدّم متوالیاً ثلاثه أیام، فالأحوط وجوباً أن تترک أیّام الدّم ما تترکه الحائض، و تعمل ما تعمله المستحاضه، و تصلّی و تصوم و تقضی الصوم أیضاً. و فی أیّام الطّهر المتخلّله أن تترک ما تترکه الحائض، و تعمل ما تعمله الطاهره، و تقضی الصوم أیضاً.

مسأله ۴۵۰: لا یلزم أن یخرج دم الحیض فی تمام الأیام الثلاثه. بل یکفی فی

تحقّق الحيض أن يخرج قدر منه ثم يبقى فى الفرج. كما أنّها إذا طهرت خلال الأيّام الثلاثه مدّه قليله جدّاً، بحيث يصدق معها أنّ الدّم كان فى الفرج فى تمام الأيّام الثلاثه، فهو حيض أيضاً.

مسأله ۴۵۱: المشهور أنّه لا يلزم أن ترى الدّم فى الليله الأولى و الليله الرابعه، و لكن لا بدّ أن لا ينقطع فى الليله الثانيه و الثالثه. و عليه، فلو رأت الدّم متوالياً من أذان صبح اليوم الأوّل إلى غروب اليوم الثالث، أو رأته وسط اليوم الأوّل و انقطع فى نفس الوقت من اليوم الرابع، و لم ينقطع أبداً فى الليله الثانيه و الثالثه، فهو حيض. و لكن لا يبعد أن يكون المراد من الأيّام الثلاثه فى باب الحيض ثلاثه ايّام و ليالٍ، يعنى اثنتين و سبعين ساعه. فإذا لم يخرج الدّم متوالياً ثلاثه أيّام و ليالٍ، يجب أن تعمل بالاحتياط المتقدِّم فى المسأله ۴۴۹.

مسأله ۴۵۲: إذا رأت الدّم ثلاثه أيّام متواليه و طهرت، فإن رأته مرّه أخرى، و كان مجموع الأيّام التى رأت فيها الدّم و أيّام الطهر بينها لا تتجاوز العشره، فأيّام الطهر فى الوسط حيض أيضاً.

مسأله ۴۵۳: إذا رأت الدّم أكثر من ثلاثه أيّام و اقلّ من عشره، و لم تعرف أنّه دم حيض أو جرح أو دمل، فإن كانت قبله حائضاً، فهو حيض، و إن كانت طاهره، تبنى على الطهر. و ان كانت لا تعرف حالتها السّابقه، يجب أن تترك كلّ ما يحرم على الحائض، و تؤدّى العبادات التى تؤدّيها غير الحائض، و تقضى الصوم أيضاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۷۹

مسأله ۴۵۴: إذا رأت الدّم و شكّت أنّه دم حيض أم استحاضه،

فإن كانت فيه شرائط الحيض، تبنى على أنّه حيض.

مسأله ۴۵۵: إذا رأت الدّم و لم تدر أنّه دم حيض أو دم بكاره، يجب أن تفحص بأن تدخل قطنه داخل الفرج و تصبر قليلًا، ثمّ تخرجها؛ فإذا تلوّثت جوانبها فقط، فهو دم بكاره، و إذا وصل إليها جميعاً و نفذ فيها، فهو حيض.

مسأله ۴۵۶: إذا رأت الدّم أقلّ من ثلاثه أيّام، ثمّ طهرت، ثم رأته ثلاثه أيّام، فالثانى حيض، و الأوّل ليس حيضاً و إن كان فى أيّام عادتها، إلّا إذا كان جميع مدّه الدّم الأوّل و الثانى، و الطهر الفاصل بينهما عشره أيّام أو أقلّ؛ فالأحوط وجوباً فى هذه الصوره أن ترتّب على الدّم الأوّل و الطهر الفاصل أيضاً أحكام الحيض، و تؤدّى العبادات، و تقضى الصوم أيضاً.

أحكام الحائض

مسأله ۴۵۷: يحرم على الحائض عدّه أمور:

الأوّل: العبادات التى يجب أن تؤدّى بوضوء أو غسل أو تيمّم مثل الصلاه. و لكن لا مانع أن تؤدّى العبادات التى لا يجب فيها ذلك مثل صلاه الميّت.

الثانى: كلّ ما يحرم على الجنب. و قد تقدّم فى أحكام الجنابه.

الثالث: الجماع فى الفرج. فهو حرام على المرأه و الرّجل معاً، و لو كان الإدخال بمقدار الحشفه، و لم يخرج مع منىّ. بل الأحوط وجوباً أيضاً عدم إدخال أقلّ من الحشفه.

و فى وطء الحائض من الدّبر كراهه شديده.

مسأله ۴۵۸: يحرم الجماع فى الأيّام التى لم يثبت أنّها حيض بنحو قطعىّ، و لكن لها حكم الحيض شرعاً. و عليه، فالمرأه التى ترى الدم أكثر من عشره أيّام و عليها أن تعمل وفق الحكم الذى سنذكره من أنّها تتحيّض بأيّام عاده أقاربها، لا يجوز لزوجها أن يقاربها فى تلك الأيّام.

مسأله ۴۵۹: إذا قسّمت أیّام حیض المرأه ثلاثه أقسام متساویه، و جامعها الزوج فی القبل فی القسم الأوّل، یستحبّ أن یعطی کفّاره إلی فقیر دیناراً أی ثمانی عشره حمّصه من الذهب. «۱» و إذا جامعها فی القسم الثانی، مقدار تسع حمّصات. و إذا جامعها فی القسم الثالث، أربع حمّصات و نصف. مثلًا، المرأه التی تری الدم ستّه أیّام، إذا جامعها زوجها فی اللیله أو الیوم الاول او الثانی، یدفع ۱۸ حمّصه، و إذا جامعها فی اللیله أو الیوم الثالث او الرابع، تسع حمّصات. و إذا جامعها فی اللیله أو الیوم الخامس او السادس، یدفع أربع حمّصات و نصفاً.

مسأله ۴۶۰: لا کفّاره فی وطء المرأه الحائض فی دبرها.

مسأله ۴۶۱: الأحوط أن یعطی الثمانی عشره حمّصه ذهباً مسکوکاً. و إذا لم یمکنه ذلک، جاز أن یعطی قیمتها.

مسأله ۴۶۲: إذا تفاوتت قیمه الذهب وقت الجماع مع قیمته عند ما یرید أن یعطی، یحسب قیمته عند ما یرید أن یعطیه إلی الفقیر.

مسأله ۴۶۳: إذا جامع زوجته فی الأقسام الثلاثه جمیعاً، یستحبّ أن یعطی الکفّارات الثلاث التی یبلغ مجموعها واحده و ثلاثین حمّصهً و نصفاً.

مسأله ۴۶۴: إذا جامع أثناء الحیض و أعطی الکفّاره، ثمّ کرّر الجماع أثناءه، یستحبّ أن یکرّر الکفّاره.

مسأله ۴۶۵: إذا کرّر مجامعه الحائض عدّه مرّات و لم یعط بینها کفّاره، فالأحوط استحباباً أن یعطی لکلّ جماع کفّاره.

مسأله ۴۶۶: المرأه حائض، یجب أن ینفصل فوراً. اذا عرف الرجل حال الجماع أنّ لم یفعل، یستحبّ أن یعطی الکفّاره.

مسأله ۴۶۷: إذا زنی بامرأه حائض، أو جامع حائضاً أجنبیّه ظنّاً أنّها زوجته، یستحبّ أن یعطی الکفّاره.

مسأله ۴۶۸: من لا یستطیع أن یعطی الکفّاره، یستغفر. و الأفضل أن

يتصدّق على فقير

---

(۱) کل دینار شرعی یعادل ۱۸ حمصه و یساوی ۴۵۶/ ۳ غرامات و کل حمصه یساوی ۱۹۲/. من غرام.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۸۱

أیضاً. و إذا لم یستطیع التصدّق، یستغفر. و الأحوط استحباباً أن یعطی الکفّاره فی أیّ وقت استطاع.

مسأله ۴۶۹: طلاق المرأه حال الحیض باطل، بالنحو الذی سیأتی فی کتاب الطلاق.

مسأله ۴۷۰: إذا قالت المرأه أنا حائض، أو أنا طاهره، و لم تکن متّهمه، یجب قبول قولها.

مسأله ۴۷۱: إذا حاضت المرأه أثناء الصلاه، تبطل صلاتها.

مسأله ۴۷۲: إذا شکّت المرأه أثناء الصلاه أنّها حاضت أم لا، فالأحوط، أن تفحص إذا أمکنها. و إن لم یمکنها الفحص، تکمل صلاتها و تقع صحیحه. و لکن إذا عرفت بعد الصلاه أنّها حاضت فی أثنائها، تکون صلاتها باطله.

مسأله ۴۷۳: یجب علی المرأه بعد أن تطهر من دم الحیض أن تغتسل للصلاه و العبادات الأخری التی یجب أن تؤدّی بوضوء أو غسل أو تیمّم. و کیفیّه غسل الحیض کغسل الجنابه. و الأحوط وجوباً أن تتوضأ أیضاً للصلاه. و الأحوط أن یکون قبل الغسل فإن ترکته فبعده.

مسأله ۴۷۴: إذا طهرت المرأه من الحیض و لو لم تغتسل، یصحّ طلاقها، و یجوز لزوجها أن یقاربها. و لکنَّ الأحوط استحباباً عدم مقاربتها قبل الغسل. أمّا الأعمال الأخری التی کانت حراماً علیها حال الحیض، مثل المکث فی المساجد و مسّ کتابه القرآن، فلا تحلّ لها ما لم تغتسل.

مسأله ۴۷۵: إذا لم یکفها الماء للوضوء و الغسل معاً، و کان یکفی لأحدهما فقط، فالأحوط وجوباً أن تغتسل به و تتیمّم بدل الوضوء. و إن کان یکفی للوضوء دون الغسل، تتوضّأ به و تتیمّم بدل الغسل. و إن

لم يكن يكفى لایّ منهما، فالأحوط وجوباً أن تتيمّم مرّتين، مرّه بدل الغسل، و مرّه بدل الوضوء.

مسأله ۴۷۶: لا قضاء للصلوات اليوميّه التى لم تصلّها المرأه حال الحيض. و لكن يجب أن تقضى ما فاتها من الصوم الواجب.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۸۲

مسأله ۴۷۷: إذا دخل وقت الصلاه، و علمت أنّها إذا أخّرت صلاتها فسيدركها الحيض، يجب عليها أن تصلّى فوراً.

مسأله ۴۷۸: إذا أخّرت صلاتها، و مضى من أوّل الوقت مقدار أداء واجبات صلاه واحده، ثمّ حاضت، يجب عليها قضاء تلك الصلاه. و لكن يجب أن تراعى حالتها فى سرعه القراءه و بطئها و غيرها من الأمور. مثلًا، إذا كانت المرأه غير مسافره، و لم تصلّ أوّل الظهر، فأنّما يجب عليها القضاء، إذا مضى من أوّل الظهر مقدار أربع ركعات مع الوضوء بالنحو الذى ذكر، ثمّ حاضت. و لكن بالنسبه إلى المسافره يكفى مضىّ مقدار الركعتين معه.

مسأله ۴۷۹: إذا طهرت المرأه فى آخر وقت الصلاه، و كان الوقت يكفى للغسل و الوضوء، و أداء ركعه واحده من الصلاه أو أكثر، يجب عليها أن تصلّى. و إن لم تصلّ، يجب عليها القضاء.

مسأله ۴۸۰: إذا لم يكن للحائض بعد طهرها وقت للغسل و الوضوء، و لكن يمكنها أداء الصلاه بتيمّم، لا تجب عليها تلك الصلاه. أمّا إذا كان تكليفها التيمّم، لسببٍ، غير ضيق الوقت، كأن يكون الماء مضرّاً بها، فيجب عليها حينئذ التيمّم و أداء الصلاه.

مسأله ۴۸۱: إذا شكّت الحائض بعد طهرها أنّ الوقت يكفى لصلاتها أم لا، يجب أن تؤدّى صلاتها.

مسأله ۴۸۲: إذا تركت الصلاه، لتخيّلها أنّ الوقت لا يكفى لتهيئه مقدّماتها و أداء ركعه واحده منها، ثمّ عرفت أنّه كان

یکفی، یجب علیها قضاء تلک الصلاه.

مسأله ۴۸۳: یستحبّ للحائض فی وقت الصلاه أن تتطهّر من الدم، و تبدّل القطنه و الخرقه، و تتوضّأ أو تتیمّم رجاءً إذا لم تستطع الوضوء، و تجلس مستقبله القبله، و تشتغل بالذکر و الدعاء و الصلاه علی النبیّ و آله «ص».

مسأله ۴۸۴: یکره للحائض قراءه القرآن، و حمله، و لمس هامشه، و ما بین سطوره. کما یکره لها الخضاب بالحِنّاء و أمثاله.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۸۳

أقسام الحائض

اشاره

مسأله ۴۸۵: المرأه الحائض علی ستّه أقسام:

الأوّل: ذات العاده الوقتیّه و العددیّه. و هی التی تری دم الحیض شهرین متتابعین فی وقت معیّن، و یکون عدد أیّامه فی کلا الشهرین واحداً. مثلًا، تری الدم فی شهرین متتابعین من الیوم الأوّل للشهر حتّی السابع منه.

الثانی: ذات العاده الوقتیّه فقطّ. و هی التی تری الدم فی شهرین متتابعین فی وقت معیّن، و لکن یختلف عدد أیّامه فی الشهر الأوّل عن الثانی. مثلًا، تری الدم شهرین متتابعین فی أوّل الشهر، لکنّها تطهر فی الشهر الأوّل فی الیوم السابع، و فی الشهر الثانی فی الیوم الثامن.

الثالث: ذات العاده العددیّه فقطّ، و هی التی یکون عدد أیّام حیضها فی شهرین متتابعین متطابقاً، و لکن تختلف وقت رؤیه الدّمین. مثلًا، تری الدم فی الشهر الأوّل من الیوم الخامس حتّی العاشر، و تراه فی الثانی من الیوم الثانی عشر حتّی السابع عشر.

الرابع: المضطربه: و هی التی رأت الدم مرّات فی عدّه أشهر، و لکن لم تنتظم لها عاده معیّنه، أو اختلّت عادتها و لم تنتظم لها عاده جدیده.

الخامس: المبتدئه: و هی التی تری الدم لأوّل مرّه.

السادس: النّاسیه: و هی التی نسیت عادتها. و لکلّ واحد

من هذه الأقسام أحكام، نذكرها فی المسائل التالیه.

۱- ذات العاده الوقتیّه و العددیّه

مسأله ۴۸۶: ذوات العاده الوقتیّه و العددیّه، علی ثلاثه أصناف:

الأوّل: المرأه التی تری دم الحیض شهرین متتابعین فی وقت معیّن، و تطهر فی

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۸۴

وقت معیّن أیضاً. مثلًا، تری الدم فی شهرین متتابعین فی الیوم الأوّل من الشهر، و تطهر فی الیوم السابع. فتکون عاده هذه من الیوم الأوّل من الشهر حتّی السابع منه.

الثانی: المرأه التی لا تطهر من الدم، و لکنّها تری عدّه أشهر متتابعه فی وقت معیّن أیّاماً معیّنه متماثله. مثلًا، تری من أوّل الشهر حتّی الثامن، دماً تکون فیه علامات الحیض. یعنی، یکون غلیظاً أسود خارّاً، یخرج بتدفّق و حرقه، و تکون فیه فی بقیّه الأیّام علامات الاستحاضه. فتکون عاده هذه من أوّل الشهر حتّی الثامن منه.

الثالث: المرأه التی تری دم الحیض فی وقت معیّن شهرین متتابعین، و بعد ثلاثه أیّام أو أکثر تطهر یوماً أو أکثر ثمّ تری الدم مرّه أخری، و لا یتجاوز مجموع أیّام الدم مع أیّام الطهر فی الوسط عشره أیّام، و یکون مجموع أیّام الدم و أیّام الطهر فی الوسط فی کلا الشهرین واحداً. فتکون عاده هذه بعدد مجموع أیّام دمها و ایام طهرها التی تخلّلتها. و لا یلزم أن تکون أیّام الطهر المتخلّله متطابقه فی العدد. مثلًا، إذا رأت الدم فی الشهر الأوّل من الیوم الأوّل إلی الثالث، ثمّ طهرت ثلاثه أیّام، ثمّ رأت الدم ثلاثه أیّام، و فی الشهر الثانی رأت الدم ثلاثه أیّام، ثمّ طهرت ثلاثه أیّام أو أقلّ أو أکثر، ثمّ رأت الدم مرّه أخری، و کان المجموع تسعه أیّام، فمجموعها حیض و تکون عادتها تسعه

أيّام.

مسأله ۴۸۷: ذات العاده الوقتيّه و العدديّه، إذا رأت الدم وقت عادتها، أو قبله بيومين، بحيث يقال انّ الحيض تقدّم، يجب عليها أن تعمل بأحكام الحائض، و إن كان ذلك الدّم فاقداً لعلامات الحيض. و إن عرفت بعد ذلك أنّه لم يكن حيضاً، كأن يكون أقلّ من ثلاثه أيّام، يجب أن تقضى ما فاتها من العبادات.

مسأله ۴۸۸: ذات العاده الوقتيّه و العدديّه، إذا رأت الدم أيّاماً قبل عادتها و كلّ أيّام عادتها و أيّاماً بعدها، و لم يتجاور المجموع عشره ايام، فكلّه حيض. و إذا تجاور العشره، يكون الحيض ايام عادتها فقط، و يكون دم ما قبل العاده و ما بعدها دم استحاضه،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۸۵

و عليها أن تقضى ما فاتها من العبادات قبل العاده و بعدها. و إذا رأت الدم فى كلّ أيّام عادتها و قبلها، و لم يتجاور المجموع عشره أيّام، فكلّه حيض. و إذا تجاوز العشره، يكون الحيض أيّام عادتها فقط، و يكون الدم الذى قبلها استحاضه، و عليها أن تقضى عباداتها إن لم تأت بها فى تلك الأيّام. و إذا رأت الدم فى كلّ أيّام عادتها و عدّه أيّام بعدها، و لم يتجاوز العشره، فكلّه حيض. و إذا تجاوز العشره، فالحيض أيّام عادتها فقط و الباقى استحاضه.

مسأله ۴۸۹: ذات العاده الوقتيّه و العدديّه، إذا رأت الدم فى بعض أيّام عادتها و قبلها، و لم يتجاوز المجموع عشره أيّام، فكلّه حيض. و اذا تجاور العشره، تجعل الدم الذى رأته فى أيّام عادتها و بعض أيّام الدم الذى قبلها حيضاً، بحيث يكون المجموع بمقدار عادتها. و تجعل الأيّام الأولى استحاضه. و إذا رأت الدم فى بعض

أيّام عادتها و أيّاماً بعدها، و لم يتجاوز العشره، فكلّه حيض. و إذا تجاوز العشره، تجعل حيضها الدم الذى رأته فى أيّام عادتها و بعض أيّام الدم بعدها، بحيث يكون المجموع بمقدار عادتها.

و تجعل الباقى استحاضه.

مسأله ۴۹۰: ذات العاده الوقتيّه و العدديّه، إذا رأت الدم ثلاثه أيّام أو أكثر، ثمّ طهرت، ثمّ رأت الدم مرّه أخرى ثلاثه أيّام أو أكثر، و كان الفاصل بين الدمين أقلّ من عشره أيّام، و تجاور مجموع أيّامهما و أيّام الطهر بينهما عشر أيّام- كأن ترى الدم خمسه أيّام، و تطهر خمسه أيّام، ثمّ تراه مرّه أخرى خمسه أيّام- فهاهنا عدّه صور:

۱- أن يكون كلّ الدم الذى رأته فى المرّه الأولى أو مقدار منه، واقعاً فى أيّام عادتها، و الدّم الثانى الذى رأته بعد الطهر خارج أيّام عادتها. فيجب أن تجعل كلّ الدم الأوّل حيضاً و لو كان أقلّ من عدد العاده تتمّه بالدم الثانى و النقاء المتخلّل إن أمكن و تجعل البقيّه من الدم الثانى استحاضه.

۲- أن يكون الدم الأوّل خارج أيّام عادتها، و يكون كلّ الدم الثانى أو مقدار منه فى أيّام عادتها. فيجب أن تجعل كلّ الدم الثانى حيضاً، و تتمّ عدد العاده بالدم الأوّل

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۸۶

و النقاء المتخلّل إن أمكن و يجعل الباقى من الدم الأوّل استحاضه.

۳- أن يكون مقدار من الدم الأوّل و الثانى فى أيّام عادتها، و لا يكون المقدار الذى فى أيّام العاده من الدم الأوّل أقلّ من ثلاثه أيّام، و لا يكون مقدار الدم الأوّل الذى وقع فى أيّام العاده مع الطهر المتوسّط و المقدار الذى وقع من الدم الثانى فى أيّام العاده

أكثر من عشره أيّام. ففی هذه الصوره، يكون المقدار الذی وقع فی أيّام العاده من الدم الأوّل حيضاً. أمّا الدم الثانی، فإن لم ينقطع على رأس عشره أيّام من أوّل العاده، يكون ما بعد العاده منه استحاضه، و تعمل فيما بقی من الدّمين و الطهر المتوسّط بالاحتياط الذی يأتی فی الصوره الرابعه. مثلًا، إذا كانت عادتها من ثالث الشهر حتّى العاشر، فإن رأت الدم فی شهر ما من اليوم الأوّل حتّى السادس، ثمّ طهرت يومين، ثمّ رأت الدم حتّى اليوم الخامس عشر، ففی هذا المثال، يكون الدم من اليوم الثالث حتى السادس حيضاً، و من اليوم الحادی عشر حتّى الخامس عشر استحاضه، و فی الباقی من الدّمين و الطهر المتوسّط، تعمل بالاحتياط.

۴- أن يكون مقدار من الدم الأوّل و الثانی فی أيّام عادتها، لكن ما وقع فی عادتها من الدم الأوّل أقلّ من ثلاثه أيّام، فالأحوط وجوباً أن تجتنب فی كلّ أيّام الدّمين ما يحرم على الحائض، و قد تقدّم، و تعمل ما تعمله المستحاضه، أی تعمل بحكم المستحاضه الذی تقدّم و تؤدّی عباداتها. و فی الطهر المتوسّط تعمل ما تعمله الطاهره، و تترك ما تتركه الحائض.

مسأله ۴۹۱: ذات العاده الوقتيّه و العدديّه، اذا لم تر الدم فی أيّام عادتها أو يوم او يومين قبلها، لكنّها رأته فی وقت آخر بعدد أيّام عادتها، فإن كان بصفات الحيض، يجب أن تجعل هذا الدم حيضاً، سواء رأته قبل وقت عادتها أو بعدها. و إن لم يكن بصفات الحيض فتحتاط بأن تعمل ما تعمله المستحاضه و تجتنب ما يحرم على الحائض.

مسأله ۴۹۲: ذات العاده الوقتيّه و العدديّه، إذا رأت الدم وقت عادتها، و لكن أيّامه كانت أقلّ من

أيّام عادتها أو أكثر، و بعد أن طهرت رأت الدم مرّه أخرى بعدد أيّام

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۸۷

عادتها، فالأحوط ان تجتنب فی أيّام الدّمين ما يحرم على الحائض، و تعمل ما تعمله المستحاضه إلّا إذا لم يكن الدم الأوّل أقلّ من ثلاثه أيّام و لم يكن مجموع الدّمين و الطهر المتوسّط، أكثر من عشره أيّام ففی هذه الصوره يكون المجموع حيضاً واحداً. و إن كان الطهر المتوسّط عشره أيّام، و كان الدم الثانی بصفات الحيض كان كلّ من الدّمين حيضاً برأسه.

مسأله ۴۹۳: ذات العاده الوقتيّه و العدديّه، إذا رأت الدم اكثر من عشره أيّام، فالدّم الذی تراه فی أيّام عادتها حيض و إن لم توجد فيه علامات الحيض. و الدم الذی تراه بعد أيّام عادتها استحاضه، و إن وجدت فيه علامات الحيض. مثلًا، من كانت عادتها من أوّل الشهر حتّى السابع منه، إذا رأت الدم من أوّله حتّى الثانی عشر منه، فالسبعه الأولى منه حيض، و الخمسه الأخير استحاضه.

۲- ذات العاده الوقتيّه

مسأله ۴۹۴: ذات العاده الوقتيّه على ثلاثه أصناف:

الأول المرأه التی رأت دم الحيض فی شهرين متتابعين فی وقت معيّن، و تطهر بعد عده أيّام، لكن لا يكون عدد الأيّام فی الشهرين واحداً. مثلًا، رأت الدم فی شهرين متتابعين فی اليوم الأوّل من الشهر لكن طهرت فی الشهر الأوّل فی السابع منه، و فی الشهر الثانی فی الثامن منه. فهذه يجب أن تجعل أوّل الشهر عاده حيضها.

الثانی: المرأه التی لا تطهر من الدم، و لكن يكون دمها فی وقت معيّن عدّه أشهر متواليه بعلامات الحيض، يعنی غليظاً، أسود، حارّاً، و يخرج بتدفّق و حرقه، و بقيّه دمائها بعلامات الاستحاضه، و

لم يكن عدد أيّام الواجد لعلامات الحيض فى هذه الشهور متساوياً. مثلًا، كان فى الدم علامات الحيض فى الشهر الأوّل من اليوم الأوّل حتّى السابع، و فى الشهر الثانى من الأوّل حتّى الثامن، و فى الشهر الثالث من الأوّل حتّى التاسع، و كانت البقيّه بعلامات الاستحاضه. فهذه أيضاً يجب أن تجعل

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۸۸

أوّل الشهر أوّل أيّام عادتها.

الثالث: المرأه التى ترى دم الحيض شهرين متتابعين فى وقت معيّن، لمدّه ثلاثه أيّام أو أكثر، ثمّ تطهر، ثمّ ترى الدم مرّه ثانيه، و لا يتجاوز مجموع الدّمين و الطهر المتوسّط بينهما عشره أيّام، لكن عدد الأيّام فى الشهر الثانى أكثر أو أقلّ من الشهر الأوّل.

مثلًا، يكون عددها فى الشهر الأول ثمانيه أيّام، و فى الشهر الثانى تسعه أيّام. فهذه أيضاً يجب أن تجعل أوّل الشهر أوّل عادتها.

مسأله ۴۹۵: إذا رأت ذات العاده الوقتيّه الدم فى وقت عادتها أو قبله بيومين بحيث يقال إنّ حيضها تقدّم، يجب أن تعمل بأحكام الحائض و إن لم يوجد فى الدم علامات الحيض. و إذا عرفت بعد ذلك أنّه لم يكن حيضاً، كأن يكون أقلّ من ثلاثه أيّام مثلًا، يجب ان تقضى ما فاتها من العباده.

مسأله ۴۹۶: ذات العاده الوقتيّه، اذا رأت الدم أكثر من عشره أيّام، و لم تستطع تمييز الحيض بعلاماته، يجب أن تجعل حيضها بعدد أيّام حيض أقاربها، سواء كنّ أقاربها من أبيها أو أمّها و سواء كنّ أحياءً أو أمواتاً. و لكن هذا إذا كان عدد أيّام عاده أقاربها متطابقاً. و أمّا إذا اختلف و كانت عاده بعضهنّ خمسه أيّام مثلًا، و عاده البعض الآخر سبعه، فلا يصحّ أن تجعل

عادتهنّ حيضاً إلّا أن يكون عـدد اللّواتی تخالف عادتهنّ قليلًا جـدّاً بحيث لا يحسب فی مقابل أولئک. ففی هـذه الصوره، يجب أن تجعل عدد عاده الأكثريّه حيضاً.

مسأله ۴۹۷: ذات العاده الوقتيّه الّتی تجعل عـدد عاده أقاربها حيضاً، يجب أن تحسب أوّل حيضـها من اليوم الذی هو أوّل عادتها فی كلّ شـهر. مثلًا، الّتی ترى الدم فی اليوم الأوّل من كلّ شـهر، و تطهر أحياناً فی السابع، و أحياناً فی الثامن، فإن رأت الدم اثنی عشر يوماً فی أحد الشهور، و كانت عاده أقاربها سبعه أيّام، يجب أن تجعل السبعه الأولی حيضاً، و الباقی استحاضه.

مسأله ۴۹۸: ذات العاده الوقتيّه، التی يجب أن تجعل عدد عاده أقاربها حيضاً، إن لم

يكن لها أقارب، أو اختلف عـدد أيّام عادتهنّ، فالأحوط أن تجعل حيضـها فی كلّ شـهر من اليوم الأوّل الذی ترى فيه الدم حتّی السابع، و تجعل الباقی استحاضه.

۳- ذات العاده العدديّه

مسأله ۴۹۹: ذوات العاده العدديّه ثلاثه أصناف:

الأوّل: المرأه التی يكون عـدد أيّام حيضـها فی شـهرين متتابعين متساوياً، لكن وقت رؤيتها للـدّم ليس واحداً. فهذه تكون عادتها نفس الأيّام التی ترى فيهـا الـدم. مثلًا، إذا رأت الـدم فی الشـهر الأوّل من اليوم الأوّل حتّی الخامس، و فی الشـهر الثانی من اليوم الحادی عشر حتّی الخامس عشر، تكون عادتها خمسه أيّام.

الثـانی: المرأه التی لاـ تطهر من الـدم، لكنّهـا ترى الـدم فی عـدّه أشـهر متتـابعه، لعـدّه أيّام بعلامـات الحيض و البـاقی بعلامـات الاسـتحاضه، و يكون عدد الأيّام التی فيها علامات الحيض فی عدّه أشـهر، متساوياً، و لكن وقتها ليس واحداً، فهذه تكون عادتها نفس الأيّام التی ترى فيها الدم بعلامات الحيض. مثلًا

إذا كان الـدم واجـداً لعلامات الحيض فى الشـهر الأوّل من اليوم الأوّل حتّى الخامس، و فى الشـهر الثانى من اليوم الحادى عشـر حتّى الخـامس عشـر، و فى الشـهر الثـالث من اليوم الحـادى و العشـرين حتّى الخـامس و العشـرين، و كان فى باقى الأيّام واجـداً لعلامات الاستحاضه، تكون عادتها خمسه أيّام.

الثالث: المرأه التى ترى الدم فى شـهرين متتابعين، ثلاثه أيّام أو أكثر، و تطهر يوماً أو أكثر، ثمّ ترى الدم مرّه أخرى و يكون عدد مجموع الدّمين و الطهر المتخلل فى الشـهرين متساوياً. و لكن وقت رؤيه الدم فى الشـهرين ليست واحده، فإن لم يتجاوز مجموع أيّام الـدم فى المرّتين و أيّام الطهر المتخلّل بينهما عشـره أيّام، يكون هـذا المجموع مع الطهر المتخلّل عاده حيضـها. و لا يلزم أن يكون عدد أيّام الطهر المتخلّل فى الشهرين واحداً. مثلًا: إذا رأت الدم فى الشهر الأوّل من اليوم الأوّل حتّى الثالث،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۹۰

ثمّ طهرت يومين، ثمّ رأته مرّه أخرى ثلاـثه أيّـام، و رأته فى الشـهر الثـانى من اليوم الحـادى عشـر حتّى الثـالث عشـر، ثمّ طهرت يومين أو أكثر أو أقلّ، ثمّ رأته مرّه أخرى، و كان المجموع ثمانيه أيّام، فهذه تكون عادتها ثمانيه أيّام.

مسأله ۵۰۰: ذات العـاده العـدديه، إذا رأت الـدم ثلاثه أيّام أو أكثر و لم يكن بصـفات الحيض فالأحوط أن تترك ما يحرم على الحائض، و تأتى بما يجب على المسـتحاضه، و تقضى أيضاً صومها. و إن كان بصفات الحيض فإن كان بمقدار العاده أو أكثر و لم يتجاوز عن عشره أيّام، تجعل الجميع حيضاً. و إن تجاوز العشره، فالأحوط أن تجعل بعدد أيّام عادتها من أوّل رؤيه

الدم حیضاً، و تجعل الباقی استحاضه. و إن لم یکن الدم فی کلّ الأیّام واحداً، بل کان فی بعضها بعلامات الحیض، و فی البعض الآخر بعلامات الاستحاضه، فإن تطابق عدد أیّام عادتها مع عدد الأیّام التی تری فیها الدم بعلامات الحیض، تجعل تلک الأیّام حیضاً، و الباقی استحاضه. و إن کانت الأیّام التی فیها علامات الحیض أکثر من أیّام عادتها، تجعل منها بعدد أیّام عادتها حیضاً، و الباقی استحاضه. و إن کانت أقلّ من أیّام عادتها و کانت ثلاثه أو أکثر، تجعلها کلّها حیضاً و تکملها بأیّام أخری، بحیث یکون المجموع بعدد أیّام عادتها، و تجعل الباقی استحاضه.

۴- المضطربه

مسأله ۵۰۱: المضطربه: هی المرأه التی رأت الدم فی عدّه أشهر، و لم تحصل لها عاده معیّنه. أو التی اضطربت عادتها، و لم تحصل لها عاده أخری. فإن رأت الدم أکثر من عشره أیّام، و کان نوعاً واحداً و لم یکن بصفات الحیض فلتحتط فی مقدار عاده أقاربها بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه و تجعل الباقی استحاضه. و إن کان بصفات الحیض فلتجعل عاده أقاربها، بالنحو الذی تقدّم فی الوقتیه، حیضاً و تجعل الباقی استحاضه. و لکنّ الأحوط استحباباً إن کانت عاده أقاربها سبعه، أن

تجعل عادتها سبعه، و الباقی استحاضه، و إن کانت عادتهنّ أقلّ من سبعه کالخمسه مثلًا، تجعل الخمسه حیضاً و تترک فیما به التفاوت بین أیّام عادتهنّ و سبعه أیّام و هو الیومان، ما یحرم علی الحائض و تعمل ما تعمله المستحاضه. و إن کانت عاده أقاربها أکثر من سبعه، کالتسعه مثلًا، تجعل السبعه حیضاً، و تترک فیما به التفاوت بین

سبعه أيّام و أيّام عادتهنّ و هو اليومان، ما تتركه الحائض، و تعمل ما تعمله المستحاضه أيضاً.

مسأله ۵۰۲: إذا رأت المضطربه دماً أكثر من عشره أيّام، و كان فى بعضها بعلامات الحيض، و فى البعض الآخر بعلامات الاستحاضه، فإن لم يكن ما فيه علامات الحيض أقلّ من ثلاثه أيّام و أكثر من عشره، فكلّه حيض. و إن كان ما فيه علامات الحيض أقلّ من ثلاثه، فالأحوط وجوباً أن تحتاط فى مقدار عاده أقاربها و تجعل الباقى استحاضه. و إذا رأت الدم بعلامات الحيض مرّه أخرى قبل أن تمضى عشره أيّام على الدم الواجد علامات الحيض الذى كانت مدّته أكثر من ثلاثه أيّام، كأن ترى الدم الأسود خمسه أيّام ثمّ ترى الدم الأصفر تسعه أيّام ثم ترى الأسود ثانيه خمسه أيّام، فالأحوط وجوباً أن تعمل فى الدّمين ما تعمله المستحاضه و تترك ما يحرم على الحائض.

۵- المبتدئه

مسأله ۵۰۳: المبتدئه: هى المرأه التى ترى الدم للمره الأولى. فإن رأته أكثر من عشره أيّام، و كان نوعاً واحداً و بصفات الحيض، يجب أن تجعل عاده أقاربها بالنحو الذى تقدم فى الوقتيه حيضاً، و تجعل الباقى استحاضه.

مسأله ۵۰۴: إذا رأت المبتدئه الدّم أكثر من عشره أيّام، و كان فى بعضها بعلامات الحيض، و فى بعضها الآخر بعلامات الاستحاضه، فإذا لم يكن ما فيه علامات الحيض أقلّ من ثلاثه أيّام و أكثر من عشره، فكلّه حيض. و لكن إذا رأت الدم

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۹۲

بعلامات الحيض مرّه أخرى قبل مضىّ عشره أيّام على نهايه الدم الأوّل الذى فيه علامات الحيض، كأن ترى الدم الأسود خمسه أيّام، ثمّ ترى الأصفر تسعه أيّام، ثمّ ترى

الأسود ثانيه خمسه أيّام، فالأحوط وجوباً أن تعمل فی الدّمين ما تعمله المستحاضه، و تترک ما يحرم علی الحائض.

مسأله ۵۰۵: إذا رأت المبتدئه الدّم أكثر من عشره أيّام، و كان فی بعضها بعلامات الحيض، و فی البعض الآخر بعلامات الاستحاضه، فإن كان ما فيه علامات الحيض أقلّ من ثلاثه أيّام فالأحوط أن تحتاط فی مقدار دعاه الأقارب و تجعل الباقی استحاضه. و إن كان أكثر من عشره، يجب أن تجعل من أوّل الدم الذی فيه علامات الحيض حيضاً، و ترجع فی العدد إلی عاده أقاربها، و تجعل الباقی استحاضه. و إذا لم تكن لأقاربها عاده مستقرّه، فالأحوط أن تجعل حيضها سبعه أيّام، و الباقی استحاضه.

۶- الناسيه

مسأله ۵۰۶: الناسيه: هی المرأه التی نسيت عادتها. فإن رأت الدم أكثر من عشره أيّام، يجب أن تجعل عادتها الأيّام التی تراه فيها بعلامات الحيض بشرط أن لا تتجاوز العشره، و تجعل الباقی استحاضه. و إذا لم تستطع أن تميّز الحيض بعلاماته فإن كان الدم بصفات الحيض، فالأحوط وجوباً أن تجعل السبعه أيّام الأولی حيضاً، و الباقی استحاضه. إلّا أن تتيقّن أن عادتها كانت إجمالًا أقلّ أو أكثر من سبعه، فالأحوط وجوباً فی هاتين الصورتين، أن تعمل فی مدّه التفاوت ما تعمله المستحاضه، و تترک ما يحرم علی الحائض. و إن لم يكن الدم بصفات الحيض فلتحتط فی السبعه الأولی و تجعل الباقی استحاضه.

الأحكام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۹۳

مسائل الحيض المتفرّقه

مسأله ۵۰۷: المبتدئه، و المضطربه، و الناسيه، و ذات العاده العدديه، إذا رأت الدم بعلامات الحيض، يجب أن تترک العباده من اليوم الأول و إذا عرفت بعد ذلک أنّه لم يكن حيضاً يجب أن تقضی ما فاتها من العباده. أمّا إذا لم تكن فيه علامات الحيض، فالأحوط وجوباً أن تعمل ما تعمله المستحاضه، و تترک ما يحرم علی الحائض.

مسأله ۵۰۸: من كانت لها عاده فی حيضها، فی وقته أو عدده أو كليهما، إذا رأت الدم فی شهرين متتابعين علی خلاف عادتها، و كان الوقت فيهما أو العدد أو الوقت و العدد واحداً، تتغيّر عادتها إلی ما رأته فی هذين الشهرين. مثلًا، إذا كانت عادتها أنّها ترى الدم من اليوم الأوّل من الشهر حتّی السابع ثمّ تطهر، فإن رأت الدم شهرين متتابعين من اليوم العاشر حتّی السابع عشر ثمّ طهرت، تصير عادتها من العاشر حتی السابع عشر.

مسأله ۵۰۹: المقصود من الشهر هنا

من بدایه رؤیه الدم حتّی مضیّ ثلاثین یوماً. و لیس المقصود من أوّل الشهر الهلالی إلی آخر.

مسأله ۵۱۰: المرأه التی تری الدم عاده فی الشهر مرّه واحده، إذا رأته فی شهر مرّتین، و کان فیهما بعلامات الحیض، و لم یکن الطهر الفاصل بینهما أقلّ من عشره أیّام، یجب أن تجعلهما کلیهما حیضاً.

مسأله ۵۱۱: إذا رأت الدم ثلاثه أیّام أو أکثر، بعلامات الحیض، ثم رأته عشره أیّام أو أکثر بعلامات الاستحاضه، ثمّ رأته ثلاثه أیّام بعلامات الحیض، یجب أن تجعل الدم الأوّل و الدم الأخیر اللّذین بعلامات الحیض حیضاً، و الدم الوسط استحاضه.

مسأله ۵۱۲: إذا طهرت المرأه قبل عشره أیّام، و علمت أنّه لیس فی داخل الفرج دم، یجب أن تغتسل لأداء عباداتها و إن کانت تظنّ أنّها سترى الدم ثانیه قبل تمام عشره أیّام. و لکن إذا کانت متیقّنه أو مطمئنّه بأنّها سترى الدم ثانیه قبل تمام عشره أیّام،

فلا تغتسل، و لا یصحّ أن تصلّی، و یجب أن تعمل بأحکام الحائض.

مسأله ۵۱۳: إذا طهرت المرأه قبل عشره أیّام، و کانت تحتمل أنّ فی داخل الفرج دماً، فعلیها أن تفحص، فتقف و تلصق بطنها علی الحائط، و ترفع إحدی رجلیها، و تضع قطنه داخل الفرج، و تصبر قلیلًا ثمّ تُخرجها، فإن خرجت طاهره، تغتسل و تؤدّی عبادتها. و إن لم تکن طاهره حتّی لو کانت ملوّثه بماء أصفر، فإن لم تکن ذات عاده عددیّه فی الحیض، أو کانت عادتها عشره أیّام، یجب أن تصبر؛ فإن طهرت قبل العشره أو فی نهایتها، تغتسل. و إن تجاوزت عشره أیّام، تغتسل فی نهایه الیوم العاشر. فالّتی لیست لها عاده،

تجعل مقدار حيضها طبقاً للأحكام التى تقدّم ذكرها للمضطربه و المبتدئه و النّاسيه. و إن كانت عادتها أقل من عشره أيّام، و كانت تعلم أنّها تطهر قبل تمام العشره أو فى نهايتها، فلا يجوز لها أن تغتسل. و أن كانت تحتمل أنّ الدم يتجاوز العشره، فالأحوط وجوباً أن تترك عبادتها يومين و تعمل بعدهما إلى العاشر ما تعمله المستحاضه، و تترك ما يحرم على الحائض، فإن طهرت قبل تمام العشره أو فى نهايتها، فتمام المده حيض. و إن تجاوزت العشره، يجب ان تجعل عادتها حيضاً، و الباقى استحاضه، و تقضى ما فاتها من العباده بعد أيّام عادتها.

مسأله ۵۱۴: إذا اعتبرت عدّه أيّام حيضاً، و لم تؤدّ العباده فيها، ثمّ عرفت أنّها لم تكن حيضاً، يجب أن تقضى ما تركته من الصلاه و الصوم فى تلك الأيّام، و إذا ادّت العباده عدّه أيّام بظنّ أنّها ليست حيضاً، ثمّ عرفت أنّه حيض، فإن كانت العباده صوماً، يجب أن تقضيه.

النّفاس

مسأله ۵۱۵: دم النفاس: هو كلّ دم تراه المرأه من أوّل خروج جزء من الطفل من بطنها، إذا انقطع قبل عشره أيّام أو فى نهايه العشره. و تسمّى المرأه فى هذه الحاله: نُفَساء.

مسأله ۵۱۶: الدّم الذى تراه قبل أن يخرج أوّل جزء من الطفل إلى الخارج، ليس

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۹۵

دم نفاس.

مسأله ۵۱۷: لا يلزم فى صدق النفاس أن يكون خلق الطفل قد اكتمل، بل يكفى فيه مجرّد صدق وضع الحمل. بل إذا سقطت قطعه دم، و عرفت هى، أو شهدت أربع قوابل أنّها لو بقيت فى الرّحم لصارت إنساناً، فالأحوط وجوباً أن تترك المرأه ما تتركه النُفَساء، و تعمل ما

تعمله المستحاضه.

مسأله ۵۱۸: لا حدّ لأقلّ النفاس، فیمکن أن تکون مدّته لحظه واحده. لکنّه لا یکون أکثر من عشره أیّام.

مسأله ۵۱۹: إذا شکّت أنّها أسقطت شیئاً أم لا، أو أنّ ما أسقطته لو بقی یصیر إنساناً أم لا، فالأحوط وجوباً أن تفحص لکی یتّضح تکلیفها.

مسأله ۵۲۰: یحرم علی النفاس الأعمال التی تحرم علی الحائض، مثل المکث فی المساجد، و مسّ کتابه القرآن. و یجب علیها و یستحبّ لها و یکره، ما یجب علی الحائض أو یستحبّ لها أو یکره، و ان کانت حرمه بعض المحرّمات مبنیّه علی الاحتیاط، و کراهه بعض المکروهات محلّ إشکال، مثل الخضاب.

مسأله ۵۲۱: طلاق المرأه النفساء باطل، و مقاربتها حرام، فإن قاربها زوجها، فالأحوط استحباباً أن یکفّر بما تقدّم فی احکام الحیض.

مسأله ۵۲۲: إذا طهرت المرأه من دم النفاس، یجب أن تغتسل و تؤدّی عباداتها. و إذا رأت الدم مرّه ثانیه، فإن کان مجموع أیّام رؤیه الدم و الطهر فی الوسط عشره أیّام أو أقلّ، تجعلها کلّها نفاساً. و إن کانت صامت أیّام طهرها، یجب أن تقضی الصوم.

مسأله ۵۲۳: إذا طهرت من دم النفاس، و احتملت وجوده فی باطن الفرج، یجب أن تعمل بحکم الحائض المتقدّم. فتضع قطنه فی الفرج و تصبر؛ فإن کانت نظیفه من الدم، اغتسلت لعباداتها.

مسأله ۵۲۴: اذا تجاوز دم النفاس عشره أیّام، فإن کانت من ذوات العاده فی الحیض، کان نفاسها بعدد أیّام عادتها، و ما زاد استحاضه. و إن لم تکن ذات عاده، فإن اختلف لون

الدم و صفاته، و کانت مدّه الأسود منه عشره أیّام، أو أقلّ، تجعل الأسود نفاساً. و إن کان لون الدم

و صفاته نوعاً واحداً، تجعل نفاسها بمقدار عاده أقاربها. و إن تفاوتت عاداتهنّ، فالأحوط وجوباً أن تجعل نفاسها سبعه أيّام. و الأحوط وجوباً فی الصّور الثلاثه الأخیره، أن تعمل بعد المدّه المذکوره إلی الیوم العاشر أعمال المستحاضه، و تترک ما یحرم علی الحائض. و الأحوط استحباباً لذات العاده بعد نهایه عادتها، و لغیرها بعد نهایه الیوم العاشر، أن تعملا إلی الیوم الثامن عشر للولاده ما تعمله المستحاضه، و تترکا ما یحرم علی النُفَساء.

مسأله ۵۲۵: من کانت عادتها فی الحیض أقلّ من عشره أیّام، إذا رأت دم النفاس اکثر من أیّام عادتها، یجب أن تجعله بعدد أیّام عادتها، ثمّ تترک عبادتها علی الأحوط وجوباً بعده بیومین، ثمّ تعمل إلی الیوم العاشر عمل المستحاضه، و تترک ما یحرم علی النُفَساء. و إذا تجاوز الدم عشره أیّام، فهو دم استحاضه، و یجب أن تجعل الأیّام الّتی بعد عادتها إلی العاشر أیضاً استحاضه، و تقضی ما فاتها من العبادات.

مسأله ۵۲۶: من کانت لها عاده فی الحیض، إذا رأت الدم متتابعاً من بعد الولاده إلی شهر أو أکثر، تجعل النفاس بمقدار أیّام عادتها، و تجعل الأیّام العشره بعد النفاس استحاضه، و لو وقعت فی أیّام عادتها. مثلًا، لو کانت عادتها فی الحیض من العشرین حتّی السابع و العشرین من کلّ شهر فوضعت فی الیوم العاشر من الشهر و استمرّت رؤیتها الدم شهراً أو أکثر، فنفاسها من الیوم العاشر إلی السابع عشر.

و من السابع عشر الی عشره أیّام، حتّی الدم الذی کان فی أیّام عادتها و هی من الیوم العشرین حتّی السابع و العشرین یکون استحاضه و الدم الذی تراه بعد العشره، إذا صادف أیّام عادتها، فهو حیض. سواء کان بعلامات

الحيض أم لا. و كذلك إذا كان بعلامات الحيض و لو لم يكن فى أيّام عادتها. و إن كان الاحتياط فى هذه الصوره حسناً. و لكن إذا لم يكن فى أيّام عادتها، و لا هو بعلامات الحيض، فتجعله دم استحاضه.

مسأله ۵۲۷: من ليست لها عاده فى الحيض، إذا رأت الدم متتابعاً من بعد الولاده إلى

شهر أو أكثر، يجب أن تعمل فى العشره الأولى بحكم المسأله ۵۲۴، و يكون دم العشره الثانيه استحاضه. و الدم الذى تراه بعدها، إن كان بعلامات الحيض، فهو حيض، و إلا فهو استحاضه أيضاً.

غسل مسّ الميّت

[وجوب غسل مسّ الميت]

مسأله ۵۲۸: إذا مسّ ميّتاً بعد أن يبرد بدنه و قبل أن يُغَسّل، أى لامس بدن الميّت بجزء من بدنه، يجب أن يغتسل غسل مسّ الميّت. سواء مسّه باختياره أم بدون اختياره، حال النوم أم حال اليقظه، و سواء مسّ ظاهر بدن الميّت أم باطنه على الأحوط. بل الأحوط وجوباً الغسل إذا مسّ بدن الشهيد أيضاً. و إذا مسّ بظفره أو عظمه ظفر الميّت أو عظمه، فعليه الغسل أيضاً. و لا يجب الغسل لمسّ الحيوان الميّت.

مسأله ۵۲۹: لا يجب غسل مسّ الميّت قبل أن يبرد تمام بدنه، و إن مسّ المحلّ الذى صار بارداً.

مسأله ۵۳۰: إذا مسّ بدن الميّت بشعره، أو مسّ شعر الميّت ببدنه، أو مسّ شعر الميّت بشعره، فالأحوط وجوباً الغسل إذا كان الشعر قصيراً، و الأحوط استحباباً إذا كان الشعر طويلًا.

مسأله ۵۳۱: يجب الغسل إذا مسّ بدن الطفل الميّت، حتّى السقط الذى أتمّ أربعه أشهر.

بل الأحوط استحباباً الغسل و إن كان أقلّ من أربعه أشهر. و عليه، يجب على الأمّ أن تغتسل اذا

أسقطت طفلًا ميّتاً أتمّ أربعه أشهر و مسّه بظاهر بدنها بل مطلقاً على الأحوط بل الأفضل أن تغتسل إذا كان أقلّ من أربعه أيضاً.

مسأله ۵۳۲: الطفل الـذى يخرج من بطن أمّه بعـد أن تتوفّى و يبرد جسدها، يجب عليه غسل مسّ الميت بعد بلوغه إذا مسّ ظاهر بدنها بل مطلقاً على الأحوط.

مسأله ۵۳۳: إذا مسّ الميّت الـذى تمّت أغسـاله الثلاثه، لا يجب عليه الغسل. و لكن إذا مسّ موضـعاً منه قبل تمام الغسل الثالث، يجب عليه الغسل، و إن كان تمّ غسل ذلك

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۹۸

الموضع ثلاثاً.

مسأله ۵۳۴: إذا مسّ المجنون أو الطفل غير البالغ ميّتاً، يجب عليهما الغسل بعد الإفاقه و البلوغ.

مسأله ۵۳۵: إذا انفصلت قطعه من جسم الإنسان الحىّ، أو الميّت الذى لم يُغَسّل، فإن كان فيها عظم، فمسّ القطعه قبل أن يغسّلها يوجب غسل مسّ الميت و إن لم يكن فيها عظم، فإن كانت من الحىّ، فلا يجب. و إن كانت من الميّت، فالأحوط وجوباً الغسـل لمسّها.

مسأله ۵۳۶: الأحوط وجوباً الغسل لمسّ العظم أو السنّ المنفصل من الميّت الذى لم يُغَسّل. و لكن لا يجب الغسل لمسّ السنّ و العظم المنفصل من الحىّ إذا لم يكن معه لحم.

مسأله ۵۳۷: كيفيّه غسل مسّ الميّت نفس كيفيّه غسل الجنابه، لكنّ الأحوط وجوباً أن يتوضّأ معه للصلاه.

مسأله ۵۳۸: إذا مسّ عدّه موتى، أو مسّ الميّت عدّه مرّات، يكفيه غسل واحد.

مسأله ۵۳۹: يجـوز لمن عليه غسـل مسّ الميّت، اللبث فى المسـجد، و قراءه سُور العزائم، و الجمـاع. لكن عليه الغسـل للصـلاه و أمثالها، و الأحوط وجوباً أن يتوضّأ معه.

أحكام الاحتضار

مسأله ۵۴۰: يلزم على الأحوط وجوباً توجيه المسلم المختصر،

أی الذی یظهر علیه أمارات الموت، إلی القبله، بأن یمدّه علی ظهره بحیث یکون باطن قدمیه إلی القبله.

سواء کان صغیراً أو کبیراً، رجلًا أو امرأه. و إذا لم یمکن تمدیده بهذا النحو کاملًا، فالاحوط وجوباً أن یعمل ما یمکن منه. و إن لم یمکن تمدیده بأیّ وجه، یُجلَس باتّجاه القبله بنیّه الاحتیاط. و إن لم یمکن ذلک أیضاً، یمدّد بنیّه الاحتیاط علی جنبه الأیمن او الأیسر باتّجاه القبله.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۹۹

مسأله ۵۴۱: الأحوط وجوباً أن یمدّد المیّت الی القبله مثل المختصر ما لم یتمّ غسله، و أن یمدّد بعد ذلک علی الحاله التی یجب أن یکون علیها حین الصلاه علیه.

مسأله ۵۴۲: توجیه المختصر إلی القبله واجب علی کلّ مسلم علی الأحوط وجوباً.

و لکن یستأذن المحتضر نفسه إذا أمکن، و إلّا فیستأذن ولیّه.

مسأله ۵۴۳: یستحبّ تلقین المحتضر الشهادتین، و الإقرار بالأئمّه الاثنی عشر «ع» و سائر المعتقدات الحقّه، بحیث یفهمها. و یستحبّ أیضاً تکرار هذا التلقین حتّی یتوفّی.

مسأله ۵۴۴: یستحبّ تلقین المحتضر الأدعیه التالیه، بنحو یفهمها:

اللّهُمَّ اغْفِرْ لیَ الْکَثِیْرَ مِنْ مَعاصیکَ، وَ اقْبَلْ منِّی الیَسیرَ مِنْ طاعَتِکَ، یا مَنْ یَقْبَلُ الْیَسیرَ وَ یَعْفُو عَنِ الْکَثیرِ، اقْبَلْ مِنِّی الْیَسیرَ، وَ اعْفُ عَنِّی الْکَثیرَ، إنَّکَ انْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ، اللّهُمَّ ارْحَمْنی فَإنَّکَ رَحیمٌ.

مسأله ۵۴۵: یستحبّ نقل المحتضر الذی اشتدّ نزعه- إذا لم یؤذه ذلک- إلی مصلّاه، أی المکان الذی کان یصلّی فیه.

مسأله ۵۴۶: یستحبّ لراحه المحتضر أن یقرأ فوق رأسه سوره یس، و الصافّات، و الأحزاب، و آیه الکرسیّ، و الآیه ۵۴ من سوره الأعراف، و الآیات الثلاث الأخیره من سوره البقره. بل یستحبّ أن یقرأ کلّ ما أمکن من القرآن.

مسأله ۵۴۷:

یکره أن یترک المحتضر وحده، و أن یوضع شی ء ثقیل علی بطنه، و أن یحضر الجنب و الحائض عنده، و کذلک البکاء عنده، و إکثار الحدیث. کما یکره أن تترک النساء وحدها عنده.

أحکام ما بعد الوفاه

مسأله ۵۴۸: یستحبّ بعد الموت أن یطبق فم المیّت، و تغمض عیناه و یشدّ فکّاه، و تمدّ

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۰۰

یداه و رجلاه، و أن یغطّی بثوب، و أن یضاء المکان الذی مات فیه إذا مات لیلًا. کما یستحبّ إعلام المؤمنین بموته، لیحضروا تشییع جنازته، و أن یعجّل بدفنه، و لکن إذا لم یتیقّن موته، یجب الصبر حتّی یعلم. و کذلک إذا کان المیّت امرأه حاملًا، و کان الطفل حیاً، یجب تأخیر دفنها حتّی یشقّ جنبها الأیسر، و یخرج الطفل، ثمّ یخاط جنبها.

أحکام تغسیل المیّت و تحنیطه و تکفینه و الصلاه علیه و دفنه

مسأله ۵۴۹: تغسیل کلّ میّت مسلم، و تحنیطه، و تکفینه، و الصلاه علیه، و دفنه- ما عدا الفرق المحکوم بکفرهم، کالخوارج و النواصب و الغلاه- واجب علی کلّ المکلّفین.

فإذا قام به البعض، سقط عن الباقین، و إن لم یقم به أحد، عصی الجمیع.

مسأله ۵۵۰: إذا شرع مسلم غیر متّهم بعدم المبالاه بأعمال المیّت، فلا یجب علی الآخرین الإقدام علیها. أمّا إذا ترک عمله ناقصاً، فیجب أن یکلمه الآخرون.

مسأله ۵۵۱: إذا تیقّن المکلَّف بشروع غیره بأعمال المیّت، فلا یجب علیه الإقدام علیها.

أمّا إذا شکَّ أو ظنّ، فیجب علیه الإقدام.

مسأله ۵۵۲: إذا علم ببطلان غسل المیّت أو تکفینه أو الصلاه علیه أو دفنه، یجب علیه إعادته. أمّا إذا شکّ فی صحّته، فلا یجب علیه الإقدام. و کذلک لا تجب إعاده غسل المیّت غیر الاثنی عشریّ، إذا غسله مسلم من مذهبه علی طبق مذهبه.

مسأله ۵۵۳: یجب استئذان ولیّ المیّت فی تغسیله و تحنیطه و تکفینه و الصلاه علیه و دفنه.

مسأله ۵۵۴: ولیّ المرأه فی غسلها و تکفینها و دفنها، زوجها. أما فی غیره، فالأحوط وجوباً الاستئذان من جمیع

من هو مقدّم فی الإرث، أو أن یحصل الاطمئنان برضاهم.

مسأله ۵۵۵: إذا قال شخص أنا وصیّ المیّت أو ولیّه، أو أجازنی ولیّ المیّت فی تغسیله

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۰۱

و تکفینه و دفنه، و حصل الاطمئنان بقوله، و لم یقل شخص آخر: انا وصیّ المیّت أو ولیّه أو أجازنی ولیّ المیّت، فأعمال المیّت تکون بیده. أمّا إذا لم یحصل الاطمئنان بقوله، أو کان یدّعی آخر، فیقبل قول الأوّل فیما إذا شهد بقوله عدلان.

مسأله ۵۵۶: إذا عیّن المیّت لتغسیله و تحنیطه و تکفینه و دفنه و الصلاه علیه أحداً غیر الولیّ، فالأحوط وجوباً استئذان الولیّ و الشخص المعیّن معاً، و لا یجب علی الشخص المعیّن قبول وصیّه المیّت، إذا أمکنه إبلاغ الموصی عدم قبوله. أمّا إذا قبل الوصیّه، فعلیه العمل بها.

أحکام غسل المیّت

مسأله ۵۵۷: یجب غسل المیّت بثلاثه أغسال: الأوّل بالماء المخلوط بالسّدر. الثانی:

بالماء المخلوط بالکافور. الثالث: بالماء الخالص القراح.

مسأله ۵۵۸: یجب أن لا یکون السّدر أو الکافور کثیراً بحیث یصیر الماء مضافاً، و لا قلیلًا بحیث لا یقال إنّ الماء مخلوط بالسّدر أو الکافور.

مسأله ۵۵۹: إذا لم یوجد المقدار اللازم من السّدر و الکافور، فالأحوط وجوباً خلط الماء بما یتیسّر منهما.

مسأله ۵۶۰: إذا مات المحرم للحجّ قبل أن یتمّ السعی بین الصفا و المروه، فلا یجوز تغسیله بالماء المخلوط بالکافور، بل یجب تغسیله بدله بالماء الخالص. و کذلک إذا مات المحرم للعمره قبل التقصیر.

مسأله ۵۶۱: إذا لم یوجد السّدر و الکافور أو أحدهما أو وجد منهما ما لا یجوز استعماله کالمغصوب، یجب تغسیله بدل ما لا یمکن منهما بالماء الخالص.

مسأله ۵۶۲: یجب فی من یغسّل المسلم الإمامیّ الاثنی عشریّ أن

يكون مسلماً إماميّاً اثنى عشريّاً، عاقلًا، عارفاً بأحكام الغسل. و يجب على الأحوط أن يكون بالغاً.

مسأله ۵۶۳: الأحوط وجوباً لمغسِّل الميّت أن ينوى القربه، أى يغسّل الميّت امتثالًا

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۰۲

لأمر اللّه- تعالى-، و أن يجدّد النيّه فى أوّل الغسل الثانى و الثالث.

مسأله ۵۶۴: يجب تغسيل أطفال المسلمين و إن كانوا من زنا. و لا يجوز تغسيل و تكفين و دفن الكفار و اولادهم. و يجب تغسيل الطفل المجنون إذا بلغ مجنوناً، إذا كان كلا ابويه أو أحدهما مسلماً، أمّا إذا لم يكن أىّ منهما مسلماً، فلا يجوز تغسيله.

مسأله ۵۶۵: يجب تغسيل السّقط إذا تمّ له أربعه أشهر أو أكثر. و إذا لم يتمّ له أربعه أشهر، فالأحوط وجوباً أن يلفّ بقطعه قماش و يدفن بدون غسل.

مسأله ۵۶۶: إذا غسّل الرجل المرأه، أو غسّلت المرأه الرجل، فالغسل باطل، لكن يصح تغسيل أحد الزوجين للآخر، و إن كان الأحوط استحباباً ان لا يغسّل أحدهما الآخر.

مسأله ۵۶۷: يجوز للرجل أن يغسّل الطفله إذا لم تتجاوز ثلاث سنين، و لم توجد امرأه تغسّلها. و يجوز للمرأه ان تغسل الطفل الذى لم يتجاوز ثلاث سنين مطلقاً.

مسأله ۵۶۸: إذا لم يوجد رجل يغسّل الرجل الميّت، يجوز لمحارمه بالنسب من النساء، كالأم و الأخت و العمّه و الخاله، أو محارمه بالرضاعه، أن يغسّلنه من تحت ثوب أو ما يستر البدن. و إذا لم توجد امرأه تغسّل المرأه الميّته، يجوز لمحارمها بالنسب من الرجال، أو المحارم بالرضاعه أن يغسّلوها من تحت ثوب.

مسأله ۵۶۹: إذا تماثل المغسّل و الميّت فى الذكوره و الأنوثه، يجوز أن يكشف منه ما عدا العوره، و كذا إذا كان محرماً.

مسأله

۵۷۰: النظر إلی عوره المیّت حرام، فلو نظر المغسّل، فقد ارتکب معصیه، و لکن لا یبطل الغسل. و لا إشکال فی النظر فی الزوج و الزوجه.

مسأله ۵۷۱: الأحوط وجوباً تطهیر الموضع المتنجّس من بدن المیّت قبل تغسیله.

و الأحوط استحباباً أن یکون کلّ البدن طاهراً قبل الشروع بالغسل.

مسأله ۵۷۲: کیفیّه غسل المیّت مثل غسل الجنابه. و الأحوط وجوباً أن لا یغسّل المیت ارتماسا ما دام الترتیبی ممکنا. و الاحوط استحباباً فی الترتیبیّ ان لا یرمس کلّ واحد من اقسام البدن الثلاثه فی الماء، بل یصبّ الماء علیها صبّاً.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۰۳

مسأله ۵۷۳: من مات جنباً أو حائضاً، یکفی تغسیله غسل المیّت، و لا یجب تغسیله من الجنابه أو الحیض.

مسأله ۵۷۴: الأحوط وجوباً عدم أخذ الاجره علی تغسیل المیّت. و لکن أخذ الأجره علی الأعمال التی هی مقدّمات الغسل لیس حراماً.

مسأله ۵۷۵: إذا لم یوجد الماء أو وجد مانع من استعماله، فالأحوط وجوباً تیمیم المیّت ثلاثاً بدل الأغسال الثلاثه، و تیممه رابعاً بدل الثلاثه. و إذا نوی تیممه عمّا فی الذمّه فی واحد من التیممات الثلاثه، فلا حاجه إلی الرابع.

مسأله ۵۷۶: یجب علی من یُیَمّم المیّت أن یضرب یدیه علی الارض و یمسح بهما وجه المیّت و ظاهر کفّیه. و الأحوط وجوباً، إن أمکن أن یضرب یدی المیّت علی الأرض أیضاً و یمسح بهما وجهه و ظاهر کفّیه.

مسأله ۵۷۷: لا غسل و لا کفن علی الشهید الذی یستشهد فی میدان القتال فی المعرکه و یتوفّی قبل أن یَصِلوا إلیه. بل یدفن بثیابه بدون تغسیل، سواء کانت الحرب فی حضور الإمام «ع» و بإذنه، أو کانت دفاعاً عن الإسلام و البلد

الإسلامیّ.

أحكام الحنوط

مسأله ۵۷۸: یجب تحنیط المیّت بعد تغسیله، أی مسح جبهته و كفّیه و ركبتیه و رأس إبهامی قدمیه بالكفور. و یستحبّ أیضاً مسح أرنبه أنفه بالكافور، بل لا یترك ذلك قدر الإمكان. و الأحوط أن یوضع مقدار من الكافور علی هذه المواضع مضافا إلی مسحها به. و یجب أن یكون الكافور ناعماً جدیداً. و إذا ذهب عطره بسبب قدمه، لم یكفِ المسح به.

مسأله ۵۷۹: الأحوط وجوباً البدء بالكافور بمسح الجبهه. و لا یجب الترتیب فی باقی المواضع.

مسأله ۵۸۰: الأحوط وجوباً تحنیط المیّت قبل تكفینه.

الأحكام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۰۴

مسأله ۵۸۱: لا یجوز تحنیط المحرم للحج إذا مات قبل إتمام السعی بین الصفا و المروه.

و كذلك المحرم للعمره إذا مات قبل التقصیر.

مسأله ۵۸۲: یجب تحنیط المرأه التی تتوفّی فی عدّه وفاه زوجها، و إن حرم علیها استعمال العطر.

مسأله ۵۸۳: الأحوط وجوباً عدم تعطیر المیّت بالمسك و العنبر و العود و غیرها من العطور، و أن لا تخلط بالكافور أیضاً عند التحنیط.

مسأله ۵۸۴: یستحبّ أن یمزج الكافور بمقدار من تربه سید الشهداء «ع»، و لكن یجب أن لا یوضع الكافور الممزوج بها فی الأماكن التی تنافی الاحترام. كما یجب أن لا تكون التربه كثیره بحیث لا یقال للخلیط كافوراً.

مسأله ۵۸۵: إذا لم یكفِ الكافور للغسل و التحنیط معاً، یقدّم الغسل علی الأحوط وجوباً. و إذا لم یكفِ للأعضاء السبعه، یقدّم مسح الجبهه.

مسأله ۵۸۶: یستحب وضع عودین طریّین جدیدین فی القبر مع المیّت.

أحكام تكفین المیّت

مسأله ۵۸۷: یجب تكفین المیّت المسلم بثلاث قطع قماش تسمّی المئزر، و القمیص، و الإزار.

مسأله ۵۸۸: یجب أن یغطّی المئزر جوانب البدن من السرّه إلی الركبه. و الأفضل أن یكون

من الصدر حتّى ظاهر القدم. و لا يترك ذلك قدر الإمكان. و يجب أن يغطّى القميص كلّ البدن من الإمام و الخلف من أعلى الكتفين إلى نصف الساق.

و الأفضل أن يصل إلى ظاهر القدم. و يجب أن يكون طول الإزار بحيث يمكن ربط طرفيه بعد تغطيه تمام بدن الميّت به، و عرضه بحيث يرد جنبه على جنبه الآخر.

مسأله ۵۸۹: إذا كان الورثه بالغين، و أجازوا أن يدفع ما زاد عن ثمن الكفن الواجب من سهامهم، فلا إشكال فيه. و الأحوط وجوباً أن لا يؤخذ ما زاد عن ثمن الكفن الواجب

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۰۵

و ما يلزم احتياطا، من سهم الوارث غير البالغ.

مسأله ۵۹۰: إذا كان اوصى أن يؤخذ ثمن ما يستحبّ لكفنه من ثلث ماله، أو أوصى أن يصرف ثلث ماله لنفسه، و لم يعيّن نوع المصرف، أو حدّد مصرف قسم منه فقط، يجوز أن يؤخذ ثمن الكفن المستحبّ من ثلث ماله.

مسأله ۵۹۱: إذا لم يوص بأن يؤخذ ثمن كفنه من ثلث ماله، و أرادوا شراء الكفن من أصل تركته، فالأحوط وجوباً شراء المقدار الواجب من الكفن بأقلّ قيمه ممكنه.

و لكن إذا أجاز بعض الورثه البالغين من سهامهم، يجوز أن يؤخذ ما أجازوه.

مسأله ۵۹۲: كفن الزوجه على زوجها. و إن كان للزوجه مال و كذلك على الزوج كفن زوجته المتوفّاه فى عدّه طلاقه الرجعى الذى يأتى تفصيله فى كتاب الطلاق. و إذا كان الزوج غير بالغ أو غير عاقل، فعلى وليّه أن يدفع ثمن كفن زوجته من ماله.

مسأله ۵۹۳: لا يجب كفن الميّت على أقاربه، و إن كانت نفقته واجبه عليهم فى حياته.

مسأله ۵۹۴: الأحوط وجوباً أن لا

تكون أىّ واحد من القطع الثلاث رقيقه، بحيث يبدو جسد الميت من تحتها.

مسأله ۵۹۵: لا يجوز التكفين بالمغصوب و إن لم يوجد المباح. و إذا كان كفن الميّت مغصوباً و لم يرض صاحبه، يجب نزعه عن الميّت و إن كان قد دفن.

مسأله ۵۹۶: لا يجوز تكفين الميّت بالشى ء النجس و جلد الميته النجسه أو الحرير الخالص.

و لكن لا إشكال فيه حال الاضطرار. و الأحوط وجوباً عدم تكفينه بالقماش المطرّز بالذهب أيضاً، إلّا فى حال الاضطرار.

مسأله ۵۹۷: الأحوط وجوباً أن لا يكفّن الميّت فى غير حال الضروره بالقماش المصنوع من صوف الحيوان المحرّم أكله أو شعره. و لكن لا إشكال فى تكفينه بجلد الحيوان المحلّل الأكل إذا صنع بنحو يقال له ثوب. و كذلك بما صنع من صوفه أو شعره، و إن كان الأحوط استحباباً ترك تكفينه بالأخيرين أيضاً.

مسأله ۵۹۸: إذا تنجّس كفن الميّت بنجاسه الميّت أو بنجاسه أخرى، يجب تطهير

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۰۶

الموضع المتنجّس أو قرضه إذا لم يوجب تلف الكفن، و الأفضل قرضه إذا كان الميّت قد أنزل فى قبره. بل إذا كان اخراجه من القبر إهانه له، يجب حينئذ القرض، و إذا لم يمكن تطهير الكفن و لا قرضه و أمكن تبديله، وجب تبديله.

مسأله ۵۹۹: إذا مات المحرم لحجّ أو عمره، يجب أن يكفّن كما يكفّن الآخرون. و لا إشكال فى تغطيه رأسه و وجهه.

مسأله ۶۰۰: يستحبّ أن يهيّئ الإنسان فى حال سلامته، كفنه و سدره و كافوره.

أحكام صلاه الميت

مسأله ۶۰۱: تجب الصلاه على الميّت المسلم و إن كان طفلًا، بشرط أن يكون أَبَوا الطّفل أو أحدهما مسلماً، و يكون أكمل ستّ سنين. و إذا لم

يكمل الستّ و لكن كان بنحو يدرك الصلاه و يميّزها، فالأحوط وجوباً الصلاه عليه أيضاً.

مسأله ۶۰۲: يجب الصلاه على الميّت بعد تغسيله و تحنيطه و تكفينه. و لا تكفى إذا صُلّيتْ قبل ذلك أو خلاله، و لو نسياناً أو جهلًا بالحكم الشرعىّ.

مسأله ۶۰۳: لا يجب أن يكون المصلّى على الميت مغتسلًا أو متوضّئاً أو متيمّماً أو طاهر البدن و اللباس. كما لا إشكال فى صلاته إذا كان لباسه غصبيّاً، و إن كان الأحوط استحباباً مراعاه كلّ ما يجب مراعاته فى الصلوات الأخرى. و الأحوط وجوباً، اجتناب مبطلات الصلوات الأخرى أثناء الصلاه على الميّت و أن يستر المصلّى عورته أيضاً.

مسأله ۶۰۴: يجب أن يستقبل المصلّى على الميّت، القبله. و يجب أن يمدّد الميّت على ظهره مقابل المصلّى، بحيث يكون رأسه إلى يمين المصلّى و رجلاه إلى يساره.

مسأله ۶۰۵: الأحوط وجوباً أن يكون موقف المصلّى مباحاً، و أن لا يكون أسفل أو أعلى من مكان الميّت. و لكن لا إشكال فى الانخفاض و العلوّ القليلين.

مسأله ۶۰۶: يجب أن لا يكون المصلّى بعيداً عن الميّت، و لكن لا إشكال فى بُعد من

يصلّى عليه جماعه إذا كانت صفوف المصلّين متّصله.

مسأله ۶۰۷: يجب أن يقف المصلّى مقابل الميّت، و لكن إذا أُقيمت الصلاه على الميّت جماعهً و تجاوزت الصفوف جانبيه، فلا إشكال فى صلاه المأمومين الذين ليسوا فى مقابله.

مسأله ۶۰۸: يجب أن لا يكون بين المصلّين و الميّت حائل من ستار أو جدار أو مثالهما، و لكن لا إشكال فى أن يكون الميّت فى تابوت و أمثاله.

مسأله ۶۰۹: يجب ستر عوره الميّت حال الصلاه عليه، و إذا لم يمكن

تكفينه، يجب ستر عورته حتّى بالخشب و الحجر و أمثالهما.

مسأله ۶۱۰: تجب الصلاه على الميّت قياماً و بنيّه القربه، و أن يعيّن الميّت حين النيّه، كأن يقول مثلًا: أصلّى على هذا الميّت قربةً إلى اللّه.

مسأله ۶۱۱: إذا لم يوجد أحد يستطيع أن يصلّى على الميّت من قيام جاز أن يصلّى عليه من جلوس.

مسأله ۶۱۲: إذا أوصى الميّت أن يصلّى عليه شخص معيّن، فالأحوط وجوباً أن يستجيز ذلك الشخص من وليّ الميّت، و يجب على الوليّ إجازته أيضاً.

مسأله ۶۱۳: يجوز تكرار الصلاه على الميّت، خصوصاً إذا كان من أهل العلم و التقوى.

مسأله ۶۱۴: إذا دفن الميّت بدون أن يصلّى عليه عمداً أو نسياناً أو لعذر، أو علم بعد دفنه أنّ الصلاه التى صُلّيت عليه كانت باطله، تجب الصلاه على قبره ما دام جسده لم يتلاش، بالشروط التى ذكرت لصلاه الميّت.

كيفيّه الصلاه على الميّت

مسأله ۶۱۵: لصلاه الميّت خمس تكبيرات. و إذا أتى بها المصلّى بالترتيب التالى كفاه ذلك:

ينوى فيكبّر التكبيره الأولى و يقول:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۰۸

أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّه،، و أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه.

و يكبّر الثانيه ثمَّ يقول:

اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّد.

و يكبّر الثالثه ثمّ يقول:

اللّهُمّ اغْفِرْ لِلْمُؤمِنينَ وَ المُؤْمِنات.

و يكبّر الرابعه ثمّ يقول إذا كان الميّت رجلًا:

اللّهُمّ اغْفر لِهذَا الْميّت، و إذا كان امرأه: اللّهُمّ اغْفِرْ لِهذِهِ الميّت، ثم يكبّر التكبيره الخامسه.

و الأفضل أن يقول بعد التكبيره الأولى:

أَشْهَدُ انْ لا الهَ الّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريکَ لَه، وَ اشْهَدُ انَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُه. أَرْسَلَهُ بالحَقِّ بَشيراً وَ نذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السّاعَه.

و بعد التكبيره الثانيه:

اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّد، وَ بارِکْ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ

مُحَمَّدٍ، وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ ما صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ وَ تَرَحَّمتَ عَلى إِبْراهِيمَ وَ آلِ إِبْراهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ. وَ صَلِّ عَلى جَمِيْعِ الْأَنْبِياءِ وَ الْمُرْسَلِينَ. وَ الشُّهَداءِ وَ الصِّديقِيْنَ، وَ جَمِيعِ عِبادِ اللّهِ الصّالِحينَ.

و بعد التكبيره الثالثه:

اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنينَ وَ الْمُؤْمِناتِ، وَ الْمُسلِمِينَ وَ الْمُسْلِماتِ، الأَحياءِ مِنهم و الأَمواتِ، تابِعْ بَيْنَنا وَ بَيْنَهُمْ بِالْخَيراتِ. إنّكَ مُجِيبُ الدَّعَواتِ. إنّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ.

و أن يقول بعد التكبيره الرابعه، إذا كان الميّت رجلًا:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۰۹

اللّهم إنَّ هذا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ. نَزَلَ بِكَ وَ انْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ به، اللّهُمَّ إنّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إلّا خَيْراً، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّا. اللّهُمَّ انْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسانِه، وَ انْ كانَ مُسِيئاً فَتجاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أعْلى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلى أَهْلِه فِي الغابِرين. وَ ارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمِيْن.

و بعدها يكبر التكبيره الخامسه.

أمّا إذا كان الميّت امرأه فيقول بعد التكبيره الرابعه:

اللّهُمَّ إنَّ هذِهِ أَمَتُكَ وَ ابْنَهُ عَبْدِكَ وَ ابْنَهُ أَمَتِك، نَزَلَتْ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِه، اللّهُمَّ إنّا لا نَعْلَمُ مِنْها إلّا خَيْراً، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِها مِنّا. اللّهُمَّ إنْ كانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِي إِحْسانِها، وَ إِنْ كانَتْ مُسِيئَةً فَتَجاوَزْ عَنْها وَ اغْفِرْ لها. اللّهُمَّ اجْعَلْها عِنْدَكَ فِي أَعْلى عِلِّيِّينَ وَ اخلُفْ عَلى أَهْلِها فى الغابِرِيْنَ، وَ ارْحَمْها بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ.

و إذا كان الميّت من المنافقين يقول بعد التكبيره الرابعه بدل الدعاء له:

اللّهُمَّ اخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبادِكَ و بلادِكَ. اللّهُمَّ اصْلِهِ اشَدَّ نارِك. اللّهُمَّ اذِقْهُ حَرَّ عَذابِك، فإِنَّهُ كانَ يُوالِي أَعداءَكَ وَ يُعادِي أَوْلِياءَكَ وَ

يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ. و يجوز له أن يكتفى بالتكبيرات الأربع فى الصلاه على المنافق، ثمّ يترك الصلاه و ينصرف بعد التكبيره الرابعه.

و إذا كان الميّت مستضعفاً فكريّاً يقول بعد التكبيره الرابعه:

اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ.

و إذا لم يعرف المصلّى مذهب الميّت يقول:

اللّهُمَّ إنَّ هذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَها وَ أَنْتَ أَمَتَّها، اللّهُمَّ وَلِّها ما تَوَلَّتْ وَ احْشُرْها مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۱۰

و إذا كان الميّت طفلًا يقول بعد التكبيره الرابعه:

اللّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنا سَلَفاً و فَرَطاً وَ أَجْراً.

و الأحوط ان يقصد المعنى فى جميع هذه الأدعيه، و لا يكون مجرّد حكايه الألفاظ.

و يستحبّ بعد التّكبيره الخامسه أن يقول:

رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ.

مسأله ۶۱۶: تجب الموالاه بين التكبيرات و الأدعيه بحيث لا تفقد الصلاه صورتها.

مسأله ۶۱۷: تجب قراءه التكبيرات و الأدعيه على من يصلّى على الميّت جماعه.

مسأله ۶۱۸: إذا لم يكن المصلّى يحفظ الأدعيه يصحّ أن يقرأها من كتاب.

مسأله ۶۱۹: إذا وجدت جنازتان أو عدّه جنائز، يجوز الصلاه على كلّ ميّت بمفرده، و يجوز الصلاه عليهم جميعاً مرّهً واحدهً. و يثنّى الضمائر أو يجمعها بعد التكبيره الرابعه. و يجب أن توضع الجنائز كلّها أمام المصلّى مصفوفه إلى جنب بعضها.

مستحبّات صلاه الميّت

مسأله ۶۲۰: تستحبّ فى صلاه الميّت أمور:

الأوّل: أن يكون المصلّى متوضّئاً أو مغتسلًا أو متيمّماً. و الأحوط استحباباً أن يتيمّم إذا لم يمكنه الوضوء أو الغسل أو خاف أن لا يدرك الصلاه عليه إن هو توضّأ أو اغتسل.

الثانی: أن یقف إمام الجماعه أو المصلّی فرادی مقابل وسط قامه المیّت إذا کان رجلًا، و مقابل

صدره إذا كان امرأةً.

الثالث: أن يصلّى عليه حافياً.

الرابع: أن يرفع اليدين فى كلّ تكبيره.

الخامس: أن تكون الفاصله بينه و بين الميّت قليله بحيث إذا حرّكت الريح ثيابه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۱۱

لامست جنازته.

السادس: أن تقام الصلاه على الميّت جماعةً.

السابع: أن يجهر الإمام بالتكبيره و الدعاء، و يخفت المأمومون.

الثامن: أن يقف المأموم خلف إمام الجماعه، و إن كان شخصاً واحداً.

التاسع: أن يكثر المصلّى من الدعاء للميّت و للمؤمنين.

العاشر: أن يقول قبل الصلاه برجاء المطلوبيّه: الصلاه، ثلاث مرّات.

الحادى عشر: أن يصلّى عليه فى مكان يكثر مجى ء الناس إليه للصلاه على الميّت.

الثانى عشر: أن تقف المرأه الحائض إذا صلّت على الميّت جماعه فى صفّ وحدها.

مسأله ۶۲۱: تكره الصلاه على الميّت فى المساجد، إلا فى المسجد الحرام.

أحكام الدفن

مسأله ۶۲۲: يجب دفن الميّت فى الأـرض بنحو لاـ تخرج رائحته، و لا تتمكّن الوحوش من إخراج جثمانه. و إذا خيف أن يخرج جثمانه حيوان، يجب أن يحكم قبره بالأحجار و الآجر و ما شابه.

مسأله ۶۲۳: إذا تعذّر دفن الميّت فى الأرض، يجب وضعه بدل الدفن فى بناء أو تابوت.

مسأله ۶۲۴: يجب أن يمدّد الميّت فى القبر على جانبه الأيمن، بحيث يكون مقدّم بدنه مواجها للقبله.

مسأله ۶۲۵: اذا مات إنسان فى السفينه فإن لم يفسد بدنه و لم يكن مانع من إبقائه فى السفينه، يجب الصبر حتّى الوصول إلى البرّ

و دفنه فی الأرض. و إلّا فیجب أن یغسل و یحنط و یکفن و یصلّی علیه فی السفینه ثمّ یربط برجلیه شی ء ثقیل و یلقی فی البحر، أو یوضع فی خابیه و یغلق بابها و تلقی فی البحر، بل الأحوط اختیار الصوره الثانیه مع الإمکان. و

يجب مع الإمكان إن يلقى فى مكان لا يكون فيه طعمه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۱۲

للحيوانات على الفور.

مسأله ۶۲۶: إذا خيف من عدوّ أن ينبش قبر الميّت، و يخرج جثمانه و يقطع أذنه أو أنفه أو بعض أعضائه الأخرى، يجب إذا أمكن أن يلقى فى البحر بالنحو الذى تقدّم فى المسأله السابقه.

مسأله ۶۲۷: يجب إخراج مصارف إحكام قبر الميّت أو إلقائه فى البحر، عند ما يلزم ذلك، من أصل تركته.

مسأله ۶۲۸: إذا ماتت المرأه الكافره، و مات الطفل الذى فى بطنها، و كان أبوه مسلماً فالأحوط وجوباً وضعها فى القبر على جانبها الأيسر مستدبره القبله ليكون مقدّم الطفل مستقبل القبله. بل إذا لم تحلّ الروح فى بدن الطفل بعدُ، فالأحوط وجوباً أيضاً العمل بهذا الحكم.

مسأله ۶۲۹: الأحوط وجوباً حرمه دفن المسلم فى مقابر الكفّار، و حرمه دفن الكافر فى مقابر المسلمين.

مسأله ۶۳۰: يحرم دفن المسلم فى المكان الذى يكون إهانهً له، مثل الأمكنه التى تلقى فيها النفايات و الأوساخ.

مسأله ۶۳۱: يحرم دفن الميّت فى المكان المغصوب. و كذلك على الأحوط وجوباً دفنه فى الأرض الموقوفه لغير الدفن مثل المسجد.

مسأله ۶۳۲: يحرم دفن الميّت فى قبر ميّت آخر إذا استلزم نبشه، إلّا إذا كان القبر قديماً دارساً، و تلاشى الميّت الأوّل و صار تراباً.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، در يک جلد، نشر تفكر، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ص: ۱۱۲

مسأله ۶۳۳: يجب دفن الأجزاء التى تنفصل من الميّت معه و إن كانت شعره أو أظافره أو أسنانه. و إن كان ذلك يستلزم نبش

قبره، فالأحوط أن تدفن مستقلةً عنه، أمّا الأظافر و الأسنان المنفصله عن الإنسان حال حياته، فيستحبّ دفنها.

مسأله ۶۳۴: إذا مات شخص فی بئر و تعذّر إخراجه، يجب أن يغلق ذلک البئر و يجعل قبراً له. و إذا كان البئر ملكاً لشخص آخر، يجب إرضاؤه بنحو من الأنحاء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۱۳

مسأله ۶۳۵: إذا مات الطفل فی رحم أمّه و كان فی بقائه خطر على الأمّ، يجب إخراجه بأيسر الطرق. و إذا اضطرّوا إلى تقطيعه، فلا إشكال. و لكن يجب أن يخرجه الزوج إذا كان مختصّاً و إلّا فامرأه مختصّه. و إذا لم يمكن ذلک، فرجل مختصّ من محارم المرأه. و إذا لم يمكن ذلک أيضاً، فرجل مختصّ من غير المحارم. و إذا لم يوجد ذلک أيضاً، يمكن أن يخرجه غير المختصّ.

مسأله ۶۳۶: إذا ماتت الأمّ و بقی الطفل فی بطنها حيّاً، يجب إخراجه سالماً من قِبَل الأشخاص المذكورين فی المسأله السابقه، و إن كان لا يرجى بقاؤه حيّاً. و إذا توقف إخراجه سالماً على شقّ الجانب الأيمن أو الأيسر، يشقّ ذلک الجانب ثمّ يخاط. و إذا تساوى الأمر بين الأيمن و الأيسر، فالأحوط وجوباً شقّ الجانب الأيسر.

مستحبّات الدفن

مسأله ۶۳۷: يحسن حفر القبر بمقدار قامه الإنسان المتوسّط بيّه رجاء المطلوبيّه، أی بأمل أن يكون العمل مطلوباً من اللّه- تعالى-، و أن يدفن الميّت فی أقرب مقبره، إلّا أن تكون المقبره الأبعد أفضل من جهه اخرى. كأن تكون دفن فيها الصالحون، أو يتردّد إليها الناس أكثر لقراءه الفاتحه على أهلها. و يستحبّ أن توضع الجنازه على الأرض على بُعد عدّه أذرع من القبر، و تقرب إليه شيئاً فشيئاً ثلاث مرّات، و

فی کلّ مرّه توضع علی الأرض، و فی المرّه الرابعه تنزل فی القبر. و إذا کان المیّت رجلًا توضع جنازته فی المرّه الثالثه علی الأرض، بحیث یکون رأسه عند أسفل القبر، ثمّ ینزل فی الرابعه فی القبر من جهه رأسه. و إذا کانت امرأه توضع الجنازه فی المرّه الثالثه إلی جانب القبر من جهه قبلته، و تنزل إلی القبر عرضاً، و یغطّی القبر عند تنزیل جثمانها بقطعه قماش. و یستحبّ أخذ الجنازه من التابوت و وضعها فی القبر بهدوء. و قراءه الأدعیه المأثوره قبل الدفن و أثناءه. و ان تحلّ عقده کفنه بعد وضعه فی اللّحد. و أن یوضع وجهه علی التراب، و یعمل له و ساده من تراب تحت رأسه،

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۱۴

و یوضع خلف ظهره لبنه أو مدره لئلا یستلقی. و یستحبّ قبل تغطیه اللّحد أن یضع الملقّن یده الیمنی علی کتفه الأیمن، و یضع یده الیسری بقوّه علی کتفه الأیسر، و یقرب فمه من أذن المیّت، و یحرّکه تحریکاً شدیداً، ثمّ یقول له ثلاث مرّات:

اسمَعْ، افهَمْ، یا فُلانَ بنَ فُلان، و یذکر اسم المیّت و اسم أبیه بدل فلان. مثلًا، لو کان اسم المیّت محمداً و اسم أبیه علیاً، یقول:

اسمَعْ، افهَمْ یا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیّ، ثمّ یقول:

هَلْ أَنْتَ عَلَی الْعَهْدِ الَّذی فارَقْتَنا عَلَیهِ مِنْ شَهادَهِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَریکَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً «ص» عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ سَیِّدُ النَبِیِّینَ وَ خاتَمُ الْمُرْسَلِینَ، وَ أَنَّ عَلِیّاً أَمِیرُ الْمُؤمِنِینَ وَ سَیِّدُ الْوَصِیِّیْنَ وَ إِمامٌ افْتَرضَ اللّهُ طاعَتَهُ عَلَی العالَمِینَ، وَ أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَینَ، وَ عَلِیَّ بْنَ الحُسَیْنِ، وَ مُحَمّدَ بْنَ عَلِیٍّ،

وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ وَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى، وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَ القائِمَ الْحُجَّهَ الْمَهْدِيَّ- صَلَواتُ اللّهِ عَلَيْهِم- أَئِمَّهُ الْمُؤمِنينَ وَ حُجَجِ اللّه عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَ أَئِمَّتُكَ أَئِمَّهُ هُدىً أَبرارٌ. يا فُلانَ بْنَ فُلان، وَ يذكر بدل فُلانَ بنَ فُلان، اسم الميّت و اسم أبيه، ثمَّ يقول: إذا أَتاكَ الْمَلَكانِ الْمُقَربّانِ رَسُولَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللّهِ- تَبارَكَ وَ تَعالى- وَ سَأَلاكَ عَنْ رَبِّكَ، وَ عَنْ نَبِيِّكَ، وَ عَنْ دِيْنِكَ، وَ عَنْ كِتابِكَ، وَ عَنْ قِبْلَتِكَ، وَ عَنْ أَئِمَّتِكَ، فَلا تَخَفْ وَ لا تَحْزَنْ وَ قُلْ فِي جَوابِهِما: اللّهُ رَبِّي، وَ مُحَمَّدٌ- صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- نَبِيّي، وَ الْإِسْلامُ دِيْنِي، وَ القُرآنُ كِتابِي، وَ الْكَعْبَهُ قِبْلَتِي، وَ أَمِيرُ الْمُؤمِنِيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ إِمامِي، وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُجْتَبى إِمامِي، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّهِيدُ بِكَرْبَلاء إِمامِي، وَ عَلِيٌّ زَيْنُ الْعابِدِيْنَ إِمامِي، وَ مُحَمَّدٌ الْباقِرُ إِمامِي، وَ جَعْفَرٌ الصّادِقُ إِمامِي، وَ موسى الْكَاظِمُ إِمامِي،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۱۵

وَ عَلِيٌّ الرِّضا إِمامِي، وَ مُحَمَّدٌ الْجَوادُ إِمامِي، وَ عَلِي الْهادِيُ إمامِي، وَ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ إمامِي، وَ الْحُجَّهُ الْمُنْتَظَرُ إِمامِي، هؤلاءِ- صَلَواتُ اللّهِ عَلَيهِم أَجْمَعِينَ- أَئِمَّتِي وَ سادَتِي وَ قادَتِي وَ شُفَعائِي، بِهِمْ اتَوَلّى و مِنْ أَعْدائِهِمْ أَتَبَرَّأُ فِي الدُّنْيا وَ الآخِرَهِ. ثُمَّ اعْلَمْ يا فُلانَ بْنَ فُلان؛ و يذكر بدل فُلانَ بْنَ فُلان، اسم الميّت و أبيه، و يقول: إِنَّ اللّهَ- تَبارَكَ وَ تَعالى- نِعْمَ الرَّبُّ، وَ انَّ مُحَمَّداً- صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- نِعْمَ الرَّسُولُ، وَ انَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ وَ أَوْلادَهُ الْمَعصُومِيْنَ الْأَئِمَّهَ الاثنى عَشَرَ

نِعْمَ الْأَئمَّهُ، وَ انَّ ما جاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ- صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- حَقٌّ، وَ انَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَ سُؤالَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ فِى الْقَبْرِ حَقٌّ، وَ الْبَعْثَ حَقٌّ، و النُّشُورَ حَقٌّ، وَ الصِّراطَ حَقٌّ، وَ الْمِيْزانَ حَقٌّ، وَ تَطايُرَ الْكُتبِ حَقٌّ، و انَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ، وَ النّارَ حَقٌّ، و انَّ الساعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها، وَ انَّ اللّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُورِ. ثمّ يقول: أَ فَهِمْتَ يا فُلانَ- و يذكر اسم الميّت بدل فلانَ- ثمّ يقول: ثَبَّتَكَ اللّهُ بِالْقَولِ الثّابِتِ، و هَداكَ اللّهُ إلى صِراطٍ مُستَقِيمٍ عَرَّفَ اللّهُ بَينَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيائَكَ فِى مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ.

ثمَّ يقول: اللّهُمَّ جافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَ اصْعَدْ بِرُوحِهِ إلَيْكَ، وَ لَقِّهِ مِنْكَ بُرْهاناً، اللّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ.

مسأله ۶۳۸: يحسن بنيّه رجاء المطلوبيّه، أى بأمل أن يكون الفعل مطلوباً للّه- تعالى- ان يكون الشخص الذى يضع الميّت فى القبر على طهاره، حافى القدمين، مكشوف الرأس، و أن يخرج من القبر من ناحيه رجلى الميّت، و ان يحثو الحاضرون غير أقارب الميّت بظهر الأكفّ، التراب على قبره، و يقولوا: إنّا لِلّهِ وَ إنّا إلَيْهِ راجِعُون. و إذا كان الميّت امرأه، يضعها أحد محارمها فى القبر، و إذا لم يوجد، يضعها غير المحرم من أقاربها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۱۶

مسأله ۶۳۹: يحسن بنيّه رجاء المطلوبيّه، ى بأمل أن يكون الفعل مطلوباً للّه- تعالى- ان يبنى القبر على هيئه مربّعه أو مستطيله، و أن يرفع على الأرض أربعه أصابع، و أن توضع عليه علامه لئلّا يشتبه به، و أن يرشّ بالماء، و أن يضع الحاضرون أيديهم على القبر بعد رشّه بالماء مفتوحه الأصابع حتّى تغرز فى التراب،

و يقرءوا سوره: «إنّا أَنْزَلْناه» سبع مرّات، و يطلبوا المغفره للميّت، و يدعوا بهذا الدعاء:

اللّهُمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَ اصْعَدْ إِلَيْكَ رُوْحَهُ، وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْواناً، وَ أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ ما تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِواكَ.

مسأله ۶۴۰: يستحبّ لوليّ الميّت أو لشخص مجاز من قبله، أن يلقّن الميّت الأدعيه المأثوره بعد انصراف المشيّعين.

مسأله ۶۴۱: يستحبّ بعد الدفن، تعزيه ذوى الميّت. و لكن إذا مضت مدّه على الدفن، بحيث تكون تعزيتهم تذكّرهم بالمصيبه، فالتّرك أفضل. كما يستحبّ إرسال الطّعام إلى بيت ذوى الميّت ثلاثه أيّام. و يكره تناول الطّعام معهم، و فى منزلهم.

مسأله ۶۴۲: يستحبّ للإنسان، الصبر على موت أقاربه و خصوصاً ولده، و أن يقول كلّما تذكّر الميّت: إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُون، و أن يقرأ القرآن للميّت، و أن يطلب الحاجه من اللّه- تعالى- عند قبر الأب و الأمّ، و أن يُحكم القبر حتّى لا يخرب بسرعه.

مسأله ۶۴۳: لا يجوز للإنسان أن يخدش وجهه، أو بدنه، أو يلطم نفسه فى موت أحد.

مسأله ۶۴۴: لا مانع من شقّ الثوب لموت الأب و الأخ، بل سائر الأقارب. لكنّه لا يجوز لموت الولد و الزوجه.

مسأله ۶۴۵: كفّاره شقّ الثوب لموت الولد أو الزوجه، و خدش المرأه وجهها حتّى يخرج الدم، أو نتف شعرها فى عزاء ميّت، هى: عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين، أو كسوتهم. و من لم يستطع، فصيام ثلاثه أيّام. و إذا جزّت المرأه شعرها فى عزاء الميّت، فكفّاره ذلك: عتق رقبه، أو صيام ستّين يوماً، أو إطعام ستّين فقيراً. و الأحوط وجوباً

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۱۷

إعطاء هذه الكفّارات.

مسأله ۶۴۶: الأحوط وجوباً عدم الصراخ

الخارج عن الاعتدال فی البکاء علی المیّت.

صلاه الوحشه

مسأله ۶۴۷: تستحبّ صلاه الوحشه لأجل المیّت فی اللّیله الأولی من الدّفن. و هی:

رکعتان، یقرأ فی الأولی بعد الحمد آیه الکرسیّ، و فی الثانیه بعد الحمد سوره القدر عشر مرّات، و یقول بعد السلام: اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ابْعَثْ ثَوابَها إِلی قَبْرِ فُلان، و یذکر اسم المیّت بدل فلان.

مسأله ۶۴۸: یجوز الإتیان بصلاه الوحشه فی أیّ وقت من اللّیله الأولی. و الأفضل الإتیان بها فی أوّل اللیل بعد صلاه العشاء.

مسأله ۶۴۹: إذا تأخّر دفن المیّت من أجل نقله إلی بلد بعید، أو لسبب آخر، فلا بدّ من تأخیر صلاه الوحشه الی اللّیله الاولی من دفنه.

نبش القبر

مسأله ۶۵۰: یحرم نبش قبر المسلم، أی حفر قبره و کشف جثمانه، و لو کان طفلًا أو مجنوناً. أمّا إذا تلاشی بدنه و صار تراباً، فلا إشکال فیه.

مسأله ۶۵۱: یحرم نبش قبور أولاد الائمه «ع»، و الشهداء، و العلماء، و الصلحاء و إن تمادی علیها الزمن، فیما إذا صارت مراقد یزورها الناس، بل الأحوط وجوباً عدم نبشها و إن لم تصر مزارات.

مسأله ۶۵۲: لا یحرم نبش القبر فی الموارد التالیه:

الأوّل إذا دفن المیت فی أرض مغصوبه، و لم یرض صاحبها ببقائه فیها.

الثانی: إذا کان کفن المیّت مغصوباً أو دفن معه شی ء مغصوب، و لم یرض صاحبه

ببقائه. و کذلک إذا دفن معه شی ء من ترکته مما هو للورثه و کان مما یعتنی به و لم یرضوا ببقائه فی القبر. و لکن إذا أوصی أن یدفن معه دعاء أو قرآن أو خاتم، و لم تزد وصیته علی ثلث ماله، فلا یجوز نبش القبر لإخراجها.

الثالث: إذا دفن المیّت

بلا غسل أو بلا كفن، أو علم أنّ غسله كان باطلًا، أو أنّه لم يكفّن بالطريقه الشرعيه، أو أنّه لم يوضع فی مستقبل القبله.

الرابع: إذا اريد إثبات حقّ بمشاهده بدن الميّت.

الخامس: إذا دفن الميّت فی مكان ينافی احترامه، مثل مقابر الكفّار و مرمی النفايات.

السادس: من أجل أمر شرعیّ تفوق اهميّته نبش القبر، مثلًا من أجل استخراج الطفل الحیّ الذی دفنت أمّه و هو فی بطنها.

السابع: إذا خيف علی بدن الميّت أن يمزّقه وحش، أو يجرفه سيل، أو يخرجه عدوّ.

الثامن: إذا أريد دفن جزء من بدن الميّت لم يدفن معه. و لكنّ الأحوط وجوباً أن يدفن ذلك الجزء فی قبره بحيث لا يری بدنه.

الأغسال المستحبّه

مسأله ۶۵۳: الأغسال المستحبّه فی الشريعه الإسلاميه المقدّسه كثيره و من جملتها:

۱- غسل الجمعه. و وقته من اذان الصبح الی الظهر. و الأفضل الإتيان به قريب الظهر. و إذا لم يأت به إلی الظهر، فالأفضل الإتيان به إلی غروب الجمعه بدون نيّه الأداء و القضاء. و إذا لم يغتسل يوم الجمعه، يستحبّ أن يقضيه يوم السبت من صبحه إلی غروبه. و من علم إنّه لا يجد الماء يوم الجمعه، يجوز له أن يغتسل يوم الخميس. بل إذا أتی به ليله الجمعه برجاء مطلوبيّته لِلّه- تعالی- فهو صحيح.

و يستحبّ أن يقول عند غسل الجمعه:

الأحكام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۱۹

أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، و انَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُه. اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّد، وَ اجْعَلْنِی مِنَ التّوابِينَ، وَ اجْعَلْنِی مِنَ المُتَطَهِّرين.

۲- غسل اللّيله الأولی من شهر رمضان، و كلّ ليله مفرده منه، بقصد رجاء المطلوبيّه مثل الثالثه و الخامسه و

السّابعه. و لكن يستحبّ الغسل كلّ ليله ابتداء من ليله إحدى و عشرين. و قد ورد التأكيد أكثر على غسل الليله الأولى، و الخامسه عشره، و السّابعه عشره، و التّاسعه عشره، و الحاديه و العشرين، و الثّالثه و العشرين، و الخامسه و العشرين، و السّابعه و العشرين، و التّاسعه و العشرين. و وقت غسل ليالى شهر رمضان، كلّ الليل، و الأفضل الإتيان به مقارناً للغروب. و الأفضل الإتيان بغسل العشر الأواخر بين صلاه المغرب و العشاء. و يستحبّ فى الليله الثالثه و العشرين، مضافاً إلى الغسل فى أوّل الليل، الغسل فى آخر الليل أيضاً.

۳- غسل يوم عيد الفطر، و عيد الأضحى، و وقته من أذان الصبح إلى الغروب، و الأفضل الإتيان به قبل صلاه العيد. و إذا أتى به من الظهر إلى الغروب، نواه برجاء المطلوبيّه.

۴- غسل ليله عيد الفطر، و وقته من أوّل الغروب إلى أذان الصبح. و الأفضل الإتيان به أوّل الليل. و إذا أتى به بعد ذلك، نواه برجاء المطلوبيّه.

۵- غسل اليوم الثامن و التاسع من ذى الحجّه، و الأفضل فى اليوم التاسع الإتيان به قريب الظهر.

۶- غسل اليوم الأوّل، و الخامس عشر، و السّابع و العشرين، و الأخير من شهر رجب.

۷- غسل يوم عيد الغدير. و الأفضل الإتيان به قبل الظهر.

۸- غسل اليوم الرّابع و العشرين من ذى الحجّه.

۹- غسل يوم عيد النّيروز، و الخامس عشر من شعبان، و التّاسع و السّابع عشر من ربيع الأول، و اليوم الخامس و العشرين من ذى القعده، و إن كان الأحوط الإتيان

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۲۰

بالأغسال الثلاثه الأخيره برجاء المطلوبيّه.

۱۰- تغسيل المولود الجديد.

۱۱- غسل المرأه التى تطيّبت

لغیر زوجها.

۱۲- غسل الشخص الذی نام و هو سکران.

۱۳- غسل من مسّ شی ءٌ من بدنه میّتاً بعد غسله.

۱۴- غسل من ذهب لمشاهده المصلوب و شاهده، و لکن إذا شاهده صدفه أو اضطراراً أو ذهب لأداء الشهاده مثلًا، فلا یستحبّ له الغسل.

مسأله ۶۵۴: یستحبّ أن یغتسل قبل دخول حرم مکّه المکرّمه، و مدینه مکّه، و المسجد الحرام للطّواف، و الکعبه المشرّفه، و حرم المدینه، و المدینه المنوّره، و مسجد النبیّ «ص»، و حرم الأئمه «ع» للزّیاره. و إذا تعدّد دخوله خلال یوم واحد یکفیه غسل واحد. کما یکفی غسل واحد لمن أراد دخول حرم مکّه، و المسجد الحرام، و الکعبه فی یوم واحد إذا أتی به بنیّه الجمیع. و کذا من أراد دخول حرم المدینه، و المدینه، و مسجد النبیّ «ص»، یکفیه غسل واحد للجمیع. و یستحبّ للإنسان أن یغتسل لأجل زیاره النبیّ و الائمه عن قرب أو بعد، و لأجل طلب الحاجه من اللّه- تعالی-، و لأجل التوبه و النشاط للعباده، و لأجل السّفر و خصوصاً السّفر لزیاره سیّد الشّهداء «ع». و إذا أحدث بعد أحد الأغسال المذکوره فی هذه المسأله بما یبطل الوضوء کالنوم، یبطل غسله، و یستحبّ له إعادته.

مسأله ۶۵۵: الأحوط وجوباً عدم الاکتفاء بالغسل المستحبّ لأداء الأعمال التی یشترط فیها الوضوء، کالصلاه. بل یجب أن یتوضّأ لها إذا کان محدثاً.

مسأله ۶۵۶: إذا کانت عدّه أغسال مستحبّه له، و أتی بغسل واحد بنیّه الجمیع، کفاه.

التیمّم

یجب التیمّم بدل الوضوء أو الغسل فی سبعه موارد:

اشاره

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۲۱

الأوّل: إذا لم یمکن تهیئه الماء

الکافی للوضوء أو الغسل.

مسأله ۶۵۷: إذا کان فی أرض معموره، یجب علیه البحث لتهیئه الماء للوضوء و الغسل حتّی ییأس من الحصول علیه. و إذا کان فی فلاه، و کان البحث فیها صعباً لِوعورتها أو لکثره أشجارها و أمثال ذلک، فعلیه الفحص فی کلّ جهه من الجهات الأربع بمقدار رمیه سهم «۱». و إذا لم تکن أرضها صعبه، فعلیه الفحص من کلّ جهه بمقدار رمیتی سهم. و لکنّ الأحوط وجوباً أن

يشتمل الفحص مساحه دائره يكون هو مركزها، و يكون شعاعها رميه سهم أو سهمين، بل الأحوط وجوباً فی زماننا لمن عنده وسیله نقل و لا یکون البحث علیه صعباً أن یبحث حتّی ییأس.

مسأله ۶۵۸: إذا کان بعض الجهات الأربع صعباً و بعضها الآخر سهلًا، یجب أن یبحث فی الجهه السهله بمقدار رمیتی سهم، و فی الجهه الصعبه بمقدار رمیه سهم.

مسأله ۶۵۹: لا یجب الفحص فی أیّ جهه یتیقّن بعدم وجود الماء فیها.

مسأله ۶۶۰: من کان وقت صلاته موسّعاً و عنده وقت لتهیه الماء، و علم بوجوده فی مکان أبعد مما یجب علیه الفحص فیه، یجب أن یذهب إلیه فیما إذا لم یکن مانع و لم یکن علیه مشقّه، و کذا لو حصل له الاطمئنان بوجوده. أمّا إذا ظنّ بوجوده، فلا یجب علیه الذّهاب.

مسأله ۶۶۱: لا یجب أن یذهب بنفسه للفحص عن الماء، بل یجوز له إرسال من یطمئنّ بقوله. و یکفی ذهاب واحد من قبل عدّه أشخاص یطمئنون بقوله.

مسأله ۶۶۲: إذا احتمل وجود الماء فی متاع سفره أو فی المنزل أو القافله، یجب أن یفحص حتّی یتیقّن بعدم وجوده، أو ییأس من الحصول

علیه.

مسأله ۶۶۳: إذا فحص قبل وقت الصلاه و لم یجد ماءً و بقی فی ذلک المکان حتی دخل الوقت، فلا یجب ان یعید الفحص، إلا إذا ظنّ أو احتمل انه قد وجد ماء؛ فالاحوط وجوباً ان یعید الفحص.

---

(۱) حدّد المجلسی «قدّس سرّه» فی شرحه لکتاب من لا یحضره الفقیه، رمیه السهم ب ۲۰۰ خطوه

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۲۲

مسأله ۶۶۴: إذا فحص بعد دخول وقت الصلاه، و لم یجد الماء، و بقی فی المکان حتی دخل وقت الصلاه اللّاحقه، فلا یجب ان یعید الفحص، إلا إذا ظنّ أو احتمل انّه قد وجد ماء؛ فالأحوط وجوباً ان یُعیدَ الفحص.

مسأله ۶۶۵: لا یجب علیه الفحص إذا خاف من حیوان مفترس، أو کان فی الفحص مشقّه لا تطاق، أو کان وقت الصلاه مضیّقاً بحیث لا یستطیع الفحص مطلقاً. أما إذا امکنه الفحص مقداراً فیجب علیه الفحص بذلک المقدار. و إذا خاف علی نفسه أو ماله من سارق، لم یجز له الفحص، إلا إذا کان المال الذی یحتمل ضیاعه لا یعتنی به بالنسبه إلی حالته، و کان لا یخاف علی شی ء آخر، فیجب علیه الفحص.

مسأله ۶۶۶: إذا لم یفحص عن الماء حتی صار وقت الصلاه مضیّقاً، فقد ارتکب معصیه، و لکن صلاته بالتیمّم صحیحه.

مسأله ۶۶۷: من تیقّن انه لا یجد ماءً و لم یفحص و صلّی بالتیمّم، ثم عرف بعد الصلاه انه لو فحص لوجده، فصلاته باطله.

مسأله ۶۶۸: إذا فحص و لم یجد ماءً، و صلّی بالتیمّم، و علم بعد الصلاه انه کان موجوداً فی المکان الذی فحص فیه، فصلاته صحیحه، و ان کان الاحوط الاعاده و لا سیّما فی الوقت.

مسأله ۶۶۹: من اعتقد

ان وقت الصلاه ضيق، فتيمّم و صلّى بلا فحص، ثم عرف بعد الصلاه ان وقته كان يسع الفحص و الصلاه، فالاحوط وجوباً ان يعيد صلاته، و ان يقضيها اذا مضى وقتها، إلا ان يعلم انه حتى لو كان فحص لم يجد ماءً.

مسأله ۶۷۰: إذا كان متوضّئاً بعد دخول وقت الصلاه، و كان يعلم انه إذا ابطل وضوءه فلا يمكنه الوضوء، فان امكنه حفظ وضوئه بلا ضرر و مشقه، لا يجوز له ابطاله. و كذا لو علم أو اخبره شاهدان عدلان بانه لا يمكنه تهيئه الماء. بل لو احتمل ذلك احتمالًا عقلائياً، فالاحوط وجوباً ان يحفظ وضوءه.

مسأله ۶۷۱: إذا كان متوضّئاً قبل دخول وقت الصلاه، و علم أو اخبره شاهدان عدلان

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۲۳

انه إذا ابطل وضوءه لا يمكنه تهيئه الماء، فان امكنه حفظ وضوئه بلا ضرر و مشقّه، لا يجوز له ابطاله. بل إذا احتمل احتمالًا عقلائيّاً انه إذا ابطل وضوءه لا يمكنه تهيئه الماء، فالاحوط وجوباً ان يحفظ وضوءه.

مسأله ۶۷۲: من كان عنده ماء بمقدار الوضوء أو بمقدار الغسل فقط، و علم أو اخبره عدلان انه اذا اراقه لا يجد ماء آخر، يحرم عليه اراقته ان كان دخل وقت الصلاه، بل لا يريقه قبل دخول وقت الصلاه أيضاً، بل إذا احتمل احتمالًا عقلائيّاً انه إذا اراقه لا يجد غيره، فالاحوط وجوباً اجتناب اراقته قبل وقت الصلاه أيضاً.

مسأله ۶۷۳: من علم أو اخبره عدلان انه إذا ابطل وضوءه أو اراق ما عنده من الماء لا يجد ماءً، فان ابطل وضوءه أو اراق الماء بعد دخول وقت الصلاه، فقد ارتكب معصيه، و لكن صلاته بالتيمّم صحيحه، و ان

كان الاحوط استحباباً قضاؤها.

الثانی من موارد التیمّم

مسأله ۶۷۴: إذا لم یتمکن من الحصول علی الماء بسبب شیخوخته أو خوفه من سارق أو سبع و أمثالهما، أو لعدم وجود وسیله یستخرج بها الماء من البئر، یجب علیه ان یتیمّم. و کذلک إذا کان علیه فی تهیئه الماء أو استعماله مشقّه لا یتحمّلها الناس.

مسأله ۶۷۵: إذا استوجب الحصول علی الماء صرف مال لشراء وسیله استخراجه أو استئجارها مثلًا، یجب ان ینفقه و ان کانت قیمته مضاعفه، و کذلک اذا کانت قیمه شراء الماء اضعافاً مضاعفه. و لکن اذا استوجبت تهیئه الماء صرف مال بحیث یضرّ بحاله ضرراً لا یتحمّل، فلا یجب علیه التهیئه.

مسأله ۶۷۶: إذا اضطرّ الی الاقتراض لاجل تهیئه الماء، یجب علیه الاقتراض، إلا إذا علم أو ظنّ انه لا یستطیع وفاءه فلا یجب علیه.

مسأله ۶۷۷: إذا استوجب الحصول علی الماء حفر بئر، و لم یکن فی حفره مشقّه، یجب ذلک.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۲۴

مسأله ۶۷۸: إذا وهبه شخص مقداراً من الماء بِلا منّه، یجب علیه القبول.

الثالث من موارد التیمّم

مسأله ۶۷۹: إذا خاف علی حیاته من استعمال الماء، أو خاف ان یسبّب له مرضاً أو عیباً، أو ان یطول مرضه، أو یشتدّ أو تصعب بذلک معالجته، یجب علیه ان یتیمّم.

و لکن إذا کان الماء الحارّ لا یضرّ به، یجب ان یتوضأ أو یغتسل بالماء الحارّ.

مسأله ۶۸۰: لا یشترط ان یحصل له الیقین بان استعمال الماء مُضرّ به، بل إذا احتمل الضّرر و کان احتماله فی نظر الناس فی محلّه، و حصل له من ذلک الاحتمال خوف، یجب علیه التیمّم.

مسأله ۶۸۱: من کان مبتلی بمرض العینین و کان یضرّه الماء، یجب ان یتیمّم. و لکن إذا کان تضرّره محصوراً

بوصول الماء الى عينيه دون غسل وجهه، فالاحوط له إذا لم يكن عليه مشقّه مضافاً الى التيمّم ان يغسل وجهه و يشدّ على عينيه قطعه قماش أو بلاستيک و يمسح عليها.

مسأله ۶۸۲: إذا تيمّم ليقينه بالضّرر أو خوفه منه، و علم قبل الصلاه ان الماء لم يكن يضرّه، فتيمّمه باطل. و إذا علم بعد الصلاه، فالاحوط وجوباً اعادتها.

مسأله ۶۸۳: من يعلم ان الماء لا يضرّه، إذا عرف بعد الغسل أو الوضوء ان الماء كان مضرّاً به، فلا يخلو غسله و وضوؤه من اشكال.

الرابع من موارد التيمّم

مسأله ۶۸۴: إذا خاف من صرف الماء فى الوضوء أ الغسل، على نفسه، أو زوجته و اولاده، أو رفقائه و من يرتبط به كالخادم و الاجير، الموت عطشاً أو المرض أو العطش الّذى يشقّ تحمّله، يجب عليه ان يتيمّم بدل الغسل أو الوضوء. و كذلک اذا خاف على حيوان

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۲۵

لا يذبح عاده لاكل لحمه كالفرس و البغل، يجب عليه أن يسقيه الماء و يتيمّم بدل الوضوء أو الغسل و ان لم يكن ملكاً له. و كذلک النفوس المحترمه التى يجب حفظها عن التّلف لو عطشت بحيث يخاف عليها التّلف.

مسأله ۶۸۵: إذا كان عنده غير الماء الطاهر للوضوء أو الغسل ماء نجس بمقدار شربه و شرب من يرتبط به، يجب عليه ان يحتفظ بالماء الطاهر للشّرب و يتيمّم للصلاه.

و لكن إذا اراد ان يسقى حيوانه، يجب ان يسقيه من الماء النجس و يتوضأ أو يغتسل بالماء الطاهر.

الخامس من موارد التيمّم

مسأله ۶۸۶: إذا كان بدنه أو لباسه متنجّساً، و كان الماء قليلًا لا يكفى لوضوئه أو غسله و تطهير بدنه أو لباسه معاً، يجب عليه صرف الماء فى تطهير بدنه أو لباسه و التيمّم للصلاه. إلّا إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به، فيجب عليه صرف الماء فى الوضوء أو الغسل، و الصلاه باللباس أو البدن المتنجّس.

السادس من موارد التيمّم

مسأله ۶۸۷: إذا لم يكن عنده ماء أو إناء غير ما يحرم استعماله، كالماء أو الإناء الغصبيّين، يجب عليه أن يتيمّم بدل الوضوء أو الغسل.

السابع من موارد التيمّم

مسأله ۶۸۸: إذا كان الوقت مضيّقاً، بحيث إذا توضّأ أو اغتسل تقع صلاته أو جزء منها خارج الوقت، يجب عليه التيمّم.

مسأله ۶۸۹: إذا أخّر صلاته عمداً، بحيث لم يبق لديه وقت للوضوء أو الغسل، فقد ارتكب معصيه، لكن صلاته بالتيمّم صحيحه، و إن كان الأحوط استحباباً قضاءها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۲۶

مسأله ۶۹۰: إذا شكّ أنّه إذا توضّأ أو اغتسل يبقى لديه وقت للصلاه أم لا، يجب عليه التيمّم.

مسأله ۶۹۱: من تيمّم لضيق الوقت، و بعد أداء الصلاه و مضيّ وقت كاف للوضوء فَقَدَ ما عنده من الماء، فإن كان تكليفه التيمّم، يجب عليه أن يعيده، و إن لم يبطل تيمّمه الأوّل.

مسأله ۶۹۲: من تيمّم لضيق الوقت و شرع فى الصلاه، و فى أثنائها فَقَدَ ما عنده من الماء، يجوز له أن يصلّى الصلوات اللاحقه بنفس تيمّمه. و كذا اذا فَقَدَ الماء بعد إتمام الصلاه بلا فصل.

مسأله ۶۹۳: إذا كان الوقت يتّسع فقط للوضوء أو الغسل و أداء الصلاه بدون مستحبّاتها، مثل الإقامه و القنوت، يجب عليه أن يتوضّأ أو يغتسل و يصلّى بدون المستحبّات. بل إذا يتّسع الوقت للسّوره، يجب أن يتوضّأ أو يغتسل و يصلّى بدون سوره.

ما يصحّ به التيمّم

مسأله ۶۹۴: يصحّ التيمّم بالتراب و الحصى و الحجر و المدر، إذا كان طاهراً، و يصحّ أيضاً بالطّين المطبوخ، كالآجر و الخزف. و لا يترك الاحتياط مهما أمكن بتقديم التراب على الباقى خصوصاً الحجر.

مسأله ۶۹۵: يصحّ التيمّم على أحجار الجصّ و النّوره و أحجار الرّخام كالمرمر و الأسود و سائر أقسام الحجر. و لكنّ التيمّم على المعادن، مثل حجر العقيق و الفيروزج، باطل.

و الأحوط استحباباً عدم التيمّم بالجصّ و النوره المطبوخين.

مسأله

۶۹۶: إذا لم يوجد التّراب و الحصى و الحجر و المدر، يجب التيمّم بالغبار الموجود على ظاهر الملابس و السجّاد و أمثالها. و إذا كان الغبار فى ثنايا الثياب و المفروشات، لا يصحّ به التيمّم إلّا أن تنفض حتّى يغبر ظاهرها. و إذا لم يوجد الغبار، يجب التيمّم

بالطّين. و إذا لم يوجد الطّين أيضاً، فالأحوط وجوباً الصلاه بلا تيمّم، ثمّ قضاؤها فيما بعد.

مسأله ۶۹۷: إذا استطاع الحصول على التّراب بنفض السجّاد و شبهه، لا يصحّ أن يتيمّم بالغبار. و إذا أمكنه أن يجفّف الطّين ليكون تراباً، لا يصحّ أن يتيمّم بالطّين.

مسأله ۶۹۸: من لم يكن عنده ماء و كان عنده ثلج أو وفر، فإن أمكنه أن يصيّرهما ماءً و يتوضّأ أو يغتسل به، يجب عليه ذلك، و إن لم يمكن و لم يكن عنده ما يصحّ التيمّم به، فالأحوط وجوباً مع عدم المشقّه التمسّح بالتلج أو الوفر على بدنه بحيث تصير اعضاء وضوئه أو غسله رطبه، و يصلّى بذلك ثمّ يقضيها فيما بعد.

مسأله ۶۹۹: إذا اختلط بالتّراب أو الحصى ما لا يصحّ التيمّم به، كالتبن، فلا يجوز التيمّم بذلك و لكن إذا كان الخليط قليلًا، بحيث يحسب مستهلكاً فيهما، يصحّ التيمّم بهما.

مسأله ۷۰۰: إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به، فإن أمكنه، يجب عليه أن يحصل عليه بالشّراء و أمثاله.

مسأله ۷۰۱: يصحّ التيمّم على الحائط المطيّن. و الأحوط استحباباً أن لا يتيمّم على الأرض أو التراب الرّطبين، مع وجود الأرض أو التّراب الجافّين.

مسأله ۷۰۲: يجب أن يكون ما يتيمّم به طاهراً. و إذا لم يوجد شى ء طاهر يصحّ التيمّم به، فالأحوط وجوباً أن يصلّى

بلا تيمّم و يقضيها فيما بعد.

مسأله ۷۰۳: إذا تيقّن أن التيمّم بهذا الشی ء صحيح و تيمّم به، ثمّ علم أنّ التيمّم به باطل، يجب عليه إعاده الصلوات التی صلّاها بذلك التيمّم.

مسأله ۷۰۴: يجب ان يكون ما يتيمّم به غير مغصوب.

مسأله ۷۰۵: التيمّم فی الفضاء المغصوب باطل، فإذا ضرب يده على الأرض المملوكه له ثمّ دخل فی ملك الغير بدون رضاه و مسح جبهته، كان تيمّمه باطلًا.

مسأله ۷۰۶: إذا لم يعلم أنّ مكان التيمّم مغصوب أو نسی أنّه مغصوب، فتيمّمه صحيح

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۲۸

إلّا إذا كان الناسی نفسه الغاصب؛ فتيمّمه محلّ إشكال.

مسأله ۷۰۷: المحبوس فی مكان مغصوب إذا كان الماء و التراب اللّذين عنده أيضاً مغصوبين، فعليه أن لا يتوضّأ، و تيمّمه أيضاً محلّ إشكال؛ فيصلّی ثمّ يقضی صلاته.

مسأله ۷۰۸: الأحوط أن يكون فی الشّی ء الذی يتيمّم به غبار يعلّق باليد. و يستحبّ نفض اليدين بعد الضرب عليه ليتساقط ما علّق بهما. و إذا لم يوجد شی ء فيه غبار، فلا بأس بالتيمّم بغيره.

مسأله ۷۰۹: يكره التيمّم بمهابط الأرض، و تراب الطريق، و الأرض السبخه، إذا لم يغطّها الملح، أمّا إذا غطّی وجهها الملح، فالتيمّم بها باطل.

كيفيّه التيمّم

مسأله ۷۱۰: يجب فی التيمّم أربعه أمور:

أوّلًا: النيّه.

ثانياً: ضرب كفّی اليدين معاً على الأحوط، على ما يصح التيمّم به.

ثالثاً: مسح تمام الجبهه و طرفيها بكفّی اليدين معاً، من منبت الشعر إلى الحاجبين و أعلى الأنف. و الأحوط وجوباً مسح الحاجبين أيضاً.

رابعاً: مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكفّ اليسرى، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى بباطن اليد اليمنى، و الأحوط أن يضرب كفّی اليدين على الأرض مرّتين،

ثمّ يمسح الجبهه و ظاهر الكفين بهما، ثمّ يضرب الكفّين مرّه أخرى على الأرض و يمسح ظاهر الكفين بهما.

مسأله ۷۱۱: لا فرق بين التيمّم بدل الغسل و بدل الوضوء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۲۹

أحكام التيمّم

مسأله ۷۱۲: إذا لم يمسح جزءاً من الجبهه و ظاهر الكفّين عمداً أو جهلًا بالحكم الشرعيّ أو نسياناً، فتيمّمه باطل. و لكن لا يجب التّدقيق الكثير؛ فيكفى أن يقال إنّ كلّ الجبهه و ظاهر الكفّين قد مسحت.

مسأله ۷۱۳: لكى يتيقّن بأنّه مسح تمام ظاهر الكفّ، يجب أن يمسح مقداراً فوق الزّند، و لكن لا يجب مسح ما بين الأصابع.

مسأله ۷۱۴: الأحوط وجوباً مسح الجبهه و ظاهر الكفّين من الأعلى إلى الأسفل. كما تجب المولاه بين أفعال التيمّم. فلو فصل بينها إلى حدّ لا يقال إنّه يتيمّم، كان تيمّمه باطلًا.

مسأله ۷۱۵: يجب أن يعيّن حين النيّه أنّ تيمّمه بدل الغسل أو الوضوء، و إذا كان بدل الغسل، يجب أن يعيّن ذلك الغسل. و إذا اشتبه فنوى التيمّم بدل الغسل مكان التيمّم بدل الوضوء أو العكس، أو نوى التيمّم بدل غسل مسّ الميّت مكان التيمّم بدل غسل الجنابه مثلًا، يكون تيمّمه باطلًا.

مسأله ۷۱۶: يجب فى التيمّم على الأحوط طهاره الجبهه و باطن الكفّين و ظاهرهما. و إذا كان باطن الكفّ متنجّساً و لم يمكنه تطهيره، يجب أن يتيمّم به. و الأحوط وجوباً أن يتيمّم بظاهر الكفّ الطاهر أيضاً.

مسأله ۷۱۷: يجب أن يخلع الخاتم عند التيمّم، و أن يزيل المانع، إذا وجد، عن جبهته أو باطن كفّيه أو ظاهرهما، كما إذا لصق بها شى ء.

مسأله ۷۱۸: إذا كان فى الجبهه أو ظاهر الكفّين جرح لا يمكن رفع لفافته، يجب المسح

على ظاهرها. و كذا الحال إذا كان الجرح فی باطن الكفّ، و لا يمكن حلّ لفافته؛ فيجب أن يضرب بيده و هی ملفوفه علی ما يصحّ التيمّم به و يمسح بها جبهته و ظاهر كفّيه.

مسأله ۷۱۹: إذا كان علی الجبهه و ظاهر الكفّين شعر، فلا إشكال فی التيمّم عليه.

الأحكام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۳۰

و لكن إذا كان شعر الرأس مسدولًا علی الجبهه، يجب رفعه.

مسأله ۷۲۰: إذا احتمل وجود مانع علی الجبهه أو ظاهر الكفّين أو باطنهما، فإن كان احتماله فی محلّه فی نظر العرف، يجب أن يفحص حتّی يتيقّن أو يطمئنّ بأنّه لا مانع.

مسأله ۷۲۱: إذا وجب عليه التيمّم و لم يستطع مباشرته، يجب عليه أن ينيب شخصاً فيمسك النّائب بيد المنوب عنه و يُيَمِّمه. و ان لم يمكن ذلك، يضرب النائب بكفّيه علی ما يتيمّم به و يمسح بهما جبهه المنوب عنه و ظاهر كفّيه.

مسأله ۷۲۲: إذا شكّ أثناء التيمّم أنّه نسی جزءاً منه، يجب مسح ذلك الجزء و مسح ما بعده. و إذا شكّ بعد الإتيان بجزء من أجزاء التيمّم أنّه أتی به صحيحاً أم لا، فالأحوط أن يعيده.

مسأله ۷۲۳: إذا شكّ بعد مسح اليد اليسری فی صحّه تيمّمه، فتيمّمه صحيح. إلّا إذا كان شكّه فی صحّه مسح اليد اليسری بعد مسحها بلا فاصل؛ فالأحوط فی هذه الصوره أن يمسحها.

مسأله ۷۲۴: الأحوط استحباباً لمن وجب عليه التيمّم، أن لا يتيمّم للصلاه قبل الوقت.

و لكن إذا تيمّم لواجب آخر أو لمستحبّ و بقی عذره إلی وقت الصلاه و يئس من تحصيل الماء، فله أن يصلّی بذلك التيمّم. أمّا إذا علم أنّه لا يستطيع التيمّم وقت الصلاه، فيجب عليه التيمّم

قبل الوقت.

مسأله ۷۲۵: من وجب علیه التیمّم إذا علم أنّ عـذره مسـتمرّ إلی آخر الوقت، یجوز له أن یتیمّم و یصـلّی فی سـعه الوقت. أمّا إذا علم أنّ عذره سیرتفع قبل آخر الوقت فالأحوط وجوباً أن یصبر و یصلّی بالوضوء أو الغسل، أو بالتیمّم عند ضیق الوقت.

و إذا کان یأمل ارتفاع عذره، فالأحوط وجوباً أن یصبر أیضاً.

مسأله ۷۲۶: من لا یسـتطیع الوضوء أو الغسل إذا خاف أن لا یرتفع عذره و یبقی فی ذمّته ما علیه من قضاء الصلوات، یجوز له أن یقضی صلواته بالتیمّم.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۳۱

مسأله ۷۲۷: من لا یسـتطیع الوضوء أو الغسل، یجوز له أن یصـلّی بالتیمّم الصـلوات المسـتحبّه التی لها وقت معیّن کنوافل اللیل و النهار. و لکن إذا احتمل أن یرتفع عذره حتّی آخر الوقت، فالأحوط أن یصبر.

مسأله ۷۲۸: من علیه غسل جبیره و تیمّم احتیاطاً- کأن یکون فی ظهره جراحه- إذا صـلّی بعد الغسل و التیمّم ثمّ احدث بالحدث الأصغر بعد الصلاه، کالبول مثلًا، یجب علیه أن یتوضّأ للصّلوات اللّاحقه. و الأحوط ان یتیمّم بدل الغسل أیضاً.

مسأله ۷۲۹: إذا تیمّم لعدم وجود الماء أو لعذر آخر، ثمّ ارتفع عذره، یبطل تیمّمه.

مسأله ۷۳۰: مبطلات الوضوء، تبطل التیمّم الذی یکون بدل الوضوء. و مبطلات الغسل، تبطل التیمم الذی یکون بدل الغسل.

مسأله ۷۳۱: الأحوط وجوباً، لمن لا یستطیع الغسل و علیه عدّه أغسال، أن یتیمّم بدل کلّ واحد منها تیمّماً.

مسأله ۷۳۲: من لا یسـتطیع الغسل إذا أراد أن یأتی بعمل یجب له الغسل، علیه أن یتیمّم بدل الغسل. و من لا یستطیع الوضوء، إذا أراد أن یأتی بعمل یجب له الوضوء، علیه أن یتیمّم بدل

الوضوء.

مسأله ۷۳۳: إذا تيمّم بدل غسل الجنابه لا يجب أن يتوضّأ للصلاه، بل لا يكون الوضوء فى هذه الصوره مشروعاً. و لكن إذا تيمّم بدل الاغسال الأخرى، فالأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إليه، و إذا لم يتمكّن من الوضوء، يتيمّم تيمّماً آخر بدل الوضوء.

مسأله ۷۳۴: إذا تيمّم بدل الغسل ثمّ وقع منه ما يبطل الوضوء، و لم يستطع أن يغتسل للصّلاه اللّاحقه، يجب أن يتوضّأ. و الأحوط وجوباً أن يتيمّم بدل الغسل أيضاً. و إذا تعذّر عليه الوضوء، يتيمّم مرّتين، مرّه بدل الغسل، و أخرى بدل الوضوء. و لكن إذا كان تيمّمه بدل غسل الجنابه، و أتى بتيمّم واحد بنيّه ما فى الذمّه، كفاه ذلك.

مسأله ۷۳۵: من وجب عليه التيمّم بدل الوضوء و بدل الغسل، يكفيه هذان التيمّمان و لا يلزمه تيمّم آخر.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۳۲

مسأله ۷۳۶: من وجب عليه التيمّم و تيمّم لعمل ما، يجوز له أداء الأعمال الأخرى التى يجب لها الوضوء أو الغسل ما دام عذره باقياً. أمّا إذا كان عذره ضيق الوقت، أو تيمّم مع وجود الماء لأداء صلاه الميّت أو للنّوم، فيجوز له أداء ما تيمّم له فقط.

مسأله ۷۳۷: يستحبّ فى الموارد التاليه أن يعيد الصلوات التى صلّاها بالتيمّم:

الأول: إذا خاف من استعمال الماء، و تعمّد الجنابه و صلّى بالتيمّم.

الثانى: إذا علم أو ظنّ أنّه لا يجد ماءً و تعمّد الجنابه و صلّى بالتيمّم.

الثالث: إذا لم يفحص عن الماء عامداً إلى آخر الوقت و صلّى بالتيمّم، ثمّ عرف أنّه لو كان فحص عن الماء لوجده.

الرابع: إذا أخّر صلاته عامداً، و صلّى فى آخر الوقت بالتيمّم.

الخامس: إذا علم أو ظنّ أنّه لا يوجد ماء، و

أراق ما عنده من ماء و صلّى بالتيمّم.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۳۳

أحكام الصلاه

الصلاه، أهم الأعمال الدينيه.

اشاره

إذا قُبلت من قِبَل اللّه- تعالى- قُبل ما سواها من العبادات. و إذا رُدّت رُدّ ما سواها من الأعمال أيضاً. و كما أنّ الإنسان إذا اغتسل بماء النهر خمس مرّات يوميّاً، لا تبقى على بدنه أيّه وساخه، فإنّ الصلوات الخمس أيضاً تطهّر الإنسان من الذنوب.

و ينبغى للمسلم أن يؤدّى الصلاه فى أوّل وقتها. قال رسول اللّه «ص» ليس منّى من استخفّ بصلاته ...، لا يرد علىّ الحوض، لا و اللّه.

و عن أبى جعفر «ع» قال: بينا رسول اللّه جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّى، فلم يتمّ ركوعه و لا سجوده، فقال «ص»: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير دينى. فينبغى للإنسان أن لا يستعجل فى صلاته، و أن يكون حال الصلاه ذاكراً للّه- تعالى- و أن يؤدّيها بخضوع و خشوع و وقار، و ينتبه مع من يتكلّم، و يرى نفسه أمام عظمه خالق العالم- عز و جلّ- صغيراً ضعيفاً لا يكاد يكون شيئاً يذكر. و إذا التفت الإنسان إلى هذا الأمر بشكل كامل اثناء صلاته، فإنّه ينسى نفسه. كما روى أنّهم أخرجوا السهم من رِجْل

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۳۴

أمير المؤمنين «ع» فى صلاته و لم يشعر بذلك.

كما ينبغى للمصلّى: أن يتوب و يستغفر، و يترك المعاصى الّتى تمنع قبول الصلاه، كالحسد، و التكبّر، و الغيبه، و أكل الحرام، و شرب المسكرات، و الامتناع من أداء الخمس و الزكاه، بل كلّ معصيه.

و يحسن للمصلّى أن يترك الأفعال التى تقلّل ثواب الصلاه، كالصلاه حال

النّعاس، و الصلاه مع حبس البول، و النظر الى السماء حين الصلاه و أن يأتى بالأعمال التى تضاعف أجر الصلاه، كلبس خاتم العقيق، و لبس الملابس النظيفه، و الامتشاط، و السّواك، استعمال الطيب.

الصلوات الواجبه

الصلوات الواجبه ستّ:

الأولى: الصلوات اليوميّه، و الجمعه منها.

الثانيه: صلاه الآيات.

الثالثه: صلاه الميّت.

الرابعه: صلاه الطواف الواجب حول الكعبه.

الخامسه: قضاء ما فات الأبوين من الصلاه حيث يجب على الابن الأكبر.

السادسه: ما يجب من الصلاه بالإجاره، و النذر، و القسم، و العهد.

الصلوات اليوميّه الواجبه

اشاره

الصلوات اليوميّه الواجبه، خمس: الظهر و العصر. و كلّ منهما أربع ركعات. و المغرب، ثلاث ركعات، و العشاء، أربع ركعات، و الصبح، ركعتان.

مسأله ۷۳۸: يجب فى حال السفر- بشروطه التى ستأتى- أن تقصّر الصلاه، أى تصلّى الصلاه الرباعيّه ركعتين.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۳۵

[وقت الصلوات]

وقت صلاه الظهر و العصر

اشاره

مسأله ۷۳۹: إذا غرزنا شيئاً مثل العوده و غيرها بشكل عمودىّ فى الأرض السهله، فحينما تشرق الشمس يكون ظلّه باتّجاه المغرب، و كلّما ارتفعت يقلّ ظلّه، و فى مدن إيران يصل الظلّ وقت الظهر إلى اقلّ قدر «۱» و بعد الظهر يأخذ ظلّه بالظهور من جهه المشرق، و كلّما سارت الشمس باتّجاه الغروب ازداد طول ظلّه. و على هذا الأساس، فإنّ وقت الظهر الشرعىّ يعلم حينما

يصل الظلّ إلى أدنى حدّ له ثمّ يأخذ بالزّياده.

و لكن فى بعض البلـدان، مثل مكّه أحياناً ينعـدم تمام الظلّ وقت الظهر، فيعلم دخول وقت الظهر الشـرعى فيها أوّل ما يظهر الظلّ من جهه المشرق.

مسأله ۷۴۰: يسمّى العمود و أمثاله الذى يغرز فى الأرض لتعيين وقت الظهر، الشّاخص.

مسأله ۷۴۱: لكلّ من صـلاه الظهر و العصـر وقت خاصّ و وقت مشترك. فالوقت الخاصّ بصـلاه الظهر يبـدأ من أوّل الظهر حتّى يمضـى الوقت الكافى لأدائها. و الوقت الخاصّ بصلاه العصر، هو الوقت الباقى قبل المغرب بمقدار أدائها. فلو لم يصلّ الظهر إلى هـذا الوقت، تصـير قضـاءً، و يجب أن يصـلّى فيه العصـر. و مـا بين الوقت الخاصّ لكلّ منهما هو الوقت المشترك لهما معاً. و لو صلّى فى الوقت المشترك صـلاه العصر كاملةً قبل أن يصلّى الظهر سهواً تكون صلاته صحيحه، و لكنّ الأحوط وجوباً أن يصلّى بعدها أربع ركعات مردّده بين الظهر

و العصر، بنيّه ما فى الذمّه.

مسأله ۷۴۲: إذا شرع بصلاه العصر قبل صلاه الظهر سهواً، ثمّ التفت أثناء الصلاه فإن كان ذلك فى الوقت المشترك، يجب عليه ان يعدل بنيّته إلى صلاه الظهر، أى ينوى أنّ ما صلّاه حتّى الآن، و ما هو فيه، و ما سيصلّيه هو صلاه الظهر، و بعد إكمالها يصلّى

---

(۱) يقع الظهر الشرعىّ فى بعض أيّام السنّه، قبل السّاعه الثانيه عشره (المتعارفه) بعدّه دقائق، و أحياناً بعد الثانيه عشره بعدّه دقائق.

العصر. و إن كان ذلك فى الوقت المختصّ بالظهر، فالأحوط وجوباً أن يعدل بنيّته إلى الظهر و يكملها، ثمّ يعيد الصّلاتين على التّرتيب.

مسأله ۷۴۳: يمكن للإنسان أن يصلّى يوم الجمعه ركعتى صلاه الجمعه بدل الظهر، و إذا صلّاها، فالأحوط استحباباً إن يصلّى صلاه الظهر أيضاً. و سيأتى تفصيل صلاه الجمعه فى المسائل القادمه.

وقت صلاه المغرب و العشاء

مسأله ۷۴۴: المغرب، هو الوقت الذى تذهب و تضمحلّ فيه الحمره التى تظهر بعد غروب الشمس من جهه المشرق.

مسأله ۷۴۵: لكلّ من صلاه المغرب و العشاء وقت خاصّ، و وقت مشترك. فالوقت الخاصّ بصلاه المغرب، من أوّل المغرب حتّى يمضى مقدار من الوقت يكفى لأداء ثلاث ركعات، فلو كان الإنسان مسافراً مثلًا و صلّى كلّ صلاه العشاء سهواً فى هذا الوقت، يجب عليه أن يعيدها مرّه أخرى بعد أن يصلّى المغرب. و الوقت الخاصّ بصلاه العشاء، هو ما قبل منتصف الليل بمقدار يكفى لأدائها. فإذا لم يصلّ المغرب إلى هذا الوقت، يجب عليه أن يصلّى العشاء أوّلًا ثمّ يصلّى المغرب. و الوقت المشترك لهما معاً هو ما بين الوقتين المختصّين بهما. فلو صلّى العشاء سهواً فى هذا

الوقت المشترک قبل صلاه المغرب و التفت بعد إکمالها، فهی صحیحه، و یجب علیه بعدها أن یصلّی المغرب.

مسأله ۷۴۶: یتفاوت الوقت الخاصّ، و الوقت المشترک اللّذین تقدّم معناهما فی المسائل السابقه. بحسب الأشخاص، فالوقت المختصّ بالظهر للمسافر المقصّر مثلًا هو مقدار أداء رکعتین من أوّل وقت الظهر، ثم یدخل بعده الوقت المشترک. و لکنّ الوقت المختصّ بها لغیر المسافر بمقدار صلاه أربع رکعات.

مسأله ۷۴۷: إذا صلّی العشاء قبل أن یصلّی المغرب سهواً و التفت أثناء الصلاه، فإن کان

تمام ما صلّاه فی الوقت المشترک و لم یصل إلی الرکوع الرابع، یجب علیه أن یعدل بنیّته الی صلاه المغرب و یکملها، ثمّ یصلّی العشاء بعد ذلک. و إن بلغ الرّکوع الرابع، یجب أن یتمّها عشاءً، و یصلّی بعدها المغرب. و إن کان تمام ما صلّاه فی الوقت الخاصّ بصلاه المغرب و التفت قبل الرکوع الرابع، یجب أن یعدل بالنیه الی المغرب و یکملها. و الأحوط وجوباً أن یصلّی المغرب ثانیه و یصلّی بعدها العشاء.

مسأله ۷۴۸: آخر وقت صلاه العشاء منتصف اللیل. و الأحوط أن یحسب اللیل لصلاه المغرب و العشاء و أمثالهما من أوّل المغرب إلی اذان الصبح، و یحسبه لصلاه اللیل و أمثالها من أوّل المغرب إلی طلوع الشمس «۱».

مسأله ۷۴۹: إذا أخّر صلاه المغرب أو العشاء لعذر عن نصف اللیل، یجب أن یصلّیها قبل أذان الصبح، بل إذا أخّرها إلی نصف اللیل عصیاناً، فالأحوط وجوباً أن یصلّیها قبل أذان الصبح، بدون نیّه الأداء أو القضاء.

وقت صلاه الصبح

مسأله ۷۵۰: یظهر فی أفق المشرق قریب أذان الفجر بیاض یصعد فی الأفق إلی أعلی، و یسمّی ذلک الفجر

الأوّل، ثمّ ينتشر البياض فی الأفق، و یسمّی الفجر الثانی، و هو أوّل وقت صلاه الصبح. و آخر وقتها طلوع الشمس.

مسأله ۷۵۱: الأحوط استحباباً فی اللّیالی المقمره، الصبر فی أداء صلاه الصبح حتّی یظهر بیاض الفجر فی الأفق و یغلب علی ضوء القمر. و لکن فی الصّوم یقدّم الإمساک علی هذا الوقت، و یعمل طبقاً للسّاعه و التّقویم. و لا یلزم رعایه هذا الاحتیاط فی اللّیالی الغائمه، و فی انتشار الضوء بسبب الکهرباء و أمثاله.

---

(۱) فعلی هذا الحساب إذا مضی من أوّل الظهر الشرعیّ إحدی عشر ساعه و ربع ساعه تقریباً یکون آخر وقت صلاه المغرب و العشاء.

أحکام وقت الصلاه

مسأله ۷۵۲: إنّما یجوز للإنسان أن یصلّی فیما إذا تیقّن أو اطمأنّ بدخول الوقت، أو أخبره رجلان عادلان بذلک.

مسأله ۷۵۳: الأحوط وجوباً للأعمی و المحبوس و أمثالهما أن لا یصلّوا ما لم یتیقّنوا بدخول الوقت. و لکن إذا لم یتمکن الإنسان من معرفه أوّل الوقت لمانع یمنع کلّ الناس من الیقین بدخول الوقت من غبار أو غیم و أمثالهما، فإن حصل له الظنّ بدخوله یجوز له أن یصلّی، و إن کان الأحوط التأخیر و لا یترک هذا الاحتیاط مهما أمکن.

مسأله ۷۵۴: إذا أخبره عادلان بدخول الوقت أو تیقّن أو اطمأنّ بدخوله و شرع بالصلاه، ثمّ علم أثناءها أنّ الوقت لم یدخل، فصلاته باطله. و کذا لو علم بعد الصلاه أنّ صلاته وقعت کلها قبل الوقت. و لکن لو علم أثناء الصلاه أنّ الوقت قد دخل، أو علم بعد أدائها أنّ الوقت کان دخل فی أثنائها، فصلاته صحیحه.

مسأله ۷۵۵: إذا لم یکن ملتفتاً إلی أنّه یجب أن یحرز

دخول الوقت لكى يشرع بالصلاه، ثمّ علم بعد صلاتها أنّها وقعت كلها داخل الوقت، فصلاته صحيحه. و لو علم أنّها كلّها وقعت قبل الوقت، أو علم أنّ الوقت دخل أثناءها، أو لم يعلم أنّها وقعت داخل الوقت أو قبله، فصلاته باطله.

مسأله ۷۵۶: إذا تيقّن بدخول الوقت و شرع بالصلاه ثمّ شكّ أثناءها بدخوله، فصلاته باطله. أمّا لو كان متيقّناً أثناءها بدخول الوقت و لكن شكّ أنّ ما صلّاه منها إلى الآن كان داخل الوقت أم لا، فمع احتمال الالتفات إلى الوقت فى أوّل الصلاه فصلاته صحيحه.

مسأله ۷۵۷: إذا كان وقت الصلاه مضيّقاً، بحيث لو أدّى بعض مستحبّاتها يقع بعضها خارج الوقت، يجب عليه ترك المستحبّات. مثلًا، لو علم أنّه إذا أتى بالقنوت فيها يقع

جزء منها خارج الوقت، يجب أن يترك القنوت.

مسأله ۷۵۸: إذا بقى من الوقت ما يسع ركعه واحده من الصلاه، يجب عليه أن يصلّى بنيّه الأداء. و لكن يحرم أن يؤخّر صلاته عمداً إلى هذا الوقت.

مسأله ۷۵۹: إذا بقى من الوقت إلى المغرب لغير المسافر ما يسع خمس ركعات، يجب عليه أن يصلّى الظهر و العصر. أمّا إذا كان الباقى أقلّ من ذلك، فيجب عليه أن يصلّى العصر فقط، و يقضى الظهر بعد ذلك. و إذا بقى عنده من الوقت قبل منتصف الليل ما يسع خمس ركعات، يجب عليه أن يصلّى المغرب و العشاء. اما إذا كان اقل من ذلك، فيجب ان يصلّى العشاء فقط، و يصلّى بعدها المعرب. و الأحوط أن لا ينوى المغرب أداءً أو قضاءً.

مسأله ۷۶۰: إذا بقى للمسافر من الوقت إلى المغرب ما يسع ثلاث ركعات، يجب أن

يصلّى الظهر و العصر. و إن كان الباقى أقلّ من ذلك، يجب أن يصلّى العصر فقطّ، ثمّ يقضى الظهر فيما بعد. و إذا بقى عنده من الوقت قبل منتصف الليل ما يسع أربع ركعات، يجب أن يصلّى المغرب و العشاء. و إن كان الباقى أقلّ من ذلك، يجب أن يصلّى العشاء فقط، و يصلّى المغرب بعدها دون أن ينويها أداءً أو قضاءً. و إذا علم بعد أن صلّى العشاء أنّه بقى من الوقت الى نصف اللّيل مقدار ركعه أو أكثر، فالأحوط أن يصلّى المغرب فوراً و لا ينويها أداءً أو قضاءً.

مسأله ۷۶۱: يستحبّ للإنسان أن يؤدّى الصلاه فى أوّل الوقت، فقد وردت التّوصيات الكثيره بذلك. و كلّما كانت أقرب إلى أوّل الوقت، كانت أفضل، إلّا أن يكون التأخير لجهه أهمّ، كأن يؤخّرها عن أوّل الوقت ليصلّيها جماعه.

مسأله ۷۶۲: إذا كان له عذر بحيث لو أراد أداء الصلاه فى أوّل الوقت يضطرّ إلى أدائها بالتيمّم أو باللّباس النّجس، و كان يعلم أن عذره يبقى إلى آخر الوقت، يجوز له أن يصلّيها فى أوّل الوقت. و لكن إذا كان له عذر كنجاسه ثيابه و أمثالها و يحتمل ارتفاعه، فالأحوط وجوباً أن يصبر حتّى يرتفع عذره؛ فإن لم يرتفع يصلّى آخر

الوقت. و لا يجب عليه أن يصبر إلى أن يبقى ما يسع واجبات الصلاه فقط، بل إذا كان الوقت يسع المستحبّات أيضاً، كالأذان و الإقامه و القنوت، يجوز له ان يصلّى صلاته مع مستحبّاتها بثيابه المتنجّسه مثلًا.

مسأله ۷۶۳: الجاهل بأحكام الصلاه و شكوكها و أحكام سهوها، إن كان يحتمل أنّه سوف يبتلى فى صلاته ببعض تلك الأحكام،

يجب عليه تأخير صلاته عن أوّل الوقت لأجل تعلّم تلك الأحكام، أو يصلّى ناوياً أن يسأل بعدها عن الحكم الذى قد يبتلى به؛ فإن كانت صلاته باطله، أعادها. و ان كان مطمئنّاً بأنّه يستطيع أن يصلّى بشكل صحيح، يجوز أن يصلّى أوّل الوقت، فإن لم يبتل أثناءها بحكم يجهله، فصلاته صحيحه، و إن ابتلى بحكم بجهله، يجوز له أن يعمل بأحد الاحتمالين اللّذين يحتملهما و يتمّ صلاته. و لكن يجب عليه بعد الصلاه أن يسأل؛ فإن كانت صلاته باطله أعادها.

مسأله ۷۶۴: إذا كان وقت الصلاه موسّعاً، و كان الدائن يطالبه بدينه، يجب عليه أن يوفّيه قرضه أوّلًا إن كان ذلك ممكناً له ثمّ يصلّى. و كذلك الحال إذا اتّفق واجب آخر يجب أداؤه فوراً، كأن يرى المسجد متنجّساً، فيجب أن يطهّره أوّلًا ثمّ يصلّى. فإذا صلّى قبل ذلك، فقد ارتكب معصيه و لكن صلاته صحيحه.

الصلوات التى يجب أداؤها بالترتيب

مسأله ۷۶۵: يجب على الإنسان أن يصلّى صلاه العصر بعد صلاه الظهر، و صلاه العشاء بعد صلاه المغرب. فإذا صلّى العصر قبل الظهر، أو العشاء قبل المغرب عمداً، فصلاته باطله.

مسأله ۷۶۶: إذا شرع بالصلاه بنيّه الظهر، و تذكّر أثناءها أنّه صلّى الظهر، يجب أن يقطعها و يصلّى العصر، و لا يجوز أن يعدل بنيّته من الظهر إلى العصر. و كذا الحكم فى صلاتى المغرب و العشاء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۴۱

مسأله ۷۶۷: إذا تيقّن أثناء صلاه العصر أنّه لم يصلِّ الظهر، و عدل من نيّه العصر الى الظهر، و بعد أن دخل فى ركن منها تذكّر أنه صلّى الظهر، فصلاته باطله، و يجب أن يصلّى العصر. لكن لو تذكّر قبل أن يدخل فى ركن، يجب

أن يعدل بنيّته إلى العصر، و يعيد ما صلّاه منها بنيّه الظهر، بنيّه العصر. و الأحوط أن يعيد صلاه العصر مرّه أخرى.

مسأله ۷۶۸: إذا شكّ أثناء صلاه العصر فى أنّه هل صلّى الظهر أم لا، فالأحوط وجوباً أن يعدل بالنيّه إلى الظهر. و لكن إذا كان الوقت الباقى قليلًا، بحيث إذا أتمّ صلاته يدخل المغرب، يجب عليه أن يتمّها بنيّه العصر، و لا قضاء عليه لصلاه الظهر.

مسأله ۷۶۹: إذا شكّ أثناء صلاه العشاء قبل الدّخول فى الرّكوع الرابع فى أنّه صلّى المغرب أم لا، و كان الوقت الباقى قليلًا، بحيث لو أتمّ صلاته يحلّ نصف الليل، يجب أن يتمّها بنيّه العشاء. و إن كان الوقت الباقى أكثر من ذلك، فالأحوط وجوباً أن يعدل بالنيّه إلى المغرب و يكملها ثلاث ركعات و يصلّى بعدها العشاء.

مسأله ۷۷۰: إذا شكّ اثناء صلاه العشاء بعد الدخول فى الركوع الرابع فى أنّه صلّى المغرب أم لا، يجب أن يكملها عشاءً، ثمّ يصلّى المغرب على الأحوط وجوباً. و لكن إذا كان شكّه فى الوقت الخاصّ بصلاه العشاء، فلا تجب عليه صلاه المغرب.

مسأله ۷۷۱: إذا كان يعيد صلاته احتياطاً و تذكّر أثناءها أنّه لم يصلّ الصلاه التى قبلها، لا يجوز له العدول بالنيّه. مثلًا، حينما يصلّى العصر احتياطاً إذا تذكّر أثناءَها أنّه لم يصلّ الظهر، فلا يجوز أن يعدل بنيّته إلى الظهر.

مسأله ۷۷۲: لا يجوز العدول من نيّه صلاه القضاء إلى صلاه الأداء، و لا العدول من نيّه الصلاه المستحبّه إلى الصلاه الواجبه.

مسأله ۷۷۳: إذا كان وقت صلاه الأداء موسّعاً، يجوز له العدول بالنيّه اثناءها إلى صلاه القضاء إن كان ذلك ممكناً. مثلًا، إذا كان يصلّى الظهر، يجوز له العدول من نيّه

صلاه الظهر إلى قضاء الصبح، ما لم يدخل فى الركعه الثالثه. بل إذا كان عليه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۴۲

قضاء صلاه واحده فالأحوط أن يعدل بالنيّه إليها.

الصلوات المستحبّه

[الصلوات المستحبّه، كثيره]

مسأله ۷۷۴: الصلوات المستحبّه، كثيره. و يقال لها النوافل. و قد ورد التأكيد من بينها على النوافل اليوميّه أكثر من غيرها. و هى فى غير يوم الجمعه، أربع و ثلاثون ركعه:

ثمان نافله الظهر، و ثمان نافله العصر، و أربع نافله المغرب، و ركعتان، نافله العشاء، و إحدى عشره ركعه نافله الليل، و ركعتان نافله الصبح. و حيث إنّ الأحوط وجوباً أن تصلّى ركعتا نافله العشاء من جلوس، فهى تحسب ركعه واحدهً. و يضاف فى يوم الجمعه إلى نوافل الظهر و العصر أربع ركعات.

مسأله ۷۷۵: يجب أن تصلّى ثمانى ركعات من نافله الليل،- و هى إحدى عشر ركعه- بنيّه صلاه الليل، ثمّ ركعتان بنيّه صلاه الشّفع، ثمّ ركعه بنيّه صلاه الوتر.

و تفصيل نافله الليل محرّر فى كتب الأدعيه.

مسأله ۷۷۶: يجوز أداء النوافل جلوساً، و لكن الأفضل حساب ركعتى الجلوس بركعه واحده. مثلًا، إذا أراد أن يصلّى نافله الظهر من جلوس، فالأفضل ان يصلّى بدل ثمانى ركعات ستّ عشرهً ركعه، و إذا أراد أن يصلّى الوتر من جلوس فيصلّى بدل ركعه الوتر التى هى واحده من قيام صلاتين كلّ صلاه ركعه من جلوس، و إن لا يخلو هذا من إشكال.

مسأله ۷۷۷: لا يجوز للمسافر أن يصلّى نافلتى الظهر و العصر. و لكن يمكنه أن يصلّى نافله العشاء و الأفضل أن يصلّيها برجاء المطلوبيّه.

أوقات النوافل اليوميّه

مسأله ۷۷۸: تصلّى نافله الظهر، قبل صلاه الظهر. و وقتها، كما هو المشهور، من أوّل الظهر إلى بلوغ ظلّ الشّاخص الذى يحدث بعد الزوال مقدار سبعيه. مثلًا إن كان

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۴۳

طول الشاخص سبعه أشبار، يكون آخر وقتها عند ما يبلغ طول ظلّه الذى يحدث بعد

الزوال مقدار شبرين.

مسأله ۷۷۹: تصلّی نافله العصر، قبل صلاه العصر. و وقتها، کما هو المشهور، حتّی یبلغ ظلّ الشّاخص الذی یحدث بعد الزّوال مقدار أربعه اسباعه. و لکن إذا أراد أن یصلّی نافله الظهر أو العصر بعد وقتیهما المذکورین، فالأفضل أن یصلّی نافله الظهر بعد صلاه الظهر، و نافله العصر بعد صلاه العصر، و الأحوط وجوباً أن لا ینویهما أداءً أو قضاءً.

مسأله ۷۸۰: وقت نافله المغرب، علی ما هو المشهور، من بعد صلاه المغرب إلی ذهاب الحمره المغربیّه. و هی حمره تظهر فی السماء بعد غروب الشمس فی جهه المغرب.

و لکن لا دلیل علی ذلک، و لا یبعد أن یکون وقتها إلی آخر وقت صلاه المغرب.

مسأله ۷۸۱: وقت نافله العشاء من بعد صلاه العشاء إلی نصف اللیل، و الأفضل أن تصلّی بعد صلاه العشاء بلا فصل.

مسأله ۷۸۲: تصلّی نافله الصبح قبل صلاه الصبح. و وقتها من بعد نصف اللیل بمقدار أداء إحدی عشر رکعهً التی هی صلاه اللیل. و لکنّ الأحوط أن لا تصلّی قبل الفجر الأوّل، إلّا أن تصلّی بعد صلاه اللیل بلا فاصله، فلا مانع حینئذ.

مسأله ۷۸۳: وقت صلاه اللیل من نصف اللیل إلی أذان الصبح. و الأفضل أن تصلّی قریب أذان الصبح.

مسأله ۷۸۴: یجوز للمسافر و لمن یصعب علیه صلاه نافله اللیل بعد نصف اللیل، أن یصلّوها فی أوّل اللیل.

صلاه الغفیله

مسأله ۷۸۵: صلاه الغفیله، هی إحدی النّوافل المستحبّه، و تصلّی بین صلاه المغرب و العشاء. و وقتها علی الأحوط، من بعد صلاه المغرب إلی ذهاب الحمره المغربیه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۴۴

و کیفیّتها أن یقرأ فی الرکعه الاولی بعد الحمد بدل السوره الآیه التالیه:

وَ ذَا النُّونِ إِذْ

ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادىٰ فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ.

سُبْحانَكَ. إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ. فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ.

و يقرأ فى الركعه الثانيه بعد الحمد بدل السوره الآيه التاليه:

وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ. وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُها. وَ لا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ.

و يقول فى القنوت:

اللّهُمَّ إنّى أسألُكَ بِمفاتِحِ الغَيبِ الَّتى لا يَعْلَمُها إلّا أنتَ أن تُصَلِّىَ عَلى مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أن تَفْعَلَ بِى كذا و كذا، و يذكر بدل كذا و كذا، حاجاته.

و بعد ذلك يقول:

اللّهُمَّ أنتَ ولىُّ نِعْمَتِى، و القادِرُ عَلى طَلِبَتى، تَعلَمُ حاجَتى. فَأسألُكَ بِحقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ- لَمّا قَضَيْتَها لِى.

أحكام القبله

مسأله ۷۸۶: القبله: هى الكعبه المشرّفه التى فى مكّه المكرّمه. و يجب استقبالها حال الصلاه. و لكنّ الشخص الذى يؤدّى الصلاه و هو بعيد عن الكعبه، يكفى فى صحّه صلاته أن يقال عرفاً إنّه يصلّى مستقبل القبله. و كذا الحكم فى الأعمال الأخرى التى يجب فيها استقبال القبله، كتذكيه الحيوانات.

مسأله ۷۸۷: من يصلّى الصلاه الواجبه قائماً، يجب أن يقف بحيث يقال إنّه مستقبل القبله. و لا يجب أن تكون ركبتاه و رأسا قدميه أيضاً فى مقابل القبله.

مسأله ۷۸۸: من تجب عليه الصلاه جالساً، إذا لم يمكنه أن يجلس بالشّكل المتعارف

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۴۵

و يكون يضع حين الجلوس كفّى قدميه على الأرض، يجب عليه أن يستقبل القبله بوجهه و صدره و بطنه. و لا

يجب أن يكون ساقا قدميه باتّجاه القبله.

مسأله ۷۸۹: من لا يستطيع أن يصلّى جالساً، يجب عليه أن يصلّى مضطجعاً على جنبه الأيمن، بحيث يكون مقدّم بدنه مستقبل القبله. و إن لم يمكنه ذلك، يجب أن يضطجع على جنبه الأيسر، بحيث يكون مقدّم بدنه مستقبل القبله. و إن لم يمكنه ذلك أيضاً، يصلّى مستلقياً، بحيث يكون كفّا قدميه مقابل القبله.

مسأله ۷۹۰: يجب استقبال القبله فى صلاه الاحتياط و التشهّد و السّجده المنسيّين و الأحوط وجوباً الاستقبال فى سجدتى السّهو أيضاً.

مسأله ۷۹۱: يجوز ان تُصَلّى النوافل حال المشى و حال الرّكوب. و فى هذين الحالين لا يلزم فيها استقبال القبله.

مسأله ۷۹۲: يجب أن يفحص عن القبله للصلاه حتّى يتيقّن بجهتها. و يجوز له العمل بقول الشاهدين العدلين إذا أدّيا الشهاده اعتماداً على العلامات الحسّيه، أو العمل بقول من يطمئنّ به و يعرف القبله على أساس القواعد العلميه. و إذا لم تتيسّر له إحدى هذه الطرق، يجب أن يعمل بالظنّ الذى يحصل من محراب مسجد المسلمين، أو قبورهم، أو من طرق أخرى. بل لو حصل له الظنّ من قول فاسق أو كافر يعرف القبله على أساس القواعد العلميّه، يكفيه ذلك.

مسأله ۷۹۳: من كان عند ظنّ بجهه القبله و يمكنه تحصيل ظنّ أقوى منه، لا يجوز له العمل بظنه. مثلًا، إذا حصل للضيف من قول مضيفه ظنّ، و لكن يمكنه أن يحصل على ظنّ أقوى من طريق آخر، لا يجوز له أن يعمل بقول مضيفه.

مسأله ۷۹۴: إذا لم يكن له طريق للعلم بالقبله، أو سعى و لم يحصل له ظنّ، فإن كان وقت الصلاه موسّعاً، فالأحوط وجوباً أن يصلّى أربع مرّات لأربع جهات. و إذا لم يكن عنده وقت

لأربع صلوات، يصلّى بمقدار ما يسع وقته. مثلًا، إذا كان عنده وقت لصلاه واحده فقط، يجب أن يصلّيها إلى أىّ جهه شاء. و الأحوط حينئذ أن

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۴۶

يقتضى صلاته أيضاً. و يجب أن يصلّى الصّلوات، بحيث يتيقّن أنّ إحداها كانت إلى القبله، أو أنّه لم ينحرف عن القبله بحيث تكون القبله إلى جهه يده اليمنى أو جهه يده اليسرى.

مسأله ۷۹۵: إذا تيقّن أو ظنّ بأنّ القبله فى إحدى جهتين، يجب أن يصلّى إلى كلتيهما.

و الأحوط استحباباً فى صوره الظنّ أن يصلّى الى أربع جهات.

مسأله ۷۹۶: الأفضل لمن تجب عليه الصلاه إلى عدّه جهات، إذا أراد أن يصلّى الظهر و العصر أو المغرب و العشاء، أن يصلّى الصلاه الأولى إلى هذه الجهات، ثمّ يصلّى الثانيه بعدها كذلك.

مسأله ۷۹۷: من لم يتيقّن بجهه القبله، لو أراد عملًا غير الصلاه يجب فيه استقبال القبله كتذكيه الحيوان، يجب أن يعمل بالظنّ، و إذا لم يمكنه الظنّ، يصحّ منه أن يعمله إلى أىّ جهه. و لكن فى الذبح الأحوط ترك الذبح، ما لم تكن هناك حاجه شديده.

ستر البدن فى الصلاه

مسأله ۷۹۸: يجب على الرجل حال الصلاه ان يستر عورتيه و إن لم يره أحد.

و الأفضل أن يستر من سرّته إلى ركبتيه أيضاً.

مسأله ۷۹۹: يجب على المرأه حال الصلاه أن تستر تمام بدنها حتّى رأسها و شعرها.

و لا يجب أن تستر من وجهها ما يجب أن تغسله فى الوضوء. و كذلك يديها إلى الزّندين، و قدميها إلى المفصلين. و لكى يحصل لها اليقين بستر المقدار الواجب، يجب أن تستر مقداراً من جوانب وجهها و مقداراً من أسفل الزند و مفصل القدم.

مسأله ۸۰۰: يجب أن

یستر فی قضاء السجده أو التشهّد المنسیّین، ما یجب ستره أثناء الصلاه. بل هو الأحوط وجوباً فی حال سجدتی السهو أیضاً.

مسأله ۸۰۱: إذا لم یستر عورته حال الصلاه عمداً بطلت صلاته. بل إذا لم یسترها

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۴۷

جهلًا بالحکم الشرعیّ و کان جهله عن تقصیر، فالأحوط وجوباً أن یعید صلاته.

مسأله ۸۰۲: إذا التفت أثناء الصلاه إلی أنّ عورته مکشوفه، فالأحوط وجوباً أن یسترها فوراً و یکمل الصلاه ثمّ یعیدها. و لکن إذا عرف بعد الصلاه أنّ عورته لم تکن مستوره أثناءها فصلاته صحیحه.

مسأله ۸۰۳: إذا کانت ثیابه تستر عورته حال القیام و لکن یمکن أن لا تسترها فی الحالات الأخری کالرکوع و السجود، فإن کان یسترها فی تلک الحالات بوسیله أخری، فصلاته صحیحه و لکن الأحوط استحباباً عدم لبس مثل تلک الثیاب فی الصلاه.

مسأله ۸۰۴: یجوز له أن یستر عورته بالحشیش و ورق الشّجر، و لکنَّ الأحوط استحباباً أن یفعل ذلک فیما إذا لم یکن عنده ساتر آخر.

مسأله ۸۰۵: إذا لم یکن عنده شی ء یستر به عورته حال الصلاه غیر الطین، فالأحوط أن یستر عورته به، إلّا أن یکون فیه مشقّه علیه؛ فیصلّی حینئذ عاریاً.

مسأله ۸۰۶: إذا لم یکن عنده شی ء یستر به عورته أثناء الصلاه و احتمل أن یجده، فالأحوط وجوباً تأخیر الصلاه، فإن لم یجد ساتراً، یصلّی آخر الوقت حسب تکلیفه الشرعیّ.

مسأله ۸۰۷: إذا لم یوجد عنده ساتر حتّی ورق الشجر و الحشیش، و لم یحتمل الحصول علی ساتر حتّی آخر الوقت، فإن کان یراه من یحرم علیه النظر إلیه، یصلّی جالساً و یستر عورته بفخذیه. و إن لم یکن یراه، یصلّی قائماً و یستر

عورته الإماميّه بيده. و فی کلتا الحالتین یرکع و یسجد بالإشاره، و یخفض رأسه أکثر للسجود.

و الأحوط- إذا أمکنه ذلک- أن یرفع ما یصحّ السجود علیه، و یضع جبهته علیه حین السجود. و الأحوط أن یعید الصلاه مع الرکوع و السجود التّامّین أیضاً.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۴۸

لباس المصلّی

اشاره

مسأله ۸۰۸: یشترط فی لباس المصلّی، أی ثیابه، ستّه شروط:

الأول: أن یکون طاهراً.

الثانی: أن یکون مباحاً علی الأحوط وجوباً.

الثالث: أن لا یکون من أجزاء المیته.

الرابع: أن لا یکون من الحیوان المحرّم أکله.

الخامس و السادس: ان لا یکون لباسه- إذا کان المصلّی رجلًا- منسوجاً من الحریر الخالص أو الذهب، و سیأتی تفصیل هذه الشروط فی المسائل التالیه.

الشرط الأوّل:

مسأله ۸۰۹: یجب أن تکون ثیاب المصلّی طاهره. فلو صلّی عمداً مع تنجّس بدنه أو ثیابه، فصلاته باطله.

مسأله ۸۱۰: من لا یعلم أنّ الصلاه مع تنجس البدن و الثیاب باطله، فإن کان جهله ناشئاً عن تقصیر و صلّی بهما فصلاته باطله. و کذا الحکم فی غیر هذه الصوره علی الأحوط وجوباً.

مسأله ۸۱۱: إذا لم یعرف نجاسه الشی ء لعدم علمه بالحکم الشرعیّ، مثلًا لا یعرف أنّ عرق الإبل الجلّال نجس و صلّی فیه، فصلاته باطله إن کان جهله عن تقصیر، ای عن تهاون فی تعلّم المسائل. و کذا الحکم فی غیر هذه الصوره علی الاحوط وجوباً.

مسأله ۸۱۲: إذا لم یعرف أنّ بدنه أو ثیابه متنجّس، و عرف بعد الصلاه أنّه کان متنجّساً، فصلاته صحیحه، و الأحوط استحباباً أن یعید الصلاه إذا لم یمض وقتها.

مسأله ۸۱۳: إذا نسی أن بدنه أو ثیابه متنجّس و تذکّر أثناء الصلاه أو بعدها، یجب علیه اعادتها فی وقتها بل و قضاؤها إن مضی

وقتها على الأحوط وجوباً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۴۹

مسأله ۸۱۴: إذا شرع بالصلاه فی سعه الوقت، و تنجّس ثوبه أو بدنه أثناءها، و التفت إلی تنجّسه قبل أن یؤدّی شیئاً منها بالنجاسه، أو عرف ذلک أثناءها و شکّ فی تنجّسه فی هذا الوقت أو قبله، فإن کان

تطهيره أو تبـديل الثّوب أو نزعه لاـ يسـتوجب قطع الصـلاه، يجب عليه تطهيره بالمـاء أو تبـديل الثّوب أو نزعه إن كـانت عورته مستوره بشى ء آخر. و لكن إذا كان التطهير أو التبديل أو النزع يوجب أن يقطع الصلاه، أو أن يصير عارياً، يجب عليه قطعها، ثمّ يصلّيها مع طهاره بدنه و ثيابه.

مسأله ٨١٥: إذا كـان الوقت مضـيّقاً، و تنجّس ثوبه أثنـاء الصـلاه، و عرف بنجاسـته قبـل أن يؤدّى شـيئاً منهـا بالنجاسه، أو عرف بنجاسـته اثناء الصـلاه، و شكّ فى تنجّسه فى هـذا الوقت أو قبله، فإن كان تطهيره أو تبـديله أو نزعه لا يسـتوجب قطع الصـلاه و يمكنه نزعه، يجب أن يطهّره أو يبدّله أو ينزعه إن كانت عورته مسـتورهٍ بشى ء آخر و يكمل صلاته. أمّا إذا لم يستر عورته بشى ء آخر، و لم يمكنه تطهيره أو تبـديله، فإن لم يمكنه نزعه لبرد أو لوجود انسان أو لمانع آخر، يجب عليه ان يكمل الصـلاه بهـذه الحال و هى صحيحه. و أمّا إذا كان يمكنه نزعه، فيصلّى فيه، و الأحوط أن يقضى صلاته أيضاً.

مسأله ٨١٦: إذا شرع بالصلاه فى ضيق الوقت و تنجّس بدنه أثناءها و التفت إلى ذلك قبل أن يؤدّى شيئاً منها بالنجاسه. أو عرف أثنـاء صـلاته بتنجّس بـدنه و شـكّ أنّه تنجّس فى هـذا الوقت أو قبله، و لم يكن تطهير بـدنه يسـتوجب قطع الصـلاه، يجب عليه تطهيره. و إن كان يستوجب التطهير قعطها، يجب أن يكملها بهذه الحال و هى صحيحه.

مسأله ٨١٧: من يشكّ فى طهاره بدنه أو ثوبه، و لم يكن على يقين سابق بنجاسـته، لو صلّى بدون فحص و عرف بعد الصلاه أنّ بدنه أو ثوبه كان متنجساً قبلها فالأحوط

أن يعيد صلاته و إن صلّى بعد الفحص و عرف بعد الصلاه أنّ بدنه أو ثوبه كان متنجّساً، فصلاته صحيحه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۵۰

مسأله ۸۱۸: إذا طهّر ثوبه بنفسه و تيقّن أنّه قد طهر، و صلّى به، و عرف بعد الصلاه أنّه لم يطهر، فصلاته صحيحه.

مسأله ۸۱۹: إذا رأى على بدنه أو ثوبه دماً و تيقّن أنّه من الدماء غير النجسه- مثلًا تيقّن أنّه دم بعوضه- و صلّى، ثمّ عرف بعد الصلاه أنّه من الدماء التى لا يصحّ الصلاه فيها فالأحوط أن يعيد صلاته.

مسأله ۸۲۰: إذا تيقّن أنّ الدم الذى على ثوبه أو بدنه دم نجس لكن تصحّ الصلاه فيه- مثلًا تيقّن أنّه دم جرح أو قرح- و صلّى فيه، ثمّ علم بعد الصلاه أنّه مما تبطل الصلاه فيه، فالأحوط وجوباً أن يعيد الصلاه، و أن يقضيها إن مضى وقتها.

مسأله ۸۲۱: إذا نسى نجاسه شى ء و لاقاه بدنه أو ثيابه برطوبه و فى حال النسيان صلّى بذلك، و تذكّر بعد الصلاه، فصلاته صحيحه. و لكن إذا كان بدنه لاقى ذلك الشى ء برطوبه، ثم اغتسل و صلّى من دون أن يطهّر بدنه المتنجّس بملاقاته، فغسله و صلاته باطلان. و كذا لو كان موضع من أعضاء وضوئه لاقى ذلك الشى ء برطوبه، ثمّ توضّأ و صلّى قبل أن يطهّره، فوضوؤه و صلاته باطلان.

مسأله ۸۲۲: إذا تنجّس بدنه و ثوبه معاً، و لم يكن عنده غير هذا الثوب، و عنده ماءٌ يكفى لتطهير أحدهما فقطّ، يجب عليه تطهير بدنه و الصلاه بالثوب المتنجّس إذا لم يستطع نزعه لبرد أو غيره، و إن أمكنه نزعه و كان الوقت واسعاً، فالأحوط ان يصلّى صلاتين: صلاه

بالثوب المتنجس، و أخرى بدونه. و إن كان الوقت ضيّقاً، يصلى بذلك الثوب، و الأحوط ان يقضيها أيضاً.

مسأله ۸۲۳: من ليس عنده إلّا ثوب متنجّس، و كان وقته ضيّقاً أو كان لا يحتمل الحصول على ثوب طاهر، يجب أن يصلّى بثوبه المتنجّس بالتفصيل الذى تقدّم فى المسأله السابقه.

مسأله ۸۲۴: من كان عنده ثوبان فقطّ و هو يعلم بنجاسه أحدهما غير المعيّن، و لا يستطيع أن يطهّرهما فإن كان الوقت موسّعاً يجب أن يصلّى بكلّ منهما. مثلًا، إذا أراد أن

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۵۱

يصلّى الظهر و العصر، يصلّى الظهر بالثوب الأوّل ثمّ يصلّيها بالثانى، و كذلك العصر. و إن كان الوقت ضيّقاً، يجب أن يصلّى بأحدهما حسب ما تقدّم فى المسأله ۸۲۲.

الشرط الثانى:

مسأله ۸۲۵: الأحوط وجوباً أن تكون ثياب المصلّى مباحه. فلو صلّى بثوب مغصوب عامداً، و هو يعلم حرمه لبس المغصوب، أو بثوب بعضه مغصوب كالأزرار و الخيوط، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته بثوب غير مغصوب.

مسأله ۸۲۶: إذا كان يعرف أنّ لبس المغصوب حرام و لكن لا يعرف أنّ لبسه يبطل الصلاه، إذا صلّى فيه عامداً، فالأحوط وجوباً أن يصلّى تلك الصلاه بلباس غير مغصوب.

مسأله ۸۲۷: إذا لم يعرف أنّ ثوبه مغصوب أو نسى ذلك و صلّى به، فصلاته صحيحه، و لكن إذا كان هو الغاصب و نسى، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته.

مسأله ۸۲۸: إذا لم يعرف أنّ ثوبه مغصوب أو نسى ذلك و عرف أثناء الصلاه، فإن كانت عورته مستورةً بشى ء آخر، و أمكنه نزع المغصوب فوراً أو بنحو لا يخلّ بالموالاه، أى بتتابع أجزاء صلاته، يجب عليه ذلك، و تكون صلاته صحيحةً. أمّا إذا لم تكن

مستورةً بشی ء آخر، أو كان نزع الثّوب المغصوب يستوجب الخلل فی الموالاه، فان كان عنده وقت و لو بمقدار ركعه واحده، يجب أن يقطع صلاته و يصلّی بالثوب المباح. و إن لم يكن عنده وقت بمقدار ركعه يجب ان ينزعه أثناء الصلاه و يكمل صلاته حسب حكم العارى.

مسأله ۸۲۹: إذا صلّی بالثوب المغصوب لحفظ حياته، أو للمحافظه على الثّوب المغصوب من السرقه، فصلاته صحيحه.

مسأله ۸۳۰: إذا اشترى ثياباً بعين المال الذى لم يؤدّ خمسه أو زكاته، فالأحوط وجوباً

بطلان الصلاه بتلك الثياب. و كذلك الحال إذا اشتراها ديناً و كان حين الاشتراء ناوياً وفاء ثمنها من المال الذى لم يؤدّ خمسه أو زكاته.

الشرط الثالث:

مسأله ۸۳۱: يجب أن لا تكون ثياب المصلّی من الأجزاء التى تحلّها الحياه من ميته الحيوان ذى النفس السائله، أى الذى يشخب دمه إذا قطعت أوداجه. بل إذا كان الثّوب من الأجزاء التى تحلّها الحياه من ميته الحيوان غير ذى النفس السائله كالسمك و الحيّه، فالأحوط وجوباً عدم الصلاه فيه أيضاً.

مسأله ۸۳۲: الأحوط وجوباً أن لا يحمل المصلّی شيئاً من الأجزاء التى تحلّها الحياه من الميته، كاللحم و الجلد، و إن لم تكن ثوبه.

مسأله ۸۳۳: إذا حمل المصلّی بعض أجزاء الميته التى يحلّ أكل لحمها، من الشعر و الصوف اللّذين ليس فيهما روح، أو كان ثوبه مصنوعاً منها، فصلاته صحيحه.

الشرط الرابع:

مسأله ۸۳۴: يجب أن لا تكون ثياب المصلّی من حيوان يحرم أكله، بل إذا كانت عليه منه شعره عالقه ببدنه أو ثيابه، فصلاته باطله.

مسأله ۸۳۵: إذا كان على بدن المصلّی أو ثيابه بصاق أو مخاط أو رطوبه أخرى لحيوان يحرم أكله كالهرّه، و كان رطباً، فصلاته باطله. و إن كانت يابسه و قد زالت عينها، فصلاته صحيحه.

مسأله ۸۳۶: إذا كان على بدن المصلّی أو ثيابه شعر إنسان أو عرقه أو بصاقه، فلا إشكال فيه. و كذا لا إشكال فى أن يحمل المصلّی اللّؤلؤ و شمع النّحل و العسل.

مسأله ۸۳۷: إذا شكّ فى أنّ الثّوب من حيوان يحلّ أكله أو من حيوان يحرم أكله، فلا مانع من الصلاه فيه، سواء صنع فى داخل

بلاد المسلمين أو فى خارجها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۵۳

مسأله ۸۳۸: إذا احتمل أنّ الزرّ الصدفىّ و أمثاله من حيوان، فلا مانع من الصلاه فيه.

و إذا علم أنّ الزرّ صدف، و احتمل أن لا يكون الصدف ذا لحم،

فلا مانع من الصلاه فيه أيضاً.

مسأله ۸۳۹: لا إشكال فی الصلاه بجلد الخزّ و وبره، و لكنّ الصلاه بجلد السنجاب محلّ إشكال.

مسأله ۸۴۰: إذا صلّی فی ثوب لا يعلم أنّه من حيوان يحرم أكله، فصلاته صحيحه.

و لكن إذا صلّی فيه نسياناً، فالأحوط وجوباً أن يعيد الصلاه.

الشرط الخامس:

مسأله ۸۴۱: يحرم على الرجل لبس الثّوب المنسوج من الذّهب، و صلاته فيه باطله.

و لكن لا إشكال فيه للمرأه فی الصلاه و غيرها.

مسأله ۸۴۲: يحرم على الرجل التّزيّن بالذهب، كلبس قلاده الذهب، و خاتم الذهب، و سوار الساعه الذهبی، و صلاتها بها باطله. و الأحوط وجوباً عدم استعمال النظّاره الذهبيّه. لكن التّزيّن بالذهب للمرأه فی الصلاه و فی غيرها لا إشكال فيه. كما لا إشكال فی تزيّن الرجل و المرأه بما يسمّی الذهب الأبيض (البلاتين) و كذلك الصلاه فيه.

مسأله ۸۴۳: إذا كان الرجل لا يعلم أنّ خاتمه أو ثوبه من الذهب أو نسی ذلك و صلّی فيه، فصلاته صحيحه.

الشرط السادس:

مسأله ۸۴۴: يجب أن لا تكون ثياب الرّجل المصلّی من الحرير الخالص، بل حتّی التكّه و القلنسوه على الأحوط وجوباً، و يحرم على الرجل لبس الحرير الخالص فی غير الصلاه أيضاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۵۴

مسأله ۸۴۵: إذا كانت بطانه كلّ الثّوب أو قسم منه من الحرير الخالص، فالأحوط وجوباً حرمه لبسه للرجل. و بطلان صلاته فيه.

مسأله ۸۴۶: لا إشكال فی لبس الثّوب الذی لا يعلم أنّه من الحرير الخالص أو من شی ء آخر، و الصلاه فيه صحيحه.

مسأله ۸۴۷: لا إشكال فی المنديل المصنوع من الحرير، و أمثاله، إذا كان فی جيب الرجل، و لا يبطل الصلاه.

مسأله ۸۴۸: لا إشكال فی لبس المرأه ثوب الحرير فی غير الصلاه، و الأحوط أن لا تلبسه فی الصلاه.

مسأله ۸۴۹: لا مانع فی حال الاضطرار من لبس الثّوب المغصوب، و المصنوع من الحرير الخالص، و المنسوج بالذّهب، و المصنوع من الميته. و كذا من اضطرّ إلى لبسها و لم يكن عنده ثياب أخرى غيرها و

لم يرتفع اضطراره إلى آخر الوقت، يجوز له أن يصلّى فيها.

مسأله ۸۵۰: إذا لم يكن عنده ثوب آخر غير الثّوب المغصوب، و لم يكن مضطرّاً إلى لبسه، يجب أن يصلّى بحسب حكم العريان.

مسأله ۸۵۱: إذا لم يكن عنده ثوب غير الثّوب المصنوع من الحيوان الذى يحرم أكل لحمه، أو الميته، فإن كان مضطرّاً الى لبسه، يجوز له أن يصلّى فيه، و ان لم يكن مضطرّاً يجب أن يصلّى بحسب حكم العريان. و الأحوط وجوباً أن يصلّى صلاه أخرى بذلك الثّوب أيضاً.

مسأله ۸۵۲: إذا لم يكن عنده ثوب غير الثّوب المصنوع من الحرير الخالص أو من الذهب، و لم يكن مضطراً الى لبسه، يجب ان يصلّى بحسب حكم العريان.

مسأله ۸۵۳: إذا لم يكن عنده ما يستر به عورته أثناء الصلاه، يجب عليه تهيئته و لو بالإجاره أو الشّراء. أمّا إذا كانت تهيئته تستلزم مالًا يعتبر كثيراً بالنسبه لحالته الماليّه، أو كان صرف المال فى تهيئته يضرّ بحاله، فتجب عليه الصلاه بحسب حكم العريان.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۵۵

مسأله ۸۵۴: من ليس عنده ثياب و وهبه شخص آخر، أو أعاره إيّاها، يجب عليه القبول إذا لم يكن عليه فى القبول مشقّه. بل إذا لم يكن فى الاستعاره و الاستيهاب مشقّه عليه، يجب عليه أن يستعير أو يستوهب ممّن عنده.

مسأله ۸۵۵: الأحوط وجوباً أن يجتنب من لبس ثوب الشّهره. و هو الثّوب الذى يكون قماشه، أو لونه، أو خياطته غير متعارفه بالنسبه الى الشخص الذى يريد أن يلبسه، و موجبه لهتك حرمته و لكن إذا صلّى بذلك الثوب، فلا إشكال فى صلاته.

مسأله ۸۵۶: الأحوط وجوباً أن لا يلبس الرجل ثياب المرأه، و المرأه

ثیاب الرجل. و لکن لا إشکال فی صحّه الصلاه بهذه الثیاب. أمّا إذا کان لبسها مؤقتاً لغرض عقلائیّ، فلا مانع منه.

مسأله ۸۵۷: من تجب علیه الصلاه مستلقیاً أو مضطجعاً، إن کان عاریاً و لحافه أو فراشه متنجّساً، أو مصنوعاً من الحریر الخالص، أو من أجزاء الحیوان المحرّم أکل لحمه، فالأحوط وجوباً أن لا یتغطّی بهذه الأشیاء حال الصلاه.

الحالات التی لا یجب فیها أن تکون ثیاب المصلّی و بدنه طاهره

مسأله ۸۵۸: تصحّ الصلاه إذا کان بدن المصلّی أو ثیابه متنجّسه فی ثلاث صور:

الأولی: إذا تنجّس بدنه أو ثیابه بدم الجروح أو القروح (الدمامل) التی فی بدنه.

الثانیه: إذا کان مقدار الدم الذی تنجّس به بدنه أو ثیابه أقلّ من الدرهم.

الثالثه: إذا کان مضطرّاً للصلاه بثوبه أو بدنه المتنجّس.

و هناک صورتان تصحّ فیهما الصلاه إذا کان ثوب المصلّی فقط متنجّساً.

الأولی: أن یکون الثّوب المتنجّس صغیراً لا یستر العوره، کالقلنسوه و الجورب.

الثانیه: أن یکون ثوب المرأه المربّیه للطفل متنجّساً. و ستأتی أحکام هذه الصور الخمس فی المسائل القادمه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۵۶

مسأله ۸۵۹: إذا کان علی بدن المصلّی أو ثیابه دم جرح أو قرح، و کان تطهیرهما أو تبدیل الثّوب شاقّاً علی أکثر الناس أو علیه بالخصوص، یجوز له الصلاه بذلک الدم حتی یشفی جرحه أو قرحه. و کذا حکم من کان علی بدنه أو ثیابه القیح الذی یخرج مع الدّم، أو الدّواء الذی یوضع علیه و یتنجّس.

مسأله ۸۶۰: إذا کان علی بدنه أو ثیابه دم جرح یشفی بسرعه و کان تطهیره سهلًا، فالصلاه فیه باطله إذا کان بمقدار درهم أو أکثر.

مسأله ۸۶۱: إذا تنجّس برطوبه الجرح موضع من بدنه أو ثیابه بعید عن الجرح، فلا تجوز الصلاه فیه. و لکن إذا تنجّس

منهما المحلّ الذی یتعارف تنجّسه برطوبه الجرح، فلا مانع من الصلاه فیه.

مسأله ۸۶۲: إذا تنجّس بدنه أو ثیابه بدم جرح داخلی کجرح الفم و الأنف و أمثالهما، و کان الدّم بمقدار الدّرهم أو أکثر، فالأحوط وجوباً عدم الصلاه فیه. و لکن تصحّ الصلاه بدم البواسیر و إن کانت البواسیر داخلیه.

مسأله ۸۶۳: إذا کان فی بدنه جرح و رأی دماً علی بدنه أو ثوبه، و لم یعلم أنّه دم جرحه أو دم آخر، فالأحوط وجوباً عدم الصلاه فیه إلّا إذا کان أقلّ من الدرهم.

مسأله ۸۶۴: إذا کان فی بدنه عدّه جروح، و کانت متقاربه بنحو تعدّ جرحاً واحداً، فلا اشکال فی الصلاه بدمها حتّی تشفی جمیعاً. و لکن إذا کانت متباعده، بحیث یعدّ کلّ واحد منها جرحاً مستقلّاً، فکلما شفی واحد منها و کان دمه أکثر من درهم یجب للصلاه تطهیر البدن و الثوب من دمه.

مسأله ۸۶۵: تبطل الصلاه إذا کان علی البدن أو الثّوب دم حیض و لو بمقدار رأس إبره.

و کذا حکم دم الکلب و الخنزیر و الحیوان المحرَّم اللحم. و الأحوط وجوباً أن لا یکون علی بدن المصلّی أو ثیابه دم نفاس أو استحاضه أو دم کافر أو میته أو دم إنسان آخر.

و لکن لا اشکال فی الصلاه بالدماء الأخری، مثل دم بدن الإنسان نفسه أو دم الحیوان المحلّل اللحم، و إن کانت فی عدّه مواضع من بدنه أو ثیابه ما دام مجموعها

أقلّ من سعه الدرهم.

مسأله ۸۶۶: إذا أصاب الدّم ظاهر الثّوب غیر المبطّن، و سری إلی داخله، فهو دم واحد.

و لکن إذا أصاب الدّم ظاهر الثّوب و باطنه کلّاً علی حده

و اتّصل الدّمان بحيث صارا دماً واحداً، فالأحوط وجوباً أن يَعدّ كلّا منهما دماً مستقلّاً؛ فإن كان مجموعهما أقلّ من درهم، فالصلاه فيهما صحيحه. و ان كان أكثر من درهم، فالصلاه فيهما باطله.

و إذا لم يتّصلا، فلا ريب فى أنّ كلّاً منهما دم مستقل؛ فإن كان مجموعهما أقلّ من درهم، فالصلاه فيهما صحيحه. و إن كان أكثر، فالصلاه فيهما باطله.

مسأله ۸۶۷: إذا أصاب الدّم الثّوب المبطّن و وصل إلى بطانته، أو أصاب بطانته و سرى إلى ظاهره، يجب أن يَعدّ كلّاً منهما دماً مستقلّاً؛ فإن كان مجموعهما أقلّ من درهم، فالصلاه فيه صحيحه. و إن كان أكثر من درهم، فالصلاه فيه باطله.

مسأله ۸۶۸: إذا كان الدّم الذى على البدن أو الثّوب أقلّ من درهم و وصلت إليه رطوبه، فإن كان مجموع الدّم و الرّطوبه درهماً او أكثر و انتشرت إلى الجوانب، فالصلاه فيه باطله. بل إن كان الدّم و الرّطوبه أقلّ من درهم، و لم تتنجّس الجوانب بالرّطوبه، فالصلاه فيه أيضاً محلّ اشكال، إلّا أن تيبس الرّطوبه و تزول عينها.

مسأله ۸۶۹: إذا لم يكن على البدن أو الثّوب دم، و لكنّه تنجّس بسبب ملاقاته الدم، فلا تجوز الصلاه فيه و لو كان المحلّ المتنجّس أقلّ من درهم.

مسأله ۸۷۰: إذا كان الدّم الّذى على البدن أو الثّوب أقلّ من درهم، و لكن وقعت عليه نجاسه أخرى، كأن وقعت عليه قطره بول مثلًا، فلا تجوز الصلاه فيه.

مسأله ۸۷۱: تصح الصلاه باثياب الصغيره المتنجّسه التى لا يمكن ستر العوره بها كالقلنسوه و الجورب، إذا لم تكن مصنوعه من الميته أو الحيوان المحرّم اللحم بالنسبه للرجل و المرأه، و لم تكن من الحرير و الذّهب بالنسبه للرجل. و كذا

لا إشكال فی الصلاه بالخاتم المتنجّس.

مسأله ۸۷۲: الأحوط أن لا یحمل المصلّی الشی ء المتنجّس الذی یمکن ستر العوره به.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۵۸

و لا مانع من حمله إذا لم یمکن ستر العوره به، کالمندیل الصغیر و المفتاح و السکّین.

مسأله ۸۷۳: الأمّ المربّیه لابنها و لیس عندها أکثر من ثوب واحد، یجوز لها أن تصلّی فیه إذا طهّرته مرّه واحده فی الیوم و اللّیله و لو تنجّس ببول الطفل إلی الیوم الثانی.

و لکنّ الأحوط وجوباً أن تغسله فی الیوم و اللّیله مرّه واحده لأوّل صلاه یتنجّس قبلها. و کذلک إذا کان عندها أکثر من ثوب و کانت مضطرّه إلی لبسها جمیعاً، فإن طهّرتها مرّه واحده فی الیوم و اللّیله بالنحو المتقدّم، کفاها ذلک.

مستحبّات ثیاب المصلّی

مسأله ۸۷۴: یستحبّ فی لباس المصلّی عدّه امور. من جملتها أن یلبس العمامه مع الحنک، و العباءه، و اللباس الأبیض، و أنظف الثیاب، و أن یتطیّب، و أن یلبس خاتم عقیق.

مکروهات ثیاب المصلّی

مسأله ۸۷۵: یکره فی لباس المصلّی عدّه. أمور. من جملتها: لبس الثّوب الأسود، و الوسخ، و الضیّق، و لبس ثوب شارب الخمر، و ثوب الشخص الذی لا یجتنب من النجاسه، و لبس الثّوب الذی علیه صور، و ابقاء أزرار الثّوب مفتوحه، و لبس الخاتم الذی نقشت علیه صوره.

مکان المصلّی

لمکان المصلّی عدّه شروط:

الأوّل: أن یکون مباحاً.

مسأله ۸۷۶: من صلّی فی ملک مغصوب و لو علی سجّاده أو سریر و أمثالهما، فصلاته باطله. و لکن إذا کان المغصوب هو السقف أو الخیمه فقط، فلا مانع من الصلاه تحتهما.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۵۹

مسأله ۸۷۷: تبطل الصلاه فی ملک تکون منفعته لشخص آخر بدون إجازه مالک المنفعه، کصلاه صاحب الدّار أو غیره بدون إجازه مستأجرها. و کذلک حکم الملک الذی فیه حق لشخص آخر. کما إذا أوصی المیّت أن یصرف ثلث ماله فی مصرف ما،

فالأحوط عدم الصلاه فی ترکته قبل أن یفرز ثلثها.

مسأله ۸۷۸: من جلس فی المسجد إذا غصب شخص آخر مکانه و صلّی فیه فعلیه أن یعید صلاته فی محلّ آخر.

مسأله ۸۷۹: إذا صلّی فی مکان لا یعلم أنّه مغصوب ثمّ عرف بعد الصلاه، أو صلّی فی مکان نسی أنّه مغصوب ثمّ تذکّر بعد الصلاه، فصلاته صحیحه. و لکن إذا کان المصلّی نفسه الغاصب، فالأحوط أن یعید الصلاه.

مسأله ۸۸۰: إذا کان یعلم أنّ المکان مغصوب، و لکن لا یعلم أنّ الصلاه فی المکان المغصوب باطله، و صلّی فیه، فصلاته باطله.

مسأله ۸۸۱: من اضطرّ لأداء الصلاه الواجبه راکباً، و کان الحیوان الذی یرکبه أو سرجه مغصوباً فالأحوط وجوباً بطلان صلاته. و کذا إذا صلّی الصلاه المستحبّه راکباً.

مسأله ۸۸۲: من کان شریکاً فی مِلک فما لم یفرز سهمه

لا يجوز له أن يتصرّف و يصلّى فيه بدون إذن شريكه.

مسأله ۸۸۳: يحرم التصرّف فى الملك الذى اشتراه بعين المال الذى لم يخرج خمسه و زكاته. و صلاته فيه باطله أيضاً. و كذا الحكم على الأحوط وجوباً إذا اشتراه فى الذمّه، و كانت نيّته عند الشراء أن يوفى ثمنه من مال لم يخرج خمسه أو زكاته.

مسأله ۸۸۴: إذا أجاز له المالك الصلاه بلسانه، و كان يعلم أنّه ليس راضياً فى قلبه، فصلاته فى ملكه باطله. و إذا لم يجز له، و لكنّه يتيقّن برضاه قلبيّاً، فصلاته صحيحه.

مسأله ۸۸۵: يحرم التصرّف فى ملك الميّت الذى فيه خمس أو زكاه. و الصلاه فيه باطله

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۶۰

إلّا يوفوا ما عليه.

مسأله ۸۸۶: إذا كان الميّت مديناً للنّاس أو مديناً خمساً أو زكاه، و كان دينه بمقدار كلّ ملكه، فيحرم التصرّف فيه. و الصلاه فيه باطله ما عدا التصرّفات الجزئيّه المتعارفه لنقل الميّت. أمّا إذا كان دينه أقلّ من ماله، و كان الورثه ناوين دفع دينه، فلا إشكال فى التصرّف فيه ما عدا البيع و الإتلاف.

مسأله ۸۸۷: يحرم التصرّف فى ملك الميّت و إن لم يكن عليه دين، إذا كان بعض الورثه صغاراً أو مجانين أو غائبين. و الصلاه فيه باطله. و لكن لا إشكال فى التصرّفات الجزئيه المتعارفه لنقل الميّت.

مسأله ۸۸۸: لا إشكال فى صحّه الصلاه فى الفنادق و الحمّامات العامّه و أمثالها المعدّه للواردين إليها. أمّا إذا لم يحصل الوثوق برضا أصحابها، فالصلاه فيها محلّ إشكال.

و أمّا فى غير أمثال هذه الأماكن، فتصحّ الصلاه إذا أجازَ المالك أو تكلّم بكلام يُفهم منه الإذن بالصّلاه. كأن يأذن بالجلوس و النّوم

فی ملکه، حیث یفهم منه الإذن بالصلاه أیضاً.

مسأله ۸۸۹: لا إشکال فی جواز الصلاه و الجلوس و النوم فی الأرض الواسعه جدّاً، البعیده عن القری، التی تکون مرتعاً للحیوانات، و إن لم یرض أصحابها. کما لا إشکال فی جواز الصلاه و العبور و التصرّفات الجزئیّه غیر المضرّه بمحصول الأرض فی الأراضی الزراعیّه القریبه من القری إن لم تکن مسوّره و لو کان بعض ملّاکها صغاراً أو مجانین و لکن إذا کان أحد ملّاکها غیر راض، فالتصرّف فیها حرام، و الصلاه باطله.

الشرط الثانی:

مسأله ۸۹۰: یجب أن یکون مکان المصلّی غیر متحرّک. و إذا اضطرّ بسبب ضیق الوقت أو غیره إلی الصلاه فی مکان متحرّک مثل السفینه و القطار و السیّاره، یجب علیه

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۶۱

ما أمکن أن لا یقرأ شیئاً حال الحرکه، کما یجب أن یتوجّه إلی القبله عند ما تتحرک هذه الوسائل إلی جهه أخری.

مسأله ۸۹۱: لا بأس بالصلاه فی السیّاره و السفینه و القطار و أمثالها فی حال توقّفها.

مسأله ۸۹۲: تبطل الصلاه علی بیادر الحنطه و الشعیر و أمثالها، مما لا یمکن الاستقرار علیها.

مسأله ۸۹۳: من لا یطمئنّ بإمکان إکمال الصلاه فی مکان بسبب احتمال هبوب الرّیح و نزول المطر و ازدحام الناس و امثال ذلک، فان شرع فی الصلاه علی أمل أن یتمکن من إکمالها و لم یقع له مانع، فصلاته صحیحه.

الشرط الثالث:

مسأله ۸۹۴: لا تجوز الصلاه فی المکان الذی یکون المکث فیه حراماً. مثل المکان الذی یشرف سقفه علی السقوط. و إن صلّی فیه، فالأحوط أن یعیدها. کما لا تجوز الصلاه فی المکان الذی یحرم الوقوف و الجلوس علیه، مثل السجّاد الذی کتب علیه اسم اللّه- تعالی. فإن صلّی علیه، فالأحوط أن یعیدها.

الشرط الرابع:

مسأله ۸۹۵: لا تجوز الصلاه فی المکان الذی یکون سقفه منخفضاً بنحو لا یمکنه الوقوف فیه بشکل صحیح، أو المکان الذی یکون ضیّقاً بنحو لا یمکنه فیه الرکوع و السجود.

و إن اضطرّ الی الصلاه فی مثل هذا المکان، یجب علیه القیام و الرکوع و السجود بقدر الإمکان.

مسأله ۸۹۶: تجب مراعاه الأدب و عدم الصلاه قدّام قبر النبیّ «ص» و الأئمه «ع»، بل بمحاذاه قبورهم أیضاً إن کان هتکاً لهم. و

إذا كان فی صلاته هناک هتک لحرمتهم «ع»، فهو حرام، و الأحوط إن یعید الصلاه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۶۲

مسأله ۸۹۷: إذا کان بینه و بین القبر المطهّر فی حال الصلاه حائل، کالجدار، بحیث لا تکون الصلاه قدّامه أو بمحاذاته منافیه للاحترام، فلا إشکال. و لا یکفی فی الحائل الصندوق الشریف و الضریح و السّتائر التی توضع علیه.

الشرط الخامس:

مسأله ۸۹۸: إذا کان مکان المصلّی متنجّساً، یجب أن لا یکون رطباً بحیث تسری رطوبته إلی بدنه أو ثوبه إلّا فی النجاسه المعفوّ عنها فی الصلاه، لکن تبطل الصلاه إذا کان موضع سجود الجبهه متنجّساً و لو کان جافّاً. و الأحوط استحباباً أن لا یکون مکان المصلّی متنجّساً أصلًا.

مسأله ۸۹۹: الأحوط استحباباً ان تقف المرأه مؤخّره عن الرجل حال الصلاه، و أن یکون محلّ سجودها مؤخّره عن محلّ وقوفه بقلیل.

مسأله ۹۰۰: إذا وقفت المرأه مساویهً للرجل أو مقدّمه علیه، و شرَعا معاً فی الصلاه، فصلاتهما صحیحه، و لکن یکره ذلک. و الأفضل أن یعیدا الصلاه.

مسأله ۹۰۱: إذا وجد حائل بین الرجل و المرأه، کالجدار أو الساتر، بحیث لا یری کلّ منهما الآخر، أو کان بینهما فاصل بمقدار عشره أذرع أو اکثر، فصلاتهما

صحیحه و لا کراهه فیها.

الشرط السادس:

مسأله ۹۰۲: یجب أن لا یکون موضع جبهه المصلّی أعلی أو أدنی من موضع رکبتیه بأکثر من مقدار سُمک لبنه. و الأحوط وجوباً أن لا یکون موضع الجبهه أعلی أو أدنی من ذلک بالنسبه الی موضع أطراف أصابع القدمین أیضاً. و سیأتی تفصیل ذلک فی أحکام السجود.

مسأله ۹۰۳: وجود رجل و امرأه غیر المحارم فی مکان خلوه محلّ إشکال. و الاحتیاط

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۶۳

المؤکّد فی ترکه. و الأحوط ترک الصلاه فی ذلک المکان، و لکن إذا اشتغل أحدهما بالصلاه و ورد الآخر، فلا إشکال فی صلاه الشخص الأوّل.

مسأله ۹۰۴: الصلاه فی مکان تضرب فیه موسیقی الغناء و أمثالها محلّ إشکال، کما یحرم الاستماع إلیها.

مسأله ۹۰۵: یکره أداء الصلاه الواجبه فی الکعبه الشریفه، و لا مانع منها عند الاضطرار.

و الأحوط ترک الصلاه الواجبه علی سطح الکعبه. فإن کان مضطرّاً، فالأحوط أن یصلی صلاتین إحداهما قائماً و الأخری مستلقیاً.

مسأله ۹۰۶: لا إشکال فی الصلاه المستحبّه فی الکعبه الشریفه، و علی سطحها، بل یستحبّ أن یصلّی داخلها رکعتین مقابل کلّ رکن من أرکانها.

الأماکن التی تستحبّ فیها الصلاه

مسأله ۹۰۷: ورد التأکید فی الشریعه الاسلامیّه المقدّسه کثیراً علی أداء الصلاه فی المسجد. و أفضل المساجد المسجد الحرام، ثمّ مسجد النبیّ- صلّی اللّه علیه و آله- ثمّ مسجد الکوفه، و مسجد بیت المقدس، ثمّ المسجد الجامع فی کلّ مدینه، ثمّ مسجد المحلّه، ثم مسجد السّوق.

مسأله ۹۰۸: الأفضل للمرأه أن تؤدّی صلاتها فی بیتها، بل فی الغرفه التی فی مؤخّره بیتها. و لکن إذا استطاعت أن تحفظ نفسها من غیر المحارم بشکل کامل، فالأفضل لها أن تصلّی فی المسجد.

مسأله ۹۰۹: تستحبّ الصلاه فی حرم الأئمّه- علیهم السلام-

بل هی أفضل من المسجد، و الصلاه فی الحرم الشریف لأمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب- علیه السلام- تعادل مائتی ألف صلاه.

مسأله ۹۱۰: یستحب اکثار الذّهاب الی المسجد. و یستحب الذّهاب الی المسجد الذی لیس له مصلّون. و یکره لجار المسجد من دون عذر ان یصلّی فی غیر المسجد.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۶۴

مسأله ۹۱۱: یستحبّ للإنسان أن لا یأکل طعاماً مع من لا یحضر المسجد، و أن لا یشاوره فی الأمور، و أن لا یجاوره فی السکن، و أن لا یتزوّج منه، و أن لا یزوّجه.

الأماکن التی تُکرَه فیها الصلاه

مسأله ۹۱۲: تکره الصلاه فی عدّه أماکن، و من جملتها: الحمّام، و الأرض السبخه، و مقابل الإنسان، و مقابل الباب المفتوح، و فی الطرق العامه و الشوارع و الأزقّه إن لم تزاحم المارّین. و إن زاحمتهم تحرم. کما تکره مقابل النار، و المصباح، و فی المطبخ، و کلّ مکان یکون محلًا لإشعال النار، و مقابل أماکن البول، و مقابل الصور و التماثیل لذوات الأرواح إلّا أن تغطّی بغطاء، و فی غرفه یکون فیها جنب، و فی مکان تکون فیه صوره و إن لم یکن المصلّی مقابلًا لها، و مقابل القبر، و علی القبر، و بین القبرین، و فی المقابر.

مسأله ۹۱۳: یستحبّ لمن یصلّی فی محلّ عبور الناس، أو یکون فی مقابله شخص، أن یضع قدّامه شیئاً و یکفی العصا و الحبل.

أحکام المسجد

مسأله ۹۱۴: یحرم تنجیس أرض المسجد و سقفه و سطحه و جداره الداخلیّ. و إذا علم تنجّسه، یجب تطهیره فوراً. و الأحوط وجوباً عدم تنجیس الجدار الخارجیّ للمسجد، و تطهیره إذا تنجس، إلا ان یکون الواقف لم یجعله جزءاً من المسجد.

مسأله ۹۱۵: إذا لم یستطع تطهیر المسجد. و کان تطهیره مستلزماً لمساعده شخص آخر و لم تحصل، لا یجب علیه التطهیر. و لکن إذا کان عدم التطهیر مستلزماً لهتک حرمه المسجد، فالأحوط وجوباً إخبار من یمکنه تطهیره.

مسأله ۹۱۶: إذا تنجّس مکان من المسجد، و کان لا یمکن تطهیره إلّا بحفره أو تخریبه، یجب ذلک إذا لم یستلزم خراباً کثیراً. و لا یجب مل ء المکان الذی حفره، أو بناء

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۶۵

المکان الذی خربه. و لکن إذا کان الّذی حفره أو خربه هو الذی نجّسه، یجب علیه

فی صوره الامکان ان یملأ المکان أو یعمره.

مسأله ۹۱۷: إذا غصب غاصب مسجداً، و بنی مکانه بیتاً و ما شابه، و صار بحیث لا یقال له مسجد، فالأحوط وجوباً عدم تنجیسه، و تطهیره إذا تنجّس.

مسأله ۹۱۸: لا بأس بوضع جثمان المیّت فی المسجد قبل تغسیله إذا لم یستلزم سرایه النجاسه إلی المسجد و لا هتک حرمه المسجد. و لکنّ الأحوط اجتناب ذلک. أمّا وضعه بعد الغسل، فلا إشکال فیه.

مسأله ۹۱۹: یحرم تنجیس حرم الأئمّه- علیهم السلام-. و إذا تنجّس و کان بقاؤه متنجّساً، منافیاً لاحترامه، یجب تطهیره. بل الأحوط استحباباً تطهیره و إن لم یکن بقاؤه متنجّساً منافیاً للاحترام.

مسأله ۹۲۰: إذا تنجّس حصیر المسجد، فالأحوط وجوباً تطهیره. و لکن إذا کان تطهیره مستلزماً لخرابه، و کان قرض المکان المتنجّس أحسن، یجب قرضه. فإذا قرضه الذی نجّسه، یجب علیه إصلاحه.

مسأله ۹۲۱: یحرم إدخال عین النجاسه مثل الدّم إلی المسجد إذا استلزم هتک حرمته.

و کذا إدخال الشی ء المتنجّس إلیه إذا استلزم هتک حرمته.

مسأله ۹۲۲: لا إشکال فی نصب الخیمه فی المسجد، و فرشه، و نصب الستائر السوداء فیه، و وضع أدوات الشای فیه، إذا کانت لقراءه التّعزیه و لم تکن مضرّه بالمسجد، أو مانعه من أداء الصلاه فیه.

مسأله ۹۲۳: الأحوط وجوباً عدم تزیین المسجد بالذّهب. و عدم رسم صور ذوات الأرواح فیه مثل صور الإنسان و الحیوان. و یکره رسم صور غیر ذوات الأرواح کالورود و المزهریات.

مسأله ۹۲۴: لا یجوز بیع المسجد أو إدخاله فی ملک أو طریق، و إن خرب.

مسأله ۹۲۵: یحرم بیع باب المسجد و شباکه و أشیائه الأخری. و إذا خرب المسجد، یجب

صرفها

لتعميره نفسه. و إذا كانت لا تنفع المسجد، يجب صرفها لمسجد آخر. أمّا إذا لم تنفع المساجد الأخرى أيضاً، فيجوز بيعها و صرف ثمنها فى تعمير نفس المسجد إن أمكن، و إلّا تصرف لتعمير مسجد آخر.

مسأله ۹۲۶: يستحبّ بناء المسجد، و إصلاح المسجد المشرف على الخرب. و إذا خرب المسجد، بحيث لا يمكن تعميره، يجوز تخريبه و تجديد بناءه. بل يجوز هدم المسجد الذى لم يخرب، و بناؤه بشكل أكبر لحاجه الناس إليه.

مسأله ۹۲۷: يستحبّ تنظيف المسجد و إضاءته. و يستحبّ لمن يريد الذّهاب إلى المسجد أن يتطيّب، و أن يلبس ثياباً نظيفه ثمينه، و أن يفحص باطن نعله لئلا تكون عليه نجاسه، و ان يقدّم رجله اليمنى عند الدخول إلى المسجد و يقدّم رجله اليسرى عند الخروج منه. و يستحبّ أيضاً المجى ء إلى المسجد قبل كلّ الناس، و الخروج منه بعد كلّ الناس.

مسأله ۹۲۸: يستحبّ لمن يدخل المسجد أن يصلّى ركعتين بنيّه تحيّه المسجد. و يكفى أن يصلّى الصلاه الواجبه، أو صلاه مستحبّه أخرى.

مسأله ۹۲۹: يكره النوم فى المسجد ما لم يكن مضطرّاً إلى ذلك. كما يكره التكلّم بأمور الدنيا فى المسجد. و يكره الاشتغال بحرفه فى المسجد، و إنشاد الشعر الخالى من النصح و أمثاله. و يكره أيضاً القاء البصاق و المخاط و البلغم فيه، و نشدان المفقود.

و يكره أن يرفع صوته فيه، إلّا بالأذان، فلا مانع منه.

مسأله ۹۳۰: يكره تمكين الأطفال الصّغار و المجانين من الدخول إلى المسجد. و يكره لمن أكل البصل و الثوم و أمثالهما، و كانت رائحه فمه تؤذى الناس، أن يذهب إلى المسجد.

الأذان و الإقامه

[يستحبّ للرّجل و المرأه، الأذان و الإقامه]

مسأله ۹۳۱: يستحبّ للرّجل و المرأه، الأذان و الإقامه قبل الصّلوات الواجبه اليوميّه.

و يستحبّ أن

يقول قبل صلاه عيد الفطر و الأضحى ثلاث مرّات: الصلاه، و يقولها

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۶۷

ثلاثاً فى الصلوات الواجبه الأخرى بنيّه رجاء المطلوبيّه.

مسأله ۹۳۲: يستحبّ فى اليوم الأوّل من ولاده الطفل أو قبل أن تسقط سرّته، أن يؤذّن فى أذنه اليمنى، و يقام فى أذنه اليسرى.

مسأله ۹۳۳: الأذان ثمانى عشره جملهً: اللهُ أَكْبَرْ، أربع مرّات. أَشْهَدُ ان لا إله إلّا اللّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه. حَيَّ عَلَى الصَّلاهِ حيَّ عَلَى الْفَلاحِ. حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلْ اللهُ أَكْبَرُ. لا إلَهَ إلّا اللّهُ. كلّ واحده من هذه الجمل مرّتان.

و الإقامه سبع عشره جملهً حيث ينقص من جمل الأذان مرّتان اللهُ أَكْبَرُ من أوّلها، و مرّهً واحدهً لا إلَهَ إلّا اللّه من آخرها، و يضاف بعد حيَّ عَلى خَيْرِ الْعَمَل، قَدْ قامَتِ الصَّلاهُ، مرّتان.

مسأله ۹۳۴: أشْهَدُ انَّ عَلِيّاً وَلِيُّ اللّهِ، ليست جزءاً من الأذان و الإقامه، و لكن يحسن الإتيان بها بعد أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ، بقصد القربه المطلقه.

أحكام الأذان و الإقامه

مسأله ۹۳۵: يجب أن لا يفصل بين جمل الأذان و الإقامه بفاصل كثير. و إذا فصل بينها باكثر من المتعارف، يجب الاستئناف من الأوّل.

مسأله ۹۳۶: يحرم التغنى بالأذان و الإقامه، أى أداؤهما بالطريقه المتعارفه للغناء فى مجالس اللهو و اللعب.

مسأله ۹۳۷: يسقط الأذان فى خمس صلوات:

الأولى: صلاه العصر من يوم الجمعه.

الثانيه: صلاه العصر يوم عرفه، أى التاسع من ذى الحجّه.

الثالثه: صلاه العشاء ليله عيد الأضحى، لمن كان فى المشعر الحرام.

الرابعه: صلاه العصر و العشاء للمرأه المستحاضه على الأحوط.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۶۸

الخامسه: صلاه العصر و العشاء لمن لا يستطيع التحفّظ من خروج البول

و الغائط. و إنّما يسقط الأذان فی هذه الصلوات الخمس فيما إذا لم يفصل بينها و بين الصلاه السابقه فاصل، أو كان الفاصل قليلًا. بل الأحوط ترک الأذان للصلاه الثانيه كلّما جمع بين صلاتين. و الظاهر أنّ الفاصل يتحقّق بصلاه النافله أيضاً.

نجف آبادی، حسين علی منتظری، الأحكام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام، در يک جلد، نشر تفكر، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

الأحكام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ص: ۱۶۸

مسأله ۹۳۸: إذا أذّن و أقيم لصلاه الجماعه، فلا يؤذّن و لا يقيم من يصلّی فی تلک الجماعه.

مسأله ۹۳۹: إذا ذهب إلی المسجد للصلاه جماعه، و وجد الجماعه قد انتهت، فإن لم تخرب الصفوف و لم يتفرّق المصلّون، فالأحوط وجوباً ان لا يؤذّن و لا يقيم لصلاته.

هذا إذا كانت الجماعه قد صلّت بأذان و إقامه.

مسأله ۹۴۰: إذا كانت الجماعه قائمه، أو انتهت الآن و لم تخرب صفوفها، و أراد الإنسان ان يصلّی فرادی أو مع جماعه أخری تقام، فمع وجود الشروط التاليه إن أراد أن يأتی بالأذان و الإقامه يأتی بهما برجاء المطلوبيّه:

الأوّل: أن تكون الجماعه أقيمت بأذان و إقامه.

الثانی: أن لا تكون صلاه الجماعه باطله.

الثالث: أن تكون صلاته و صلاه الجماعه فی مكان واحد، فإن كانت الجماعه داخل المسجد و أراد أن يصلّی علی سطح المسجد مثلًا، فيستحب له أن يؤذّن و يقيم.

الرابع: أن تكون صلاه الجماعه فی مسجد.

الخامس: أن تكون صلاته و صلاه الجماعه كلتاهما أداءً.

السادس: أن يكون وقت صلاته و صلاه الجماعه مشتركاً، بأن تكون كلتا الصلاتين ظهراً مثلًا، أو كلتاهما عصراً، أو إحداهما ظهراً و الأخری عصراً.

مسأله ۹۴۱: من سمع أذان شخص آخر و إقامته، يستحب له

أن يردّد ما يسمعه منهما و لكنّ الأفضل أن يأتى بالحيّعلات (حَيَّ عَلَى الصَّلاهِ الى حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَل) برجاء ثوابها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۶۹

مسأله ۹۴۲: يمكن لمن سمع أذان شخص آخر و إقامته، سواء ردّدهما معه أم لا، أن يصلّى صلاته بلا أذان و إقامه إذا لم يكن بينهما و بين صلاته التى يريد أن يصلّيها فاصل كثير.

مسأله ۹۴۳: إذا استمع الرجل إلى أذان المرأه بنيّه التلذّذ، لا يسقط عنه الأذان. بل إذا لم يكن بنيّه التلذّذ أيضاً، فسقوط الأذان محلّ إشكال.

مسأله ۹۴۴: الأحوط أن يؤذّن و يقيم لصلاه الجماعه رجل. و لكن فى جماعه النساء يكفى أن تؤذّن امرأه و تقيم.

مسأله ۹۴۵: يجب أن تكون الإقامه بعد الأذان، و إذا أتى بها قبل الأذان، لا تصحّ.

مسأله ۹۴۶: إذا أتى بكلمات الأذان و الإقامه بلا ترتيب، كأن يقول مثلًا حَيَّ عَلى الْفَلاحِ قبل حَيَّ عَلَى الصَّلاهِ، يجب ان يعيد من المحل الذى أخلَّ فيه بالترتيب.

مسأله ۹۴۷: يجب أن لا يفصل بين الأذان و الإقامه. و إذا فصل بينهما بفاصل، بحيث لا يعدّ ذلك الأذان لهذه الإقامه، يستحبّ له إعادتهما. و كذا الحكم إذا فصل بين الأذان و الإقامه و الصلاه، بحيث لا يعدّ الأذان و الإقامه لهذه الصلاه، فيستحبّ ان يعيدهما للصلاه.

مسأله ۹۴۸: يجب أن يكون الأذان و الإقامه باللغه العربيّه الصحيحه، فإذا قرأهما بالعربيّه غير الصحيحه. أو استبدل حرفاً بحرف، أو قرأ ترجمتهما مثلًا بلغه أخرى، لا يصحّان.

مسأله ۹۴۹: يجب أن يكون الاتيان بالأذان و الإقامه بعد دخول وقت الصلاه، فلو أتى بهما قبل الوقت عمداً أو نسياناً، لا يصحّان.

مسأله ۹۵۰: إذا شكّ قبل الإقامه أنّه أتى

بالأذان أم لا، فعليه ان يأتى به، أمّا إذا شكّ فى الإتيان به بعد أن شرع بالإقامه فلا يلزمه أن يأتى به.

مسأله ۹۵۱: إذا شكّ أثناء الأذان أو الإقامه قبل الشروع فى جمله أنّه أتى بالجمله

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۷۰

السابقه أم لا، يلزمه الإتيان بها. و لكن إذا شكّ أثناء أداء الجمله أنّه هل أتى بالجمله السابقه أم لا، فلا يلزم الإتيان بها.

مسأله ۹۵۲: يستحبّ للإنسان حال الأذان أن يقف مقابل القبله، و أن يكون على وضوء أو غسل، و أن يضع يديه على اذنيه، و يرفع صوته و يمدّه، و أن يفصل قليلًا بين جمل الأذان، و أن لا يتكلّم أثناءه.

مسأله ۹۵۳: الأقوى لزوم الوقوف فى الإقامه و أن يكون متوضّئاً. و الأحوط وجوباً الإتيان بها مستقبل القبله، مستقرّ البدن. و يستحبّ أداؤها بأخفض من صوت الأذان، و عدم وصل جملها، و لكن لا يفصل بينها بمقدار ما يفصل بين جمل الأذان.

مسأله ۹۵۴: يستحبّ أن يخطو المصلّى بين الأذان و الإقامه خطوه، أو يجلس مقداراً، أو يسجد، أو يأتى بذكر أو دعاء، أو يسكت قليلًا، أو يتكلّم بكلام، أو يصلّى ركعتين.

و لكن لا يستحبّ الكلام بين الأذان و الإقامه فى صلاه الصبح. و إذا صلّى بين الأذان و الإقامه فى صلاه المغرب، فيأتى بها برجاء الثواب.

مسأله ۹۵۵: يستحبّ أن يكون الشخص المعيّن للأذان عادلًا، عارفاً بالوقت، جَهْوَرىّ الصوت، و أن يؤذّن من مكان مرتفع.

واجبات الصلاه

اشاره

مسأله ۹۵۶: واجبات الصلاه أحدَ عشر:

۱- النيّه. ۲- القيام. ۳- تكبيره الإحرام، أى قول اللهُ أَكْبَر فى أوّل الصلاه.

۴- الركوع. ۵- السجود. ۶- القراءه. ۷- الذِّكر. ۸- التشهّد. ۹- التسليم.

۱۰- التّرتيب. ۱۱- الموالاه

بین أجزاء الصلاه.

مسأله ۹۵۷: بعض واجبات الصلاه رکن، أی إذا زاده أو نقصه عمداً أو سهواً تبطل صلاته. و البعض الآخر لیس رکناً، أی اذا زاده أو نقصه عمداً تبطل صلاته، و إذا نقصه أو زاده سهواً لا تبطل. و أرکان الصلاه خمسه: ۱- النیّه. ۲- تکبیره

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۷۱

الإحرام. ۳- القیام حال تکبیره الإحرام، و القیام المتّصل بالرکوع، أی القیام الذی عنه یرکع. ۴- الرکوع. ۵- السجدتان. و إن کانت الزیاده فی النیّه غیر متصوّره. کما أنّ زیاده القیام بدون زیاده تکبیره الإحرام، أو زیاده الرکوع، غیر ممکنه. و کذا بطلان الصلاه بزیاده تکبیره الإحرام سهواً محلّ اشکال.

النیّه

مسأله ۹۵۸: یجب علی الإنسان ان یؤدّی الصلاه بنیه القربه، أی أن یصلّیها إطاعه لأمر اللّه- تعالی-. و لا یجب أن یستحضر النیّه فی ذهنه، و لا أن یتلفّظ بها کأن یقول بلسانه: أصلّی صلاه الظهر اربع رکعات قربهً إلی اللّه. بل لا یجوز فی صلاه الاحتیاط ذکر النیّه باللّسان.

مسأله ۹۵۹: إذا نوی فی صلاه الظهر أو العصر أن یصلّی أربع رکعات دون أن یعیّنها ظهراً أو عصراً، فصلاته باطله. و کذا إذا کان علیه قضاء صلاه ظهر مثلًا و أراد أن یصلّی الظهر قضاءً أو أداءً وقت صلاه الظهر، یجب أن یعیّن بالنیّه ما یصلّیه منهما.

مسأله ۹۶۰: یجب أن یستمرّ علی نیّته من أوّل الصلاه إلی آخرها، فإذا ذهل أثناء الصلاه عن نیّته، بحیث إذا سئل: ما ذا تفعل؟ لا یعرف ما ذا یجیب، فصلاته باطله.

مسأله ۹۶۱: یجب علی الإنسان أن یصلّی لأجل إطاعه أمر ربّ العالمین- سبحانه- فقط، فإذا صلی ریاءً، أی لکی یری الناس أنّه

یصلّی، فصلاته باطله. سواء کانت من أجل الناس فقط، أو کان منظوره اللّه- تعالی- و الناس معاً.

مسأله ۹۶۲: إذا أدّی جزءاً من صلاته لغیر اللّه- تعالی-، تبطل صلاته أیضاً، سواء کان هذا الجزء واجباً کالحمد و السوره، أو مستحبّاً کالقنوت. بل إذا کانت کلّ الصلاه للّه- تعالی- و لکنّه صلّی فی مکان معیّن کالمسجد من أجل أن یراه الناس، أو فی وقت معیّن کأوّل الوقت، أو بطریقه معیّنه کأن یصلی جماعه مثلًا ریاءً، فصلاته أیضاً باطله.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۷۲

تکبیره الإحرام

مسأله ۹۶۳: قول «أَللّهُ أَکْبَر» فی أوّل کلّ صلاه، واجب و رکن. و یجب التّتابع بین حروف و کلمتی «اللّه و أکبر»، و أن یؤدّیهما بالعربیّه الصحیحه، و لا یصحّ أداؤهما بالعربیه المغلوطه، او بترجمتهما بالفارسیّه مثلًا.

مسأله ۹۶۴: الأحوط وجوباً أن لا یَصِلَ تکبیره الإحرام بما یقرأ قبلها مثل الإقامه او الدعاء.

مسأله ۹۶۵: إذا أراد أن یَصِلَ «اللّهُ أَکْبَر» بما بعدها، مثل «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم»، یجب علیه التلفظ ب راء اکبر مضمومهً.

مسأله ۹۶۶: الأحوط وجوباً أن یکون البدن مستقرّاً حال تکبیره الإحرام. و إذا تعمّد أداءها حال عدم استقراره، تبطل علی الأحوط فیتمّ الصلاه و یعیدها. و إذا تحرّک سهواً، فالأحوط أن یتمّ الصلاه و یعیدها و إن کان صحّه التکبیره و الصلاه لا تخلوا من قوّه إلّا إذا لم یصدق القیام.

مسأله ۹۶۷: یجب أن یقرأ تکبیره الإحرام و الحمد و السوره و الأذکار و الأدعیه بحیث یسمع ما یتلفّظ به. و إذا لم یکن یسمع لثقل فی سمعه أو صمم، أو لارتفاع الأصوات من حوله، یجب أن یقرأها بنحو لو لم یکن مانع من سمعها لسمعها.

مسأله ۹۶۸:

الأخرس أو المصاب بمرض فی لسانه الـذی لا یسـتطیع أن یلفظ تکبیره الإحرام بشـکل صـحیح، یجب علیه ان یأتی بها بأیّ نحو یستطیعه. و إذا لم یمکنه ذلک بأیّ نحو، یجب أن یخطرها فی قلبه و یشیر إلی التکبیر بإصبعه و یحرّک لسانه أیضاً إذا استطاع.

مسأله ۹۶۹: یسـتحبّ أن یقول المصـلّی قبـل تکبیره الإحرام: یا مُحسِنُ قـد أتاکَ المُسـی ء، وَ قَـد امَرْتَ المُحْسِنَ أَنْ یَتَجاوَزَ عَن الْمُسِی ءُ، انْتَ الْمُحْسِنُ وَ انا الْمُسِی ء، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۷۳

آلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلی مُحَمّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، و تجاوَزْ عَنْ قَبیحِ ما تَعْلَمُ مِنی.

مسأله ۹۷۰: یستحبّ حال تکبیره الإحرام و التکبیرات التی تتخلّل الصلاه أن یرفع یدیه إلی مقابل أذنیه.

مسأله ۹۷۱: إذا شکّ فی أنّه أتی بتکبیره الإحرام أم لا، فإن کان شـرع بقراءه شـی ء، فلا یعتن بشکّه. و إن لم یکن قرأ شیئاً بعدُ، یجب علیه أن یأتی بها.

مسأله ۹۷۲: إذا شکّ بعد تکبیره الاحرام فی صـحّتها، فإن کان شـرع بقراءه شـی ء فلا یعتن بشکّه. و إن لم یکن قرأ شیئاً بعدها، فالأحـوط وجوبـاً أن یقوم بعمـل یبطـل الصـلاه، ثمّ یعیـد التکبیره، و إن أتمّ الصـلاه بالتکبیره الأولی، ثمّ أعاد صـلاته ثانیه، کان أفضل.

القیام

مسأله ۷۹۳: القیـام حـال تکبیره الإحرام، و القیام الـذی عنه یرکع، الـذی یعبّر عنه بالقیام المتّصل بالرکوع، رکنان. و لکنّ القیام أثناء قراءه الحمد و السوره، و القیام بعد الرکوع لیسا برکنین. فإذا ترکهما نسیاناً فصلاته صحیحه.

مسأله ۹۷۴: یجب أن یقف قلیلًا قبل أداء تکبیره الاحرام و بعدها حتّی یتیقّن أنّه أدّی التکبیر حال القیام.

مسأله ۹۷۵: إذا نسی الرکوع و جلس بعد- قراءه الحمد

و السوره- ثمّ تذكّر أنّه لم يركع، يجب عليه أن يقوم ثمّ يركع. و لو قام منحنياً حتّى وصل إلى الركوع و لم يقف قبله، فصلاته باطله لأنّه لم يأت بالقيام المتّصل بالركوع.

مسأله ۹۷۶: الأحوط وجوباً فى حال القيام أن يكون بدنه مستقرّاً و مستقيماً غير منحن إلى جهه، و أن لا يتّكئ على شى ء إلّا إذا كان مضطرّاً. و لا إشكال فى تحريك الرّجلين أثناء الانحناء للرّكوع.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۷۴

مسأله ۹۷۷: إذا حرّك بدنه حال القيام نسياناً، أو انحنى إلى جانب، أو اتّكأ على شى ء، فلا إشكال فى ذلك. و لكن إذا فعل ذلك نسياناً فى القيام حال تكبيره الإحرام و القيام المتصل بالركوع، فالأحوط أن يكمل صلاته و يعيدها. و إن كانت صحه صلاته فى حال الحركه نسياناً لا تخلو من قوّه. إلّا إذا لم يصدق القيام.

مسأله ۹۷۸: الأحوط وجوباً أن تكون القدمان معاً على الأرض حال القيام، و لكن لا يلزم أن يكون ثقل البدن على كلتيهما، بل لا إشكال إذا جعل ثقله على قدم واحده أيضاً.

مسأله ۹۷۹: من كان يستطيع القيام بشكل صحيح، لو وقف منفرج الرجلين بصوره غير متعارفه، فصلاته باطله.

مسأله ۹۸۰: إذا أراد المصلّى أن يتقدّم قليلًا إلى الأمام، أو يتأخّر إلى الوراء، أو يحرّك بدنه إلى جهه اليمين أو الشمال فالأحوط وجوباً أن لا يقرأ شيئاً أثناء ذلك. و لكن إذا اراد أن يقول: «بِحَوْلِ اللّهِ و قُوَّتِهِ اقُومُ وَ اقْعُدُ»، فعليه أن يقولها حال النهوض للوقوف.

و كذا الأحوط وجوباً أن يكون البدن مستقرّاً حال الأذكار الواجبه أيضاً. بل الأحوط وجوباً أن يكون مستقراً حال الأذكار المستحبّه أيضاً.

مسأله ۹۸۱: إذا أتى

بالـذّكر فى حـال حركه البـدن، مثلًـا كبّر حـال الانحنـاء إلى الركوع أو حـال الهوىّ إلى السـجود، فإذا أتى به بنيّه كونه ذكراً من الأذكار المسـتحبّه الوارده فى الصـلاه فعليه أن يعيـد صـلاته احتياطاً. أمّا إذا لم يأتِ به بهذه النيّه، بل لكونه ذكراً مطلقاً، فصـلاته صحيحه.

مسأله ۹۸۲: لا إشكال فى حركه اليد و الأصابع حال قراءه الحمد، و إن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك أيضاً.

مسأله ۹۸۳: إذا تحرّك بلا اختيار، و خرج بـدنه عن الاسـتقرار أثناء قراءه الحمـد و السوره أو أثناء التسبيحات، فالأحوط أن يعيد بعد استقرار بدنه ما قرأه فى حال عدم استقراره.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۷۵

مسأله ۹۸۴: إذا عجز أثناء الصـلاه عن الوقوف بأىّ نحو، يجب أن يجلس. و إذا عجز عن الجلوس أيضاً، يجب عليه أن يضطجع، و لكن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقرّ بدنه.

مسأله ۹۸۵: كلّمـا كـان الإنسـان قـادراً على الوقوف، لاـ يجوز له أن يجلس. فالـذى يرتجف بـدنه اثنـاء الوقوف مثلًـا، أو يضـطرّ للاتكاء أو الوقوف بشـكل أعوج أو بشـكل منحن، أو يضطرّ لفتح قدميه بشكل غير متعارف، يجب عليه أن يصلّى واقفاً بأىّ نحو يقدر عليه. أمّا إذا لم يقدر على القيام و لو مثل حال الركوع، فيجب عليه أن يجلس بالنحو المستقيم المتعارف و يصلّى جالساً.

مسأله ۹۸۶: كلّما كان الإنسان قادراً على الجلوس، لا تصحّ منه الصـلاه نائماً. و إذا لم يسـتطع الجلوس بنحو متعارف، تجب عليه الصـلاه جالساً بأىّ نحو كان. و إذا لم يسـتطع ذلك، يجب عليه ان يصلّى نائماً وفقاً لما مضى فى أحكام القبله، فيصلّى مضطجعاً على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر، و

إن لم يستطع يصلّى مستلقياً على ظهره، بحيث يكون كفّا قدميه مقابل القبله.

مسأله ۹۸۷: إذا قدر من يصلّى جالساً بعد قراءه الحمد و السوره على الوقوف و أن يركع واقفاً، يجب أن يقف و يركع عن قيام. و إذا لم يستطع، يجب أن يركع جالساً أيضاً.

مسأله ۹۸۸: إذا قدر من يصلّى نائماً أثناء الصلاه أن يجلس، يجب أن يصلّى جالساً بمقدار ما يمكنه. و كذلك لو استطاع الوقوف، يجب أن يصلّى واقفاً بالمقدار الذى يمكنه، و لكن يجب أن لا يقرأ شيئاً ما دام بدنه لم يستقرّ.

مسأله ۹۸۹: إذا قدر من يصلّى جالساً أثناء الصلاه أن يقف، يجب أن يصلّى واقفاً بمقدار ما يمكنه، و لا يقرأ شيئاً ما دام بدنه لم يستقرّ.

مسأله ۹۹۰: من يقدر على الوقوف، إذا خاف أن يمرض أو يتضرّر بسبب القيام، يجوز له أن يصلّى جالساً. و إذا خاف ذلك بسبب الجلوس، يجوز أن يصلّى نائماً.

مسأله ۹۹۱: إذا كان يحتمل أنّه يستطيع الوقوف فى الصلاه حتّى آخر الوقت،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۷۶

فالأحوط أن يؤخّر صلاته، فإن لم يستطع الوقوف، صلّى فى آخر الوقت حسب تكليفه الشرعىّ. و كذا الحكم إذا احتمل أن يتمكّن من الجلوس فى الصلاه حتّى آخر الوقت، فلا يصلّ نائماً فى أوّل الوقت. و إذا صلّى الإنسان جميع صلاته أو بعضها قاعداً أو مضطجعاً ثمّ ارتفع عذره فى الوقت فالأحوط أن يعيد صلاته كامله.

مسأله ۹۹۲: يستحبّ حال القيام أن ينصب المصلّى بدنه مستقيماً، و يرسل منكبيه، و يضع يديه على فخذيه، و ضمّ أصابعه، و ينظر إلى موضع سجوده، و يجعل ثقل بدنه عل قدميه بالتساوى، و أن يكون خاضعاً خاشعاً،

و أن لا يقدّم رِجلًا و يؤخّر أخرى. و إذا كان المصلّى رَجلًا أن يفصل بين قدميه بمقدار ثلاثه أصابع مفتوحهً، إلى شبر، و إذا كانت امرأهً أن تضمّ قدميها.

القراءه

مسأله ۹۹۳: يجب فى الركعه الأولى و الثانيه من الصلوات الواجبه اليوميّه أن يقرأ الإنسان سوره الحمد أوّلًا، و أن يقرأ بعدها، على الأحوط وجوباً، سورهً كامله.

مسأله ۹۹۴: لا يجوز له أن يقرأ السوره إذا كان وقت الصلاه ضيقاً، أو كان مضطرّاً لترك قراءتها، كأن يخاف لو قرأها أن يدهمه سارق أو حيوان مفترس أو غيرهما. كما يجوز له ترك قراءتها إذا كان مستعجلًا فى عمل.

مسأله ۹۹۵: إذا قدّم قراءه السوره على قراءه الحمد عمداً، تبطل صلاته، و إذا قدّمها سهواً و تذكّر أثناءها، يجب أن يتركها و يقرأ الحمد أوّلًا ثمّ يقرأ السوره من أوّلها.

مسأله ۹۹۶: إذا نسى قراءه الحمد و السوره أو نسى إحداهما، و تذكّر بعد أن وصل إلى الركوع، فصلاته صحيحه. و الأحوط وجوباً أن يأتى بعد الصلاه بسجدتى السهو مرّهً واحدهً إذا نسى إحداهما، و مرّهً لكلّ منهما إذا نسيهما معاً.

مسأله ۹۹۷: إذا التفت قبل الانحناء للركوع أنّه لم يقرأ الحمد و السوره، يجب أن يقرأهما. و إذا التفت إلى أنّه لم يقرأ السوره، يجب أن يقرأها فقط. و لكن اذا التفت

إلى أنّه لم يقرأ الحمد فقط، يجب أن يقرأها أوّلًا ثمّ يعيد السوره. و كذلك إذا انحنى و تذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع أنّه لم يقرأ الحمد و السوره، أو لم يقرأ السوره وحدها، أو لم يقرأ الحمد وحدها، فيجب أن يرجع إلى الوقوف و يعمل

حسب ما تقدّم.

مسأله ۹۹۸: الأحوط وجوباً بطلان الصلاه إذا قرأ عمداً فی الصلاه الواجبه إحدی سور العزائم الأربع التی تتضمّن آیه السجده الواجبه، و قد مرّ ذکرها فی المسأله ۳۶۳. و لو قرأها سجد ثمّ قرأ الحمد و أتمّ الصلاه ثمّ أعادها.

مسأله ۹۹۹: إذا قرأ إحدی سور العزائم الأربع سهواً، و التفت قبل الوصول إلی آیه السجده، یجب أن یترکها و یقرأ سوره أخری. أمّا إذا التفت بعد قراءه آیه السجده، فالأحوط وجوباً أن یسجد أثناء الصلاه، و یتمّ السوره، و یقرأ سورهً أخری أیضاً بقصد القربه المطلقه و یتمّ الصلاه ثمّ یعیدها.

مسأله ۱۰۰۰: إذا سمع آیه السجده الواجبه أثناء الصلاه، یسجد بالإشاره، و صلاته صحیحه، ثمّ یسجدها أیضاً بعد الصلاه احتیاطاً.

مسأله ۱۰۰۱: لا تجب قراءه السوره فی الصلاه المستحبّه و إن وجبت هذه الصلاه بنذر، إلّا أن یکون نذر أن یصلّی الصلاه المتعارفه بین الناس. أمّا بعض الصلوات المستحبّه التی لها سوره خاصّه، کصلاه الوحشه، فإذا أراد أن یأتی بها بأحکامها یجب أن یقرأ سورتها الخاصّه.

مسأله ۱۰۰۲: یستحبّ فی صلاه الجمعه، و فی صلاه ظهر یوم الجمعه بعد الحمد قراءه سوره الجمعه فی الرکعه الأولی، و سوره المنافقین فی الرکعه الثانیه. و إذا شرع بقراءه إحداهما، فالأحوط وجوباً أن لا یعدل عنها إلی سوره أخری.

مسأله ۱۰۰۳: إذا شرع بعد الحمد بقراءه سوره التوحید (قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ) أو سوره الجحد (قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ) فلا یجوز له ترکهما و قراءه سوره أخری. و لکن إذا شرع بقراءه إحداهما فی صلاه الجمعه أو ظهر الجمعه نسیاناً بدل سوره الجمعه

و المنافقین و لم یصل إلی

نصفهما يجوز له العدول عنهما إلى قراءه سوره الجمعه و المنافقين.

مسأله ۱۰۰۴: إذا شرع بقراءه التوحيد أو الجحد فی صلاه الجمعه أو فی صلاه ظهر الجمعه عمداً، فالأحوط وجوباً أن لا يعدل عنهما إلى سوره الجمعه و المنافقين، و إن لم يصل الى نصفهما.

مسأله ۱۰۰۵: إذا شرع فی الصلاه بقراءه سوره غير سوره التوحيد و سوره الجحد، يجوز له أن يعدل عنها إلى سوره أخرى ما لم يصل إلى نصفها.

مسأله ۱۰۰۶: إذا نسی مقداراً من السوره، أو لم يمكنه إتمامها اضطراراً بسبب ضيق الوقت مثلًا أو غيره من الأمور، يجوز أن يتركها و يقرأ سوره أخرى، و لو كان تجاوز نصفها، و كانت سوره التوحيد أو الجحد.

مسأله ۱۰۰۷: يجب على الرجل أن يقرأ الحمد و السوره فی صلاه الصبح و المغرب و العشاء جهراً، أی بإظهار الصوت. و يجب على الرجل و المرأه أن يقرءا الحمد و السوره فی صلاه الظهر و العصر إخفاتاً، أی باخفاء الصوت.

مسأله ۱۰۰۸: يجب على الرجل فی صلاه الصبح و المغرب و العشاء أن ينتبه إلى قراءه كلمات الحمد و السوره كلّها جهراً حتّى الحرف الأخير منهما.

مسأله ۱۰۰۹: تتخيّر المرأه فی قراءه الحمد و السوره فی صلاه الصبح و المغرب و العشاء بين الجهر و الإخفات. لكن إذا كان يسمع صوتها رجل غير محرم، فالأحوط أن تقرأ إخفاتاً.

مسأله ۱۰۱۰: إذا تعمّد الإخفات فی المحلّ الذی يجب فيه الجهر، أو تعمّد الجهر فی المحلّ الذی يجب فيه الإخفات، تبطل صلاته. و لكن إذا كان ذلك نسياناً أو جهلًا بالحكم الشرعیّ، فصلاته صحيحه. و إذا التفت أثناء قراءه الحمد و السوره أنّه اشتبه فی الجهر و الإخفات، فلا يلزمه إعاده ما قراءه

اشتباهاً و إن كانت أحوط.

مسأله ۱۰۱۱: إذا جهر فی قراءه الحمد و السوره أكثر من المتعارف، كأن يقرأ صراخاً

مثلًا، تبطل صلاته.

مسأله ۱۰۱۲: يجب على الإنسان أن يتعلّم القراءه، بحيث لا يخطئ فيها. و من لا يستطيع أن يتعلّم أیّ قسم منها بنحو صحيح، يجب أن يقرأ بالنحو الذی يقدر عليه. و الأحوط استحباباً أن يصلّی صلاته جماعه إلّا أن يكون فی ذلك مشقّه.

مسأله ۱۰۱۳: من لا يعرف قراءه الحمد و السوره و غيرهما من أذكار الصلاه بشكل صحيح و يمكنه أن يتعلّمها، فإن كان وقت الصلاه موسّعاً، يجب أن يتعلّم. و إن كان مضيّقاً فالأقوی فی صوره الإمكان و عدم المشقّه أن يصلّی جماعه.

مسأله ۱۰۱۴: الأحوط وجوباً عدم أخذ الأجره على تعليم واجبات الصلاه. و لا إشكال فی أخذها على تعليم مستحبّاتها.

مسأله ۱۰۱۵: إذا لم يعرف المصلّی إحدی كلمات الحمد أو السوره، أو تعمّد ترك كلمه، أو أبدل حرفاً بحرف آخر، مثلًا أبدل «الضاد» ب «الظاء»، أو قرأ ما هو بدون حركه بحركه، أو لم يشدّد الحرف المشدّد، فصلاته باطله.

مسأله ۱۰۱۶: إذا اعتقد صحّه كلمه، و قرأها فی الصلاه كما علمها، ثمّ عرف بعد ذلك أنّه قرأها خطأً، فإن كان مقصّراً فی تعلّمها بالنحو الصحيح، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته، و أن يقضيها إذا كان مضی وقتها. و إن لم يكن مقصّراً و لكنّه تعلّمها اشتباهاً، فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۰۱۷: إذا لم يعرف حركات الكلمه، يجب أن يتعلّمها. و لكن إذا كانت من الكلمات التی يجوز الوقف فی آخرها و كان يقف دائماً على آخرها، فلا يجب تعلّم حركاتها. و كذلك إذا لم يعلم مثلًا

أنّ الكلمه ب «السين» أو ب «الصاد»، فيجب عليه أن يتعلّمها. و إذا قرأها على نحوين أو أكثر، كما لو قرأ «الْمُستَقِيم» فى آيه «اهْدِنا الصِّراطَ الْمُستَقِيمَ» مرّهً بالسين و مره بالصاد، تبطل صلاته.

مسأله ۱۰۱۸: الأحوط وجوباً قراءه الألف بالمدّ إذا كان ما قبلها فى الكلمه مفتوحاً، و ما بعدها فى تلك الكلمه همزه، مثل كلمه جاء. و كذا مدّ الواو إذا كان ما قبلها فى

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۸۰

الكلمه مضموما، و ما بعدها فى تلك الكلمه همزه، مثل كلمه سوء. و كذا مدّ الياء إذا كان ما قبلها فى الكلمه مكسوراً، و ما بعدها فى تلك الكلمه همزه، مثل كلمه جى ء.

و الأحوط وجوباً قراءه الأحرف الثلاثه- الألف و الواو و الياء- بالمدّ أيضاً إذا كان ما بعدها فى الكلمه حرف ساكن بدل الهمزه مثل كلمه «الضالّين» حيث إنّ لامها المشدّده أوّلها ساكن.

مسأله ۱۰۱۹: الأحوط فى القراءه، ترك الوقف على الحركه، و ترك الوصل بالسكون.

و معنى الوقف على الحركه أن يلفظ الحركه فى آخر الكلمه و يقف عليها و يفصلها عمّا بعدها، كأن يقول: «الرَّحْمنِ الرَّحيمِ»، بالكسره فى آخرها، ثمّ يفصل ثمّ يقول:

«مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ». و معنى الوصل بالسكون أن يسكن آخر الكلمه و يصلها بالكلمه التى بعدها، كأن يقول: «الرَّحْمنِ الرَّحيمِ»، بسكون الميم، و يقرأ بعدها فوراً «مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» و إن كان الأقوى جواز الوصل بالسكون فى آخر الآيات و الجمل.

مسأله ۱۰۲۰: يجوز للمصلّى أن يقرأ فى الركعه الثالثه و الرابعه الحمد فقط، أو التسبيحات الأربع ثلاث مرّات على الأحوط وجوباً، أى يقول: «سُبْحانَ اللّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ، وَ لا إلهَ إلّا اللّهُ، وَ اللّهُ اكْبَرُ»

ثلاث مرّات. و يجوز أن يقرأ الحمد فى ركعه و التسبيحات فى ركعه أخرى. و الأفضل قراءه التسبيحات فى الركعتين.

مسأله ۱۰۲۱: يجب قراءه التسبيحات الأربع فى ضيق الوقت مرّةً واحده و إن لا يخلو من إشكال.

مسأله ۱۰۲۲: الأحوط وجوباً للرجل و المرأه أن يقرءا الحمد أو التسبيحات فى الركعه الثالثه و الرابعه إخفاتاً.

مسأله ۱۰۲۳: إذا قرأ الحمد فى الركعه الثالثه و الرابعه، فالأحوط وجوباً أن يقرأ البسمله إخفاتاً أيضاً.

مسأله ۱۰۲۴: يتخيّر المصلّى فى تلاوات جميع الصلوات بين الجهر و الإخفات فى غير الحمد و السوره و التسبيحات الأربع، من الأذكار الواجبه و المستحبّه كتكبيره الإحرام،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۸۱

و ذكر الركوع، و السجود، و القنوت، و التشهّد، و التسليم. و لكن يستحبّ لإمام الجماعه أن يقرأها جهراً.

مسأله ۱۰۲۵: من لا يستطيع تعلّم التسبيحات أو لا يستطيع قراءتها بشكل صحيح، يجب عليه أن يقرأ الحمد فى الركعه الثالثه و الرابعه.

مسأله ۱۰۲۶: إذا قرأ التسبيحات فى الركعتين الأوليين من الصلاه متخيّلًا أنّه فى الركعتين ال. خيرتين، و تذكّر قبل الركوع، يجب أن يقرأ الحمد و السوره. و لو تذكّر أثناء الركوع أو بعده، فصلاته صحيحه. و الأحوط وجوباً أن يسجد سجدتى السهو لترك كلّ واحد من الحمد و السوره و زياده التسبيحات.

مسأله ۱۰۲۷: إذا قرأ فى الركعتين الأخيرتين الحمد، متخيلا أنهما الركعتان الأوليان، أو قرأ فى الركعتين الأوليين الحمد، ظنّاً منه أنّه فى الركعتين الأخيرتين، فصلاته صحيحه، سواء التفت قبل الركوع أو بعده.

مسأله ۱۰۲۸: إذا أراد فى الركعه الثالثه أو الرابعه أن يقرأ الحمد فسبقت إلى لسانه التسبيحات، أو أراد أن يقرأ التسبيحات فسبقت إلى لسانه الحمد، يجب عليه أن يترك

ما سبق إليه لسانه، و يقرأ الحمد أو التسبيحات. و لكن إذا كانت عادته أن يقرأ ما سبق إليه لسانه، و كان قاصداً له فی ضميره، فله أن يتمّه و صلاته صحيحه.

مسأله ۱۰۲۹: من كانت عادته ان يقرأ التسبيحات فی الركعه الثالثه و الرابعه، إذا قرأ الحمد بدون قصد، يجب أن يتركها، ثمّ يقرأها من الأوّل أو يقرأ التسبيحات.

مسأله ۱۰۳۰: يستحبّ للمصلّی أن يستغفر بعد التسبيحات فی الركعه الثالثه و الرابعه، كأن يقول: «أستَغفِرُ اللّهَ رَبّی وَ أتُوبُ إلَيْهِ» أو يقول: «اللّهُمَّ اغفر لی». و إذا شرع بالاستغفار، ظانّاً أنّه قرأ الحمد أو التسبيحات، ثمّ شكّ أنّه قرأ أحدهما أم لا، فالأحوط وجوباً أن يقرأ احدهما و إذا شكّ قبل ان ينحنی للركوع أنّه هل قرأ الحمد أو التسبيحات أم لا، و لم يكن شرع فی الاستغفار، يجب أن يقرأ الحمد أو التّسبيحات.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۸۲

مسأله ۱۰۳۱: إذا شكّ أثناء ركوع الركعه الثالثه أو الرابعه أنّه قرأ الحمد أو التسبيحات أو لم يقرأهما، فلا يعتن بشكّه.

مسأله ۱۰۳۲: إذا شكّ المصلّی فی صحّه قراءه آيه أو كلمه، و لم يكن شرع فيما بعدها، فالأحوط وجوباً أن يعيد قراءتها بشكل صحيح. و إذا كان شرع فيما بعدها و كان ركناً، كما لو شكّ أثناء الركوع فی صحّه قراءه كلمه من السوره، فلا يعتن بشكّه. و إذا لم يكن ركناً، كأن شكّ أثناء قوله «اللّهُ الصَّمَدُ» مثلًا فی صحّه قراءه «قُلْ هُوَ اللّهُ احَدٌ»، يجوز له أيضاً أن لا يعتنی بشكّه. و لكن إذا أعاد الآيه أو الكلمه بشكل صحيح احتياطاً، فلا إشكال فيه. و إذا شكّ عدّه مرّات، يجوز له

أن يعيدها عدّه مرّات. أمّا إذا وصل شكّه إلى حدّ الوسواس و استمرّ فى الإعاده فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته.

مسأله ۱۰۳۳: يستحبّ أن يقول فى الركعه الأولى قبل قراءه الحمد: «أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ». و أن يجهر بالبسمله فى الركعه الأولى و الثانيه من صلاه الظهر و العصر. و أن يقرأ الحمد و السوره ترتيلًا. و أن يقف فى آخر كلّ آيه. و أن يفصل قليلًا بين كلّ آيه و أخرى. و أن يتنبّه إلى معانى الحمد و السوره حين القراءه. و أن يقول:

«الْحَمْدُ للّهِ ربِّ الْعالَمِيْنَ»، بعد أن يتمّ الإمام سوره الحمد إن كان يصلّى جماعه، أو بعد أن يتمّها هو إن كان يصلّى فرادى. و أن يقول بعد سوره التوحيد مرّه أو مرّتين أو ثلاث مرّات: «كَذلِكَ اللّهُ رَبِّى»، أو يقول ثلاث مرّات: «كَذلِكَ اللّهُ رَبُّنا»، و أن يصبر قليلًا بعد قراءه السوره، ثمّ يكبّر تكبيراً قبل الركوع، أو يقنت.

مسأله ۱۰۳۴: يكره للإنسان أن يترك قراءه سوره التوحيد فى كلّ صلواته اليوميّه.

مسأله ۱۰۳۵: يكره أن يقرأ سوره التوحيد بنَفَس واحد.

مسأله ۱۰۳۶: يكره أن يكرّر السوره التى قرأها فى الركعه الأولى فى الركعه الثانيه و لكن لا كراهه فى قراءه التوحيد فيهما.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۸۳

الركوع

مسأله ۱۰۳۷: يجب الركوع بعد القراءه فى كلّ ركعه. و هو الانحناء إلى الأمام بحيث يمكنه أن يضع يديه على ركبتيه.

مسأله ۱۰۳۸: الأحوط وضع اليدين على الركبتين حال الركوع.

مسأله ۱۰۳۹: اذا ركع بشكل غير متعارف، كأن ينحنى إلى يساره أو يمينه، فركوعه غير صحيح و إن وصلت يداه إلى ركبتيه.

مسأله ۱۰۴۰: يجب أن يكون الانحناء بنيّه الركوع، فلو انحنى بقصد عمل

آخر، كقتل حشره مثلًا، فلا يمكنه أن يعدّه ركوعاً، بل يجب أن يقوم، ثمّ ينحنى مرّه أخرى للركوع. و لا تبطل صلاته لأنّه بذلك لم يزد ركناً.

مسأله ۱۰۴۱: من تختلف يداه أو ركبتاه عن المتعارف بين الناس، كأن تكون يداه طويلتين جدّاً، بحيث إذا انحنى قليلًا تصلان إلى ركبتيه، أو تكون ركبتاه أخفض من المتعارف بين الناس بحيث يجب أن ينحنى كثيراً حتّى تصل إليهما يداه، يجب عليه الانحناء للركوع بالمقدار المتعارف.

مسأله ۱۰۴۲: من يركع جالساً، يجب أن ينحنى بحيث لو ركع قائماً لاحنى ظهره.

و الأفضل أن ينحنى بحيث يقارب وجهه موضع السجود.

مسأله ۱۰۴۳: يكفى فى الركوع و السجود كلّ ذكر. و الأحوط وجوباً أن لا يقلّ عن قول: «سُبْحَانَ اللّٰهِ» ثلاث مرّات، أو قول: «سُبْحَانَ ربِّىَ الْعَظِيْمِ وَ بِحَمْدِهِ» مرّهً واحدهً.

و الأحوط اختيار التسبيح من بين الأذكار، فيقول: «سُبْحَانَ ربِّىَ الْعَظِيْمِ وَ بِحَمْدِهِ»، أو يقول ثلاث مرّات: «سُبْحَانَ اللّهِ». و يكفى حال المرض، أن يقول: «سُبْحَانَ اللّهِ» مرّهً واحدهً.

مسأله ۱۰۴۴: تجب الموالاه فى ذكر الركوع، و أداؤه باللّغه العربيّه الصحيحه. و يستحبّ قراءه ذكر: «سُبْحَانَ ربِّىَ الْعَظِيْمِ وَ بِحَمْدِهِ» ثلاث مرّات، أو خمس مرّات، أو سبع، بل

أكثر من ذلك.

مسأله ۱۰۴۵: يجب استقرار البدن حال الركوع بمقدار الذكر الواجب، و الأحوط وجوباً لزوم استقراره حال الذكر المستحبّ أيضاً، إذا قاله بنيّه الذكر الذى ورد للركوع.

مسأله ۱۰۴۶: إذا تحرّك بلا اختيار أثناء الذكر الواجب للركوع، بحيث خرج عن حاله استقرار البدن، فالأحوط وجوباً أن يعيد الذكر بعد استقرار بدنه بقصد القربه المطلقه. أمّا إذا كانت الحركه قليله لا يخرج بها البدن عن حاله الاستقرار، أو

حرّک أصابعه، فلا إشکال فی ذلک.

مسأله ۱۰۴۷: إذا شرع فی ذکر الرکوع قبل أن یتمّ انحناءه و یستقرّ بدنه عمداً، فإن اکتفی بهذا الذکر تبطل صلاته. أمّا إذا أعاد الذکر بعد استقرار بدنه، فإن کان عالماً بالحکم الشرعیّ فصلاته باطله، و إن کان جاهلًا مقصّراً، فالأحوط وجوباً أن یتمها ثمّ یعیدها. و إن کان جاهلًا قاصراً، فصلاته صحیحه.

مسأله ۱۰۴۸: إذا رفع رأسه من الرکوع عمداً قبل إتمام الذکر الواجب فصلاته باطله، و أمّا إذا رفع رأسه سهواً، فإن تذکّر قبل الخروج عن حاله الرکوع أنّه لم یتمّ ذکر الرکوع، یجب علیه أن یأتی بالذکر حال استقرار البدن، و إن تذکّر بعد الخروج عن حاله الرکوع، فصلاته صحیحه، و الأحوط وجوباً أن یسجد سجدتی السهو.

مسأله ۱۰۴۹: من لا یستطیع البقاء فی الرکوع بمقدار الذکر، إن کان یمکنه أداء الذکر قبل الخروج من حدّ الرکوع، یجب أن یکمله فی هذه الحاله، و إن لم یستطع، یأتِ به فی حال القیام من الرکوع بنیّه رجاء المطلوبیّه.

مسأله ۱۰۵۰: من لا یستطیع الاستقرار حال الرکوع لمرض أو غیره، فصلاته صحیحه و لکن یجب أن یأتی بالذکر الواجب قبل الخروج من حاله الرکوع، أی: «سُبْحَانَ ربِّیَ الْعَظِیْمِ وَ بحَمْدِهِ» مرّه، أو: «سُبْحَانَ اللّهِ» ثلاث مرّات.

مسأله ۱۰۵۱: من لا یستطیع الانحناء بمقدار الرکوع، یتّکئ عل شی ء و یرکع، و إذا لم یستطع الرکوع المتعارف حتّی مع الاتّکاء أیضاً، یجب أن ینحنی بالمقدار الممکن،

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۸۵

و یشیر برأسه للرکوع أیضاً، و إذا لم یستطع الانحناء مطلقاً، یجب أن یجلس و یرکع جالساً. و الأحوط استحباباً أن یصلّی صلاهً أخری یشیر لرکوعها برأسه و هو واقف.

مسأله

۱۰۵۲: من یستطیع أن یصلّی قائماً إذا لم یمکنه الرکوع قائماً أو جالساً، یجب أن یصلّی قائماً و یشیر للرکوع برأسه. و إن لم یستطع الإشاره، یجب أن یغمض عینیه بنیّه الرکوع و یأتی بذکر الرکوع، ثمّ یفتحهما بنیّه القیام من الرکوع. و إن عجز عن ذلک أیضاً، ینوی الرکوع فی قلبه، و یأتی بذکر الرکوع.

مسأله ۱۰۵۳: من لا یستطیع الرکوع واقفاً أو جالساً، و یمکنه الانحناء للرکوع قلیلًا حال الجلوس فقط، أو الإشاره برأسه حال القیام، تجب علیه الصلاه قائماً، و الإشاره للرکوع برأسه. و الأحوط وجوباً أن یصلّی صلاهً أخری أیضاً یجلس فیها للرکوع و یؤدّیه بالمقدار الذی یستطیع.

مسأله ۱۰۵۴: إذا رفع رأسه بعد الوصول إلی حدّ الرکوع و استقرار البدن، ثمّ انحنی بنیّه الرکوع بالمقدار اللازم للرکوع، تبطل صلاته. و کذلک إذا انحنی للرکوع و استقرّ بدنه ثمّ انحنی أکثر من ذلک، بحیث تجاوز حدّ الرکوع، ثمّ رجع إلی الرکوع بنیّه الرکوع، فالأحوط وجوباً بطلان صلاته. و الأفضل فی هذه الصوره أن یکمل صلاته و یعیدها.

مسأله ۱۰۵۵: یجب أن یقف المصلّی مستقیماً بعد إکمال ذکر الرکوع، و یستقرّ بدنه ثمّ یهوی إلی السجود. و لو هوی إلی السجود عمداً قبل الوقوف أو قبل الاستقرار، تبطل صلاته.

مسأله ۱۰۵۶: إذا نسی الرکوع، و تذکّره قبل الوصول إلی السجود، یجب علیه الوقوف ثمّ الرکوع. و تبطل صلاته إذا رجع إلی الرکوع فی حاله الانحناء.

مسأله ۱۰۵۷: إذا تذکّر ترک الرکوع بعد أن وضع جبهته علی الأرض للسجود، فالأحوط وجوباً أن یقف و یأتی بالرکوع ثمّ یکمل الصلاه، و یأتی بسجدتی السهو للسجده الزائده و یعید الصلاه أیضاً.

مسأله ۱۰۵۸: یستحبّ التکبیر قبل الهویّ للرکوع، حال القیام الکامل

و استقرار البدن.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۸۶

و لا یترک هذا مهما أمکن. و یستحبّ فی الرکوع دفع الرکبتین إلی الخلف، و استقامه الظَّهر، و مدّ الرقبه بامتداد الظَّهر، و النظر إلی ما بین القدمین، و الصلاه علی النبیّ و آله قبل الذکر أو بعده، و أن یقول بعد الوقوف الکامل من الرکوع و الاستقرار:

«سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

مسأله ۱۰۵۹: یستحبّ للنساء وضع أیدیهنّ حال الرکوع أعلی من الرَّکبتین و عدم دفع الرَّکبتین إلی الخلف.

السجود

اشاره

مسأله ۱۰۶۰: یجب علی المصلّی فی کلّ رکعه من الصلوات الواجبه و المستحبّه بعد الرکوع أن یسجد سجدتین، و السجود هو أن یضع جبهته، و کفّی یدیه، و رأس رکبتیه، و رأس إبهامی قدمیه علی الأرض.

مسأله ۱۰۶۱: السجدتان معاً من الرکعه رکن. و تبطل الصلاه إذا ترکهما أو زاد علیهما سجدتین عمداً أو نسیاناً.

مسأله ۱۰۶۲: إذا زاد أو نقص سجده واحده عمداً، تبطل صلاته. و إذا نقص سجدهً واحدهً سهواً فإن تذکّر قبل رکوع الرکعه التالیه، یجب أن یرجع و یأتی بالسجده، ثمّ یعید ما قرأه، و یأتی بعد الصلاه بسجدتی السهو لکلّ واحد من القیام و الذکر الزائدین علی الأحوط. و إن تذکّر بعد الوصول إلی الرکوع، یجب علیه بعد الصلاه قضاء السجده. و الأحوط وجوباً أن یأتی بسجدتی السهو أیضاً.

مسأله ۱۰۶۳: إذا لم یضع جبهته عمداً أو سهواً علی الأرض، فهو لم یسجد. و إن وضع الأعضاء الأخری. و لکن إذا وضع جبهته علی الأرض، و لم یضع بعض الأعضاء الأخری سهواً، أو لم یأت بذکر السجود سهواً، فسجوده صحیح.

مسأله ۱۰۶۴: یکفی فی السجود کلّ ذکر. و الأحوط وجوباً أن لا یکون الذکر أقلّ

من ثلاث مرّات: «سُبْحانَ اللّه»، أو مرّه واحده: «سُبْحانَ رَبِّیَ الأعْلی وَ بِحَمْدِهِ». و الأحوط

أن يأتی بالتسبيح، أی ثلاث مرّات: «سُبْحانَ اللّهِ» أو مرّه «سُبْحانَ رَبِّیَ الأَعْلی وَ بِحَمْدِهِ». و يستحبّ تكرار: «سُبْحانَ رَبِّیَ الأَعْلی وَ بِحَمْدِهِ» ثلاث مرّات، أو خمس مرّات، أو سبعاً.

مسأله ۱۰۶۵: يجب أن يستقرّ البدن فی السجود بمقدار الذكر الواجب. و الأحوط وجوباً لزوم استقرار البدن حال الذكر المستحبّ أيضاً إذا أتی به بنيّه الذكر المستحبّ الوارد فی السجود.

مسأله ۱۰۶۶: إذا أتی بذكر السجود عمداً قبل أن يضع جبهته على الأرض و يستقرّ بدنه، أو رفع رأسه من السجود عمداً قبل أن يتمّ الذكر، فصلاته باطله.

مسأله ۱۰۶۷: إذا أتی بذكر السجود سهواً قبل أن يضع جبهته على الأرض و يستقرّ بدنه، و التفت قبل أن يرفع رأسه من السجود، يجب أن يعيد الذكر فی حال استقرار البدن.

مسأله ۱۰۶۸: إذا عرف بعد رفع رأسه من السجود أنّه أتی بالذكر قبل استقرار بدنه، أو أنّه رفع رأسه من السجود قبل إتمامه، فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۰۶۹: إذا رفع أحد الأعضاء السبعه عن الأرض عمداً حال ذكر السجود، تبطل صلاته. و لكن إذا رفع بعضها ما عدا الجبهه حال عدم الاتيان بالذكر ثمّ وضعها مرّهً أخرى، فلا إشكال فيه.

مسأله ۱۰۷۰: إذا رفع جبهته عن الأرض سهواً قبل إتمام ذكر السجود، فلا يجوز له وضعها على الأرض مرّهً أخرى. و يجب عليه أن يحسبها سجدهً واحدهً. و لكن إذا رفع ما عدا الجبهه من الأعضاء السبعه سهواً عن الأرض، يجب ان يرجعها على الأرض مرّهً أخرى و يأتی بالذكر.

مسأله ۱۰۷۱: يجب على المصلّی بعد تمام ذكر

السجده الأولی أن یجلس حتّی یستقرّ بدنه، ثمّ یهوی إلی السجده الثانیه.

مسأله ۱۰۷۲: یجب أن لا یکون موضع الجبهه فی السجود أعلی أو أدنی من موضع

رکبتیه بمقدار ارتفاع لبنه واحده، أی ما یقارب أربعه أصابع مضمومات. بل الأحوط وجوباً أن لا یکون موضع الجبهه أعلی أو أدنی من ارتفاع لبنه بالنسبه إلی موضع الإبهامین أیضاً.

مسأله ۱۰۷۳: الأحوط وجوباً فی الأرض المنحدره التی لا یعلم مقدار انحدارها دقیقاً أن لا یکون موضع جبهه المصلّی أعلی من موضع رکبتیه و إبهامیه بمقدار ارتفاع لبنه واحده.

مسأله ۱۰۷۴: إذا وضع جبهته سهواً علی موضع أعلی من موضع إبهامیه و رکبتیه بأکثر من ارتفاع لبنه واحده، و کان هذا الارتفاع بحیث لا یصدق مع أنّه ساجد، یجب أن یرفع رأسه منه و یضعه علی موضع بمقدار ارتفاع لبنه أو أقلّ. أمّا إذا کان الارتفاع بمقدار یصدق معه أنّه فی حال السجود، فالأحوط وجوباً أن یسحب جبهته منه إلی موضع بمقدار ارتفاع لبنه واحده أو أقلّ. و إذا تعذّر سحب الجبهه، فالأحوط وجوباً أن یرفع رأسه و یضعه علیه و یتمّ الصلاه ثمّ یعیدها.

مسأله ۱۰۷۵: یجب ان لا یکون حائل بین الجبهه و بین ما یسجد علیه، فإذا کانت التربه وسخه بمقدار لا تمسّ الجبهه التربه نفسها، فسجدته باطله. أمّا إذا تغیّر لون التربه فقط، فلا إشکال فیه.

مسأله ۱۰۷۶: یجب حال السجود أن یضع باطن کفّیه علی الأرض، و یجوز وضع ظاهرهما فی حال الاضطرار. و إذا تعذّر وضع ظاهرهما أیضاً، یضع زنده، و إذا تعذّر ذلک أیضاً یجب أن یضع علی الأرض ما یمکن من ساعدیه حتّی المرفق، و

إذا تعذّر ذلك أيضاً، يكفى وضع العضدين على الأرض.

مسأله ۱۰۷۷: يجب حال السجود أن يضع رأس إبهامى قدميه على الأرض. و إذا وضع غير الإبهامين من الأصابع، أو وضع ظاهر القدمين على الأرض، أو لم يصل رأس إبهاميه إلى الأرض لطول الظفر، فصلاته باطله. و من أدّى صلواته بهذه الصوره جاهلًا بالحكم، فإذا كان مقصّراً فى تعلّم الحكم الشرعىّ، فالأحوط وجوباً أن يعيد

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۸۹

الصلوات. و إذا كان جاهلًا قاصراً، لا تجب عليه الإعاده.

مسأله ۱۰۷۸: إذا قطع مقدار من إبهام قدمه، يجب أن يضع الباقى منه على الأرض، و إذا لم يبق منه شى ء، أو كان الباقى قصيراً جدّاً بحيث لا يمكن أن يضعه على الأرض، يجب أن يضع الباقى من أصابعه. و إذا لم يكن له أصابع أصلًا، يجب أن يضع المقدار الباقى من قدمه على الأرض.

مسأله ۱۰۷۹: إذا سجد بشكل غير متعارف، كأن يلصق صدره و بطنه على الأرض مثلًا أو يمدّ رجليه كثيراً، فالأحوط وجوباً أن يعيد الصلاه و إن وضع الأعضاء السبعه على الأرض.

مسأله ۱۰۸۰: يجب أن يكون موضع الجبهه فى السجود طاهراً، و لكن إذا وضع التربه مثلًا على الفرش النجس، أو كان أحد أطراف التربه نجساً و وضع الجبهه على طرفها الطاهر، فلا إشكال فى صحّه سجوده.

مسأله ۱۰۸۱: إذا كان فى الجبهه دمّل و أمثاله، يجب السجود على الموضع السالم من الجبهه إن أمكن. و إذا تعذّر ذلك، يجب أن يحفر فى الأرض حفرهً، و يجعل الدمّل فيها، و يضع الموضع السالم على الأرض بالمقدار الكافى للسجود.

مسأله ۱۰۸۲: إذا استوعب الدمّل أو الجرح تمام الجبهه، بحيث لا يمكن له أن

يضعها على الأرض، يجب أن يسجد على أحد طرفيها، و الأحوط وجوباً أن يضع الحاجب أيضاً على الأرض و أن يقدّم اليمين على اليسار، و إذا تعذّر ذلك، يسجد على الذقن و الأنف، و إذا تعذّر ذلك أيضاً، يجب أن يسجد على أىّ مكان من وجهه، و إذا تعذّر ذلك أيضاً، يجب أن يسجد على مقدّم رأسه.

مسأله ۱۰۸۳: من لا يستطيع خفض جبهته إلى الأرض، يجب عليه أن ينحنى بالمقدار الممكن، و يضع ما يصحّ السجود عليه من التربه أو غيرها على مكان مرتفع، و يضع جبهته عليه بحيث يصدق عليه أنّه يسجد. و لكن يجب أن يضع كفّى يديه و ركبتيه و إبهاميه على الأرض بنحو متعارف.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۹۰

مسأله ۱۰۸۴: من لا يستطيع أن ينحنى بأىّ وجه، يجب عليه أن يجلس للسجود و يشير برأسه له. و إذا لم يستطع ذلك، يجب أن يشير للسجود بعينيه. و الأحوط وجوباً فى كلتا الصورتين إذا أمكنه أن يرفع التربه بمقدار يستطيع مع أن يضع جبهته عليها، و إذا لم يستطع ذلك يرفع التربه و يضعها على الجبهه، و إذا لم يستطع الإشاره برأسه أو عينيه أيضاً، يجب أن ينوى السجود فى قلبه، و الأحوط وجوباً أن يشير له بيده و ما شابه.

مسأله ۱۰۸۵: من لا يستطيع الجلوس للسجود، يجب أن ينوى السجود قائماً و يشير له برأسه إذا أمكنه ذلك. و ان لم يستطع، يشير بعينيه. و إن لم يستطع ذلك أيضاً، ينوى السجود فى قلبه. و الأحوط وجوباً الإشاره إليه بيده و ما شابه.

مسأله ۱۰۸۶: إذا ارتفعت جبهته عن موضع السجود بدون اختياره، يجب أن لا يعيد

وضعها على محلّ السجود إن أمكنه ذلك، و يحسبها سجده واحده، سواء أتى بذكر السجود أو لم يأت به. و إن لم يستطع ذلك و عادت جبهته إلى محلّ السجود بدون اختياره، يحسبهما سجدةً واحدةً، و إن لم يكن أتى بالذكر يأت به بقصد القربه المطلقه.

مسأله ۱۰۸۷: يجوز فى حال الاضطرار للتقيّه السجود على الفرش و أمثاله، و لا يجب عليه الذهاب إلى موضع آخر لأداء الصلاه. و لكن إذا أمكنه السجود على الحصير أو غيره، مما يصح السجود عليه بنحو لا يوقعه فى مشقّه، فلا يجوز أن يسجد على الفرش و أمثاله.

مسأله ۱۰۸۸: إذا سجد على ما لا يستقرّ عليه البدن فسجوده باطل. و لكن لا إشكال فى السجود على الأشياء التى يستقرّ عليها البدن بعد أن يضع رأسه و تنخفض تحته قليلًا، كالفرش المصنوع من الريش و أمثاله.

مسأله ۱۰۸۹: إذا اضطرّ إلى الصلاه فى الأرض الوحله، و لم تكن عليه مشقّه فى تلوّث بدنه و ثيابه بالطين، فالأحوط وجوباً أن يسجد و يتشهّد بالنحو المتعارف. و إن

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۹۱

كان فيه مشقّه، يجوز له أن يشير برأسه إلى السجود و هو واقف و يتشهّد واقفاً أيضاً، و إذا سجد و تشهّد فى هذه الصوره بالنحو المتعارف، فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۰۹۰: الأحوط وجوباً لزوم جلسه الاستراحه فى الركعه الأولى و الثالثه التى لا تشهّد فيها، كالثالثه من صلاه الظهر و العصر و العشاء، فيجلس مقداراً بدون حركه بعد السجده الثانيه ثمّ ينهض إلى الركعه التاليه.

ما يصحّ السجود عليه

مسأله ۱۰۹۱: يجب السجود على الأرض، أو ما أنبتت، مما لا يؤكل و لا يلبس كالخشب و أوراق الأشجار. و لا يصحّ

السجود على ما يؤكل أو يلبس. كما يبطل السجود على المعادن، مثل الذهب و الفضّه و كذا العقيق و الفيروزج على الأحوط وجوباً. أمّا السجود على الأحجار المعدنيّه، كحجر المرمر و الأحجار السود، فلا إشكال فيه.

مسأله ۱۰۹۲: الأحوط وجوباً عدم السجود على ورق شجر العنب إذا كان طازجاً.

مسأله ۱۰۹۳: يصحّ السجود على نبات الأرض مأكول الحيوان، كالعلف و التبن.

مسأله ۱۰۹۴: يصحّ السجود على الورد غير المأكول، و لكن لا يصحّ السجود على النبات الذى يستعمل دواءً مأكولًا، مثل ورد البنفسج و ورد لسان الثور.

مسأله ۱۰۹۵: لا يصحّ السجود على النباتات التى يتعارف أكلها فى بعض البلدان و لا يتعارف فى البعض الآخر، و كذلك السجود على الفواكه التى لم تنضج.

مسأله ۱۰۹۶: يصحّ السجود على حجر الجصّ و حجر النوره. بل يصحّ السجود أيضاً على الجصّ و النوره المطبوخين، و على الآجر و الكوز الطينىّ، و أمثالها و إن كان الأحوط تركه.

مسأله ۱۰۹۷: يصحّ السجود على الورق المصنوع مما يصحّ السجود عليه، كالورق المصنوع من التبن و الخشب. أمّا السجود على الورق المصنوع من القطن و أمثاله، فمحلّ إشكال.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۹۲

مسأله ۱۰۹۸: الأفضل أن يسجد المصلّى على تربه سيّد الشهداء الحسين بن علىّ- عليهما السلام-. و يليها فى الفضل، التراب، ثمّ الحجر، ثمّ النبات.

مسأله ۱۰۹۹: إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه، أو كان عنده و لم يستطع السجود عليه لحرّ أو برد شديدين، يسجد على القطن و الكتّان غير المنسوجين. و إذا لم يوجدا، يسجد على القير (الزفت) و على المعادن. و إذا لم يوجد، يسجد على لباسه إذا كان مصنوعاً من القطن أو الكتّان، و

إذا كان من شی ء آخر، سجد علیه. و إذا لم یوجد ذلک، یجب أن یسجد علی ظهر کفّه.

مسأله ۱۱۰۰: لا إشکال فی السجود علی الطین و التراب الناعم الذی لا تستقرّ علیه الجبهه إذا استقرّت بعد أن تنغمس فیه قلیلًا.

مسأله ۱۱۰۱: إذا لصقت التربه علی الجبهه فی السجده الأولی و عاد المصلّی إلی السجده الثانیه دون أن یرفعها عن جبهته، ففی سجوده إشکال. و إذا علّق بالجبهه تراب من السجده، یجب إزالته عنها للسّجده اللّاحقه.

مسأله ۱۱۰۲: إذا فقد أثناء صلاته ما یسجد علیه، و لم یکن عنده ما یصحّ السجود علیه، و کان الوقت موسّعاً فالأحوط أن یتمّ صلاته و یعیدها و إذا کان الوقت مضیّقاً، یسجد علی القطن أو الکتّان غیر المنسوجین. و إذا لم یوجدا یسجد علی القیر (الزفت) و علی المعادن. و إذا لم یوجد، یسجد علی لباسه إذا کان من القطن أو الکتّان. و إذا کان من شی ء آخر، یسجد علیه أیضاً. و إذا لم یمکن ذلک أیضاً، یسجد علی ظاهر کفّه.

مسأله ۱۱۰۳: إذا عرف حال السجود أنّه وضع جبهته علی ما یبطل السجود علیه، یجب أن یسحبها إلی محلّ یصحّ السجود علیه إن أمکنه ذلک، و إن لم یستطع، یعمل بالحکم المتقدّم فی المسأله السابقه.

مسأله ۱۱۰۴: إذا عرف نبعد رفع رأسه من السجود أنّ جبهته کانت علی ما لا یصحّ السجود علیه، فالأحوط وجوباً أن یسجد علی ما یصح السجود علیه، و یعید

الصلاه أیضاً.

مسأله ۱۱۰۵: یحرم السجود لغیر اللّه- تعالی-. و ما یفعله بعض العوامّ من وضع الجبهه علی الأرض، مقابل قبول الأئمّه- علیهم السلام- إذا کان شکراً لله-

تعالی- فلا إشکال فیه، و إلّا فهو حرام.

مستحبّات السجود و مکروهاته

مسأله ۱۱۰۶: یستحبّ فی السجود أمور:

۱- التکبیر للنّزول إلی السجود بعد الرکوع حال القیام الکامل لمن یصلّی قائماً، و حال الجلوس الکامل لمن یصلّی جالساً.

۲- أن یبدأ الرَّجل بوضع یدیه علی الأرض عند ما یهوی إلی السجود، و تبدأ المرأه بوضع رکبتیها.

۳- الإرغام، أی وضع الأنف علی التربه، أو ما یصحّ السجود علیه.

۴- أن تکون أصابع الیدین حال السجود متلاصقهً، و أن توضع مقابل الوجه، بحیث یکون رأسها باتّجاه القبله.

۵- الدّعاء أثناء السّجود، و طلب الحاجه من اللّه- تعالی-، و قراءه هذا الدعاء: یَا خَیْرَ الْمَسْئُولِیْنَ، وَ یا خَیْرَ الْمُعْطِیْنَ، ارْزُقْنِیْ وَ ارْزُقْ عِیالِی مِنْ فَضْلِکَ، فَإِنَّکَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِیْمِ.

۶- ان یجلس المصلّی بعد السجود علی الفخذ الأیسر، و یضع ظاهر رجله الیمنی علی باطن رجله الیسری.

۷- التکبیر بعد کلّ سجده إذا جلس و استقرّ بدنه.

۸- قول: «أَسْتَغْفِرُ اللّهَ رَبِّی وَ اتُوبُ إِلَیْهِ» بعد السجده الأولی و استقرار البدن.

۹- إطاله السجده، و وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۹۴

۱۰- قول: «اللّهُ اکبَرُ» حال استقرار البدن قبل الهویّ إلی السجده الثانیه.

۱۱- الصلاه علی النبیّ و آله «ص» فی کلّ سجده.

۱۲- رفع الیدین عن الأرض بعد الرکبتین عند النهوض من السجود.

۱۳- أن لا یلصق الرجل بطنه و مرفقیه بالأرض، و أن یبقی عضدیه منفصلین عن جنبیه، و أن تلصق المرأه مرفقیها و بطنها بالأرض، و تجمع أعضاء بدنها بعضها إلی البعض الآخر. و قد ذکرت مستحبّات أخری للسجود فی کتب الفقه المفصّله.

مسأله ۱۱۰۷- تکره قراءه القرآن فی السجود، و یکره أیضاً نفخ موضع السجود لإزاله الغبار منه، و تبطل الصلاه

إذا خرج بالنفخ حرفان من الفم. و هناك مكروهات أخرى أيضاً مذكوره فى كتب الفقه المفصّله.

السجده الواجبه للقرآن

مسأله ۱۱۰۸: فى كلّ واحده من السور الأربع: (الم تنزيل و حم سجده و النّجم و اقرأ- العلق-) آيه سجده إذا قرأها الإنسان أو استمع إليها، يجب عليه بعد تمامها السجود فوراً. و إذا نسى السجود، يجب أن يأتى به فى أىّ وقت تذكّر.

مسأله ۱۱۰۹: إذا كان يقرأ آيه السجده و سمعها من شخص آخر أيضاً، فالأحوط وجوباً أن يسجد سجدتين.

مسأله ۱۱۱۰: إذا كان ساجداً فى غير الصلاه و قرأ آيه السجده أو استمع إليها أو سمعها، يجب أن يرفع رأسه من السجود، و يسجد مرّهً أخرى لآيه السجده.

مسأله ۱۱۱۱: إذا سمع آيه السجده من طفل غير مميّز، أو من شخص لا يقصد قراءه القرآن، أو من الرّاديو و المكبّر مثلًا، فالأحوط وجوباً أن يسجد لذلك. و كذا الحال إذا سمعها من آله توصل صوت الإنسان بشكل مباشر. و لكن إذا استمع إليها، فيجب عليه السجده بلا إشكال.

مسأله ۱۱۱۲: يجب أن يكون مكان الإنسان فى سجده القرآن الواجبه مباحاً، و أن

لا يرتفع موضع جبهته على الأحوط وجوباً عن موضع ركبتيه و أصابعه بأكثر من مقدار لبنه واحده. و لكن لا يجب فيها الوضوء أو الغسل، و لا استقبال القبله و لا طهاره البدن. و لكنّ الأحوط ستر العوره، و طهاره ما يسجد عليه. كما لا يشترط فيها ما يشترط فى ثياب المصلّى. و لكن إذا كان ثوب الساجد مغصوباً و كان السجود يستلزم تصرّفاً فيه، فسجدته باطله.

مسأله ۱۱۱۳: الأحوط وجوباً أن يضع المواضع السبعه على الأرض فى سجده

القرآن الواجبه، و أن يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه، و أن لا يضعها على ما يؤكل أو يلبس.

مسأله ۱۱۱۴: يجب أن يكون السجود فى سجده القرآن الواجبه بنحو يقال أنّه سجد.

مسأله ۱۱۱۵: الأحوط وجوباً فى سجده القرآن الواجبه أن يأتى بالذكر. و لا يعتبر فيه ذكر خاصّ، و لكنّ الأفضل ان يقول: «لا إلهَ إلّا اللّهُ حقّاً حقّاً، لا إلهَ إلّا اللّهُ إيْماناً وَ تَصْدِيْقاً، لا إلهَ إلَّا اللّهَ عُبُودِيَّةً وَ رقّاً، سَجَدْتُ لَكَ يا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً، لا مُسْتَنْكِفاً وَ لا مُسْتَكْبِراً، بَلْ انَا عَبْدٌ ذَلِيْلٌ ضَعِيْفٌ خائِفٌ مُسْتَجِيرٌ».

التشهّد

مسأله ۱۱۱۶: يجب على المصلّى فى الركعه الثانيه من كلّ الصلوات الواجبه، و الركعه الثالثه من صلاه المغرب، و الرابعه من صلاه الظهر و العصر و العشاء، أن يجلس بعد السجده الثانيه و يأتى بالتشهّد و هو مستقرّ البدن، فيقول: «اشْهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَ اشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُه، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ».

مسأله ۱۱۱۷: يجب أداء كلمات التشهّد باللغه العربيّه الصحيحه، و الموالاه بينها بالنّحو المتعارف.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۹۶

مسأله ۱۱۱۸: إذا نسى التشهّد و وقف، ثمّ تذكّر قبل الركوع أنّه لم يتشهّد، يجب أن يجلس و يتشهّد، ثمّ يقوم ثانيةً و يقرأ ما يجب عليه قراءته فى تلك الركعه و يتمّ الصلاه. و الأحوط أن يسجد بعد الصلاه سجدتى السهو للقيام فى غير محلّه، و أن يأتى بسجدتى السهو أيضاً لما قرأه إذا كان قرأ شيئاً. و إذا تذكّر أثناء الركوع أو بعده، يجب أن يتمّ الصلاه و يقضى التشهّد بعد التسليم، و يأتى

بسجدتی السهو للتشهّد المنسیّ.

مسأله ۱۱۱۹: یستحبّ حال التشهّد، الجلوس علی الفخذ الأیسر، و وضع ظاهر الرجل الیمنی علی باطن الرجل الیسری، و ان یقول قبل التشهّد: «الْحَمْدُ لِلّهِ» أو یقول: «بِسْمِ اللّهِ وَ بِاللّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ، وَ خَیْرُ الأَسْماءِ لِلّهِ». و یستحبّ أیضاً أن یضع یدیه علی فخذیه مضمومه الأصابع، و ینظر إلی حجره، و یقول بعد تمام التشهّد الأوّل: «وَ تَقَبَّلْ شَفاعَتَهُ، وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ».

مسأله ۱۱۲۰: یستحبّ للمرأه فی حال التشهّد أن تضمّ فخذیها.

السلام

مسأله ۱۱۲۱: یستحبّ بعد التشهّد فی الرکعه الأخیره من الصلاه أن یقول و هو جالس، مستقرّ البدن: «السَّلامُ عَلَیْکَ أَیُّها النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللّهِ وَ بَرَکاتُهُ». و یجب علیه أن یقول بعده: «السَّلامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللّهِ وَ بَرَکاتُهُ»، أو یقول: «السَّلامُ عَلَیْنا وَ عَلی عِبادِ اللّهِ الصّالِحینَ». و لکن إذا أتی بهذا السلام الأخیر یحسن أن یتبعه بقوله:

«السَّلامُ عَلَیْکُم وَ رَحْمَهُ اللّهِ وَ بَرَکاتُهُ».

مسأله ۱۱۲۲: إذا نسی السلام و تذکّر قبل زوال صوره الصلاه و لم یأت بما یبطل الصلاه عمده و سهوه- مثل استدبار القبله- یجب علیه الإتیان بالسّلام و تکون صلاته صحیحه.

مسأله ۱۱۲۳: إذا نسی السّلام و تذکّر بعد زوال صوره الصلاه و لم یکن أتی قبل زوال

صورتها بما یبطل الصلاه عمده و سهوه- مثل استدبار القبله- فصلاته صحیحه. أمّا إذا کان أتی قبل زوال صوره الصلاه بما یبطلها سهوه و عمده، فالأحوط وجوباً بطلان صلاته.

الترتیب

مسأله ۱۱۲۴: إذا أخلّ بالتّرتیب بین أجزاء الصلاه عامداً، کأن قرأ السوره قبل الحمد، أو سجد قبل الرکوع، فصلاته باطله.

مسأله ۱۱۲۵: إذا نسی رکناً من أرکان الصلاه و أتی بالرکن اللاحق له- مثلًا أتی بالسجدتین قبل الرکوع- فصلاته باطله.

مسأله ۱۱۲۶: إذا نسی رکناً و أتی بالفعل اللاحق له الذی لیس برکن- مثلًا تشهّد قبل السجدتین- وجب أن یأتی بالرّکن، و أن یعید ما أتی به قبله اشتباهاً، و الأحوط وجوباً الإتیان بسجدتی السهو لکلّ زیاده.

مسأله ۱۱۲۷: إذا نسی واجباً غیر رکن و أتی بالرّکن الذی بعده- مثلًا نسی الحمد و دخل فی الرکوع- فصلاته صحیحه. و الأحوط وجوباً أن یسجد سجدتی السهو لنسیان الحمد.

مسأله ۱۱۲۸:

إذا نسی واجباً غیر رکن و أتی بالواجب غیر الرّکن الذی بعده، مثلًا نسی الحمد و أتی بالسوره، فإذا تذکّر بعد دخوله فی الرّکن، کما لو تذکّر فی الرکوع أنّه لم یقرأ الحمد، وجب علیه المضیّ، و صلاته صحیحه، و الأحوط وجوباً أن یسجد سجدتی السهو لکل واجب نسیه. أمّا إذا لم یدخل فی الرّکن، فیجب علیه أن یأتی بما نسیه، و یعید ما قرأه قبله اشتباهاً، و الأحوط وجوباً أن یسجد سجدتی السهو للزّیاده.

مسأله ۱۱۲۹: إذا أتی بالسجده الأولی بتوهّم أنّها السجده الثانیه، أو أتی بالثانیه بتوهّم أنّها الأولی، فصلاته صحیحه، و تحسب سجدته الأولی سجده أولی، و سجدته

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۹۸

الثانیه سجده ثانیه.

الموالاه

مسأله ۱۱۳۰: یجب أن یأتی بالصلاه بنحو الموالاه، یعنی أن یتابع بین افعالها کالرکوع و السجود و التشهّد، و یتابع بین تلاواتها بالنحو المتعارف. فإذا فصل بینها بمقدار لا یقال له: أنّه یصلّی، و خرج بذلک عن هیئه المصلّی، فصلاته باطله.

مسأله ۱۱۳۱: إذا فصل فی صلاته بین الحروف أو الکلمات سهواً، و لم یکن الفاصل بالمقدار الذی یمحو صوره الصلاه، و لکنه یمحو صوره الکلمه أو القراءه أو الذکر؛ فإن لم یدخل فی الرّکن اللّاحق، یجب علیه أن یأتی بالحروف أو الکلمات بالنحو المتعارف، أمّا إذا دخل فی الرّکن اللّاحق، فصلاته صحیحه، إلّا فی تکبیره الإحرام.

مسأله ۱۱۳۲: لا تخلّ بالموالاه، إطاله الرکوع و السجود و قراءه السور الطّوال.

القنوت

مسأله ۱۱۳۳: یستحبّ فی جمیع الصلوات الواجبه و المستحبّه القنوت قبل رکوع الرکعه الثانیه. و لکن یؤتی به فی صلاه الشفع بنیّه رجاء المطلوبیّه و یستحبّ القنوت قبل الرکوع فی صلاه الوتر مع أنّها رکعه واحده. و لصلاه الجمعه قنوتان:

قنوت فی الرکعه الأولی قبل الرکوع، و قنوت فی الرکعه الثانیه بعد الرکوع. و لصلاه الآیات خمسه قنوتات. و لصلاه العیدین- عید الاضحی و عید الفطر- خمسه قنوتات فی الرکعه الأولی، و أربعه قنوتات فی الرکعه الثانیه. و الأحوط وجوباً الإتیان بالقنوتات فی صلاه العیدین.

مسأله ۱۱۳۴: إذا أراد أن یقنت، یرفع یدیه مقابل وجهه، و یجعل باطنهما مقابل السماء، و یضمّهما، و یضمّ أصابعهما بعضها إلی بعضٍ عدا الإبهامین، و ینظر إلی کفّیه.

مسأله ۱۱۳۵: یکفی فی القنوت کلّ ذکر و کلّ دعاء، و ان کان «سبحان الله» مره واحده.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۹۹

و الافضل ان يقول: «لا إلهَ إلّا اللّهُ الْحَلِيْمُ الْكَرِيْمُ،

لا إلهَ إلّا اللّهُ العَلِيُّ الْعَظِيْمُ، سُبْحانَ اللّهِ رَبِّ الْسَّمواتِ السَّبْعُ، وَ رَبِّ الأرَضِيْنَ السَّبْعِ، وَ ما فِيهِنَّ وَ ما بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِيْنَ».

مسأله ۱۱۳۶: يستحبّ الجهر بالقنوت. و لكن لا يستحبّ للمأموم أن يجهر به إذا كان إمام الجماعه يسمع صوته.

مسأله ۱۱۳۷: لا قضاء للقنوت إذا تركه عمداً، و إذا نسيه و تذكّر قبل الانحناء بمقدار الركوع، يستحبّ أن ينتصب و يأتى به، و إذا تذكّره أثناء الركوع، يستحبّ له قضاؤه بعد الركوع، و إذا تذكّره أثناء السجده، يستحبّ قضاؤه بعد التسليم.

التعقيب

مسأله ۱۱۳۸: يستحبّ للمصلّى مقدار من التعقيب بعد الصلاه، يعنى أن يقرأ الذكر و الدعاء و القرآن. و الأفضل أن يأتى بالتعقيب قبل أن يتحرّك من مكانه و هو على طهارته، مستقبل القبله. و لا يجب أن يكون التعقيب باللغه العربيّه، و لكنّ الأفضل الإتيان بالمسنون الوارد فى كتب الأدعيه. و من التعقيبات التى وردت تأكيدات كثيره عليها تسبيح الزهراء- عليها السلام- و هو بالترتيب التالى: ۳۴ مرّه «اللهُ اكْبَرُ» و بعدها ۳۳ مرّه «الْحَمْدُ لِلّهِ»، و بعدها ۳۳ مرّه «سُبْحانَ اللّهِ»، و يصحّ الإتيان ب «سُبْحانَ اللّه» قبل «الْحَمْدُ لِلّه» و لكنّ الأفضل الإتيان بها بعدها.

مسأله ۱۱۳۹: تستحبّ بعد الصلاه سجده الشكر. و يكفى فيها وضع الجبهه على الأرض بقصد الشكر. و لكنَّ الأفضل أن يقول مائه مرّه، أو ثلاث مرّات، أو مرّهً واحدهً: «شُكْراً لِلّهِ»، أو «شُكْراً»، أو «عَفْواً». كما تستحبّ أيضاً سجده الشكر كلّما حدثت للإنسان نعمه، أو ارتفع عنه بلاء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۰۰

الصلاه على النّبىّ «ص»

مسأله ۱۱۴۰: تستحبّ الصّلاه على النبىّ «ص» كلّما ذكره الانسان بلسانه أو سمع اسمه المبارك- صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ-، مثل «محمّد» و «أحمد». أو ذكر أو سمع لقبه و كنيته، مثل «المصطفى» و «أبى القاسم» و لو كان ذلك أثناء الصلاه.

مسأله ۱۱۴۱: إذا كتب اسم الرسول «ص»، يستحبّ أن يكتب الصّلاه عليه. كما أنّ الأفضل أنّ يصلى عليه كلما تذكره «ص».

مبطلات الصلاه

مسأله ۱۱۴۲: مبطلات الصلاه اثنا عشر:

الأوّل: إذا انتفى أثناء الصّلاه أحد شروطها، كما لو عرف المصلّى أثناء الصّلاه مثلًا أنّ مكان مغصوب.

الثانى: إذا حدث أثناءها، سهواً أو عمداً أو اضطراراً، ما يبطل الوضوء أو الغسل، كخروج البول مثلًا. و لكن من لا يستطيع منع خروج البول أو الغائط، إذا خرج منه شى ء منهما أثناء الصّلاه لا تبطل صلاته، إذا عمل بأحكام الوضوء المتقدّمه «۱». كما ان

المستحاضه إذا رأت الدّم اثناء الصّلاه و عملت بأحكام الاستحاضه، فصلاتها صحيحه.

مسأله ۱۱۴۳: من يغلبه النّوم بدون إرادته، إذا شكّ أنّه نام أثناء الصّلاه أو بعدها، يجب عليه إعاده الصلاه. أمّا إذا علم أن صلاته قد تمّت و لكن شكّ أن نومه كان أثناءها أو بعدها، فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۱۴۴: إذا علم أنّه نام باختياره، و شكّ أنّ نومه كان بعد الصّلاه أو أنّه نام أثنائها ناسياً أنّه يصلّى، فالأحوط استحباباً أن يعيد صلاته.

---

(۱) من مسأله ۳۱۴ إلى ۳۲۳.

مسأله ۱۱۴۵: إذا استيقظ من النّوم و هو ساجد، و شكّ فى أنّها السجده الأخيره من الصّلاه أو أنّها سجده الشكر، يجب إعاده الصلاه.

الثّالث من المبطلات: وضع إحدى اليدين على الأخرى (التكفير) على نحو ما يصنعه بعض السّنّه، و هو

مبطل على الأحوط وجوباً.

مسأله ۱۱۴۶: إذا وضع المصلّی إحدی یدیه علی الأخری تأدّباً، و إن لم یکن مطابقاً لما یفعله بعض السّنّه فالاحوط وجوباً ان یعید صلاته. و لکن إذا وضع إحداهما علی الأخری نسیاناً أو اضطراراً أو لعمل آخر، مثل حکّ الید أو غیره، فلا إشکال فیه.

الرابع من المبطلات: أن یقول: «آمین» بعد الحمد، و لکنّه لا یبطل الصّلاه إذا وقع اشتباهاً او تقیّه.

الخامس من المبطلات: استدبار القبله عمداً، أو الانحراف عنها إلی جهه الیمین أو الشمال بل إذا انحرف عنها بمقدار لا یصدق أنّه مستقبل القبله عامداً و إن لم یبلغ الانحراف جهه الیمین أو الشمال، تبطل صلاته. أمّا لو کان ذلک اشتباهاً فی تشخیص القبله، فیجب علیه إعاده الصّلاه إذا کان استدبر القبله، و الأحوط وجوباً أن یقضیها إذا کان مضی الوقت. و إذا کان انحرفَ إلی جهه الیمین أو الشّمال؛ فإن علم أثناء الوقت، تجب علیه الإعاده، و إذا مضی الوقت لا یجب علیه القضاء. و إذا لم یبلغ انحرافه إلی جهه یمینه أو شماله، فصلاته صحیحه. و لا یبعد إن یکون المقصود من کلّ من الاستدبار وجهه الیمین وجهه الشمال، ربع الدّائره.

مسأله ۱۱۴۷: إذا التفت المصلّی عامداً بکامل وجهه إلی جهه الیمین، أو الشمال.

بحیث یمکنه أن یری ما خلفه، تبطل صلاته. بل اذا کان ذلک سهواً، فالأحوط وجوباً إعاده الصلاه. و لکن إذا لفت وجهه قلیلًا لا تبطل صلاته، سواء کان ذلک عمداً أو سهواً، إلّا أنّ یخرج عن حدّ استقبال القبله بوجهه.

السّادس من المبطلات: تعمّد التّلفظ بکلمه یقصد معناها. و إن لم یکن لها معنی و کانت حرفاً واحداً، بل حتی إذا لم یقصد معناها، فالأحوط وجوباً أن یعید

و لكن لا تبطل الصّلاه إذا تلفّظ سهواً.

مسأله ۱۱۴۸: إذا تلفظ بكلمه ذات حرف واحد، و كان لها معنى، مثل «قِ» فإن علم معناه و قصده، تبطل صلاته. بل إذا لم يقصد معناها و لكن كان ملتفتاً إليه، فالأحوط وجوباً أن يعيد الصلاه.

مسأله ۱۱۴۹: لا إشكال فى السعال، أو التجشّؤ، أو التأوّه أثناء الصلاه، إلّا أنّ قول «آخ» و «آه» و نظائرهما مِمّا يتكّون من حرفين فصاعداً يبطل الصّلاه إذا كان عمداً.

مسأله ۱۱۵۰: لا إشكال فى أن يقول كلمه بنيّه الذّكر كأن يقول: «اللهُ اكْبَر» و يرفع صوته بها ليفهم شخصاً آخر أمراً. و لكن إذا قالها بنيّه الإفهام تبطل صلاته و إن نوى بها الذّكر أيضاً.

مسأله ۱۱۵۱: لا إشكال فى قراءه القرآن ما عدا سور العزائم الأربع التى فيها سجده واجبه. و قد تقدّمت فى أحكام الجنابه و السجود «۱». و كذلك لا إشكال فى الدعاء أثناء الصلاه. و لكنَّ الأحوط وجوباً أن يكون ذلك باللغه العربيّه.

مسأله ۱۱۵۲: لا إشكال فى تكرار الحمد و السوره و الأذكار عمداً، أو احتياطاً، بشرط أن لا يبلغ حدّ الوسواس.

مسأله ۱۱۵۳: لا يجوز فى أثناء صلاته أن يسلّم على أحد، و إذا سلّم عليه أحد، يجب أن يردّ السلام بتقديم كلمه السلام، فيقول مثلًا: «السّلام عليكم»، أو «سلام عليكم». و لا يقول: «عليكم السّلام».

مسأله ۱۱۵۴: يجب على الإنسان ردّ السلام فوراً سواء كان فى الصّلاه أم لا، فإذا أخّر جوابه عمداً أو نسياناً، بحيث لو أجاب لما صدق عليه أنّه ردّ ذلك السلام، فإن كان فى الصلاه، فلا يجوز أن يجيب و إن لم يكن فى الصلاه،

فلا يجب عليه.

مسأله ۱۱۵۵: يجب أن يردّ السّلام بنحو يسمعه المسلِّم، أمّا إذا كان المسلِّم أصمّ (أطرش) فيكفى للمجيب أن يردّ عليه بما هو متعارف، و إذا أمكنه أن يفهمه بتحريك

---

(۱) مسأله ۳۶۳ و ۱۱۰۸.

شفتيه، فالأحوط وجوباً أن يفهمه بذلك.

مسأله ۱۱۵۶: يجوز للمصلّى أن يردّ السّلام بنيّه الجواب، و لا مانع أيضاً أن ينوى به الدعاء.

مسأله ۱۱۵۷: إذا سلّمت المرأه أو الرجل غير المحارم أو الطفل المميّز- أى الطفل الذى يفهم الحسن و القبيح- على المصلّى، يجب عليه أن يردّ، و لكن يقول فى جواب المرأه: «سلام عليك» و يقف على الكاف بدون الحركه.

مسأله ۱۱۵۸: إذا لم يردّ المصلّى السّلام، يرتكب معصيه، لكن صلاته صحيحه.

مسأله ۱۱۵۹: إذا سلّم أحد على المصلّى بنحو مغلوط بحيث لا يعدّ سلاماً، فلا يجب عليه الردّ و إن عدّ سلاماً وجب عليه الردّ.

مسأله ۱۱۶۰: لا يجب ردّ السّلام على من يسلّم استهزاءً أو مزاحا، و الأحوط وجوباً أن يقول فى سلام المرأه و الرجل غيرَ المسلِمَين: «سلام»، أو «عليك» فقط.

مسأله ۱۱۶۱: إذا سلّم شخص على جماعه، يجب على الجميع الجواب، و لكن إذا أجاب أحدهم كفى.

مسأله ۱۱۶۲: إذا سلّم شخص على جماعه و ردّ من لم يكن مقصوداً بالسّلام، يبقى الردّ واجباً على تلك الجماعه أيضاً.

مسأله ۱۱۶۳: إذا سلّم شخص على جماعه بينهم مصلّ، و شكّ المصلّى فى أنّه مقصود بالسلام أيضاً أم لا؟ فلا يجوز أن يردّ السلام. و كذلك إذا علم أنّه علم أنّه مقصود بالسلام أيضاً و لكن ردّ غيره. أمّا إذا علم أنّه مقصود ضمنهم و لم يردّ غيره، فيجب عليه أن يردّ.

مسأله ۱۱۶۴: يستحبّ

إلقاء السلام، و قد وردت التأكيدات الكثيره أن يسلّم الرّاكب على الماشى، و القائم على الجالس، و الصغير على الكبير.

مسأله ۱۱۶۵: إذا سلّم شخصان كلّ منهما على الآخر، يجب على كلّ منهما ردّ سلام الآخر.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۰۴

مسأله ۱۱۶۶: يستحبّ فى غير الصّلاه ردّ السلام باحسن منه، فإذا قال شخص:

«سَلامٌ عَلَيْكُم» يقول فى الجواب مثلًا: «سَلامٌ عَلَيْكُم و رَحْمَهُ اللّه».

السابع من مبطلات الصّلاه: تعمّد الضحك المشتمل على صوت. و إذا ضحك سهواً بصوت و خرج بذلك عن هيئه المصلّى فصلاته باطله. و لكن التّبسّم لا يبطل الصلاه.

مسأله ۱۱۶۷: إذا تغيّر حاله لحبسه صوت الضّحك، كأن احمرّ وجهه مثلًا، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته.

الثامن من مبطلات الصّلاه: تعمّد البكاء المشتمل على صوت لأمر دنيوىّ، و لكن إذا بكى بلا صوت لأمر دنيوىّ، فلا إشكال فى ذلك. و لا إشكال فى البكاء من خشيه اللّه- تعالى- أو لأجل الآخره، سواء كان بصوت أو بدون صوت، بل هو من أفضل الأعمال.

التّاسع من مبطلات الصّلاه: الفعل الماحى لصوره الصلاه، مثل التصفيق، و القفز فى الهواء، و أمثال ذلك. سواء كان هذا الفعل كثيراً أو قليلًا، عمداً أو نسياناً، و لكن لا إشكال فى الفعل الذى لا يمحو صوره الصلاه، كالإشاره باليد مثلًا.

مسأله ۱۱۶۸: إذا سكت أثناء الصّلاه بمقدار لا يقال معه: إنّه يصلّى، فصلاته باطله.

مسأله ۱۱۶۹: إذا أتى فى أثناء صلاته بعمل، أو سكت مدّه، و شكّ فى أنّ صوره صلاته انمحت بذلك أم لا، فصلاته صحيحه.

العاشر من مبطلات الصّلاه: الأكل و الشرب، إذا كانا بنحو لا يصدق عليه معهما أنّه يصلّى.

مسأله ۱۱۷۰: الأحوط وجوباً أن لا يأكل أو يشرب أىّ شى ء

فی الصلاه. سواء أضرّ بالموالاه فی صلاته أم لا، و سواء صدق علیه معه أنّه یصلّی أم لم یصدق.

مسأله ۱۱۷۱: لا تبطل الصّلاه إذا ابتلع أثناءها بقایا الطعام الباقیه بین أسنانه و لکن إذا کان فی فمه سکّر، أو قند، و اخذ یذوب أثناء الصّلاه شیئاً فشیئاً و ینزل إلی الجوف، فصلاته محلّ إشکال.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۰۵

الحادی عشر من مبطلات الصّلاه: الشکّ فی عدد رکعات الصّلاه الثنائیه، أو الثلاثیه، أو فی الرکعتین الأولیین من الرباعیه.

الثّانی عشر من مبطلات الصّلاه: زیاده الرّکن أو نقصانه عمداً أو سهواً أو زیاده غیر الرّکن من واجبات الصّلاه أو نقصانه عمداً.

مسأله ۱۱۷۲: إذا شکّ بعد الصّلاه أنّه هل أتی بفعل مبطل فی أثنائها أم لا، فصلاته صحیحه.

مکروهات الصلاه

مسأله ۱۱۷۳: یکره أثناء الصّلاه أن یمیل وجهه قلیلًا إلی الیمین أو الشمال، بحیث لا ینحرف عن القبله. و یکره أن یغمض عینیه أو یحرّکهما إلی الیمین و الشمال. و أن یعبث بلحیته و یده و أن یشبّک أصابعه و أن یبصق. و أن ینظر إلی خطّ المصحف أو الکتاب أو الکتابه التی علی الخاتم. و یکره أیضاً أن یسکت لسماع کلام شخص أثناء قراءه الحمد و السوره و الذّکر. بل یکره کلّ عمل یؤدّی إل ذهاب الخضوع و الخشوع اثناء الصلاه.

مسأله ۱۱۷۴: تکره الصّلاه حال النّعاس، و حال مدافعه البول أو الغائط. کما یکره أیضاً لبس الجورب الضیّق الذی یضغط علی القدم حال الصلاه، و قد ذکرت مکروهات أخری غیر هذه أیضاً فی الکتب الفقهیّه المفصّله.

الموارد التی یجوز فیها قطع الصّلاه الواجبه

مسأله ۱۱۷۵: یحرم قطع الصّلاه الواجبه اختیاراً، و لا مانع من قطعها لحفظ مال أو لمنع ضرر مالیّ، أو بدنیّ.

مسأله ۱۱۷۶: إذا لم یمکن بدون قطع الصلاه، حفظ حیاه المصلّی، أو حیاه شخص یجب حفظ حیاته، أو حفظ مال یجب حفظه، یجب قطعها. و لکن یکره قطعها

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۰۶

لحفظ مال لا أهمّیّه له.

مسأله ۱۱۷۷: إذا شرع فی الصّلاه فی وقتها الموسّع و طالبه الدائن بدینه و أمکنه أن یعطیه أثناء الصلاه، یجب علیه ذلک، و إن لم یمکنه إعطاؤه إلّا بقطع الصّلاه یجب أن یقطعها و یعطیه ثمّ یستأنفها.

مسأله ۱۱۷۸: إذا علم أثناء الصّلاه أنّ المسجد متنجّس و کان الوقت مضیّقاً، یجب علیه أن یتمّ الصلاه، فإن کان الوقت موسّعاً و

كان تطهير المسجد لا يبطل الصلاه، يجب تطهيره أثناء الصّلاه ثمّ يتمّ بقيّتها، و إن كان تطهيره يبطلها

يجب أن يقطعها و يطهّر المسجد. إلّا أن يكون فى أواخر صلاته بحيث لا يضرّ إتمامها بفوريّه التطهير فيتمّها و يطهّر المسجد بعدها فوراً.

مسأله ۱۱۷۹: من وجب عليه قطع الصلاه، إذا أتمّها ارتكب معصيه، و لكن صلاته صحيحه، و إن كان الأحوط استحباباً أن يعيدها.

مسأله ۱۱۸۰: إذا تذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، أنّه نسى الأذان و الإقامه و كان وقت الصّلاه موسّعاً، يستحبّ له أن يقطعها ليأتى بهما.

شكوك الصلاه

اشاره

مسأله ۱۱۸۱: شكوك الصّلاه على ثلاثه و عشرين قسماً: ثمانيه منها تبطل الصلاه، و ستّه منها لا يعتنى بها، و تسعه منها صحيحه.

الشكوك المبطله للصلاه

مسأله ۱۱۸۲: الشكوك التى تبطل الصّلاه هى:

الأوّل: الشكّ فى عدد الركعات فى الثنائيّه كصلاه الصبح و صلاه الجمعه و صلاه المسافر. و لكنّ الشكّ فى عدد ركعات الثنائيّه المستحبّه لا يبطل الصلاه.

الثانى: الشكّ فى عدد ركعات الثلاثيّه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۰۷

الثالث: الشكّ فى الصّلاه الرباعيّه بين الركعه الواحده و الأكثر.

الرابع: الشكّ فى الصّلاه الرباعيّه قبل إتمام السجده الثانيه بين الركعتين و الأكثر.

و يأتى تفصيل هذا القسم فى الصوره الرابعه من الشكوك الصحيحه.

الخامس: الشكّ بين الركعتين و الخمس، أو الركعتين و أكثر من خمس.

السادس: الشكّ بين الثّلاث و السّتّ، أو الثّلاث و أكثر من ستّ.

السابع: الشكّ فى عدد الركعات، بحيث لا يدرى كم ركعه صلّى.

الثامن: الشكّ بين الأربع و السّتّ، أو بين الأربع و أكثر من ستّ قبل إتمام السجده الثانيه. و لكن إذا شكّ بين الأربع و السّتّ

بعد السّجده الثانيه، أو شكّ بين الأربع و أكثر من ستّ، فالأحوط وجوباً البناء على الأربع، و إتمام الصلاه، و الإتيان بسجدتى السّهو بعد الصلاه، و إعاده الصّلاه أيضاً.

مسأله ۱۱۸۳: إذا حدث له أحد الشّكوك المبطله للصلاه، فلا يجوز أن يقطع صلاته فوراً، و لكن إذا تأمّل حتّى استقرّ الشكّ، فلا مانع من قطعها.

الشكوك التى لا يعتنى بها

اشاره

مسأله ۱۱۸۴: الشكوك التى لا يعتنى بها هى:

الأول: الشكّ فى شى ء بعد تجاوز محلّه، كما إذا شكّ الركوع أنّه قرأ الحمد أم لا.

الثانى: الشكّ بعد السلام.

الثالث: الشكّ بعد مضىّ وقت الصلاه.

الرابع: شكّ كثير الشّكّ.

الخامس: شكّ الإمام فى عدد الركعات فيما إذا علم المأموم عددها، و كذلك شكّ المأموم فيما إذا علم الإمام عددها.

السادس: الشكّ فى الصّلاه المستحبّه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۰۸

۱- الشكّ بعد تجاوز المحلّ

مسأله ۱۱۸۵: إذا شكّ أثناء الصّلاه أنّه هل أتى بأحد أفعالها الواجبه، مثلًا شك أنّه قرأ الحمد أم لا، فإن لم يكن دخل فى الفعل الذى بعده، يجب أن يأتى بما شكّ فيه، و إن كان دخل فى الفعل اللّاحق فلا يعتن بشكّه.

مسأله ۱۱۸۶: إذا شكّ أثناء قراءه آيه أنّه قرأ الآيه السابقه أم لا، أو شكّ أثناء قراءه آخر آيه أنّه قرأ أوّلها أم لا، فلا يعتن بشكّه.

مسأله ۱۱۸۷: إذا شكّ بعد القيام من الركوع أو السجود أنّه أتى بواجباتهما مثل الذكر و استقرار البدن، فلا يعتن بشكّه.

مسأله ۱۱۸۸: إذا شكّ فى حال الهوىّ إلى السجده أنّه أتى بالركوع أم لا، أو شكّ أنّه قام بعد الركوع أم لا، فلا يعتن بشكّه، و لكنَّ الأحوط وجوباً أن يعيد الصلاه.

مسأله ۱۱۸۹: إذا شكّ حال النهوض أنّه أتى بالسجده أو التشهّد أم لا، يجب عليه العود و الإتيان بما شكّ فيه. و الأحوط الإتيان بالتشهّد بنيّه القربه المطلقه.

مسأله ۱۱۹۰: من يصلّى جالساً أو نائماً، إذا شكّ أثناء قراءه الحمد، أو التسبيحات، أنّه أتى بالسجده أو التشهّد أم لا، يجب أن لا يعتنى بشكّه. و إذا شك أنّه أتى بالسجده أو التشهّد قبل أن يبدأ بقراءه الحمد أو التسبيحات، وجب

علیه أن یـأتی بمـا شکّ فیه. و لکن إذا کان جلس أو نام ملتفتاً إلی أنّ ذلک بـدل القیام، ثمّ شکّ، فإن شکّ فی التشـهّد أتی به بنیّه القربه المطلقه و صلاته صحیحه. و إن شکّ فی السجده، أتی بها و أتمّ صلاته، و الأحوط وجوباً أن یعیدها.

مسأله ۱۱۹۱: إذا شکّ أنّه أتی برکن من أرکان الصّـلاه أم لا، و لم یکن دخل فی الفعل الـذی بعـده یجب أن یأتی بالرّکن. مثلًا إذا شکّ قبل التشـهّد أنّه أتی بالسّـجدتین یجب أن یأتی بهما. لکن لو تذکّر بعد إتیانه بالرّکن المشکوک أنّه کان أتی به، تبطل صلاته لزیاده الرّکن.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۰۹

مسأله ۱۱۹۲: إذا شـکّ أنّه أتی بغیر الرکن من أفعال الصّـلاه أم لا، و لم یکن دخل فی الفعل الـذی بعـده، یجب علیه الإتیان بما شکّ فیه. مثلًا إذا شکّ قبل قراءه السوره فی قراءه الحمـد، یجب علیه الإتیان بالحمـد. و لو تـذکّر بعد الإتیان بالفعل المشـکوک أنّه کان أتی به، لا تبطل صلاته، لأنّ الزیاده لیست رکناً.

مسأله ۱۱۹۳: إذا شـکّ أنّه أتی بـالرکن أم لاـ و کـان قـد دخـل فی الفعـل الـذی بعـده، مثلًـا شـکّ أثنـاء التشـهّد هـل إنّه أتی بالسـجدتین، یجب أن لا یعتنی بشـکّه. و لو تذکّر أنّه لم یأت بالرکن فإن لم یدخل فی الرکن اللاحق له، یجب أن یأتی به. و إن کان دخل فی الرکن اللاحق، تبطل صلاته. مثلًا إذا تذکّر قبل الرکوع أنّه لم یأت بسجدتی الرکعه السابقه، یجب الإتیان بهما، أمّا إذا تذکّر أثناء الرکوع أو بعده أنّه لم یأت بهما، تبطل صلاته.

مسأله ۱۱۹۴: إذا شک أنّه أتی بغیر الرکن

من أفعال الصّلاه أم لا، و كان دخل فی الفعل الذی بعده، یجب أن لا یعتنی بشکّه. مثلًا إذا شکّ أثناء قراءه السوره أنّه هل قرأ الحمد أم لا، یجب أن لا یعتنی بشکّه. و إذا تذکّر بعد ذلک أنّه لم یأت بالفعل، فإن لم یکن دخل فی الرکن اللاحق یجب علیه الإتیان بالفعل. و إن کان دخل فی الرکن اللاحق، فصلاته صحیحه. و علیه، فلو تذکّر مثلًا أثناء القنوت أنّه لم یقرأ الحمد، یجب أن یقرأها و إذا تذکّر لک أثناء الرکوع فصلاته صحیحه، و لکنَّ الأحوط وجوباً أن یأتی بسجدتی السهو بعد الصلاه.

مسأله ۱۱۹۵: إذا شکّ أنّه هل سلّم أم لا، أو شکّ فی صحّه تسلیمه، فإن کان شکّه أثناء التعقیب، أو أثناء إقامه صلاه أخری، أو بعد خروجه من هیئه المصلّی، لا یعتنی بشکّه. و أمّا إذا کان الشکّ قبل هذه الأمور، فإن کان الشکّ فی أصل التسلیم فعلیه أن یأتی به، و إن کان شکّه فی صحّه أداء التسلیم، فالأحوط وجوباً أن یعیده.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۱۰

۲- الشکّ بعد السلام

مسأله ۱۱۹۶: إذا شکّ بعد التسلیم فی صحّه صلاته، مثلًا شک أنّه أتی بالرکوع أم لا، أو شکّ بعد تسلیم الرباعیّه أنّه صلّی أربع رکعات أو خمساً، فلا یعتن بشکّه. أمّا إذا کان طرفا شکّه کلاهما باطلین، کما لو شکّ بعد تسلیم الرباعیّه أنّه صلّی ثلاث رکعات أو خمساً، فصلاته باطله.

۳ الشکّ بعد مضیّ الوقت

مسأله ۱۱۹۷: إذا شکّ بعد مضیّ وقت الصّلاه أنّه صلّی أم لا، أو ظنّ أنّه لم یصلّ، فلا یجب علیه أن یصلّیها أمّا إذا شکّ قبل مضیّ وقتها أنّه صلّی أم لا، أو ظنّ أنّه لم یصلّ، فیجب علیه أن یصلّیها بل یجب علیه أن یصلّیها حتّی لو ظنّ أنّه صلّاها.

مسأله ۱۱۹۸: إذا شکّ بعد مضیّ الوقت فی صحّه صلاته التی أتی بها، فلا یعتن بشکّه.

مسأله ۱۱۹۹: إذا علم بعد مضیّ وقت صلاه الظهر و العصر أنّه صلّی أربع رکعات، و لکن لم یدر هل صلّاها بنیّه الظهر، أو بنیّه العصر، یجب أن یقضی أربع رکعات بنیّه الصّلاه الواجبه علیه.

مسأله ۱۲۰۰: إذا علم بعد مضیّ وقت صلاه المغرب و العشاء أنّه صلّی صلاه، و لکن لم یدر أنّها ثلاثیّه أو رباعیّه، یجب علیه قضاء المغرب و العشاء معاً.

۴- شکّ کثیر الشکّ

مسأله ۱۲۰۱: إذا کثر شکّه فی الصّلاه بحیث لا تمرّ علیه ثلاث صلوات بدون شکّ، یسمّی کثیر الشکّ. و یجب علیه أن لا یعتنی بشکّه. و لکن إذا کانت کثره شکّه مؤقّته و ناشئه عن الغضب أو الخوف أو اختلال الحواسّ، فلیس کثیر الشّکّ.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۱۱

مسأله ۱۲۰۲: إذا شکّ کثیر الشکّ أنّه أتی بفعل، فإن کان الإتیان به لا یبطل الصلاه، یجب أن یبنی علی أنّه أتی به. مثلًا إذا شکّ فی أنّه رکع أم لا، یبنی علی أنّه رکع.

أمّا إذا کان الإتیان به مبطلًا للصلاه، یجب أن یبنی علی أنّه لم یأت به. مثلًا إذا شکّ أنّه رکع رکوعاً واحداً أو أکثر یبنی علی أنّه لم یرکع أکثر من رکوع، لأنّ زیاده الرکوع تبطل الصلاه.

مسأله ۱۲۰۳: کثیر الشکّ

فی فعل خاصّ من أفعال الصلاه، إذا شکّ فی أفعالها الأخری، یجب أن یعمل فیها بأحکام الشکّ. کأن یکون کثیر الشک فی السجود مثلًا، فلو شکّ أنّه أتی بالرکوع یجب أن یعمل بحکمه لا بحکمه کثیر الشکّ فیأتی به إن کان ما زال قائماً، و لا یعتنی إن کان دخل فی السجود.

مسأله ۱۲۰۴: کثیر الشکّ فی صلاه معیّنه کصلاه الظهر مثلًا، إذا شکّ فی صلاه أخری مثل صلاه العصر یجب أن یعمل فیها بحکم الشکّ.

مسأله ۱۲۰۵: من یکثر شکّه إذا صلّی فی محلّ خاصّ، فإن صلّی فی غیره و حدث له الشکّ، یجب أن یعمل فیه بحکم الشکّ.

مسأله ۱۲۰۶: إذا شکّ أنّه صار کثیر الشکّ أم لا، یجب أن یعمل بأحکام الشکّ. کما أنّ کثیر الشکّ یجب أن لا یعتنی بشکّه ما لم یتیقّن أنّه رجع إلی الحاله العادیّه فی الناس.

مسأله ۱۲۰۷: إذا شکّ کثیر الشکّ أنّه أتی برکن أم لا، و لم یعتن بشکّه، ثمّ تذکّر أنّه لم یأت به، یجب أن یأتی به ما لم یدخل فی الرکن اللاحق. أمّا إذا دخل فی الرکن الاحق فتبطل صلاته. مثلًا، إذا شکّ أنّه رکع أم لا، و لم یعتن بشکّه، ثمّ تذکّر قبل أن یأتی بالسجود أنّه لم یرکع، یجب أن یرکع. و إن تذکّر فی السجده الثانیه، تبطل صلاته. و إن تذکّر فی السجده الأولی أو بین السجدتی، فالأحوط وجوباً أن یأتی بالرکوع و یتمّ الصلاه، و یأتی بسجدتی السهو للسجده الزائده، و یعید الصّلاه أیضاً.

مسأله ۱۲۰۸: إذا شکّ کثیر الشکّ أنّه أتی بغیر الرکن من أفعال الصّلاه أم لا،

و لم یعتن بشکّه، ثمّ

تذكّر أنّه لم يأت بذلك الفعل، فإن لم يتجاوز محله، يجب أن يأتى به. و إن تجاوز محلّه، تصح صلاته. مثلًا إذا شكّ فى أنّه قرأ الحمد أم لا و لم يعتن، فإذا تذكّر أثناء القنوت أنّه لم يقرأ الحمد، يجب أن يقرأها. أمّا إذا تذكّر أثناء الركوع، فصلاته صحيحه. و الأحوط وجوباً أن يأتى بسجدتى السهو.

۵- شكّ الإمام و المأموم

مسأله ۱۲۰۹: إذا شكّ إمام الجماعه فى عدد الركعات، كما لو شكّ فى أنّه صلّى ثلاث ركعات أو أربعاً، فإن كان المأموم متيقّناً أو ظانّاً أنّه صلّى أربع ركعات، و أفهم الإمام بذلك، يجب على الإمام أن يتمّ الصلاه، و لا يجب أن يصلّى صلاه الاحتياط.

و كذلك إذا كان الإمام متيقّناً أو ظانّاً بعدد الركعات و شكّ المأموم فى عددها، يجب عليه عدم الاعتناء بشكّه.

۶- الشكّ فى الصلاه المستحبّه

مسأله ۱۲۱۰: إذا شكّ فى عدد ركعات الصّلاه المستحبّه، و كان احتمال الأكثر يبطل الصلاه، يجب أن يبنى على الأقلّ. مثلًا، إذا شكّ فى نافله الصبح أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً، يجب أن يبنى على الركعتين. و إن كان احتمال الأكثر لا يبطل الصلاه، كما لو شكّ أنّه صلّى ركعتين أو ركعه واحده فبأىّ الاحتمالين عمل صحّت صلاته.

و الأفضل، البناء على الأقلّ.

مسأله ۱۲۱۱: نقصان الركن فى النافله يبطلها على الأحوط وجوباً. و فى زياده الركن أيضاً يعمل بالاحتياط فلو نسى فعلًا من أفعال النافله، و تذكّره أثناء الركن اللاحق، فعليه أن يأتى بالفعل المنسىّ و يعيد الركن ثمّ يعيد الصّلاه أيضاً أو يترك ما بيده و يعيدها من رأس. مثلًا، إذا تذكّر أثناء الركوع أنّه لم يقرأ السوره، فعليه أن يقوم و يأتى بالسوره و يعيد الركوع ثمّ يعيد الصّلاه أو يترك الصّلاه حين الشكّ و يعيدها

من رأس.

مسأله ۱۲۱۲: إذا شكّ فى فعل من أفعال النافله، سواء كان ركناً أو غير ركن، و لم يتجاوز محلّه، يجب أن يأتى به. و إن تجاوز محلّه، فلا يعتن بشكّه.

مسأله ۱۲۱۳: إذا ظنّ فى الصّلاه المستحبّه الثنائيّه أنّه صلّى ثلاث ركعات أو

أكثر، أو ظنّ أنّه صلّى ركعتين أو أقلّ، فعليه أن يعمل بظنّه. فلو ظنّ مثلًا أنّه صلّى ركعه واحده فالأحوط أن يأتى بالركعه الثانيه.

مسأله ۱۲۱۴: إذا فعل فى النافله ما يوجب سجدتى السهو أن نسى سجده أو تشهّداً فيها، فلا يجب أن يأتى بعدها بسجدتى السهو أو يقضى السجود أو التشهّد المنسيّين، و لكن يجوز له الإتيان به بقصد رجاء المطلوبيّه.

مسأله ۱۲۱۵: إذا شكّ فى أنّه صلّى الصّلاه المستحبّه أم لا، فإن لم يكن لها وقت معيّن مثل صلاه جعفر الطيّار، يبنى على أنّه لم يصلّها. و كذلك إن كان لها وقت معيّن كالنافله اليوميّه لو شكّ قبل مضىّ وقتها. أمّا لو شكّ بعد مضىّ وقتها، أنّه صلّاها فلا يعتن بشكّه.

الشكوک الصحيحه

مسأله ۱۲۱۶: إذا شكّ فى عدد ركعات الصّلاه الرباعيّه فى الصُّور التسع الآتيه، فيجب عليه فوراً أن يفكّر؛ فإن حصل له اليقين أو الظنّ بأحد أطراف الشكّ، يجب أن يعمل بهذا الطرف و يتمّ صلاته بحسبه. و إلّا فيعمل بالأحكام الآتيه. و الصُّور التسع هى:

الأولى: إذا شكّ بعد رفع الرأس من السجده الثانيه أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً، يبنى على الثلاث و يأتى بالركعه الرابعه، و يتمّ صلاته، ثمّ يأتى بعد الصّلاه بركعه صلاه الاحتياط من قيام على الأحوط وجوباً بالنحو الذى سيأتى.

الثانيه: إذا شكّ بعد رفع الرأس من السجده الثانيه أنّه صلّى ركعتين أو أربعاً، يبنى

على الأربع، و يتمّ صلاته، و يأتى بعدها بركعتى الاحتياط من قيام.

الثالثه: إذا شكّ بعد رفع الرأس من السجده الثانيه أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، يبنى على الأربع، و يتمّ صلاته ثمّ يأتى بركعتى الاحتياط

من قیام، ثمّ یأتی برکعتی الاحتیاط من جلوس. أمّا إذا حصل له أحد هذه الشکوک الثلاثه بعد إتمام ذکر السجده الثانیه، و قبل رفع رأسه من السجود، فالأحوط وجوباً أن یعمل بحکم الشکّ فیها، و یعید الصّلاه أیضاً.

الرابعه: إذا شکّ بعد رفع الرأس من السجده الثانیه أنّه صلّی أربع رکعات أو خمساً، یبنی علی الأربع، و یتمّ صلاته، ثمّ یأتی بسجدتی السهو. و لکن إذا حدث له هذا الشکّ بعد السجده الأولی أو قبل رفع الرأس من السجده الثانیه، فالأحوط وجوباً أن یعمل بحکم هذا الشکّ، و یعید صلاته أیضاً.

الخامسه: إذا شکّ بین الثلاث و الأربع فی أیّ موضع من مواضع الصلاه، یبنی علی الأربع و یتمّ صلاته، ثمّ یأتی بصلاه الاحتیاط رکعه من قیام، أو برکعتین من جلوس.

و الأفضل أن یأتی بها رکعتین من جلوس.

السادسه: إذا شکّ حال القیام بین الأربع و الخمس، یجب علیه الجلوس و التشهّد و التسلیم، ثمّ یأتی بصلاه الاحتیاط برکعه من قیام، أو رکعتین من جلوس.

و الأفضل أن یأتی بها رکعتین من جلوس.

السابعه: إذا شکّ حال القیام بین الثلاث و الخمس، یجب أن یجلس و یتشهّد و یسلّم، ثمّ یأتی برکعتی الاحتیاط من قیام.

الثامنه: إذا شکّ حال القیام بین الثلاث و الأربع و الخمس، یجب أن یجلس و یتشهّد و یسلّم، ثمّ یأتی برکعتی الاحتیاط من قیام، ثمّ برکعتین من جلوس.

التاسعه: إذا شکّ حال القیام بین الخمس و الستّ یجلس و یتشهّد و یسلّم ثمّ یأتی بسجدتی السهو. و الأحوط أن یأتی بسجدتی السهو للقیام الزائد فی هذه الشکّ و الشکّ السادس و السابع و الثامن. و الأحوط أیضاً أن یأتی بسجدتی السهو لکلّ ذکر زائد.

الأحکام الشرعیه علی مذهب

مسأله ۱۲۱۷: إذا اتّفق للإنسان أحد الشكوك الصحيحه، فلا يجوز له أن يقطع صلاته.

و إذا قطعها يرتكب معصيه، فإن استأنف الصّلاه من جديد قبل أن يقوم بفعل يبطلها، مثل استدبار القبله، فإنّ صلاته الثانيه تكون باطله أيضاً و إن استأنفها بعد الإتيان بفعل يبطل الصّلاه تكون صحيحه.

مسأله ۱۲۱۸: إذا اتّفق له أحد الشكوك التى تجب لها صلاه الاحتياط، فأكمل صلاته ثمّ استأنفها من جديد بدون أن يصلّى صلاه الاحتياط، فإنّه يعصى. فإن لم يكن أتى بما يبطل الصّلاه فالأحوط وجوباً بطلان صلاته الثانيه أيضاً. و إن كان أتى بما يبطل الصّلاه فالثّانيه صحيحه.

مسأله ۱۲۱۹: عند ما يحدث له أحد الشكوك الصحيحه، يجب عليه كما ذكر أن يفكّر فوراً و لكن لا إشكال فى تأخير التّفكير قليلًا إذا لم ترتفع الأمارات التى يمكن بواسطتها أن يحصل على اليقين أو الظنّ بأحد الاحتمالات. مثلًا، إذا حصل له الشكّ أثناء السجده، يجوز له تأخير التفكير إلى ما بعد السجود.

مسأله ۱۲۲۰: إذا حصل له الظنّ بأحد الطرفين أوّل الأمر، ثمّ تساوى الطّرفان فى نظره، يجب عليه العمل بحكم الشكّ. و إذا كانا متساويين أوّل الأمر و بنى على أحدهما حسب تكليفه ثمّ حصل له ظنّ بطرف آخر، يجب عليه أن يأخذ بطرف الظنّ و أن يتمّ صلاته على أساسه.

مسأله ۱۲۲۱: من لا يعلم هل إنّ ظنّه بأحد الطرفين أكثر أو إنّهما متساويان عنده، فإن علم حالته السابقه عمل على طبقها. و إن لم يعلمها عمل بحكم الشكّ.

مسأله ۱۲۲۲: إذا علم بعد الصّلاه أنّه كان شاكّا حال الصّلاه فى أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً مثلًا، و أمضاها بالبناء على الثلاث، و لكن لم يدر

هل كان لديه ظنّ بثلاث ركعات، أو أنّ كلا الاحتمالين كان عنده متساويين، يجب عليه أن يأتى بصلاه الاحتياط.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۱۶

مسأله ۱۲۲۳: إذا شكّ أثناء التشهّد أو بعد القيام أنّه أتى بالسجدتين أم لا، و شكّ معه أيضاً بأحد الشكوك التى تكون صحيحه إن حصلت بعد تمام السجدتين، كما لو شكّ فى أنّه صلى ركعتين أو ثلاثاً، يجب عليه العمل بحكم هذا الشكّ. و الأحوط استحباباً إعاده الصّلاه أيضاً.

مسأله ۱۲۲۴: إذا شكّ قبل التشهّد أو قبل القيام فى الركعات التى ليس فيها تشهّد، فى أداء السجدتين، و شكّ فى نفس الوقت أيضاً بأحد الشكوك التى تكون صحيحهً إن حصلت بعد تمام السجدتين، فصلاته باطله.

مسأله ۱۲۲۵: إذا شكّ أثناء القيام بين الثلاث و الأربع، أو بين الثلاث و الأربع و الخمس، و تذكّر أنّه لم يأت بسجدتى الركعه السابقه، فصلاته باطله.

مسأله ۱۲۲۶: إذا ارتفع شكّه و حصل له شكّ آخر، كما لو شكّ أوّلًا فى أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً و بعد ذلك شكّ فى أنّه صلّى ثلاث ركعات أو أربعاً، يجب عليه العمل بحكم الشكّ الثانى.

مسأله ۱۲۲۷: إذا شكّ بعد إكمال الصّلاه فى أنّه شكّ أثناءها بين الركعتين و الأربع أو بين الثلاث و الأربع، فالأحوط وجوباً أن يعمل بحكم كلا الشكّين، و أن يعيد الصّلاه أيضاً.

مسأله ۱۲۲۸: إذا عرف بعد الصّلاه أنّه شكّ أثناءها، و لكنّه لم يدر هل كان شكّه من الشكوك الباطله أو من الشكوك الصحيحه، و إذا كان من الشكوك الصحيحه فلا يدرى من أىّ قسم هو، فالأحوط وجوباً أن يعمل بحكم الشكوك الصحيحه التى يحتملها، و أن يعيد الصّلاه أيضاً.

مسأله ۱۲۲۹: من

یصلّی جالساً إذا حصل له شکّ یستوجب صلاه الاحتیاط رکعه من قیام أو رکعتین من جلوس، یجب أن یأتی برکعتین من جلوس. و کذلک إذا حصل له شکّ یستوجب صلاه الاحتیاط رکعتین من قیام، یجب أن یأتی برکعتین من جلوس.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۱۷

مسأله ۱۲۳۰: من یصلّی قائماً إذا عجز عن صلاه الاحتیاط قائماً، یجب أن یصلّیها من جلوس. و یکو حکمه فی صلاه الاحتیاط کحکم الذی یصلّی من جلوس، الذی تقدّم فی المسأله السابقه.

مسأله ۱۲۳۱: من یصلّی من جلوس إذا استطاع أن یأتی بصلاه الاحتیاط من قیام، یجب علیه أن یعمل بحکم من یصلّی من قیام.

صلاه الاحتیاط

مسأله ۱۲۳۲: من علیه صلاه احتیاط یجب أن ینویها بعد تسلیم الصّلاه فوراً، فیکبّر و یقرأ الحمد و یرکع و یسجد سجدتین؛ فإن کان علیه رکعه واحده یتشهّد بعد السجدتین و یسلّم، و إن کان علیه رکعتان یأتی برکعه ثانیه بعد السجدتین، مثل الرکعه الأولی ثمّ یتشهّد و یسلّم.

مسأله ۱۲۳۳: لیس فی صلاه الاحتیاط سوره بعد الحمد و لا قنوت. و الأحوط وجوباً أداؤها إخفاتاً، و قراءه البسمله إخفاتاً أیضاً، و عدم التلفّظ بالنیّه.

مسأله ۱۲۳۴: إذا عرف قبل أن یصلّی صلاه الاحتیاط أنّ صلاته التی صلّاها کانت صحیحه، فلا یجب علیه صلاه الاحتیاط. و إذا عرف ذلک أثناء صلاه الاحتیاط، فلا یجب علیه إتمامها.

مسأله ۱۲۳۵: إذا عرف قبل أن یصلّی صلاه الاحتیاط أنّ رکعات صلاته کانت ناقصه و لم یأت بفعل یبطل الصلاه، یجب علیه إکمال ما نقص منها و الإتیان بسجدتی السّهو للتّسلیم الزائد. أمّا إذا أتی بفعل یبطلها، کأن استدبر القبله مثلًا، فیجب علیه أن یعید الصلاه.

مسأله ۱۲۳۶: إذا عرف

بعد صلاه الاحتياط أنّ نقصان صلاته كان بمقدار صلاه الاحتياط، مثلًا صلّى ركعه احتياط للشكّ بين الثلاث و الأربع، و عرف بعدها أنّ ما صلّاه كان ثلاث ركعات، فصلاته صحيحه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۱۸

مسأله ۱۲۳۷: إذا عرف بعد صلاه الاحتياط أنّ نقصان صلاته كان اقلّ من صلاه الاحتياط، مثلًا صلّى ركعتى الاحتياط للشك بين الاثنين و الأربع، و عرف بعدها أنّه كان صلّى ثلاثاً، فإن لم يكن أتى بفعل مبطل للصلاه فالأحوط وجوباً أن يكمل نقص صلاته بلا فاصله، و يأتى بسجدتى السهو للتّسليم الزائد، و يعيد الصّلاه أيضاً.

و إن كان أتى بفعل يبطل الصلاه، يجب أن يعيدها فقط.

مسأله ۱۲۳۸: إذا عرف بعد صلاه الاحتياط أنّ نقصان صلاته كان أكثر منها، مثلًا صلّى ركعه الاحتياط للشكّ بين الثلاث و الأربع، و عرف بعدها أنّه كان صلّى ركعتين، فإن كان أتى بفعل مبطل للصلاه، مثل استدبار القبله، وجب أن يعيد صلاته. أمّا إذا لم يكن أتى بفعل يبطل الصلاه، فالأحوط وجوباً أن يأتى بالركعتين الناقصتين و يأتى بسجدتى السهو للتّسليم الزائد، و يعيد الصّلاه أيضاً.

مسأله ۱۲۳۹: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و بعد أن صلّى ركعتى الاحتياط قائماً تذكّر أنّه صلّى ركعتين، فلا يجب عليه أن يأتى بركعتى الاحتياط جالساً.

مسأله ۱۲۴۰: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع، و عند ما كان يصلّى الاحتياط من جلوس أو ركعه من قيام، تذكّر أنّه صلّى ثلاث ركعات، فالاحوط وجوباً أن يترك صلاه الاحتياط، و يكمل نقص صلاته بلا فاصله، و يأتى بسجدتى السهو للتّسليم الزائد، و يعيد الصّلاه أيضاً.

مسأله ۱۲۴۱: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و تذكّر

أثناء ركعتى الاحتياط قائماً، قبل الركوع الثانى، أنّه صلّى ثلاث ركعات، فالأحوط وجوباً أن يترك صلاه الاحتياط، و يكمل نقص صلاته بلا فاصله، و يأتى بسجدتى السهو للتّسليم الزائد، و يعيد الصّلاه أيضاً.

مسأله ۱۲۴۲: إذا عرف أثناء صلاه الاحتياط أنّ نقصان صلاته كان أكثر أو أقلّ من صلاه الاحتياط، فالأحوط وجوباً أن يترك صلاه الاحتياط، و يكمّل نقص صلاته، و يأتى بسجدتى السهو للتّسليم الزائد، و يعيد الصّلاه أيضاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۱۹

مسأله ۱۲۴۳: إذا شكّ فى أنّه صلّى صلاه الاحتياط الواجبه عليه أم لا؛ فإن كان مضى وقت الصلاه، لا يعتن بشكّه. و إن كان باقياً، و لم يشرع فى عمل آخر، و لم يقم من محلّ صلاته، و لم يفعل فعلًا يبطلها، كاستدبار القبله، فيجب عليه أن يأتى بصلاه الاحتياط. و إن كان شرع فى عمل آخر، أو قام بعمل يبطل الصلاه، أو فصّل فاصل كثير بين صلاته و شكّه، فالأحوط وجوباً أن يأتى بصلاه الاحتياط، و يعيد الصلاه أيضاً.

مسأله ۱۲۴۴: إذا زاد ركناً فى صلاه الاحتياط، أو أتى بركعتين بدل ركعه واحده، تبطل صلاه الاحتياط و تجب إعادتها، و إعاده صلاه أيضاً.

مسأله ۱۲۴۵: إذا شكّ أثناء صلاه الاحتياط فى فعل من أفعالها؛ فإن لم يتجاوز محلّه، يجب الإتيان به. و إن تجاوز محلّه، فلا يعتن بشكّه. مثلًا، إذا شكّ فى قراءه الحمد فإن لم يصل إلى حدّ الركوع، يجب أن يقرأها، و إن وصل إلى الركوع، فلا يعتن بشكّه.

مسأله ۱۲۴۶: إذا شكّ فى عدد ركعات صلاه الاحتياط يبنى على الأكثر، و إذا كان الأكثر يبطل الصلاه، يبنى على الأقلّ و يتمّها. و فى كلتا الصورتين الأحوط

استحباباً أن يعيد صلاه الاحتياط و يعيد الصّلاه أيضاً.

مسأله ۱۲۴۷: إذا نقص أو زاد فى صلاه الاحتياط ما ليس بركن سهواً، فالأحوط وجوباً أن يأتى بسجدتى السهو.

مسأله ۱۲۴۸: إذا شكّ بعد تسليم صلاه الاحتياط فى الإتيان بجزء أو شرط منها، فلا يعتن بشكّه.

مسأله ۱۲۴۹: إذا نسى فى صلاه الاحتياط تشهّداً أو سجده، فالأحوط وجوباً أن يقضيه بعد التسليم، و يأتى بسجدتى السهو أيضاً.

مسأله ۱۲۵۰: إذا وجب عليه صلاه الاحتياط، و قضاء سجده أو تشهّد، أو سجدتا سهو، يجب أن يأتى بصلاه الاحتياط أوّلًا.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۲۰

مسأله ۱۲۵۱: حكم الظنّ فى أىّ مكان من الصّلاه هو حكم اليقين. مثلًا، إذا ظنّ فى الصّلاه الرباعيّه انّه صلّى أربعاً، فلا تلزمه صلاه الاحتياط. و إذا ظنّ أنّه أتى بالركوع، فلا يأتى به. و إذا ظنّ أنّه لم يقرأ الحمد؛ فإن لم يصل إلى الركوع يجب أن يقرأها، و إن وصل إلى الركوع تصحّ صلاته، و يأتى بعدها بسجدتى السهو على الأحوط.

مسأله ۱۲۵۲: لا يختلف حكم الشكّ و السهو و الظنّ فى الصلوات الواجبه اليوميّه عن الصلوات الواجبه غير اليوميّه. مثلًا، إذا شكّ فى صلاه الآيات أنّه صلّى ركعه واحده او ركعتين، فصلاته باطله. لأنّ شكّه فى الصّلاه الثنائيّه.

سجود السهو

[تجب سجدتا السهو لأمرين]

مسأله ۱۲۵۳: تجب سجدتا السهو بعد تسليم الصّلاه بالكيفيّه الآتيه، لأمرين:

الأمر الأوّل: إذا شكّ فى الصّلاه الرباعيّه بعد السجود الثانى أنّ صلّى أربعاً أو خمساً.

الأمر الثانى: إذا نسى التشهّد.

و يلزم على الأحوط سجدتا السهو بعد تسليم الصّلاه فى خمسه موارد:

الأوّل: إذا تكلّم أثناء الصّلاه بكلام سهواً.

الثانى: إذا سلّم فى غير محلّ التسليم. كما لو سلّم فى الركعه الأولى سهواً.

الثالث: إذا نسى سجده واحده.

الرابع:

إذا جلس اشتباهاً فی الموضع الذی یجب فیه القیام، أو قام اشتباهاً فی الموضع الذی یجب فیها الجلوس.

الخامس: إذا نقص شیئاً أو زاده سهواً، فی أیّ موضع من الصلاه. و ستأتی أحکام هذه الموارد فی المسائل القادمه.

مسأله ۱۲۵۴: إذا تلفّظ بکلام سهواً أو بتخیّل أنّ صلاته انتهت، فالأحوط وجوباً أن یأتی بسجدتی السهو.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۲۱

مسأله ۱۲۵۵: لا تجب سجدتا السهو للفظ المتولّد من التأوّه أو السّعال. و لکن إذا قال سهواً: آه أو آخ، فالأحوط وجوباً أن یأتی بسجدتی السهو.

مسأله ۱۲۵۶: لا تجب سجدتا السهو لإعاده ما قرأه خطأً إذا أعاده بشکل صحیح.

مسأله ۱۲۵۷: إذا تکلّم أثناء الصّلاه سهواً مدّه من الزّمن، و کانت کلّها تحسب مرّهً واحدهً من الکلام، یکفی أن یأتی بعد التسلیم بسجدتی السهو مره واحده.

مسأله ۱۲۵۸: إذا لم یأت بالتسبیحات الأربع سهواً، فالأحوط وجوباً أن یأتی بعد الصّلاه بسجدتی السهو.

مسأله ۱۲۵۹: إذا قال سهواً فی المحلّ الذی لا یجوز فیه التسلیم: «السَّلامُ عَلَیْنا وَ عَلَی عِبَادِ اللّهِ الصّالِحِینَ»، أو قال: «السَّلامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللّهِ وَ بَرَکاتُهُ»، فالأحوط وجوباً أن یأتی بسجدتی السهو، و کذا لو أتی بمقدار من هذین السّلامین سهواً، أو قال:

«السَّلامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللّهِ وَ بَرَکاتُهُ».

مسأله ۱۲۶۰: إذا أتی بالتّسلیمات الثلاث سهواً فی موضع لا یجوز فیه التسلیم، یکفی أن یأتی بسجدتی السهو مرّه واحده.

مسأله ۱۲۶۱: إذا نسی سجدهً أو تشهّداً و تذکّر قبل رکوع الرکعه اللاحقه، یجب أن یرجع و یأتی بالسجده أو التشهّد، و یأتی بعد الصّلاه لزیاده القیام بسجدتی السهو علی الأحوط، و یأتی کذلک بسجدتی السهو لزیاده الذکر أیضاً إن کانت.

مسأله ۱۲۶۲: إذا

تذكّر أثناء الركوع أو بعده أنّه نسى السجده أو التشهّد من الركعه السابقه، يجب عليه بعد التسليم أن يقضى السجده أو التشهّد، ثمّ يأتى بسجدتى السهو.

مسأله ۱۲۶۳: إذا ترك سجدتى السهو بعد التسليم عمداً، فإنّه يعصى، و يجب عليه الإتيان بهما بأسرع وقت، و إذا لم يأت بهما سهواً، يجب أن يأتى بهما فوراً عند ما يتذكّر. و لا يجب أن يعيد الصلاه.

مسأله ۱۲۶۴: إذا شكّ أنّ سجدتى السهو وجبتا عليه أم لا، لا يجب عليه أن يأتى بهما.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۲۲

مسأله ۱۲۶۵: إذا شكّ هل وجب عليه سجدتا سهو أو أربع، فلو أتى بسجدتين كفاه ذلك.

مسأله ۱۲۶۶: إذا علم بنقصان سجده من سجدتى السهو أو زيادتها سهواً، فالأحوط وجوباً اعاده سجدتى السهو.

كيفيّه سجدتى السهو

مسأله ۱۲۶۷: كيفيّه سجدتى السهو هى: أن ينوى سجدتى السهو بعد التسليم مباشرهً، و الأحوط وجوباً أن يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه، و يقول: «بِسْمِ اللّهِ وَ بِاللّهِ، وَ صَلّى اللّهُ عَلى مُحَمدٍ وَ آلِهِ»، أو يقول: «بِسْمِ اللهِ وَ باللهِ. اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ». و لكنّ الأفضل، بل الأحوط أن يقول: «بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ، الْسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها الْنَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ»، ثمّ يجلس ثمّ يسجد مرّهً أخرى و يقول واحداً من الأذكار المذكوره، ثمّ يجلس و يتشهّد و يسلّم. و الأحوط وجوباً أن يراعى فيهما ما يعتبر فى سجود الصلاه، مثل الوضوء، و طهاره البدن، و اللباس، و ستر البدن، و استقبال القبله، و وضع المساجد السبعه على الأرض، و وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، و الجلوس بين السجدتين.

مسأله ۱۲۶۸: إذا نسى سجدتى السهو،

و تذكّرهما أثناء الصّلاه الواجبه اللّاحقه، فعليه أن يتمّ صلاته و يأتى بهما بعدها فوراً.

قضاء السجده و التشهّد المنسيّين

مسأله ۱۲۶۹: إذا نسى السجده أو التشهّد و تذكّر قبل ركوع الركعه اللاحقه، فعليه أن يرجع و يأتى بهما. و الأحوط أن يأتى بسجدتى السهو للقيام الزائد، و بسجدتى السهو أيضاً للذّكر الزائد. و إذا تذكّر بعد الوصول إلى الركوع اللّاحق، فعليه أن يقضى السجده أو التشهّد بعد الصلاه، و يجب فى قضائهما رعايه جميع شروط الصلاه،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۲۳

كطهاره البدن، و اللباس، و استقبال القبله، و غيرها من الشروط.

مسأله ۱۲۷۰: إذا نسى التشهّد أو السجود أكثر من مرّه- مثلًا نسى سجدهً من الركعه الأولى و سجدهً من الركعه الثانيه- يجب أن يقضى بعد الصّلاه كلتا السجدتين، و يأتى بسجدات السهو اللازمه لهما. و الأحوط الابتداء بقضاء السجده الأولى، ثمّ قضاء السجده الثانيه، و يأتى بعدهما بسجدات السهو اللازمه لهما.

مسأله ۱۲۷۱: إذا نسى سجدهً واحدهً و تشهّداً واحداً، فالأحوط وجوباً الابتداء بقضاء ما نسيه أوّلًا منهما. و إذا لم يعرف المنسىّ أوّلًا، فالأحوط أن يأتى بسجده ثمّ يتشهّد، ثمّ يأتى بعده بسجده أخرى، أو يأتى بتشهّد ثمّ سجده، ثمّ يأتى بعدها بتشهّد آخر لكى يحصل له اليقين أنّه قضاهما بالترتيب.

مسأله ۱۲۷۲: إذا قضى السجده أوّلًا بتخيّل أنّه كان نسيها أوّلًا، ثمّ تذكّر بعد التشهّد أنّه كان نسى التشهّد أوّلًا، فالأحوط وجوباً أن يعيد قضاء السجده. و كذا إذا قضى التشهّد أوّلًا بتخيّل أنّه المنسىّ أوّلًا و تذكّر بعد السجده أنّها هى المنسيّه أوّلًا، فالأحوط وجوباً إعاده التشهد.

مسأله ۱۲۷۳: إذا أتى المصلّى بين سلام الصّلاه و قضاء السجده أو التشهّد بفعل، بحيث لو وقع

هذا الفعل فی الصّلاه عمداً أو سهواً لبطلت، کأن یستدبر القبله مثلًا، یجب علیه قضاء السجده و التشهّد و تقع صلاته صحیحهً. و الأحوط استحباباً إعاده الصّلاه أیضاً.

مسأله ۱۲۷۴: إذا تذکّر بعد التسلیم أنّه نسی سجدهً من الرّکعه الأخیره و لم یکن أتی بفعل یبطل الصلاه، عمده و سهوه، مثل استدبار القبله، فالأحوط وجوباً أن یأتی بالسجده المنسیّه بنیّه امتثال تکلیفه الشرعیّ، دون تعیین الأداء أو القضاء، ثمّ یأتی بعدها بالتّشهّد و التسلیم، و یأتی بسجدتی السهو للتّسلیم الزائد، و سجدتی السهو للتّشهّد الزائد. و کذا لو تذکّر أنّه نسی التشهّد الأخیر، فالأحوط أن یأتی به بنیّه أداء تکلیفه الشرعیّ، و بعده یسلّم و یأتی بسجدتی السهو للتّسلیم الزائد.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۲۴

مسأله ۱۲۷۵: إذا أتی بین تسلیم الصّلاه و قضاء السجده أو التشهّد المنسیّین بعمل تجب له سجدتا السهو، کأن یتکلّم سهواً، یجب أن یقضی السجده أو التشهّد، و یأتی بسجدتی السهو لما نسی. و الأحوط استحباباً أن یأتی بسجدتی سهو أخریین أیضاً.

مسأله ۱۲۷۶: إذا لم یدر أنّه نسی السجده أم التشهّد، یجب أن یقضیهما معاً. و لا إشکال فی أن یأتی بأیّ منهما أوّلًا.

مسأله ۱۲۷۷: إذا شکّ فی أنّه هل نسی السجده أم التشهّد أم لا، فلا یجب علیه القضاء.

مسأله ۱۲۷۸: إذا علم أنّه نسی السجده أو التشهّد، و شکّ أنّه أتی بهما قبل رکوع الرکعه اللاحقه أم لا، فالأحوط وجوباً أن یقضی ما نسیه منهما.

مسأله ۱۲۷۹: من وجب علیه قضاء السجده أو التشهّد، و وجبت علیه سجدتا السهو لعمل آخر، فالأحوط وجوباً أن یقضی السجده أو التشهّد بعد الصّلاه أوّلًا، ثمّ یأتی بسجدات السهو.

مسأله ۱۲۸۰: إذا

شکّ بعد الصّلاه فی أنّه قضی السجده أو التشهّد المنسیّین أم لا، فإن لم یمض وقت الصّلاه یجب علیه قضاء المنسیّ منهما، و إن کان مضی وقتها یقضیه أیضاً علی الأحوط وجوباً.

النقصان و الزیاده فی أجزاء الصلاه و شروطها

مسأله ۱۲۸۱: تبطل الصّلاه إذا زاد أو نقص شیئاً من واجباتها عمداً، و إن کان حرفاً واحداً.

مسأله ۱۲۸۲: إذا زاد أو نقص شیئاً من أجزاء الصّلاه لجهله بالحکم، فإن کان ذلک الجزء رکناً تبطل صلاته. و إن لم یکن رکناً؛ فإن کان جاهلًا قاصراً، فصلاته صحیحه، و إلّا فالأحوط وجوباً بطلان صلاته.

مسأله ۱۲۸۳: إذا عرف أثناء الصّلاه أن وضوءه أو غسله کان باطلًا، أو أنّه شرع فی

نجف آبادی، حسین علی منتظری، الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، در یک جلد، نشر تفکر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام؛ ص: ۲۲۵

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۲۵

الصّلاه بلا وضوء أو غسل، یجب علیه أن یقطع صلاته و یصلّی بوضوء أو غسل.

و إذا علم ذلک بعد الصّلاه یجب أن یعید صلاته بوضوء أو غسل. و إذا کان مضی وقتها یجب علیه القضاء.

مسأله ۱۲۸۴: إذا تذکّر بعد الوصول إلی حدّ الرکوع أنّه نسی سجدتی الرکعه السابقه، فصلاته باطله. و إذا تذکّر قبل الوصول إلی حدّ الرکوع، یجب علیه أن یرجع و یأتی بالسجدتین، و یقوم و یقرأ الحمد و السوره أو التسبیحات و یتمّ صلاته، و یأتی بعدها بسجدتی السهو علی الأحوط للقیام الزائد، و یأتی کذلک بسجدتی سهو لکل ذکر زائد.

مسأله ۱۲۸۵: إذا تذکّر قبل قول: «السَّلامُ عَلَینا»، و «السَّلامُ عَلَیکُم» أنّه لم یأت بسجدتی الرکعه الأخیره، یجب علیه أن

يأتى بهما و يعيد التشهّد و يسلّم. و الأحوط وجوباً أن يأتى بسجدتى السهو للتشهّد الزائد.

مسأله ۱۲۸۶: إذا تذكّر قبل التسليم بأنّه لم يصلِّ ركعه أو أكثر من آخر صلاته، وجب أن يأتى بما نسيه.

مسأله ۱۲۸۷: إذا تـذكّر بعد التسـليم أنّه لم يصلِّ ركعه أو أكثر من آخر صـلاته، فإن كان أتى بما يبطل الصّلاه عمده و سـهوه، كما لو اسـتدبر القبله، فصـلاته باطله. و إن كان لم يأت بما يبطل الصّلاه عمده و سهوه، وجب عليه أن يأتى وجب عليه أن يأتى فوراً بما كان نسيه، و أن يأتى على الأحوط وجوباً بسجدتى السهو لكل واحد من التشهّد، و التسليم، و الكلام فى غير محلّه.

مسأله ۱۲۸۸: إذا أتى بعد التسـليم بعمل يبطل الصّلاه عمده و سهوه، كاستدبار القبله، و تذكّر أنّه لم يأت بالسجدتين الأخيرتين، فصلاته، باطله. و إذا تذكّرهما قبل الإتيان بفعل يبطل الصّلاه كذلك، وجب عليه أن يأتى بهما و يعيد التشهّد و التسليم.

و الأحوط وجوباً أن يأتى بسجدتى السهو لكلّ من التشهّد و التسليم اللّذين أتى بهما أوّلًا و الأحوط وجوباً أن يعيد الصّلاه أيضاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۲۶

مسأله ۱۲۸۹: إذا عرف أنّه صـلّى صـلاته كلّها قبل الوقت، تجب عليه إعادتها، كما يجب أن يقضـيها إذا كان مضـى وقتها. و إذا عرف أنّه صـلّى مسـتدبراً أو منحرفاً إلى جهه اليمين أو اليسار يجب أن يعيـد الصـلاه. و إذا مضـى وقت الصّلاه و عرف أنّه كان مسـتدبراً، فالأحوط وجوباً القضاء. و لا يلزم القضاء إذا عرف أنّه كان صـلّى منحرفاً إلى جهه اليمين أو اليسار، إلّا أن يكون عمله ناشئاً عن الجهل بالحكم الشرعىّ.

صلاه المسافر

[شروط قصر الصلاه]

اشاره

مسأله ۱۲۹۰:

يجب على المسافر أن يصلّى صلاه الظهر و العصر و العشاء قصراً بثمانيه شروط، أى يصلّيها ركعتين:

الشرط الأوّل: أن لا يكون سفره أقلّ من ثمانيه فراسخ شرعيّه.

مسأله ۱۲۹۱: من كـان ذهـابه و إيـابه ثمانيه فراسـخ و لم يكن ذهابه أقلّ من أربعه يجب أن يصـلّى قصـراً. و عليه فلو كان ذهابه ثلاثه فراسخ مثلًا و إيابه خمسه، يجب أن يتمّ الصلاه.

مسأله ۱۲۹۲: إذا كـان الـذهاب و الإيـاب ثمانيه فراسـخ، يجب أن يصـلّى قصـراً، سواء أراد الرجوع فى نفس اليوم و الليله أو فى غيرهما.

مسأله ۱۲۹۳: إذا كان سفره أقلّ من ثمانيه فراسخ بقليل، أو لم يعلم أنّ سفره قد بلغ ثمانيه فراسخ أم لا، لا يجوز أن يصلّى قصراً. و إذا شكّ ان سـفره ثمانيه فراسخ أم لا، و كان عليه فى الفحص مشـقّه، يجب أن يتمّ صـلاته. و إذا لم يكن فيه مشقّه، فالأحوط وجوبـاً أن يفحص، فـإذا أخبره عادلاـن أو كـان شائعاً بين الناس أنّ سـفره ثمانيه فراسـخ بحيث حصل له الوثوق بـذلك، يصـلّى قصراً.

مسأله ۱۲۹۴: إذا أخبره عادل واحد بأنّ سفره ثمانيه فراسخ، فالأحوط وجوباً أن يقصّر و يتمّ، و يصوم و يقضى صومه أيضاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۲۷

مسأله ۱۲۹۵: من تيقّن أنّ سـفره ثمانيه فراسـخ إذا صـلّى قصـراً ثمّ عرف أنّه لم يكن ثمانيه فراسـخ، يجب أن يعيـدها تامّه. و إذا مضى وقتها أن يقضيها تامّه.

مسأله ۱۲۹۶: من تيقّن أنّ سـفره ليس بثمـانيه فراسـخ، أو كان شاكّاً بأنّه ثمانيه فراسـخ أم لا، و عرف أثناء الطريق أنّ سـفره كان ثمـانيه فراسـخ، و لم يكن البـاقى بمقـدار المسـافه الشـرعيّه، فالأـحوط وجوبـاً أن يجمع بين القصـر و التمام. و أمّا إذا كان الباقى بمقدار المسافه الشرعيّه،

فیبدأ تکلیفه بالقصر بعد حرکته من هناک.

مسأله ۱۲۹۷: إذا کانت المسافه بین محلّین أقلّ من أربعه فراسخ و تردّد بینهما عدّه مرّات، یجب أن یتمّ، و لو کان مجموع ذهابه و إیابه ثمانیه فراسخ.

مسأله ۱۲۹۸: إذا کان لمحلّ طریقان، أحدهما أقلّ من ثمانیه فراسخ و الآخر ثمانیه فراسخ أو أکثر، یقصّر صلاته إذا ذهب إلیه من طریق الثمانیه فراسخ. و یتمّها إذا ذهب من الطریق الأقلّ من ثمانیه فراسخ.

مسأله ۱۲۹۹: إذا کان للمدینه سور، تحسب بدایه المسافه الشرعیّه من سور المدینه. و إذا لم یکن لها سورٌ تحسب البدایه من أخر بیوت المدینه. و لا فرق فی هذه الجهه بین المدن الکبیره أو الصغیره، إلّا ان تکون أحیاء المدینه الکبیره بعیدهً و منفصلهً، بحیث تحسب بلاد متعدّده و یقال للشخص الذی یذهب من حیّ إلی آخر أنّه قد سافر.

الشرط الثانی: أن ینوی من الأوّل قطع ثمانیه فراسخ.

فلو سافر إلی محلّ أقلّ من ثمانیه فراسخ، و بعد وصوله إلیه قصد محلًا آخر أقلّ أیضاً و لکن یبعد عن المحلّ الذی جاء منه ثمانیه فراسخ، وجب أن یتمّ صلاته، لأنّه لم یکن نوی من الأوّل قطع ثمانیه فراسخ. و لکن إذا قصد من المحلّ الذی وصل إلیه ثمانیه فراسخ، أو قصد أربعه فراسخ و العوده إلی وطنه أو محلّ یرید أن یقیم فیه عشره أیام، فیجب أن یصلّی قصراً.

مسأله ۱۳۰۰: من لا یعلم مقدار مسافه سفره، کالّذی یسافر بحثاً عن ضالّه و لا یدری

المسافه التی یلزم أن یقطعها حتّی یجدها، یجب أن یتمّ صلاته. و لکن یجب علیه أن یقصّر فی الرجوع إذا کانت المسافه بین المحلّ الذی وصل إلیه و بین وطنه،

أو المكان الذى يريد أن يقيم فيه عشره أيّام، ثمانيه فراسخ أو أكثر. و كذلك إذا قصد أثناء سفره الذهاب إلى أربعه فراسخ ثمّ العوده فإن بلغ مجموع الذهاب و الإياب ثمانيه فراسخ، يجب عليه أن يقصّر صلاته.

مسأله ۱۳۰۱: أنّما يقصّر المسافر الصّلاه إذا نوى قطع ثمانيه فراسخ. فلو خرج من بلده و كان قصده مثلًا قطع ثمانيه فراسخ إن وجد رفيقاً، فإن كان مطمئنّاً بأنّه يجد رفيقاً، يجب أن يقصّر صلاته. و إن لم يكن مطمئنّاً، يجب أن يتمّها.

مسأله ۱۳۰۲: من نوى ثمانيه فراسخ، يجب أن يقصّر صلاته عند ما يصل إلى مكان لا يرى فيه سور البلد و لا يسمع أذانه، و أن كانت المسافه التى يقطعها كلّ يوم، قليله.

و لكن إذا كان يقطع كلّ يوم مسافه قليله جدّاً، بحيث لا يقال له مسافر، يجب أن يتمّ صلاته. و الأحوط استحباباً أن يجمع بين القصر و التمام.

مسأله ۱۳۰۳: من كان اختياره فى السفر بيد غيره، مثل العامل مع صاحب العمل، و المتّهم المسافر مع مأمور، إذا علم أنّ سفره ثمانيه فراسخ، قصّر صلاته. و إن لم يعلم، فالأحوط أن يسأل عن المسافه، فإن كانت ثمانيه فراسخ، قصّر صلاته. و إن لم يستطع السؤال، صلّى تماماً.

مسأله ۱۳۰۴: من كان اختياره فى السفر بيد غيره، إذا علم أو ظنّ أنّه قبل الوصول إلى أربعه فراسخ ينفصل عنه و لا يسافر، يجب أن يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۰۵: من كان اختياره فى السفر بيد غيره، و هو يعلم أنّ سفره ثمانيه فراسخ، إذا شكّ أنّه ينفصل عنه قبل بلوغ أربعه فراسخ أم لا، يجب أن يتمّ صلاته. و لكن إذا كان شكّه من جهه احتمال حصول مانع من

سفره، و لم يكن هذا الاحتمال عقلائياً، يجب أن يقصّر صلاته.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۲۹

الشرط الثالث: أن لا يرجع عن نيّته أثناء الطريق.

فلو رجع عنها أو تردّد فيها قبل بلوغ أربعه فراسخ، يجب أن يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۰۶: إذا انصرف عن السفر بعد الوصول إلى أربعه فراسخ، و كان عازماً على البقاء هناك أو العوده بعد عشره أيام، أو كان مردّداً بين البقاء و العوده، يجب ان يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۰۷: إذا انصرف عن السفر بعد الوصول إلى أربعه فراسخ، و كان عازماً على العوده قبل عشره أيام، يجب أن يقصّر صلاته.

مسأله ۱۳۰۸: إذا شرع فی السفر إلى محلّ يبعد ثمانيه فراسخ أو أكثر، و بعد قطع مقدار من الطريق أراد أن يذهب إلى محلّ آخر، فإن كانت المسافه من حركته من المحلّ الأوّل إلى المحلّ الذی يريده ثمانيه فراسخ، يجب أن يصلّی قصراً.

مسأله ۱۳۰۹: إذا تردّد قبل بلوغ ثمانيه فراسخ فی أنّه هل يقطع بقيّه المسافه أم لا، و لم يسر فی حال تردّده، ثمّ عزم على قطعها، يجب أن يصلّی قصراً إلى آخر سفره.

مسأله ۱۳۱۰: إذا تردّد فی قطع بقيّه المسافه قبل بلوغ ثمانيه فراسخ، و قطع فی حاله تردّده مقداراً من الطريق، ثمّ عزم أن يقطع ثمانيه فراسخ أخرى، أو يقطع أربعه و يعود، وجب عليه قصر صلاته إلى آخر سفره.

مسأله ۱۳۱۱: إذا تردّد فی قطع بقيّه المسافه قبل بلوغ ثمانيه فراسخ، و قطع فی حاله تردّده مقداراً من الطريق، ثمّ عزم على إكمال سفره، فإن كان مجموع ما قطعه قبل تردّده، و ما عزم مجدّداً على قطعه ثمانيه فراسخ، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر و التمام.

الشرط الرابع: أن لا ينوی قبل بلوغ ثمانيه فراسخ المرور على وطنه،

أو الإقامه فی محلٍّ عشره أيام. فالذی يريد قبل إكمال المسافه المرور على وطنه، أو البقاء فی محلٍّ

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۳۰

عشره أيام، يجب أنّ يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۱۲: من لا يدرى هل أنّه يمرّ على وطنه قبل قطع ثمانيه فراسخ أم لا، أو هل يبقى فى محلٍّ عشره أيام أم لا، يجب أن يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۱۳: من نوى قبل إكمال ثمانيه فراسخ أن يمرّ على وطنه أو يقيم فى محلٍّ عشره أيّام، و من كان مردّداً فى أنّه يمرّ على وطنه أو يقيم فى محلٍّ عشراً، إذا عدل عن نيّه الإقامه أو المرور، يجب أن يتمّ صلاته أيضاً. إلّا أن يكون الباقى من الطريق ثمانيه فراسخ. أو أربعه فراسخ و أراد ذهاباً و إياباً، فيجب أن يقصّر صلاته بعد حركته الجديده.

الشرط الخامس: أن لا يسافر لعمل محرّم.

فلو سافر لعمل محرّم؛ مثل السرفه وجب أن يتمّ صلاته. و كذا إذا كان السفر نفسه حراماً؛ كما لو كان فيه ضرر له، أو سافرت الزّوجه بدون إذن زوجها، أو سافر الولد مع نهى الأب أو الأمّ، سفراً غير واجب عليهم. أمّا إذا كان واجباً؛ كسفر الحج الواجب فيجب أن يقصّروا صلاتهم.

مسأله ۱۳۱۴: السفر الموجب لأذيّه الأب و الأمّ حرام، و يجب عليه فى هذا السفر أن يتمّ صلاته و يصوم الا ان يكون السفر واجباً.

مسأله ۱۳۱۵: من لم يكن سفره حراماً أو لعمل حرام، يجب عليه أن يقصّر صلاته، و لو ارتكب فى سفره معصيه مثل الغيبه و شرب الخمر.

مسأله ۱۳۱۶: إذا سافر خصوصاً لأجل ترك واجب، يتمّ صلاته. فالمدين إذا كان قادراً على أداء دينه و كان الدائن مطالباً؛ فإن لم يستطع أداءه فى حال سفره، و سافر خاصّهً للفرار من أدائه، يجب أن يتمّ صلاته. و لكن إذا لم يكن سفره خصوصاً لترك واجب، يجب أن يقصّر صلاته، و الأحوط استحباباً أن

يجمع بين القصر و التّمام.

مسأله ۱۳۱۷: إذا لم يكن سفره حراماً و لكن كان الحيوان أو المركب الآخر الذى يستقلّه مغضوباً، أو سافر فى أرض مغصوبه، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۳۱

القصر و التمام.

مسأله ۱۳۱۸: من يسافر مع الظّالم إذا لم يكن مضطرّاً و كان سفره معونه للظّالم أو تقويه له، يجب أن يتمّ صلاته. و إذا كان مضطرّاً أو سافر معه مثلًا لأجل إنقاذ مظلوم، فصلاته قصر.

مسأله ۱۳۱۹: إذا سافر بقصد النّزهه و السّياحه فسفره ليس حراماً، و يجب أن يقصّر صلاته.

مسأله ۱۳۲۰: إذا سافر للصّيد من أجل اللّهو و التّرف، فصلاته تامّه. و إذا كان ذهابه للصّيد من أجل مصرف معيشته، فصلاته قصر. و إذا كان من أجل الكسب، و زياده المال، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر و التمام، بل و أن يصوم و يقضى أيضاً.

مسأله ۱۳۲۱: من سافر لأجل معصيه، إذا تاب فى عودته من سفره و كان طريق عودته ثمانيه فراسخ، يجب أن يقصّر صلاته، و إذا لم يتب، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر و التمام.

مسأله ۱۳۲۲: من سافر لأجل معصيه، إذا رجع عن قصد المعصيه أثناء الطريق، و كان الباقى منها ثمانيه فراسخ، أو أربعه و يريد ذهاباً و إياباً، يجب أن يقصّر صلاته.

مسأله ۱۳۲۳: من لم يسافر لأجل معصيه، و نوى أثناء الطريق أن يكمل بقيّه سفره، لأجل معصيه، يجب أن يتمّ الصلاه. و لكن الصلوات التى صلّاها قصراً تكون صحيحه، فيما إذا كان المقدار الذى قطعه ثمانيه فراسخ. و إذا لم يكن ثمانيه فراسخ فالأحوط وجوباً إعادتها.

الشرط السادس: أن لا يكون من أهل البوادى الّذين يسعون فى البرارى

و ينزلون أينما وجدوا ماءً و كلأً لهم و

لأنعامهم، ثمّ ينتقلون بعد مدّه إلى محلّ آخر، لأنّ أمثال هؤلاء يجب عليهم أن يتمّوا صلاتهم فى هذه الأسفار، و يصوموا.

مسأله ۱۳۲۴: إذا سافر أحد من أهل البوادى لأجل البحث عن منزل و مرعى لحيواناته،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۳۲

دون أن يصطحب معه مأواه و وسائله، و كان سفره ثمانيه فراسخ، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر و التمام.

مسأله ۱۳۲۵: إذا سافر أحد من أهل البوادى، دون أن يصطحب معه مأواه و وسائله إلى الزّياره أو الحجّ أو التّجاره و أمثالها، يجب أن يصلّى قصراً.

الشرط السابع: أن لا يكون عمله السفر.

و عليه، فالجمّال و السائق و الراعى و البحّار و أمثال هؤلاء، يجب عليهم أن يتمّوا الصّلاه فى غير سفرهم الأوّل، و لو كان سفرهم لاجل نقل أثاث منازلهم. اما فى سفرهم الأول، فيجب أن يقصّروا الصّلاه و إن طال، إلّا أن يكون طويلًا جدّاً، بحيث يصدق عليهم عرفاً أنّ عملهم السفر؛ مثل الحملداريّه قديماً، أو يكون سفرهم متواصلًا بعد وصولهم إلى مقصدهم الأوّل إلى أمكنه أخرى دون أن يرجعوا إلى وطنهم، ففى هذه الصوره يصلّون تماماً.

مسأله ۱۳۲۶: إذا سافر من عمله السفر لعمل آخر. كالزياره أو الحجّ مثلًا، يجب أن يصلّى قصراً. و لكن إذا آجر سائق سيّارته مثلًا لنقل الزوّار، و أدّى هو الزياره ضمن ذلك، يجب أن يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۲۷: الحملدار، أى الشخص الذى يسافر لإيصال الحجّاج إلى مكّه، يجب أن يتمّ صلاته. إذا كان عمله السفر كالسائق و البحّار، أمّا إذا لم يكن عمله السفر، و إنّما يعمل ذلك وقت الحجّ فقط، فيجب أن يصلّى قصراً.

مسأله ۱۳۲۸: من كان عمله الحملداريّه، و كان ينقل الحجّاج من أماكن بعيده عن مكّه، إذا

كان يمضى تمام السنه أو أكثرها فى الطريق، يجب أن يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۲۹: من كان عمله السفر فى بعض السّنه؛ مثل السّائق الذى يؤجر سيّارته فى الشّتاء فقط أو فى الصيف فقط، يجب أن يتمّ صلاته فى سفره لهذا العمل.

و الأحوط استحباباً أن يجمع بين القصر و التمام.

مسأله ۱۳۳۰: التّاجر و الكاسب الدّوّار، و المعلم و الآمر و المأمور السيّار، و الأشخاص

الذين يكون محلّ عملهم فى أكثر من بلد و يسافرون دائماً بين البلاد، صلاتهم تامّه و يصومون أيضاً. بل الأقوى وجوب التمام على الأشخاص الّذين يسافرون من مسكنهم إلى محلّ عملهم فى كلّ يوم أو فى أكثر الأيّام، و يكون حالهم هذا دائماً و ليس مؤقّتاً. و كذلك حكم الأشخاص الذين عندهم دكّان أو محلّ عمل و لكنّهم يسافرون كلّ يوم أو أكثر الأيام لأجل بيع أو شراء بضاعه لدكّانهم أو معملهم.

مسأله ۱۳۳۱: الرعاه السيّارون الذين لا يختارون مكاناً معيّناً لرعى أغنامهم، و يتحرّكون بأغنامهم فى تمام السّنه أو أكثرها، صلاتهم تامّه.

مسأله ۱۳۳۲: العمّال و المضيفون فى القطارات و السّفن و الطّائرات، الذين هم نوعاً على سفر و أحياناً يقيمون فى محلٍّ عشره أيّام، يتمّون صلاتهم. إلّا عند ما يقيمون فى محلٍّ عشره أيّام، ففى هذه الصوره يقصّرون صلاتهم فى سفرهم الأوّل.

مسأله ۱۳۳۳: المسئولون عن إصلاح الطرقات خارج البلاد، أو إصلاح خطوط التلغرافات، الذين يدورون فى البرارى، و يقطعون فى أكثر الأيام المسافه الشرعيّه، يكون عملهم السفر و صلاتهم تامّه و يجب عليهم الصوم أيضاً.

مسأله ۱۳۳۴: من كان عادهً يمضى عدّه أيام من الأسبوع فى بلده معلّماً أو له شغل آخر، و يعمل

عـدّه أيّـام خارج البلـد سائقاً، و يقطع المسافه الشّـرعيه، فصـلاته تامّه و يجب عليه الصوم، إذا لم يكن عمله فى السّـياقه موقّتاً، بل كانت تعتبر عمله.

مسأله ۱۳۳۵: إذا كان السائق أو الجمّال يسافر من طريق معيّن، فلو غيّر طريقه فى عمله صدفه، و لو لمرّه واحده، يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۳۶: السـائق و الجمّـال و أمثالهما من الـذين يتمّون صـلاتهم فى السـفر، إذا قطعوا المسافه صـدفه بسـرعه، بحيث جعلوا المنزلين منزلًا واحـداً، فالأقوى أن يقصّـروا الصّـلاه فى الطريق و يتمّوها فى المنزل و إن كان الأفضل أن يجمعوا فى الطريق بين القصر و التمام. و لا يترك هذا الاحتياط حدّ المقدور.

مسأله ۱۳۳۷: السائق و الكاسب الدوّار اللّذان يذهبان و يجيئان فرسخين أو ثلاثه عن

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۳۴

البلد، إذا صادف أن سافرا ثمانيه فراسخ، وجب أن يصلّيا قصراً.

مسأله ۱۳۳۸: من لا يكون عمله السـفر، إذا كـان عنـده بضاعه مثلًا فى مـدينه أو قريه، و تتابعت سـفراته لنقلها، وجب أن يصـلّى قصراً.

مسأله ۱۳۳۹: من كان سائحاً فى البلدان و لم يتخذ لنفسه وطناً، يجب ان يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۴۰: من اعرض عن وطنه و كان يريد ان يتّخذ وطناً آخر، يجب عليه أن يقصّر الصّلاه فى السفر إذا لم يكن عمله السفر.

مسأله ۱۳۴۱: من كان عمله السـفر، إذا بقى فى وطنه عشـره أيّام أو أكثر، يقصّـر صـلاته فى السـفره الأولى بعد بقائه عشرا، سواء بقى العشره بنيّتها من الأول، أم بدون نيّه.

مسأله ۱۳۴۲: من كـان عمله السـفر و بقى فى وطنه خمسه أيّـام أو أكثر، و لكن لم تبلغ عشـره أيّام، فالاقوى انه يتم الصّـلاه و ان كان الاحوط استحباباً أن يجمع

فی سفره الأوّل بین القصر و التمام فی صلاه الظهر و العصر، و لکن یصلّی العشاء تماما. و یصوم أیضاً بلا اشکال.

مسأله ۱۳۴۳: من کان عمله السفر، إذا بقی فی غیر وطنه عشره أیّام، یجب علیه فی السفر الأوّل بعد بقائه العشره أن یصلّی قصراً. سواء کان نوی بقاءها من الأوّل أو لم ینو. و ان کان الأحوط استحباباً فیما لو بقی فیه عشره أیّام بدون نیّه، أن یجمع فی سفره الأوّل بین القصر و التمام.

مسأله ۱۳۴۴: من کان عمله السفر، إذا شکّ هل إنّه بقی فی وطنه أو فی محلّ آخر عشره أیّام أو خمسه أیّام، أم لا، یجب أن یتمّ صلاته.

الشرط الثامن: الوصول إلی حدّ الترخّص؛ یعنی أن یبتعد عن وطنه، بحیث لا یری جدران بیوت البلد و لا یسمع صوت أذانه. و یشترط فی انعدام الرؤیه و الصوت أن لا یکون فی الجوّ مانع من الرؤیه و السماع؛ کالغبار و غیره. و لا یلزم الابتعاد بحیث لا یری المنائر و القبب و العمارت العالیه جداً. أو لا یری الجدران أصلًا. بل یکفی

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۳۵

الابتعاد بمقدار لا یشخص معه الجدران بشکل کامل. و المقیاس فی الأذان، الصوت المتعارف. و اعتبار حدّ الترخص فی المحلّ الذی أقام فیه عشره أیّام محلّ إشکال. فإذا سافر من ذلک المحلّ، فالأحوط أن یؤخّر الصّلاه عن حدّ الترخص. و إذا أراد الصّلاه قبله، فعلیه ان یجمع بین القصر و التمام.

مسأله ۱۳۴۵: إذا وصل المسافر إلی مکان لا یسمع فیه أذان البلد و لکن یری جدرانه، أو لا یری جدران البلد و لکن یسمع أذانه، و أراد أن یصلّی فی

ذلک المکان، فالأحوط وجوباً أن یجمع بین القصر و التمام. و لکن إذا حصل له العلم بإحدی العلامتین و جهل الثّانیه، یکفیه أن یصلّی قصراً مسأله ۱۳۴۶: المسافر الذی یعود إلی وطنه، یجب أن یتمّ الصّلاه عند ما یری جدران بلده و یسمع أذانه. و لکنّ الأحوط وجوباً للمسافر الذی یرید الإقامه فی محلّ عشره أیّام أن یؤخر صلاته عند ما یری جدران ذلک المحلّ و یسمع أذانه، حتّی یصل إلی منزله. أو یجمع بین القصر و التمام.

مسأله ۱۳۴۷: المقیاس فی ارتفاع و انخفاض البلدان و البیوت هو الحدّ العادیّ المتعارف.

فلو کان بلد علی مرتفع، بحیث یری من بعید، أو فی منخفض، بحیث إذا ابتعد عنه قلیلًا لا یری جدرانه، یحسب المسافر ابتعاده عنه بحیث لو کان البلد فی أرض منبسطه لم یر جدرانه و یقصّر و کذا إذا کان ارتفاع البیوت أو انخفاضها أکثر من الحدّ العادیّ، یحسب بالحدّ العادیّ.

مسأله ۱۳۴۸: إذا سافر من محلّ لیس له بیوت أو سور، یجب أن یقصّر صلاته إذا وصل إلی محلّ لا یری منه سور البلد علی فرض وجوده.

مسأله ۱۳۴۹: إذا ابتعد بمقدار لا یمیّز معه ما یسمعه هل هو صوت الأذان أم غیره، یجب أن یتمّ صلاته. و کذا إذا عرف أنّه أذان و لم یمیّز کلماته، و إن کان الجمع فی هاتین الصورتین أحوط.

مسأله ۱۳۵۰: إذا ابتعد بمقدار لا یسمع معه أذان البیوت، و لکنّه یسمع أذان البلد الذی

یؤدّی عاده من الأماکن المرتفعه، فلا یجوز منه قصر الصلاه.

مسأله ۱۳۵۱: إذا وصل إلی محلّ لا یسمع معه أذان البلد الذی یؤذّن عاده من مکان مرتفع،

و لكنّه يسمع الأذان الذى يؤذّن من مكان مرتفع جدّاً خارج عن حدّ المتعارف أو يؤذّن بواسطه مكبرات الصوت، يجب عليه قصر الصلاه.

مسأله ۱۳۵۲: إذا كانت عينه أو أذنه أو صوت الأذان غير متعارف، يجب عليه قصر الصّلاه فى المحلّ الذى لا ترى منه العيون المتعارفه جدران البيوت، و لا تسمع الأذان المتعارفه صوت الأذان المتعارف.

مسأله ۱۳۵۳: إذا أراد أن يصلّى فى مكان، و شكّ فى أنّه وصل إلى حدّ الترخّص الذى تخفى منه الجدران و صوت الأذان أم لا، يجب أن يتمّ صلاته. و إذا شكّ فى رجوعه أنّه وصل إلى حدّ الترخص أم لا، يجب أن يصلّى قصراً. و حيث أنّ بعض الموارد يحصل فيها الإشكال، فيجب أن لا يصلّى فيها أو يجمع بين القصر و التمام.

مسأله ۱۳۵۴: المسافر الذى يمرّ على وطنه، يجب عليه أن يتمّ الصّلاه عند ما يصل إلى محلّ يرى فيه جدرانه و يسمع أذانه. و إذا كان يمرّ إلى جانبه، بحيث يدخل حدّ الترخص و لا يدخل وطنه، فالأحوط وجوباً أن يجمع فى ذلك المكان بين القصر و التمام.

مسأله ۱۳۵۵: المسافر الذى يصل إلى وطنه فى طريق سفره، يجب أن يتمّ صلاته ما دام فى وطنه، و لكن إذا أراد السفر منه إلى ثمانيه فراسخ أو أربعه فراسخ ذهاباً و إياباً، يجب أن يقصّر الصّلاه عند ما يصل إلى حدّ الترخّص.

مسأله ۱۳۵۶: المحلّ الذى يختاره الإنسان لإقامته و حياته، يكون وطناً له، سواء كان ولد فيه و كان وطن أبيه و أمّه، أو اختاره هو لمعيشته و حياته.

مسأله ۱۳۵۷: إذا كان قصده أن يبقى مدّه فى محلّ ليس وطنه الأصلىّ، ثمّ ينتقل إلى مكان آخر، فلا يعتبر ذلك

المحلّ وطناً له.

مسأله ۱۳۵۸: المكان الذى اتّخذه الإنسان محلّاً لحياته فهو يعيش فيه مثل أهله الذين

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۳۷

هو وطن لهم، و إذا اتّفق له سفر منه يعود إليه بعد ما قضى وطره، يعتبر وطنه بشرط أن لا يكون عازماً على أن يغادره بعد مدّه، و لا يلزم أن يقصد الإقامه الدائمه فيه. بل المكان الذى يقصد تركه بعد مدّه إذا كانت المدّه طويله، و كانت أوضاعه هناك بحيث إذا ورد إلى ذلك المكان فإنّه يأتى الى بيته و محلّ حياته و لا يقال له مسافر، فذلك المكان له حكم الوطن.

مسأله ۱۳۵۹: الشخص الذى يعيش فى مكانين؛ مثلًا ستّه أشهر فى بلد و ستّه أشهر فى بلد آخر، فكلا المكانين وطن له. و كذلك إذا اختار أكثر من مكانين لحياته، فكلّها تعتبر وطنه.

مسأله ۱۳۶۰: إذا لم ينو الإقامه فى الأمكنه الأخرى غير وطنه الأصلىّ، و وطنه غير الأصلىّ الذى ذكر، فصلاته قصر. سواء كان له فى ذلك المكان ملك أم لم يكن، و سواء بقى فيه ستّه أشهر أم لم يبق.

مسأله ۱۳۶۱: إذا وصل إلى وطنه الذى أعرض عنه، فلا يصحّ أن يتمّ صلاته فيه، و إن كان له فيه ملك و لم يختر وطناً آخر. إلّا إذا أراد السياحه بين البلدان بشكل دائم، و أن لا يختار لنفسه وطناً أصلًا، ففى هذه الصوره يتمّ صلاته فى كلّ مكان؛ كما تقدّم فى المسأله ۱۳۳۹.

مسأله ۱۳۶۲: المسافر الذى ينوى الإقامه عشره أيّام متواليةً فى مكان، أو يعلم أنّه يبقى فى محلّ عشره أيّام بدون إرادته، يجب أن يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۶۳: المسافر الذى ينوى الاقامه عشره أيّام فى مكان،

لا ـ يلزمه نيّه إقامه الليله الأولى أو الليله الحاديه عشره، بل يجب أن يتمّ صلاته إذا نوى الإقامه من أذان فجر اليوم الأوّل حتّى غروب اليوم العاشر. و كذلك إذا كان قصده مثلًا البقاء من ظهر اليوم الأوّل حتّى ظهر اليوم الحادى عشر، فيجب أن يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۶۴: المسافر الذى ينوى إقامه عشره أيّام فى مكان إنّما يجب أن يتمّ الصّلاه فيما إذا أراد أن يقيم الأيام العشره فى محلّ واحد. فإذا أراد أن يقيم العشره مثلًا فى

النجف و الكوفه، أو فى طهران و الرىّ، يجب أن يقصّر الصلاه. و المقياس فى وحده المحلّ و تعدّده حكم العرف. و عليه فلو نوى الإقامه عشره أيّام فى مدينه، فلا مانع من التجوّل فى أحيائها مهما كانت تلك المدينه كبيره، إلّا أن تكون أحياؤها منفصله و بعيده عن بعضها، بحيث تعدّ أمكنه متعدّده و يقال للشخص الذى يذهب من محلّهٍ إلى محلّه أخرى منها إنّه قد سافر.

مسأله ۱۳۶۵: إذا نوى الإقامه عشره أيّام فى محلّ، و نوى من البدء أن يذهب فى أثنائها إلى أطرافه، فإن كان المكان الذى أراد إن يذهب إليه من توابع ذلك المحلّ، بنحو يعدّ وجوده فيه عرفاً وجوداً فى ذلك المحلّ، من قبيل حدائق المدينه و مقابر أغلب المدن و مثالها، فلا يضرّ ذلك بنيّه إقامته، و لو تجاوز حدّ الترخّص قليلًا. و فى غير هذه الصوره يضرّ بنيّه إقامته، و لو ذهب و عاد إلى محلّ إقامته بسرعه. و عليه، فالّذين يتّخذون محلّ إقامتهم مركزاً لهم، و ينوون ضمن العشره ايام الذهاب إلى القرى المجاوره، يجب أن يصلّوا قصراً.

مسأله ۱۳۶۶:

المسافر الذی لم ینو الإقامه عشره أیّام فی مکان، بل کان قصده الإقامه مثلًا ان جاء رفیقه أو حصل علی منزل جیّد، یجب أن یصلّی قصراً.

مسأله ۱۳۶۷: من نوی إقامه عشره أیّام فی مکان، یتمّ صلاته و إن کان یحتمل حصول مانع من بقائه، فیما إذا کان الناس لا یعتنون بمثل احتماله.

مسأله ۱۳۶۸: إذا علم أنّه بقی إلی آخر الشهر عشره أیّام أو أکثر، و نوی الإقامه فی مکان إلی آخر الشهر، یجب أن یتمّ صلاته. و لکن إذا لم یعلم کم بقی إلی آخر الشهر و نوی البقاء إلی آخره، وجب أن یصلّی قصراً و إن فرض انه کان من حین نیّته إلی آخر الشهر عشره أیّام أو أکثر.

مسأله ۱۳۶۹: إذا نوی المسافر إقامه عشره أیّام فی مکان، ثمّ رجع عن نیّته قبل أن یصلّی صلاه رباعیّه، أو تردّد فی البقاء هناک أو الذهاب إلی مکان آخر، یجب أن یصلّی قصراً. و إذا عدل عن نیّه الإقامه أو تردّد فیها بعد أن صلّی صلاه رباعیّه،

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۳۹

یجب أن یتمّ صلاته ما دام فی ذلک المکان.

مسأله ۱۳۷۰: من نوی إقامه عشره أیّام فی مکان، إذا صام ثم صرف النظر بعد الظهر عن البقاء فی ذلک المکان، فإن کان صلّی صلاه رباعیّه، کان صومه صحیحاً و یتمّ صلاته ما دام هناک. أمّا اذا لم یکن صلّی صلاه رباعیّه، فصومه فی ذلک الیوم صحیح. أمّا صلاته فیجب أن یصلّیها قصراً، و لا یصحّ منه الصوم أیضاً فی الأیّام اللاحقه.

مسأله ۱۳۷۱: من نوی الإقامه عشره أیّام فی مکان، إذا رجع عن نیّته و شکّ فی أنّ رجوعه عنها کان قبل

أداء صلاه رباعيّه أو بعدها، يجب أن يقصّر فى صلواته. إلّا أن يكون شكّه بعد الوقت، ففى هذه الصوره يجب عليه إتمام صلواته.

مسأله ۱۳۷۲: إذا شرع المسافر فى صلاته قصراً و نوى فى أثنائها إقامه عشره أيّام أو أكثر، يجب أن يتمّها رباعيّه.

مسأله ۱۳۷۳: من نوى الإقامه عشره أيّام فى مكان، إذا رجع عن نيّتها أثناء الصّلاه الرباعيّه، فإن لم يدخل فى الركعه الثالثه، يجب أن يصلّيها ركعتين و يصلّى بقيّه الصلوات قصراً. و إن كان دخل فى الركعه الثالثه و لم يدخل فى الركوع فيجب أن يجلس و يسلّم لركعتين و يأتى بسجدتى سهو على الأحوط للقيام الزائد و سجدتى سهو للذّكر الزائد الذى أتى به، و أن يقصّر فى صلواته ما دام باقياً هناك. أمّا إذا كان دخل فى ركوع الثالثه، فالأحوط وجوباً إتمام الصّلاه و إعادتها قصراً، و الجمع بين القصر و التمام ما دام باقياً هناك.

مسأله ۱۳۷۴: من نوى الإقامه عشره أيّام فى مكان، إذا بقى فيه أكثر من عشره، يجب أن يتمّ صلاته ما دام لم يسافر. و لا يجب عليه أن ينوى الإقامه عشره أيّام مرّه أخرى.

مسأله ۱۳۷۵: من نوى الإقامه عشره أيّام فى مكان، يجب عليه أن يصوم الصّوم الواجب، كما يجوز له أن يصوم الصّوم المستحبّ، و أن يصلّى الجمعه، و نافله الظهر و العصر أيضاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۴۰

مسأله ۱۳۷۶: من نوى الإقامه فى مكان عشره أيّام، إذا أراد، بعد أن صلّى صلاه رباعيّه، أن يذهب مرّهً واحدهً أو أكثر إلى مكان يبعد عن محلّ إقامته أقلّ من أربعه فراسخ و يرجع إلى محلّ إقامته، و يبقى فيه عشره أيّام،

یجب أن یتمّ صلاته فی حال الذهاب و الإیاب و محلّ إقامته. أمّا إذا أراد الذهاب إلی أکثر من محلّ یبعد کلّ منها أقلّ من أربعه فراسخ و الرجوع، ففی المسأله تفصیل، و فی بعض صورها تکون صلاته قصراً.

مسأله ۱۳۷۷: من نوی الإقامه عشره أیّام فی مکان إن أراد بعد أن صلّی صلاه رباعیّه أن یذهب إلی مکان یبعد أقلّ من أربعه فراسخ ثم یرجع إلی محل اقامته الأوّل قبل عشره أیّام، ثمّ یذهب منه أیضاً قبل عشره أیّام إلی وطنه، أو إلی محلّ یبعد ثمانیه فراسخ، فهنا صورتان:

الأولی: أن یجمع ما لدیه من أسباب وخیمه من محلّ إقامته، و یکون رجوعه إلی محلّ إقامته لمجرّد العبور فقط. ففی هذه الصوره یحتاط وجوباً فی طریق ذهابه إلی المکان الذی یبعد أقلّ من أربعه فراسخ و فی نفس المکان بأن یجمع بین القصر و التمام، و یجب علیه أن یصلّی قصراً فی طریق رجوعه إلی محلّ إقامته و نفس محلّ إقامته و بعده.

الثانیه: أن لا یجمع ما لدیه من أسباب و خیمه من محلّ إقامته، بل یرید الاقامه فیه بعد رجوعه عدّه أیّام ثمّ الذهاب إلی وطنه أو محلّ یبعد ثمانیه فراسخ، فالأحوط وجوباً فی هذه الصوره أن یجمع بین القصر و التمام فی ذهابه إلی ذلک المکان و فیه و فی رجوعه إلی محلّ إقامته و فیه. و یجب علیه قصر الصلاه بعد الحرکه إلی وطنه، أو إلی محلّ آخر یبعد ثمانیه فراسخ.

مسأله ۱۳۷۸: من نوی الاقامه فی مکان عشره أیّام إذا أراد، بعد أن صلّی صلاهً رباعیّهً، أن یذهب إلی مکان آخر یبعد أقلّ من ثمانیه فراسخ و ینوی الإقامه فیه عشره أیّام، یجب

علیه أن یتمّ صلواته فی طریق ذهابه، و فی المکان الذی یقصد

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۴۱

الإقامه فیه عشراً. لکن إذا کان المکان یبعد ثمانیه فراسخ أو أکثر، یجب أن یقصّر صلاته فی طریق الذهاب إلیه، و یتمّها فیه إذا نوی الإقامه فیه عشراً.

مسأله ۱۳۷۹: من نوی الإقامه عشره أیّام فی مکان و أراد، بعد أن صلّی صلاه رباعیّه، أن یذهب إلی مکان یبعد أقلّ من أربعه فراسخ و الرجوع إلی محلّ إقامته، و لکنه کان متردّداً فی البقاء فی محلّ إقامته عشره أیّام، أو کان غافلًا عن البقاء فیه و السفر، یجب علیه من وقت ذهابه إلی وقت رجوعه و بعد رجوعه، أن یتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۸۰: إذا نوی الإقامه عشره أیّام فی مکان، بتخیّل أنّ رفقاءه یریدون الإقامه عشره أیّام فی ذلک المحلّ، و بعد أن صلّی صلاه رباعیّه عرف أنّهم لم یقصدوا ذلک، یجب أن یتمّ صلاته ما دام هناک، و لو رجع هو أیضاً عن نیّه الإقامه.

مسأله ۱۳۸۱: إذا بقی المسافر بعد وصوله إلی ثمانیه فراسخ ثلاثین یوماً فی محلٍّ، مردّداً فی تلک الأیام بین البقاء و السفر، یجب علیه أن یقصّر صلاته فی مدّه الثلاثین یوماً. و بعد مضیّها یجب أن یتمّ صلاته و إن بقی هناک وقتاً قلیلًا. و إذا تردّد فی إکمال الطریق قبل بلوغ ثمانیه فراسخ، یجب أن یتمّ صلاته من حین تردّده. أمّا إذا بلغ أربعه فراسخ و عزم علی الرجوع إلی محلّ إقامته قبل عشره أیّام، فیجب أن یقصّر صلاته.

مسأله ۱۳۸۲: المسافر الذی نوی البقاء تسعه أیّام أو أقلّ فی مکان، و بعد أن أمضاها فیه نوی البقاء تسعه أیّام

أخرى أو أقلّ و هكذا إلى ثلاثين يوماً أو أكثر، يجب أن يقصّر فى صلاته حتّى إكمال ثلاثين يوماً، و من اليوم الواحد و الثلاثين يجب أن يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۸۳: إنّما يجب إتمام الصلاه على المتردّد ثلاثين يوماً بعد انقضائها، إذا بقيها فى محلّ واحد. أمّا إذا أمضى بعضها فى محلّ و بعضها الآخر فى محلّ آخر، فيجب أن يقصّر فى صلاته بعد الثلاثين يوماً أيضاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۴۲

مسائل متفرّقه

مسأله ۱۳۸۴: يجوز للمسافر أداء الصلاه تامّه فى المسجد الحرام، و مسجد النبىّ- صلّى اللّه عليه و آله- و مسجد الكوفه. و لكن إذا أراد الصلاه فى الأجزاء الجديده التى لم تكن سابقاً من هذه المساجد و أضيفت إليها لاحقاً، فالأحوط وجوباً القصر فى الصلاه. كما يجوز للمسافر إتمام الصلاه عند قبر سيّد الشهداء- عليه السلام-.

مسأله ۱۳۸۵: الشخص الذى يعرف أنّه مسافر و يجب عليه قصر الصلاه، إذا ادّى صلاته تامّه عمداً.- فى غير الأماكن الأربعه التى تقدّمت فى المسأله السابقه- فصلاته باطله. و إذا نسى أنّ صلاه المسافر تقصّر و صلّى صلاته تامّه، يجب عليه إعادتها قصراً. و إذ مضى وقتها، فالأحوط وجوباً أن يقضيها.

مسأله ۱۳۸۶: الشخص الذى يعلم أنّه مسافر و يجب عليه قصر الصلاه، إذا صلّى تماماً لعدم الالتفات جرياً على العاده، فصلاه باطله. و كذا إذا نسى حكم المسافر و نسى سفره معاً، فيجب أن يعيد الصلاه ما دام وقتها باقياً. بل الأحوط وجوباً أن يقضيها أيضاً إذا مضى وقتها.

مسأله ۱۳۸۷: المسافر الذى لا يعلم ان المسافر، يجب عليه ان يصلّى قصراً، إذا صلّى تماماً فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۳۸۸: المسافر الذى يعرف أنّ المسافر يجب أن

يقصّر صلاته، إذا لم يعرف بعض خصوصيّات ذلك؛ مثلًا لا يعرف أنّه يجب التقصير فى ثمانيه فراسخ. فإذا صلّى تماماً و كان الوقت باقياً يجب أن يعيدها قصراً، و إذا مضى وقتها فالأحوط وجوباً أن يقضيها قصراً.

مسأله ۱۳۸۹: المسافر الذى يعلم الحكم الشرعىّ للمسافر، و صلّى صلاته تامّه ظنّاً منه بأنّ سفره أقلّ من ثمانيه فراسخ، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته قصراً إذا عرف ان سفره كان ثمانيه فراسخ. و أن يقضيها إذا عرف ذلك بعد مضىّ وقتها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۴۳

مسأله ۱۳۹۰: إذا اتمّ صلاته ناسياً أنّه مسافر، فإن تذكّر فى الوقت، وجب أن يصلّيها قصراً و إن تذكّر بعده، فلا يجب أن يقضيها.

مسأله ۱۳۹۱: من وجب عليه إتمام الصلاه، إذا صلّى قصراً فصلاته باطله فى كلّ صوره، حتّى على الأحوط وجوباً فيما إذا كان نوى إقامه عشره أيّام فى مكان و لم يدر أنّه يجب عليه الإتمام حينئذٍ فصلّى قصراً.

مسأله ۱۳۹۲: إذا دخل فى الصلاه الرباعيّه و تذكّر فى أثنائها انّه مسافر، فإن لم يدخل فى ركوع الركعه الثالثه، يجب أن يصلّيها ركعتين، و إذا دخل فى ركوع الثالثه، تبطل صلاته. و إذا بقى عنده من الوقت مقدار ركعه أيضاً يجب أن يصلّيها قصراً.

مسأله ۱۳۹۳: إذا جهل المسافر بعض خصوصيّات صلاه المسافر؛ كأن لم يعلم مثلًا وجوب القصر إذا قطع أربعه فراسخ و رجع قبل عشره أيام، فإن دخل فى الصلاه بنيّه الرباعيّه و عرف الحكم الشرعىّ قبل ركوع الثالثه، يجب أن يكمل صلاته ركعتين. و إن التفت إلى الحكم الشرعىّ أثناء الركوع، فصلاته، باطله. و إن بقى عنده من الوقت بمقدار ركعه أيضاً، يجب أن يصلّيها

قصراً.

مسأله ۱۳۹۴: المسافر الذی یجب علیه إتمام الصلاه، إذا دخل فی الصلاه بنیّه الثنائیّه جهلًا بالحکم الشرعیّ، و عرف المسأله أثناء الصلاه، یجب أن یتمّها رباعیّه. و الأحوط استحباباً أن یعیدها رباعیّه بعد إتمامها.

مسأله ۱۳۹۵: إذا لم یصلّ المسافر حتّی وصل إلی وطنه قبل مضیّ وقتها، أو وصل إلی المحلّ الّذی نوی الإقامه فیه عشره أیّام، یجب أن یصلّیها تامّهً. و إذا لم یصلّ غیر المسافر فی أوّل الوقت ثمّ سافر، یجب أن یصلّیها قصراً فی السفر.

مسأله ۱۳۹۶: إذا صارت الصلاه التی یجب القصر فیها قضاء، یجب علیه أن یقضیها قصراً حتی لو أراد أن یقضیها فی غیر السفر، و إذا صارت الصلاه التی یجب الإتمام فیها قضاء یجب علیه أن یقضیها تامّهً، حتّی لو أراد أن یقضیها فی السفر.

مسأله ۱۳۹۷: یستحبّ للمسافر بعد کلّ صلاه یصلّیها قصراً أن یقول ثلاثین مرّهً:

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۴۴

سُبْحانَ اللّهِ وَ الْحَمْدُ لِلّهِ وَ لا إِلهَ إِلّا اللّهُ وَ اللّهُ اکْبر.

صلاه الخوف

مسأله ۱۳۹۸: تصیر الصلاه فی حال الخوف من عدوّ أو سارق أو حیوان مفترس و أمثالها، قصراً مثل صلاه المسافر، فیما إذا کان الخوف متناسباً مع قصر الصلاه، بمعنی أن یکون القصر عوناً له علی الدفاع أو الفرار من العدوّ.

مسأله ۱۳۹۹: إذا أراد الجیش فی جبهه القتال أن یصلّی صلاه الخوف جماعه مع أمام واحد، یصیر قسمین: قسم یقفون فی مواجهه العدوّ، و قسم یقتدون بالإمام فی رکعته الأولی و هُم مسلّحون بسلاحهم، و یکملون هُم الرکعه الثانیه فرادی، و یذهبون فوراً إلی الجبهه. و یأتی القسم الآخر من الجبهه و یقتدون بالإمام فی رکعته الثانیه، و یکملون رکعتهم الثانیه فرادی

بسرعه، و يسلّم الإمام معهم تسليم الصلاه.

و تفصيلها مذكور فى الكتب الفقهيّه.

مسأله ۱۴۰۰: لا تسقط الصلاه فى أىّ حال عن الإنسان البالغ العاقل، حتّى فى حال القتال المسلّح، أو هجوم سارق، أو حيوان مفترس. فيجب عليه أن يصلّى بأىّ نحو ممكن، قائماً إن أمكنه ذلك، و إلّا فجالسا أو فى حال حركته ماشياً أو راكباً، أو نائماً. و يحرص على أن يستقبل القبله فى تكبيره الإحرام، و بالقدر المتيسّر فى بقيّه الصلاه. و إذا لم يتيسّر له الركوع و السجود بنحو كامل يؤدّيهما بالإشاره. و إذا لم يتمكّن أن يصلّى بهذا النحو، فالأحوط وجوباً أن يكبّر تكبيره الإحرام بنيّه ما فى الذمّه، و يقرأ بدل كلّ ركعه: «سُبْحانَ اللّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ، و لا إلهَ إلّا اللّهُ، وَ اللّهُ اكْبَر» مرّهً واحدهً، و يلحقها بدعاء ما، و أخيراً يتشهّد و يسلّم. و إذا صلّى بالنّحو الممكن طبق تكليفه، فلا إعاده عليه و لا قضاء.

مسأله ۱۴۰۱: من كان فى البحر فى معرض الغرق، يجب عليه ان يصلّى صلاته باى نحو أمكنه. و ان كان مسافراً أو خائفاً، قصّر فى صلاته.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۴۵

مسأله ۱۴۰۲: إذا صلّى بعض صلاته بنحو اضطرارىّ فى حال الحركه أو الركوب مثلًا، و ارتفعت الضّروره أثناء الصلاه، وجب أن يأتى ببقيّتها حسب تكليفه الفعلىّ تامّهً كاملهً. و إن كان الوقت باقياً فالأحوط أن يعيد الصلاه أيضاً كاملهً و إذا صلّى بعضها كاملًا و طرأ فى أثنائها خوف أو ضروره، صلّى بقيّتها طبق الضروره.

مسأله ۱۴۰۳: إذا رأى شيئاً من بعيد و تيقّن بعد إمعان النظر أنّه عدوّ أو حيوان مفترس، و صلّى قصراً أو صلّى فى

حال ذهابه مثلًا، ثمّ تبيّن له أنّه كان مشتبهاً، فصلاته صحيحه و إن كان الوقت باقياً فالأحوط أن يعيدها و إن مضى الوقت فلا قضاء.

صلاه القضاء

مسأله ۱۴۰۴: من لم يصل صلاته الواجبه فى وقتها، يجب عليه قضاؤها، و لو كان نائماً فى تمام الوقت أو كان سكراناً. و لكن لا يجب قضاء الصلوات التى لم تصلّها المرأه فى حال الحيض و النفاس. و كذلك لا قضاء لما فات الإنسان حال كفره أو جنونه أو إغمائه غير الاختيارىّ، إذا كان الكفر و الجنون و الإغماء مستغرقاً تمام وقت الصلاه.

و لكن على المرتدّ أن يقضى ما فاته بسبب ارتداده. و كذا على الاحوط وجوباً ما فاته الإنسان بسبب إغمائه الاختيارىّ. و يستحبّ له قضاء ما فاته بسبب إغمائه غير الاختيارىّ.

مسأله ۱۴۰۵: إذا علم بعد مضىّ وقت الصلاه أنّ ما صلّاه كان باطلًا، يجب أن يقضيه.

مسأله ۱۴۰۶: من عليه قضاء صلاه، يجب أن لا يتسامح فى قضائها، و لكن لا يجب أن يقضيها فوراً.

مسأله ۱۴۰۷: يجوز لمن عليه قضاء صلاه، أن يصلّى الصلوات المستحبه.

مسأله ۱۴۰۸: من يحتمل أنّ عليه قضاء صلاه أو أنّ صلواته التى صلّاها لم تكن صحيحه، يستحبّ له احتياطاً قضاء ذلك.

مسأله ۱۴۰۹: يجب فى قضاء الصلوات اليوميّه مراعاه الترتيب الذى كان يشترط

شرعاً مراعاته فى أدائها، مثل الترتيب بين الظهر و العصر ليوم واحد، و المغرب و العشاء لليله واحده. و فى هذه الصوره الأحوط أن يراعى الترتيب أيضاً، كمن فاتته صلاه عصر من يوم و صلاه ظهر من يوم بعده، فيقضى صلاه العصر أوّلًا ثمّ صلاه الظهر.

مسأله ۱۴۱۰: من أراد قضاء عدّه صلوات غير

یومیّه، کصلاه الآیات، أو أراد مثلًا قضاء صلاه یومیّه و أخری غیر یومیّه، لا یجب علیه الترتیب بینها.

مسأله ۱۴۱۱: إذا لم یعرف أنّها المتقدّم من صلوات القضاء التی علیه، فالأحوط استحباباً أن یصلّیها بنحو یحصل معه الترتیب. و لکن لا یجب مراعاه هذا الاحتیاط.

مسأله ۱۴۱۲: إذا عرف من علیه صلوات فائته ما فاته منها أوّلًا، وجب علیه مراعاه الترتیب فیما کان واجباً فی أدائها؛ مثل الظهر و العصر لیوم واحد، و المغرب و العشاء للیله واحده. و فی غیر هذه الصوره، الأحوط أن یراعی الترتیب فی قضائها أیضاً.

مسأله ۱۴۱۳: إذا أرادوا الاستئجار لقضاء الصلوات عن المیّت، فإن علموا أنّ المیّت کان یعرف ترتیب قضائها، فالأحوط أن یقضوها عنه بنحو یحصل معه الترتیب.

مسأله ۱۴۱۴: إذا أرادوا استئجار عدّه أشخاص للقضاء عن المیّت المذکور فی المسأله المتقدّمه، فالأحوط أن یعیّنوا لکل منهم وقتاً خاصاً، بحیث لا یبتدئ الجمیع فی القضاء معاً.

مسأله ۱۴۱۵: إذا علموا أنّ المیّت لم یکن یعرف ترتیب قضاء الصلوات، أو لم یعلموا أنّه کان یعرف أم لا؟ فالأحوط استحباباً أن یقضوا عنه بشکل یحصل معه الترتیب.

مسأله ۱۴۱۶: إذا أرید استئجار عدّه أشخاص للقضاء عن المیّت المذکور فی المسأله المتقدّمه، فالأحوط استحباباً تعیین وقت خاصّ لکلّ منهم.

مسأله ۱۴۱۷: من کان علیه قضاء عدّه صلوات صبح، أو عدّه صلوات ظهر، و لا یعلم عددها- کأن لا یدری مثلًا أنّها کانت أربعاً أو خمساً- فالأحوط أن یصلّی بمقدار یحصل الظنّ بفراغ الذمّه و إذا کان یعلم عددها و نسیه، فالأحوط استحباباً القضاء

بمقدار یتیقّن معه بقضائها جمیعاً.

مسأله ۱۴۱۸: من وجب علیه قضاء صلاه لیومه أو لأیام سابقه،

فإن كانت صلاةً واحدةً و كان الوقت موسّعاً، فالأحوط أن يقضيها أوّلًا. و إن كانت أكثر من صلاه، فلا يجب قضاؤها أوّلًا، و إن كان أفضل.

مسأله ۱۴۱۹: من كان يعلم أنّ صلاةً رباعيّةً فاتته، و لم يعلم أنّها الظهر أو العصر أو العشاء، فإن أتى بصلاه رباعيّه بنيّه قضاء الصلاه الّتى عليه، يكفيه. و يتخيّر فى الحمد و السّوره بين الجهر و الإخفات. و من كان يعلم أنّه فاتته إحدى الصلوات الخمس، و لم يعلم أيّها، يكفيه صلاه صبح و صلاه مغرب و صلاه رباعيّه مردّده بين الظهر و العصر و العشاء، بنيّه ما فى الذمّه.

مسأله ۱۴۲۰: إذا كان عليه قضاء صلوات من الأيام السابقه، و فاتته صلاه واحده أو أكثر ليومه، و لم يكن عنده وقت لقضائها جميعاً، أو لم يدر قضاءها جميعاً فى ذلك اليوم، فالأفضل أن يقضى ما فاته فى ذلك اليوم قبل أداء صلاته، و الأحوط أن يعيد قضاءه أيضاً بعد قضاء الصلوات الأخرى.

مسأله ۱۴۲۱: لا يصحّ لآخر أن يقضى الصلاه عن حىّ ما دام حيّاً، و إن كان عاجزاً عن القضاء.

مسأله ۱۴۲۲: يصحّ قضاء الصلاه جماعةً، سواء كانت صلاه الإمام أداءً أو قضاءً، و لا يجب وحده صلاتيهما. فلو قضى صلاه الصبح مثلًا مع إمام يصلّى الظهر أو العصر، فلا إشكال فيه.

مسأله ۱۴۲۳: يستحبّ تعويد الطفل المميّز، أى الذى يعرف الحسن و القبيح، على أداء الصلاه و العبادات الأخرى. بل يستحبّ إلزامه أيضاً بقضاء الصلوات الفائته.

قضاء صلاه الأب و الأم الواجب على الابن الأكبر

مسأله ۱۴۲۴: إذا لم يؤدّ الأب صلاته و صيامه، و لم يكن عدم أدائه لعصيان و كان قادراً

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۴۸

على القضاء، يجب على الابن الأكبر

بعد وفاته قضاؤهما، أو استئجار شخص لقضائهما. بل إذا كان عدم أدائه عصياناً، فالأحوط وجوباً أيضاً القضاء أو الاستئجار و كذلك الصّوم الذى لم يؤدّه فى السفر، و إن لم يكن قادراً على قضائه، فالأحوط وجوباً أن يقضيه الابن الأكبر، أو يستأجر أحداً لقضائه. و الأحوط وجوباً اذا كان أبو الميّت حيّاً أن يتعاون مع الابن الأكبر فى هذا الواجب. و إذا كان الوارث غير الأب و الابن، يقوم أكبر الذكور من الورثه بهذا الواجب. و كذا الحكم فى جميع هذه الأمور بالنسبه لصلاه الأم و صيامها أيضاً على الأحوط.

مسأله ۱۴۲۵: إذا شكّ الابن الأكبر انّ على ابيه أو أمّه قضاء صلاه أو صيام أم لا، فلا شى ء عليه.

مسأله ۱۴۲۶: إذا علم الابن الاكبر أنّ على أبيه أو أمّه قضاء صلاه، و شكّ أنّهما قضياها أم لا، فالأحوط وجوباً أن يقضيها.

مسأله ۱۴۲۷: إذا لم يُعلم الابن الأكبر، فلا يجب قضاء صلاه الأب على أىّ من أبنائه.

و لكنّ الأحوط استحباباً أن يقسّموا الصلاه و الصوم بينهم، أو يجرّوا القرعه لتعيين من يقوم به.

مسأله ۱۴۳۸: إذا أوصى الميّت باستئجار أحد لقضاء صلاته و صومه و أدّى الأجير ذلك بنحو صحيح، فلا شى ء على الابن الأكبر.

مسأله ۱۴۲۹: إذا أراد الابن الأكبر أن يقضى صلاه أبيه أو أمّه، وجب أن يعمل حسب تكليف نفسه. مثلًا يجب أن يجهر فى قضاء صلاه الصبح و المغرب و العشاء.

مسأله ۱۴۳۰: من كان عليه قضاء صلاه و صوم، إذا وجب عليه صلاه و صوم عن أبيه أيضاً، فأيّهما أتى أوّلًا صحّ.

مسأله ۱۴۳۱: إذا كان الابن الأكبر فى حال وفاه أبيه صغيراً أو مجنوناً، يجب عليه على الاحوط قضاء صلاه أبيه و صومه عند

ما يبلغ أو يعقل. و إذا توفّى الابن قبل البلوغ أو العقل، فالأحوط وجوباً أن يؤدّى ذلك الابن الثانى.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۴۹

مسأله ۱۴۳۲: إذا مات الابن الأكبر قبل قضاء صلاه أبيه و صومه، و كان بين موته و موت أبيه وقت طويل يمكنه قضاء صلاه أبيه و صومه، فلا يجب على الابن الثانى شى ء. و إذا لم يكن الوقت طويلًا كذلك، فالأحوط وجوباً أن يقضى الابن الثانى و حكم قضاء صلاه و صوم الأمّ أيضاً فى جميع هذه المسائل حكم قضاء صلاه و صوم الأب، على الأحوط وجوباً.

الاستئجار للصلاه

مسأله ۱۴۳۳: يصحّ بعد موت الانسان استئجار أحد لقضاء صلاته و عباداته الأخرى التى لم يؤدّها فى حياته؛ بمعنى أن تعطى له أجره ليؤديها نيابةً عن الميّت. كما يصحّ أن يؤدّيها أحد عنه بدون أجره.

مسأله ۱۴۳۴: يجوز للانسان أن يؤجر نفسه لبعض الأعمال المستحبّه نيابةً عن الأحياء، مثل زياره قبر النبىّ «ص» و الأئمّه «ع». كما يجوز له القيام بالعمل المستحبّ و إهداء ثوابه للأموات أو للأحياء.

مسأله ۱۴۳۵: المستأجر لقضاء الصلاه عن الميّت يجب إمّا أن يكون مجتهداً، أو عارفاً بمورد ابتلائه من أحكام الصلاه عن تقليد صحيح، أو عاملًا بالاحتياط.

مسأله ۱۴۳۶: يجب أن يعيّن الأجير الميّت حين النيّه، و لا يجب أن يعرف اسمه. فلو نوى أنّى أصلّى نيابةً عن الشخص الذى استؤجرت عنه أجزأه ذلك.

مسأله ۱۴۳۷: يجب أن يفترض الأجير نفسه مكان الميّت و يقضى عباداته. فلو قام هو بالعمل و أهدى ثوابه إلى الميّت لم يجزئه ذلك.

مسأله ۱۴۳۸: يجب على المستأجر أن يستأجر من يطمئنّ بأنّه يؤدّى العمل بنحو صحيح.

مسأله ۱۴۳۹: من استأجر شخصاً لصلوات الميّت، إذا

عرف أنّه لم يقمّ بالعمل أو قام به بنحو باطل، وجب أن يستأجر له مرّةً أخرى.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۵۰

مسأله ۱۴۴۰: إذا شكّ فى أنّ الأجير قام بالعمل أم لا، ففى صوره كونه متّهماً يجب أن يُستأجر أجير آخر، و إن قال الأوّل: إنّى قمت به. و لكن إذا علم أنّه أتى به و شكّ فى انّ عمله كان صحيحه أم لا، فلا يجب عليه الاستئجار.

مسأله ۱۴۴۱: لا يصحّ استئجار من كان ذا عذر، كأن يصلّى جالساً، للصلاه عن الميّت.

بل الأحوط وجوباً أن لا يستأجر عن الميّت من يصلّى بتيمّم أو بوضوء الجبيره، و لو فاتت الصلاه عن الميّت بهذا النحو.

مسأله ۱۴۴۲: يصحّ أن يستأجر الرجل عن المرأه، و المرأه عن الرجل. و يجب أن يعملا- فى الجهر و الإخفات حسب تكليف نفسهما.

مسأله ۱۴۴۳: يجب فى قضاء الصلوات عن الميّت مراعاه الترتيب فيما كان الترتيب معتبراً فى أدائها. مثل ترتيب الظهر و العصر ليوم واحد. و الأحوط رعايه الترتيب فى غير ذلك أيضاً إن كان الميّت عالماً بترتيبها.

مسأله ۱۴۴۴: إذا اشترط على الأجير أداء العمل بنحو خاصّ، وجب أداؤه بذلك النحو. و اذا لم يشترط عليه، يجب أن يؤدّيه وفقاً لتكليفه هو. و الأحوط استحباباً أداء العمل بما هو أقرب إلى الاحتياط من تكليفه و تكليف الميّت. فإذا كان تكليف الميّت أداء التسبيحات الأربع مثلًا ثلاث مرّات، و كان تكليف الأجير أداؤها مرّةً واحدةً، أتى بها ثلاث مرّات.

مسأله ۱۴۴۵: إذا لم يشترط على الأجير حدّاً من المستحبّات فى أداء الصلاه، يجب عليه أن يأتى بالمقدار المتعارف من مستحبّات الصلاه.

مسأله ۱۴۴۶: إذا أراد استئجار عدّه أشخاص للصلوات عن الميّت، فإن

کـان المیّت، عالماً بترتیبها فالأحوط أن یعیّن لکلّ واحـد منهم وقتاً. مثلًا إذا اتّفق مع واحـد أن یصـلّی عنه من الصـبح إلی الظهر، یتّفق مع الآخر أن یصلّی عنه من الظهر إلی اللیل.

و کذلک یعیّن الصـلاه التی یبدأ منها کلّ مرّه. مثلًا یتّفق معهم أن یبدءوا بصـلاه الصبح أو الظهر أو العصر. و کذلک یتّفق معهم أن یکملوا فی کلّ مرّه صلاه یوم

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۵۱

و لیله. و إذا لم یکملوها لم یحسبوها، و یشرعون فی المرّه التالیه فی صلاه یوم و لیله من أوّلها.

مسأله ۱۴۴۷: إذا اسـتأجر شـخصاً لقضاء الصلاه عن المیّت لمدّه سنه مثلًا، و توفّی الأجیر قبل إتمامها، یجب استئجار شخص آخر لقضاء الصلوات التی یعلم أنّ الأجیر لم یؤدّها. بل الأحوط وجوباً الاستئجار للصلوات التی یحتمل أنّه لم یؤدّها.

مسأله ۱۴۴۸: إذا مات الأجیر للصـلاه عن المیّت قبل أن یتمّ ما اسـتؤجر علیه، و کان قـد أخذ أجره الجمیع؛ فإن کان اشترط علیه أن یصـلّیها کلّهـا بنفسه، وجب أن یعطی أجره مـا لم یصـلّه منهـا من ماله الی ولیّ المیّت. مثلًا إذا لم یصلّ نصـفها یعطی من ماله نصف مـا أخـذ الی ولیّ المیّت. و کـذلک إذا لم یکن اشترط علیه، و لکن وجـدت قرینه علی أنّ مقصود المسـتأجر أن یصـلّیها بنفسه. و إذا لم یشترط علیه و لم تکن قرینه، یجب علی ورثته أن یسـتأجروا من ماله أحـداً یصـلّیها. و أمّا إذا لم یکن له مال، فلا یجب علی الورثه شی ء.

مسأله ۱۴۴۹: إذا مات الأجیر قبل إکمال ما علیه من صلوات المیّت، و کان علیه هو قضاء صلوات عن نفسه أیضاً، ففی صوره

عـدم الاـشتراط عليه أن يصـلّيها بنفسه، يجب أن يعطى من مـاله إلى أجير آخر ليصـلّى بقيّه مـا اسـتؤجر عليه. فإن زاد شـى ء من الأـجره و كان أوصـى، و أجاز الورثه، اسـتأجروا عنه أحـداً لقضاء جميع ما عليه من صـلواته. و إن لم يجيزوا، صـرف ثلث الزائد لصـلوات نفسه. و إذا لم يوص و لم يكن له ابن أكبر أو وارث آخر يتحمّل عهـدتها، فالأحوط أن يسـتأجر كبار الورثه أجيراً من سهامهم لصلواته.

صلاه الجماعه

[فضل صلاه الجماعه و شرائطها]

مسأله ۱۴۵۰ يسـتحبّ أداء الصّلوات اليوميّه، و الصـلاه على الميّت، و صـلاه الآيات جماعهً. و قد ورد التأكيد أكثر فى الصلوات اليوميّه، و خاصّهً صلاه الصبح و المغرب

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۵۲

و العشاء، و خصوصاً لجار المسجد، و من يسمع أذان المسجد. و الجماعه شرط فى صحّه صلاه الجمعه، كما هى شرط فى صحّه صلاه العيدين عند ما تجبان.

مسأله ۱۴۵۱: ورد فى روايه أنّ رسول «ص» قال: أتانى جبرئيل مع سـبعين ألف ملك بعد صلاه الظهر ... قلت يا جبرئيل ما لأمتى فى الجماعه؟ قال: يا محمّد إذا كانا اثنين كتب اللّه لكلّ واحد بكلّ ركعه مائه و خمسـين صلاه. و إذا كانوا ثلاثه كتب اللّه لكلّ واحـد بكـلّ ركعه سـتّمائه صـلاه ... ثمّ بيّن «ص» ثواب صـلاتهم حتّى يبلغوا العشـره، و قـال: فإن زادوا على العشـره، فلو صارت السموات كلّها قرطاساً و البحار مداداً، و الأشجار أقلاماً، و الثّقلان مع الملائكه كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه واحده.

مسأله ۱۴۵۲: لا يجوز ترك حضور صـلاه الجماعه بسـبب عـدم الاعتناء بها. و لا ينبغى للانسان أن يترك صـلاه الجماعه بـدون عذر.

مسأله ۱۴۵۳: يستحبّ للانسان أن يصبر

لکی یؤدّی الصلاه جماعهً. و الصلاه جماعهً أفضل من الصلاه فرادی فی أوّل الوقت. و صلاه الجماعه المختصره أیضاً أفضل من صلاه الفرادی المطوّله.

مسأله ۱۴۵۴: إذا أقیمت الجماعه، یستحبّ لمن صلّی فرادی أن یعیدها جماعهً. و إذا عرف بعد ذلک أنّ صلاته الأُولی کانت باطلهً، تکفیه الصلاه الثانیه.

مسأله ۱۴۵۵: إذا أراد الإمام أو المأموم أن یعید صلاته التی صلّاها جماعه، مرّهً أخری جماعه فهو محلّ إشکال، و إن کان جواز إعادتها لمرّه واحده فیما إذا کانت الجماعه الثانیه و أشخاصها غیر الأولی، لا یخلو من وجه.

مسأله ۱۴۵۶: المصاب بالوسوسه فی صلاته إلی حدّ یوجب بطلانها، و لا یتخلّص من الوسوسه إلّا إذا صلّی جماعهً، یجب علیه أن یصلّی صلاته جماعهً.

مسأله ۱۴۵۷: إذا أمر الأب أو الأمّ ولدهما بالصلاه جماعهً، فبما أنّ إطاعتهما واجبه، فالأحوط وجوباً أن یصلّی جماعهً، و أن ینوی بذلک الاستحباب.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۵۳

مسأله ۱۴۵۸: لا یجوز الجماعه فی الصلوات المستحبّه ما عدا صلاه الاستسقاء لاستنزال المطر. و کذا یجوز صلاه عیدی الفطر و الأضحی جماعهً فی زمن غیبه الإمام- علیه السلام- و إن فرض عدم وجوبها.

مسأله ۱۴۵۹: إذا کان الإمام یصلّی صلاهً یومیّهً، یجوز الاقتداء به بأیّ صلاه یومیّه.

و لکن إذا کان یعید صلاته الیومیّه احتیاطاً، فیجوز للمأموم أن یعیدها معه، فیما إذا کان احتیاطه مطابقاً لاحتیاطه فقط.

مسأله ۱۴۶۰: إذا کان الإمام یقضی صلاته الیومیّه، یصحّ الاقتداء به. و لکن إذا کان یقضیها احتیاطاً، أو یقضی لشخص آخر و إن لم یأخذ علیه أجرهً، ففی الاقتداء به إشکال.

مسأله ۱۴۶۱: إذا لم یعلم أنّ الصلاه التی یصلّیها الإمام هی الیومیّه الواجبه أو أنّها صلاه مستحبّه، فلا

يجوز له الاقتداء به.

مسأله ۱۴۶۲: إذا كان الإمام يصلّى فى المحراب و لم يقف أحد خلفه مباشرةً، فلا يصحّ اقتداء الّذين يقفون فى جهتى المحراب و لا يرون الإمام بسبب جدار المحراب. بل حتّى إذا وقف أحد خلف الإمام مباشرةً فاقتداء من يقف على جانبى هذا الشخص و لا يرى الإمام بسبب جدار المحراب لا يخلو أيضاً من إشكال و ان كان الاقوى الصحه مسأله ۱۴۶۳: إذا كان الصفّ الأوّل طويلًا، و كان الّذين على طرفيه لا يرون الإمام لطول الصفّ فاقتداؤهم صحيح. و كذا يصح اقتداء الّذين يقفون فى طرف أحد الصفوف الأخرى، و لا يرى الصفّ الذى أمامهم لطول صفّهم.

مسأله ۱۴۶۴: إذا وصلت صفوف الجماعه إلى باب المسجد، فالذى يقف خلف الصف مقابل باب المسجد صلاته صحيحه. و كذلك صلاه الّذين يقفون خلفه. و لكن فى صلاه الّذين يقفون عن طرفيه و لا يرون الصف الذى أمامهم لا يخلو من إشكال و ان كان الاقوى الصحه.

مسأله ۱۴۶۵: لا يصحّ اقتداء من يقف خلف أعمده المسجد إذا لم يتّصل بالإمام بواسطه

مأموم يقف إلى طرفه الأيسر أو الأيمن. بل حتّى لو اتّصل بمأمومين عن طرفيه و لم يتّصل بأحدٍ أمامه، فجماعته لا تخلو أيضاً من إشكال و ان كان الاقوى الصحه.

مسأله ۱۴۶۶: يجب أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم. و لكن إذا كانت الأرض منحدرةً، و وقف الإمام فى الجهه المرتفعه منها، فلا مانع من ذلك، إذا لم يكن انحدارها شديداً و كانت بحيث يصدق عليها أنّها أرض مسطّحه.

مسأله ۱۴۶۷: إذا كان موقف المأموم أعلى من موقف الإمام، فلا إشكال فى

ذلک إذا کان الارتفاع بمقدار المتعارف فی الزمان القدیم بحیث یعدّ الجمیع عرفاً جمعاً واحداً.

و لکن إذا کان مثل الأبنیه ذات الطوابق المتعارفه فی زماننا ففی الجماعه إشکال.

مسأله ۱۴۶۸: إذا فصل بین الّذین فی صفّ واحد طفل ممیّز، أی طفل یعرف الحسن و القبیح، فإن لم یُعلَم بطلان صلاته یجوز لهم الاقتداء. بل لا مانع من الفصل بغیر الممیّز إذا کانت الفاصله قلیلهً.

مسأله ۱۴۶۹: إذا کبّر الإمام و استعدّ الصفّ الأوّل للصلاه و قرب وقت تکبیرهم جاز لمن فی الصفّ الذی خلفهم أن یکبّروا، و إن کان الأحوط استحباباً أن یصبروا حتّی یتمّ تکبیر الصفّ الأوّل.

مسأله ۱۴۷۰: إذا علم ان صلاه احد الصفوف المتقدمه باطله، فلا یجوز له ان یقتدی إذا کان فی الصفوف التی بعدها. و لکن إذا شکّ ان صلاتهم صحیحه أم لا، جاز له الاقتداء.

مسأله ۱۴۷۱: إذا علم أنّ صلاه الإمام باطله، مثلًا علم أنّه غیر متوضّئ، فلا یجوز له الاقتداء، و لو کان الإمام نفسه غافلًا عن ذلک.

مسأله ۱۴۷۲: إذا علم المأموم بعد الصلاه أنّ الإمام لم یکن عادلًا، أو کان کافراً، أو کانت صلاته لِجهه ما باطلهً، کأن صلّاها بلا وضوء مثلًا، فصلاه المأموم صحیحه.

مسأله ۱۴۷۳: إذا شکّ أثناء الصلاه أنّه نوی الاقتداء أم لا، فإن کان فی حاله هی من تکلیف المأموم، کأن کان یصغی إلی قراءه الحمد و السوره، مثلًا، و حصل من ذلک

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۵۵

علی الاطمئنان بأنّه نوی الاقتداء، فیجوز له أن یکمل صلاته جماعهً. أمّا إذا کان مشغولًا بعمل هو من تکلیف الإمام و المأموم معاً، مثل الرکوع و السجود، فیجب أن یکمل صلاته بنیّه الفرادی.

مسأله ۱۴۷۴:

يجوز للمأموم أثناء صلاه الجماعه، لضروره و عذر أن يتقدّم على الإمام و يكمل صلاته قبله، و لكن نيّه الانفراد أثناء الصلاه محلّ إشكال، خصوصاً إذا كان ناوياً الانفراد من أوّل الصلاه.

مسأله ۱۴۷۵: إذا انفرد المأموم لعذر بعد إتمام الإمام الحمد و السوره، فالأحوط أن يقرأهما.

و إذا انفرد قبل أن يتمّ الإمام الحمد و السوره، فالأحوط وجوباً أن يقرأهما من الأوّل.

مسأله ۱۴۷۶: إذا انفرد أثناء صلاه الجماعه لعذر، فالأحوط وجوباً أن لا ينوى الجماعه مرّهً أخرى. و لكن إذا تردّد أثناء الجماعه بين أن ينفرد أم لا، ثمّ عزم بلا فاصله أن يكملها جماعهً، فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۴۷۷: إذا شكّ أنّه نوى الانفراد عن الجماعه أم لا؟ يجب أن يبنى على أنّه لم ينو الانفراد.

مسأله ۱۴۷۸: تصحّ الصلاه جماعهً و تحسب لَه ركعهً إذا نوى الاقتداء و الإمام راكع و أدركه فى حال ركوعه، حتّى لو كان الإمام قد أتمّ ذكر الركوع. أمّا إذا انحنى بمقدار الركوع و لم يدرك الإمام راكعاً فجماعته باطله. و الأحوط وجوباً أن يتمّ ركوعه و يرفع رأسه و يسجد، و يتمّ صلاته فرادى ثمّ يعيدها. أو أن ينويها نافلهً، و يتمّها. أو يقطعها و يقتدى بالإمام فى الركعات التاليه.

مسأله ۱۴۷۹: إذا نوى الائتمام فى حال ركوع الامام، و انحنى بمقدار الركوع، و شكّ فى انه ادرك الامام حال ركوعه أم لا؟ فالاحوط وجوباً ان يعمل بحكم المسأله السابقه.

مسأله ۱۴۸۰: إذا نوى الائتمام فى حال ركوع الإمام و رفع الإمام رأسه قبل أن ينحنى المأموم بالمقدار الواجب للركوع، فالأحوط وجوباً أن يصبر حتّى يقوم الإمام للرّكعه اللّاحقه و يحسبها ركعته الأولى، و لكن إذا كان قيام الإمام للركعه اللاحقه يطول

بمقدار لا يقال لهذا الشخص: إنّه يصلّى جماعةً، فيجب أن ينوى الانفراد.

مسأله ۱۴۸۱: إذا نوى الائتمام من أوّل الصلاه، أو بين الحمد و السوره، و لكن قبل ان ينحنى للركوع رفع الإمام رأسه من الركوع، فجماعته صحيحه، و يجب عليه الركوع و الالتحاق بالإمام.

مسأله ۱۴۸۲: إذا وصل، و الإمام يتشهّد التشهّد الأخير، فإن أراد ان يدرك ثواب الجماعه يجلس بعد التيّه و تكبيره الإحرام و يتشهّد مع الإمام، و لكن لا يسلّم و يصبر حتّى يسلّم الإمام، ثمّ يقوم، بدون أن يعيد التيّه و تكبيره الإحرام و يقرأ الحمد و السّوره و يحسب ذلك الركعه الأولى من صلاته.

مسأله ۱۴۸۳: لا يجوز أن يتقدّم المأموم فى موقفه على الإمام. و الأحوط وجوباً أن لا يساويه، بل يتأخّر عنه فى كلّ حالات الصلاه.

مسأله ۱۴۸۴: يجب أن لا يفصل بين المأموم و الإمام ساتر من برده و أمثالها مما يمنع الرؤيه، بل حتّى لو لم يمنع الرؤيه على الأحوط وجوباً. و كذلك بين المأموم و المأموم الآخر الذى يتّصل بواسطته بالإمام. و لكن إذا كان الإمام رجلًا و المأموم امرأهً، فلا إشكال فى وجود البرده و أمثالها بينها و بين الإمام، أو بينها و بين المأموم الرجل الذى تتّصل بواسطته بالإمام.

مسأله ۱۴۸۵: إذا حدث فاصل، كالبرده و نحوها أثناء الصلاه بين المأموم و الإمام، أو بين المأموم و المأموم الآخر الذى يتّصل بواسطته بالإمام، فالأحوط أن ينوى الانفراد بصلاته، و تكون صحيحهً.

مسأله ۱۴۸۶: الأحوط وجوباً أن لا يكون الفاصل بين مسجد المأموم و موقف الإمام أكثر من خطوه متعارفه. و الأحوط وجوباً أيضاً أن لا يكون الفاصل بين مسجد

المأموم و موقف المأموم الآخر الذى يتّصل بواسطته بالإمام أكثر من خطوه متعارفه.

و الأحوط استحباباً أن لا يكون بين مسجد المأموم و موقف المأموم الذى أمامه أىّ فاصل.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۵۷

مسأله ۱۴۸۷: إذا كان المأموم متّصلًا بالإمام بواسطه من يقتدى إلى جانبه الأيمن أو الأيسر، و لم يكن متّصلًا بالإمام من قدّامه، فالأحوط وجوباً أن لا يكون الفاصل بينه و بين ذلك المأموم أكثر من خطوه متعارفه.

مسأله ۱۴۸۸: إذا صار الفاصل بين المأموم و الإمام، أو بين المأموم و المأموم الآخر الذى يتّصل بواسطته بالإمام أثناء الصلاه أكثر من خطوه، فالأحوط أن ينوى الانفراد بصلاته، و تقع صحيحه.

مسأله ۱۴۸۹: إذا تمّت صلاه جميع المأمومين الّذين يقفون فى الصفّ المتقدّم أو نووا جميعاً الانفراد، فإن لم يكن الفاصل بمقدار خطوه صحّت جماعه الصفّ المتأخّره.

و إن كان أكثر من ذلك، فالأحوط أن ينووا الانفراد بصلاتهم و تكون صحيحهً.

مسأله ۱۴۹۰: إذا اقتدى بالإمام فى الركعه الثانيه، فلا يجب أن يقرأ الحمد و السوره، و لكن يقنت و يتشهّد مع الإمام. و الأحوط أن يضع أصابع يديه و راحتى قدميه على الأرض و يرفع ركبتيه عند قراءه التشهّد، و يجب أن ينهض مع الإمام و يقرأ الحمد و السوره. و إذا لم يكفه الوقت لقراءه السّوره يقرأ الحمد فقط. و إذا لم يكفه الوقت للحمد أيضاً، يتمّها و يلتحق بالإمام فى الركوع أو السجود، و تكون صلاته صحيحهً.

و لكن إذا لحق بالإمام فى السجود، فالأفضل احتياطاً أن يعيد الصلاه.

مسأله ۱۴۹۱: إذا اقتدى بالإمام فى الركعه الثانيه من صلاه رباعيّه، يجب عليه فى ركعته الثانيه، التى هى الثالثه للإمام، أن يجلس بعد السجدتين

و يتشهّد بالقدر الواجب ثمّ ينهض. و يقرأ الحمد او التسبيحات، و يلتحق بالإمام فى الركوع أو السجود.

مسأله ۱۴۹۲: إذا كـان الإمـام فى الركعه الثـالثه أو الرابعه، و علم المـأموم أنّه إذا ائتمّ و قرأ الحمـد لم يـدرك الركوع مع الإمام، فالأحوط وجوباً أن ينتظر حتّى يدخل الإمام فى الركوع ثمّ يقتدى به.

مسأله ۱۴۹۳: إذا اقتـدى بالإمام فى الركعه الثالثه أو الرابعه، يجب أن يقرأ الحمد و السوره، فإن لم يكفه الوقت للسوره، يجب أن يتمّ الحمد و يلتحق بالإمام فى الركوع

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۵۸

أو السجود، و لكن إذا لحق بالإمام فى السجود، فالأفضل احتياطاً إعاده الصلاه.

مسأله ۱۴۹۴: من يعلم أنّه إذا قرأ السّوره أو القنوت لم يـدرك الإمام فى الركوع، يجب أن لا يقرأ السّوره أو القنوت. و إذا فعل، فمحلّ إشكال.

مسأله ۱۴۹۵: من يطمئنّ أنّه إذا شـرع فى السّوره أو أتمّهـا يـدرك الإمـام فى الركوع، فالأحوط وجوباً أن يشـرع بها، أو إذا كان شرع بها ان يتمّها.

مسأله ۱۴۹۶: من تيقّن أنّه إذا قرأ السّوره يدرك الإمام فى ركوعه، فلو قرأها و لم يدرك ركوع الإمام، صحّت صلاته.

مسأله ۱۴۹۷: إذا كان الإمام واقفاً و لم يدر المأموم أنّه فى أىّ ركعه، يجوز أن يقتدى، و لكن يجب أن يقرأ الحمد و السّوره بنيّه القربه، و تكون صلاته صحيحهً. حتّى لو عرف بعدها أنّ الإمام كان فى الركعه الأولى أو الثانيه.

مسأله ۱۴۹۸: إذا لم يقرأ المأموم الحمد و السّوره بتخيّل أنّ الإمام فى الركعه الأولى أو الثانيه، و عرف بعد الركوع أنّه فى الركعه الثالثه أو الرابعه، تقع صلاته صحيحهً.

و لكن إذا عرف قبل الركوع، يجب أن

يقرأ الحمد و السوره. و إذا لم يكفه الوقت للسوره، يقرأ الحمد فقط و يلتحق بالإمام فی رکوعه أو سجوده.

مسأله ۱۴۹۹: إذا قرأ المأموم الحمد و السّوره بتخيّل أنّ الإمام فی الرکعه الثالثه أو الرابعه، و عرف قبل الرکوع أو بعده أنّه کان فی الرکعه الأولی أو الثانیه، تقع صلاته صحیحهً.

مسأله ۱۵۰۰: إذا أقیمت الجماعه و هو یصلّی النّافله، فإن لم یکن مطمئنّاً بأنّه إذا أکملها یدرک الجماعه، یستحبّ أن یترکها و یدخل فی صلاه الجماعه. بل إذا لم یطمئنّ بأنّه یدرک الرکعه الأولی من الجماعه، یستحبّ له أن یعمل بهذا الحکم.

مسأله ۱۵۰۱: إذا أقیمت الجماعه و هو یصلّی صلاه ثلاثیّهً أو رباعیّهً، فإن لم یکن دخل فی رکوع الرکعه الثالثه، و لم یکن مطمئنّاً إلی أنّه إذا أکملها یدرک الجماعه، یستحبّ أن ینویها صلاهً مستحبّهً و یتمّها رکعتین، و یلتحق بالجماعه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۵۹

مسأله ۱۵۰۲: إذا کملت صلاه الإمام، و کان المأموم فی التشهّد أو التسلیم الأوّل، فلا یجب أن ینوی الانفراد.

مسأله ۱۵۰۳: الأحوط وجوباً لمن تأخّر عن الإمام برکعه- عند ما یتشهّد الإمام فی الرکعه الأخیره- ان یضع أصابع یدیه و راحتی قدمیه علی الأرض و یرفع رکبتیه، و ینتظر حتّی یسلّم الإمام، ثمّ ینهض. و یجوز له أن یتشهّد أو یسبّح حال تشهّد الإمام، و لکن لا یسلّم.

شروط إمام الجماعه

مسأله ۱۵۰۴: یجب أن یکون إمام الجماعه عاقلًا، إمامیّا اثنی عشریاً، عادلًا، طاهر المولد، و أن یؤدّی الصلاه بنحو صحیح، و إذا کان المأموم رجلًا أن یکون إمامه رجلًا أیضاً، بل إمامه المرأه للنساء فی غیر صلاه المیّت لا تخلو من إشکال، و إن کان الأقوی الجواز

على كراهه. و الأحوط وجوباً أن يكون إمام الجماعه بالغاً أيضاً. بل اقتداء الطفل المميّز- الذى يعرف الحسن من القبيح- بطفل مميّز آخر لا يخلو من إشكال أيضاً.

مسأله ۱۵۰۵: إذا كان يعرف ان الإمام عادل، و شكّ فى بقاء عدالته و عدمها، يجوز له الاقتداء به.

مسأله ۱۵۰۶: لا يصحّ ائتمام من يصلّى قائماً بمن يصلّى جالساً أو مضطجعاً، و لا ائتمام من يصلّى جالساً بمن يصلّى مضطجعاً.

مسأله ۱۵۰۷: يصحّ ائتمام من يصلّى جالساً بمن يصلّى جالساً، و الأحوط وجوباً أن لا يأتمّ من يصلّى مضطجعاً بمن يصلّى جالساً أو مضطجعاً.

مسأله ۱۵۰۸: يصحّ الاقتداء بإمام الجماعه إذا كان يصلّى لعذر بتيمّم أو بوضوء جبيره.

أمّا إذا كان يصلّى بالثوب المتنجّس لعذر، فالأحوط وجوباً عدم الاقتداء به.

مسأله ۱۵۰۹: إذا كان الإمام مريضاً بمرض لا يستطيع معه منع خروج البول و الغائط، فالأحوط وجوباً عدم الاقتداء به.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۶۰

مسأله ۱۵۱۰: الأحوط وجوباً أن لا يكون إمام الجماعه قد أقيم عليه حدّ شرعىّ.

و الأحوط استحباباً أن لا يكون مريضاً بالجذام أو البرص، خصوصاً إذا كان ظاهراً واضحاً، بل لا يترك الاحتياط فى هذه الصوره.

أحكام الجماعه

مسأله ۱۵۱۱: يجب أن يعيّن المأموم الإمام عند النيّه، و لا يجب معرفه اسمه. مثلًا، إذا نوى أنى أقتدى بالإمام الحاضر، فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۵۱۲: يجب على المأموم أن يقرأ كلّ أذكار الصلاه ما عدا الحمد و السوره، و لكن إذا كان فى ركعته الأولى أو الثانيه و كان الإمام فى ركعته الثالثه أو الرابعه، فيجب أن يقرأ الحمد و السّوره أيضاً. و الأحوط وجوباً أن يقرأهما بإخفات.

مسأله ۱۵۱۳: لا يجوز للمأموم أن يقرأ الحمد و السّوره إذا سمع

صوت قراءه الإمـام لهما فی الرکعه الأولی و الثانیه من الصـبح و المغرب و العشاء، و إن لم یمیّز کلماتهما. و إن لم یسـمع صوت قراءته، فیستحبّ أن یقرأهما و لکن یجب الإخفات فیهما. و إن قرأ جهراً سهواً، فلا إشکال.

مسأله ۱۵۱۴: إذا سمع المأموم صوت الإمام فی بعض کلمات الحمد و السوره، فالأحوط وجوباً أن لا یقرأهما.

مسأله ۱۵۱۵: إذا قرأ المأموم الحمـد و السّوره سـهواً، أو تخیّل أنّ الصوت الذی یسـمعه لیس صوت الامام فقرأهما، ثمّ عرف أنّه صوت الإمام، فصلاته صحیحه.

مسأله ۱۵۱۶: إذا شکّ أنّه یسمع صوت الإمام أم لا، أو کان یسمع صوتاً و لا یدری انه صوت الإمام أم صوت غیره، فیجوز له أن یقرأ الحمد و السّوره بنیّه القربه المطلقه.

مسأله ۱۵۱۷: الأحوط استحباباً أن لا یقرأ المأموم الحمـد و السّوره فی الرکعه الأولی و الثانیه من صـلاتی الظهر و العصـر، و یستحبّ أن یقرأ الذّکر بدلهما.

مسأله ۱۵۱۸: یجب أن لا یکبّر المأموم تکبیره الإحرام قبل الإمام، بل الأحوط وجوباً أن

لا یکبّر حتّی یتمّ الإمام تکبیرته.

مسأله ۱۵۱۹: إذا کـان المـأموم یسـمع صوت الإمـام فی تسـلیمه، أو یعرف وقت تسـلیمه، فالأحوط وجوباً أن لا یسـلّم قبله إلّا أن یکون له عذر. فإذا سـلّم قبله عمداً بدون عذر، ففی صلاته إشکال. و إذا سلّم قبله سهواً أو لعذر، فصلاته صحیحه. و لا یجب أن یعید التسلیم مع الإمام.

مسأله ۱۵۲۰: إذا تقـدّم المـأموم علی الامام فی غیر تکبیره الإحرام و التسـلیم من أذکار الصـلاه، فلا إشـکال فیه. و لکن إذا کان یسمع صوت الإمام فی الأذکار أو یعرف الوقت الذی یقولها فیه، فالأحوط

استحباباً أن لا يقرأها قبله.

مسأله ۱۵۲۱: يجب على المأموم فى غير قراءات الصلاه من أفعالها- مثل الركوع و السجود- أن يأتى بها مع الإمام أو بعده بقليل. و إذا أتى بها عمداً قبل الإمام، أو أتى بها بعده بمدّه طويله، فصحّه صلاته محلّ إشكال.

مسأله ۱۵۲۲: إذا رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، فإن كان الإمام ما زال فى الركوع، وجب عليه أن يعود إلى الركوع و يرفع رأسه مع الإمام، و لا تبطل الصلاه فى هذه الصوره بزياده الركوع الذى هو ركن. و لكن إذا رجع إلى الركوع، و رفع الإمام رأسه منه قبل أن يصل إليه، فالأحوط وجوباً أن يكمل صلاته ثمّ يعيدها.

مسأله ۱۵۲۳: إذا رفع رأسه من السجود سهواً فرأى الإمام ساجداً، وجب أن يعود إلى السجود. و إذا اتّفق ذلك فى السجدتين جميعاً اللّتين هما ركن، فلا تبطل الصلاه بزيادتهما.

مسأله ۱۵۲۴: من رفع رأسه من السجود قبل الإمام سهواً، إذا عاد إلى السجود و قبل وصوله إليه رفع الإمام رأسه منه، فصلاته صحيحه. و لكن إذا اتّفق ذلك فى سجدتى الركعه الواحده اللّتين هما ركن، فالأحوط وجوباً أن يتمّ صلاته و يعيدها.

مسأله ۱۵۲۵: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً و لم يعد سهواً، أو بتخيّل أنّه إن فعل لا يدرك الإمام فى الركوع أو السجود، فصلاته صحيحه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۶۲

مسأله ۱۵۲۶: إذا رفع رأسه من السجود و رأى الإمام ساجداً فرجع إلى السجود متخيّلًا أنّ الإمام فى السجده الأولى بنيّه أن يسجدها معه، ثمّ عرف أنّه كان فى الثانيه، فالأحوط أن يحسبها سجدهً ثانيهً و يتمّ صلاته و يعيدها. أمّا إذا رجع

إلى السجود متخيّلًا أنّ الإمام فى السجده الثانيه ثمّ عرف أنّه كان فى الأولى، فالأحوط أن يتمّ سجدته بنيّه متابعه الإمام ثمّ يسجد ثانيهً، و يتمّ صلاته، و يعيدها.

مسأله ۱۵۲۷: إذا ركع قبل الإمام سهواً، و كان بحيث لو رفع رأسه لأدرك مقداراً من قراءه الإمام، فإن رفع رأسه ثمّ ركع مع الإمام ثانيهً، فصلاته صحيحه. و إن لم يعد إلى القيام عمداً فالأحوط وجوباً أن يتمّ صلاته جماعهً، ثمّ يعيدها.

مسأله ۱۵۲۸: إذا ركع قبل الإمام سهواً، و كان بحيث لو رفع رأسه لم يدرك شيئاً من قراءه الإمام، فالأحوط وجوباً أن يرفع رأسه و يكمل صلاته مع الإمام، و تكون صحيحهً. و إذا لم يرفع رأسه عمداً حتّى وصل الإمام إلى الركوع، فصلاته محلّ اشكال. أمّا إذا لم يرفع رأسه سهواً، فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۵۲۹: إذا سجد قبل الإمام سهواً، فالأحوط وجوباً أن يرفع رأسه ثمّ يسجد مع الإمام. و إن لم يرفع رأسه سهواً، فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۵۳۰: إذا قنت الإمام سهواً فى الركعه التى لا قنوت فيها، أو شرع فى التشهّد سهواً فى الركعه التى لا تشهّد فيها، فلا يجوز للمأموم أن يقنت و يتشهّد. و لكن لا يجوز له أن يركع قبل الإمام، أو يقوم قبله. بل يجب أن يصبر حتّى يكمل الإمام قنوته و تشهّده، و يتمّ بقيّه صلاته معه.

مستحبّات صلاه الجماعه

مسأله ۱۵۳۱: يستحبّ مؤكّداً إذا كان المأموم رجلًا واحداً أن يقف إلى يمين الإمام.

و إن كانت امرأهً واحدهً، يستحبّ أن تقف إلى يمين الإمام، بحيث يكون موضع سجودها مساوياً لموضع ركبتيه أو قدميه. و إن كانا رجلًا و امرأه، أو رجلًا و عدّه نساء.

یستحبّ أن یقف الرجل إلی یمین الإمام، و الباقی خلف الإمام. و إن کانوا عدّه رجال أو عدّه نساء، یستحبّ أن یقفوا خلف الإمام. و إن کانوا عدّه رجال و عدّه نساء یستحبّ أن یقف الرجال خلف الإمام و تقف النساء خلف الرجال.

مسأله ۱۵۳۲: إذا کان کلّ من المأموم و الإمام امرأهً، فالأحوط أن یتقدّم الإمام قلیلًا.

مسأله ۱۵۳۳: یستحبّ أن یقف الإمام وسط الصفّ، و أن یقف أهل العلم و الکمال و التقوی فی الصفّ الأول.

مسأله ۱۵۳۴: یستحبّ أن تکون صفوف الجماعه منتظمهً، و أن لا یکون فاصل بین أهل الصفّ الواحد، و أن تکون أکتافهم متحاذیهً.

مسأله ۱۵۳۵: یستحبّ للمأمومین القیام بعد قول «قَد قامَتِ الصلاه».

مسأله ۱۵۳۶: یستحبّ للإمام أن یراعی حال أضعف المأمومین، و أن لا یستعجل بصلاته لکی یتابعه الضعفاء منهم. و یستحبّ له أیضاً أن لا یطیل القنوت و الرکوع و السجود إلّا إذا علم أن جمیع المأمومین یرغبون بذلک.

مسأله ۱۵۳۷: یستحب لإمام الجماعه أن یرفع صوته فی الحمد و السّوره و أذکار الصلاه التی یقرأها جهراً، بحیث یسمعه الآخرون. و لکن یجب أن لا یرفعه أکثر من المتعارف.

مسأله ۱۵۳۸: إذا عرف الإمام أثناء رکوعه أنّ شخصاً وصل الآن و یرید الائتمام، یستحبّ أن یطیل رکوعه ضِعفَ رکوعه المعتاد، ثمّ ینهض. حتّی لو عرف أنّ شخصاً آخر أیضاً وصل و یرید الائتمام.

مکروهات صلاه الجماعه

مسأله ۱۵۳۹: إذا وجد مکان فی صفوف الجماعه یکره للإنسان أن یقف فی صفّ وحده.

مسأله ۱۵۴۰: یکره للمأموم أن یقرأ أذکار الصلاه بنحو یسمعه الإمام.

مسأله ۱۵۴۱: یکره للمسافر أن یأتمّ فی صلاه الظهر و العصر و العشاء التی یصلّیها قصراً

بغیر المسافر، و یکره لغیر المسافر أن یأتمّ فی هذه الصلوات بالمسافر.

صلاه الجمعه

مسأله ۱۵۴۲: صلاه الجمعه إحدی الصلوات الواجبه. و هی إحدی الصلوات الیومیّه التی تصلّی یوم الجمعه بدل صلاه الظهر. و قد ورد فی القرآن الکریم و الأحادیث الشریفه التأکید الکثیر علیها. و فی أعصارنا إذا أمکن تحصیل شروطها فالأحوط وجوباً إقامتها. و إذا انعقدت، فالأحوط وجوباً لواجدی الشرائط أن یحضروها و لا یترکوها بدون عذر شرعیّ.

مسأله ۱۵۴۳: صلاه الجمعه رکعتان، کصلاه الصبح. و الأحوط قراءه الحمد و السّوره فیها جهراً. و یستحبّ مؤکداً قراءه سوره الجمعه فی الرکعه الأولی، و سوره المنافقین فی الرکعه الثانیه. و یستحبّ فیها قنوتان، الأوّل فی الرکعه الأولی قبل الرکوع، و الثانی فی الرکعه الثانیه بعد الرکوع. و یجب الانتباه بعد القنوت فی الرکعه الثانیه بأن لا یرکع ثانیاً، فلو رکع بطلت صلاته. و إذا حدث الشکّ فی عدد رکعات صلاه الجمعه، فهو یبطلها، کما فی صلاه الصبح.

مسأله ۱۵۴۴: یشترط فی صلاه الجمعه- مضافاً إلی الشّروط العامّه للصلاه- عدّه أمور:

الأوّل: أن تصلّی جماعهً.

الثانی: أن لا یقلّ مجموع الإمام و المأمومین عن سبعه رجال بالغین، و الأحوط وجوباً أن لا یکونوا مسافرین. و إذا کان عدد الإمام و المأمومین خمسه، فالجمعه صحیحه، و لکنّها غیر واجبه.

الثالث: أن یخطب الإمام قبل الصلاه خطبتین، بالتفصیل الذی سیذکر.

الرابع: أن لا یکون الفاصل بین الجمعتین أقلّ من فرسخ شرعیّ، و هو یساوی ثلاثه أمیال. و یساوی مجموعها خمسه کیلومترات و سبعمائه متر تقریباً.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۶۵

مسأله ۱۵۴۵: إذا تفرّق المأمومون أثناء الخطبه، أو قبل الدخول فی الصلاه، بحیث أصبح عددهم أقلّ من أربعه أشخاص واجدی

الشروط، فلا تصحّ الجمعه و يجب أن تصلّى الظهر. و إذا قطعوا الصلاه بعد الدخول فيها و تفرّقوا، فالأحوط أن يتمّ الإمام صلاه الجمعه، و يصلّى الظهر أيضاً.

مسأله ۱۵۴۶: الأحوط وجوباً أن تشتمل كلّ واحده من الخطبتين على الثناء على اللّه تعالى و حمده، و الصلاه على النبىّ «ص»، و دعوه الناس إلى التقوى، و قراءه سوره كامله. و يلزم على الأحوط أن تشتمل الخطبه الثانيه على الصلاه على ائمّه المسلمين «ع» مع ذكر أسمائهم، و أن يكون فيها استغفار للمؤمنين أيضاً.

مسأله ۱۵۴۷: الأحوط وجوباً أن يكون الثناء على اللّه- تعالى- و حمده و الصلاه على النبىّ و آله «ص» بالعربيّه، و لا مانع من ان تكون دعوه الناس إلى التقوى و الموعظه و التذكّرات و بيان المسائل الاجتماعيّه و السياسيّه بلغه المستمعين. و إذا اختلفت لغات المستمعين يحسن أن يخطب الإمام ما استطاع بكلّ لغاتهم.

مسأله ۱۵۴۸: يجب أن يخطب إمام الجمعه نفسه الخطبتين و لا يجوز أن يخطبهما شخص آخر. و يجب أن يخطب الإمام قائماً، و أن يفصل بين الخطبتين بجلسه قصيره، و أن يجهر فى الخطبتين بنحو يسمعه على الأقلّ أربعه مأمومين واجدى الشروط. و يحسن أن يجهر فيهما بحيث يسمعه جميع الحاضرين، أو ينقل صوته إلى الجميع بواسطه مكبّر الصوت.

مسأله ۱۵۴۹: الأحوط وجوباً أن يكون إمام الجمعه حال الخطبه على وضوء.

مسأله ۱۵۵۰: يستحب أن يكون إمام الجمعه حال الخطبه متعمماً، و أن يتّكئ على عصا أو سلاح. و أن يجلس حال الأذان على المنبر. و أن يسلّم على المستمعين قبل الشروع فى الخطبه، و يجب كفائياً على المستمعين ردّ السلام.

مسأله ۱۵۵۱: الأحوط وجوباً أن يصغى الحاضرون إلى الخطبتين و يسكتوا و

لا يتكلّموا.

بل أن لا يصلّوا صلاه النافله أيضاً. و الأحوط أن يجلسوا فی مقابل الخطيب، و أن

يكونوا مثل حال الصلاه، و أن لا ينظروا إلى اليمين و اليسار. و أن لا يتنقّلوا من مكان إلى مكان. و لكن لا مانع من التكلّم بعد إكمال الخطبتين و قبل الصلاه. و كذلك النظر إلى اليمين و اليسار، و الانتقال من مكان إلى مكان.

مسأله ۱۵۵۲: إذا لم يصغ المأمومون إلى الخطبتين، أو نظروا أثناء الخطبه إلى اليمين و اليسار، أو تنقّلوا من مكان إلى مكان، أو تكلّموا، فقد خالفوا الاحتياط، و لكن تصحّ جمعتهم.

مسأله ۱۵۵۳: يجب أن يكون إمام الجمعه بالغاً، عاقلًا، رجلًا، مؤمناً، طاهر المولد، عادلًا، قادراً على الخطبه من قيام. و الأحوط وجوباً أن لا يكون مريضاً بالجذام و البرص الظّاهرين. و أن لا يكون ممّن أقيم عليه حدّ شرعیّ أيضاً. كما أنّ الأحوط وجوباً أن يكون منصوباً من قبل المجتهد الجامع للشرائط. و إذا تعدّد المجتهدون الجامعون للشرائط، فيجب أن يكون منصوباً من قبل المجتهد المتصدّی لإداره شئون المسلمين الاجتماعيّه و السياسيّه. و إذا لم تكن إداره هذه الشئون بيد المجتهد العادل، فالأحوط وجوبا أن يكون إمام الجمعه مجتهداً لائقاً بهذا المقام، أو منصوباً من قبل مثل هذا المجتهد.

مسأله ۱۵۵۴: يحسن أن يكون إمام الجمعه رجلًا مخلصاً، شجاعاً، صريحاً، حاسماً، وقوراً، خطيباً، ذا فصاحه و بلاغه، و معرفه بأوضاع العالم الإسلامیّ، بصيراً بمصالح الإسلام و المسلمين. و أن يطرح فی الخطب المسائل الاجتماعيّه و السياسيّه، و مصالح المسلمين و حاجاتهم الماديّه و المعنويّه. و أن يحرص فی الخطبه على رفع مستوى وعی المسلمين و

رشدهم السياسیّ و المعنویّ. و أن ینبّه المسلمین إلی کیفیّه تعاملهم مع بعضهم، و تعاملهم مع سائر الأمم. و أن یعلّمهم طرق المقاومه ضدّ المستعمرین و الظالمین. و کذلک أن یذکّر الناس بأحکام صلاه الجمعه إجمالًا. و الخاصه أن صلاه الجمعه- کصلاه العیدین، و الحجّ- عباده ممتزجه بالسیاسه فیلزم الاستفاده من هذه الفرائض لمصلحه استقلال و عزّه الإسلام و المسلمین، لأنّ الإسلام أخذ بعین

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۶۷

الاعتبار جمیع شئون المسلمین و أبعاد حیاتهم، و من جملتها قضایاهم السیاسیّه و الاقتصادیّه. و الّذین یرفضون طرح قضایا الإسلام السیاسیّه و الاقتصادیّه لم یعرفوا الإسلام کما یلیق به. و هذا بنفسه أحد أسالیب الاستعمار الذی سعی و یسعی باستمرار لأن یسلب المسلمین توجّههم إلی مصالحهم الاجتماعیّه و السیاسیّه، و یوجد فیهم روحیّه عدم الثقه بالنفس، و الارتباط بالآخرین. نعوذ باللّه من شرورهم.

مسأله ۱۵۵۵: لا تجب صلاه الجمعه علی الأطفال، و المجانین، و الشّاعنین فی السنّ، و المرضی، و العمیان، و المسافرین، و النساء، و الّذین یبعدون عن محلّ إقامه الجمعه أکثر من فرسخین، و الّذین یکون حضورهم فی الجمعه سبباً لاختلال النظام الاجتماعیّ، أو یکون موجباً لمشقّه و شدّه. و کذلک عند نزول المطر. و لکن إذا حضر الجمعه مثل هؤلاء- عدا المجانین، و الأطفال غیر الممیّزین- فصلاتهم صحیحه و تجزی عن الظهر.

مسأله ۱۵۵۶: الأحوط أن یشرع فی الأذان ثمّ فی خطبتی الجمعه عند أوّل الظهر الشرعیّ بلا فاصله. و أداؤهما قبل الظهر خلاف الاحتیاط، إلّا إذا کرّر الخطیب المقدار الواجب من الخطبه بعد دخول الوقت. و الأحوط وجوباً أن یکون قد فرغ من صلاه الجمعه عند بلوغ ظلّ الشاخص-

الـذی یحـدث بعد الظهر الشـرعی- مقدار سـبعیه. و إذا تأخّر الفراغ منها عن هذا الوقت إلی بلوغ ظلّ الشاخص مثله فالأحوط أن یصلّی الظهر أیضاً. أمّا بعد أن یبلغ ظلّ الشاخص مثله فیصلّی الظهر فقط.

مسأله ۱۵۵۷: إذا شـکّ فی بقـاء وقت الجمعه و عـدمه، فصـلاه الجمعه صـحیحه. و إذا انتهی وقتها فی أثناء أدائها و وقعت رکعه منها فی الوقت، فهی صحیحه. و إلّا فالأحوط إتمامها و الإتیان بصلاه الظهر أیضاً.

مسأله ۱۵۵۸: إذا انعقـدت صـلاه الجمعه بخطبتیها و العدد اللازم، یمکن لمن لم یدرک الخطبتین أن یشترک فیها. بل یکفیه أن یدرک رکوع الرکعه الثانیه و یصلّی رکعته

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۶۸

الثانیه بعد تسلیم الإمام، و جمعته صحیحه.

صلاه العیدین

مسأله ۱۵۵۹: تجب صـلاه عید الفطر و الأضـحی فی زمان حضور الإمام- علیه السـلام- و بسط یده. و یجب أن تصلّی جماعهً. و کذلک فی زماننا إذا کان تحصـیل شـروطها میسّراً فالأحوط وجوباً أن تقام، و أن یحضرها الأشخاص الواجدون للشّروط، إذا لم یکن لهم عذر شرعیّ.

مسأله ۱۵۶۰: یجب فی صلاه العید أیضاً، مثل صلاه الجمعه، مضافاً إلی الشّروط العامّه للصلاه، أربعه أمور:

الأوّل: أن تصلّی جماعهً.

الثانی: أن یکون مجموع الإمام و المأمومین علی الأقلّ سبعه رجال، بالغین، عاقلین.

و الأحوط وجوباً أن لا یکونوا مسافرین.

الثالث: أن یخطب الإمام بعد الصلاه خطبتین.

الرابع: الأحوط وجوباً أن یفصل بین صلاتی العید الواجبتین فرسخ شرعیّ، أی خمسه کیلومترات و سبعمائه متر تقریباً.

مسأله ۱۵۶۱: خطبتـا صـلاه العیـد مثل خطبتی صـلاه الجمعه، إلّا أنّهما تخطبان بعـد الصـلاه. و الأشـخاص الّـذین لا یجب علیهم حضور الجمعه- طبق المسأله ۱۵۵۵- لا یجب علیهم حضور صلاه العید أیضاً. و ما

تقدّم اعتباره فی إمام الجمعه فی المسأله ۱۵۵۳، یعتبر فی إمام صلاه العید الواجبه أیضاً.

مسأله ۱۵۶۲: إذا لم تنعقد صلاه العید الواجبه بشروطها، أو انعقدت و لم یستطع بعض الأشخاص حضورها لعذر، یستحب لهم صلاتها فرادی، بل تصحّ منهم جماعهً علی الأقوی. و لا یجب فی هذه الصوره أن یکونوا سبعه أشخاص، و لا أن یکون الفاصل بین الصلاتین فرسخ شرعیّ کما لا یلزم الخطبه أیضاً، و لکن لا مانع من إیرادها فی

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۶۹

الجماعه بنیّه رجاء المطلوبیّه. و یحسن أن تبیّن أحکام زکاه الفطر فی خطبه عید الفطر، و أحکام الأضحیه فی خطبه عید الأضحی.

مسأله ۱۵۶۳: وقت صلاه عید الفطر و الأضحی من أوّل طلوع الشمس یوم العید حتّی الظهر.

مسأله ۱۵۶۴: الأفضل الإتیان بصلاه عید الأضحی بعد ارتفاع الشمس. و فی عید الفطر یستحبّ بعد ارتفاع الشمس أن یفطروا، و یؤدّوا زکاه الفطره أیضاً، ثمّ یصلّوا صلاه العید.

مسأله ۱۵۶۵: صلاه عید الفطر و الأضحی رکعتان. و الأحوط وجوباً أن یکبّر بعد قراءه الحمد و السّوره فی الرکعه الأولی خمس تکبیرات، و یقنت بعد کلّ تکبیره، ثمّ یکبّر بعد القنوت الخامس تکبیراً آخر، و یهوی إلی الرکوع، ثمّ یأتی سجدتین، ثمّ یقوم إلی الرکعه الثانیه، و یکبّر بعد قراءه الحمد و السّوره أربع تکبیرات، و یقنت بعد کلّ تکبیره، ثمّ یکبّر الخامسه و یهوی إلی الرکوع، و یأتی بعده سجدتین ثمّ یتشهّد و یسلّم.

مسأله ۱۵۶۶: یکفیه فی قنوت صلاه العیدین أن یقرأ أیّ دعاء أو ذکر. و لکنّ الأفضل أن یقرأ الدّعاء التّالی بنیّه رجاء الثّواب: «اللَّهُمَّ أَهلَ الکِبریاءِ و العَظَمَهِ و أهلَ الجودِ و الجَبَروتِ

وَ أهلَ العَفوِ وَ الرَّحمَهِ وَ أهلَ التقوی و المَغفِرَهِ أسألُکَ بِحَقِّ هذا الیَومِ الّذی جَعَلْتَهُ لِلمُسلِمینَ عِیداً، وَ لِمُحَمّدٍ صَلَّی اللّهُ عَلَیهِ وَ آلهِ ذُخْراً وَ شَرَفاً وَ کَرامَهً وَ مَزیداً أن تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أن تُدخِلَنی فِی کُلِّ خَیرٍ أَدخَلْتَ فِیهِ مُحَمَّداً و آلَ مُحَمَّدٍ، و أن تُخرِجَنی مِن کُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنهُ مُحَمَّداً و آلَ مُحَمَّدٍ، صَلَواتُکَ عَلیهِ وَ عَلیهِم.

اللّهُمَّ إنّی أسألُکَ خَیرَ مَا سَألَکَ بِهِ عِبادُکَ الصّالِحُونَ، و أعُوذُ بِکَ مِمّا استَعاذَ مِنهُ عِبادُکَ المُخلَصُونَ».

مسأله ۱۵۶۷: لیس لصلاه العید سوره مخصوصه. و لکنّ الأفضل أن یقرأ فی الرکعه

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۷۰

الأولی سوره الشّمس (سوره ۹۱) و فی الرکعه الثّانیه سوره الغاشیه (سوره ۸۸). أو یقرأ فی الرکعه الأولی سوره: سَبِّحِ اسمَ رَبِّکَ الأَعلی (سوره ۸۷) و فی الرکعه الثانیه سوره الشّمس.

مسأله ۱۵۶۸: تستحبّ صلاه العید فی الصّحراء، و لکن فی مکّه یستحبّ صلاتها فی المسجد الحرام.

مسأله ۱۵۶۹: یستحبّ أن یذهب إلی صلاه العید ماشیاً، حافیاً، عل سکینهٍ و وقارٍ، و التعمّم بعمامهٍ بیضاء.

مسأله ۱۵۷۰: یستحبّ یوم عید الفطر أن یفطر قبل صلاه العید علی التّمر. و یستحبّ فی عید الأضحی أن یأکل بعد الصلاه مقداراً من لحم الأضحیّه.

مسأله ۱۵۷۱: لا أذان و لا إقامه لصلاه العید، بل یستحبّ إذا صلّیت جماعهً أن یقال قبلها- ثلاث مرّات-: «الصَّلاه» و یستحبّ قبلها الغسل، و یستحبّ الدعاء قبلها و بعدها بالأدعیه المذکوره فی کتب الدعاء بقصد رجاء الثواب.

مسأله ۱۵۷۲: یستحبّ فی صلاه العید أن یسجد علی الأرض. و أن یرفع یدیه حال التکبیرات. و یستحبّ لإمام الجماعه أن یجهر بصلاه العید، و

كذا من يصلّيها فرادى.

مسأله ۱۵۷۳: يستحبّ الاتيان بالتكبيرات التاليه بعد صلاه المغرب و العشاء ليله عيد الفطر، و بعد صلاه العيد و صلاه الصبح و الظهر و العصر يوم العيد: «اللهُ أَكبَرُ، أَللهُ أَكبَرُ، لا إلهَ إلّا اللّهُ أكبر، اللهُ أَكبَرُ وَ لِلّهِ الحَمدُ، اللهُ أَكبَرُ عَلى ما هَدانا».

مسأله ۱۵۷۴: يستحبّ أن يأتى بالتكبيرات المذكوره فى المسأله السابقه فى عيد الأضحى بعد عشر صلوات: أوّلها صلاه ظهر يوم العيد، و آخرها صلاه صبح اليوم الثانى عشر، و أن يقول بعدها: «اللهُ أَكبَرُ عَلى مَا رَزَقَنا مِن بَهيمَهِ الأنعَامِ، و الحَمدُ للّهِ عَلى مَا أبلانا». و لكن إذا عيّد الاضحى فى منى يستحبّ له أن يكبّر التكبيرات المتقدّمه بعد خمس عشره صلاه، أوّلها صلاه ظهر يوم العيد، و آخرها صلاه صبح الثالث

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۷۱

عشر من ذى الحجّه.

مسأله ۱۵۷۵: فى صلاه العيد- كما فى غيرها من الصلوات- يجب على المأموم أن يقرأ ما عدا الحمد و السّوره بنفسه.

مسأله ۱۵۷۶: إذا وصل المأموم، و قد قرأ الإمام بعض التكبيرات، فعليه بعد هوىّ الإمام إلى الركوع أن يأتى بالتكبيرات و القنوتات التى لم يدركها مع الإمام. و إذا قال فى كلّ قنوت مرّهً واحدَهً: «سُبحانَ اللّهِ»، أو «الحَمدُ لِلّهِ»، يكفيه ذلك، ثمّ يلتحق بالإمام.

مسأله ۱۵۷۷: إذا أدرك المأموم الإمام فى ركوع الركعه الأولى يقتدى به، و يأتى بما يستطيع من التكبيرات مع قنوت مختصر، و يلتحق بالإمام فى ركوعه. و إذا أدرك الإمام فى الركعه الثانيه يقتدى به و يأتى هو بالتكبيره و القنوت الخامس، و يقوم بعد تسليم الإمام و يأتى هو بالركعه الثانيه.

مسأله ۱۵۷۸: يكره أداء صلاه العيد

تحت السقف.

مسأله ۱۵۷۹: إذا شکّ فی تکبیراتها و قنوتاتها، فإن کان تجاوز محلّها فلا یعتنی بشکّه.

و إن لم یتجاوز محلّها یبنی علی الأقل. و إذا انکشف له فیما بعد أنّه کان أتی بها، فلا إشکال فیه.

مسأله ۱۵۸۰: إذا نسی القراءه أو التکبیرات أو القنوتات و لم یأت بها، فصلاته صحیحه.

مسأله ۱۵۸۱: إذا نسی الرکوع أو السّجدتین. و تکبیره الإحرام، فصلاته باطله.

مسأله ۱۵۸۲: إذا نسی فی صلاه العید سجدهً واحدهً أو تشهّداً، فالأحوط الإتیان بذلک بعد الصلاه. و إذا أتی بفعل تجب له سجدتا السّهو فی الصّلوات الیومیّه، فالأحوط أن یأتی له بسجدتی السّهو بعد الصلاه.

صلاه الآیات

[وجوب صلاه الآیات]

مسأله ۱۵۸۳: تجب صلاه الآیات التی سیأتی کیفیتها لاحقاً بسبب أمور أربعه:

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۷۲

الأوّل و الثانی: کسوف الشمس و خسوف القمر، و إن کانا جزئیّاً، و لم یَخفْ منها أحد.

الثالث: الزّلزله، و إن لم یَخَفْ منها أحد.

الرابع: الرعد و البرق، و الریح السّوداء و الحمراء، و أمثالها، فیها إذا خاف منها أغلب الناس، بل الأحوط الصلاه لکلّ آیه سماویه مهمّه خارجه عن المتعارف و إن لم یخف منها الأغلب.

مسأله ۱۵۸۴: إذا حدث أکثر من أمر من الأمور التی تجب لها صلاه الآیات، یجب أن یأتی لکلّ منها بصلاه آیات، مثلًا إذا کسفت الشمس، و حدثت زلزله فیجب أن یصلّی صلاتی آیات.

مسأله ۱۵۸۵: من وجبت علیه عدّه صلوات آیات، فإن کانت وجبت علیه من أجل شی ء واحد- کأن کسفت الشمس ثلاث مرّات و لم یصلّ صلاتها- فالأحوط عند القضاء أن یعیّن الصلاه لأیّ مرّه منها، و لو علی نحو الإجمال. مثل أن ینوی قضاء الصلاه الأولی التی فاتته أو الثانیه. و کذلک إذا

کـان وجب علیه عـدّه صـلوات لاجل الرعـد و البرق و الریـح السوداء و الحمراء و امثالها. و إن کانت لأجل کسوف الشـمس، و خسوف القمر، و الزّلزله، أو لاـثنین منها، فالأحوط وجوباً أن یعیّن عنـد النیّه أنّ صـلاه الآیات التی یصـلّیها لأیّ واحـد منها، و لو بنحو الإجمال.

مسأله ۱۵۸۶: إذا حـدث ما تجب له صـلاه الآیات فی بلـد، فیجب علی أهل ذلک البلد فقط أن یصـلّوا صـلاه الآیات، و لا یجب علی أهل الأمکنه الأخری.

مسأله ۱۵۸۷: یجوز أن یصـلّی صـلاه الآیات عند ما یبدأ الکسوف، أو الخسوف، فی الشـمس و القمر. و الأقوی بقاء وقتها ما دام جمیع القرص لم ینجل بشکل کامل.

و لکنّ الأحوط استحباباً أن لا یؤخّرها إلی حین الشروع بالانجلاء.

مسأله ۱۵۸۸: إذا أخّر صـلاه الآیات حتّی بـدأ انجلاء الشـمس و القمر، فالأحوط اسـتحباباً أن لا ینوی الأداء و القضاء. و لکن إذا صلّاها بعد تمام الانجلاء فیجب أن

ینوی القضاء. و إذا کان الکسوف أو الخسوف کلّیّاً لتمام القرص، و لم یصلّ صـلاه الآیات عمـداً، فالأحوط وجوباً أن یغتسل ثمّ یقضیها.

مسأله ۱۵۸۹: إذا کـانت مـدّه الکسوف أو الخسوف أکثر من مقـدار رکعه واحـده، و لکن لم یصـلّ حتّی بقی من الوقت مقـدار رکعه، یجب أن ینوی الاداء. بل إذا کانت مدّه أحدهما بمقدار رکعه أو أقلّ، فالأحوط وجوباً أن یصلّی الآیات و ینویها أداءً.

مسأله ۱۵۹۰: إذا حـدثت زلزله او رعـد او برق و أمثالها، یجب أن یصـلّی صـلاه الآیات فوراً. و إذا لم یصـلّها یرتکب معصـیهً، و تبقی واجبهً علیه حتّی آخر العمر. و فی أیّ وقت صلّاها فهی أداء.

مسأله ۱۵۹۱: إذا

عرف بعد انجلاء الشمس و القمر أنّ الكسوف أو الخسوف وقع و كان كلّيّاً لتمام القرص، يجب عليه قضاء صلاه الآيات. و إذا عرف أنّه كان جزئيّاً، لم يجب عليه القضاء.

مسأله ۱۵۹۲: إذا قال عدّه من الناس: إنّ الشمس انكسفت، أو إنّ القمر انخسف، و لم يحصل له اليقين من قولهم، و لم يصلّ الآيات، ثمّ انكشف بعد ذلك أن قولهم كان صحيحاً، فان كان الكسوف أو الخسوف كلّيّاً تجب عليه صلاه الآيات. بل إذا كان جزئيّاً، فالأحوط وجوباً أن يصلّيها أيضاً. و كذا الحكم لو أخبره شخصان بالكسوف أو الخسوف، و لم يعلم عدالتهما، ثمّ علم أنّهما كانا عادلين.

مسأله ۱۵۹۳: إذا حصل له الاطمئنان بحدوث الخسوف أو الكسوف من قول الّذين يعرفون وقتهما على أساس القواعد العلميّه، يجب أن يصلّى صلاه الآيات. و كذلك إذا قالوا: فى الوقت الفلانىّ يحدث كسوف الشمس أو خسوف القمر، و يستمرّ مدّه كذا، و حصل له الاطمئنان بقولهم.

مسأله ۱۵۹۴: إذا عرف أنّ صلاه الآيات التى صلّاها كانت باطلهً، تجب عليه إعادتها.

و إذا كان مضى وقتها يجب عليه قضاؤها.

مسأله ۱۵۹۵: إذا وجبت عليه فى وقت الصلاه اليوميّه صلاه الآيات أيضاً، فإن كان

الوقت يسع كلتيهما، فلا إشكال فى تقديم أىّ منهما، و إن كان وقت إحداهما مضيّقاً، وجب أن يصلّيها أوّلًا. و إن كان وقت كلّ منهما مضيّقاً، وجب أن يصلّى اليوميّه أوّلًا.

مسأله ۱۵۹۶: إذا عرف أثناء الصلاه اليوميّه أنّ وقت صلاه الآيات مضيّق، فإن كان وقت اليوميّه مضيّقاً أيضاً، يجب أن يتمّها ثمّ يصلّى صلاه الآيات. و إن لم يكن وقت اليوميّه مضيّقاً، يجب أن يقطعها و يصلّى

الآیات و بعدها الیومیّه.

مسأله ۱۵۹۷: إذا عرف أثناء صلاه الآیات أنّ وقت الصلاه الیومیّه مضیّق، یجب علیه أن یترک صلاه الآیات و یصلّی الیومیّه، و یکمل بعدها مباشرهً و قبل أن یقوم بفعل مبطل للصّلاه، صلاه الآیات من حیث ترکها.

مسأله ۱۵۹۸: إذا انکسفت الشمس أو انخسف القمر فی حال حیض المرأه أو نفاسها، و استمرّ حیضها أو نفاسها إلی آخر انجلاء الکسوف أو الخسوف، فلا تجب علیها صلاه الآیات، و لکنّ الأحوط وجوباً أن تقضیها. و کذا إذا حدثت زلزله أو سائر الآیات الأخری، فالأحوط وجوباً أن تصلّی صلاه الآیات بعد طُهرها.

کیفیّه صلاه الآیات

مسأله ۱۵۹۹: صلاه الآیات رکعتان، فی کلّ رکعه خمسه رکوعات. و کیفیّتها: أن ینوی و یکبّر، و یقرأ الحمد و سورهً کاملهً، ثمّ یرکع، ثمّ یرفع رأسه من الرکوع، و یقرأ مرّهً ثانیهً الحمد و سورهً، ثمّ یرکع، إلی خمس مرّات. و بعد القیام من الرکوع الخامس یسجد سجدتین، ثمّ یقوم و یأتی بالرکعه الثانیه مثل الرکعه الأولی، و یتشهّد و یسلّم.

مسأله ۱۶۰۰: یجوز فی صلاه الآیات- بعد النیّه و التکبیر و قراءه الحمد- أن یقسّم السّوره الواحده خمسه أقسام، و یقرأ مضافاً إلی البسمله علی الأحوط آیه أو أکثر أو أقلّ بشرط أن تکون جملهً مستقلّهً و یرکع، ثمّ یرفع رأسه من الرکوع و یقرأ القسم

الثانی منها دون أن یقرأ الحمد، ثمّ یرکع، و هکذا حتّی یتمّ السّوره قبل الرکوع الخامس. مثلًا، بعد قراءه الحمد یقرأ بنیّه سوره القدر: «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمْ إنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهُ الْقَدرِ» ثمّ یرکع، ثمّ یقوم و یقول: «وَ ما أَدْریکَ ما لَیْلَهُ الْقَدْرِ» ثمّ

یرکع، ثمّ یقوم و یقول: «لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» ثمّ یرکع، ثمّ یقوم و یقول: «تَنَزَّلُ المَلائِکَهُ وَ الرُّوحُ فِیها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ کُلِّ أَمْرٍ» ثمّ یرکع، ثمّ یقوم و یقول: «سَلامٌ هِیَ حَتّی مَطْلَعِ الْفَجْرِ» و بعد ذلک یرکع الرکوع الخامس، و بعد رفع رأسه یسجد السجدتین. و یأتی بالرکعه الثانیه مثل الرکعه الأولی، و بعد سجدتیها یتشهّد و یسلّم.

مسأله ۱۶۰۱: لا مانع من أن یقرأ الحمد و السّوره خمس مرّات فی رکعه من صلاه الآیات، و فی رکعه أخری یقرأ الحمد مرّهً واحدهً، و یقسّم السّوره خمسه أقسام.

کذلک یمکنه أن یقرأ سورتین أو ثلاثاً أو أربعاً فی رکعه واحده. غایه الأمر أنه إذا رکع فی وسط السّوره فلا یقرأ الحمد بعد رکوعه حتّی یتمّ السّوره من حیث ترکها، و کلّما أتمّ السّوره یقرأ بعد الرکوع الحمد، و یشرع فی سوره أخری. و الأحوط وجوباً إتمام السّوره قبل الرکوع الخامس، و قراءه الحمد فی أوّل الرکعه الثانیه.

مسأله ۱۶۰۲: یجب فی صلاه الآیات ما یجب فی الصلاه الیومیه، و یستحبّ فیها ما یستحبّ فیها. إلّا أنّه یستحبّ فی صلاه الآیات بدل الأذان و الإقامه: قول «الصَّلاه» ثلاث مرّات بقصد رجاء الثواب.

مسأله ۱۶۰۳: یستحبّ بعد الرکوع الخامس و العاشر أن یقول المصلّی: «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَه» کما یستحبّ التکبیر قبل کلّ رکوع و بعده، و لکنّه بعد الرکوع الخامس و العاشر غیر مستحبّ، و إن کان مستحبّاً لأجل الهویّ إلی السجود.

مسأله ۱۶۰۴: یستحبّ قبل الرکوع الثانی و الرابع و السادس و الثامن و العاشر القنوت.

و یکفی أن یأتی بقنوت واحد فقط قبل الرکوع العاشر.

مسأله ۱۶۰۵: إذا شکّ فی صلاه الآیات أنّه کم رکعهً صلّی،

و لم يصل فكره إلى نتيجه، فصلاته باطله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۷۶

مسأله ۱۶۰۶: إذا شكّ أنّه فى الركوع الأخير من الركعه الأولى، أو الركوع الأوّل من الركعه الثانيه، و لم ينته فكره إلى نتيجه، تبطل صلاته. و لكن إذا شكّ فى ركعه أنّه أتى بأربعه ركوعات أو أنّه أتى بخمسه، و لم يكن هَوى الى السجود، وجب أن يأتى بالركوع المشكوك فيه. و إن كان هَوى إلى السجود، لم يعتن بشكّه. و لكنّ الأحوط وجوباً أن يعيد الصلاه.

مسأله ۱۶۰۷: كلّ واحد من ركوعات صلاه الآيات ركن، تبطل الصلاه بزيادته عمداً أو سهواً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۷۷

أحكام الصوم

اشاره

الصوم هو: أن يمسك الإنسان امتثالًا لأمر اللّه- تعالى- من طلوع الفجر إلى المغرب عن الأمور التى تبطل الصّوم، و يأتى شرحها.

النيّه

مسأله ۱۶۰۸: لا يجب استحضار النيّه فى القلب، و لا التلفّظ بها باللّسان كأن يقول مثلًا: أصوم غداً، بل يكفى أن يمسك من طلوع الفجر إلى المغرب عمّا يبطل الصّوم عن التفات من أجل امتثال أمر اللّه- تعالى- و لكى يحصل له اليقين بأنّه صائم تمام هذه المدّه يجب أن يمسك من قبل طلوع الفجر بقليل، و بعد المغرب بقليل أيضاً.

مسأله ۱۶۰۹: لا يجب أن ينوى فى اللّيله الأولى من شهر رمضان صيام الشّهر كلّه، بل يمكنه أن ينوى فى كلّ ليله، صوم الغد. و لكنّ الأفضل أن يضيف إلى ذلك نيّه صيام الشّهر كلّه فى اللّيله الأولى.

مسأله ۱۶۱۰: لا إشكال فى أن ينوى صوم يوم غد من شهر رمضان فى أىّ وقت من اللّيل من أوّله إلى طلوع الفجر، بشرط أن تبقى نيّته و لا يرجع عنها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۷۸

مسأله ۱۶۱۱: يمتدّ وقت نيّه الصّوم المستحبّ من أوّل الليل إلى أن يبقى إلى المغرب مقدار من الوقت بقدر النيّه و الإمساك القليل، فإن لم يكن صدر منه إلى ذلك الوقت ما يبطل الصّوم و نوى الصّوم المستحبّ، صحّ صومه.

مسأله ۱۶۱۲: من نام قبل طلوع الفجر بدون نيه الصّوم، إذا استيقظ قبل الظهر و نوى صحّ صومه، سواء كان صومه واجباً أم مستحبّاً، نعم الأحوط وجوباً فى الصّوم الواجب المعيّن، كصوم شهر رمضان و النذر المعيّن، أن يصوم ذلك اليوم و يقضيه أيضاً أمّا إذا استيقظ بعد الظهر، فلا يصحّ منه الصّوم الواجب. و لكن يجب

علیه الإمساک إذا کان فی شهر رمضان.

مسأله ۱۶۱۳: إذا أراد أن یصوم غیر رمضان و غیر الأیّام الخاصّه المعیّن صومها- کالیوم الأوّل من الشّهر و الأیّام البیض- یجب علیه أن یعیّن الصّوم، کأن ینوی مثلًا القضاء أو النذر. و لکن لا یجب فی رمضان أن ینوی صوم رمضان، بل إذا جهل أنّه رمضان، أو نسی ذلک، و نوی صوماً آخر، یحتسب صومه من رمضان. و کذا الحکم فی الأیّام الخاصّه المعیّن صومها.

مسأله ۱۶۱۴: إذا علم أنّ الشّهر رمضان و نوی عمداً صوماً آخر غیر صوم رمضان لا یحسب صومه من رمضان و لا الصّوم الذی نواه.

مسأله ۱۶۱۵: إذا صام بتیّه الیوم الأوّل من الشّهر مثلًا، ثمّ عرف أنّه کان الیوم الثانی أو الثالث من الشّهر، صحّ صومه.

مسأله ۱۶۱۶: إذا نوی قبل طلوع الفجر ثمّ أغمی علیه و أفاق أثناء النهار، فالأحوط وجوباً أن یتمّ صیام ذلک الیوم، و إذا لم یتمّه فعلیه قضاؤه. و إذا أغمی علیه قبل طلوع الفجر بدون أن ینوی و أفاق قبل الظهر، فالأحوط وجوباً أن ینوی و یصوم، و إذا لم یصم فعلیه قضاؤه.

مسأله ۱۶۱۷: إذا نوی قبل طلوع الفجر و سکر و افاق اثناء النهار، فالاحوط وجوباً ان یتمّ صیام ذلک الیوم و یقضیه أیضاً.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۷۹

مسأله ۱۶۱۸: اذا نوی الصّوم قبل طلوع الفجر و نام، و استیقظ بعد المغرب، صحّ صومه.

مسأله ۱۶۱۹: إذا جهل أو نسی أنّ الشّهر شهر رمضان و التفت إلی ذلک قبل الظهر، فإن لم یکن صدر منه ما یبطل الصّوم یجب علیه أن ینوی و یصحّ صومه، و إن کان صدر منه ما یبطل الصّوم، أو

التفت بعد الظهر إلى أنّ الشّهر شهر رمضان، فصومه باطل. و لكن يجب عليه أن يمسك عمّا يبطل الصّوم إلى المغرب، و يقضيه بعد رمضان أيضاً.

مسأله ۱۶۲۰: إذا بلغ الصّبى قبل طلوع الفجر من شهر رمضان وجب أن يصوم، و إذا بلغ بعد طلوع الفجر فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم، إلّا أن يبلغ قبل الظهر و لم يكن صدر منه إلى ذلك الوقت ما يبطل الصّوم؛ فالأحوط وجوباً فى هذه الصوره أن يصوم، خصوصاً إذا كان نوى الصّوم من طلوع الفجر و لم يكن أفطر إلى ذلك الوقت، بل يتمّ صومه فى هذا الفرض الأخير حتّى إذا بلغ بعد الظهر أيضاً.

مسأله ۱۶۲۱: يجوز لمن استؤجر للصّيام عن ميّت أن يصوم صوماً مستحبّاً، و إن كان الأحوط الترك. و لكن من كان عليه قضاء رمضان لا يجوز له أن يصوم صوماً مستحبّاً. و كذا الحكم على الأحوط وجوباً لمن كان عليه صوم واجب آخر. و إذا نسى و صام صوماً مستحبّاً، فإن تذكّر قبل الظهر بطل صومه المستحبّ و يجوز أن يعدل بنيّته إلى الصّوم الواجب، و إن التفت بعد الظهر فصومه باطل، و إن تذكّر بعد المغرب فصومه صحيح، و إن كان لا يخلو من إشكال.

مسأله ۱۶۲۲: من كان عليه قضاء صوم عن نفسه، فإن كان وقته موسّعاً جاز له أن يصوم صوماً استيجارياً.

مسأله ۱۶۲۳: إذا كان يجب عليه صوم معيّن غير صوم شهر رمضان، كما لو نذر أن يصوم فى يوم معيّن مثلًا، فإن لم ينو الصّوم عمداً إلى طلوع الفجر فصومه باطل، و إن جهل وجوب صوم ذلك اليوم عليه أو نسى ذلك و تذكّر قبل الظهر، فإن لم يكن أتى بما

يبطل الصّوم و نوى فوراً، فصومه صحيح، و إلّا فهو باطل.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۸۰

مسأله ۱۶۲۴: إذا أخّر عمداً إلى قريب الظهر نيّه صوم واجب غير معيّن كصوم القضاء او الكفّاره، فلا إشكال فيه، بل إذا كان عازماً قبل النيّه على عدم الصّوم أو متردّداً بين أن يصوم أم لا، فإن لم يكن صدر منه ما يبطل الصّوم، و نوى قبل الظهر، فصومه صحيح.

مسأله ۱۶۲۵: إذا أسلم الكافر فى شهر رمضان قبل الظهر و لم يكن صدر منه من طلوع الفجر إلى ذلك الوقت ما يبطل الصّوم، فالأحوط وجوباً أن ينوى الصّوم و يتمّه، و إذا لم يصم ذلك اليوم يجب أن يقضيه، و إن كان صدر منه إلى ذلك الحين ما يبطل الصّوم يجب أن يمسك بقيّه اليوم.

مسأله ۱۶۲۶: إذا شفى المريض قبل الظهر من شهر رمضان و لم يكن صدر منه من طلوع الفجر إلى ذلك الوقت ما يبطل الصّوم، فالأحوط وجوباً أن ينوى الصّوم و يصوم ذلك اليوم. و إذا شفى بعد الظهر، فلا يجب عليه صوم ذلك اليوم، و لا يجب عليه الإمساك أيضاً.

مسأله ۱۶۲۷: لا يجب صوم اليوم الذى يشكّ الإنسان أنّه آخر شعبان أم أوّل رمضان.

و إذا أراد أن يصومه فلا يجوز أن ينويه صوم رمضان، و لكن إذا نواه صوم قضاء و ما شابه ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان من رمضان، يحتسب صومه من رمضان.

مسأله ۱۶۲۸: إذا صام اليوم المشكوك أنّه آخر شعبان أو أوّل رمضان بنيّه صوم القضاء أو الصّوم المستحبّ و ما شابهه و علم أثناء النهار أنّه شهر رمضان، يجب أن ينوى صوم رمضان.

مسأله ۱۶۲۹: إذا عدل عن

نيّه الصّوم الواجب المعيّن كصوم رمضان، فصومه باطل على الأحوط وجوباً، و لكن إذا نوى فعل ما يبطل الصّوم، فلا يبطل صومه إذا لم يفعله.

مسأله ۱۶۳۰: إذا نوى فعل ما يبطل الصّوم أو تردّد فى فعله فى الصّوم المستحبّ و الصوم الواجب الذى لم يعيّن وقته كصوم الكفّاره، فإن لم يفعله و جدّد نيّه الصّوم قبل الظهر، فصومه صحيح، بل إذا نوى فى الصّوم المستحبّ بعد الظهر أيضاً صحّ.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۸۱

مُبطلات الصوم

اشاره

مسأله ۱۶۳۱: الأمور التى تبطل الصوم تسعه:

الأوّل: الأكل و الشرب. الثانى: الجماع. الثالث: الاستمناء. و هو أن يقوم الإنسان بعمل غير الجماع يؤدّى إلى نزول منيّه. الرابع: الكذب على اللّه- تعالى- و على النبى «ص» و أوصيائه «ع». الخامس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق. السادس: غمس تمام الرأس فى الماء على الأحوط وجوباً. السابع: البقاء على الجنابه و الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر. الثامن: الحقنه بالمائعات. التاسع: التقيّؤ و ستأتى أحكامها فى المسائل التاليه:

۱- الأكل و الشرب

مسأله ۱۶۳۲: إذا أكل الصّائم أو شرب شيئاً عمداً يبطل صومه. سواء كان أكل ذلك الشى ء و شربه متعارفاً كالخبز و الماء، أو غير متعارف كالتراب و عصاره الشجر، و سواء كان قليلًا أو كثيراً، حتّى لو أخرج المسواك من فمه و أعاده إليه ثانيهً و ابتلع رطوبته، يبطل صومه.

مسأله ۱۶۳۳: إذا عرف أثناء تناوله الطّعام أنّ الفجر قد طلع، وجب أن يخرجه من فمه، و إذا ابتلعه عمداً فصومه باطل و تجب عليه الكفّاره أيضاً حسب أحكامها الآتيه.

مسأله ۱۶۳۴: إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً سهواً، فلا يبطل صومه.

مسأله ۱۶۳۵: الأحوط وجوباً أن لا يستعمل الصائم الإبر المغذّيه و لا إبر الدّواء، و لكن زرق الإبره التى تخدّر العضو، لا إشكال فيه، فإذا كان الصائم مريضاً، بحيث لا يضرّه الصوم و لكنّه بحاجه إلى زرق إبره الدواء فى النهار و مضطرّاً إليها، يجب عليه بعد زرقها أن يصوم ذلك اليوم، و الأحوط وجوباً أن يقضيه أيضاً.

مسأله ۱۶۳۶: إذا ابتلع الصائم عمداً ما بقى بين أسنانه، يبطل صومه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۸۲

مسأله ۱۶۳۷: لا يجب على من يريد أن يصوم أن يخلّل أسنانه قبل

طلوع الفجر، و لكن إذا علم أنّ الطعام المتخلّف بينها سوف ينزل إلى جوفه فى النهار، فإذا لم يخلّلها و نزل شى ء منه إلى جوفه بطل صومه، بل حتّى إذا لم ينزل فإنّ الأحوط قضاء صوم ذلك اليوم.

مسأله ۱۶۳۸: لا يبطل الصوم بابتلاع الرّيق، حتّى لو تجمّع فى الفم بسبب تصوّر الحوامض و شبهها.

مسأله ۱۶۳۹: لا إشكال فى ابتلاع أخلاط الرأس و الصدر ما لم تصل إلى فضاء الفم، و لكن إذا دخلت فضاء الفم فالأحوط وجوباً أن لا يبتلعها.

مسأله ۱۶۴۰: إذا عطش الصائم إلى درجه يخاف معها أن يموت من العطش، أو يلحق به ضرر لا يتحمّل، يجب أن يشرب الماء بمقدار ينجو به من الموت و لكن يبطل صومه، و اذا كان فى شهر رمضان، يجب أن يمسك بقيّه نهاره عن المفطرات، و يقضيه أيضاً.

مسأله ۱۶۴۱: لا يبطل الصوم بمضغ الطّعام للطّفل أو الطّير، و لا بذوق الطّعام، و أمثال ذلك، ممّا لا يصل به الطعام عادةً إلى الحلق و إن وصل إليه صدفةً. و لكن إذا علم الإنسان من الأوّل أنّه ينزل إلى جوفه، فيبطل صومه إذا نزل، و يجب أن يقضى صومه و تجب عليه الكفّاره أيضاً. بل إذا لم ينزل أيضاً يجب أن يصوم ذلك اليوم، و الأحوط استحباباً أن يقضيه أيضاً.

مسأله ۱۶۴۲: لا يجوز أن يفطر الإنسان بسبب الضعف، و لكن إذا كان ضعفه بمقدار لا يتحمّل عادةً، فلا إشكال فى إفطاره.

۲- الجماع

مسأله ۱۶۴۳: يبطل الصوم بالجماع و إن دخل بمقدار الحشفه فقط و لم يخرج المنىّ.

مسأله ۱۶۴۴: إذا دخل أقلّ من مقدار الحشفه و لم يخرج المنىّ فلا يبطل الصوم، و لكن من قطعت آلته و لا حشفه

له یبطل صومه حتّی إذا دخل أقلّ من الحشفه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۸۳

مسأله ۱۶۴۵: إذا شکّ أنّه هل دخل بمقدار الحشفه أم لا- فصومه صحیح. و کذلک من قطعت آلته إذا شکّ أنّه هل تحقّق الدخول أم لا، فصومه صحیح.

مسأله ۱۶۴۶: إذا نسی أنّه صائم و جامع أو أجبر علی الجماع، بحیث صدر منه العمل بدون إراده، فلا یبطل صومه. و لکن إذا تذکّر أثناء الجماع أو ارتفع عنه الإجبار، یجب أن یخرج من حاله الجماع فوراً، و إذا لم یخرج فصومه باطل.

۳- الاستمناء

مسأله ۱۶۴۷: إذا استمنی الصّائم، أی قام بعمل أدّی إلی خروج المنیّ منه، یبطل صومه.

مسأله ۱۶۴۸: إذا خرج منه المنیّ بدون اختیاره فلا یبطل صومه و لکن إذا قام عمداً بعمل أدّی الی خروج المنی منه بدون اختیار ففی المسأله تفصیل. لأنّه إمّا أن یکون قاصداً إخراج المنیّ، أو معتاداً علی خروجه، أو قاصداً و معتاداً معاً، أو غیر قاصد و لا معتاد، و فی الصوره الأخیره إمّا أن یکون واثقاً من عدم خروج المنیّ أو غیر واثق، و فی کلّ الصور إمّا أن یکون عمله من قبیل النظر و المکالمه، أو من قبیل القبله و وضع الید. و فی کلّ الأقسام یبطل صومه علی الأحوط وجوباً. و إن کان عدم البطلان فی بعض الصور لا یخلو من وجه.

مسأله ۱۶۴۹: إذا علم الصائم أنّه إذا نام أثناء النهار فسوف یحتلم، أی یخرج منه المنیّ أثناء النوم، فالأحوط وجوباً أن لا ینام إلّا إذا وقع فی مشقّه، ففی هذه الصوره یمکنه أن ینام، و لکن إذا نام و احتلم یتمّ صومه، و الأحوط وجوباً أن یقضیه أیضاً.

مسأله

۱۶۵۰: إذا استیقظ الصائم من النوم فی حاله خروج المنیّ، فلا یجب أن یمنع خروجه.

مسأله ۱۶۵۱: الصائم الـذی احتلم یمکنه ان یبول و یستبرئ وفقاً لما تقـدّم فی المسأله ۷۳، و لکـن إذا علم أنّه سـوف یخرج من المجری بسبب البول أو الاستبراء

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۸۴

ما بقی من المنیّ، فلا یجوز له أن یستبرئ إذا کان قد اغتسل.

مسأله ۱۶۵۲: إذا علم الصـائم الـذی احتلم ببقـاء المنیّ فی المجری، و أنّه إذا ترک البول قبـل الغسـل فسوف یخرج بعـد الغسل، فالأحوط وجوباً أن یبول قبل الغسل.

مسأله ۱۶۵۳: إذا قام بعمل بقصد خروج المنیّ، فلا یبطل صومه إذا لم یخرج.

۴- الکذب علی اللّه و الرسول

مسأله ۱۶۵۴: إذا نسب الصائم عمداً الکذب إلی اللّه- تعالی- و الرسول «ص» و أوصیائه «ع» بالقول أو بالکتابه أو بالإشاره و شبه ذلک فصومه باطل، حتّی و إن قال فوراً: إنّی کـذبت، أو تاب. و الأحوط اشتراک سائر الأنبیاء و أوصـیائهم و الصـدّیقه الزهراء- سلام اللّه علیهم أجمعین- فی هذا الحکم أیضاً.

مسأله ۱۶۵۵: إذا أراد أن ینقل حـدیثاً لا یعلم أنّه صـدق أو کـذب، فلا بـدّ من أن ینقله عن الشـخص الـذی قاله، أو عن الکتاب الـذی ورد فیه ذلک الحـدیث، أو یقول بنحو الإجمال: إنّ خبراً بهـذا المضـمون قـد ورد. و لا یجوز أن یخبر به من نفسه بشـکل جدّیّ. و لکن حتّی لو أخبر من نفسه بشکل جدّیّ، فبطلان صومه محلّ إشکال.

بل إذا علم أنّ الخبر کان صادقاً فصومه غیر باطل.

مسأله ۱۶۵۶: إذا نقل أمراً عن اللّه- تعالی- أو النبیّ «ص» باعتقاد أنّه صدق، ثمّ علم أنّه کذب فلا یبطل صومه.

مسأله ۱۶۵۷: إذا کان یعلم أنّ

الكـذب على اللّه- تعالى- أو النبى «ص» يبطل الصوم، و نسب إليهما أمراً يعلم أنّه كـذب، ثمّ علم أنّ ما قاله كان صدقاً، فصومه صحيح.

مسأله ۱۶۵۸: إذا نسب عمـداً الكـذب الذى اصـطنعه شـخص آخر إلى اللّه- تعالى- و الرسول «ص» و الأئمّه «ع» يبطل صومه. و لكن إذا نقل عن الشخص الذى اصطنع الكذب، فلا إشكال فيه.

مسأله ۱۶۵۹: إذا سئل الصائم هل انّ النبى- صلى اللّه عليه و آله و سلّم- قال كذا؟

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۸۵

و كـان المورد ممّـا يجب ان يقول فيه: لا، فقـال عمـداً. نعم، أو كـان المورد ممّـا يجب أن يقول فيه: نعم، فقال عمـداً: لا، يبطل صومه.

مسأله ۱۶۶۰: إذا نقـل عن اللّه- تعالى- أو الرسول «ص» كلاماً صادقاً ثمّ قال: إنّى كـذبت، أو نسب إليهما كـذباً فى الليل ثمّ قال فى نهار الغد الذى هو صائم فيه: إنّ ما قلته البارحه صدق، يبطل صومه.

مسأله ۱۶۶۱: نسبه الكذب إلى اللّه- تعالى- و الرسول «ص» و الأئمّه «ع» مزاحاً و إن كان منافياً للأدب، و لكنّه لا يبطل الصوم.

۵- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

مسأله ۱۶۶۲: يبطـل الصوم بإيصـال الغبـار الغليظ إلى الحلق على الأحوط وجوباً. سواء كان غبار ما يحلّ أكله كالطحين، أو غبار ما يحرم أكله. أمّا وصول الغبار غير الغليظ الذى يعدّ عرفاً جزءاً من الهواء إلى حلق الإنسان، فلا يضرّ بالصوم.

مسأله ۱۶۶۳: إذا حـدث بسـبب الريـح غبـار غليـظ و كـان ملتفتـاً و لم يحتـط منه و وصـل إلى الحلق، يبطل صومه على الأحوط وجوباً.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، در يک جلد، نشر تفكر، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ص: ۲۸۵

مسأله ۱۶۶۴: الأحوط وجوباً أن لا يوصل الصائم البخار الغليظ و دخان السيجار و التنباک و أمثالها الى الجوف.

مسأله ۱۶۶۵: إذا لم يحتط و دخل البخار أو الغبار أو الدخان و أمثالها إلى داخل حلقه، فإن كان قبله متيقّناً من أنّه لا يصل إلى الحلق، فصومه صحيح. و إِن كان يظنّ أنّه لا يصل إلى الحلق، فالأحوط وجوباً أن يصوم و يقضيه أيضاً.

مسأله ۱۶۶۶: اذا نسى أنّه صائم فلم يحتط، أو وصل الغبار و شبهه إلى حلقه بدون اختياره، فلا يبطل صومه، و يجب أن يخرجه إذا أمكنه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۸۶

۶- غمس الرأس فى الماء

مسأله ۱۶۶۷: إذا غمس الصائم عمداً تمام رأسه فى الماء، فالأحوط وجوباً أن يقضى صومه و إن كان باقى بدنه خارج الماء. و لكن إذا استوعب الماء تمام البدن و كان مقدار من الرأس خارجه، فلا يبطل صومه. و الأحوط أن لا تجلس المرأه الصائمه فى الماء.

مسأله ۱۶۶۸: إذا غمس نصف رأسه فى الماء مرّةً و نصفه الآخر مرّةً أخرى، بحيث لم يكن جميع الرأس تحت الماء فى آن واحد، فلا يبطل صومه.

مسأله ۱۶۶۹: إذا شكّ فى أنّ رأسه كلّه انغمس تحت الماء أم لا، فصومه صحيح.

مسأله ۱۶۷۰: إذا انغمس كلّ رأسه تحت الماء و لكن بقى مقدار من شعره خارج الماء فالأحوط وجوباً بطلان صومه.

مسأله ۱۶۷۱: الأحوط وجوباً عدم غمس الرأس فى ماء الورد، و كذلك فى المياه المضافه الأخرى. و لكن فى ما عدا ذلك من المائعات، لا إشكال فيه.

مسأله ۱۶۷۲: إذا وقع الصائم فى الماء بدون اختياره و استوعب الماء كلّ رأسه، أو نسى أنّه

صائم و غمس رأسه فی الماء، لا یبطل صومه.

مسأله ۱۶۷۳: إذا کان رأسه ینغمس فی الماء عادهً عند ما یرمی نفسه فی الماء، و رمی بنفسه فیه ملتفتاً إلی ذلک و انغمس رأسه فی الماء، فالأحوط وجوباً بطلان صومه فیتمّ صومه و یقضیه أیضاً.

مسأله ۱۶۷۴: إذا نسی أنّه صائم و غمس رأسه فی الماء، أو غمس رأسه شخص آخر فی الماء جبراً، فإن تذکّر تحت الماء أنّه صائم، أو رفع ذلک الشخص یده عنه، یجب أن یخرج رأسه فوراً، و إذا لم یخرجه فالأحوط وجوباً بطلان صومه فیتمّ صومه و یقبضیه أیضاً.

مسأله ۱۶۷۵: إذا نسی أنّه صائم و غمس رأسه فی الماء بنیّه الغسل، فصومه و غسله صحیحان.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۸۷

مسأله ۱۶۷۶: إذا علم أنّه صائم و غمس رأسه فی الماء عمداً للغسل، فإن کان صومه واجباً معیّناً کصوم رمضان فالأحوط وجوباً أن یغتسل مرّه ثانیهً، و یقضی صومه أیضاً. و إن کان صوماً مستحبّاً أو واجباً لیس له وقت معیّن و لا یجب إتمامه أیضاً- کصوم الکفّاره- فغسله صحیح. و الأحوط وجوباً بطلان صومه فان کان واجباً فاتمه فلیقضه أیضاً.

مسأله ۱۶۷۷: إذا غمس رأسه فی الماء لأجل أن ینقذ شخصاً من الغرق، فالأحوط وجوباً بطلان صومه فان کان ممّا یجب اتمامه یتمّه و یقضیه أیضاً و إن کان إنقاذ ذلک الشخص واجباً.

۷- البقاء علی الجنابه و الحیض و النفاس إلی طلوع الفجر

مسأله ۱۶۷۸: إذا لم یغتسل الجنب عمداً إلی طلوع الفجر فی صوم شهر رمضان و قضائه أو لم یتیمّم عمداً عند ما یکون واجبه التیمّم، فصومه باطل. و کذا الحکم علی الأحوط وجوباً فی سائر أنواع الصوم الواجب.

مسأله ۱۶۷۹: إذا لم یغتسل و لم یتیمّم

إلی طلوع الفجر فی صوم رمضان أو فی صوم واجب آخر له وقت معیّن کالنذر المعین و لکن عن غیر عمد، کما إذا لم یعلم أنّه أجنب، أو منعه شخص من الغسل و التیمّم، فصومه صحیح. و لکن لا یصحّ فی صوم قضاء رمضان. و کذا علی الأحوط وجوباً فی سائر انواع الصوم الواجب الموسّع وقته کصوم الکفّاره و النذر غیر المعیّن.

مسأله ۱۶۸۰: من کان علی جنابه و أراد أن یصوم صوماً واجباً معیّن الوقت کصوم رمضان، إذا لم یغتسل عمداً إلی أن ضاق الوقت، فالأحوط وجوباً أن یتیمّم و یصوم و یقضیه أیضاً.

مسأله ۱۶۸۱: إذا نسی الجنب الغسل فی شهر رمضان و تذکّر بعد یوم، یجب أن یقضی صوم ذلک الیوم. و إذا تذکّر بعد عدّه أیّام وجب أن یقضی صوم الأیّام التی یتیقّن

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۸۸

أنّه کان جنباً فیها. مثلًا إذا لم یدر أنّه کان جنباً ثلاثه أیّام أو أربعه أیّام، یجب أن یقضی صوم ثلاثه أیّام.

مسأله ۱۶۸۲: من لیس عنده وقت للغسل و لا للتیمّم فی لیله شهر رمضان، إذا تعمّد الجنابه فصومه باطل و یجب علیه القضاء و الکفّاره. و لکن إذا کان عنده وقت للتیمّم و تعمّد الجنابه، فالأحوط وجوباً أن یتیمّم و یصوم و یقضیه أیضاً.

مسأله ۱۶۸۳: إذا اطمأنّ بأنّ عنده وقتاً بمقدار الغسل و تعمّد الجنابه، و علم بعد ذلک أنّ الوقت کان مضیّقاً، فلو تیمّم صحّ صومه.

مسأله ۱۶۸۴: من کان جنباً فی لیله شهر رمضان و کان یعلم أنّه إذا نام لا یستیقظ إلی الفجر، لا یجوز له أن ینام. و إذا نام و لم یستیقظ إلی الفجر، فصومه

باطل و يجب عليه القضاء و الكفّاره.

مسأله ۱۶۸۵: إذا نـام الجنب فی ليله شـهر رمضـان و استيقـظ، فالأحوط وجوباً أن لا ينام ثانياً قبل أن يغتسل، و إن احتمل أنّه إذا نام ثانيهً فسوف يستيقظ قبل طلوع الفجر.

مسأله ۱۶۸۶: من كـان جنباً فی ليله شـهر رمضان و كان يعلم، أو كان من عادته أنّه إذا نام فهو يستيقظ قبل طلوع الفجر، إذا كان عازماً على أن يغتسل بعد أن يستيقظ و نام على هذا العزم و بقی على نومه إلى الفجر، فصومه صحيح.

مسأله ۱۶۸۷: من كان ملتفتاً فی ليله شهر رمضان إلى أنّه جنب و كان يعلم أو يحتمل أنّه إذا نام فسوف يستيقظ قبل طلوع الفجر، إذا كـان غافلًا عن أنّه يجب عليه أن يغتسل بعـد أن يستيقظ، و نام و بقی على نومه إلى طلوع الفجر، فالأحوط وجوباً أن يقضـی بل تجب عليه الكفّاره أيضاً.

مسأله ۱۶۸۸: من كـان ملتفتـاً فی ليله شـهر رمضـان إلى أنّه جنب، و كـان يعلم أو يحتمـل أنّه إذا نـام فسوف يستيقـظ قبل طلوع الفجر، إذا لم يرد أن يغتسـل بعـد الاستيقـاظ أو كـان متردّداً فی أنّ يغتسـل أم لاـ و نـام و لم يستيقظ، فصومه باطل و يجب عليه القضاء و الكفّاره.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۸۹

مسأله ۱۶۸۹: إذا نـام الجنب فی ليله شـهر رمضـان و استيقظ، و علم أو احتمل أنّه إذا نام ثانيهً فسوف يستيقظ قبل طلوع الفجر، و كـان عازمـاً على أن يغتسـل بعـد الاستيقـاظ، فـإن نـام ثـانيهً و لم يستيقظ إلى طلوع الفجر، يجب أن يقضـی صوم ذلك اليوم، و الأحوط أن يأتی بالكفّاره أيضاً. و كذا الحكم إذا

استیقظ من النوم الثانی و نام للمرّه الثالثه و لم یستیقظ إلی طلوع الفجر.

مسأله ۱۶۹۰: الأحوط وجوباً أن یحسب النوم الذی احتلم فیه، نوماً أوّلًا.

مسأله ۱۶۹۱: إذا احتلم الصائم فی النهار، لا یجب أن یغتسل فوراً، و إن کان ذلک أحسن.

مسأله ۱۶۹۲: إذا استیقظ بعد طلوع الفجر فی شهر رمضان و وجد نفسه محتلماً، فصومه صحیح، و لو علم بوقوع الاحتلام قبل الفجر.

مسأله ۱۶۹۳: من کان یرد أن یقضی صوم رمضان، إذا بقی علی الجنابه إلی طلوع الفجر و إن لم یکن عن عمد، فصومه باطل إذا کان وقت القضاء موسّعاً. أمّا إذا کان مضیّقاً، فالأحوط أن یصوم و یعیده أیضاً بعد رمضان.

مسأله ۱۶۹۴: من کان یرید أن یقضی صوم رمضان، إذا استیقظ بعد طلوع الفجر و وجد نفسه محتلماً، و علم أنّه احتلم قبل الفجر، فإن کان وقت قضاء صومه مضیّقاً کما إذا کان علیه قضاء خمسه أیّام من رمضان و لم یکن بقی إلی رمضان سوی خمسه أیّام، فالأحوط وجوباً أن یصوم ذلک الیوم و یصوم بدله أیضاً بعد رمضان. و إذا لم یکن وقت قضاء صومه مضیّقاً، فصومه باطل.

مسأله ۱۶۹۵: إذا طهرت المرأه من الحیض أو النفاس فی شهر رمضان قبل طلوع الفجر، و لم تغتسل عمداً، أو لم تتیمّم عمداً عند ما یکون واجبها التیمم، فصومها باطل.

و کذا الحکم علی الأحوط وجوباً فی غیر شهر رمضان.

مسأله ۱۶۹۶: إذا طهرت المرأه من الحیض أو النفاس قبل طلوع الفجر، و لم یکن عندها وقت للغسل، فإن أرادت أن تصوم صوماً واجباً له وقت معیّن کصوم رمضان،

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۹۰

فالأحوط وجوباً أن تتیمّم و تبقی مستیقظهً إلی

طلوع الفجر، و يصحّ صومها مع التيمّم. و إن ارادت أن تصوم صوماً مستحبّاً أو صوماً واجباً ليس له وقت معيّن، كصوم الكفّاره، فالأحوط وجوباً عدم صحّه صومها بالتيمّم.

مسأله ۱۶۹۷: إذا طهرت المرأه من الحيض أو النفاس قريب طلوع الفجر، و لم يكن عندها وقت للغسل و لا للتيمّم، أو علمت بعد الفجر أنّها قد طهرت قبل الفجر، فإن كان الصوم الذى تصومه واجباً معيّناً كصوم رمضان، فهو صحيح. و إن كان صوماً مستحبّاً أو صوماً ليس له وقت معين كصوم الكفّاره، ففى صحّته إشكال.

مسأله ۱۶۹۸: إذا طهرت المرأه من دم الحيض أو النفاس بعد طلوع الفجر، أو رأت دم الحيض أو النفاس أثناء النهار و لو قريب المغرب، فصومها باطل.

مسأله ۱۶۹۹: إذا نسيت المرأه غسل الحيض أو النفاس و تذكّرت بعد يوم أو عدّه أيّام، فما صامته صحيح.

مسأله ۱۷۰۰: إذا طهرت المرأه من الحيض أو النفاس فى شهر رمضان قبل طلوع الفجر، و قصّرت فى الاغتسال، و لم تغتسل إلى الفجر، و لم تتيمّم أيضاً عند ضيق الوقت، فصومها باطل. و لكن إذا لم تقصّر- كما إذا كانت تنتظر الفتره التى يختصّ فيها الحمّام العامّ بالنساء- حتّى لو نامت ثلاث مرّات و لم تغتسل إلى الفجر، فصومها صحيح فيما إذا تيمّمت. و إذا لم يمكنها التيمّم، فصومها صحيح بدون التيمّم أيضاً.

مسأله ۱۷۰۱: إذا أدّت المرأه المستحاضه الأغسال الواجبه عليها بالتفصيل المذكور فى أحكام الاستحاضه فى المسأله ۴۰۳ فما بعدها، فصومها صحيح.

مسأله ۱۷۰۲: من مسّ الميّت، أى وصل جزء من بدنه بدن الميّت، يمكنه أن يصوم بدون غسل مسّ الميّت. و إذا مسّ الميّت حال الصوم أيضاً، فلا يبطل صومه.

۸- الحقنه

مسأله ۱۷۰۳: يبطل الصوم بالحقنه بالمائع، و إن كانت عن اضطرار و لأجل العلاج.

و لكن استعمال التّحاميل المعدّه للعلاج، لا إشكال فيه. و الأحوط وجوباً عدم استعمال التّحاميل المعدّه للانتعاش، مثل تحاميل الترياق (الأفيون)، أو المعدّه للتّغذيه عن طريق هذا المجرى.

۹- التقيّؤ

مسأله ۱۷۰۴: إذا تقيّأ الصائم عمداً يبطل صومه، و إن اضطرّ إلى ذلك لمرض و شبهه.

و لكن إذا تقيّأ سهواً أو بدون اختيار، فلا إشكال فيه.

مسأله ۱۷۰۵: إذا أكل فى الليل شيئاً يعلم أنّه سوف يتقيّأ بسببه فى النهار بلا اختيار، فالأحوط وجوباً أن يقضى صوم ذلك اليوم.

مسأله ۱۷۰۶: إذا تمكّن الصائم أن يمسك نفسه عن التقيّؤ، وجب عليه ذلك إن لم يكن فيه ضرر و مشقّه عليه.

مسأله ۱۷۰۷: إذا دخل الذباب إلى حلق الصائم فى شهر رمضان أو فى صوم النذر المعيّن، فإن لم يصل إلى جوفه و كان إخراجه ممكناً، وجب أن يخرجه و لا يبطل صومه. و لكن إذا علم أنّه سوف يتقيّأ بسبب إخراجه، فلا يجب أن يخرجه و صومه صحيح.

مسأله ۱۷۰۸: إذا ابتلع شيئاً سهواً و تذكّر قبل وصوله إلى جوفه أنّه صائم، فإن لم يكن وصل إلى جوفه و كان اخراجه ممكناً، وجب أن يخرجه و صومه صحيح.

مسأله ۱۷۰۹: إذا تيقّن أنّه إذا تجشّأ فسوف يخرج شى ء من جوفه، لا يجوز أن يتجشّأ عمداً. و لكن إذا لم يكن متيقّناً، فلا إشكال فيه.

مسأله ۱۷۱۰: إذا تجشّأ و خرج شى ء إلى حلقه أو فمه بدون اختياره، وجب أن يلفظه

خارجاً. و إذا رجع إلى جوفه بدون اختياره، فصومه صحيح.

أحكام مُبطلات الصوم

مسأله ۱۷۱۱: إذا قام الصائم عن عمد و اختيار بعمل يبطل الصوم، فصومه باطل. و إذا لم يكن عن عمد فلا إشكال فيه. و لكن إذا نام الجنب و لم يغتسل إلى طلوع الفجر بالتفصيل المذكور فى المسأله ۱۶۸۹، فصومه باطل.

مسأله ۱۷۱۲: إذا قام الصائم سهواً بعمل يبطل الصوم، و بتخيّل

أن صومه بطل، قام مرّةً ثانيةً عمداً بعمل يبطل الصوم، فالأحوط وجوباً بطلان صومه.

مسأله ۱۷۱۳: إذا صُبّ شی ء فی حلق الصائم بالقوّه، أو غمس رأسه فی الماء بالقوّه، لا يبطل صومه. و لكن إذا أجبر على أن يبطل صومه، كأن قيل له: إذا لم تأكل الطعام فسوف نضرّك فی المال أو النفس، فأكل بنفسه شيئاً من أجل أن يمنع الضرر، يبطل صومه.

مسأله ۱۷۱۴: لا يجوز للطائم الذهاب إلى المكان الذی يعلم أو يطمئنّ بأنّه إذا ذهب إليه فسوف يصبّ فی حلقه شی ء بالقوّه، أو يجبر على أن يبطل صومه بنفسه. و لكن اذا قصد الذهاب و لم يذهب، أو ذهب و لم يجبروه على شی ء يبطل صومه، فصومه صحيح. و إذا قام اضطراراً بعمل يبطل الصوم، فصومه يبطل. و لكن اذا صبّ فی حلقه شی ء، فبطلان صومه محلّ إشكال.

ما يكره للصائم

مسأله ۱۷۱۵: يكره للصائم عدّه أمور، منها ما يلی:

صبّ الدواء فی العين و الاكتحال، إذا كان يصل طعمها أو رائحتها إلى الحلق.

القيام بعمل يوجب ضعفه كإخراج الدم و الاستحمام. شمّ السعوط، إذا لم يعلم أنّه يصل الى الجوف، و إذا علم أنّه يصل الى الجوف، فلا يجوز. شمّ النباتات العطره. بَلُّ

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۹۳

الثّوب الذی هو على البدن. قلع الضّرس، و كلّ عمل يخرج به الدم من الفم. السّواك بالعود الرّطب. و يكره أيضاً أن يقبّل الإنسان زوجته بدون قصد إخراج المنیّ، أو يعمل عملًا يحرّك شهوته. و إذا كان بقصد خروج المنیّ، فيبطل صومه إذا خرج.

الموارد التی يجب فيها القضاء و الكفّاره

مسأله ۱۷۱۶: إذا تقيّأ فی صوم رمضان عمداً، يجب أن يقضی ذلك اليوم فقط، و إن كان يحسن دفع الكفّاره أيضاً على الأحوط استحباباً. و إذا تعمّد الحقنه أو غمس رأسه فی الماء، فالأحوط وجوباً أن يدفع الكفّاره أيضاً. و لكن إذا قام بعمل آخر من الأعمال التی تبطل الصوم عمداً، يجب عليه القضاء و الكفّاره فيما إذا كان يعلم أنّ ذلك العمل يبطل الصوم.

مسأله ۱۷۱۷: إذا قام بما يبطل الصوم جهلًا بالحكم، فإن كان يقدر على تعلّم الحكم فالأحوط وجوباً القضاء و الكفّاره. و إن لم يكن يقدر على تعلّم الحكم، أو لم يكن ملتفتاً له أصلًا، أو كان على يقين بأنّ العمل الفلانیّ لا يبطل الصوم، فلا تجب عليه الكفّاره و لكن يقضی الصوم على الأحوط وجوباً.

كفّاره الإفطار

مسأله ۱۷۱۸: من وجبت عليه كفّاره إفطار صوم رمضان، يجب أن يعتق رقبةً، أو يصوم شهرين حسب ما يأتی فی المسأله

اللاحقه، أو يشبع ستّين فقيراً، أو يدفع إلى كلّ واحد منهم مُدّاً (و هو ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً) من طعام أى من الغذاء المتعارف من قبيل الحنطه أو الطّحين أو الخبز أو الرزّ. و إذا لم يتمكّن من هذه الأمور، دفع ما يمكنه من أمداد من الطعام إلى الفقراء. و إذا لم يتمكّن من إعطاء الطعام، يجب أن يستغفر و لو بأن يقول مثلًا: أَسْتَغْفِرُ اللّهَ مرّهً واحدهً. و الأحوط وجوباً أن يدفع الكفّاره فى أىّ وقت استطاع.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۹۴

مسأله ۱۷۱۹: من أراد أن يصوم شهرين كفّارهً عن الإفطار فى رمضان، يجب أن يصوم واحداً و ثلاثين يوماً منها على التّوالى. و لو لم يصم الباقى على

التّوالی، فلا إشکال فیه.

مسأله ۱۷۲۰: من أراد أن یصوم الشهرین کفّارهً عن الإفطار فی رمضان یجب أن لا یبدأه فی وقت یکون بین الواحد و الثلاثین یوماً، یومٌ یحرم فیه الصوم، کعید الأضحی مثلًا.

مسأله ۱۷۲۱: من وجب علیه صوم أیّام متتابعه إذا افطر فی أثناءها یوماً بدون عذر، أو بدأها فی وقت یکون بینها یوم یجب فیه الصوم، کأن یکون فیها مثلًا یوم نذر أن یصومه، وجب أن یستأنف صومها من الأوّل.

مسأله ۱۷۲۲: إذا حدث له عذر أثناء الأیّام التی یجب أن یصومها متتابعهً، کالحیض أو النفاس أو السّفر الذی أجبر علیه بدون اختیاره، لا یجب أن یستأنف صومها من الأوّل بعد ارتفاع عذره، بل یکمل بقیّتها بعد ارتفاع العذر.

مسأله ۱۷۲۳: إذا أبطل صومه بفعل حرام سواء کان محرّماً أصلًا کشرب الخمر و الزنا، أو محرّم لجهه کمقاربه زوجته أثناء حیضها، تجب علیه کفّاره الجمع علی الأحوط وجوباً، أی أن یعتق رقبه و یصوم شهرین و یشبع ستّین فقیراً، أو یدفع إلی کلّ واحد منهم مُدّاً (و هو ثلاث أرباع الکیلو تقریباً) من الحنطه أو الطّحین أو الخبز و شبهها. و إذا لم یستطع الجمع بین هذه الأمور الثلاثه، یجب أن یعطی ما یستطیع منها.

مسأله ۱۷۲۴: إذا نسب الصائم کذباً إلی اللّه- تعالی- و النبیّ «ص»، تجب علیه کفّاره الجمع المتقدّمه فی المسأله السابقه، علی الأحوط.

مسأله ۱۷۲۵: إذا جامع الصائم أکثر من مرّه فی یوم واحد من شهر رمضان، فالأحوط وجوب الکفّاره علیه لکلّ مرّه. و إذا کان جماعه حراماً، فالأحوط وجوب کفّاره الجمع لکلّ مرّه. و الأحوط جریان حکم الجماع علی الاستمناء أیضاً.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۹۵

مسأله ۱۷۲۶:

إذا ارتكب الصائم فی یوم واحد من شهر رمضان عملًا آخر غیر الجماع و الاستمناء من الأعمال المبطله للصوم أکثر من مرّه، تکفیه کفّاره واحده للجمیع.

مسأله ۱۷۲۷: إذا جامع الصائم جماعاً حراماً ثمّ جامع زوجته فی حال طهرها، فالأحوط وجوباً أن یدفع کفّاره جمع، و کفّارهً أخری بدون جمع.

مسأله ۱۷۲۸: إذا ارتکب عملًا یبطل الصوم غیر الجماع و الاستمناء ثمّ جامع زوجته حال طهرها، فالأحوط وجوب الکفّاره لکلّ منهما.

مسأله ۱۷۲۹: إذا قام الصائم بفعل حلال یبطل الصوم غیر الجماع و الاستمناء، کشرب الماء مثلًا، ثمّ قام بفعل حرام یبطل الصوم غیر الجماع و الاستمناء، کأکل الطعام الحرام، تکفیه کفّاره واحده. و الأحوط استحباباً أن یعطی کفّاره الجمع.

مسأله ۱۷۳۰: إذا تجشّأ الصائم فخرج شی ء إلی فمه ثمّ ابتلعه عمداً، یبطل صومه و یجب علیه القضاء و الکفّاره أیضاً. و إذا کان أکل ذلک الشی ء حراماً، کما لو خرج إلی فمه دم بالتجشّؤ، أو خرج غذاء قد تغیّر عن صوره الغذاء، و ابتلعه عمداً، یجب علیه القضاء. و الأحوط وجوباً دفع کفاره الجمع أیضاً.

مسأله ۱۷۳۱: إذا نذر صوم یوم معیّن، فإن أبطل صومه فی ذلک الیوم عمداً، فالأحوط وجوباً أن یعتق رقبهً أو یطعم ستّین فقیراً.

مسأله ۱۷۳۲: إذا أفطر من یستطیع معرفه الوقت، اعتماداً علی قول من لا یعتمد علی قوله شرعاً، ثمّ عرف أنّ وقت المغرب لم یکن حلّ، یجب علیه القضاء و الکفّاره. أمّا إذا أفطر اعتماداً علی شهاده عادلین أو علی قول من یعتمد علی قوله، ثمّ عرف بعد ذلک أنّ المغرب لم یکن حلّ، یجب علیه القضاء فقط.

مسأله ۱۷۳۳: من أبطل صومه عمداً، إذا سافر بعد الظهر لا تسقط عنه الکفّاره. و کذا

على الأحوط وجوباً إذا سافر قبل الظهر فراراً من الكفّاره. بل إذا طرأ له السفر قبل الظهر، فالأحوط دفع الكفّاره أيضاً.

مسأله ۱۷۳۴: إذا أبطل صومه عمداً ثمّ حدث له عذر كالحيض أو النفاس أو المرض،

لا تجب عليه الكفاره.

مسأله ۱۷۳۵: إذا تيقّن أنّه فى أوّل يوم من شهر رمضان و أبطل صومه عمداً، ثمّ عرف أنّه كان فى آخر يوم من شعبان، لا تجب عليه الكفّاره.

مسأله ۱۷۳۶: إذا شكّ أنه فى آخر رمضان أو فى أوّل شوّال و أبطل صومه عمداً، ثمّ عرف أنّه كان فى أوّل شوال، لا تجب عليه الكفّاره.

مسأله ۱۷۳۷: إذا جامع الصائم زوجته الصائمه فى شهر رمضان، فإن كان أجبرها يجب أن يدفع كفّارته و كفّارتها. و إن كانت الزوجه راضيهً بذلك، تجب على كلّ منهما كفّارته.

مسأله ۱۷۳۸: إذا أجبرت الزوجه زوجها الصائم على الجماع أو على فعل آخر يبطل الصوم، لا يجب عليها أن تدفع كفّارته مسأله ۱۷۳۹: إذا جامع الصائم زوجته الصائمه فى شهر رمضان، فإن كان أجبرها بحيث فقدت اختيارها، و لكن رضيت بالجماع فى أثنائه، يجب عليه كفّارتان و عليها كفّاره واحده. و إن قامت هى بالعمل بإرادتها و لكنّه كان أجبرها، يجب عليه كفّارته و كفّارتها، و لا يجب عليها الكفّاره.

مسأله ۱۷۴۰: إذا جامع الصائم فى شهر رمضان زوجته الصائمه النائمه، تجب عليه كفّاره واحده. و يقع صوم الزوجه صحيحاً و لا تجب عليها الكفّاره.

مسأله ۱۷۴۱: إذا أجبر الزوج زوجته على فعل يبطل الصيام غير الجماع، فلا تجب كفّارتها عليه و لا عليها أيضاً.

مسأله ۱۷۴۲: من أفطر لسفر أو مرض، لا يجوز له إجبار زوجته الصائمه على

الجماع.

أمّا إذا أجبرها، فلا تجب الكفّاره عليه هو. و الأحوط استحباباً أن يدفع كفّاره زوجته.

مسأله ۱۷۴۳: لا يجوز للإنسان أن يقصّر فى دفع الكفّاره، و لكن لا يجب أن يدفعها على الفور، و إن كان ذلك أفضل.

مسأله ۱۷۴۴: إذا وجبت الكفّاره على الإنسان و لم يدفعها لعدّه سنين، فلا يجب عليه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۹۷

شى ء إضافىّ عليها.

مسأله ۱۷۴۵: من وجب عليه لكفّاره إفطار يوم، إطعامُ ستّين مسكيناً و كان متيسّراً له إطعام ستّين مسكيناً، فلا يكفى أن يعطى للواحد منهم أكثر من مُدّ طعام (و هو ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً) أو أن يشبع الواحد منهم أكثر من مرّه. و لكن إذا اطمأنّ أنّ الفقير يعطى الطعام إلى عياله أو يطعمهم حتّى يشبعوا، يجوز أن يعطيه لكلّ واحد من عياله مدّاً و لو كانوا صغاراً.

مسأله ۱۷۴۶: من صام قضاء شهر رمضان، إذا أتى عمداً بعد الظهر بعمل يبطل صومه، يجب أن يعطى لعشره فقراء لكلّ واحد منهم مدّاً (و هو ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً) فإن لم يستطع يجب أن يصوم ثلاثه أيّام. و الأحوط وجوباً أن تكون الثلاثه متتابعهً. و الأحوط استحباباً أن يطعم بدل العشره فقراء، ستّين فقيراً.

ما يجب فيه القضاء فقط

مسأله ۱۷۴۷: يجب قضاء الصوم فقط بدون الكفّاره فى عدّه صور:

الأولى: إذا تعمّد الصائم القى ء فى صوم شهر رمضان.

الثانيه: إذا لم يأت بعمل يبطل الصوم و لكن لم ينو الصوم، أو كان مرائياً فى صومه،. و نوى أن لا يصوم.

الثالثه: إذا نسى غسل الجنابه فى شهر رمضان، و صام و هو جنب يوماً أو عدّه أيّام.

الرابعه: أن يأتى بما يبطل الصوم فى شهر رمضان بدون أن يفحص عن طلوع الفجر،

ثمّ تبيّن أنّه كان طلع. و كـذلك إذا فحص و ظنّ بطلوع الفجر و أتى بما يبطل الصوم، ثمّ تبيّن له أنّه كان طلع، فيجب عليه قضاء ذلـك اليوم. بل إذا شكّ بعـد الفحص أنّ الفجر طلع أم لا، و أتى بما يبطل الصوم، ثمّ تبيّن أنّه كان طلع، فالأحوط وجوباً أيضـاً أن يقضـى صوم ذلك اليوم. و لكن إذا تيقّن بعد الفحص أو ظنّ بعدم طلوع الفجر و أكل شـيئاً، ثم تبيّن أنّه كان طلع، فلا يجب عليه القضاء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۹۸

الخامسه: إذا قال أحد: لم يطلع الفجر، و أتى بما يبطل الصوم اعتماداً على كلامه، ثمّ تبيّن أنّه كان طلع.

السادس: إذا قال أحد: طلع الفجر و لم يتيقّن بقوله أو تخيّل أنّه يقول مزاحاً، و أتى بما يبطل الصوم، ثمّ تبيّن أنّه كان طلع.

السابعه: إذا أفطر الأعمى و من هو مثله بعد أن حصل له الاطمئنان بقول آخر، ثمّ تبيّن أنّ المغرب لم يكن حلّ.

الثـامنه: اذا تيقّن فى الجوّ الصّـافى بسـبب الظّلام بحلول المغرب و أفطر، ثمّ تبيّن أنّه لم يكن حـلّ، فالأحوط وجوب قضاء ذلك اليوم عليه. و لكن إذا اطمأنّ بحلول المغرب فى الجوّ الغائم و أفطر، ثمّ تبيّن أنّه لم يكن حلّ، فلا يجب عليه القضاء.

التاسـعه: إذا تمضـمض من أجـل التّبريـد أو عبثاً، فبلع الماء بلا اختيار. و لكن إذا نسـى أنّه صائم فابتلع الماء، أو كان يتمضـمض لوضوء الصـلاه الواجبه فبلعه بلا اختيـار، فلا يجب عليه القضـاء. أمّا إذا بلع المـاء بلا اختيـاره فى الوضوء لغير الصـلاه الواجبه، فالأحوط وجوب القضاء عليه.

مسأله ۱۷۴۸: إذا وضع شيئاً غير الماء فى فمه و بلعه

بلا اختياره، أو أدخل الماء فی أنفه و نزل إلی جوفه بلا اختياره، فالأحوط القضاء.

مسأله ۱۷۴۹: يكره للصائم الإكثار من المضمضه. و إذا أراد بعدها ابتلاع لعاب لعاب فمه، فليتفل ثلاث مرّات لكی يتيقّن بعدم بقاء شی ء من الماء الخارجیّ فی فمه.

مسأله ۱۷۵۰: إذا علم أنّه إذا تمضمض فسوف ينزل الماء إلی جوفه بلا اختياره أو ينزل نسياناً، يجب أن لا يتمضمض.

مسأله ۱۷۵۱: إذا تيقّن فی شهر رمضان بعد التحقيق أنّ الفجر لم يطلع و فعل ما يبطل الصوم، ثمّ انكشف له أنّ الفجر كان طالعاً، فلا يجب عليه القضاء.

مسأله ۱۷۵۲: لا يجوز للصائم أن يفطر إذا شكّ فی دخول المغرب. و إذا أفطر فی هذه الحاله، يجب عليه القضاء، بل تجب عليه الكفّاره. أمّا إذا شكّ فی طلوع الفجر،

الأحكام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۹۹

فيجوز له فعل ما يبطل الصوم، و لكنّ الأحوط وجوباً عدم فعل ذلك قبل التحقيق.

أحكام صوم القضاء

مسأله ۱۷۵۳: إذا صار المجنون عاقلًا، لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم أيّام جنونه.

مسأله ۱۷۵۴: إذا أسلم الكافر، لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم أيّام كفره. أمّا إذا أسلم قبل الظهر و لم يأت بفعل يبطل الصوم، فالأحوط أن يصوم ذلك اليوم. و إذا لم يصمه، فعليه القضاء. و إذا كفر المسلم ثمّ عاد إلی الإسلام، يجب أن يقضی ما فاته من الصوم أيّام كفره.

مسأله ۱۷۵۵: يجب أن يقضی الصوم الذی فاته بسبب السّكر، و لو كان سكره بسبب أنّه تناول شيئاً للمعالجه. بل الأحوط وجوباً أن يقضی أيضاً إذا نوی الصوم ثمّ سكر و أكمل صومه و هو سكران.

مسأله ۱۷۵۶: إذا أفطر لعذر عدّه أيّام، ثمّ شكّ

فی وقت ارتفاع عذره، فالأحوط وجوباً أن یبنی فی القضاء علی الاحتمال الأکثر، کما لو سافر مثلًا قبل حلول شهر رمضان و عاد أثناءه، و شکّ أنّه عاد فی الیوم الخامس أو السادس منه، فالأحوط أن یصوم ستّه أیّام. و لکنّ الذی لا یعلم وقت حدوث عذره، یجوز له أن یبنی علی الأقلّ، کما إذا سافر فی الأیّام الأخیره من شهر رمضان و عاد بعد شهر رمضان و شکّ أنّه سافر فی الیوم الخامس و العشرین أو السادس و العشرین منه، فیجوز له أن یقضی المقدار الأقلّ أی خمسه أیّام، إلّا إذا کان عالماً بعدد ما فاته من أیّام ثمّ نسیه، فالأحوط وجوباً فی هذه الصوره أن یبنی علی الاحتمال الأکثر و یقضی أیّامه.

مسأله ۱۷۵۷: إذا کان علیه قضاء الصوم من عدّه شهور رمضان، فلا مانع أن یقضی أیّام أیّ شهر أوّلًا. و لکن إذا کانت أیّام آخر رمضان منها مضیّقه، کما لو کان علیه منه خمسه أیّام و بقی إلی رمضان التالی خمسه أیّام، فالأحوط وجوباً تقدیمها.

مسأله ۱۷۵۸: إذا کان علیه قضاء من عدّه شهور رمضان، فالأحوط أن یعیّن و لو إجمالًا

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۰۰

أنّ ما یقضیه من أیّ رمضان منها و ان کان الاقوی عدم وجوب التعیین.

مسأله ۱۷۵۹: إذا صام قضاء رمضان، و لم یکن وقت قضائه مضیّقاً، یجوز له أن یبطل صومه قبل الظهر، و لکن لا یجوز له أن یبطله بعد الظهر، بل تجب علیه فی هذه الصوره الکفّاره أیضاً کما تقدّم.

مسأله ۱۷۶۰: إذا صام قضاءً عن المیّت، فالأحوط وجوباً أن لا یبطل صومه بعد الظهر.

مسأله ۱۷۶۱: إذا لم یصم فی شهر رمضان

لمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل انتهائه، فلا يجب أن يقضوا عنه ما فاته منه. أمّا إذا لم يصم أيّام رمضان بسبب السفر و مات قبل انتهاء الشهر، فالأحوط وجوبا أن يقضوا عنه ما فاته.

مسأله ۱۷۶۲: إذا لم يصم فى شهر رمضان لمرض، و استمرّ مرضه إلى رمضان العام التالى، لا يجب عليه قضاء ما فاته، و إن كان القضاء أحوط. و يجب عليه أن يعطى عن كلّ يوم مدّاً من طعام، يعنى من الحنطه و الطحين و أمثالهما، إلى فقير. أمّا إذا لم يصم لعذر آخر، كأن يكون مسافراً و لم يرتفع عذره إلى رمضان العام التالى، فيجب عليه قضاء ما فاته. و الأحوط وجوباً أيضاً أن يعطى فديه إلى فقير عن كلّ يوم مدّاً من طعام.

مسأله ۱۷۶۳: إذا لم يصم فى شهر رمضان لمرض و شفى مرضه بعده، و لكن حدث له عذر آخر و لم يستطع أن يصوم حتّى جاء رمضان الثانى، يجب أن يقضى ما فاته.

و كذا يجب عليه القضاء إذا لم يصم لعذر غير المرض و بعد رمضان ارتفع ذلك العذر و لكن حدث له مرض لم يستطع معه أن يصوم إلى رمضان الثانى. و الأحوط وجوباً أيضاً أن يعطى فديهً إلى فقير عن كلّ يوم مدّاً من طعام.

مسأله ۱۷۶۴: إذا لم يصم فى شهر رمضان لعذر و ارتفع عذره بعده و لم يقض ما فاته عمداً حتّى جاء رمضان الثانى، يجب عليه القضاء، و أن يعطى فديهً إلى فقير عن كلّ يوم مُدّاً من طعام حنطهً أو طحيناً و أمثالهما.

مسأله ۱۷۶۵: إذا تسامح فى قضاء ما عليه من الصوم حتّى ضاق وقته، و حدث له عذر

الأحكام

فی الوقت المضیّق، یجب أن یقضیه و یعطی فدیهً إلی فقیر عن کلّ یوم مُداً من طعام. بل إذا کان فی وقت العذر عازماً علی القضاء إذا ارتفع عذره، و حدث له عذر فی الوقت المضیّق قبل أن یقضی، یجب علیه القضاء. و الأحوط وجوباً أن یعطی أیضاً فدیهً إلی فقیر عن کلّ یوم مُدّاً من طعام.

مسأله ۱۷۶۶: إذا استمرّ مرضه سنین عدیده، فإن کان عنده بعد شفائه وقت للقضاء قبل مجی ء رمضان، یجب أن یقضی ما فاته من آخر رمضان منها، و یعطی فدیه إلی فقیر عن کلّ یوم فاته من السّنین الماضیه مُدّاً من طعام حنطهً أو طحیناً و أمثالهما.

مسأله ۱۷۶۷: من وجب علیه أن یعطی عن کلّ یوم مُدّاً إلی فقیر، یجوز له أن یدفع إلی فقیر واحد فدیه أیّام عدیده.

مسأله ۱۷۶۸: إذا أخّر صوم قضاء رمضان لعدّه سنین، یجب علیه القضاء، و أن یدفع فدیه إلی فقیر عن کلّ یوم مُدّاً من طعام.

مسأله ۱۷۶۹: إذا أفطر فی شهر رمضان عمداً، یجب علیه قضاؤه و الکفّاره عن کلّ یوم فاته: صیام شهرین أو إطعام ستّین فقیراً أو عتق رقبه. و إذا لم یقض ما أفطره منه إلی أن جاء رمضان الثانی، فالأحوط وجوباً أن یعطی أیضاً فدیهً إلی فقیر عن کلّ یوم مُدّاً من طعام.

مسأله ۱۷۷۰: إذا أفطر فی رمضان عمداً و کرّر الجماع أو الاستمناء أثناء النهار، فالأحوط وجوباً تکرار الکفّاره علیه أیضاً. أمّا إذا کرّر غیر ذلک من مبطلات الصوم، مثلًا أکل أکثر من مرّه، فتکفی کفّاره واحده.

مسأله ۱۷۷۱: یجب علی الابن الأکبر أو الوارث الآخر بعد وفاه الأب أو الأم

قضاء ما فاتهما من الصلاه و الصوم، بالتفصيل الذى تقدّم فى المسأله ۱۴۲۴.

مسأله ۱۷۷۲: إذا كـان على الأـب أو الأـم قضـاء صوم واجب غير رمضـان كصوم النـذر، فالأحوط وجوباً أن يقضـى عنهما الابن الأكبر أو الوارث الآخر، بالتفصيل الذى تقدّم فى المسأله ۱۴۲۴.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۰۲

أحكام صوم المسافر

مسأله ۱۷۷۳: إذا وجب عليه التقصـير فى صـلاته، فلا يجوز له أن يصوم. أمّا المسافر الذى يتمّ فى صـلاته، كمن كان عمله السفر أو كان سفره سفر معصيه، فيجب عليه الصوم فى السفر.

مسأله ۱۷۷۴: لا إشكال فى السفر فى شهر رمضان و إن كان لأجل الفرار من الصوم.

و لكن يكره السفر قبل اليوم الرابع و العشرين، إلّا أن يكون سفر حجّ أو عمره أو لعمل ضرورىّ.

مسأله ۱۷۷۵: إذا وجب عليه صوم معيّن غير صوم شـهر رمضـان، فلاـ يجوز له السـفر فى يومه. و إذا كان مسافراً، يجب أن ينوى الاقامه فى مكان عشـره أيّام و يصوم ذلك اليوم مثلًا. و لكن إذا نـذر صوم يوم معيّن، يجوز له السـفر فى ذلك اليوم. و لا يصوم فى السفر. و الأحوط وجوباً أن يقضى ذلك اليوم.

مسأله ۱۷۷۶: إذا نـذر الصوم و لم يعيّن يومه، لا يجوز له أن يصومه فى السـفر. أمّا إذا نـذر صوم يوم معيّن فى السـفر، فيجب أن يصومه فى السفر. و كذا إِذا نذر صوم يوم معيّن، سواء كان مسافراً أو غير مسافر، يجب عليه أن يصومه و إِن كان مسافراً.

مسأله ۱۷۷۷: للمسافر أن يصوم ثلاثه أيّام استحباباً فى المدينه المنوّره لطلب الحاجه.

و الأحوط أن تكون الأربعاء و الخميس و الجمعه، كما ورد فى الحديث الشريف.

مسأله ۱۷۷۸: من لا يعلم

أن صوم المسافر باطل، و صام فی السفر، ثمّ عرف الحکم الشرعیّ أثناء النهار، یبطل صومه. أمّا إذا لم یعرف الحکم الشرعیّ إلی المغرب، فیصحّ منه الصوم.

مسأله ۱۷۷۹: إذا نسی أنّه مسافر، أو نسی أن الصوم فی السفر باطل، و صام فی السفر، فصومه باطل.

مسأله ۱۷۸۰: إذا سافر الصائم فی رمضان بعد الظهر، یجب أن یکمل صومه. و إذا

سافر قبل الظهر، فعند ما یصل إلی حدّ الترخّص، أی إلی مکان لا یری فیه جدران البلد و لا یسمع أذانه بالتفصیل الذی تقدّم فی صلاه المسافر، یبطل صومه علی الأقوی و یجب علیه قضاؤه، و إن کان الأحوط إذا لم یکن ناویاً السفر من اللیل أن یتمّ صوم یومه و یقضیه. و إذا أفطر المسافر قبل وصوله إلی حدّ الترخص، فالأحوط وجوب الکفّاره علیه.

مسأله ۱۷۸۱: إذا وصل المسافر فی رمضان قبل الظهر إلی وطنه أو إلی المکان الذی یرید الإقامه فیه عشره أیّام، و لم یکن قام بفعل یبطل الصوم، یجب علیه أن یصوم ذلک الیوم. أمّا إذا کان قام بفعل یبطل الصوم، فلا یجب علیه صوم ذلک الیوم، بل لا یصحّ منه.

مسأله ۱۷۸۲: إذا وصل المسافر إلی وطنه أو إلی المکان الذی یرید الإقامه فیه عشره أیّام بعد الظهر، فلا یجوز له أن یصوم ذلک الیوم.

مسأله ۱۷۸۳: المسافر و المفطر لعذر یکره لهما الجماع فی نهار شهر رمضان، کما یکره لهما التملّی من الطعام و الشراب.

من لا یجب علیهم الصوم

مسأله ۱۷۸۴: من لا یستطیع الصوم أو کان شاقّاً علیه بسبب شیخوخته، لا یجب علیه الصوم. و لکن یجب علیه فی صوره المشقه أن یعطی فدیهً إلی فقیر

عن كلّ يوم مُدّاً من طعام: حنطةً أو طحيناً و أمثالهما. و كذا الحكم على الأحوط وجوباً فى صوره عدم الاستطاعه.

مسأله ۱۷۸۵: من لم يصم لشيخوخته، إذا استطاع أن يصوم بعد شهر رمضان بلا مشقّه، فالأحوط وجوباً أن يقضى ما فاته منه.

مسأله ۱۷۸۶: إذا كان مريضاً بمرض العطاش، و لا يستطيع تحمّل العطش أو كان تحمّله شاقّاً عليه، لا يجب عليه الصوم، و لكن يجب فى صوره المشقّه أن يعطى فديهً إلى

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۰۴

فقير عن كلّ يوم مُدّاً من طعام: حنطةً أو طحيناً و أمثالهما. و كذا الحكم فى صوره عدم الاستطاعه على الأحوط وجوباً. كما أنّ الأحوط وجوباً أن لا يشرب أكثر من مقدار الضروره. و إذا تمكّن بعد ذلك من الصوم، فالأحوط وجوباً أن يقضى ما فاته.

مسأله ۱۷۸۷: لا يجب الصوم على الحامل المقرب إذا كان فيه ضرر أو مشقّه على حملها، و يجب أن تعطى عن كلّ يوم فديهً إلى فقير مدّاً من طعام: حنطةً أو طحيناً و أمثالهما. و كذا إذا كان الصوم يضرّها هى، فلا يجب عليها. و الأحوط وجوباً أن تعطى عن كلّ يوم مُدّ طعام إلى فقير. و فى كلتا الحالتين يجب أن تقضى ما فاتها.

مسأله ۱۷۸۸: لا يجب الصوم على المرضعه قليله اللبن إذا كان مضرّاً بالطفل، سواء كانت أُمّاً أو مستأجرهً أو متبرّعهً. و عليها أن تعطى إلى فقير فديه عن كلّ يوم مُدّاً من طعام: حنطةً أو طحيناً و أمثالهما. و كذا إذا كان الصوم مضرّاً بها هى، فلا يجب عليها الصوم. و الأحوط وجوباً أن تعطى إلى فقير عن كلّ يوم مدّاً من طعام. و

فی کلتا الحالتین یجب أن تقضی ما فاتها. و لکن إذا وجدت من ترضع الطفل بدون أجره، أو وجدت من ترضعه بأجره من أبیه أو أمّه أو شخص آخر یعطی الأجره، فالأقوی أنّها تعطیها الطفل و تصوم.

طریق ثبوت أوّل الشهر

مسأله ۱۷۸۹: یثبت أوّل الشهر بخمسه طریق:

الأوّل: أن یری الإنسان نفسه الهلال.

الثانی: أن یقول عدّه أشخاص یحصل بقولهم الیقین أو الاطمئنان: رأینا الهلال.

و کذلک حکم أیّ شی ء یحصل بواسطته الیقین أو الاطمئنان.

الثالث: أن یشهد عادلان بانّهما رأیا الهلال فی اللیل. و لکن إذا تعارضت شهادتاهما فی وصف الهلال، أو خالفت شهادتاهما الواقع، کأن یقولا إنّ فتحه دائره الهلال کانت إلی جهه الأفق، فلا یثبت بشهادتیهما أوّل الشهر. أمّا إذا اختلفت شهادتاهما

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۰۵

فی تحدید بعض خصوصیّاته، کأن یقول أحدهما: إنّه کان مرتفعاً و یقول الآخر:

لم یکن مرتفعاً، فیثبت أوّل الشهر بشهادتیهما.

الرابع: أن یمضی ثلاثون یوماً من أوّل شهر شعبان، حیث یثبت بذلک أوّل شهر رمضان. أو یمضی ثلاثون یوماً من أوّل شهر رمضان، حیث یثبت به أوّل شهر شوّال.

الخامس: حکم الحاکم الشرعیّ بأوّل الشهر.

مسأله ۱۷۹۰: إذا حکم الحاکم الشرعیّ بأوّل الشهر، یجب علی الجمیع أن یعملوا بحکمه، حتّی من لم یکن مقلّداً له. و لکن من یعلم أنّ الحاکم الشرعیّ قد اشتبه فی حکمه، لا یجوز له العمل بحکمه.

مسأله ۱۷۹۱: لا یثبت أوّل الشهر بقول المنجّمین. و لکن من یحصل له الیقین أو الاطمئنان بقولهم، یجب أن یعمل به.

مسأله ۱۷۹۲: لا عبره بارتفاع الهلال و لا بتأخّر غیابه، و لا یکونان دلیلًا علی أنّ اللیله السابقه کانت لیله أوّل الشهر.

مسأله ۱۷۹۳: إذا لم یثبت أوّل شهر رمضان لشخص و

لم يصم، فإن أخبره بعد ذلك عادلان بأنّهما رأيا الهلال فى الليله الماضيه، يجب عليه قضاء ذلك اليوم. و إذا أخبراه فى ذلك اليوم، يجب عليه الإمساك فى بقيّته أيضاً.

مسأله ۱۷۹۴: إذا ثبت أوّل الشهر فى بلد، فلا ينفع ثبوته فى ذلك البلد لأهل بلد آخر، إلّا أن يكون البلدان قريبين، أو يعلم الإنسان أنّ أُفُقهما واحد، أو يعلم أنّ الشمس تغيب فى البلد الذى رؤىَ فيه الهلال قبل أن تغيب فى بلده.

مسأله ۱۷۹۵: لا يثبت أوّل الشهر بالبرقيه الهاتفيّه، إلّا أن يكون البلد الذى اتّصل منه قريباً أو متّحد الأفق مع البلد الآخر، أو كانت الشمس تغيب فى البلد الذى رؤىَ فيه قبل البلد الأخرى، و كان يعلم الإنسان بأنّ البرقيّه بثبوت أوّل الشهر كانت على أساس حكم الحاكم الشرعىّ، أو شهاده رجلين عادلين.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۰۶

مسأله ۱۷۹۶: اليوم الذى لا يعلم الإنسان أنّه آخر يوم من رمضان أو أوّل شوّال، يجب عليه أن يصومه. و لكن إذا علم قبل الغروب أنّه أوّل شوّال، يجب عليه الإفطار.

مسأله ۱۷۹۷: إذا لم يستطع المسجون أن يتيقّن بشهر رمضان، يجب أن يعمل بظنّه. و إذا لم يكن الظنّ ممكناً، يصحّ منه الصوم فى أىّ شهر. و الأحوط وجوباً أن يصوم شهراً مرّهً ثانيهً بعد مضىّ أحد عشر شهراً من الشهر الذى صام فيه، و لكن إذا حصل له الظنّ بعده فيعمل بظنّه.

الصوم الحرام و المكروه

مسأله ۱۷۹۸: يحرم صوم العيدين: الفطر و الأضحى. كما يحرم صوم اليوم الذى لا يعلم أنّه آخر شعبان أو أوّل رمضان، إذا صامه بنيّه أوّل رمضان.

مسأله ۱۷۹۹: إذا كانت الزوجه بسبب صومها المستحبّ تضيّع حقّ زوجها، فلا يجوز

لها أن تصوم. بل الأحوط وجوباً إذا منعها زوجها عن الصوم المستحبّ أن لا تصوم و أن لم تضيّع حقّه.

مسأله ۱۸۰۰: إذا كان صوم الأولاد المستحبّ سبباً لتأذّى الأب أو الأمّ أو الجدّ، فلا يجوز لهم أن يصوموا. بل الأحوط وجوباً أن لا يصوموا إذا منعوهم و إن لم يكن صومهم سبباً لتأذّيهم.

مسأله ۱۸۰۱: إذا صام الابن أو البنت صوماً مستحبّاً بدون إجازه الأب، و نهاهما الأب أثناء الصوم، فالأحوط وجوباً أن يفطرا.

مسأله ۱۸۰۲: من كان يعلم أنّ الصوم لا يضرّه، يجب أن يصوم الصّوم الواجب و إن قال له الطّبيب: إنّه يضرّه. و من يعلم أو يظنّ بأنّ الصوم يضرّه، يجب أن لا يصوم و إن قال له الطّبيب: أنّه لا يضرّه. و إذا صام فصومه غير صحيح، إلّا أن يصوم بنيّه القربه ثمّ يتبيّن فيما بعد أنّه لم يكن مضرّاً.

مسأله ۱۸۰۳: إذا احتمل أنّ الصوم يضرّه، و حصل له من هذا الاحتمال خوف، و كان

احتماله بنظر الناس فى محلّه، لا يجوز له أن يصوم. و إذا صام فصومه غير صحيح، إلّا أن يصوم بنيّه القربه ثمّ يتبيّن له فيما بعد أنّه لم يكن مضرّاً.

مسأله ۱۸۰۴: من كان معتقداً بانّ الصوم لا يضرّه، إذا صام و عرف بعد المغرب أنّه كان مضرّاً به، يجب عليه أن يقضيه.

مسأله ۱۸۰۵: توجد غير الأيّام التى مرّ ذكرها أيّام أخرى يحرم فيها الصوم مذكوره فى الكتب الفقهيّه المفصّله.

مسأله ۱۸۰۶: يكره صوم يوم عاشوراء- العاشر من محرّم- و صوم اليوم المشكوك أنّه يوم عرفه أو يوم عيد الأضحى.

الصوم المستحبّ

مسأله ۱۸۰۷: يستحبّ الصوم فى كلّ أيّام السنه ما عدا

الأيّام المذكوره التى يحرم أو يكره فيها الصوم. و قد جاء التأكيد على بعض الأيام أكثر من غيرها، و من جملتها:

١- أوّل خميس و آخر خميس من كلّ شهر. و أوّل أربعاء بعد العاشر من الشهر.

و إذا لم يصم فى هذه الأيّام، يستحبّ له قضاؤها. و إذا لم يستطع الصوم أصلًا، يستحبّ له أن يعطى إلى فقير عن كلّ يوم مُداً من طعام أو ۶/ ۱۲ حمّصه من الفضّه المسكوكه.

٢- الأيّام البيض. و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كلّ شهر.

٣- كلّ شهر رجب و شعبان. و بعض هذين الشهرين و إن كان يوماً واحداً.

۴- يوم عيد النّوروز، و اليوم الخامس و العشرين و التاسع و العشرين من ذى القعده.

و اليوم الأوّل إلى التاسع من ذى الحجّه. و لكن يكره صوم يوم عرفه إذا كان يسبّب له الضعف فلا يستطيع قراءه أدعيه يوم عرفه. و يوم عيد الغدير الثامن عشر من ذى الحجّه. و اليوم الأوّل و الثالث من محرّم. و يوم ولاده الرّسول الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله): السابع عشر من ربيع الأوّل. و يوم المبعث النبوىّ: السابع و العشرين

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٣٠٨

من رجب.

و إذا صام الإنسان صوماً مستحبّاً، فلا يجب عليه أن يكمله. بل إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام، يستحبّ له أن يقبل دعوته، و أن يفطر أثناء النهار.

الحالات التى يستحبّ فيها الإمساك عن مبطلات الصوم

مسأله ١٨٠٨: يستحبّ لستّه أشخاص فى شهر رمضان اجتناب مُبطلات الصوم و إن لم يكونوا صائمين:

الأوّل: المسافر الذى يأتى بما يبطل الصوم فى سفره و يصل قبل الظهر الى وطنه أو الى المكان الذى يريد الاقامه فيه عشره أيّام.

الثانى: المسافر

الذی یصل بعد الظهر إلی وطنه أو إلی المکان الذی یرید الإقامه فیه عشره أیّام.

الثالث: المریض الذی یشفی قبل الظهر و یکون أتی بما یبطل الصوم.

الرابع: المریض الذی یشفی بعد الظهر.

الخامس: المرأه التی تطهر من الحیض أو النفاس أثناء النهار.

السادس: الکافر الذی یسلم أثناء نهار شهر رمضان. بل إذا أسلم قبل الظهر، فالأحوط وجوباً أن یصوم ذلک الیوم، و أن یقضیه إذا لم یصمه.

مسأله ۱۸۰۹: یستحب للصائم أن یصلّی صلاه المغرب و العشاء قبل أن یفطر. أمّا إذا کان أحد ینتظره للإفطار، أو کانت شهیّته للطعام شدیدهً، بحیث لا یستطیع الصلاه بحضور القلب، فالأفضل أن یقدّم الإفطار. و لکن یستحبّ مهما أمکن أن یصلّی الصلاه فی وقت فضیلتها.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۰۹

أحکام الخمس

اشاره

مسأله ۱۸۱۰:

یجب الخمس فی سبعه أشیاء:

اشاره

الأوّل: أرباح المکاسب. الثانی: المعدن. الثالث: الکنز. الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام. الخامس: الجواهر التی تستخرج بالغوص. السادس: غنائم الحرب. السابع: الأرض التی یشتریها الکافر الذّمّی من المسلم. و سیأتی تفصیل أحکامها.

۱- أرباح المکاسب

مسأله ۱۸۱۱: کلّ ما ربحه الإنسان من مال، من تجاره أو صنعه أو کسب آخر، و إن کان ربحه مثلًا من أجره صلاه و صوم عن المیّت، فما زاد منه عن مقدار مئونته و مئونه عیاله السنویّه (مصارفهم السنویّه) یجب علیه أن یدفع خمسه وفق الأحکام التی ستذکر.

مسأله ۱۸۱۲: إذا ربح مالًا من غیر اکتساب، مثل الشی ء الذی یهدی إلیه، وجب علی الأقوی أن یعطی خمس ما زاد منه عن مئونه سنته.

مسأله ۱۸۱۳: لا خمس على المهر الذى تأخذه المرأه، و لا على الإرث الذى يصل إلى الإنسان. أمّا إذا كان له أقارب، و لم يكن يعلم أنّ له مثل هؤلاء الأقارب، فالأحوط وجوباً أن يعطى خمس الإرث الذى يصل إليه منهم، و لا يخرج منه مئونه سنته.

مسأله ۱۸۱۴: إذا ورث مالًا، و علم أنّ مورّثه الذى وصل إليه منه لم يخمّسه، يجب عليه أن يعطى خمسه. و كذا إذا لم يكن فى هذا المال الموروث خمس. و لكن علم أنّ مورّثه الذى وصل إليه منه المال فى ذمّته خمس، فيجب أن يدفع ذلك الخمس من ماله.

مسأله ۱۸۱۵: إذا زاد شى ء عن مئونه سنته بسبب قناعته و اقتصاده، يجب أن يعطى خمسه.

مسأله ۱۸۱۶: من يعطيه شخص آخر مصارفه، يجب أن يعطى خمس كلّ ما يحصل عليه من مال. أمّا إذا صرف مقداراً منه للزّياره و أمثالها، فيجب أن يعطى خمس الباقى فقط.

مسأله ۱۸۱۷:

إذا أنفق مقداراً من ربحه السّنويّ تدريجاً على إصلاح دكّان، أو على إحياء أرض موات، أو إنشاء بستان، يجب أن يعطى خمس ذلك فى آخر السنه.

كما أنّه إذا صارت الأرض بإحيائها ذات قيمه، يجب فى آخر السّنه أن يعطى خمسها.

مسأله ۱۸۱۸: اذا أوقف ملكاً على أشخاص معيّنين- مثلًا على أولاده- و زرعوه و شجّروه، و ربحوا منه شيئاً، و زاد عن مئونه سنتهم، يجب عليه ان يعطوا خمس ذلك. و كذلك إذا ربحوا منه بنحو آخر، كأن أخذوا أجرته، يجب أن يعطوا خمس ما زاد منه عن مئونه سنتهم.

مسأله ۱۸۱۹: إذا زاد المال الذى يأخذه الفقير من باب الخمس عن مصارف سنته، فلا يجب عليه إخراج خمسه. و لكن ما يأخذه الفقير من باب الزكاه، فالأحوط أن يعطى خمس ما زاد منه. و كذا الصدقه المستحبّه إذا زادت عن مئونه سنته. و إذا ربح

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۱۱

مالًا ممّا أعطوه من باب الخمس، مثلًا استفاد ثماراً من الأشجار التى أعطوه إيّاها خمساً، يجب أن يعطى خمس ما زاد من ذلك عن مئونه سنته.

مسأله ۱۸۲۰: إذا اشترى بعين المال الّذى تعلق به الخمس و لم يخمّسه شيئاً- يعنى أن يقول للبائع: اشترى منك هذا الشى ء بهذا المال- أو كان قصده عند الشراء أن يعطى ثمن هذا الشى ء من المال غير المخمّس، فإن دفع الخمس من مال آخر، أو أجاز الحاكم معامله خمسه، تكون المعامله فى هذا المقدار أيضاً صحيحه، و فى الصوره الثانيه يجب أن يدفع للحاكم الشرعىّ، خمس الشى ء الذى اشتراه. أمّا إذا لم يدفع الخمس من مال آخر، و لم يجز الحاكم الشرعىّ، فالظاهر بطلان المعامله فى

ذلک المقدار، فإذا لم یتلف المال الذی أخذه البائع فالحاکم الشرعیّ یأخذ خمسه، و إذا تلف فله أن یطالب البائع أو المشتری ببدله.

مسأله ۱۸۲۱: إذا اشتری شیئاً، و بعد المعامله دفع قیمته من مال تعلق به الخمس و لم یخمّسه، و لم یکن قاصداً وقت الشراء أن یدفع الثمن من مال غیر مُخمّس، فالمعامله التی أوقعها صحیحه، و لکن بما أنّه دفع للبائع مالًا فیه الخمس یبقی مدیناً له بمقدار خمس ذلک المال، و إذا لم یتلف المال الذی أعطاه للبائع یأخذ الحاکم الشرعیّ خمسه، و إذا تلف یطالب البائع أو المشتری ببدله.

مسأله ۱۸۲۲: إذا اشتری مالًا تعلق به الخمس و لم یخمّس، و لم یجز الحاکم الشرعیّ المعامله بخمسه، تقع المعامله بذلک المقدار باطله، و یمکن للحاکم الشرعیّ أن یأخذ خمس ذلک المال. أمّا إذا أجاز، فالمعامله صحیحه، و یجب علی المشتری أن یعطی خمس الثمن إلی الحاکم الشرعیّ، و إذا دفعه إلی البائع، یجوز له أن یسترجعه منه.

مسأله ۱۸۲۳: إذا وهب شیئاً تعلق به الخمس و لم یخمّس إلی شخص، فلا یصیر خمس ذلک الشی ء ملکه.

مسأله ۱۸۲۴: إذا حصل علی مال تعلق به الخمس من کافر أو من شخص لا یعتقد بوجوب الخمس، فلا یجب أن یعطی خمسه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۱۲

مسأله ۱۸۲۵: التّاجر و الکاسب و صاحب الصّنعه و أمثال هؤلاء، یجب علیهم أن یدفعوا خمس ما زاد عن مئونه سنتهم، بعد مضیّ سنه من شروعهم بالکسب. و الذی لا یعمل فی الکسب و التجاره، إذا صادف أن أجری معامله و استفاد ربحاً، فیجب أن یعطی خمس ما زاد عن مئونه سنته بعد مضیّ سنه من

حصول ربحه.

مسأله ۱۸۲۶: یمکن للإنسان کلّما استفاد ربحاً أثناء السنه أن یعطی خمسه، فیما لو علم أنّه یزید علی مصارف سنته. و یجوز- بل هو الأولی- أن یؤخّر إعطاء الخمس إلی آخر السنه. و إذا عیّن السنه الهجریّه الشمسیّه لإعطاء خمسه، فلا مانع منه.

مسأله ۱۸۲۷: إذا أراد تغییر رأسه سنه خمسه فلا مانع منه، بشرط أن یعطی فعلًا خمس ما لدیه.

مسأله ۱۸۲۸: من کان مثل التّاجر و الکاسب ممّن یجب علیهم أن یعیّنوا رأس سنه لإعطاء الخمس، إذا استفاد ربحاً و مات أثناء السنه، یجب أن یستثنوا من ربحه مصارفه إلی حین موته، و یعطوا خمس الباقی.

مسأله ۱۸۲۹: من أعطی الناس من ربح سنته قرضاً، فإن کان قرضه یحصل بالمطالبه و یعتبر مثل النقد، یجب أن یعطی خمسه آخر السنه، و لکن إذا لم یجی ء وقته، أو کان لا یحصل بالمطالبه، و یحتمل عدم حصوله أصلًا یجب أن یعطی خمسه عند حصوله فوراً.

مسأله ۱۸۳۰: إذا باع الکاسب للناس نسیئهً فی أثناء السنه، فإن کان أجله یحلّ فی آخر السنه و یکون قابلًا للوصول، و یعتبر مثل النقد، یجب أن یعطی خمسه، و إلّا فالأقوی أن یحسب ربحه من ربح السنه التی یستوفیه فیها.

مسأله ۱۸۳۱: الذین یعملون فی دوائر الدوله، أو فی مؤسّسات، و یقتطعون من رواتبهم الشهریّه مقداراً لکی یعطوه لهم تدریجیّاً بعد التقاعد، فالمقدار الذی یدفعونه لهم بعد التقاعد فی کلّ سنه، یحسب من ربح تلک السنه، و لا یجب أن یعطوا خمسه فوراً.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۱۳

مسأله ۱۸۳۲: إذا اشتری من ربح سنته أشیاء أو أملاکاً لیتّجر بها و یهیّئ رأس مال، فإن کان بیعها فی آخر

السنه ممكناً، يجب فی آخر السنه الأولی أن يعطی خمس أصلها و زياده قيمتها، و فی السنوات اللاحقه خمس زياده قيمه ما بقی منها و إن لم يبعها. و إذا لم يحسب ذلک لعدّه سنين، فلا يكفی أن يعطی خمس الجميع، بل يجب أن يحسب الخمس سنةً فسنةً، و يعطی خمس ربح كلّ سنه مع مجموع ربح خمس السنه التی قبلها. مثلًا إذا كانت قيمه مجموع المال فی آخر السنه الأولی مائه ألف، و فی آخر السنه الثانيه مأتی ألف، ففی ذمّته عشرون ألفاً خمس السنه الأولی، و عشرون ألفاً ربح خمس السنه الأولی فی السنه الثانيه، و ستّه عشر ألفاً خمس الثمانين ألفاً التی هی ربح السنه الثانيه، فيكون فی ذمّته فی آخر السنه الثانيه ستّ و خمسون ألفاً. و علی هذا الحساب فی السنوات التاليه. و إذا لم يستطع أن يحسب يجری المصالحه مع الحاكم الشرعیّ.

مسأله ۱۸۳۳: إذا ارتفعت قيمه البضاعه التی اشتراها لأجل التجاره و لم يبعها، ثمّ انخفضت قيمتها أثناء السنه، فلا يجب عليه خمس مقدار الارتفاع الذی حصل فی قيمتها.

مسأله ۱۸۳۴: إذا ارتفعت قيمه البضاعه التی اشتراها لأجل التجاره، و لم يبعها علی أمل أن ترتفع قيمتها أكثر إلی ما بعد نهايه السنه، ثمّ انخفضت قيمتها فی العام التالی، يجب عليه أن يعطی خمس مقدار الارتفاع الذی حصل فی قيمتها، بل إذا ادّخرها بالمقدار الذی يدّخر النجّار البضاعه عادةً لكی يرتفع سعرها، و قد أمكن بيعها فلم يبعها ثمّ انخفضت فی العام التالی، فالأحوط أيضاً أن يعطی خمس الارتفاع الذی حصل فی قيمتها.

مسأله ۱۸۳۵: إذا اشتری أشجاراً مثلًا، و دفع خمسها، أو ورثها، فما زاد عن مئونه سنته من ثمارها،

فيه الخمس. و إذا نمت الأشجار أو سمنت الأغنام، يحسب نموّها و سمنها من ربح السنه التى يبيعها فيها، أو السنه التى تعتبر عرفاً وقت بيعها؛ فلا يلزمه أن

يحسب ذلك كلّ سنه.

مسأله ۱۸۳۶: إذا أنشأ بمال مخمّس أو بمال ليس عليه خمس- كالإرث و أمثاله- بستاناً أو اشترى به غنماً لأجل بيعه بعد ارتفاع قيمته، يجب أن يعطى خمس ثمار البستان و كذا نموّ أشجاره، و زياده قيمته. و كذا خمس نماء الغنم و زياده قيمته أمّا إذا كان قصده الاستفاده من ثمار البستان أو لبن الغنم و صوفه فقط، فيجب أن يعطى خمس الثمار و اللبن و الصوف التى تزيد عن مئونه سنته فقط.

مسأله ۱۸۳۷: كلّ ما اشتراه من منزل أو ملك بمال مخمّس، أو مال لا خمس فيه مثل الإرث، و لم يكن غرضه التجاره به، بل غرضه أن يبقيه و يستفيد من وارده، فلا خمس على زياده قيمته. و إذا صادف أن استبدله بملك آخر، فلا خمس عليه أيضاً.

و لكن إذا صادف أن باعه بأكثر ممّا اشتراه به. فالمال الزائد يحسب من ربح سنه البيع فله أن يصرفه فى مئونه سنته، و إذا زاد منه شى ء، يعطى خمسه.

مسأله ۱۸۳۸: البستان أو الملك الذى وصل إليه بطريق الارث، اذا صادف أن استبدله بعد سنوات أو باعه، و كانت قيمته حينذاك أكثر من قيمته عند ما ورثه، فلا خمس على زياده قيمته.

مسأله ۱۸۳۹: إذا غرس أشجار الصفصاف و الحور و أمثالها، و كان أعطى خمس شتولها، فإن حلّ عرفاً وقت بيعها، يجب أن يعطى خمسها بعد إخراج مئونه سنته و إن لم يبعها.

و لكن إذا كان مثلًا يستفيد من فروعها التى يقطعونها كلّ سنه، و يحصل منها وحدها أو مع أرباح أخرى زائداً على مصارف سنته يجب أن يعطى خمس ذلك فى أخر كلّ سنه.

مسأله ۱۸۴۰: الأشجار التى يقطعها الإنسان، إذا قطعها فى موعد قطعها أو قبله، تحسب من ربح سنه قطعها، فما ينفقه فى تلك السنه فى مئونه سنته، فلا خمس فيه، و ما يبقى إلى آخر السنه، ففيه الخمس.

مسأله ۱۸۴۱: من كان عنده عدّه فروع من الكسب، مثلًا يؤجر ملكه،، و يبيع،

و يشترى، و يزرع، فإن كان لكلّ فرع من كسبه رأس مال و حساب و صندوق مستقل للداخل و الخارج، يجب أن يحسب ربح ذلك الفرع و يعطى خمسه، و إذا خسر فى ذلك الفرع، لا يجبر خسارته من فرع آخر على الأحوط، و إن كان الأقوى أن لا مانع من الجبران. و إن كانت الفروع المختلفه فى حساب و صندوق و دخل و خرج واحد، يحسبها فى آخر السنه بحساب واحد، فإن كان عنده ربح، يعطى خمسه، و يجبر خساره كلّ فرع بربح الآخر.

مسأله ۱۸۴۲: ما يصرفه من أجل تحصيل الربح من قبيل الدِّلاله و الحماله، يجوز له أن يحسبه من تكاليف كسبه.

مسأله ۱۸۴۳: إذا حصل استهلاك بسبب العمل فى المكائن و أدوات العمل التى هى جزء رأس المال، و كان أعطى خمسها، يجوز له فى آخر السنه أن يستثنى مقدار استهلاكها من أرباحه. ثمّ يعطى خمس بقيّه الأرباح.

مسأله ۱۸۴۴: لا خمس على ما يصرفه من الأرباح أثناء السنه على الطعام، و اللباس، و الأثاث، و شراء المنزل، و الزواج، و جهاز البنت

الذی تحتاج إلیه فی زواجها، و الزیاره، و النذر، و الخیرات، و أمثالها، فیما إذا لم یکن زائداً علی ما یناسب شأنه و لا إسرافاً.

مسأله ۱۸۴۵: المال الذی ینفقه للنذر و الکفّاره، یحسب من مئونه السنه، و کذا المال الذی یهبه لأحد، أو یعطیه جائزه، فیما إذا لم یکن زائداً علی ما یناسب شأنه.

مسأله ۱۸۴۶: إذا نذر رأس غنم معیّن لینفقه فی وقت معیّن فی سبیل خیر، و حلّت رأس سنته قبل أن یحلّ وقت انفاقه، فلا یتعلّق فیه الخمس.

مسأله ۱۸۴۷: إذا کان الإنسان غیر قادر علی تهیئه جهاز بنته مرّهً واحدهً، و کان لا بدّ من تهیئته بالتّدریج علی مدی عدّه سنین، أو کان فی بلد عاده أهله علی أن یهیّئوا مقداراً من جهاز البنت کلّ سنه، بحیث یعدّ عدم تهیئته عیباً، فما یشتریه من جهازها من ربح تلک السنه، لا خمس علیه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۱۶

مسأله ۱۸۴۸: إذا لم یکن عنده منزل، و کان لا بدّ له أن یجمع من ربح عدّه سنین حتّی یستطیع شراء منزل، یجب علیه أن یعطی خمس ما ادّخره لشراء المنزل فی السنوات السابقه، و ما یدفعه من ثمنه من ربح سنه شرائه لا خمس فیه. و لکن إذا اشتری فی سنه من ربح تلک السنه أرض المنزل، ثمّ بنی من ربح سنه تالیه قسماً منه، و هکذا بناه بهذا التدریج حتّی تمّ، فلا یجب علیه الخمس. و کذا إذا اشتری بیتاً نسیئه (دیناً) و أعطی کلّ سنه قسماً من ثمنه.

مسأله ۱۸۴۹: ما ینفقه فی سفر الحجّ و الزیارات الأخری، إن کان مثل وسیله الرکوب عیناً تبقی و یستفید من منفعتها، تحسب

من مئونه السنه التی بدأ سفره فیها و إن طال سفره إلی قسم من السنه التالیه. و إن کان مثل المأکولات التی تستهلک أعیانها، یجب أن یعطی خمس ما یبقی منها إلی السنه اللاحقه.

مسأله ۱۸۵۰: من کان یربح من کسبه و تجارته، إذا کان له مال آخر لا خمس فیه، یجوز له أن یستثنی مئونه سنته من ربح کسبه و تجارته فقط مع صرف فیها.

مسأله ۱۸۵۱: إذا اشتری من ربح سنته مئونه السنه لمصرف بیته، و زاد منها فی آخر السنه، یجب أن یعطی خمسها، و إذا أراد أن یعطی قیمتها و کانت تزید عن قیمتها وقت شرائها، یجب أن یحسب قیمتها فی آخر السنه.

مسأله ۱۸۵۲: إذا خسر فی کسبه و عمله، و زاد عنده ممّا اشتراه لمئونه منزله، فإن کانت الزیاده بمقدار خسارته أو أقلّ، فلا یجب علیه الخمس.

مسأله ۱۸۵۳: إذا اشتری من أرباحه قبل أن یعطی الخمس أثاثاً لمنزله، فالأحوط وجوباً أن یعطی خمس الأثاث حینما تنتفی حاجته إلیه، و کذا أدوات زینه المرأه إذا مضی وقت تزیّنها بها.

مسأله ۱۸۵۴: کلّ ما اشتراه من ربح السنه فی أثنائها أو هیّأت من أشیاء مثل المنزل و الأثاث و سائر وسائل المعیشه، ثمّ باعه فی السنوات اللاحقه، فالأحوط وجوباً أن یعطی خمس قیمته الأصلیّه فوراً، حتّی لو کان یرید دفعها ثمن بیت آخر یحتاج

إلیه. و لکنّ الربح الذی یحصل له منه، یحسب من ربح سنه بیعه، و یجوز له أن یصرفه فی مئونه سنته و یعطی خمس ما زاد منه. أمّا إذا لم یبع منزله فی السنوات اللاحقه بل أبدله بمنزل آخر یحتاج إلیه،

فلا يجب عليه الخمس.

مسأله ۱۸۵۵: إذا لم يربح فى عام، لا يجوز له أن يستثنى مئونه سنته من أرباح العام التالى، إلّا أن يكون اقترض لمئونه سنته فى تلك السنه، و لم يستطع أن يوفى الدين إلى حصول ربح العام اللاحق. ففى هذه الصوره يجوز له أن يوفى القرض فى أثناء السنه من ربح العام اللاحق.

مسأله ۱۸۵۶: إذا لم يربح فى أوّل السنه، و أنفق لمئونته من رأس المال، ثمّ ربح قبل نهايه السنه، يجوز له أن يستثنى من ربحه ما صرف من رأس المال. بخلاف ما إذا انفق لها من غير رأس المال فلا يجوز له أن يستثنيه من الربح.

مسأله ۱۸۵۷: إذا تلف قسم من رأس المال و ربح بالباقى منه ما يزيد على مئونه سنته، فالأحوط أن لا يستثنى ما تلف من رأس المال من الأرباح. و إن كان الأقوى أنّه لا مانع من استثناء ذلك.

مسأله ۱۸۵۸: إذا تلف شى ء من أمواله من غير رأس المال، فلا يجوز له أن يجبر ما تلف من أرباح سنته. نعم إذا كان محتاجاً إليه فى تلك السنه، يجوز له أن يحصّله من ربحه فى أثنائها.

مسأله ۱۸۵۹: إذا اقترض لمصارفه فى أوّل السنه، و ربح قبل نهايه السنه يجوز له أن يستثنى مقدار ما اقترضه من ذلك الربح.

مسأله ۱۸۶۰: إذا لم يربح فى كلّ السنه، و اقترض لمصارفه، يجوز له أن يوفى قرضه من أرباح السنوات التاليه، أثناء كلّ سنه. إلّا أن يكون عنده مال آخر يستطيع أن يوفى قرضه منه.

مسأله ۱۸۶۱: إذا اقترض لأجل زياده أمواله أو لشراء ملك لا يحتاج إليه، فلا يجوز له أن يوفى هذا القرض من ربحه. أمّا إذا تلف المال المقترض

أو الشی ء الذی اشتراه به،

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۱۸

و لم یکن عنده مال آخر یوفیه منه، و اضطرّ إلی وفائه، یجوز له أن یوفیه من ربح کلّ سنه فی أثنائها.

مسأله ۱۸۶۲: إذا تصالح مع الحاکم الشرعیّ علی أن یکون الخمس قرضاً علیه، و اتّفق معه علی أن یعطی سهم الإمام أو سهم السّاده بالتدریج، فلا یجوز له أن یوفی ذلک من ربح السنین اللاحقه، إلّا أن یعطی خمس ربحه أوّلًا ثمّ یوفی قرضه السابق من الباقی.

مسأله ۱۸۶۳: إذا دفع المستأجر مبلغاً من ربحه السّنویّ بعنوان حقّ خلوّ الدکان (السّرقفلیّه) فلا یحسب ذلک من مئونه سنته، و یجب أن یعطی خمسه فی آخر السنه. و کذا من أخذ حقّ الخلوّ اذا لم یصرفه فی مئونه سنته و بقی إلی آخر السنه، یجب ان یعطی خمسه.

مسأله ۱۸۶۴: إذا اشتری التاجر أو الکاسب سیّاره أو وسیله نقل أخری من ربح سنته، من أجل کسبه و عمله و جمع دیونه مثلًا، یجب أن یعطی خمسها. و إذا اشتراها من أجل رواح و مجی ء عائلته و قضاء حوائج معیشته، فلا خمس علیها. و إذا کانت من أجل الأمرین، فالمدار علی الأمر الغالب فی قصده منها.

مسأله ۱۸۶۵: الأحوط وجوباً أن یعطی خمس المال الحلال المختلط بالحرام من عین ذلک المال، و لکن أخماس الأشیاء الأخری، یجوز له أن یدفعها من عین تلک الأشیاء، أو یعطی نقداً بمقدار قیمه الخمس الذی فی ذمّته.

مسأله ۱۸۶۶: لا یجوز التصرّف فی المال ما لم یدفع خمسه، و إن کان ناویاً أن یدفع الخمس.

مسأله ۱۸۶۷: من کان علیه خمس، لا یجوز أن یجعله دیناً فی ذمّته، أی یعتبر نفسه مدیناً

لمستحقّيه، و يتصرّف فى ذلك المال، و إذا تصرّف فيه فتلف، يجب أن يعطى خمسه.

مسأله ۱۸۶۸: من كان عليه خمس، إذا أجرى المصالحه مع الحاكم الشرعىّ، يجوز له

أن يتصرّف فى تمام المال، و يكون ربحه الحاصل من بعد المصالحه ملكاً له.

مسأله ۱۸۶۹: من كان شريكاً لآخر، إذا أعطى خمس أرباح سنته، و لم يعطها شريكه، و جعل ماله غير المخمّس رأس مال لشركتهما فى السنه الثانيه، فلا يجوز لأىّ منهما أن يتصرّف به.

مسأله ۱۸۷۰: إذا كان للطّفل الصغير رأس مال و حصل منه ربح، فالأحوط وجوباً أن يخمّسه بعد بلوغه. بل الاقوى وجوب دفع الولى خمس ارباح الصغير و المجنون بعد اخراج مئونتهما.

مسأله ۱۸۷۱: لا يجوز للإنسان أن يتصرّف فى مال يتيقّن بأنّه لم يدفع صاحبه خمسه، و يجوز أن يتصرّف فى مال يشكّ أنّه دفع خمسه أم لا، إذا أجازه المالك.

مسأله ۱۸۷۲: من لم يدفع الخمس من أوّل زمن تكليفه، إذا اشترى ملكاً و ارتفعت قيمته، فإن لم يكن اشتراه من أجل أن ترتفع قيمته و يبيعه، مثلًا اشترى أرضاً للزّراعه، فإن كان أعطى للبائع مالًا غير مخمّس و قال له: أشترى هذا الملك بهذا المال، فإذا أجاز الحاكم الشرعىّ المعامله بخمس المال، يجب عليه أن يعطى خمس قيمه الملك الحاليّه. و كذا الحكم على الأحوط وجوباً فيما لو اشترى شيئاً و كان قصده من الأوّل أن يدفع ثمنه من مال غير مخمّس. بل الأحوط ذلك أيضاً إن كان دفع ثمنه فى سنه الاشتراء من ربح تلك السنه.

مسأله ۱۸۷۳: من لم يدفع الخمس من أوّل زمن تكليفه، و اشترى من ربح سنته شيئاً

لا يحتاج إليه، و مضت على شرائه سنه، يجب أن يعطى خمسه. و إذا اشترى أثاثاً لمنزله أو أشياء أخرى يحتاج إليها و تتناسب مع شأنه، فإن كان يعلم أنّه اشتراها فى أثناء السنه التى ربح فيها، فلا يجب أن يعطى خمسها، و إن لم يعلم أنّه اشتراها فى أثناء السنه أو بعد انتهائها، فالأحوط وجوباً أن يتصالح مع الحاكم الشرعىّ.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۲۰

۲- المَعدِن

مسأله ۱۸۷۴: إذا استخرج شيئاً من معدن الذهب، أو الفضّه، أو الرّصاص، أو النّحاس، أو الحديد، أو النّفط، أو الفحم الحجرىّ، أو الفيروزج، أو العقيق، أو الزّاج، أو الملح، أو غيرها من المعادن، يجب أن يعطى خمسه فيما إذا بلغ النصاب.

مسأله ۶۱۸۷۵: نصاب المعدن على الأحوط وجوباً ۱۰۵ مثاقيل متعارفه من الفضّه المسكوكه، أو ۱۵ مثقالًا متعارفاً من الذّهب المسكوك. يعنى إذا بلغت قيمه المعدن المستخرج قيمه ۱۰۵ مثاقيل من الفضّه المسكوكه، أو قيمه ۱۵ مثقالًا من الذّهب المسكوك، فالأحوط وجوباً بعد أن يستثنى مصارف استخراجه أن يعطى خمس الباقى منه مهما كان. «۱»

مسأله ۱۸۷۶: إذا لم يبلغ ربحه من المعدن النصاب (۱۰۵ مثاقيل من الفضّه المسكوكه، أو ۱۵ مثقالًا من الذهب المسكوك)، فعليه الخمس فى صوره ما إذا زاد وحده أو مع أرباح أخرى عن مئونه سنته.

مسأله ۱۸۷۷: الجصّ و النّوره و طين الغسل و الطين الأحمر، حيث إنّها يمكن أن تعدّ من المعادن، فالأحوط وجوباً أن يعطى خمسها قبل استثناء مئونه السنه.

مسأله ۱۸۷۸: من استخرج شيئاً من المعدن و بلغ النصاب وجب أن يعطى خمسه، سواء كان من على وجه الأرض أو من باطنها، فى أرض مملوكه، أو فى مكان لا مالك

له.

مسأله ۱۸۷۹: إذا لم یعلم أنّ ما استخرجه من المعدن یبلغ النصاب أم لا، فالأحوط وجوباً أن یعرف قیمته عن طریق الوزن، أو طریق آخر.

مسأله ۱۸۸۰: إذا اشترک عدّه أشخاص فی استخراج معدن، فإن بلغت حصه کلّ واحد النصاب (۱۰۵ مثاقیل من الفضّه المسکوکه أو ۱۵ مثقالًا من الذهب المسکوک)، یجب علیهم بعد أن یستثنوا مصارف إخراجه أن یخمّسوا الباقی منه.

---

(۱) کل مثقال عادی یعادل ۲۴ حمصه و یساوی ۶۰۸/ ۴ غرامات.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۲۱

مسأله ۱۸۸۱: إذا کان المعدن فی ملک الغیر، فما یستخرجه منه ملک لصاحب الملک علی الأحوط. و بما أنّ صاحب الملک لم ینفق علی استخراجه، فیجب أن یعطی خمس تمام المعدن المستخرج.

مسأله ۱۸۸۲: الأحوط وجوباً أن یکون استخراج المعادن، و الکنوز، و الاستفاده من الغابات، و الأموال العامّه بإذن الحکومه الاسلامیّه العادله.

۳- الکنز

مسأله ۱۸۸۳: الکنز: هو المال المخفیّ فی الأرض أو الشجر أو الجبال أو الجدران، و یجده شخص و یکون بنحو یُقال له کنز.

مسأله ۱۸۸۴: إذا وجد الإنسان کنزاً فی أرض غیر مملوکه، فهو له و یجب أن یعطی خمسه.

مسأله ۱۸۸۵: نصاب الکنز علی الأحوط وجوباً هو نصاب المعدن، یعنی إذا بلغت قیمه الکنز الذی حصل علیه ۱۰۵ مثاقیل من الفضّه المسکوکه، أو ۱۵ مثقالًا من الذهب المسکوک، فالأحوط وجوباً، بعد أن یستثنی مصارف استخراجه، أن یعطی خمس الباقی منه.

مسأله ۱۸۸۶: إذا وجد کنزاً فی أرض اشتراها من آخر، و علم أنّه لیس ملکاً لمن کانوا مالکین للأرض قبلًا، یصیر ملکه، و یجب أن یعطی خمسه. لکن إذا احتمل أنّه مال أحد من هؤلاء، یجب أن یخبره؛ فإن علم أنّه لیس ماله، یجب

أن يخبر من كان مالكاً للأرض قبله، و هكذا يخبر كلّ من كانوا ملكوا الأرض قبله، فإن علم أنّه ليس مال أحد منهم، يصير ماله و يجب أن يعطى خمسه.

مسأله ۱۸۸۷: إذا وجد مالًا موضوعاً فى أوعيه متعدّده، و قد دفن فى مكان واحد، و كانت قيمه المجموع ۱۰۵ مثاقيل من الفضّه المسكوكه، أو ۱۵ مثقالًا من الذهب المسكوك، فالأحوط وجوباً أن يعطى خمسه. و لكن إذا وجدها فى عدّه أمكنه،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۲۲

و كانت قيمه كلّ واحد منها تبلغ النصاب، فخمسه واجب. و الكنز الذى لا تبلغ قيمته ذلك لا خمس فيه.

مسأله ۱۸۸۸: إذا وجد شخصان كنزاً، و كانت حصّه كلّ واحد منهما تبلغ النصاب، أى ۱۰۵ مثاقيل من الفضّه المسكوكه، أو ۱۵ مثقالًا من الذهب المسكوك، يجب أن يعطى خمسه.

مسأله ۱۸۸۹: إذا اشترى إنسان حيواناً، و وجد فى بطنه مالًا، فإن كان يحتمل أنّه مال البائع، فالأحوط وجوباً أن يخبره. و إذا صار معلوماً أنّه ليس له. يجب أن يخبر المالكين السّابقين على التّرتيب؛ فإذا صار معلوماً أنّه ليس لأىّ واحد منهم، فالأحوط وجوباً أن يعطى خمسه و إن لم تبلغ قيمته قيمته النصاب.

۴- المال الحلال المختلط بالمال الحرام

مسأله ۱۸۹۰: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، بنحو لم يستطع الإنسان أن يميّز أحدهما عن الآخر، و لا أن يشخّص صاحب المال الحرام و مقداره، يجب أن يعطى خمس تمام المال، و تصبح بقيّته بعد دفع الخمس حلالًا. و الأحوط أن يدفع هذا الخمس بقصد ما فى الذمّه، الأعم من الخمس الاصطلاحىّ و الصدقه.

مسأله ۱۸۹۱: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، و عرف الإنسان مقدار المال الحرام، و لم يعرف صاحبه،

و لم يستطع أن يجده، فالأحوط وجوباً أن ينفق المقدار الحرام بإذن الحاكم الشرعيّ، فی مورد ينطبق عليه مصرف الخمس و مصرف الصدقه معاً.

مسأله ۱۸۹۲: اذا اختلط المال الحلال بالحرام، و لم يعلم الإنسان مقدار الحرام، و لكنّه يعرف صاحبه، يجب أن يتراضيا، أی يرضی أحدهما الآخر. و إذا لم يرض صاحب المال الحرام، فإن علم أنّ له مقداراً معيّناً، و شكّ أنّ له أكثر، يجب أن يعطيه ما تيقّن أنّه ماله. و الأحوط استحباباً أن يعطيه المقدار الأكثر الذی يحتمل أنّه ماله، إلّا أن يكون صاحب المال المخلوط بالحرام نفسه غاصباً، أو كان يعرف مقدار الحرام و نسيه؛

الأحكام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۲۳

فالأحوط وجوباً فی هذه الصوره أن يعطيه المقدار الأكثر الذی يحتمل أنّه ماله.

مسأله ۱۸۹۳: اذا دفع خمس المال الحلال المختلط بالحرام، ثمّ عرف بعد ذلك أنّ مقدار الحرام كان أكثر من الخمس، فالأحوط وجوباً أو يتصدّق عن صاحب المال، بإذن الحاكم الشرعيّ، بالمقدار الذی يعلم أنّه أكثر من الخمس.

مسأله ۱۸۹۴: إذا دفع خمس المال الحلال المختلط بالحرام، أو تصدّق بالمال الذی لا يعرف صاحبه عن صاحبه، و بعد ذلك وجد صاحبه، فالأحوط وجوباً أن يدفع إليه مقدار ماله.

مسأله ۱۸۹۵: إذا اختلط المال الحلال بالحرام، و كان مقدار الحرام معلوماً، و كان يعلم أنّ صاحبه لا يتعدّی عدّه أشخاص معيّنين، و لكنّه لا يستطيع أن يعرف أنّه أيّهم، فإن كان هو غاصباً، يجب أن يرضيهم جميعاً، و أن لم يكن غاصباً يقسّم ذلك المقدار بينهم.

۵- الجواهر المستخرجه بالغوص

مسأله ۱۸۹۶: إذا استخرج بالغوص فی البحر لؤلؤاً أو مرجاناً أو غيرهما، من الجواهر التی تستخرج بالغوص فی البحر، معدنيّةً كانت أم نباتيّةً،

فإن بلغت قيمه ذلك ۱۸ حمّصةً من الذهب المسكوك، «۱» يجب، بعد أن يستثنى مصارف استخراجه، أن يعطى خمس الباقى منه، سواء استخرجه دفعةً واحدةً أو على دفعات، و سواء كان المستخرج من جنس واحد أو من عدّه أجناس. و لكن إذا استخرجه عدّه اشخاص، فأيّهم بلغت قيمه حصّته ۱۸ حمّصه من الذهب المسكوك، يجب عليه هو فقط أن يعطى الخمس.

مسأله ۱۸۹۷: إذا استخرج الجواهر من البحر بواسطه وسائل و بدون غوص، و بلغت قيمتها ۱۸ حمّصه من الذهب، فالأحوط وجوباً بعد أن يستثنى مصارف استخراجها أن يعطى خمس باقيها. و كذلك الحكم إذا أخذ الجواهر عن وجه ماء

---

(۱) كل مثقال شرعى يعادل ۱۸ حمصه و يساوى ۴۵۶/ ۳ غرامات.

البحر، أو من ساحله.

مسأله ۱۸۹۸: إنّما يجب الخمس فى الاسماك و الحيوانات الأخرى التى يستخرجها الإنسان بلا غوص، عند ما تزيد وحدها أو مع أرباح أخرى على مئونه سنته.

مسأله ۱۸۹۹: إذا غاص الإنسان فى البحر دون أن يقصد استخراج شى ء منه، و حصل صدفه على جواهر، فإذا قصد امتلاكها، يجب أن يعطى خمسها.

مسأله ۱۹۰۰: إذا غاص فى البحر و استخرج حيواناً و وجد فى بطنه جواهر، يجب أن يعطى خمسها.

مسأله ۱۹۰۱: إذا غاص الإنسان فى الأنهار الكبيره، مثل دجله و الفرات، و استخرج منها جواهر فإذا كانت تلك الأنهار ممّا يكوّن فيها الجواهر. يجب أن يعطى خمسها.

مسأله ۱۹۰۲: اذا غاص فى الماء و استخرج مقداراً من العنبر تبلغ قيمته ۱۸ حمّصه من الذهب المسكوك «۱» أو أكثر، يجب أن يعطى خمسه. و إذا حصل عليه على وجه الماء أو فى ساحل البحر، فالأحوط وجوباً أن

يعطى خمسه إذا بلغت قيمته ۱۸ حمّصه من الذهب المسكوك.

مسأله ۱۹۰۳: من كان عمله الغوص أو استخراج المعدن، إذا أعطى خمسها ثمّ زاد شی ء منها عن مئونه سنته، فلا يجب أن يعطى خمسه مرّهً ثانيهً.

مسأله ۱۹۰۴: إذا استخرج الطفل المعدن، أو كان عنده مال حلال مختلط بالحرام، أو وجد كنزاً، أو استخرج جواهر بالغوص فی البحر، يجب على وليّه أن يعطى خمس ذلك.

۶- الغنيمه

مسأله ۱۹۰۵: إذا قاتل المسلمون، الكفّار بأمر الإمام- عليه السلام- فما يستولون عليه من أشياء يسمّى غنيمهً، يستثنون منها المصارف التى أنفقت عليها، مثل حفظها و حملها و نقلها، و كذا المقدار الذى يرى الإمام- عليه السلام- مصلحهً بأن يصرفه

---

(۱) قلنا بأن كل مثقال شرعى يعادل ۱۸ حمصه و يساوى ۴۵۶/ ۳ غرامات.

فی وجه، و الأشياء الخاصّه بالإمام، ثمّ يعطون خمس بقيّتها. و حكم الغنيمه فی زماننا، إذا كانت الحرب بإذن الدوله الاسلاميّه العادله، حكم الغنيمه فی زمان الإمام- عليه السلام-.

۷- الأرض التى يشتريها الكافر الذمّىّ من المسلم

مسأله ۱۹۰۶: إذا اشترى الكافر الذّمىّ أرضاً من المسلم يجب على المشهور أن يدفع خمسها من تلك الأرض، و إذا أعطاه نقداً، فلا إشكال فيه. أمّا إذا أعطى شيئاً آخر غير النقد، فالأحوط أن يكون بإذن الحكام الشرعىّ. و كذلك الحكم إذا اشترى بيتاً أو دكّاناً او أمثالهما من المسلم، فيجب أن يعطى خمس أرضها أيضاً. و لا يلزم فی دفع هذا الخمس قصد القربه، بل لا يلزم الحاكم الشرعىّ الذى يأخذ منه الخمس أن يقصد القربه أيضاً.

و الذى يصل إليه النظر أنّ ثبوت الخمس فی نفس الأرض محلّ إشكال. و يحتمل أن يكون مراد الحديث و بعض الفقهاء فی هذا المجال هو دفع خمس غلّات الأرض فی كلّ سنه، الذى يكون فی الحقيقه زكاهً مضاعفهً، و يجب صرفه فی مصارف الزكاه.

نعم، يجوز للحاكم الشرعىّ أن يحكم على كلّ ذمّىّ اشترى أرضاً من مسلم أن يدفع الخمس، كما يجوز لبائع الأرض أن يشترط أيضاً ضمن عقد البيع أن يدفع المشترى خمسها لمصارف الخمس.

مسأله ۱۹۰۷: اذا باع الكافر الذمّىّ الأرض التى اشتراها من مسلم

إلى مسلم آخر، فالأحوط أن يدفع الكافر الذّمىّ خمسها. و كذلك إذا مات و ورث المسلم منه هذه الأرض، فيعطى خمسها من عينها أو من مال آخر.

مسأله ۱۹۰۸: إذا اشترط الكافر الذمّىّ عند شراء الأرض أن لا يدفع خمسها، أو اشترط أن يدفع البائع خمسها، فشرطه غير صحيح، و يجب أن يدفع الخمس. و لكن إذا اشترط أن يدفع البائع مقدار الخمس نيابهً عنه إلى أصحاب الخمس،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۲۶

فلا إشكال فيه.

مسأله ۱۹۰۹: إذا ملّك المسلم الأرض للكافر الذمّىّ من غير بيع و شراء و أخذ عوضها- مثل أن يصالحه مصالحهً- فالأحوط وجوباً أن يدفع الكافر الذمّىّ خمسها.

مسأله ۱۹۱۰: إذا كان الكافر الذمّىّ صغيراً و اشترى له وليّه أرضاً، يدفع الولىّ عنه خمسه.

مصرف الخمس

مسأله ۱۹۱۱: يجب تقسيم الخمس إلى قسمين: قسم منه سهم السّاده، الذى يجب على الأقوى أن يعطى بإذن المجتهد الجامع للشرائط إلى سيّد فقير، أو سيّد يتيم، أو سيّد ابن سبيل، أو يدفع إلى المجتهد الجامع للشرائط نفسه. و إذا زاد سهم السّاده عن حاجه الساده، صرفه المجتهد الجامع للشرائط فى مصارف سهم الإمام- عليه السلام-. و نصفه الآخر سهم الإمام- عليه السلام- الذى يجب أن يعطى فى زماننا الى المجتهد الجامع للشرائط، أو إنفاقه فى المصرف الذى يجيزه.

مسأله ۱۹۱۲: السيّد اليتيم الذى يدفع له الخمس، يجب أن يكون فقيراً. و لكن يصحّ دفع الخمس إلى ابن السبيل من السّاده و إن كان فى بلده غنيّاً.

مسأله ۱۹۱۳: لا يجوز دفع الخمس إلى ابن السبيل من السّاده إذا كان سفره سفر معصيه، إلّا إذا كان قد تاب.

مسأله ۱۹۱۴: يجوز دفع الخمس إلى السيّد غير العادل، و

لكن يشكل دفع الخمس إلى السيّد غير الإماميّ الاثنى عشريّ.

مسأله ۱۹۱۵: لا يجوز دفع الخمس إلى السيّد العاصى، إذا كان اعطاؤه له عوناً له على المعصيه. و الأحوط وجوباً عدم دفع الخمس إلى السّيد المتجاهر بالمعصيه، و إن لم يكن إعطاؤه الخمس عوناً له على المعصيه.

مسأله ۱۹۱۶: إذا قال شخص: إنّى سيّد، فلا يصحّ أن يعطى له الخمس، إلّا أن يصدّقه

عادلان، أو يكون ذلك معروفاً بين الناس، بحيث يحصل للإنسان اليقين أو الاطمئنان بأنّه سيّد.

مسأله ۱۹۱۷: من كان مشهوراً فى بلده بأنّه سيّد، يصح دفع الخمس له، إذا حصل له وثوق بأنّه سيّد، و إن لم يحصل له اليقين بذلك.

مسأله ۱۹۱۸: من كانت زوجته سيّدهً، فالأقوى أنّه لا يجوز له أن يدفع لها الخمس لتنفقه على مئونه نفسها. و لكن إذا وجبت عليها نفقه آخرين و لم تستطع أن تعطى ذلك، فيجوز أن يعطيها الخمس لتنفق على هؤلاء بشرط أن لا يكونوا ممّن يجب نفقتهم على المعطى.

مسأله ۱۹۱۹: إذا وجبت عليه نفقه سيّد غير الزوجه، فلا يجوز له أن يحتسب ما ينفقه على طعامه و لباسه من الخمس. و لكن لا مانع أن يملّكه مقداراً من الخمس ليصرفه فى مصارف أخرى، غير مصارفه الواجبه على معطى الخمس.

مسأله ۱۹۲۰: يصحّ دفع الخمس إلى السيّد الفقير الذى تجب نفقته على شخص آخر لا يستطيع توفيرها.

مسأله ۱۹۲۱: الأحوط وجوباً عدم دفع أكثر من مئونه سنه واحده إلى السيّد الفقير.

مسأله ۱۹۲۲: إذا لم يجد الإنسان فى بلده سيّداً مستحقّاً للخمس، و كان لا يحتمل أن يجده، أو كان لا يستطيع حفظ الخمس حتّى يوجد المستحقّ، يجب أن ينقل

الخمس إلى بلد آخر و يوصله إلى مستحقّه. و الأحوط أن لا يأخذ من الخمس مصارف نقله.

و إذا تلف الخمس، فإن كان مقصّراً فى حفظه، يجب أن يعطى بدله، و إن لم يكن مقصّراً، فلا شى ء عليه.

مسأله ۱۹۲۳: عنـد ما لا يكون فى بلـده مسـتحقّ للخمس و لكن يحتمل أن يجده، يجوز له نقل الخمس إلى بلد آخر، و إن كان حفظه حتّى يجد المسـتحقّ ممكناً له، فإذا لم يقصّـر فى حفظه و تلف، فلا يلزمه أن يعطى شـيئاً، و لكن ليس له أخذ مخارج نقل الخمس منه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۲۸

مسأله ۱۹۲۴: إذا وجـد مسـتحقّاً فى بلـده، يجوز له أيضاً أن ينقل الخمس إلى بلد آخر و يوصـله إلى مسـتحقّه، و لكن يجب أن يعطى مصارف نقله من مال نفسه، و يكون ضامناً إذا تلف الخمس، و إن لم يقصّر فى حفظه.

مسأله ۱۹۲۵: إذا نقل الخمس إلى بلد آخر بإذن الحاكم الشرعىّ، و لم يكن مقصّراً فى حفظه و تلف، فلا يلزمه دفع الخمس مرّةً ثانيةً. و كذلك إذا دفعه إلى وكيل مِن قِبل الحاكم الشرعىّ بأن يتسلّم الخمس و ينقله من بلد إلى آخر.

مسأله ۱۹۲۶: إذا لم يـدفع الخمس من نفس المـال و دفعه من جنس آخر، يجب أن يحسب ذلـك الجنس بقيمته الـواقعيّه، فـإذا حسبه بقيمه أغلى من قيمته الواقعيّه، يجب أن يعطى مقدار الزياده و إن رضى المستحقّ بتلك القيمه.

مسأله ۱۹۶۷: من كـان له دين على مسـتحقّ الخمس، و يريـد أن يحتسب الـدّين الّـذى له خمسـاً، فالأحوط وجوباً أن يـدفع إليه الخمس ثمّ يرجعه المستحقّ إليه وفاءً لدينه، و لكن إذا كان ذلك بإذن الحاكم

الشرعیّ، فلا یلزم هذا الاحتیاط.

مسأله ۱۹۲۸: لا یجوز للمستحقّ أن یأخذ الخمس و یهبه للمالک.

الأنفال

مسأله ۱۹۲۹: الأنفال- أی الأموال العامّه التی تکون تحت تصرّف الدوله الإسلامیّه العادله و یستفاد منها للمنافع العمومیّه- عباره عن:

۱- الاراضی الموات، و الأراضی التی أعرض أصحابها عنها و ترکوها.

۲- الجبال، و الأودیه، و الغابات، و الآجام الطبیعیّه.

۳- البحار، و سواحل البحار، و الأنهار الکبیره.

۴- المعادن.

۵- صفایا الغنائم. و هی الأموال الثّمینه من غنائم الحرب التی کانت للملوک.

۶- غنائم الحرب، إذا کانت الحرب بدون إذن الإمام و الدوله الاسلامیّه العادله.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۲۹

۷- الأرض التی سقطت من الکفّار بأیدی المسلمین بلا قتال.

۸- میراث مِن لا وراث له.

و تفصیل هذه الأقسام مذکور فی الکتب الفقهیّه المفصّله.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۳۰

أحکام الزکاه

[تجب الزکاه فی تسعه أشیاء:]

مسأله ۱۹۳۰: تجب الزکاه علی المشهور فی تسعه أشیاء:

الأوّل: الحنطه. الثانی: الشعیر. الثالث: التّمر. الرابع: الزّبیب. الخامس: الذّهب.

السادس: الفضّه. السابع: الإبل. الثامن: البقر. التاسع: الغنم.

فإذا ملك الإنسان أحد هذه الأشياء التسعه بالشّروط الّتى ستذكر، يجب أن يصرف المقدار المعيّن منه فى أحد المصارف المحدّده بنيّه الزكاه، قربه إلى اللّه تعالى.

مسأله ۱۹۳۱: الأحوط أن تعطى زكاه السُّلت- و هو نوع من الحبوب، له نعومه الحنطه، و خاصيّه الشعير- و زكاه العَلَس. و هو مثل الحنطه، و هو طعام أهل صنعاء.

شروط وجوب الزكاه

مسأله ۱۹۳۲: تجب الزكاه إذا بلغ المال مقدار النصاب الذى سيأتى ذكره، و كان مالكه بالغاً، و عاقلًا، و حرّاً، و يستطيع أن يتصرّف فى ذلك المال.

مسأله ۱۹۳۳: إذا ملك الإنسان البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضّه أحد عشر شهراً،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۳۱

يجب أن يعطى زكاتها فى أوّل الشهر الثانى عشر، و إن كان الأحوط تأخيره إلى آخر الشهر الثانى عشر، أو يعطيها بنيّه القرض و يحتسبها بعد ذلك. و فى كلّ الصور، يحسب اوّل السنه الثانيه، بعد تمام اثنى عشر شهراً.

مسأله ۱۹۳۴: إذا بلغ مالك البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضّه أثناء السنه، فلا تجب عليه الزكاه.

مسأله ۱۹۳۵: تجب زكاه الحنطه و الشعير عند ما يقال لها: إنّها حنطه و شعير. و وقت وجوب زكاه الزبيب على الأحوط عند ما يصير عنباً. و وقت وجوب زكاه التّمر عند ما يصير أحمر أو أصفر. و إذا اشترى العنب على الشجر قبل أن يصير زبيباً، أو اشترى التمر على النخل قبل أن يجفّ و كان حدّ النصاب، فالأحوط أن يعطى زكاته.

و وقت إعطاء الزكاه

فی الحنطه و الشعیر وقت حصادهما و تصفیتهما من التّبن، و فی التمر و الزبیب وقت جفافهما.

مسأله ۱۹۳۶: إذا بلغ مالک الحنطه و الشعیر و الزبیب و التمر وقت وجوب زکاتها الذی ذکر فی المسأله السابقه، یجب علیه إعطاء الزکاه.

مسأله ۱۹۳۷: لا تجب الزکاه علی مالک البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضّه إذا کان مجنوناً فی تمام السنه. أمّا إذا کان مجنوناً مدّه قلیله من السنه، و کان عاقلًا آخر السنه، فإن کان جنونه قلیلًا بحیث یقول الناس: إنّه عاقل تمام السنه، فالأحوط وجوب الزکاه علیه.

مسأله ۱۹۳۸: إذا کان مالک البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضّه، سکران، أو مغمی علیه فی مقدار من السنه، لا تسقط عنه الزکاه، و کذلک إذا کان سکران أو مغمی علیه وقت وجوب الزکاه فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و إن کان الحکم فی المغمی علیه محلّ إشکال، خصوصاً إذا کان مغمی علیه فی تمام السنه.

مسأله ۱۹۳۹: المال الذی غصبوه منه و لا یستطیع أن یتصرّف فیه، لا زکاه علیه. و کذلک إذا غصبوا منه زرعاً، و کان فی وقت وجوب زکاته فی ید الغاصب، فإن رجع إلیه،

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۳۲

فلا زکاه علیه، و إن کان أداء الزکاه فی هذه الصوره أحوط.

مسأله ۱۹۴۰: إذا اقترض ذهباً أو فضهً أو شیئاً آخر ممّا تجب فیه الزکاه، و بقی عنده سنه، یجب أن یدفع زکاته، و لا یجب علی المقرض شی ء.

زکاه الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب

مسأله ۱۹۴۱: تجب الزکاه فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، إذا بلغت النصاب.

و نصابها ۱۸۴۲۷۵ مثقالًا صیرفیّاً، و یعادل ۲۸۸ منّاً تبریزیّاً إلّا

۴۵ مثقالًا، و [یعادل تقریباً ۸۶۴ کیلوغرام إلّا ۴۵ مثقالًا.]

مسأله ۱۹۴۲: إذا أکل المالک و عیاله، أو أعطی لفقیر مثلًا، شیئاً من العنب و التمر و الحنطه و الشعیر قبل إعطاء الزکاه، یجب أن یعطی زکاه المقدار الذی صرفه.

مسأله ۱۹۴۳: إذا تُوفِّی المالک بعد وجوب الزکاه فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، یجب أن یدفعوا مقدار الزکاه من ماله. أمّا إذا تُوفِّی قبل وجوب الزکاه، فکلّ واحد من الورثه یبلغ سهمه النصاب، یجب أن یدفع زکاه سهمه.

مسأله ۱۹۴۴: یجوز للعاملین علی جمع الزکاه بأمر الحاکم الشرعیّ أن یطالبوا بالزکاه عند الحصاد،- أی عند تصفیه الحنطه و الشعیر من التّبن- و بعد جفاف التمر و العنب. و إذا لم یعط المالک و تلف ما یجب فیه الزکاه، یجب أن یعطی بدله.

مسأله ۱۹۴۵: إذا وجبت الزکاه بعد أن ملک أشجار العنب و النخیل أو زرع الحنطه و الشعیر، مثلًا صار التمر فی ملکه أصفر أو أحمر، فیجب أن یعطی زکاه ذلک.

مسأله ۱۹۴۶: اذا باع الزرع و الأشجار بعد وجوب الزکاه فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، یجب علی البائع أن یعطی زکاتها، و إن کان لا یخلو من إشکال.

مسأله ۱۹۴۷: اذا اشتری الإنسان الحنطه أو الشعیر أو التمر أو العنب، و کان یعلم أنّ البائع أعطی زکاتها، أو یشکّ بأنّه أعطی أم لا، فلا یجب علیه شی ء. أمّا إذا علم أنّه لم یعط زکاتها، فإن لم یجز الحاکم الشرعیّ المعامله فی مقدار الزکاه، تکون المعامله

بذلک المقدار باطلهً، و یمکن للحاکم الشرعیّ أن یأخذ مقدار الزکاه من المشتری. و إن أجاز المعامله فی

مقـدار الزكاه، فالمعامله صـحيحه، و يجب على المشترى أن يعطى قيمه ذلك المقـدار إلى الحاكم الشـرعىّ، فإن كان دفع قيمته إلى البائع، فله أن يسترجعه منه. أمّا إذا دفع البائع نفسه الزكاه بعد البيع، فتصير المعامله صحيحةً.

بامضائها من قبله و لا يترك الاحتياط بامضائه لها.

مسأله ۱۹۴۸: إذا بلـغ وزن الحنطـه او الشـعير او التمر او الزّبيب، النّصـاب عنـد مـا كـانت طريّةً، ثمّ صـار عنـد مـا جفّت أقـلّ من النصاب، فلا تجب فيها الزكاه.

مسأله ۱۹۴۹: اذا صـرف الحنطه او الشـعير او التمر او الحصـرم قبل وجوب زكاتها، فلا تجب فيها الزكاه و إن كانت تبلغ النصاب لو جفّت.

مسأله ۱۹۵۰: التّمر الذى يأكلونه طازجاً و إن بقى يقلّ وزنه كثيراً، إذا بلغ يابسه مقدار النصاب، فزكاته واجبه.

مسأله ۱۹۵۱: لا زكاه على الحنطه و الشعير و التمر و الرّبيب التى أعطى زكاتها، و إن بقيت عنده عدّه سنين.

مسأله ۱۹۵۲: مقـدار الزكـاه، هو: العُشـر، فى الحنطه و الشّـعير و التّمر و العنب التى تسـقى بمياه الأمطار أو الأنهار، أو تكون مثل الزراعه فى بلاد مصـر التى تسـتفيد من رطوبه الأرض. و نصف العشـر، إذا سقيت بالواسطه، كالدلو او الماكنه و المضخّه. أمّا إذا سقى نصـفها بمياه الأمطار أو الأنهار أو استفاد من رطوبه الأرض و سقى نصفها الآخر بواسطه الماكنه و أمثالها، تكون الزكاه فى النصف، العشر، و فى النصف الآخر، نصف العُشر. يعنى يعطى ثلاثه أسهم زكاه من أربعين سهماً.

مسأله ۱۹۵۳: إذا سـقيت الحنطه او الشّـعير او التّمر او العنب بمـاء المطر و أمثـاله، و سـقيت أيضـاً بواسـطه المـاكنه و أمثالها، فإن صدق عليها عرفاً أنّها سقيت بالماكنه لا بماء المطر، فزكاتها نصف العشر. أمّا إذا صدق عليها

أنّها سقيت بماء المطر لا الماكنه مثلًا، فزكاتها العشر.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۳۴

مسأله ۱۹۵۴: إذا شكّ فی أنّها سقيت بماء المطر أو سقيت بواسطه الماكنه و امثالها، يجب فيها نصف العشر.

مسأله ۱۹۵۵: إذا كانت الحنطه او الشّعير او التّمر او العنب تسقى بماء المطر أو النهر، و لا تحتاج إلى السقى بالماكنه و أمثالها، و لكنّها سقيت بذلك أيضاً. و لم يكن له أثر فی زياده الحاصل، فزكاتها العشر. و إذا كانت تسقى بواسطه الماكنه و أمثالها، و لا تحتاج إلى ماء النهر أو ماء المطر، و لكنّها سقيت بذلك أيضاً. و لم يكن له أثر فی زياده الحاصل، فزكاتها نصف العشر.

مسأله ۱۹۵۶: اذا جاور الزرع الذی يسقى بالماكنه و أمثالها زرع يستفيد من رطوبه أرضه، و لا يحتاج الى السقى، فزكاه الزرع الذی يسقى بالماكنه مثلًا نصف العشر، و زكاه الزرع المجاور له العشر.

مسأله ۱۹۵۷: الأحوط وجوباً عدم استثناء النفقات التی تصرف على زراعه الحنطه و الشعير و التمر و العنب، إلّا ما يتعارف دفعه من نفس العين، مثل أجره الحارس و الحاصد. فإذا بلغ الحاصل حدّ النصاب قبل استثنائها، فالأحوط وجوباً دفع زكاه الباقى.

مسأله ۱۹۵۸: إذا كانت الأرض و آلات الزراعه. و إحداهما ملكاً له، فلا يجوز أن يحسب أجرتها من النّفقات. و كذلك لا يستثنى أجره الأعمال التی يقوم بها بنفسه، أو يقوم آخرون بدون أجره. بل الأحوط عدم استثناء شی ء من الحاصل للأعمال التی يقوم بها الآخرون بأجره أيضاً.

مسأله ۱۹۵۹: اذا اشترى شجر العنب أو التمر، فلا تحسب قيمتها من النّفقات. بل إذا اشترى التمر أو العنب قبل قطفه، فالأحوط عدم استثناء ثمنها الذی دفعه.

مسأله

۱۹۶۰: إذا اشترى أرضاً و زرع فيها حنطةً أو شعيراً، فلا يحسب ثمنها من النّفقات. بل لو اشترى الزرع أيضاً، فالأحوط عدم استثناء ثمنه الذى دفعه.

مسأله ۱۹۶۱: من يستطيع الزّراعه بدون وسائلها اللازمه لها، كالبقر و امثاله، لو اشترى

هذه الوسائل، فليس له أن يحسب قيمتها التى دفعها. بل من لا يستطيع الزراعه بدون هذه الوسائل لو اشتراها، و تلفت كلّياً بسبب الزراعه، أو نقصت قيمتها، فالأحوط أن لا يستثنى قيمتها.

مسأله ۱۹۶۲: إذا كان عنده حنطه أو شعير أو تمر أو عنب، فى عدّه بلاد تختلف فصولها، و لا تُدرك زراعتها و فواكهها فى وقت واحد، و كان حاصل الجميع يعدّ حاصل سنه واحده، فان بلغ حاصل ما أدرك أوّلًا منها النصاب، وجب أن يعطى زكاته عند إدراكه، و يعطى زكاه الباقى فى أىّ وقت يدرك. و إذا لم يبلغ ما أدرك أوّلًا النصاب، يصبر حتّى يدرك الباقى، فإن بلغ مجموعه النصاب، فزكاته واجبه، و إن لم يبلغ النصاب، فزكاته ليست واجبه.

مسأله ۱۹۶۳: إذا أعطت أشجار التمر أو العنب، الثمر موسمين فى السنه الواحده؛ فإن بلغ مجموعها النصاب، فزكاته واجبه على الأحوط.

مسأله ۱۹۶۴: إذا كان عنده مقدار من التمر أو العنب الرطب- الطازج- الذى يبلغ يابسه حدّ النصاب؛ فإن أراد أن يعطى إلى المستحقّ بثيّه الزكاه مقداراً منه يكون يابسه بمقدار الزكاه الواجبه عليه، فلا يخلو ذلك من إشكال. و الأحوط أن يؤخّر إعطاء زكاته، أو يعطى بثيّه القرض، و يحسبه بعد ذلك.

مسأله ۱۹۶۵: من كان مديناً، و كان له مال وجبت فيه الزكاه، إذا مات، وجب أن يدفعوا الزكاه كامله من المال الذى وجبت

فیه، و یوفوا دینه بعد ذلک.

مسأله ۱۹۶۶: من کـان مـدیناً؛ إذا کـان له حنطه أو شـعیر أو تمر أو عنب، فـإن مات و دفع ورثته دینه من مال آخر قبل أن تجب زکاتها، فکلّ من بلغ سـهمه منها النصاب، یجب علیه أن یعطی زکاته. و إن لم یـدفعوا دینه قبل وجوب الزکاه فیها، فإن کان مال المیّت بمقـدار دینه فقـط، فزکاتهـا غیر واجبه، و إن کـان مـاله أکـثر من دینه، و لکن وفـاؤه یسـتوجب دفع مقـدار من الحنطه أو الشـعیر أو التمر أو العنب إلی الـدائن أیضاً، فما یدفعونه إلی الدائن منها لا زکاه فیه، و الباقی للورثه، و یجب علی أیّ واحد منهم بلغ

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۳۶

سهمه النصاب أن یعطی زکاته.

مسأله ۱۹۶۷: إذا کـان فی الحنطه او الشّـعیر او التّمر او الزّبیب الـذی تجب الزکـاه فیه، الجیـد و الرّدی ء، فالأحـوط وجوباً إعطاء زکاه کلّ من الجیّد و الرّدی ء منه نفسه، و لا یجوز دفع زکاه الجمیع من الرّدیّ فقط.

نصاب الذهب

مسأله ۱۹۶۸: للذهب نصابان:

النصاب الأوّل: عشرون مثقالًا شرعیّاً، کلّ مثقال منها ۱۸ حمّصه (یعادل ۳۱۲/ ۷۰ غراماً). فإذا بلغ الذهب عشرین مثقالًا شرعیّاً- و هو ما یعادل خمسه عشـر مثقالًا عادیّاً-، و کان واجـداً للشـروط الأخری التی ذکرت، یجب علی الإنسان أن یعطی منه واحـداً من اربعین (۴۰/ ۱) زکاهً، أی تسع حمّصات. أمّا إذا لم یبلغ الذهب ذلک المقدار، فزکاته غیر واجبه. «۱»

النصـاب الثـانی: أربعه مثاقیـل شـرعیّهً، و هی تعـادل ثلاثه مثاقیل عادیّه (التی تعادل ۰۶۲/ ۱۴ غراماً). یعنی إذا زاد الـذهب البالغ خمسه عشر مثقالًا عادیّاً، ثلاثه مثاقیل، یجب أن یعطی زکاه تمام الثمانیه عشر

مثقالًا (۳۷۴/ ۸۴ غراماً) بنسبه (۴۰/ ۱)؛ یعنی (۱۰۹/ ۲ غراماً). أمّا إذا زاد أقلّ من ثلاثه مثاقیل، فیجب أن یعطی زکاه الخمسه عشر مثقالًا فقط، و لا زکاه فی الزائد. و کذلک الحکم مهما ارتفع وزنه. یعنی کلّما زاد الذهب ثلاثه مثاقیل، یجب إعطاء زکاه جمیعه، و إن زاد أقلّ من ذلک، فلا زکاه فی الزائد.

نصاب الفضّه

مسأله ۱۹۶۹: للفضّه نصابان:

النصبان الأوّل: مائه و خمسه مثاقیل عادیّه (التی تقابل ۱۸۷/ ۴۹۲ غراماً)، فإذا بلغت الفضّه ۱۰۵ مثاقیل (۱۸۷/ ۴۹۲ غراماً)، و کانت واجده للشروط الأخری التی ذکرت، یجب علی الإنسان أن یدفع زکاتها (۴۰/ ۱)،

---

(۱) مثقال الشرعی یعادل ۱۸ حمصه و یساوی ۴۵۶/ ۳ غرامات، و مثقال العادی یعادل ۲۴ حمصه و یساوی ۶۰۸/ ۴ غرامات.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۳۷

التی تساوی مثقالین و خمسه عشر حمّصه (۳۰۴/ ۲۱ غراماً). و إن لم تبلغ هذا المقدار، فلا تجب زکاتها.

النصاب الثانی: واحد و عشرون مثقالًا عادیّاً (۴۳۷/ ۹۸ غراماً). یعنی إذا زادت الفضّه ۲۱ مثقالًا علی ۱۰۵ مثاقیل، یجب دفع زکاه تمام ۱۲۶ مثقالًا (۶۲۵/ ۵۹۰ غراماً) کما ذکر. أمّا إذا زادت أقلّ من ۲۱ مثقالًا، فلا زکاه فی الزائد. و کذا الحکم مهما ارتفع وزنها. یعنی کلّما زادت الفضّه ۲۱ مثقالًا، یجب دفع زکاه جمیعها، و إن زادت أقلّ من ۲۱ مثقالًا، فلا زکاه فی الزائد. و علیه، فلو أعطی الإنسان واحداً من أربعین (۴۰/ ۱) ممّا عنده من ذهب أو فضّه، فقد أدّی الزکاه الواجبه علیه، و أحیاناً یؤدّی أکثر من المقدار الواجب. مثلًا، من عنده ۱۱۰ مثاقیل فضهً، إذا أعطی منها واحداً من أربعین (۴۰/ ۱)، فقد أعطی

الزكاه الواجبه فی ۱۰۵ مثاقیل، کما اعطی زکاه الخمسه مثاقیل التی لا تجب فیها الزکاه.

مسأله ۱۹۷۰: من کان عنده ذهب أو فضّه بمقدار النصاب، و أدّی زکاتها، یجب أن یعطی زکاتها فی کلّ سنه، ما لم تقلّ عن النصاب الأوّل.

مسأله ۱۹۷۱: تجب الزکاه فی الذهب و الفضّه إذا کانتا مسکوکتین، و کان التعامل بهما رائجاً. و إن زالت سکّتهما، یجب أن یعطی زکاتهما أیضاً. و اذا کانت المعامله فیها رائجهً فی الماضی، و صارت متروکهً فعلًا، فالأحوط وجوباً أن یعطی زکاتها أیضاً.

مسأله ۱۹۷۲: الذهب و الفضه المسکوکه التی تستعملها النساء للزینه، أجری علی شکلها تغییر، فخرجت عن التعامل الرائج، فلا زکاه فیها، و إلّا فالأحوط إعطاء زکاتها.

مسأله ۱۹۷۳: من کان عنده ذهب و فضّه لا یبلغ أیّ منهما حدّ النصاب الأوّل، کأن تکون الفضّه ۱۰۴ مثاقیل، و الذهب ۱۴ مثقالًا، فلا تجب علیه الزکاه.

مسأله ۱۹۷۴: تجب الزکاه فی الذهب و الفضّه- کما ذکر سابقاً- فی صوره ما إذا ملک مقدار النصاب أحد عشر شهراً. و إذا نقص الذهب و الفضّه أثناء الأحد عشر شهراً

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۳۸

عن حد النصاب الأوّل، فلا تجب علیه الزکاه.

مسأله ۱۹۷۵: إذا استبدل ما عنده من الذهب و الفضّه أثناء الأحد عشر شهراً بذهب أو فضّه، أو شی ء آخر، أو سبکه فلا تجب علیه الزکاه. أمّا إذا عمل ذلک فراراً من إعطاء الزکاه، فالأحوط استحباباً أن یعطی الزکاه.

مسأله ۱۹۷۶: إذا سبک الذهب و الفضّه فی الشهر الثانی عشر، یجب علیه إعطاء زکاتهما. و إذا سبکهما و قلّ وزنهما أو قیمتهما، یجب علیه أن یعطی الزکاه التی کانت واجبهً علیه قبل السّبک.

مسأله ۱۹۷۷: إذا

كـان عنـده ذهب او فضّه، فيهـا الجيّـد و الرّدى ء، يجوز له أن يعطى زكاه كلّ من الجيّـد و الردى ء منه نفسه. و لكنّ الأفضل أن يعطى زكاه الجميع من الذهب و الفضّه الجيّدين.

مسأله ۱۹۷۸: الـذهب او الفضّه المخلوطه بفلزّ آخر أكثر من الحـدّ العـادىّ، إذا بلغ خالصـها حـدّ النصـاب الـذى ذكر، وجب أن يعطى زكاتها. و إذا شكّ أن خالصها يبلغ النصاب أم لا، فالأحوط وجوباً أن يتعرّف ذلك، بواسطه سبكها، أو بطريق آخر.

مسأله ۱۹۷۹: إذا كان عنده ذهب او فضّه مخلوط بفلزّ آخر بالمقدار العادىّ، لا يجوز له أن يدفع زكاته من ذهب او فضه مخلوط بفلز آخر اكثر من الحـد العادى. و لكن لو أعطى مقداراً يتيقّن بأن ما فيه من الذهب او الفضّه الخالص يعادل الزكاه الواجبه عليه وزناً و قيمه، فلا إشكال فيه.

زكاه الإبل و البقر و الغنم

اشاره

مسأله ۱۹۸۰: لزكاه الإبل و البقر و الغنم شرطان آخران، إضافةً إلى الشروط المتقدّمه:

الأوّل: ان يكون الحيوان فى كلّ السنه غير عامل على المشهور، و إذا عمل فى تمام السنه عدّه أيّام فقط، فالأحوط وجوب الزكاه عليه هذا، و لكن أصل اعتبار هذا الشرط عندى محلّ إشكال.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۳۹

الثـانى: أن يكون فى كـلّ السـنه سائماً يرعى من البريّه. فإن كان يعلف فى تمام السـنه، أو فى مقـدار منها علفاً محشوشاً، أو كان يرعى من زرع المالـك أو من زرع آخر، فلا زكـاه عليه. أمّـا اذا علف يومـاً أو يومين خلالـ السـنه من علف مملوك للمالـك، فالأحوط وجوب الزكاه فيه.

مسأله ۱۹۸۱: اذا اشترى أو استأجر لإبله و بقره و غنمه مرعى لم يزرعه أحد، أو دفع إتاوه (خوّه) على الرّعى فيه،

يجب عليه أن يعطى الزكاه.

نصاب الإبل

مسأله ۱۹۸۲: للإبل اثنا عشر نصاباً:

الأوّل: خمس من الإبل. و زكاتها شاه واحده. فما لم يبلغ عدد الابل خمساً، فلا زكاه فيها.

الثانى: عشر من الإبل. و زكاتها شاتان.

الثالث: خمس عشره. و زكاتها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون. و زكاتها أربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون. و زكاتها خمس شياه.

السادس: ستّ و عشرون و زكاتها بنت مخاض. و هى الناقه التى دخلت فى السنه الثانيه.

السابع: ستّ و ثلاثون. و زكاتها بنت لبون. و هى الناقه التى دخلت فى السنه الثالثه.

الثامن: ستّ و أربعون. و زكاتها حقّه. و هى الناقه التى دخلت فى السنه الرابعه.

التاسع: إحدى و ستّون. و زكاتها جذعه. و هى الناقه التى دخلت فى السنه الخامسه.

العاشر: ستّ و سبعون. و زكاتها بنتا لبون. أى ناقتان دخلتا فى السنه الثالثه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۴۰

الحادى عشر: إحدى و تسعون. و زكاتها حقّتان. أى ناقتان دخلتا فى السنه الرابعه.

الثانى عشر: مائه و احدى و عشرون فصاعداً، و يجب أن يحسبها أربعين أربعين، و يعطى عن كلّ أربعين بنت لبون، و هى الناقه التى دخلت فى السنه الثالثه، أو يحسبها خمسين خمسين، و يعطى عن كلّ خمسين حقّه، و هى الناقه التى دخلت فى السنه الرابعه أو يحسبها بالأربعين و الخمسين. و على أىّ حال يجب أن يحسبها بحيث لا يبقى شى ء، أو إن بقى لا يكون أكثر من تسعه إبل. مثلًا، إذا كان لديه ۱۴۰ من الإبل، يدفع عن المائه حقّتين، أى ناقتين دخلتا فى السنه الرابعه، و يدفع عن الأربعين بنت لبون، أى ناقه دخلت فى السنه الثالثه.

مسأله ۱۹۸۳: لا تجب الزكاه على ما بين النصابين؛ فلو زاد

عـدد مـا عنـده من الإبل على النصاب الأوّل الـذى هو خمس من الإبل، و لم يصل إلى النصاب الثانى الـذى هو عشـر، يجب أن يعطى زكاه الخمس فقط. و هكذا فى الأنصبه الأخرى.

نصاب البقر

مسأله ۱۹۸۴: للبقر نصابان:

الأوّل: ثلثون. فإن بلغ عدد الأبقار، الثلاثين، و كانت واجدهً للشـروط التى ذكرت، يجب أن يعطى زكاتها تبيعه. و هى البقره التى دخلت فى السنه الثانيه.

الثـانى: اربعون. و زكاتها مسـنّه. و هى البقره التى دخلت فى السـنه الثالثه. و لا تجب الزكاه فيما بين الثلاثين و الأربعين. مثلًا، من كان عنـده تسـعه و ثلاثون، يجب أن يعطى زكاه الثلاثين فقط. و كذلك إذا كان عنده أكثر من أربعين، و لم تبلغ الستين، يجب أن يعطى زكـاه الأـربعين فقـط. أمّـا إذا بلغ العـدد الستّين، فيجب عليه أن يعطى تبيعتين. أى بقرتين دخلتـا فى السـنه الثـانيه، لأـنّه ضِعف النصاب الأوّل. و هكـذا مهما زاد العـدد، يجب أن يحسب ثلاثين ثلاثين، أو أربعين أربعين، أو ثلاثين و أربعين، و يعطى زكاتها طبق الحكم المتقدّم. و لكن يجب أن يحسب بحيث لا يبقى

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۴۱

شى ء، أو لاـ يبقى أكثر من تسـعه. مثلًا، إذا كان عنـده سـبعون بقرهً، يجب أن يحسـبها ثلاثين و أربعين، و يعطى عن الثلاثين ما يجب فى الثلاثين، و عن الأربعين ما يجب فى الأربعين. إذا لو حسبها ثلاثين ثلاثين، تبقى عشره لم تؤدّ زكاتها.

نصاب الغنم

مسأله ۱۹۸۵: للغنم خمسه أنصبه على الأحوط وجوباً:

الأوّل: أربعون. و زكاتها شاه واحده. و ما لم يبلغ عدد الغنم، الأربعين، فلا زكاه فيها.

الثانى: مائه و إحدى و عشرون. و زكاتها شاتان.

الثالث: مائتان و واحده. و زكاتها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائه و واحده. و زكاتها أربع شياه.

الخامس: أربعمائه فصاعداً. و يجب أن يحسبها مائهً مائهً، و تكون الزكاه فى كلّ مائه شاه واحده. و لا يجب دفع الزكاه من نفس الأغنام،

بـل إذا دفع من اغنام أخرى، أو دفع ما يعادل قيمتها من النقود، كفى. و أمّا إذا أراد أن يـدفع جنساً آخر، فلا إشـكال فيه فيما إذا كان أحسن للفقراء.

مسأله ۱۹۸۶: لاـ تجب الزكاه فيما بين النصابين؛ فإذا كان عـدد الأغنام أكثر من النصاب الأوّل الـذى هو أربعون، و لم يصل إلى النصاب الثانى الذى هو مائه و إحدى و عشرون، يجب عليه أن يعطى زكاه الأربعين فقط. و ما زاد عنها، فلا زكاه فيه.

و كذا الحكم فى الأنصبه الأخرى.

مسأله ۱۹۸۷: تجب الزكـاه فى الإبـل و البقر و الغنم إذا بلغت النصاب، سواء كانت جميعها ذكوراً أو إناثاً، أو كان بعضـها إناثاً و بعضها ذكوراً.

مسأله ۱۹۸۸: يحسب البقر و الجاموس فى الزكاه جنساً واحـداً، و تحسب الإبل العراب و غير العراب جنساً واحـداً. و كـذا لا فرق فى الزكاه بين المعز و الضأن، و المخصىّ و غيره.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۴۲

مسأله ۱۹۸۹: إذا دفع الضـأن زكـاهً، فالأـحوط أن تكون داخلهً فى السـنه الثـانيه على الأقـل، و إذا دفع الماعز فالأحوط أن تكون داخلهً فى السنه الثالثه.

مسأله ۱۹۹۰: إذا كـانت الغنم التى يـدفعها زكـاهً من متوسّـط أغنـامه، و لكن قيمتهـا أقلّ بقليل من بعض أغنامه، فلا إشـكال فى ذلك، و لكنّ الأفضل أن يدفع التى قيمتها أكثر من بقيّه أغنامه. و كذلك فى البقر و الإبل.

مسأله ۱۹۹۱: إذا كان عدّه أشـخاص شـركاء، فكلّ من بلغ سـهمه منهم النصاب الأوّل، يجب أن يعطى الزكاه، و من كان سـهمه أقلّ من النصاب، فلا زكاه عليه.

مسأله ۱۹۹۲: إذا كان لشخص واحد فى عدّه أمكنه بقر أو إبل أو غنم، و كان مجموعها يبلغ

حدّ النصاب، يجب أن يعطى زكاتها.

مسأله ۱۹۹۳: إذا كانت أنعامه الثلاثه مريضهً أو معيبهً، يجب عليه أيضاً أن يعطى زكاتها.

مسأله ۱۹۹۴: إذا كانت جميع الأبقار او الأغنام او الآبال التى عنده مريضهً أو معيبهً أو هرمهً، فالأحوط أن يعطى الزكاه من متوسّط الغنم أو البقر أو الإبل. و إذا كانت جميعها سالمهً و غير معيبه و شابّهً، فلا يجوز له أن يعطى الزكاه من المريض أو المعيب أو الهرم، بل إذا كان بعضها سالماً و بعضها الآخر مريضاً، أو بعضها معيباً و البعض الآخر غير معيب، أو كان مقدار منها شابّاً و مقدار منها هرماً، فالأحوط وجوباً أن يعطى زكاتها من السالم الشابّ غير المعيب.

مسأله ۱۹۹۵: إذا أبدل قبل تمام الشهر الحادى عشر ما عنده من بقر او غنم او إبل بشى ء آخر، أو أبدل النصاب الذى عنده بنصاب آخر من نفس الجنس، كأن يبدل أربعين من الغنم بأربعين أخرى منها، فلا تجب عليه الزكاه.

مسأله ۱۹۹۶: من عليه زكاه البقر او الغنم او الإبل، إذا دفع زكاتها من مال آخر، يجب عليه زكاتها فى كلّ عام ما دام عددها لم يقلّ عن النصاب. و إذا دفع الزكاه منها و قلّ عددها عن النصاب الأوّل، فلا تجب عليه الزكاه. مثلًا، من عنده أربعون من الغنم،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۴۳

فإذا دفع زكاتها من مال آخر له، يجب عليه أن يدفع زكاتها فى كلّ سنه ما دام عددها لم يقلّ عن الأربعين. أمّا إذا دفع الزكاه من الغنم نفسها، فلا تجب الزكاه عليه ما دام عددها لم يبلغ الأربعين.

مصرف الزكاه

مسأله ۱۹۹۷: يجوز للإنسان أن ينفق الزكاه فى ثمانيه موارد:

الأوّل: الفقير. و هو

من لا یملک مئونه سنهٍ له و لعیاله. و من کانت لدیه صنعه أو ملک أو رأسمال یمکنه أن یحصل منها علی مئونه سنته، فلیس بفقیر.

الثانی: المسکین. و هو أسوأ حالًا من الفقیر.

الثالث: العامل علیها. و هو المنصوب من قِبَل الإمام- علیه السلام- أو من قِبل نائبه، لجمع الزکاه و حفظها و حسابها، و إیصالها إلی الإمام- علیه السلام- أو إلی نائبه أو إلی الفقراء.

الرابع: المؤلّفه قلوبهم. و هم الکفّار الذین إذا أُعطوا الزکاه یمیلون إلی دین الإسلام، أو یساعدون المسلمین فی الحرب. و کذلک المسلمون ضعاف الإیمان، الذین إذا استمیلوا بواسطه الزکاه یقوی إیمانهم.

الخامس: فی الرقاب. أی فی شراء العبید و تحریرهم.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، در یک جلد، نشر تفکر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام؛ ص: ۳۴۳

السادس: الغارم. و هو المدین الذی لا یستطیع وفاء دینه. بشرط أن لا یکون الدین قد صرف فی معصیه.

السابع: فی سبیل اللّه. أی الأعمال ذات المنفعه الدینیّه العامّه، مثل بناء المساجد و المدارس، أو مثل إنشاء الجسور و إصلاح الطرق التی یعمّ نفعها المسلمین، و کلّ ما کان فیه نفع للإسلام و المسلمین، بأیّ نحو کان.

الثامن: ابن السبیل. و هو المسافر المنقطع فی سفره. و سیأتی ذکر أحکام هذه الموارد فی المسائل التالیه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۴۴

مسأله ۱۹۹۸: الأحوط وجوباً أن لا یأخذ الفقیر و المسکین من الزکاه أکثر من مئونه سنه له و لعیاله. و إذا کان عنده مقدار من المال أو البضاعه، یأخذ من الزکاه مقدار ما ینقصه عن مئونه سنته.

مسأله ۱۹۹۹:

من كانت عنده مئونه سنته، و أنفق قسماً منها، ثمّ شكّ فی أنّ الباقی بمقدار مئونه سنته أم لا، فلا یجوز أن یأخذ الزکاه.

مسأله ۲۰۰۰: صاحب الصنعه أو المالک أو التاجر الذی یکون وارده السّنوی أقلّ من مئونه سنته، یجوز له أن یأخذ الزکاه لسدّ نقص مصارفه، و لا یجب علیه أن ینفق أدوات عمله أو ملکه أو رأسماله المتعارفه فی مئونه السنه.

مسأله ۲۰۰۱: إذا کان الفقیر یملک بیتاً و یسکنه او عنده وسیله نقل، فإن لم یمکنه أن یعیش بدونها و لو لحفظ کرامته و سمعته، یجوز له أن یأخذ الزکاه. و کذلک الأمر فی أثاث المنزل و الأوانی و الألبسه الصیفیّه و الشتویّه، و الأشیاء التی یحتاج إلیها.

و الفقیر الذی لا یملکها إذا احتاج إلیها، یجوز أن یشتریها من الزکاه.

مسأله ۲۰۰۲: الأحوط وجوباً للفقیر الذی لا یکون تعلّم الصنعه علیه مشکلًا، أن یتعلّمها و لا یعیش علی أموال الزکاه، و لکن یجوز له أن یأخذ الزکاه ما دام یتعلّم.

مسأله ۲۰۰۳: من کان فقیراً سابقاً و یقول: أنا فقیر، یصحّ إعطاؤه الزکاه، و لو لم یطمئنّ الإنسان بکلامه.

مسأله ۲۰۰۴: من یقول: أنا فقیر، و لم یکن فقیراً سابقاً، أو لم یعلم هل إنّه کان فقیراً أم لا، یصحّ إعطاؤه الزکاه إذا حصل الوثوق بفقره من ظاهر حاله.

مسأله ۲۰۰۵: من علیه زکاه، اذا کان له دین علی فقیر، یجوز له أن یحتسبه من الزکاه، بشرط أن لا یکون الفقیر قد صرف الدین فی معصیه.

مسأله ۲۰۰۶: إذا مات الفقیر و لم یکن ماله بمقدار دینه، یجوز للدائن أن یحتسب ما بقی له من دینه علیه من الزکاه. أمّا إذا کان ماله بمقدار دینه لکنّ الورثه لا

يوفونه، أو لم يستطع استيفاء دينه لجهه أخرى، فالأقوى فى هذه الصوره أيضاً أنّه يجوز له أن

يحتسب دينه من الزكاه، و إن كان الأحوط ترك ذلك.

مسأله ۲۰۰۷: لا يجب إخبار الفقير بأنّ ما يعطى له زكاه، بل إذا كان الفقير يخجل، فالأولى إعطاؤها له على صوره أنّها صله، بنحو لا يكون فيه كذب، و لكن يجب أن ينويها زكاه.

مسأله ۲۰۰۸: إذا دفع الزكاه لشخص بتخيّل أنّه فقير، ثمّ عرف أنّه لم يكن فقيراً، أو دفعها لمن يعرف أنّه ليس فقيراً لعدم معرفته بالحكم الشرعىّ، فإن كان ما أعطاه له باقياً، يجب أن يسترجعه و يعطيه إلى المستحقّ. و إن لم يكن باقياً، فإن كان الذى أخذه يعرف أنّه غير مستحقّ و يعرف أو يحتمل أنّ ما أعطى له زكاه، فله أن يأخذ عوضه منه و يدفعه إلى المستحقّ، كما يمكنه أن يعطى الزكاه من ماله هو. أمّا اذا كان أعطاه إيّاه بغير عنوان الزكاه، فليس له أن يأخذ منه شيئاً، و يجب عليه أن يدفع الزكاه من ماله إلى المستحقّ.

مسأله ۲۰۰۹: المدين الذى لا يستطيع وفاء دينه، يجوز له أن يأخذ من الزكاه لوفاء دينه و إن كان عنده مئونه سنته، و لكن يجب أن لا يكون قد صرف المال الذى اقترضه فى معصيه، أو إذا كان صرفه فى معصيه، فإنّه قد تاب منها، ففى هذه الصوره يصحّ أن يعطى الزكاه من سهم الفقراء، و إن كان الأحوط فى هذه الصوره أن يدفع الدين ممّا عنده للمئونه و يأخذ الزكاه لمئونه سنته.

مسأله ۲۰۱۰: إذا دفع الزكاه إلى المدين الذى لا يستطيع وفاء دينه، ثمّ

علم أنّه كـان أنفق الـدين فى معصـيه، فإن كان دفع إليه الزكاه بنيّه وفاء دينه بها، فالأحوط أن لا يحسب ذلك زكاه، أمّا إذا دفع إليه الزكاه لأنّه كان فقيراً، فلا يجب عليه أن يدفعها مرّه أخرى، إلّا أن يكون الفقير متجاهراً بالفسق.

مسأله ۲۰۱۱: المدين الذى لا يستطيع وفاء دينه و إن لم يكن فقيراً، يجوز لدائنه أن يحتسب دينه الذى له عليه زكاهً.

مسأله ۲۰۱۲: المسافر الذى نفدت نفقته، أو عطل مركبه، إذا لم يكن سفره سفر

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۴۶

معصـيه، و لم يمكنه الوصول إلى مقصـده بالقرض أو ببيع شـى ء، يجوز له أخـذ الزكاه و إن لم يكن فقيراً فى وطنه. أمّا إذا كان قـادراً على نفقـات سـفره بالاـقتراض من مكان آخر أو ببيع شـى ء فى مكان آخر، فله أن يأخـذ من الزكاه مقـدار ما يوصـله إلى ذلك المكان فقط.

مسأله ۲۰۱۳: المسافر المنقطع فى سـفره إذا أخـذ من الزكاه و زاد منها شـى ء بعـد وصوله إلى وطنه، فإن كان لا يسـتطيع بـدون مشقّه أن يوصله إلى صاحبه أو إلى نائبه، يجب عليه أن يعطيه إلى الحاكم الشرعىّ و يخبره بأنّ ذلك الشى ء زكاه.

شروط مستحقّى الزكاه

مسأله ۲۰۱۴: يشترط أن يكون آخـذ الزكـاه شـيعيّاً اثنى عشـريّاً، و ليس ذلـك شـرطاً فى سـهم سبيل اللّه و المؤلّفه قلوبهم. و إذا أعطى الزكاه لمن ثبت أنّه شيعىّ بطريق شرعىّ، و تلفت، ثمّ علم أنّه لم يكن شيعيّاً، فالأحوط أن يعطى الزكاه مرّهً ثانيهً.

مسأله ۲۰۱۵: إذا كان الطفل أو المجنون فقيراً، يجوز أن يـدفع الزكاه إلى وليّه بنيّه أن يكون ما يدفعه ملكاً للطفل أو المجنون، و يأخذه الولىّ بهذه النيّه.

مسأله ۲۰۱۶: إذا

لم يكن من ميسوره الوصول إلى وليّ الطفل أو المجنون، يجوز له، بإجازه الحاكم الشرعيّ، أن ينفق الزكاه على الطفل أو المجنون بنفسه أو بواسطه شخص أمين، و يجب أن ينوى الزكاه عند ما يصرفها عليهم.

مسأله ۲۰۱۷: يصحّ إعطاء الزكاه إلى الفقير المتسنّل، و لكنّ الذى يصرف الزكاه فى معصيه لا يجوز إعطاؤها له.

مسأله ۲۰۱۸: الأحوط وجوباً عدم إعطاء الزكاه إلى المتجاهر بالمعصيه الكبيره، و كذلك شارب الخمر.

مسأله ۲۰۱۹: يجوز له أن يدفع زكاته إلى المدين الذى لا يستطيع وفاء دينه لوفائه، و إن كان ممّن تجب نفقته عليه. و لكن إذا اقترضت الزوجه، من أجل نفقتها، لا يجوز

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۴۷

للزوج أن يعطيها لوفاء ذلك القرض من الزكاه، بل إذا اقترض غير الزوجه ممّن تجب عليه نفقتهم لنفقته، فالأحوط وجوباً أن لا يعطيه من زكاته لوفاء قرضه.

مسأله ۲۰۲۰: لا يجوز للإنسان أن يعطى من الزكاه نفقه من تجب عليه نفقتهم، كالزوجه الدائمه و الأولاد و الأحفاد و الأب و الأمّ و الأجداد. أمّا اذا لم ينفق عليهم، فيجوز للآخرين أن يعطوهم الزكاه.

مسأله ۲۰۲۱: إذا أعطى زكاته لابنه ليصرفها على زوجته و خادمه و خادمته فلا إشكال فيه إلّا أن يكون حاجه الابن إلى الزوجه أو الخادم شديدهً جدّاً فإنّ الأحوط فى هذه الصوره إعطاء الأب مئونتهما من مال نفسه مسأله ۲۰۲۲: إذا كان الابن محتاجاً إلى الكتب العلميّه الدينيّه، يجوز للأب أن يعطيه من زكاته لشرائها.

مسأله ۲۰۲۳: يجوز للأب أن يعطى زكاته الى ابنه لكى يتزوّج بها، كما يجوز للابن أن يعطى زكاته إلى أبيه لكى يتزوّج بها. إلّا أن يكون حاجتهما إلى التزوّج شديدهً جدّاً

فإنّ الأحوط فی هذه الصوره عدم إعطاء مئونته من الزکاه.

مسأله ۲۰۲۴: لا یجوز إعطاء الزکاه إلی الزوجه التی یعطیها زوجها نفقتها، أو التی لا یعطیها و لکن یمکنها أن تجبره علی ذلک.

مسأله ۲۰۲۵: یجوز للزوج أن یعطی زکاته الی زوجته بالمتعه إذا کانت فقیره، و کذلک غیر الزوج. و لکن إذا کان زوجها شرط لها ضمن العقد أن یعطیها نفقتها، أو وجبت علیه نفقتها من باب آخر، و کان یعطیها النفقه، أو یمکنها إجباره علی ذلک، فلا یجوز أن تعطی من الزکاه.

مسأله ۲۰۲۶: یجوز للزوجه أن تعطی زکاتها إلی زوجها الفقیر، و إن صرفها فی نفقه تلک الزوجه.

مسأله ۲۰۲۷: یجوز للسیّد الهاشمیّ أن یأخذ الزکاه من سیّد آخر، و لا یجوز له ان یأخذها من غیر سیّد. أمّا إذا لم یکن الخمس و غیره من الحقوق الشرعیّه کافیاً

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۴۸

لنفقته و اضطرّ إلی أخذ الزکاه، فیجوز له أن یأخذ من زکاه غیر السیّد أیضاً، و لکن الأحوط وجوباً مع الإمکان أن یأخذ مقدار معاشه الیومیّ الذی یضطرّ إلیه فقط.

مسأله ۲۰۲۸: یجوز إعطاء الزکاه لمن لم یعلم أنّه سیّد أم لا، إذا کان مشهوراً فی محلّته أنّه غیر سیّد.

[نیّه الزکاه]

مسأله ۲۰۲۹: یجب علی الإنسان أن یعطی الزکاه بنیّه القربه، یعنی امتثالًا لأمر اللّه- تبارک و تعالی- و أن یعیّن فی نیّته أنّ ما یعطیه هل هو زکاه مال أم زکاه فطره. و إذا وجبت علیه زکاه الحنطه و الشعیر مثلًا، فالأحوط أن یعیّن و لو إجمالًا أنّ ما یعطیه هو زکاه الحنطه أو زکاه الشعیر، و ان کان القوی عدم وجوب ذلک.

مسأله ۲۰۳۰: إذا وکّل شخصاً بأن

يعطى زكاه ماله، فإن نوى الوكيل الزكاه عند ما يعطيها عن المالك إلى الفقير، كفى ذلك، مع بقاء النيه فى خزانه قلب الموكّل.

مسأله ۲۰۳۱: إذا دفع المالك أو وكيله الزكاه إلى الفقير بدون نيّه القربه، و قبل تلف المال نوى المالك الزكاه، يحسب ذلك زكاهً.

مسائل متفرّقه فى الزكاه

مسأله ۲۰۳۲: يجب أن يعطى الزكاه إلى الفقير، أو يعزلها عن ماله عند ما تُصفّى الحنطه و الشعير من التبن، و عند ما يجفّ التمر و العنب. و كذلك عند ما يتمّ على الذهب و الفضّه و البقر و الغنم و الإبل أحد عشر شهراً يجب أن يعطى زكاتها إلى الفقير، أو يعزلها عن ماله باسم الزكاه. و إذا أراد أن يعطيها فى الشهر الثانى عشر، فالأحوط أن يعطيها بنيّه القرض ثمّ يحتسبها عند تمام الشهر الثانى عشر. و إذا كان ينتظر فقيراً معيّناً، أو يريد إعطاءها إلى فقير فيه جهه مرجّحه، فالأحوط أن يعزلها عن ماله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۴۹

مسأله ۲۰۳۳: إذا عزل الزكاه، فلا يجب أن يعطيها فوراً إلى المستحقّ. و لكن إذا كان من يصحّ إعطاؤه الزكاه فى متناول يده، فالأحوط وجوباً إن لا يؤخّر دفعها، إلّا أن يكون منتظراً بها شخصاً معيّناً أو مصرفاً معيّناً.

مسأله ۲۰۳۴: من يمكنه إيصال الزكاه إلى مستحقّها، إذا لم يعطها، و تلفت بسبب تقصيره، يجب أن يعطى بدلها.

مسأله ۲۰۳۵: من يمكنه إيصال الزكاه إلى مستحقّها، إذا لم يعطها. و تلفت، و لم يكن مقصّراً فى حفظها، فإن كان أخّرها بمقدار لا يقال معه: أنّه. عطاها فوراً، يجب أن يعطى عوضها. أمّا إذا لم يؤخّرها بهذا المقدار، كأن أخّرها لساعتين أو ثلاث ساعات، و تلفت خلال

ذلك، فلا يجب عليه شی ء، إذا لم يكن المستحقّ فی متناول يده، أمّا إذا كان فی متناول يده، فالأحوط وجوباً أن يدفع عوضها.

مسأله ۲۰۳۶: إذا عزل الزكاه من المال الذی وجبت فيه، يجوز له التصرّف فی بقيّته، و إذا عزلها من ماله الآخر غير المال الزكویّ، يجوز له التصرّف فی كلّ المال الزكویّ.

مسأله ۲۰۳۷: إذا عزل الزكاه، فلا يجوز له أن يتصرّف بها لنفسه و يبدلها بمال آخر.

مسأله ۲۰۳۸: إذا ربحت الزكاه المعزوله- مثلًا، ولدت النعجه سخله- فهی ملك للفقير.

مسأله ۲۰۳۹: إذا كان المستحقّ حاضراً عند عزل الزكاه، فالأحوط دفع الزكاه إليه، إلّا أن يكون فی ذهنه أحدٌ يكون إعطاؤه الزكاه أحسن لجهه من الجهات.

مسأله ۲۰۴۰: لا يصحّ أن يتّجر لنفسه بعين المال الذی عزله زكاه، و إذا اتّجر بإذن الحاكم الشرعیّ لأجل مصلحه الزكاه، فالتجاره صحيحه، و ربحها مال زكاه.

مسأله ۲۰۴۱: إذا أعطی الفقير شيئاً بنيّه الزكاه قبل وجوبها عليه، فلا يحسب زكاهً.

و عند ما تجب عليه الزكاه، إن كان ما أعطاه باقياً، و كان الفقير ما زال فقيراً، فله أن يحتسب ما أعطاه له زكاهً.

الأحكام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۵۰

مسأله ۲۰۴۲: الفقير الذی يعلم أنّ الزكاه لم تجب بعد علی هذا الشخص، إذا أخذ منه شيئاً من باب الزكاه، و تلف عنده، كان ضامناً؛ فإذا وجبت الزكاه علی الدافع، و كان الفقير ما زال فقيراً، و لم يكن انفق المال فی معصيه، يجوز للدّافع أن يحتسب عوض ما دفعه إليه زكاهً.

مسأله ۲۰۴۳: الفقير الذی لا يعلم أنّ الزكاه لم تجب بعد علی الدافع، إذا أخذ منه شيئاً من باب الزكاه، و تلفت عنده، لا يكون ضامناً، و لا

يجوز للدافع أن يحتسب عوضه عليه زكاةً.

مسأله ۲۰۴۴: يستحبّ إعطاء زكاه الإبل و البقر و الغنم، للفقراء أهل الكرامه و الشرف.

و يستحبّ تقديم أقاربه على غيرهم، و أهل العلم و الكمال على غيرهم، و تقديم الذين لا يسألون على الذين يسألون. و لكن إذا كان إعطاء الزكاه إلى فقير آخر أحسن من جهات أخرى، فيستحبّ أن تعطى له.

مسأله ۲۰۴۵: الأفضل أن يعطى الزكاه علانيةً، و أن يعطى الصدقه المستحبّه سرّاً.

مسأله ۲۰۴۶: إذا لم يكن فى البلد الذى يريد أن يعطى الزكاه فيه مستحقّ، و لم يمكن صرفها فى المصارف الأخرى المعيّنه لها، فإن كان لا يأمل أن يجد المستحقّ فيما بعد، يجب أن ينقل الزكاه إلى بلد آخر و يصرفها فى مصرفها، و لكن مصارف نقلها تكون عليه على الأحوط، و إذا تلفت فلا ضمان عليه.

مسأله ۲۰۴۷: إذا وجد مستحقّاً فى بلده، يجوز له نقل الزكاه إلى بلد آخر، و لكن يجب أن يعطى هو مصارف نقلها إلى ذلك البلد، و إذا تلفت فهو لها ضامن، إلّا أن يكون نقلها بإذن الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۲۰۴۸: أجره وزن و كيل الحنطه و الشّعير و الزّبيب و التّمر التى يعطيها المالك من أجل الزكاه، تكون عليه.

مسأله ۲۰۴۹: من كان عليه زكاه بمقدار مثقالين و ۱۵ حمّصه من الفضّه- يعنى خمسه دراهم- أو اكثر، فالأحوط أن لا يعطى إلى الفقير الواحد أقلّ من مثقالين و ۱۵

حمّصه من الفضّه. و كذلك إذا كان عليه زكاه غير الفضّه كالحنطه و الشعير و كانت قيمته مثقالين و ۱۵ حمّصه، فالأحوط أن لا يعطى الفقير الواحد أقلّ من هذا المقدار.

مسأله ۲۰۵۰: يكره

أن يطلب من المستحقّ أن يبيعه الزكاه التى أعطاها له، و لكن إذا أراد المستحقّ أن يبيع شيئاً ممّا أخذه زكاه بعد ما يعيّن قيمته، فمن أعطاه زكاةً مقدّم على الآخرين فى شراء ما أعطاه. «۱»

مسأله ۲۰۵۱: إذا شكّ هل إنّه أعطى الزكاه التى كانت واجبه عليه أم لا، يجب عليه أن يعطيها و إن كان شكّه فى زكوات السّنين الماضيه على الأحوط وجوباً.

مسأله ۲۰۵۲: لا يجوز للفقير أن يصالح على الزكاه بأقلّ من قيمتها، أو يقبل شيئاً بعنوان الزكاه بأغلى من قيمته، أو يأخذ الزكاه من المالك و يهبها له.

مسأله ۲۰۵۳: يجوز للإنسان أن يشترى بمال الزكاه قرآنا أو كتباً دينيّةً أو كتب دعاء و يوقفها، حتّى لو وقَفها على أولاده و تمن تجب نفقتهم عليه و يجوز له أيضاً أن يجعل توليه الوقف له أو لأولاده و ان كان الأحوط جعلها لحاكم الشرع.

مسأله ۲۰۵۴: لا يجوز للإنسان أن يشترى بمال الزكاه ملكاً و يوقفه على أولاده، أو على من تجب نفقتهم عليه من أجل أن يصرفوا عائداته فى نفقاتهم.

مسأله ۲۰۵۵: يجوز للفقير أن يأخذ الزكاه لأجل الذهاب إلى الحجّ و الزياره و أمثال ذلك، و لكن إذا أخذ زكاةً بمقدار مئونه سنته، فالأحوط ان لا يأخذ لهذه الأمور من سهم الفقراء، و لكن لا مانع أن يأخذ لها من سهم سبيل اللّه.

مسأله ۲۰۵۶: إذا وكّل المالك فقيراً ليعطى زكاه ماله، فإن احتمل ذلك الفقير أنّ قصد المالك كان أن لا يأخذ لنفسه شيئاً منها، فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً. و إن كان متيقّناً أنّ قصد المالك لم يكن ذلك، يجوز أن يأخذ منها لنفسه.

مسأله ۲۰۵۷: إذا أخذ الفقير الغنم او الإبل او

البقر او الذهب او الفضّه زكاهً، فإن اجتمعت فيها شروط وجوب الزكاه المتقدّمه، يجب عليه على الاحوط. إعطاء زكاتها.

---

(۱) مثقال العادى الذى يعادل ۲۴ حمصه يساوى ۶۰۸/ ۴ غرامات، و مثقال الشرعى الذى ۱۸ حمصه يساوى ۴۵۶/ ۳ غرامات.

مسأله ۲۰۵۸: إذا كان المال الذى تجب زكاته ملكاً لشريكين، و أعطى أحدهما زكاه حصّته، ثمّ قسّما المال بعد ذلك، فإن كان يعلم أنّ شريكه لم يعط زكاه حصّته، فتصرّفه فى حصّته هو مشكل أيضاً، إلّا أن يعطى زكاه حصّه شريكه بإذن شريكه أو بإذن الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۲۰۵۹: من كان عليه خمس أو زكاه، و عليه كفّاره و نذر و أمثالهما، و عليه دين أيضاً، و لا يستطيع أداءها جميعاً، فإن كان المال الذى وجب خمسه أو زكاته موجوداً، يجب عليه أن يوفى خمسه أو زكاته، و إن كان قد تلف، فالاحوط ان يقسم بينها بالنسبه الا ان يكون فى البين حق الناس فالاحوط ان يقدم مع المطالبه.

مسأله ۲۰۶۰: من كان عليه خمس أو زكاه، و عليه نذر و أمثاله، و عليه دين أيضاً، إذا مات و لم يكن ماله كافياً لها جميعاً، فإن كان المال الذى وجب خمسه أو زكاته موجوداً، يجب أن يعطوا الخمس أو الزكاه ثمّ يقسّموا بقيّه المال على الأمور الأخرى الواجبه عليه. و إن كان المال الذى وجب خمسه و زكاته قد تلف، يجب أن يقسّموا ماله على الخمس و الزكاه و الدّين و النذر و أمثالها بنسبتها. مثلًا إذا كان عليه أربعون تومانـاً خُمساً، و عشرون تومانـاً ديناً لأحد، و كان كلّ ماله ثلاثين تومانـاً، يجب أن يعطوا عنه عشرين تومانـاً

للخمس، و عشره توامين للدّين.

مسأله ۲۰۶۱: من كان يشتغل فى تحصيل العلم، و إذا ترك طلب العلم يمكنه أن يكتسب لمعيشته، يجوز أن تعطى له الزكاه إذا كان طلب ذلك العلم واجباً أو مستحبّاً، و إذا لم يكن طلب ذلك العلم واجباً أو مستحبّاً، ففى إعطائه الزكاه إشكال.

زكاه الفطره

[من تجب عليه زكاه الفطره]

مسأله ۲۰۶۲: من كان عند غروب ليله عيد الفطر بالغاً، و عاقلًا، و ليس مغمى عليه، و لا فقيراً، و لا عبداً، يجب عليه أن يعطى عن نفسه، و عمّن يعولهم إلى المستحقّ،

عن كلّ واحد منهم صاعاً واحداً. و هو ما يعادل تقريباً ثلاثه كيلوات من الحنطه أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرزّ أو الذرّه و أمثالها بقصد زكاه الفطره. و إذا أعطى ثمن أحد هذه الأشياء كفاه ذلك. و الأحوط أن يدفع الفطره من القوت المتعارف فى بلده، و الأفضل أن يعطيها من القوت الاعتيادىّ له و لعياله.

مسأله ۲۰۶۳: من لم يكن عنده مئونه سنه له و لعياله، و ليس عنده كسب يحصل منه على مئونه سنهٍ له و لعياله، فهو فقير، و لا يجب عليه إعطاء زكاه الفطره.

مسأله ۲۰۶۴: يجب على الإنسان أن يعطى فطره الذين يعدّون عند غروب ليله عيد الفطر عيالًا له، سواء كانوا صغاراً أو كباراً، مسلمين أو كفّاراً، ممّن تجب نفقتهم عليه أو ممّن لا تجب، فى بلده كانوا أو فى بلد آخر.

مسأله ۲۰۶۵: إذا وكّل أحدَ عيالِه الذى يسكن بلداً آخر بأن يعطى فطرته من ماله، فإن حصل له الاطمئنان بأنّه يعطيها، فلا يجب عليه أن يعطيها هو.

مسأله ۲۰۶۶: تجب على الإنسان فطره الضيف الذى يدخل الى بيته

قبل غروب ليله عيد الفطر برضاه و يعدّ من عياله.

مسأله ۲۰۶۷: الاحوط وجوباً ان يعطى فطره الضيف الذى يدخل إلى بيته قبل غروب ليله عيد الفطر بدون رضاه و يبقى عنده مدّةً، و كذا فطره من هو مجبر على إعطاء نفقته، و الأحوط أن يعطى ذلك الشخص فطره نفسه أيضاً إذا كان واجداً للشروط.

مسأله ۲۰۶۸: لا يجب عليه أن يعطى فطره الضيف الذى يرد إلى بيته بعد غروب ليله عيد الفطر. أمّا إذا دعاه قبل الغروب و أفطر فى بيته، فالأحوط أن يعطى كلّ منهما زكاه الفطره او احدهما باذن الاخر.

مسأله ۲۰۶۹: لا تجب زكاه الفطره على من كان عند غروب ليله الفطر مجنوناً أو مغمى عليه، و إن كان الأحوط أن يؤدّى المغمى عليه الفطره إذا استفاق بعد الغروب.

مسأله ۲۰۷۰: إذا بلغ الطفل أو عقل المجنون أو استغنى الفقير قبل الغروب، و كان واجداً للشروط الأخرى لزكاه الفطره، يجب عليه أن يعطيها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۵۴

مسأله ۲۰۷۱: من لم تجب عليه زكاه الفطره عند غروب ليله عيد الفطر و لكن وجدت فيه شروط وجوبها قبل ظهر يوم العيد، فالأفضل أن يعطى زكاه الفطره.

مسأله ۲۰۷۲: الكافر الذى يسلم بعد غروب ليله عيد الفطر، لا تجب عليه زكاه الفطره.

مسأله ۲۰۷۳: يستحبّ لمن كان عنده فقط مقدار صاع من الحنطه و أمثالها، الذى هو نحو ثلاثه كيلوات، أن يعطى زكاه الفطره. و إذا كان عنده عائله، و أراد أن يدفع فطرتهم أيضاً، يجوز له أن يعطى ذلك الصاع إلى أحد عياله بنيّه الفطره، و هو يعطيه لآخر بهذه النيّه، و هكذا إلى آخر شخص، و الأفضل أن يعطيه آخر شخص إلى

شخص من غيرهم. و إذا كان أحدهم صغيراً يأخذ عنه وليّه و الأحوط أن لا يعطى ما يؤخذ للصغير إلى الغير.

مسأله ۲۰۷۴: إذا ولـد له ولد، أو أعال شـخصاً بعد غروب ليله عيد الفطر، فلا تجب عليه فطرته و إن كان الأفضل أن يعطى فطره من يعدّ من عياله من بعد الغروب الى ما قبل ظهر يوم العيد.

مسأله ۲۰۷۵: إذا كـان الإنسـان من عيـال شـخص، و أصـبح قبل غروب ليله عيـد الفطر من عيال شـخص آخر، تجب فطرته على الثانى. مثلًا إذا ذهبت البنت إلى بيت الزوج قبل الغروب، يجب على زوجها أن يعطى فطرتها.

مسأله ۲۰۷۶: من وجبت فطرته على الغير، لا يجب عليه أن يعطى فطره نفسه.

مسأله ۲۰۷۷: إذا وجبـت فطرتـه على شـخص و لم يـدفعها، فلاـ يجب عليه هـو أن يـدفعها، أمّـا إذا صـار الغنى من عيـال الفقير، فالأحوط وجوباً أن يدفع فطره نفسه.

مسأله ۲۰۷۸: إذا وجبت فطرته على شـخص آخر، و دفعها هو عن نفسه، فلا يسقط وجوبها عمّن وجبت عليه، إلّا أن يكون ذلك بإذنه، و يكون فى الحقيقه أداءً لتكليف الغير نيابةً عنه.

مسأله ۲۰۷۹: الزوجه التى لا يـدفع زوجها نفقتها، إذا كانت من عيال شـخص آخر، تجب فطرتها على ذلك الشـخص، أمّا إذا لم تكن من عيال شخص آخر، و لم تكن

فقيرةً، فيجب عليها أن تعطى فطرتها.

مسأله ۲۰۸۰: من ليس سيّداً، لا يجوز أن يعطى فطرته إلى سيّد. و حتّى لو صار سيّد من عيال غير السيّد، لا يجوز أن يعطى فطرته إلى سيّد آخر.

مسأله ۲۰۸۱: فطره الطفل الذى يرتضع من أمّه أو من مرضعته، على من ينفق على

أمّه أو مرضعته. أمّا إذا كانت الأمّ أو المرضعه تأخذ نفقتها من مال الطفل، فلا تجب فطره الطفل على أحد.

مسأله ۲۰۸۲: يجب على الإنسان أن يدفع فطره عياله من المال الحلال، و إن كان ينفق عليهم من المال الحرام.

مسأله ۲۰۸۳: إذا استأجر شخصاً و شرط له أن يدفع نفقته، فإذا عمل بشرطه و عدّ الأجير من عياله، يجب أن يعطى فطرته.

مسأله ۲۰۸۴: إذا مات بعد غروب ليله عيد الفطر، يجب أن يعطوا فطرته و فطره عياله من ماله. أمّا إذا مات قبل الغروب، فلا يجب أن يعطوا فطرته و فطره عياله من ماله.

مصرف زكاه الفطره

مسأله ۲۰۸۵: الأحوط أن تدفع زكاه الفطره إلى الفقراء و المساكين فقط.

مسأله ۲۰۸۶: إذا كان الطفل الشيعيّ فقيراً، يمكن للإنسان أن يصرف عليه الفطره بإذن وليّه الشرعيّ، أو يملّكها للطفل بإعطائها إلى وليّه.

مسأله ۲۰۸۷: لا يجب أن يكون الفقير الذى يُعطى زكاه الفطره عادلًا، و لكنّ الأحوط وجوباً أن لا يعطى شارب الخمر، و لا المتجاهر بالمعصيه الكبيره.

مسأله ۲۰۸۸: لا يجوز إعطاء الفطره إلى من يصرفها فى معصيه.

مسأله ۲۰۸۹: الأحوط وجوباً أن لا يعطى الفقير أكثر من مئونه سنته، و أقلّ من صاع واحد، و هو ثلاثه كيلوات تقريباً. و كذلك الأحوط أن تعطى فطره الشخص الواحد

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۵۶

لشخص واحد و لا تقسّم. مثلًا، لا يعطى الفقير الواحد فطره و نصفاً، بل إمّا أن يعطى فطرةً واحدةً أو فطرتين.

مسأله ۲۰۹۰: اذا كان نوع من القوت تعادل قيمته ضعف النوع العاديّ منه- مثلًا، حنطه قيمتها ضعف الحنطه العاديّه- فلا يكفى أن يعطى منها نصف صاع. و إذا أَعْطاه بثيّه قيمه الفطره، ففيه إشكال أيضاً.

مسأله

۲۰۹۱: لا یجوز أن یعطی نصف الفطره من نوع کالحنطه مثلًا، و نصفها الأخر من نوع آخر، کالشعیر مثلًا. و إذا أعطی ذلک بنیّه قیمه الفطره، ففیه إشکال أیضاً.

مسأله ۲۰۹۲: یستحبّ فی إعطاء زکاه الفطره أن یقدّم أقاربه الفقراء علی غیرهم، ثمّ جیرانه الفقراء. کما یستحبّ تقدیم أهل العلم الفقراء علی غیرهم، أمّا إذا کان لغیر هؤلاء جهه مرجّحه، فیستحبّ أن یقدّمهم.

مسأله ۲۰۹۳: إذا دفع الفطره إلی شخص بتخیّل أنّه فقیر، ثمّ عرف أنّه لم یکن فقیراً، فإن لم یتلف المال الذی دفع إلیه، یجب علیه أن یسترجعه منه و یعطیه إلی المستحقّ، و إذا لم یستطع استرجاعه، یجب أن یدفعها من ماله، أمّا إذا تلف فإن کان القابض یعرف أنّه غیر مستحقّ، و یعرف أن یحتمل أنّ ما أخذه کان فطره، فیجب علیه أن یدفع عوضه. و إلّا فلا یجب علیه العوض، و یجب علی من أعطاه أن یعطی الفطره ثانیهً.

مسأله ۲۰۹۴: إذا قال شخص: أنا فقیر، فلا یجوز إعطاؤه الفطره، إلّا إذا حصل الاطمئنان بأنّه فقیر، أو عرف الإنسان أنّه کان قبلًا فقیراً.

مسائل زکاه الفطره المتفرّقه

مسأله ۲۰۹۵: یجب أن یعطی زکاه الفطره بنیّه القربه؛ یعنی أن یعطیها امتثالًا لأمر اللّه- تبارک و تعالی- و أن ینوی عند ما یعطیها إعطاء الفطره.

مسأله ۲۰۹۶: لا یصحّ إعطاء الفطر قبل شهر رمضان. و الأحوط أن لا یعطیها فی شهر

رمضان أیضاً. أمّا إذا أعطاها إلی الفقیر قرضاً قبل شهر رمضان أو فی شهر رمضان، و بعد أن تجب علیه، یحتسب قرضه للفقیر زکاه فطره، فلا مانع من ذلک. و لا محاله یجب أن یلتفت الفقیر إلی کونه قرضاً

ليقبله كذلك.

مسأله ۲۰۹۷: يجب أن تكون الحنطه أو الجنس الآخر الذى يدفعه زكاه فطره غير مخلوط بجنس آخر أو بالتراب، أو إذا كان مخلوطاً أن يكون خليطه بمقدار قليل لا يعتنى به. و إذا كان بأكثر من ذلك يكون صحيحاً إذا بلغ خالصه مقدار صاع.

و لكن إذا أعطى صاعاً من الحنطه مثلًا، مخلوطاً بقدر كثير من التراب، بحيث تحتاج تصفيته إلى مصرف أو عمل أكثر من المتعارف، فلا يجزيه ذلك.

مسأله ۲۰۹۸: إذا أعطى الفطره من شى ء معيب، فالأحوط وجوباً عدم كفايه ذلك، و لكن إذا كان غالب قوت أهل ذلك المكان معيباً، فلا إشكال فيه.

مسأله ۲۰۹۹: لا يجب على من يعطى فطره عدّه أشخاص أن يعطيها من جنس واحد؛ فلو أعطى فطره بعضهم حنطهً مثلًا، و فطره بعضهم شعيراً، كفاه ذلك.

مسأله ۲۱۰۰: الأحوط وجوباً لمن يصلّى صلاه العيد، أن يعطى الفطره قبل صلاه العيد، و أن يعزلها إذا لم يجد مستحقّاً. و إن لم يصلّ صلاه العيد، يجوز له أن يؤخّر إعطاءها حتّى الظهر.

مسأله ۱۲۰۱: إذا عزل مقداراً من ماله بنيّه زكاه الفطره، و لم يعطها إلى المستحقّ حتّى ظهر يوم العيد، فالأحوط وجوباً أن ينويها فطرهً فى أىّ وقت دفعها، و لا ينوى الأداء و القضاء.

مسأله ۲۱۰۲: إذا لم يعط الفطره فى وقت وجوب إعطائها، و لم يعزلها أيضاً، فالأحوط وجوباً أن يعطيها بعد ذلك، و لا ينوى الأداء و القضاء.

مسأله ۲۱۰۳: إذا عزل الفطره، لا يجوز له أخذها لنفسه و عزل مال آخر بدلها.

مسأله ۲۱۰۴: إذا لم يعط الفطره، و كان له مال قيمته أكثر من الفطره، و نوى أن يكون مقدار من ذلك المال للفطره، ففيه إشكال.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت

عليهم السلام، ص: ۳۵۸

مسأله ۲۱۰۵: إذا تلف المال المعزول للفطره، فإن كان الفقير فی متناول یـده و أخّر دفعها، یجب علیه أن یـدفع عوضـها، و إذا لم یکن الفقیر فی متناول یده، فلا ضمان علیه إلّا أن یقصّر فی حفظها.

مسأله ۲۱۰۶: إذا وجد فی محلّته مستحقّاً، فالأحوط وجوباً أن لا ینقل الفطره إلی مکان آخر، و إذا نقلها و تلفت، یجب أن یعطی بدلها.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۵۹

أحکام الحجّ

مسأله ۲۱۰۷: الحـج: زیـاره بیت اللّه الحرام و أداء الأعمال التی أمر بها هناک. و یجب الحـجّ فی العمر مرّهً واحـدهً علی من کان واجداً لهذا الشـروط: الأوّل: أن یکون بالغاً. الثانی و الثالث: أن یکون عاقلًا و حرّاً. الرابع: أن لا یضـطرّ بسـبب الذهاب للحجّ إلی ارتکاب حرام أو ترک واجب أهمّ فی الشرع من الحجّ. الخامس: أن یکون مستطیعاً. و تتحقّق الاستطاعه بأمور:

الأوّل: أن یکون عنده الزّاد و ما یحتاج إلیه بحسب حاله فی سـفر الحجّ، کما هو مذکور فی الکتب الفقهیّه المفصّـله. و ان یکون عنده وسیله نقل، أو مال یستطیع به تهیئتها.

الثانی: السلامه الصّحیّه و القدره البدنیّه علی أن یذهب إلی مکّه و یؤدّی الحجّ.

الثـالث: أن لاـ یکون فی الطریق مـانع من الـذهاب؛ فإذا أغلق الطریق، أو کان یخاف فی الطریق علی نفسه أو عرضه أو ماله، فلا یجب علیه الحـجّ مباشـرهً. و لکن إذا أمکنه أن یـذهب من طریق آخر- و لو کان أبعـد- ففیما إذا لم تکن فیه مشـقّه کثیره، و لم یکن خارجاً عن المتعارف کثیراً، یجب أن یذهب من ذلک الطریق.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۶۰

الرابع: أن

يكون عنده وقت بمقدار أداء أعمال الحجّ.

الخامس: أن يكون عنده مئونه من يجب عليه أن يعولهم، كالزوجه و الأولاد، و مئونه الذين يرى الناس أنّه يلزمه أن يصرف عليهم.

السادس: أن لا يوجب الحجّ ذهاب كسبه أو زرعه أو ملكه الذى يحتاج إليه فى إعاشته بعد رجوعه و لا يضطرّ إلى صرف رأس ماله أو ملكه المحتاج إليه فى طريق الحجّ. نعم، لو استخدم الشخص للخدمه فى طريق الحجّ أو السياقه أو التعليم أو الطبابه أو النظاره أو نحو ذلك من الخدمات، و قبل ذلك، و تمكّن مع العمل بالوظيفه المحوّله من إتيان الحجّ كاملًا بشرائطه، يصير بعد قبول هذه الخدمات مستطيعاً، و يجب عليه الحجّ. و لا يعتبر فى أمثال ذلك الرجوع إلى كفايه من كسب أو ملك أو نحوهما.

مسأله ۲۱۰۸: من لا تسدّ حاجته بدون امتلاك بيت و يقع بدونه فى مشقّه، إنّما يجب عليه الحجّ بعد أن يكون عنده ثمن البيت أيضاً.

مسأله ۲۱۰۹: المرأه القادره على الذهاب إلى الحجّ، إذا لم يكن عندها مال بعد عودتها و يكون زوجها مثلًا فقيراً و لا يعطى مئونتها، و تضطرّ إلى المعيشه بصعوبه، لا يجب عليها الحجّ. أمّا إذا كان زوجها متمكّناً و يعطى مئونتها، فتكون مستطيعه بامتلاك مصارف الذهاب و العوده.

مسأله ۲۱۱۰: من ليس عنده الزّاد و الرّاحله، و قال له شخص آخر: «اذهب إلى الحجّ و أنا أعطى مصارفك و مصارف عيالك عند ما تكون فى سفر الحجّ» إذا اطمأنّ بأنّه يعطيه، يصير الحجّ عليه واجباً، و لا يشترط فى هذه الصوره أن يكون عنده مورد مالىّ بعد الحجّ.

مسأله ۲۱۱۱: إذا وهبه شخص مصارف ذهابه و إيابه و مصرف عياله فى مدّه سفره إلى

مکّه و رجوعه، و اشترط علیه أن یحجّ بهذا المال، وجب علیه أن یقبل الهبه و یکون الحجّ علیه واجباً، و لو کان مدیناً و لم یکن عنده مال یستطیع أن یعیش به بعد

عودته. إلّا أن یکون قبوله الهبه مستلزماً للمذلّه أو الإهانه.

مسأله ۲۱۱۲: إذا دفعوا لشخص مصارف ذهابه و إیابه و نفقه عیاله فی مدّه سفره إلی مکّه، و قالوا له: «اذهب إلی الحجّ» و لکن لم یملّکوه ذلک، فإن اطمأنّ بأنّهم لا یسترجعون ذلک منه، یصیر الحجّ علیه واجباً.

مسأله ۲۱۱۳: إذا بذلوا له مالًا یکفی للحجّ و شرطوا علیه أن یخدم الباذل فی سفر الحجّ، لا یجب علیه القبول و لا یصیر الحجّ علیه واجباً. إلّا أن تکون الخدمه أمراً عادیّاً له، و یکون نوع عمله الخدمه؛ فالأحوط فی هذه الصوره القبول. و بالقبول یصیر مستطیعاً.

مسأله ۲۱۱۴: إذا بذلوا له مقداراً من المال و صار الحجّ علیه واجباً، فإن أدّی الحجّ، فلا یجب علیه ثانیهً، و إن ملک مالًا فیما بعد و لکنّه یستحبّ بل یکون أحوط.

مسأله ۲۱۱۵: إذا سافر للتّجاره إلی جدّه مثلًا، و حصل علی مال یکفیه لأن یحجّ من هناک، و کان واجداً لبقیّه شروط الاستطاعه، یجب علیه الحجّ. فإن حجّ، ثمّ ملک بعد ذلک مالًا یکفیه لأن یحجّ من وطنه، فلا یجب علیه الحجّ ثانیهً.

مسأله ۲۱۱۶: إذا استؤجر للحجّ عن شخص آخر، فإن لم یستطع الذهاب و أراد أن یرسل شخصاً آخر من قبله، یجب أن یستجیز ممّن استأجره.

مسأله ۲۱۱۷: إذا استطاع و لم یحجّ، ثم صار فقیراً، یجب علیه الحجّ فیما بعد و لو استلزم مشقّهً، فإن

لم يتمكّن من الحجّ بایّ وجه و استأجره أحد ليحجّ عنه، يجب عليه أن يذهب و يحجّ عمّن استأجر عنه، و يبقى فى مكّه إلى العام القادم و يحجّ عن نفسه و لكن إذا أمكنه أن يؤجر نفسه و يأخذ الأجره نقداً و رضى المستأجر أن يحجّ له فى السنه الثانيه، يجب عليه أن يحجّ عن نفسه فى السنه الأولى، و عمّن استؤجر عنه فى السنه الثانيه.

مسأله ۲۱۱۸: إذا ذهب إلى مكّه فى أوّل سنه استطاعته بدون إهمال و تأخير، و لم يصل إلى عرفات و المشعر فى الوقت الذى عيّنه الشرع، فإن لم يستطع الحجّ فى

السّنوات اللّاحقه، لا يجب عليه. و لكن إذا كان مستطيعاً من سنوات سابقه و لم يحجّ، فيجب عليه أن يحجّ و لو مع المشقّه.

مسأله ۲۱۱۹: إذا لم يحجّ فى أوّل سنه استطاع فيها، ثمّ لم يتمكّن بعدها من الحجّ لشيخوخه أو مرض أو عدم قدره، و لم يكن يأمل أن يتمكّن من الحجّ بنفسه فيما بعد، يجب أن ينيب عنه آخر، و يجوز نيابه كلّ من الرجل و المرأه عن الآخر و كذا يجوز أن يستنيب الصروره، أى الذى لم يحجّ من قبل. بل إذا لم يتمكّن من الحجّ فى أوّل سنه استطاعته الماليّه لشيخوخه أو مرض أو عدم قدره أو عذر آخر و يئس من أن يتمكّن بنفسه فى السّنين اللّاحقه، فالأحوط وجوباً أن يرسل أحداً ليحجّ عنه.

مسأله ۲۱۲۰: من استؤجر ليحجّ نيابه عن أحد، يجب أن يطوف طواف النساء عن المنوب عنه، و تحرم النساء على الأجير إن لم يأت به.

مسأله ۲۱۲۱: إذا لم يأت بطواف

النساء بشكل صحيح أو نسيه، فإن تذكّر بعد عدّه أيّام، و رجع من الطريق و أتى به، يكون صحيحاً. و إن لم يتمكّن من الرجوع، ينيب شخصاً ليؤدّيه عنه. «۱»

---

(۱) من اراد الاطلاع على مسائل الحجّ التفصيليه فليراجع الى رساله «ماسك الحجّ» لسماحته.

أحكام الدفاع

[فى وجوب الدفاع]

مسأله ۱۲۲۲: إذا هجم عدوّ على بلاد المسلمين و حدودها، يجب على جميع المسلمين الدفاع عنها و دفع العدوّ بأىّ وسيله ممكنه، من بذل الأنفس و الأموال. و لا يحتاج ذلك إلى إذن الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۲۱۲۳: إذا خشى المسلمون أن يستولى الأجانب على البلاد الإسلاميه، سواء كان الاستيلاء بشكل مباشر أو بواسطه أعوانهم و عملائهم، من الداخل أو الخارج، يجب عليهم أن يدافعوا عن البلاد الإسلاميّه بأىّ وسيله ممكنه.

مسأله ۲۱۲۴: إذا وضع الأجانب الطّروحات و الخطط داخل البلاد الإسلاميّه، و كان يخشى منها أن يستولوا عليها، يجب على المسلمين أن يحبطوا خططهم و يمنعوا اتّساع نفوذهم بأىّ وسيله ممكنه.

مسأله ۲۱۲۵: إذا خيف أن يستولى الأجانب على بلاد المسلمين بواسطه توسعه نفوذهم السياسىّ أو الاقتصادىّ و التجارىّ، يجب على المسلمين أن يدافعوا بأىّ وسيله ممكنه، و أن يقطعوا أيدى الأجانب، سواء كانوا عملاء داخليّين أم خارجيّين.

مسأله ۲۱۲۶: إذا خيف فى العلاقات السياسيّه بين الدول الإسلاميّه و الأجانب أن

يتسلّط الأجانب على البلاد الإسلاميه، و إن كان تسلّطاً سياسيّاً و اقتصاديّاً، يجب على المسلمين أن يعارضوا هذا النوع من العلاقات و يجبروا الحكومات على قطعها.

مسأله ۲۱۲۷: إذا خيف فى العلاقات التجاريّه مع الأجانب أن تصيب سوق المسلمين ضربه اقتصاديّه و تستوجب التبعيّه التجاريّه و

الاقتصاديّه لهم، يجب قطع مثل هذه العلاقات. و يكون هذا النحو من التجاره حراماً.

مسأله ۲۱۲۸: إذا كانت إقامه علاقه سياسيّه أو تجاريّه بين إحدى الدول الإسلاميّه و الأجانب تتعارض مع مصلحه الإسلام و المسلمين، فلا تجوز إقامه مثل هذه العلاقه.

و إذا أقدمت عليها دوله، يجب على سائر الدول الإسلاميّه إجبارها بأىّ نحو ممكن على قطع العلاقه.

مسأله ۲۱۲۹: إذا كان بعض رؤساء البلاد الإسلاميّه، أو بعض أعضاء المجالس و الممثلين، موجباً لبسط نفوذ الأجانب السياسىّ أو الاقتصادىّ أو العسكرىّ الذى يتعارض مع مصالح الإسلام و المسلمين، فإنّهم ينعزلون عن مناصبهم بشكل تلقائى بسبب هذه الخيانه، مهما كان منصبهم. و يجب على المسلمين أن يعاقبوهم بأىّ نحو ممكن مع رعايه الموازين الشرعيّه.

مسأله ۲۱۳۰: لا تجوز العلاقات التجاريّه و السياسيّه مع بعض الدول التى هى أداه بيد الدول الكبرى من قبيل دوله إسرائيل، و يجب على المسلمين بأىّ نحو ممكن معارضه مثل هذه العلاقات. و التجّار الذين لهم علاقات تجاريه مع إسرائيل و عملائها، خَوَنه للإسلام و المسلمين، و عملهم إعانه على هدم الإسلام. و يجب على المسلمين قطع العلاقه مع هؤلاء الخونه، سواء كانوا دولًا أو تجّاراً، و إجبارهم على التوبه و قطع العلاقه مع مثل هذه الدول.

الدفاع عن الحقوق الشخصيّه

مسأله ۲۱۳۱: إذا هجم شخص على الإنسان، أو على عرضه، أو على أهله، و أقاربه،

أو هجم على مسلم آخر، بقصد القتل، أو الاعتداء، يجب على الإنسان ان يدافع بأىّ نحن ممكن، و إن ادّى الدفاع إلى قتل المهاجم. و لكن يجب أن يحرص على عدم استعمال الأسلوب الشديد ما دام الأسلوب الخفيف أو الفرار متيسّراً.

مسأله ۲۱۳۲: إذا لم يستطع

الإنسان وحده الدفاع عن نفسه و عرضه، يجب عليه الاستعانه بالآخرين و إن كانوا ظلمةً.

مسأله ۲۱۳۳: إذا هجم سارق بقصد سرقه مال الإنسان، أو مال أقاربه، يحقّ له الدفاع، و إن أدّى إلى قتل المهاجم، مع رعايه مراتب الدفاع.

مسأله ۲۱۳۴: إذا راعى الإنسان مراتب الدفاع، و لحقت بالمهاجم خساره ماليّه، أو لحقه نقص عضو أو قتل، فلا ضمان على المدافع. و لكن إذا كانت الدرجات النازله أو الفرار ميسّره، و مع ذلك استعمل المراحل العليا و الشديده، فهو ضامن على الأحوط.

مسأله ۲۱۳۵: إذا ألحق المهاجم بالإنسان خسارةً فى ماله أو نفسه، أو نقصاً فى أعضائه، فالمهاجم ضامن.

مسأله ۲۱۳۶: إذا سيطر الإنسان على السارق أو المهاجم بنحو لا يمكنه أن يقوم بعمل، فلا يحقّ له أن يضربه أو يجرحه أو يقتله، بل يكون تعزيره بيد الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۲۱۳۷: إذا وجد الإنسان رجلًا أجنبياً مع زوجته أو ابنته أو إحدى أقاربه، و كان قاصداً الاعتداء، يجب عليه دفعه بأىّ نحو ممكن و إن أدّى إلى قتله. بل يجب على الإنسان أيضاً الدّفاع عن أعراض المسلمين الآخرين. و يجب فى كلّ الأحوال رعايه مراتب الدفاع. و لا يضمن الخساره مع رعايتها. أمّا إذا كانت المرتبه النازله ممكنه و استخدم المرتبه الشديده، فهو ضامن على الأحوط.

مسأله ۲۱۳۸: المشهور أنّه إذا رأى رجلًا يزنى بزوجته، و علم أنّها سلّمته نفسها برضاها، يجوز له أن يقتل الاثنين معاً، و ليس عليه بينه و بين اللّه ذنب و لا ضمان.

و لكن يجب أن يكون قادراً على أن يثبت ذلك عند الحاكم الشرعىّ، و إلّا فالحاكم الشرعىّ يحكم بالقصاص. و لكن إقامه الدليل على حكم المسأله بنحو الإطلاق

البیت علیهم السلام، ص: ۳۶۶

خاصّةً بالنسبه إلی قتل الزوجه مشکل. و علی أیّ حال، فلا تحرم الزوجه علی زوجها إذا زنت.

مسأله ۲۱۳۹: إذا نظر شخص إلی داخل بیوت الناس للاطّلاع علی أسرارهم و أعراضهم، بشکل عادیّ أو بواسطه مکبّر النظر، یجب أن یمنعوه. و إن لم یمتنع، یمنعوه بایّ نحو ممکن، و لو أدّی إلی فقد بصره أو قتله، مع رعایه المراتب. و کذلک إذا کان الناظر من أقارب صاحب المنزل و أرحامه، و لکن کان قصده النظر إلی ما یحرم النظر إلیه مثل العوره.

مسأله ۲۱۴۰: إذا احتمل الإنسان أو علم بأنّ الدفاع عن نفسه أو أقاربه سیؤدّی إلی قتله، فالدفاع أیضاً جائز، بل فی بعض الأحیان واجب. و لکن فی صوره الدفاع عن المال، إذا علم أنّه یؤدی إلی قتله، فلا یجب الدفاع، بل الأحوط الترک.

مسأله ۲۱۴۱: إذا هاجم الحیوان المفترس المملوک إنساناً، یحقّ له الدفاع عن نفسه. و إذا لحقت بالحیوان خساره مع رعایه المراتب، فلیس ضامناً. إلّا أن یکون الإنسان فی بعض الموارد هو المعتدی.

مسأله ۲۱۴۲: إذا تخیّل الإنسان أنّ أحداً یقصد الهجوم علی حیاته أو عرضه أو ماله، و فی مقام الدفاع ألحق به خساره فی ماله أو نفسه، ثمّ تبیّن أنّه لم یکن عنده مثل هذا القصد، و أنّ المدافع قد اشتبه، ففی الصوره لا إثم علی المدافع، و لکنّه ضامن لخساره الطرف المقابل.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۶۷

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

[الامر بالمعروف و النهی عن المنکر الحرام واجبان]

مسأله ۲۱۴۳: الامر بالمعروف الواجب، و النهی عن المنکر الحرام واجبان بالشروط التی ستذکر، و ترکهما معصیه. و یستحبّ الأمر و النهی فی المستحبّات و المکروهات.

مسأله ۲۱۴۴: الأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر، واجب کفائیّ،

و إذا قام به بعض المكلّفين بقدر الكفايه، يسقط عن الآخرين. و اذا توقّفت إقامه المعروف و منع المنكر على اجتماع جماعه من المكلّفين، يجب أن يجتمعوا.

مسأله ۲۱۴۵: إذا أمر بعض الناس بالمعروف و نهوا عن المنكر، و لم يؤثّروا، و احتمل آخرون أن يكون أمرهم او نهيهم مؤثّراً، يجب عليهم أن يأمروا و ينهوا.

مسأله ۲۱۴۶: لا يكفى فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بيان الحكم الشرعىّ، بل يجب على المكلّف أن يأمر و ينهى.

مسأله ۲۱۴۷: الاقوى انه لا يعتبر قصد القربه فى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، بل المقصود منهما إقامه الواجب و المنع من الحرام.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۶۸

شروط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

مسأله ۲۱۴۸: يجب على من يريد أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر أن يميّز المعروف عن المنكر. فالجاهل بالمعروف و المنكر لا يحقّ له، بل لا يستطع أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر. و إذا علم الإنسان أنّ شخصاً أو أشخاصاً يعملون عملًا منكراً، و لم يعلم أيّاً من أعمالهم هو الحرام و المنكر، فهل يجب عليه لأجل النهى عن المنكر أن يتعلّم ما هى المنكرات أم لا؟ محلّ إشكال.

مسأله ۲۱۴۹: تشترط عدّه أشياء فى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر:

الأوّل: أن يحتمل تأثير أمره و نهيه. فلو علم أنّه لا يؤثّر، فلا يجب.

الثانى: أن يعلم أو يطمئنّ بأنّ العاصى عازم على تكرار معصيته. فلو علم أو ظنّ أو احتمل احتمالًا صحيحاً أنّ العاصى لا يكرّر معصيته، فلا يجب.

الثالث: أن لا يكون فى الأمر و النهى مفسده أهمّ، فلو علم أو ظنّ أو احتمل احتمالًا صحيحاً عقلائيّاً أنّه إذا أمر أو نهى يلحقه

أو يلحق أهله و القريبين منه ضرر فی النفس أو العرض أو الاعتبار الاجتماعی أو ضرر مالیّ معتنی به، فلا یجب علیه.

بل مع احتمال وقوع الضرر فی النفس أو العرض أو الاعتبار أو المال الموجب للحرج علی بعض المؤمنین، لا یکون واجباً أیضاً. بل فی کثیر من الحالات یکون حراماً.

مسأله ۲۱۵۰: إذا کان المعروف أو المنکر من الأمور التی یهتمّ بها الشارع المقدّس کثیراً، مثل أصول الدین أو المذهب، و حفظ القرآن المجید، و حفظ عقائد المسلمین، أو حفظ الأحکام الضروریّه، و حفظ استقلال المسلمین و کیانهم، فیجب مراعاه الأهمّیّه. و مجرد الضرر لا یرفع الواجب. و لذا لو توقّف حفظ عقائد المسلمین أن حفظ أحکام الإسلام الضروریّه علی بذل النفوس و الأموال، فبذلها واجب.

مسأله ۲۱۵۱: إذا وقعت بدعه فی دین الإسلام، مثل المنکرات التی تنفّذها الحکومات الظالمه باسم الإسلام المبین، یجب إظهار الحقّ و إنکار الباطل، خصوصاً علی علماء

الاسلام. و إذا کان سکوت العلماء الأعلام موجباً لهتک حرمه مقام العلم و موجباً لإساءه الظنّ بعلماء الاسلام، فیجب إظهار الحقّ بأیّ نحو ممکن، و إن علموا أنّه لا یؤثّر.

مسأله ۲۱۵۲: إذا احتمل احتمالًا صحیحاً أنّ السکوت یؤدّی لان یصبح المنکر معروفاً أو المعروف منکراً، یجب إظهار الحقّ و إعلانه، خصوصاً علی العلماء الأعلام، و لا یجوز السکوت.

مسأله ۲۱۵۳: إذا أوجب سکوت العلماء الأعلام تقویه الظالم، أو أوجب تأییده، أو أوجب جرأته علی سائر المحرّمات، یجب إظهار الحقّ و إنکار الباطل و إن لم یکن لذلک تأثیر فعلًا.

مسأله ۲۱۵۴: إذا سبّب سکوت العلماء الأعلام سوء ظنّ الناس بهم و اتّهامهم بمداهنه الأنظمه الظالمه، یجب إظهار

الحقّ و إنكار الباطل و إن علموا انه لا يمنع محرّماً، و أنّ إعلانهم لا أثر له فى رفع الظلم.

مسأله ۲۱۵۵: إذا كان دخول بعض العلماء الأعلام فى أنظمه الظلمه موجباً للمنع من مفاسد و منكرات، فيجب عليهم التصدّى لذلك، إلّا أن تكون فيه مفسده أهمّ، كأن يكون تصدّيهم سبباً لتضعيف عقائد الناس أو سلب ثقتهم بالعلماء، ففى هذه الحاله لا يجوز.

مسأله ۲۱۵۶: لا يجوز للعلماء و أئمه الجمعه او الجماعه أن يتصدّوا لإداره المدارس الدينيّه التابعه للحكومات الظالمه و إداره أوقافها، سواء كانوا يأخذون رواتبهم و رواتب طلّاب العلوم الدينيّه من الدوله، أو من الناس، أو من الموقوفات و إن كانت موقوفه تلك المدرسه. لأنّ تدخّل الدوله الجائره فى هذه الأمور و أمثالها مقدّمه لهدم أساس الإسلام بأمر المستعمرين، حيث نفذت فى البلدان الإسلاميه نظائر ذلك، أو أنّها على وشك التنفيذ.

مسأله ۲۱۵۷: لا يجوز لطلّاب العلوم الدينيّه الدخول فى المؤسّسات التى أسّستها أو

تؤسّسها الدّول الجائره المرتبطه باسم مؤسّسات دينيّه، مثل المدارس الدّينيّه التى تتدخّل فيها الدول الجائره و تأخذها عنوةً من متولّيها، أو تجعل المتولّين تحت سلطتها و نفوذها. و ما يعطونه لهؤلاء بواسطه إداره الأوقاف أو بإمضائها، فهو حرام.

مسأله ۲۱۵۸: لا يجوز لطلّاب العلوم الدينيّه الدخول فى المدارس التى يتصدّى لإدارتها بعض المعمّمين و أئمه الجمعه او الجماعه من قبل الحكومات الظالمه أو بإشارتها، سواء كانت البرامج الدراسيّه موضوعةً من قبل الحكومه، أو من قبل هذا النوع من المتصدّين عملاء الحكومه الجائره، إذ لعلّه تكون فى هذه الأمور خطّه لمحو آثار الإسلام و أحكام القرآن الكريم.

مسأله ۲۱۵۹: يجب على المسلمين و المتديّنين

أن يعرضوا عن الأشخاص المتزيّين بزىّ أهل العلم الذين يدخلون فى تلك المؤسّسات التى تؤسّس بإيعاز الحكومات الجائره، و أن لا يخالطوهم. فإنّهم محكومون بعدم العداله، و لا تجوز صلاه الجمعه أو الجماعه خلفهم. و الطلاق أمامهم باطل. و لا يجوز إعطاؤهم سهم الإمام- عليه السلام- و سهم السادات المعظّمين. و إذا كانوا خطباء، فلا يجوز دعوتهم للخطابه، و يحرم المشاركه فى المجالس التى يخطب فيها هذا النوع من الأشخاص من قِبل الحكومات من أجل ترويج الباطل و شرح البرامج المخالفه للإسلام.

مسأله ۲۱۶۰: فى دخول هذا النوع من المعمّمين الذين هم عمّال الظلمه فى تلك المؤسّسات مفاسد عظيمه تظهر آثارها بالتدريج. و لهذا لا يجوز للمسلمين أن يقبلوا الأعذار التى يعتذر بها هؤلاء لتصدّيهم. و يجب على العلماء الأعلام أيضاً أن يطردوا هؤلاء من حوزاتهم و أن لا يخالطوهم، و يجب على كافّه العلماء الأعلام و طلّاب العلوم الدينيّه و الخطباء المحترمين و سائر الفئات الواعيه لدسائس عمّال الأجانب أن يعرّفوا الأمه على هؤلاء الأشخاص الفاسدين، و يحذّروا الناس من شرّهم.

مسأله ۲۱۶۱: إذا حصل ظنّ بواسطه قرائن أنّ الشخص المتصدّى المتزيّى بلباس أهل العلم قد تصدّى لأمر هذه المؤسّسه من قبل حكومه الجور، يجب معاملته بمفاد

المسأله ۲۱۵۹، أو أن تثبت براءته.

مسأله ۲۱۶۲: يجب تنفيذ قوانين الجمهوريّه الإسلاميّه التى ليس فيها مخالفه للشرع الشريف، و التى يمضيها الفقيه ولىّ الأمر الواجد للشرائط. و يجب على سائر العلماء و فئات الأمه مسانده و إطاعه هذه القوانين.

مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

مسأله ۲۱۶۳: للأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر مراتب، و مع احتمال حصول الغرض بالمرتبه النازله، لا يجوز العمل بالمراتب

الأخرى.

مسأله ۲۱۶۴: المرتبه الأولى: التعامل مع العاصى بحيث يفهم أنّ ذلك بسبب ارتكابه المعصيه. كأن يعرضوا عنه بوجههم، أن يلاقوه بوجه عبوس، أو يقطعوا مراودته و يعرضوا عنه، بنحو يكون معلوماً أن القيام بهذه الأمور من أجل أن يترك المعصيه.

مسأله ۲۱۶۵: اذا كان فى هذه المرتبه درجات، يجب مع احتمال تأثير الدرجه الخفيفه الاكتفاء بها مثلًا، اذا احتمل أنّ المقصود يحصل بترك التكلّم معه، يكتفى بهذه الدرجه و لا يعمل بالدرجه الأشد، خصوصاً إذا كان الطرف الآخر شخصاً يوجب هذا النحو من العمل هتك حرمته.

مسأله ۲۱۶۶: إذا كان الإعراض عن العاصى و ترك مخالطته يوجب تخفيف المعصيه، أو احتمل أن يوجب تخفيفها، يجب ذلك و إن علم أنّه لا يوجب تركها كلّيّاً. و هذا إذا لم يستطع أن يمنع المعصيه بالمراتب الأخرى.

مسأله ۲۱۶۷: إذا احتمل علماء الإسلام أنّ الإعراض عن الظلمه و سلاطين الجور يؤدّى إلى تخفيف ظلمهم، يجب عليهم أن يعرضوا عن هؤلاء و يفهموا الأمّه الإسلاميّه إعراضهم هذا.

مسأله ۲۱۶۸: إذا كانت المراوده بين العلماء الأعلام و الظلمه و سلاطين الجور و معاشرتهم تؤدّى إلى تخفيف ظلمهم، يجب أن يلاحظوا؛ هل إنّ تخفيف الظلم أهمّ

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۷۲

أم ترك معاشره هؤلاء لأنّه من الممكن أن تكون معاشرتهم موجبه لتضعيف عقائد الناس أو هتك حرمه الإسلام و مراجع الإسلام- فأيّهما كان أهمّ، فليعملوا به.

مسأله ۲۱۶۹: إذا كانت مراوده و معاشره العلماء الأعلام للظلمه خاليةً من مصلحه أهمّ، لا يجوز أن يعاشروهم، لأنّ ذلك سيوجب اتّهام العلماء.

مسأله ۲۱۷۰: إذا كانت علاقه العلماء مع الظلمه موجبه لتقويتهم، أو تبرئتهم عند الناس غير الواعين، أو موجبه لجرأه الظلمه على هتك

مقام العلم، فترک هذه العلاقه واجب.

مسأله ۲۱۷۱: یجب علی المسلمین أن ینهوا الذین یروّجون لِاغراض الظلمه، و یساعدون فی احتفالاتهم و معاصیهم و ظلمهم، من قبیل بعض التجّار و الکسبه.

و إذا لم یؤثّر النهی، یجب أن یعرضوا عنهم و لا یعاشروهم و لا یتعاملوا معهم.

مسأله ۲۱۷۲: المرتبه الثانیه للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر: الأمر و النهی باللسان.

فمع احتمال التأثیر و حصول سائر الشروط الماضیه، یجب نهی أهل المعصیه و أمر تارکی الواجبات بأدائها.

مسأله ۲۱۷۳: إذا احتمل أنّ العاصی یترک المعصیه بالموعظه و النصیحه، یجب الاکتفاء بها و لا یجوز التجاوز عنها.

مسأله ۲۱۷۴: إذا کان یعلم أنّ النصیحه لا تؤثّر، یجب مع احتمال التأثیر أن یأمر و ینهی بنحو إلزامی، و إذا لم یؤثّر ذلک إلّا بتشدید القول و التهدید یجب التشدید و التهدید، لکن یجب الاحتراز عن الکذب و ارتکاب معصیه أخری.

مسأله ۲۱۷۵: لا یجوز لأجل المنع عن المعصیه ارتکاب معصیه أخری، کالفحش فی القول و الکذب و الإهانه، إلّا أن تکون المعصیه من الأمور التی یهتمّ بها الشارع المقدّس و لا یرضی بارتکابها بأیّ وجه، مثل قتل النفس المحترمه؛ فیجب فی هذه الصوره المنع عن المعصیه بأیّ نحو ممکن مع رعایه المراتب المتقدّمه.

مسأله ۲۱۷۶: إذا کان العاصی لا یترک المعصیه إلّا بالجمع بین المرتبه الأولی و الثانیه،

یجب الجمع بینهما، و ذلک بالإعراض عنه و ترک معاشرته، و ملاقاته بوجه عابس، و أن یأمره بالمعروف و ینهاه عن المنکر باللسان أیضاً.

مسأله ۲۱۷۷: المرتبه الثالثه: استعمال القوّه و الإجبار، فلو علم أو اطمأنّ بأنّه لا یترک المنکر و لا یؤدّی الواجب إلّا بالقوّه و الإجبار،

يجب ذلک، لکن يجب أن لا يتجاوز المقدار اللازم.

مسأله ۲۱۷۸: إذا أمکن المنع عن المعصيه بإيجاد مانع بين العاصی و المعصيه، يجب الاقتصار علی ذلک إذا کان محذوره أقلّ من الأساليب الأخری.

مسأله ۲۱۷۹: إذا توقّف المنع عن المعصيه علی أن يمسک بيد العاصی، أو يخرجه من محلّ المعصيه، أو يتصرّف فی الأداه التی يعصی بها، فذلک جائز، بل واجب.

مسأله ۲۱۸۰: لا يجوز إتلاف الأموال المحترمه للعاصی، إلّا إذا کان ذلک ملازماً لمنعه عن المعصيه. و الظاهر أنّه لا ضمان علی الناهی فی هذه الصوره إذا أتلف، و فی غير هذه الصوره يکون ضامناً و عاصياً.

مسأله ۲۱۸۱: إذا توقّف المنع عن المعصيه علی جبس العاصی، أو منعه من الدخول إلی محلّ، يجب حبسه أو منعه مع مراعاه القدر اللازم و عدم تجاوزه.

مسأله ۲۱۸۲: إذا توقّف المنع عن المعصيه علی ضرب العاصی، و أخذه بشدّه و التضييق عليه، فهو جائز، و لکن يجب أن لا يُفرط فی ذلک. و الأفضل فی هذه الحاله و أمثالها أن يستأذن من المجتهد الجامع للشرائط.

مسأله ۲۱۸۳: إذا توقّف المنع عن المنکرات و إقامه الواجبات علی الجرح و القتل، فلا يجوز ذلک إلّا بإذن المجتهد الجامع للشرائط، و بحصول شروط ذلک.

مسأله ۲۱۸۴: إذا کان المنکر من الامور التی يهتمّ الشارع المقدّس بها و لا يرضی بارتکابها بأیّ وجه، يجوز دفع المنکر بأیّ نحو ممکن، بل يجب. مثلًا، إذا أراد شخص أن يقتل شخصاً لا يجوز قتله، يجب منعه. و إذا لم يمکن المنع من قتل المظلوم إلّا بقتل الظالم، جاز ذلک، بل وجب. و لا يجب الحصول علی إذن المجتهد، و لکن تجب رعايه

الأحکام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام،

المراتب، فإذا كان المنع عن القتل ممكناً بنحو آخر لا يؤدّى إلى قتل الظالم، يجب العمل بذلك النحو، و إذا تجاوز عن الحدّ اللازم، يكون عاصياً و تجرى عليه أحكام المعتدى.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۷۵

أحكام البيع و الشراء

مستحبّات البيع و الشراء

مسأله ۲۱۸۵: يجب تعلّم أحكام المعاملات بمقدار الحاجه إليها و يستحبّ للبائع أن لا يميّز بين المشترين فى قيمه السلع، و أن لا يتشدّد فى السعر، و إذا ندم المشترى و طلب فسخ المعامله أن يقبل منه.

مسأله ۲۱۸۶: إذا لم يعرف الإنسان أنّ المعامله صحيحه او باطله، لا يجوز له التصرّف فيما أخذه بها. و لكن إذا كان عند المعامله يعرف أحكامها و بعد ذلك شكّ فى صحّتها، فلا إشكال فى تصرّفه فيما أخذه، و المعامله صحيحه.

مسأله ۲۱۸۷: من لم يكن له مال و عليه مصارف واجبه مثل نفقه الزوجه و الأولاد، يجب عليه أن يكتسب، كما يستحبّ الكسب لأجل الأعمال المستحبّه، مثل التوسعه على العيال و الإنفاق على الفقراء.

المعاملات المكروهه

مسأله ۲۱۸۸: أهمّ المعاملات المكروهه هى:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۷۶

الأولى: أن يبيع ملكه، إلّا أن يشترى بثمنه ملكا آخر.

الثانيه: القِصابه.

الثالثه: بيع الأكفان.

الرابعه: معامله الأراذل.

الخامسه: المعامله بين طلوع الفجر و طلوع الشمس.

السادسه: أن يجعل عمله بيع و شراء الحنطه و الشعير و أمثالهما.

السابعه: أن يدخل فى سوم الغير، يعنى أن يدخل فى معامله سلعه يريد آخر أن يشتريها من أجل أن يشتريها هو.

المعاملات الباطله

مسأله ۲۱۸۹: المعامله فی عدّه موارد باطله:

الأوّل: شراء و بیع الأعیان النجسه، کالبول و الغائط و المسکرات علی الأقوی فی بعضها، و علی الأحوط وجوباً فی البعض الآخر.

الثانی: شراء و بیع المال المغصوب، إلّا إذا أجاز صاحبه المعامله.

الثالث: شراء و بیع الأشیاء التی لیست مالًا و لا قیمه لها.

الرابع: التعامل بالأشیاء التی تکون منافعها العادیّه محصورهً بالعمل الحرام، مثل آلات القمار و الموسیقیّ.

الخامس: المعامله التی فیها ربا. و یحرم الغش فی المعامله: یعنی أن یبیع الجنس مخلوطاً بشی ء آخر، إذا لم یکن ذلک الشی ء معلوما، و لم یخبر المشتری به، کبیع الدّهن مخلوطاً بالشّحم. و قد جاء عن النبیّ الأکرم- صلّی اللّه علیه و آله و سلّم- أنّه قال: لیس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ما کره. و قال: من غشّ أخاه المسلم نزع اللّه برکه رزقه، و أفسد علیه معیشته، و وکله إلی نفسه.

مسأله ۲۱۹۰: لا إشکال فی بیع المتنجّس الذی یمکن تطهیره، و لکنّ الأحوط وجوبا أن

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۷۷

یخبر البائع المشتری بنجاسته.

مسأله ۲۱۹۱: المتنجّس الذی لا یمکن تطهیره- مثل السّمن و النفط- إن أرادوه مثلًا لأجل الأکل، فالمعامله باطله و العمل حرام، و إن

أرادوه لأجل عمل آخر لا يشترط فيه الطهاره، كأن يريدوا النفط المتنجس للإحراق، فلا إشكال فی بيعه، و لكنّ الأحوط أن يخبروا المشترى.

مسأله ۲۱۹۲: الأحوط وجوباً عدم التعامل بالدواء النجس العين مثل الخمر. أمّا التعامل بالدواء المتنجّس الذى ليست عينه نجسهً، إذا كان موضع حاجه و كان العلاج منحصراً به، فلا إشكال فيه، و لكنّ الأحوط أن يخبروا المشترى بذلك.

مسأله ۲۱۹۳: لا إشكال فی بيع و شراء السّمن و الزيوت و الأدويه المائعه و العطور التى تستورد من البلاد غير الإسلاميّه، إذا لم تكن نجاستها معلومهً، لكنّ السّمن الذى يستخرجونه من الحيوان بعد موته، إن أخذ من يد الكافر فی بلد الكافر، و كان من حيوان له نفس سائله، فهو نجس، و المعامله به باطله. بل إذا أخذ من يد الكافر فی بلد المسلمين، فالمعامله به باطله أيضاً، إلّا أن يعلم أنّ الكافر قد اشتراه من مسلم.

مسأله ۲۱۹۴: إذا ذبح الثعلب او النمر بغير الطريقه الشرعيّه او مات، يحرم شراء و بيع جلده، و المعامله باطله.

مسأله ۲۱۹۵: شراء و بيع اللحوم و الشحوم و الجلود المستورده من البلاء غير الإسلاميّه او المأخوذه من يد الكافر باطل. و لكن إذا علم الإنسان أنّها مأخوذه من حيوان مذبوح بالطريقه الشرعيّه، فلا إشكال فی شرائها و بيعها.

مسأله ۲۱۹۶: لا إشكال فی شراء و بيع اللحوم و الشحوم و الجلود المأخوذه من يد المسلم.

أمّا إذا علم الإنسان أنّ هذا المسلم أخذها من يد الكافر، و لم يحقّق هل إنّ الحيوان قد ذبح بالطريقه الشرعيّه أم لا، فشراؤه حرام، و المعامله به باطله.

مسأله ۲۱۹۷: يحرم بيع و شراء المسكرات، و المعامله بها باطله.

مسأله ۲۱۹۸: يجوز الانتفاع بالدم فی غير الشرب،

و بیعه لأجل الفائده المحلّله جائز.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۷۸

فما هو المتعارف من بیع الدم لأجل معالجه المرضی و المجروحین، لا مانع منه، و الأفضل المصالحه علیه، أو یأخذوا المال فی مقابل حقّ الاختصاص، أو مقابل إجازته أن یأخذوا منه الدم، فهو تعامل خال من الإشکال و أحوط. بل لا یترک هذا الاحتیاط قدر الإمکان، و لکن إذا کان أخذ الدم مضرّاً بصاحبه، ففیه إشکال خصوصاً إذا کان الضرر فاحشاً و کثیراً.

مسأله ۲۱۹۹: یجوز نقل الدم من بدن إنسان إلی بدن إنسان آخر بواسطه الآلات، و أن یعیّنوا وزنه بالمقاییس التی عندهم، و یأخذوا ثمنه. و مع الجهل بالوزن، یجوز نقله بنحو المصالحه. و الأحوط أن یأخذ الثمن مقابل إجازته نقل الدم. و هذا الاحتیاط کالسابق لا یترک قدر الإمکان.

مسأله ۲۲۰۰: بیع المال المغصوب باطل، و یجب علی البائع أن یرجع إلی المشتری المال الذی أخذه منه، و لکن إذا أمضی المالک المعامله، فهی صحیحه.

مسأله ۲۲۰۱: إذا کان قصد المشتری أن لا یدفع ثمن البضاعه، ففی المعامله إشکال.

مسأله ۲۲۰۲: إذا أراد المشتری أن یدفع الثمن فیما بعد من مال حرام، و کان قاصداً ذلک من الأوّل، ففی المعامله إشکال، و إن لم یکن قاصداً ذلک من الأوّل، فالمعامله صحیحه، و لکن یجب أن یدفع الدین من مال حلال.

مسأله ۲۲۰۳: شراء و بیع آلات اللهو، کالعیدان و المزامیر- حتّی المزامیر الصغیره منها- حرام و باطل.

مسأله ۲۲۰۴: إذا کان یستفاد من شی ء استفادهً محلّلهً، و باعه من أجل أن یستعملوه فی الحرام، کالعنب مثلا إذا باعه لأجل أن یصنعوا منه خمراً، فالمعامله به حرام و باطله.

مسأله ۲۲۰۵: لا یجوز صنع التماثیل

المجسّمه للإنسان و الحيوانات، و لكن شراء و بيع المجسّمات أو الصابون و الأشياء الأخرى التى عليها مجسّمات لا إشكال فيه.

مسأله ۲۲۰۶: شراء الأشياء الحاصله من القمار او السرقه او المعامله الباطله باطل، و التصرّف فى هذا المال حرام، و إذا اشتراه أحد، يجب عليه إرجاعه إلى

صاحبه الأصلىّ.

مسأله ۲۲۰۷: إذا باع السّمن المخلوط بشى ء من الشّحم، فان عيّنه و قال مثلًا: أبيعك هذا الكيلو من السمن، فللمشترى أن يفسخ المعامله. و إن لم يعيّنه، بل باعه كيلواً من السّمن الكلّىّ، ثمّ أعطاه السّمن المخلوط بالشّحم، فللمشترى أن يردّه و يطالب بالسّمن الخالص.

مسأله ۲۲۰۸: إذا باع مقداراً من جنس مكيل او موزون بأكثر من نفس الجنس، مثلا ان يبيع كيلواً من الحنطه بكيلو و نصف من الحنطه، فهو ربا و حرام، و المعامله باطله. و إثم الدرهم من الربا أكبر من أن يزنى سبعين مرّةً بمحارمه، بل إذا باع السالم بالمعيب من نفس الجنس، او الحسن بالرّدى ء منه، او تفاوتت قيمه السلعتين من الجنس الواحد، فما دام المقدار الذى أخذه أكثر ممّا أعطاه، فهو أيضاً ربا و حرام فلو اعطى نحاساً سالماً، و أخذ أكثر منه نحاساً غير سالم، أو أعطى ارزّاً ممتازاً و أخذ أكثر منه أرزّاً رديئاً، أو أعطى ذهباً مصاغاً و أخذ أكثر منه ذهباً غير مصاغ، فهو ربا و حرام.

مسأله ۲۲۰۹: إذا كانت الزياده التى يأخذها من غير الجنس الذى يبيعه، كما لو باع كيلواً من الحنطه بكيلو من الحنطه و ريال، فهو أيضا ربا و حرام. بل إذا لم يأخذ شيئا زياده، و لكن شرط على المشترى أن يعمل له

عملا، فهو ربا و حرام.

مسأله ۲۲۱۰: إذا اختلفت قیمه المثلین، و أراد أن یفرّ بحیله من بیع المثل بالمثل مع زیاده، جاز ذلک. مثلًا إذا کانت قیمه الکیس الواحد من الحنطه الجیّده تعادل قیمه کیسین من الحنطه الرّدیئه، و أراد أن یدفع کیساً من الحنطه الجیّده و یأخذ کیسین من الردیئه، ففی هذا المورد یجوز أن یضمّ ضمیمه لیفرّ من بیع المثل بالمثل مع زیاده. و الأفضل أن یبیع الکیس الواحد من الحنطه الجیّده بالنقود، ثمّ یشتری الکیسین من الحنطه الردیئه بتلک النقود.

مسأله ۲۲۱۱: الأحوط وجوباً عدم جواز أخذ الربا و الزیاده بالحیله فی بیع المثل بالمثل. مثلا إذا کان الکیس الواحد من الحنطه یعادل نصف قیمه الکیسین، و أراد أن

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۸۰

یعطی الکیس الواحد و یأخذ الکیسین بعد ستّه أشهر، فالزیاده ربا، و لا یصحّ بضمّ شی ء، و مضافاً إلی حرمه المعامله فهی باطله أیضا. و لیس الأمر هنا مثل باب القرض، حیث یصحّ القرض و یبطل الشرط، بل أصل المعامله هنا باطل.

مسأله ۲۲۱۲: اتّضح من المسأله السابقه أنّ الحیله الجائزه إنّما هی فیما إذا أراد الفرار من مبادله المثل بالمثل مع زیاده، و لم تکن هناک زیاده قیمه و لا ربا فی البین. أمّا إذا أراد أخذ الربا و الزیاده، فالأحوط وجوباً عدم الحیله.

مسأله ۲۲۱۳: إذا کان شی ء یباع بالذراع و المتر- مثل القماش- أو یتعامل علیه بالعدد- مثل الجوز- و باعه مع زیاده، کأن أعطی عشر جوزات و أخذ إحدی عشره، فلا إشکال فیه.

مسأله ۲۲۱۴: الجنس الذی یباع فی بعض البلدان بالکیل أو الوزن، و یباع فی بعض آخر بالعدّ، إذا باعه بنفس

الجنس مع زیاده فی البلد الذی یباع فیه بالکیل أو الوزن، فهو ربا و حرام، و فی البلد الآخر لیس ربا، إلّا أن تکون سلعهً تباع فی أغلب المدن بالکیل أو الوزن، فالأحوط وجوباً فی هذه الصوره أن لا یباع فی أیّ بلد بمثله مع زیاده.

مسأله ۲۲۱۵: إذا لم یکن المبیع و عوضه من جنس واحد، فلا إشکال فی أخذ الزیاده، فلو باع کیلواً من الأرزّ بکیلوین من الحنطه، فالمعامله صحیحه.

مسأله ۲۲۱۶: إذا کان المبیع و عوضه مستخرجین من شی ء واحد، لا یجوز أن یأخذ الزیاده فی المعامله فإذا باع کیلواً من الدهن بکیلو و نصف من الجبن، فهو ربا و حرام، و الأحوط وجوبا أن لا یأخذ زیادهً أیضاً، إذا باع الفواکه الناضجه بالفواکه التی لم تنضج بعد.

مسأله ۲۲۱۷: الحنطه و الشعیر فی الربا جنس واحد، فلو باع کیساً من الحنطه و أخذ مقابله کیساً و نصفاً من الشعیر، فهو ربا و حرام و کذلک إذا اشتری عشره أکیاس من الشعیر علی أن یدفع مقابلها حین الحصاد عشره أکیاس من الحنطه، فحیث إنّه یأخذ الشعیر نقداً و یعطی الحنطه بعد مدّه، فهو کما لو أخذ زیادهً، فیکون حراماً.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۸۱

مسأله ۲۲۱۸: إذا أخذ المسلم الربا من الکافر الذی لیس فی ذمّه الإسلام، فلا إشکال فیه.

و کذلک الأب و ولده، و الزوج و زوجته الدائمه، یجوز لأحدهما أن یأخذ ربا من الآخر.

شرائط البائع و المشتری

مسأله ۲۲۱۹: للبائع و المشتری سبعه شروط:

الأوّل: أن یکونا بالغین.

الثانی: أن یکونا عاقلین.

الثالث: أن لا یکونا سفیهین، ألّا إذا أجاز الولیّ معاملتهما و السفیه هو الذی یصرف ماله عبثاً الرابع: أن لا یکون الحاکم الشرعیّ

قد منع تصرفهما فی أموالهما.

الخامس: أن یکون عندهما قصد الشراء و البیع، فلو قال مازحاً: «بعتک مالی» فالمعامله باطله.

السادس: أن لا یکونا مجبورین.

السابع: أن یکونا مالکین للسلعه و عوضها، أو یکون بیدهما التصرّف فی المال، کأب الصغیر، و جدّه، و الوکیل فی المعاملات. و سوف تذکر أحکام هذه الشروط فی المسائل الآتیه.

مسأله ۲۲۲۰: المعامله مع الطفل غیر البالغ، باطله و إن أجاز له الأب او الجدّ أن یوقع المعامله و لکن إذا کان الطفل ممیّزاً، و الشی ء قلیل الثمن، ممّا یتعارف المعامله علیه مع الأطفال، و أوقع الطفل المعامله، فلا إشکال فیه، فیما إذا حصل الاطمئنان بأنّ الولیّ قد وضع المال أو البضاعه تحت تصرّفه. و کذلک إذا کان الطفل وسیلهً لإیصال المال إلی البائع، و السلعه إلی المشتری، أو وسیلهً فی إعطاء السلعه إلی المشتری، و ثمنها إلی البائع، فالمعامله صحیحه لأنّه أوقعها فی الحقیقه شخصان بالغان، و لکن یجب

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۸۲

أن یتیقّن البائع و المشتری بأنّ الطفل یوصل السلعه و الثمن إلی صاحبهما.

مسأله ۲۲۲۱: عند ما تکون المعامله مع الطفل غیر صحیحه، اذا باعه شیئاً أو اشتری منه، یجب أن یعطی ما أخذه منه من سلعه أو مال إلی صاحبه، أو یطب رضا صاحبه، و إن لم یعرف صاحبه، و لم یکن عنده طریق لذلک، یجب أن یتصدّق بما أخذه من الطفل عن صاحبه بإذن الحاکم الشرعیّ. و إن کان ما أخذه مال الطفل نفسه، یجب أن یوصله إلی ولیّه، أو یعطیه إلی الحاکم الشرعیّ، إن لم یجده.

مسأله ۲۲۲۲: عند ما لا تکون المعامله مع الطفل صحیحهً، فإن تعامل معه، و تلف ما أعطاه

له من سلعه أو مال، فلا يحقّ له مطالبه الطفل أو وليّه به.

مسأله ۲۲۲۳: إذا أجبر البائع أو المشترى على المعامله، فإن رضى بها بعد ذلك و قال:

«أنا راض» فالمعامله صحيحه، و لكنّ الأحوط استحباباً إعاده صيغتها ثانيهً.

مسأله ۲۲۲۴: إذا باع إنسان مال شخص آخر بدون إجازته، فإن لم يرض صاحب المال ببيعه و ردّ البيع، فالمعامله باطله.

مسأله ۲۲۲۵: إنّما يجوز للأب و الجدّ للأب أن يبيعا مال الطفل فيما إذا لم يكن فى ذلك مفسده له. بل الأحوط وجوباً أن لا يبيعاه ما دامت لا توجد مصلحه. أمّا وصىّ الأب، و وصىّ الجدّ للأب، و الحاكم الشرعىّ، فإنّما يجوز أن يبيعوا مال الطفل فيما إذا كان فيه مصلحه له فقط. و كذا الأمر فى أحكام المجنون الذى كان مجنوناً من الأصل. أمّا إذا كان عاقلًا بعد البلوغ ثمّ صار مجنوناً، فالأحوط وجوباً أن لا يتصرّف الأب و الجدّ للأب فى ماله إلّا بنظر الحاكم الشرعىّ. و أمّا من كان غائباً و لا تصل إليه اليد، فأمر ماله بيد الحاكم الشرعىّ، يتصرّف فيه طبق المصلحه.

مسأله ۲۲۲۶: إذا غصب شخص مالًا و باعه، و بعد البيع أجاز صاحب المال المعامله لنفسه، فهى صحيحه. و الأحوط وجوباً أن يتصالح المشترى و صاحب المال على ربح السلعه و ثمنها الحاصل فى المدّه الفاصله بين عقد البيع و إجازه صاحب المال.

مسأله ۲۲۲۷: إذا غصب شخص مالًا و باعه بنيّه أن يكون ثمنه لنفسه، فإن ردّ صاحب

المال المعامله. فهى باطله، و إن أجاز البيع لحساب الغاصب، ففى صحّه المعامله إشكال. و إن أجازه لنفسه، فالمعامله صحيحه.

شروط البضاعه و عوضها

مسأله ۲۲۲۸: يشترط

فی البضاعه المباعه، و ما یؤخذ عوضاً عنها خمسه شروط:

الأوّل: أن یکون مقدار ذلک معلوماً بالوزن أو الکیل او العدّ، و أمثال ذلک.

الثانی: أن یکون قادراً علی تسلیمها. و علیه، فبیع الفرس الفارّ الذی لا تصل إلیه ید أحدهما غیر صحیح.

الثالث: أن تکون خصوصیّات البضاعه، و الثمن، التی تتفاوت بسببها رغبات الناس فی المعامله، معلومهً.

الرابع: أن لا یتعلّق فی البضاعه و ثمنها حقّ الغیر. فالرّاهن الذی وضع ماله رهناً عند آخر، لا یجوز له أن یبیعه إلّا بإجازه المرتهن.

الخامس: الأحوط وجوباً أن یبیع عین البضاعه، لا منفعتها. فلو باع مثلًا منفعه دار لمدّه سنه، بالبیع غیر صحیح. أمّا إذا دفع المشتری بدل النقد منفعه ملکه ثمناً، کما لو اشتری سجّاداً مثلا و أعطی ثمنه منفعه داره لمدّه سنه، فلا إشکال فیه. و سوف تذکر أحکام ذلک فی المسائل الآتیه.

مسأله ۲۲۲۹: السّلعه التی یتعامل علیها بالکیل أو الوزن فی بلد، یجب أن یشتریها فی ذلک البلد بالکیل أو الوزن، و لکن یمکنه أن یشتریها نفسها بالرؤیه فی بلد یتعامل علیها بالرؤیه.

مسأله ۲۲۳۰: ما یشتری و یباع بالوزن، یصحّ التعامل علیه بالکیل. کما لو أراد مثلًا أن یبیع عشر کیلوات حنطه، فیمکنه أن یعطیها بالکیل عشر کیلات، کلّ واحده منها کیلو.

مسأله ۲۲۳۱: إذا فقد واحد من الشروط المتقدّمه، فالمعامله باطله إلّا إذا تعلّق حقّ الغیر

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۸۴

فی المال، ثمّ أجاز صاحب الحقّ المعامله، فهی فی هذه الصوره صحیحه. و لکن إذا رضی البائع و المشتری أن یتصرّف کلّ منهما فی مال الآخر، حتّی مع فرض بطلان المعامله أیضا، فلا إشکال فی تصرّفهما.

مسأله ۲۲۳۲: المعامله بالأشیاء الموقوفه باطله. و

إذا خرب الموقوف بنحو لا يمكن الاستفاده منه لما وقف من أجله، مثلًا، إذا بلى حصير المسجد بنحو لا يستطيعون الصلاه عليه؛ فإن أمكن أن يستفيدوا منه لنفس المسجد فی مجال آخر فهو، و إن لم يكن له مصرف فی ذلك المسجد، يصرف فی مجال هو أقرب إلی مقصود الواقف فی مسجد آخر. و إن لم يمكن ذلك، يبيعونه و يصرفون ثمنه فی المسجد الأوّل فی مصرف يكون أقرب إلی مقصود الواقف. و يتولّی بيعه متولّی المسجد، فإن لم يكن له متولّ، يراجَع الحاكم الشرعیّ.

مسأله ۲۲۳۳: وضع السجّاد و الأثاث و الأدوات للمسجد و المدرسه و الحسينيّه، يكون علی نحوين: الأوّل: أن يوقفوا السجّاد و أمثاله للمسجد و أمثاله. ففی هذه الصوره، لا يجوز بيعه إلّا بالنحو الذی مرّ فی المسأله السابقه. الثانی: أن يملّك السجّاد و أمثاله للمسجد و أمثاله. ففی هذه الصوره، يكون أمرها بيد متولّی المسجد أو الحاكم الشرعیّ، و عند ما يكون من مصلحه المسجد، يجوز أن يبدلها او يبيعها.

مسأله ۲۲۳۴: لا إشكال فی بيع و شراء الملك المؤجر إلی شخص آخر، و لكن تبقی منفعته مدّه الإجاره للمستأجر. و إن لم يعلم المشتری بأنّ الملك مؤجر، أو اشتراه ظنّاً منه أنّ مدّه إجارته قليله، يحقّ له بعد الاطّلاع أن يفسخ المعامله.

صيغه البيع و الشّراء

مسأله ۲۲۳۵: لا- تجب الصيغه العربيّه فی البيع و الشراء؛ فلو قال البائع بالفارسيّه مثلًا: «اين مال را در مقابل اين پول فروختم.» و قال المشتری: «قبول كردم.» أی: بعتك هذا الشی ء بهذا الثمن، فقال المشتری: قبلت، فالمعامله

صحيحه. و لكن يجب أن يقصد البائع و المشتری الإنشاء، يعنی

أن يكون قصدهما بقول هذه الجمله، إيجاد البيع و الشراء.

مسأله ۲۲۳۶: إذا لم يتلفّظا بالصيغه عند المعامله، و لكنّ البائع يأخذ المال من المشترى و يملّكه ماله فى مقابله، فالمعامله صحيحه، و يصير كلّ منهما مالكاً.

بيع و شراء الثمار

مسأله ۲۲۳۷: يجوز بيع الثمره قبل قطافها، اذا سقط زهرها و انعقد حبّها و سلمت من الآفه عادةً. و كذا لا إشكال فى بيع الحصرم على الكرمه أيضاً.

مسأله ۲۲۳۸: إذا أرادوا بيع الثمر على الشجر قبل أن ينعقد حبّه و يسقط زهره، فالأحوط وجوباً أن يبيعوا معه شيئاً من حاصل الأرض مثل الخضراوات أو ضميمه أخرى لها قيمه، أو يبيعوا ثمر أكثر من سنه واحده.

مسأله ۲۲۳۹: إذا اصفرّ التمر او احمرّ، فلا إشكال فى بيعه على النخل، و لكن يجب أن لا يكون عوضه من تمر نفس ذلك النخل، بل الأحوط وجوباً أن يكون عوضه غير التمر. أمّا إذا كان لشخص نخله فى بيت شخص آخر، و خمّن مقدار تمرها، و باعه لصاحب البيت، و جعل عوضه تمراً، فإن لم يكن التمر الذى أخذه أقلّ او أكثر ممّا خمّنوا، فلا إشكال فيه. و الأحوط وجوباً أن لا يشرطوا فى المعامله أن يكون العوض من تمر نفس النخله.

مسأله ۲۲۴۰: لا إشكال فى بيع الخيار و الباذنجان و الخضراوات و أمثالها التى تقطف فى السنه أكثر من مرّه، إذا ظهر محصولها، و عيّنوا عدد مرّات القطاف.

مسأله ۲۲۴۱: إذا باعوا سنابل الحنطه و الشعير بعد انعقاد حبّها بشى ء آخر غير الحنطه و الشعير، فلا إشكال فيه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۸۶

النقد و النسيئه

مسأله ۲۲۴۲: إذا باع سلعهً نقداً، يحقّ للبائع و المشترى أن يطالب كلّ منهما الآخر بالثمن و المثمن و يتسلّمه. و يكون تسليم الدار و الأرض و نظائرهما، بوضعها تحت تصرّف المشترى، بحيث يمكنه التصرّف فيها. و تسليم السجّاد و الألبسه و أمثالها، يكون بوضعها تحت تصرّف المشترى، بحيث لو أراد نقلها

إلی مکان آخر، لا یمنعه البائع.

مسأله ۲۲۴۳: یجب أن تکون المدّه فی معامله النسیئه معلومهً بشکل کامل فإذا باع سلعه علی أن یتسلّم ثمنها وقت البیدر، فالمعامله باطله لأنّ مدّتها لم تعیّن بشکل کامل.

مسأله ۲۲۴۴: إذا باع سلعهً نسیئه، فلا یحقّ للبائع أن یطالب المشتری بالثمن قبل مضیّ المدّه المتّفق علیها، لکن إذا مات المشتری و کان عنده مال، یحقّ للبائع أن یطالب الورثه بالدین الذی له قبل تمام المدّه.

مسأله ۲۲۴۵: إذا باع سلعه نسیئهً، یحقّ له بعد مضیّ المدّه المتّفق علیها أن یطالب المشتری بثمنها، و لکن إذا لم یستطع المشتری دفع الثمن، یجب علیه أن یمهله.

مسأله ۲۲۴۶: إذا أعطی سلعهً نسیئهً إلی من لا یعرف قیمتها، و لم یخبره بقیمتها، فالمعامله باطله. و إذا کان یعرف قیمه السلعه، و باعه نسیئهً بسعر أغلی معلوم؛ مثلا قال له: السلعه التی أعطیک إیّاها نسیئهً أحسبها لک أغلی من سعرها نقداً، ریالًا فی کلّ تومان، و قبل ذلک، فلا إشکال فیه.

مسأله ۲۲۴۷: من باع سلعهً نسیئهً، و جعل مدّه لاخذ ثمنها، إذا أراد بعد مضیّ نصف المدّه مثلًا أن ینقص من الثمن مقداراً، و یأخذ الباقی نقداً بموافقه المشتری، فلا إشکال فیه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۸۷

بیع السلف

مسأله ۲۲۴۸: بیع السلف، هو أن تکون البضاعه المباعه کلّیّه، و یدفع المشتری الثمن، و یتسلّمها بعد مدّه، فإذا قال المشتری: أعطی هذا الثمن، و اتسلّم البضاعه بعد ستّه أشهر مثلًا، و قال البائع: قبلت، أو أخذ البائع الثمن، و قال: بعتک البضاعه الفلانیّه بهذا الثمن علی أن أسلّمها بعد ستّه أشهر، فالمعامله صحیحه.

مسأله ۲۲۴۹: إذا باع نقداً من النقود سلفا و کان عوضه

نقداً، فالمعامله باطله. و إن كان هذا الحكم فی سائر النقود غير نقدی الذهب و الفضّه مبنيّاً علی الاحتياط. و إذا باع سلعه سلفاً و أخذ ثمنها سلعه أخری أو نقداً، فالمعامله صحيحه. و الأحوط استحباباً أن يأخذ عوض السّلعه التی يبيعها سلفاً نقوداً، و لا يأخذ سلعه أخری.

شروط بيع السلف

مسأله ۲۲۵۰: لبيع السلف سبعه شروط:

الأوّل: أن يعيّنا خصوصيّات السلعه، التی يختلف سعرها بسببها. و لا تلزم الدقّه الزائده فی ذلک، و يكفی تعيينها بمقدار يقول الناس: إنّ خصوصيّاتها صارت معلومهً.

فبيع السلف فی الخبز و اللحم و جلد الحيوان و أمثالها باطل، إذا لم يمكن تعيين خصوصيّاتها بنحو تكون للمشتری غير مجهوله، و تكون المعامله غير غرريّه- خاليهً من التغرير به- الثانی: أن يدفع المشتری تمام الثمن إلی البائع قبل أن يفترقا. و إذا دفع مقداراً من الثمن، فالمعامله بمقداره و إن كانت صحيحهً، لكن يحقّ للبائع أن يفسخها كلّيّاً. و إذا كان للمشتری دين علی البائع، و أراد أن يحتسب دينه ثمناً للسّلعه، فالأحوط وجوباً أن يجعل البائع ثمن السّلعه فی ذمّه المشتری، و بعد ذلک يحتسب المشتری دينه الذی له علی البائع- برضا البائع- عوضاً عن ثمن السّلعه الذی جعل فی ذمّته.

الأحكام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۸۸

الثالث: أن يعيّنا المدّه بشكل كامل. و إذا قال مثلًا: أسلّمک السّلعه عند أوّل البيدر، فالمعامله باطله، لأنّ المدّه لم تعيّن بشكل كامل.

الرابع: أن يعيّنا للتسليم وقتاً تكون فيه السّلعه موجودهً، بحيث يطمئنّ فيه بعدم إعوازها- أی صعوبه الحصول عليها- الخامس: الأحوط وجوباً أن يعيّنا محلّ التسليم، و لكن إذا كان من كلامهما معلوماً، فلا يجب ذكر اسمه.

السادس: أن يعيّنا وزنها أو كيلها

أو عـددها. و لا إشـكال أيضاً فى بيع السـلعه التى تباع بالرؤيه عادةً بالسـلف، و لكن يجب أن يكون التفاوت بين وحـداتها قليلًا، بحيث لا يعتنى به الناس، كبعض أقسام الجوز و البيض.

السابع: أن لا تكون السّلعه المباعه و ثمنها من جنس واحد، إذا كانا ممّا يباع بالكيل أو الوزن.

أحكام بيع السلف

مسأله ۲۲۵۱: الأحـوط وجوباً أن لا يبيع السّلعه التى اشتراها سـلفاً، قبل تمام المـدّه المعيّنه لتسـليمها. و إذا لم يتسـلّمها بعـد تمام المدّه، فلا إشـكال فى بيعها على البائع نفسه بأىّ نحو كان، و كذلك على الآخرين، إلّا إذا كانت ممّا يباع بالوزن أو الكيل؛ ففى هذه الصوره لا مانع من بيعها بنفس قيمه الشراء، أمّا بأكثر منها أو أقلّ، فمحلّ إشكال.

مسأله ۲۲۵۲: فى بيع السلف، إذا دفع البائع السّلعه بعد تمام المدّه، يجب على المشترى قبولها.

مسأله ۲۲۵۳: إذا كانت السّلعه التى يدفعها البائع أعلى أو أدنى من السّلعه المتّفق عليها، يجوز للمشترى أن لا يقبلها.

مسأله ۲۲۵۴: إذا دفع البائع بدل السّلعه المتفق عليها سلعه أُخرى، و رضى بها المشترى، فلا إشكال فيه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۸۹

مسأله ۲۲۵۵: إذا أعوزت السّلعه وقت التسـليم و تعـذّر تهيئتهـا، يمكن للمشترى أن يصبر حتّى يهيّئها البائع، أو يفسـخ المعامله و يأخذ الثمن الذى دفعه.

مسأله ۲۲۵۶: إذا باع السّلعه، و قرّر أن يسلّمها بعد مدّه، و أن يأخذ ثمنها بعد مدّه أيضاً، فالمعامله باطله.

بيع الذهب و الفضّه بالذهب و الفضّه

مسأله ۲۲۵۷: إذا باع الذهب بالذهب، أو الفضّه بالفضّه، سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين، فإن كان وزن واحد منهما أكثر من الآخر، فالمعامله حرام و باطله.

مسأله ۲۲۵۸: إذا باع الذهب بالفضّه، أو الفضّه بالذهب، فالمعامله صحيحه، و لا يلزم تساوى وزنيهما.

مسأله ۲۲۵۹: فى بيع الذهب أو الفضّه بالذهب أو الفضه، يجب أن يسلّم البائع و المشترى السّلعه و الثمن، أحدهما للآخر قبل أن يفترقا. و إذا لم يتسلّما أىّ مقدار من الشى ء المتّفق عليه، فالمعامله باطله.

مسأله ۲۲۶۰: إذا سلّم البائع أو المشترى تمام الشى ء المتّفق عليه، و سلّم

الآخر مقداراً منه، و افترقا، يحقّ لمن لم يتسلّم تمام المال أن يفسخ المعامله، و إن كانت بالمقدار الذى تسلّمه صحيحةً.

مسأله ۲۲۶۱: إذا باع مقداراً من تراب الفضّه بنفس ذلك المقدار من الفضّه الخالصه، أو مقداراً من تراب الذهب بنفس ذلك المقدار من الذهب الخالص، فالمعامله باطله. و لكن بيع تراب الذهب بالفضّه و تراب الفضّه بالذهب بأىّ صوره لا إشكال فيه.

خيار فسخ البيع

مسأله ۲۲۶۲: يسمّى حقّ فسخ المعامله: الخيار: و يحقّ للبائع أو المشترى فى الموارد

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۹۰

التاليه أن يفسخ المعامله:

الأوّل: إذا لم يفترقا من مجلس البيع. و يسمّى هذا الخيار «خيار المجلس».

الثانى: أن يكون مغبوناً. و يسمّى هذا الخيار «خيار الغبن». فيحقّ للمغبون أن يفسخ أصل المعامله، أو يرضى بها بالقيمه التى تمّت بها، و لا يحقّ له إجبار الطرف الآخر على دفع تفاوت القيمه، و لكن لا مانع منه برضى الطرفين.

الثالث: أن يشترطا فى المعامله حق الفسخ لأحدهما أو لكلّ منهما إلى مدّه معيّنه «خيار الشرط».

الرابع: إذا عرض البائع أو المشترى سلعته بأحسن ممّا هى، و عمل بنحو تزيد قيمتها الماليّه فى نظر الناس «خيار التدليس».

الخامس: إذا اشترط البائع أو المشترى القيام بعمل، أو أن يكون المال الذى يعطيه بنحو خاصّ، و لم يعمل بالشرط، فيحقّ للطرف الآخر أن يفسخ المعامله «خيار تخلّف الشرط».

السادس: أن يوجد عيب فى السلعه أو ثمنها «خيار العيب».

السابع: إذا تبيّن أنّ مقداراً من السلعه المباعه ملك لشخص آخر، و لم يرض بوقوع المعامله، فيحقّ للمشترى أن يفسخ أصل المعامله، أو يأخذ ثمن ذلك المقدار من البائع. و كذلك إذا تبيّن أنّ مقداراً من الثمن المتّفق عليه ملك لشخص آخر،

و لم يرض صاحبه، فيحقّ للبائع أن يفسخ أصل المعامله، أو يأخذ عوض ذلك المقدار من المشترى «خيار تبعّض الصفقه».

الثامن: إذا أخبر البائع المشترى بخصوصيّات السلعه المعيّنه التى لم يرها المشترى، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّها لم تكن كما قال، فيحقّ للمشترى فى هـذه الصوره أن يفسخ المعامله. و كذلك الأمر أيضاً إذا أخبره المشترى بخصوصـيّات العوض المعيّن، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه لم يكن كما قال، فيحقّ للبائع أن يفسخ المعامله «خيار الرؤيه».

التاسع: أن لا يدفع المشترى الثمن الذى اتّفقا على دفعه نقداً إلى ثلاثه أيّام،

و لم يدفع البائع السّلعه أيضاً، فإذا لم يشترط المشترى تأخير الثمن، و كذلك لم يشترط تأخير دفع المثمن، فيحقّ للبائع أن يفسخ المعامله. و إذا كانت السـلعه المشتراه مثل بعض الفواكه الّتى تفسـد إذا بقيت لمدّه يوم، و لم يدفع ثمنها حتّى الليل، و لم يشترط تأخير دفع الثمن، و لم يشترط أيضاً تأخير دفع المثمن، فيحقّ للبائع ان يفسخ المعامله «خيار التأخير».

العاشر: إذا اشترى حيواناً فيحقّ للمشترى أن يفسخ المعامله حتّى ثلاثه أيّام «خيار الحيوان».

الحادى عشـر: أن يتعـذّر على البائع تسـليم المبيع. كأن يفرّ الفرس الـذى باعه ففى هذه الصوره يحقّ للمشترى أن يفسخ المعامله «خيار تعذّر التسليم». و ستأتى أحكام هذه الخيارات فى المسائل التاليه.

مسأله ۲۲۶۳: إذا لم يعرف المشترى قيمه السّلعه، أو غفل حين المعامله و اشترى السّلعه بسـعر أغلى من سعرها العادى، فإن كان اشتراها أغلى بمقدار يراه الناس غبناً و يهتمّون بالنقص و الزياده الحاصـله فيه، يحقّ للمشترى أن يفسخ المعامله. و كذلك إذا لم يعرف البائع قيمه السّلعه، أو غفل حين المعامله،

و باعها بثمن أرخص، بحيث يهتمّ الناس بالمقدار الناقص من الثمن، و يعدّون البائع مغبوناً، فيحقّ له أن يفسخ المعامله.

مسأله ۲۲۶۴: تصحّ المعامله فی بیع الشرط، إذا کان البائع و المشتری قاصدین جدّیاً البیع و الشراء. کأن یبیع الدار التی تکون قیمتها ألف تومان بمائتی تومان، و یتّفقان علی أنّ للبائع حقّ الفسخ إذا أعطی المال فی وقت معیّن.

مسأله ۲۲۶۵: یصحّ بیع الشرط و إن کان البائع مطمئنّاً بأنّ المشتری سوف یرجع إلیه الملک و إن لم یرجع إلیه ثمنه فی الموعد المقرر. و لکن إذا لم یرجع الثمن فی موعده لا یحقّ له أن یطالب المشتری بالملک. و إذا مات المشتری، و لم یکن ارجع إلیه الثمن فی الموعد، لا یحقّ له مطالبه ورثته بالملک.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۹۲

مسأله ۲۲۶۶: إذا خلط الشای الجیّد بالشای الرّدی ء، و باعه بعنوان الشای الجیّد، و لم یکن المشتری یعرف، یحقّ له فسخ المعامله.

مسأله ۲۲۶۷: إذا عرف أنّ ما اشتراه معیب- مثلا اشتری حیواناً ثمّ عرف أنّه اعور- فإن کان العیب فی الحیوان قبل المعامله و لکنّه لم یدر، یحقّ له الفسخ. و إن کان تصرّف به، یحقّ له أن یعیّن قیمه السالم و المعیب منه، و یسترجع من البائع نسبه التفاوت بین السالم و المعیب. مثلًا، إذا عرف أنّ ما اشتراه بأربعه توامین معیبه ففیما إذا کانت قیمه السالم منه ثمانیهً، و قیمه المعیب ستّهً، یحقّ له أن یسترجع ربع الثمن الذی أعطاه، أی تومانا واحداً، لأنّ الفرق بین قیمه السالم و المعیب منه هو الربع.

مسأله ۲۲۶۸: إذا عرف أن فی الثمن الذی أخذه عیباً، فإن کانت المعامله علی ثمن کلّیّ،

يحقّ له أن يطالب بثمن سالم، و يرجع الثمن المعيب، و إن كانت بثمن مشخّص، و كان العيب فى الثمن قبل المعامله، و لكن لم يعرف به، يحقّ له أن يفسخ المعامله.

و إذا كان تصرّف به، يحقّ له أن يأخذ من المشترى التفاوت بين قيمه السالم و المعيب، بالنحو الذى تقدّم فى المسأله السابقه.

مسأله ۲۲۶۹: إذا حدث عيب فى السّلعه بعد المعامله و قبل تسليمها، يحقّ للمشترى أن يفسخ المعامله. و كذلك إذا حدث عيب فى الثمن بعد المعامله و قبل التسليم، يحقّ للبائع أن يفسخ المعامله. و لكن إذا أراد أحدهما أن يأخذ قيمه التفاوت، ففيه إشكال إلّا أن يتراضيا.

مسأله ۲۲۷۰: الأقوى أنّ خيار العيب ليس فوريّاً، و إن كان الأحوط عند ما يعرف العيب، و يريد فسخ المعامله، أن لا يؤخّر ذلك.

مسأله ۲۲۷۱: إذا عرف عيب السّلعه فى أىّ وقت بعد شرائها، يحق له الفسخ و أن لم يحضر البائع.

مسأله ۲۲۷۲: فى أربع صور لا يحقّ للمشترى أن يفسخ المعامله، أو يأخذ تفاوت القيمه إذا عرف عيب السّلعه:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۹۳

الأولى: أن يعرف عيب السّلعه عند شرائها.

الثانيه: إذا رضى بالعيب.

الثالثه: إذا قال عند المعامله: لا أرجع السّلعه و إن كانت معيبهً، و لا آخذ تفاوت القيمه.

الرابعه: إذا قال البائع عند المعامله: أبيع هذا المال بكلّ عيب فيه. أمّا إذا عيّن عيباً، و قال: أبيع هذا المال بهذا العيب، و تبيّن أنّ فيه عيباً آخر، يحقّ للمشترى أن يفسخ المعامله للعيب الذى لم يعيّنه البائع، أو يأخذ تفاوت القيمه إن كان تصرّف فيه.

مسأله ۲۲۷۳: فى صورتين، لا يحقّ للمشترى أن يفسخ المعامله إذا عرف عيب السّلعه و

يحقّ له أن يأخذ تفاوت القيمه:

الأولى: أن يتصرّف فی السلعه بعد شرائها، بحیث یقول الناس: إنّها لم تبق علی صورتها کما اشتراها و تسلّمها.

الثانیه: أن یحدث عیب آخر فی المال بعد تسلّمه. و لکن إذا اشتری حیواناً معیباً، و حدث فیه عیب آخر بدون تفریطه قبل مضیّ ثلاثه أیّام، یحقّ له أن یرجعه و إن کان تسلّمه. و کذلک إذا کان للمشتری حقّ الفسخ إلی مدّه، و حدث خلالها فی السّلعه عیب آخر، یحقّ له فسخ المعامله و إن کان تسلّمها.

مسأله ۲۲۷۴: إذا کان للإنسان مال لم یره، و أخبره شخص آخر بخصوصیّاته، فإن أخبر المشتری بعین تلک الخصوصیّات و باعه، ثمّ عرف بعد البیع أنّه کان أحسن من ذلک، یحقّ له أن یفسخ البیع.

مسائل متفرّقه

مسأله ۲۲۷۵: إذا أخبر البائع المشتری بالقیمه التی اشتری بها السّلعه، یجب أن یخبره بکلّ الأشیاء التی تنقص بسببها قیمتها أو تزید، سواء باعها بتلک القیمه أو بأقلّ منها. مثلًا یجب أن یخبره أنّه اشتراها نقداً أو نسیئةً.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۹۴

مسأله ۲۲۷۶: إذا أعطی سلعهً لشخص و عیّن ثمنها و قال: بع هذه السّلعه بهذا الثمن، و مهما بعتها بأکثر فهو لک، فمهما کانت الزیاده عن تلک القیمه، فهی ملک للدلّال. و کذلک إذا قال: بعتک هذه السّلعه بهذا الثمن و قال الدلّال: قبلت، أو أعطاه السّلعه بقصد البیع، و أخذها الدلّال أیضاً بقصد الشراء، فمهما باعها بأکثر من تلک القیمه، فهو ملکه.

مسأله ۲۲۷۷: إذا باع القصّاب لحم خروف، و أعطی للمشتری بدله لحم نعجه، فقد ارتکب معصیهً؛ فإن کان عیّن اللحم و قال: أبیع هذا: لحم الخروف، یحقّ للمشتری أن یفسخ المعامله،

و إذا لم يعيّنه، و لم يرض المشترى باللحم الذى أخذه، يجب على القصّاب أن يعطيه لحم خروف.

مسأله ۲۲۷۸: إذا قال المشترى للبزّاز- بائع الأقمشه-: أريدُ قماشاً لا يزول لونه، و باعه البزّاز قماشاً خاصّاً يزول لونه، يحقّ له أن يفسخ المعامله.

مسأله ۲۲۷۹: القسم فى المعامله إذا كان صادقاً فهو مكره، و إذا كان كاذباً فهو حرام.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۹۵

أحكام الشركه

مسأله ۲۲۸۰: إذا أراد شخصان الشركه معاً، فإن خلط كلّ واحد منهما مقداراً من ماله بمال الآخر بنحو لا يمكن تشخيصه، أو صالح كلّ منهما الآخر على النصف المشاع من رأس ماله، فقد تحقّقت الشركه بينهما، سواء تلفّظا بصيغه الشركه أم لا. و يكون تصرّف كلّ واحد منهما فى مال الشركه و تجارته فيه تابعاً لقرار اتّفاقهما.

مسأله ۲۲۸۱: إذا تشارك عدّه أشخاص فى الأجره التى يحصلون عليها من عملهم- مثلًا، إذا اتّفق الحلّاقان او الحمّالان على أن يقسّما ما يحصلان عليه من أجره بينهما، مهما كان- فشركتهما غير صحيحه و كلّ واحد يملك أجره عمله هو، و لكن إذا أرادا بعد ذلك تقسيم الأجره التى حصلا عليها عن تراض، فلا مانع منه.

مسأله ۲۲۸۲: إذا تشارك شخصان على أن يشترى كلّ واحد منهما سلعهً باعتباره هو، و تكون قيمتها بذمّته، و لكن يشتركان فيما يشتره كلّ منهما و فى أرباحه، فالشركه غير صحيحه، و أمّا إذا وكّل كلّ واحد منهما الآخر أن يشترى له سلعه فى الذمّه، ثمّ يشترى كلّ واحد منهما السلعه لنفسه و لشريكه فى ذمّتهما بحيث يكون كلاهما مديناً، فشركتهما صحيحه، و كذلك إذا اشترى سلعهً لنفسه، و طلب منه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت

الآخر أن یشرکه فیها، و قال له: أشرکتک، ففی هذه الصوره تحصل الشرکه أیضاً، و یصبح الثانی مدیناً بنصف الثمن.

مسأله ۲۲۸۳: یجب فی الأشخاص الذین یریدون أن یتشارکوا و یتّجروا بمال الشرکه، أن یکونوا مکلّفین، عقلاء، و أن یتشارکوا عن قصد و اختیار، و أن یکون لهم حقّ التصرّف فی مالهم أیضاً. فالسفیه الذی یتصرّف فی ماله عبثاً لا تصحّ شرکته، إلّا إذا أجاز ولیّه لأنّه لا یحقّ له أن یتصرّف فی ماله و کذلک المفلّس الذی صدر حکم إفلاسه من قِبل الحاکم الشرعیّ.

مسأله ۲۲۸۴: إذا شرطوا فی اتّفاق الشرکه أنّ الذی یعمل أو الذی یعمل أکثر من شریکه، یکون له سهم أکثر من الربح، یجب أن یعملوا بشرطهم. أمّا إذا اشترطوا أنّ الذی لا یعمل أو الذی یعمل أقلّ، یکون له سهم أکثر، فصحّه الشرط محلّ إشکال.

مسأله ۲۲۸۵: إذا اتّفق الشرکاء علی أن تکون کلّ أرباح الشرکه لشخص واحد، أو اتّفقوا علی أن یتحمّل الخساره کلّها أو أکثرها شخص واحد منهم، فصحّه هذا الاتّفاق، بل صحّه أصل الشرکه محلّ إشکال. و لکن إذا تصالحوا عند فسخ الشرکه و تقسیم المال بینهم علی أن یأخذ أحدهم رأس ماله الأصلیّ، و یکون الباقی من نقد و نسیئه و ربح و خساره فی عهده شخص آخر، فلا مانع منه.

مسأله ۲۲۸۶: إذا لم یشترطوا أن یکون لأحد الشرکاء ربح أکثر، فإن کان رأس المال من الجمیع بمقدار واحد، فالربح و الخساره یکونان بینهم بالتساوی، و إن کان رأس المال منهم غیر متساوٍ، یجب أن یقسّم الربح و الخساره بنسبه رأس المال. مثلًا، إذا اشترک شخصان، و کان رأس مال أحدهما ضعف رأس مال الآخر،

یکون سهمه من الربح و الخساره ضعف سهم الآخر، سواء عملا بشکل متساوٍ، أو عمل أحدهما أقلّ من الآخر، أو لم یعمل أصلًا. و لکن إذا عمل أحدهما بإجازه شریکه، فله أجره عمله.

مسأله ۲۲۸۷: إذا اشترطا فی اتّفاق الشرکه أن یشتریا و یبیعا معاً، أو یوقع المعامله أیّ منهما بمفرده، أو أحدهما فقط، یجب أن یعملا حسب اتّفاقهما.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۹۷

مسأله ۲۲۸۸: إذا لم یعیّنا من له حقّ الشراء و البیع برأس المال، لا یجوز لأیّ منهما أن یتعامل برأس المال بدون إجازه الآخر ..

مسأله ۲۲۸۹: الشریک الذی یکون التّصرف برأس مال الشرکه بیده، یجب أن یعمل باتّفاق الشرکه، مثلًا إذا کان الاتّفاق علی أن یشتری نسیئهً، أو یبیع نقداً، أو یشتری السلعه من محلّ خاصّ، یجب أن یعمل وفق ذلک. و إذا لم یتّفقوا معه علی شی ء، یجب علیه أن یحرص علی تجنیب الشرکه الخساره، و أن یوقع المعاملات بالشکل المتعارف، فإذا کانت العاده مثلًا البیع بالنقد، أو عدم نقل مال الشرکه فی السفر، یجب علیه أن یعمل بهذه الطریقه، و إذا کانت العاده البیع نسیئهً، أو نقل مال الشرکه فی السفر، یجوز له أن یعمل بهذه الطریقه.

مسأله ۲۲۹۰: الشریک الذی یتعامل برأس مال الشرکه إذا باع أو اشتری خلافاً للاتّفاق معه، و وقعت للشرکه خساره، فهو ضامن. و تکون المعامله التی أوقعها فضولیّهً و متوقّفهً علی إجازه الشریک الآخر. و لکن إذا تعامل بعد ذلک وفقاً للاتّفاق، فمعاملته صحیحه و کذلک إذا لم یتّفق معه علی شکل التعامل، و تعامل خلافا للمعتاد، یکون ضامناً. و لکن إذا تعامل بعد ذلک وفق العاده، فمعاملته صحیحه.

مسأله ۲۲۹۱: الشریک

الـذی یتعامل برأس ماله الشـرکه، إذا لم یفرط، و لم یقصّـر فی المحافظه علی رأس المال، و حـدث صـدقهً أن تلف قسم منه أو کلّه، فلیس ضامناً.

مسأله ۲۲۹۲: إذا قال الشـریک الـذی یتعامل برأس مال الشـرکه، إنّ رأس المال قـد تلف، و حلف عنـد الحاکم الشـرعیّ، یجب قبول کلامه.

مسأله ۲۲۹۳: إذا رجع کـلّ الشـرکاء عن الإجـازه التی أعطوهـا لکـلّ واحـد منهم فی التّصـرف بالمـال، فلاـ یجوز لأـیّ منهم أن یتصـرّف فی مال الشـرکه. و إذا رجع أحدهم عن إجازته، فلا یحقّ للآخرین التصـرّف، و لکنّ الشـریک الذی رجع عن إجازته، یجوز له التّصرف فی مال الشرکه ما لم یمنع الآخرون.

مسأله ۲۲۹۴: إذا طلب أحد الشرکاء فی أیّ وقت تقسیم رأس مال الشرکه، یجب علی

الآخرین القبول و إن کانت للشرکه مدّه، إلّا أن تکون المدّه ضمن عقد لازم.

مسأله ۲۲۹۵: إذا مـات أحـد الشـرکاء أو صـار مجنونـاً أو مغمی علیه أو سـفیهاً، فلاـ یجوز للشـرکاء الآـخرین التّصـرف فی مـال الشرکه، و کذلک إذا صار مفلّساً و صدر حکم إفلاسه.

مسأله ۲۲۹۶: إذا اشتری الشـریک شـیئاً لنفسه نسیئهً، فالربح له و الخساره علیه. أمّا إذا اشتری للشرکه، و کانت معامله النسیئه فیها متعارفه، أو أجاز الشریک الآخر، أو قال: رضیت بهذه المعامله، فالربح و الخساره بینهما معاً.

مسأله ۲۲۹۷: إذا تعامـل برأس مـال الشـرکه، ثمّ تـبیّن إنّ الشـرکه کـانت بـاطلهً، فالمعـامله الـتی وقعت تکون فضولیّهً، فـإذا قـال الشـرکاء: نحن راضون بهذه المعامله، تکون صحیحهً، و إلّا فهی باطله. و کلّ واحد من الشرکاء إن کان عمل للشرکه، و لم یکن قصده العمل المجّانیّ، و کان عمله بإجازه الشرکاء، یجوز

له أن يأخذ من شركائه الأجره المتعارفه لعمله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۹۹

أحكام الصلح

مسأله ۲۲۹۸: الصلح، هو «أن يتصالح الإنسان مع آخر على تمليكه مقداراً من ماله أو منفعه ماله، أو يتنازل له عن دين أو حقّ له عليه، و يعطيه الآخر فى مقابل ذلك مقداراً من ماله أو منفعه ماله، أو يتنازل له عن دين أو حقّ له عليه». بل يكون الصلح صحيحاً أيضاً إذا لم يأخذ عوضاً و أعطى الآخر من ماله أو منفعه ماله، و قبل الشخص الآخر. و كذلك إذا تنازل الإنسان بعنوان الصلح عن دين أو حقّ له عليه و أبرأ ذمّه الطرف الآخر. و قَبِل ذلك الطرف أن يسكت عنه و لا يرافعه.

مسأله ۲۲۹۹: يجب أن يكون المتصالحان: بالغين، و عاقلين، و غير سفيهين، و غير مجبرين، و قاصدين للصلح، و غير ممنوعين من الحاكم الشرعىّ من التّصرف بأموالهما.

مسأله ۲۳۰۰: لا يجب إيقاع صيغه الصلح باللغه العربيّه، بل يصحّ الصلح بأىّ لفظ يفهم منه أنّهما قد اصطلحا.

مسأله ۲۳۰۱: إذا أعطى غنمه إلى راع على أن يحفظها لمدّه سنه، و ينتفع بلبنها، و يعطيه مقداراً من السّمن؛ فإن تصالحا على أن يكون لبن الغنم مقابل إتعاب الراعى و ذلك

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۰۰

السّمن، و لم يقيّدا السّمن بأنّه من سمن تلك الغنم، فهو صلح صحيح. أمّا إذا آجر غنمه إلى الراعى لمدّه سنه على أن يستفيد من لبنها، و يدفع عوض ذلك مقداراً من السّمن، ففيه إشكال.

مسأله ۲۳۰۲: إنّما يكون الصلح على دينه أو حقه مع آخر، صلحاً صحيحاً إذا قبل الشخص الآخر. و إذا تنازل بعنوان الصلح

عن دينه أو حقّه و أبرأ ذمّه الشخص الآخر، و قبل الشخص أن يسكت عنه، فهو صلح صحيح أيضاً.

مسأله ۲۳۰۳: إذا كان المدين يعرف مقدار الدين الذى عليه، و لم يكن الدائن يعرف مقداره، و صالح الدائن على مقدار أقلّ من دينه- مثلًا كان له خمسون تومانًا، و صالحه على عشره توامين- فلا يحلّ الزائد للمدين، إلّا إذا أخبر الدائن بمقدار دينه و أرضاه، أو كان الزائد بمقدار لو كان علم به الدائن لصالحه على ذلك المقدار أيضاً، يعنى يتنازل عن الزائد لئلّا تكون فى البين شبهه ربا.

مسأله ۲۳۰۴: إذا أرادوا التصالح على شيئين من جنس واحد معلومى الوزن، يصحّ الصلح فيما إذا لم يك وزن أحدهما أكثر من الآخر، و إذا لم يكن وزنهما معلوماً، و احتملوا أن يكون وزن أحدها أكثر من الآخر، فصحّه الصلح محلّ إشكال.

مسأله ۲۳۰۵: إذا كان لشخصين دين على شخص واحد، أو كان لشخصين دين على شخصين آخرين، و أرادوا التصالح على ديونهما، فإن كان دينهما من جنس واحد مع التساوى فى الوزن- مثلًا، كان لكلّ واحد منهما عشره كيلوات من الحنطه- فصلحهما صحيح. و كذلك اذا لم تكن ديونهما من جنس واحد. مثلًا، كان لأحدهما عشره كيلوات من الأرزّ، و للآخر اثنا عشر كيلواً من الحنطه. أمّا إذا كان دينهما من جنس واحد، و كان ممّا يباع عادةً بالوزن أو الكيل و لم يكن وزنهما او كيلهما متساوياً، فالصلح محلّ إشكال.

مسأله ۲۳۰۶: إذا كان له دين يستحقّ وفاءه بعد مدّه، فإن قبل أن يأخذه بمقدار أقلّ منه، و كان مقصوده أن يتنازل عن مقدار منه ليأخذ الباقى نقداً، فلا إشكال فى ذلك

مسأله ۲۳۰۷: إذا تصالح شخصان علی شی ء، یجوز لهما فسخ الصلح برضاهما و کذلک إذا اشترطا ضمن المعامله حقّ الفسخ لکلّ منهما أو لأحدهما، فیجوز لمن له حقّ الفسخ أن یفسخ الصلح.

مسأله ۲۳۰۸: فی البیع ما لم یتفرّق المشتری و البائع من مجلس المعامله، یحقّ لهما أن یفسخا المعامله و کذلک من اشتری حیواناً، فله حقّ الفسخ إلی ثلاثه أیّام و کذلک إذا لم یدفع ثمن السّلعه التی اشتراها نقداً إلی ثلاثه أیّام و لم یتسلّمها، فیجوز للبائع أن یفسخ المعامله کما مرّ و لکن لیس للشخص الذی تصالح علی مال فی هذه الصور الثلاث حقّ فسخ الصلح. و ثبوت خیار الغبن فی الصلح أیضاً محلّ إشکال و لکن یجوز للمتصالحین فسخ الصلح فی الموارد الأخری التی تقدّمت فی أحکام البیع و الشراء.

مسأله ۲۳۰۹: إذا کان الشی ء المأخوذ بالصلح معیباً، یجوز فسخ الصلح، و لکن أخذ تفاوت القیمه بین الصحیح و المعیب محلّ إشکال.

مسأله ۲۳۱۰: إذا تصالح مع شخص علی مالٍ له، و اشترط علیه أن یوقف بعد موته المال الذی تصالح مع علیه، و قبل الشرط، یجب علیه العمل بهذا الشرط.

أحکام التأمین

مسأله ۲۳۱۱: التأمین: «اتّفاق و عقد بین المؤَمِّن له و المؤسّسه، أو الشرکه، أو الشخص الذی یقبل التأمین و مفاده ضمان الشخص، أو المال بواسطه الشخص، او الشرکه، أو المؤسّسه التی تقبل التأمین» و یحتاج هذا العقد مثل سائر العقود إلی إیجاب و قبول و الشروط المعتبره فی الموجب و القابل و العقد فی سائر العقود، معتبره فی هذا العقد أیضاً، و یجوز إیقاعه بأیّ لغه و لسان.

مسأله ۲۳۱۲: یعتبر فی التأمین- مضافاً إلی سائر الشروط المعتبره فی العقود

کالبلوغ و العقل و الاختیار و غیرها- عدّه شروط:

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۰۲

۱- تعیین مورد التّأمین و أنّه الشّخص الفلانیّ، أو الدکّان الفلانیّ، أو السفینه، أو السیاره، أو الطائره الفلانیّه.

۲- تعیین طرفی العقد من أشخاص، أو مؤسّسات، أو شرکات، أو دول.

۳- تعیین المبلغ الذی یجب أن یدفع.

۴- تعیین الأقساط التی یجب أن یدفعها، و تعیین زمانها.

۵- تعیین زمان التأمین و أنّه من أوّل شهر کذا، او سنه کذا، إلی کذا شهراً أو کذا سنهً.

۶- تعیین الأخطار التی تتحمّل الجهه المؤمّنه الخساره الناشئه عنها، مثل الحریق أو الغرق أو السرقه أو الوفاه أو المرض، و یجوز التأمین علی الخساره الناشئه عن کلّ الأخطار و الحوادث.

مسأله ۲۳۱۳: لا یلزم فی اتّفاق التأمین تعیین حجم الخساره؛ فإذا اتّفقوا علی جبران کلّ خساره تحدث، فهو صحیح.

مسأله ۲۳۱۴: لعقد التأمین عدّه صور: أحدها أن یقول المؤمّن له علیّ مقدار کذا الی مدّه کذا، علی أن أدفع شهریّاً مقدار کذا، مقابل أن تجبر الخساره التی تلحق بدکّانی بسبب الحریق أو السرقه، و یقبل ذلک، الطرف الآخر. أو یقول الطرف الآخر:

بعهدتی: الخساره التی تلحق بمؤسّستک بسبب الحریق أو السرقه مثلًا، مقابل أن تدفع مقدار کذا، و یجب أن تعیّن کلّ القیود التی ذکرت فی المسأله السابقه، و یقع الاتّفاق علیها.

مسأله ۲۳۱۵: الظاهر صحّه کلّ أقسام التأمین مع تحقّق الشروط المتقدّمه، سواء منها التأمین علی الحیاه أو البضائع التجاریّه، أو العمارات، أو السفن و الطائرات، أو التأمین علی موظّفی الدوله، أو المؤسسات، أو التأمین علی سکّان قریه أو مدینه. و التأمین عقد مستقلّ، و یمکن إیقاعه بعنوان بعض العقود الأخری من قبیل عقد الصلح.

أحكام الإجاره

[فی المؤجر و المستأجر]

مسأله ۲۳۱۶: یجب أن یکون کل من المؤجر و المستأجر: مکلّفاً، و عاقلًا، و مختاراً فی الإجاره و یجب أیضاً أن یکون لهما حقّ التصرّف فی مالهما؛ فالسّفیه الذی یصرف ماله فی أمور عبثیّه إذا استأجر شیئاً أو آجره، لا یصحّ منه لأنّه لیس له حقّ التصرّف فی ماله، إلّا أن یجیز ذلک ولیّه و کذلک المفلّس الذی صدر حکم إفلاسه من الحاکم الشرعیّ.

مسأله ۲۳۱۷: یجوز للإنسان أن یکون وکیلًا عن طرف آخر، و یعطی ماله إجاره.

مسأله ۲۳۱۸: إذا آجر ولیّ الطفل أو قیّمه مال الطفل لمصلحته، أو آجر الطفل نفسه للعمل عند آخر، فلا إشکال فی ذلک، و إذا جعل مدّهً من بلوغ الطفل جزءاً من الإجاره، فإن کان الأمر بحیث لو لم یجعل هذه المدّه من بلوغه جزءاً من الإجاره لکان ذلک خلاف مصلحه الطفل، فلا یحقّ للطفل بعد البلوغ فسخ الإجاره.

مسأله ۲۳۱۹: الطفل الصغیر الذی لا ولیّ له، لا یجوز إجارته بدون إجازه المجتهد. و إذا تعسّر الوصول إلی المجتهد، و کانت الإجاره لمصلحه الطفل، یمکن للمؤجر أن یستأذن من عدّه من المؤمنین العدول و یؤجره.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۰۴

مسأله ۲۳۲۰: لا یجب أن یتلفّظ المؤجر و المستأجر بصیغه الإجاره باللغه العربیّه، بل لو قال المالک لأحد بأیّ لغه: أعطیتک ملکی إجاره، و قال الآخر: قبلت، فالإجاره صحیحه. بل إذا لم یتلفّظا بکلام، و أعطی المالک ملکه بقصد الإجاره، و اخذه هو بقصد الإجاره، فالإجاره صحیحه أیضاً.

مسأله ۲۳۲۱: إذا أراد ان یوجر نفسه للقیام بعمل بدون صیغه الإجاره، فإذا باشر العمل مع رضی طرف المعامله، تکون الإجاره صحیحهً.

مسأله ۲۳۲۲:

من لا يستطيع التكلّم إذا أفهم بالإشاره أنّه أعطى ملكه إجارةً أو استأجره ملكاً فالإجاره صحيحه.

مسأله ۲۳۲۳: إذا استأجر دكّاناً أو داراً أو غرفةً، و اشترط عليه صاحب الملك أن يستفيد هو منه فقط، أو كانت الإجاره منصرفةً إلى ذلك، فلا يجوز له أن يؤجره إلى آخر. أمّا إذا لم يشترط عليه ذلك، و لم تكن الإجاره منصرفةً إليه، فيجوز له أن يؤجره إلى شخص آخر، و لكن يستجيز المالك فى تسليمه إلى آخر. و إذا أراد أن يوجر ذلك بأكثر ممّا استأجره، يجب أن يكون قام فيه بعمل من مثل ترميمه و تجصيصه.

مسأله ۲۳۲۴: إذا شرط الأجير على مستأجره أن يعمل له هو فقط، أو كانت الإجاره بينهما منصرفةً إلى هذا المعنى، فليس للمستأجر أن يوجره إلى آخر. و إذا لم يشترط عليه، فلا مانع و لكن يجب أن لا يأخذ أكثر من أجرته و كذلك إذا استؤجر للقيام بعمل، كأن يخيط ثوباً، فليس له أن يستأجر آخر لهذا العمل بأقلّ، إلّا أن يقوم بمقدار من عمله، كأن يفصل القماش مثلًا. و يجب أن يستجيز صاحب القماش فى تسليمه إلى آخر.

مسأله ۲۳۲۵: إذا استأجر عيناً غير الدّار و الدكّان و الغرفه و الأجير، كالأرض مثلًا، و لم يشترط عليه المالك أن يستفيد هو منه فقط، فلو آجره بأكثر ممّا استأجره، فالإجاره محلّ إشكال، إلّا أن يكون قام فيه بعمل ذى قيمه.

مسأله ۲۳۲۶: إذا استأجر داراً أو دكّاناً لمدّه سنه مثلًا بمائه تومان، و استعمل نصفه، فله

ان يؤجر النصف الآخر بمائه تومان. أمّا إذا أراد إيجار النصف الآخر بأكثر ممّا استأجر الكلّ- مثلًا أراد

أن يؤجره بمائه و عشرين تومانـاً- فيجب أن يكون قام بعمل فيه كالترميم و أمثاله.

شروط المال المستأجر

مسأله ۲۳۲۷: للمال المستأجر عده شروط:

الأوّل: أن يكون معيّناً. فلو قال: آجرتك أحد بيوتى، فلا تصحّ الاجاره.

الثانى: أن يراه المستأجر، أو يخبره من يؤجره إيّاه بخصوصيّاته، بحيث يصير معلوماً له بشكل كامل.

الثالث: أن يكون تسليمه ممكناً. فإجاره الفرس الهارب باطله، إلّا أن يكون المستأجر قادراً على أخذه.

الرابع: أن لا يكون المال ممّا يستهلك بالاستفاده به. فإجاره الخبز و الفواكه و المأكولات الأخرى للأكل غير صحيحه.

الخامس: أن تكون الاستفاده من المال فيما استأجره له ممكنهً. فإيجار الأرض للزراعه، فيما إذا لم يكفها ماء المطر و لم يكن نهر لسقيها و لم يمكن للمستأجر تهيئه مائها من طريق آخر، غير صحيحه.

السادس: أن يكون ما يعطيه إجارهً، ملكَه و إذا كان ملك شخص آخر، تصحّ الإجاره فيما إذا أجاز صاحبه.

مسأله ۲۳۲۸: إجاره الأشـجار للانتفاع بثمارها محلّ إشـكال، إلّا أن يتصالحوا على ذلك، أو يبيعوا الثمار بالشـروط المتقـدّمه فى بيع الثمار.

مسأله ۲۳۲۹: يحقّ للمرأه أن تؤجر نفسـها لإرضـاع الطفـل، و لاـ يجب أن تسـتجيز زوجهـا فى ذلـك، و لكن إذا كانت الرضاعه تضيّع حقّ الزوج، فلا يجوز لها أن تؤجر نفسها بدون إجازته.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۰۶

شروط الاستفاده التى يستأجر المال لأجلها

مسأله ۲۳۳۰: للاستفاده التى يوجر المال من أجلها أربعه شروط:

الأول: أن تكون مباحهً و عليه فإيجار الدكّان لأجل بيع الخمر أو خزنه و إيجار الدابّه لحمل الخمر و نقله، باطل.

الثانى: أن لا يكون إعطاء المال مقابل تلك المنفعه فى نظر الناس عبثيّاً.

الثـالث: إذا كـان للشـى ء المسـتأجر أكثر من منفعه، يجب تعيين المنفعه التى يريـد المسـتأجر أن يسـتفيدها. مثلًا، إذا كان حيوان يركب عليه، و ينقل حملًا، يجب أن يعيّن عند الإجاره أنّ للمستأجر أن يستفيد منه

للرکوب، أو لنقل الحمل، أو لکلّ الانتفاعات.

الرابع: تعیین مدّه الانتفاع. و إذا لم تکن المدّه معلومهً و لکن عیّن العمل- کما لو اتّفق مع الخیّاط أن یخیط له الثوب بنحو معیّن- فالأحوط تعیین المدّه، إلّا أن یکون للعمل زمان معیّن فی نظر العرف.

مسأله ۲۳۳۱: إذا لم یعیّن ابتداء مدّه الإجاره، فبدؤها بعد إیقاع صیغه الإجاره.

مسأله ۲۳۳۲: إذا آجر داراً مثلًا لمدّه سنه، و جعل ابتداء الإجاره بعد شهر من إیقاع الصیغه، تکون الإجاره صحیحهً و إن کانت الدار مؤجره لشخص آخر عند ایقاع الصیغه.

مسأله ۲۳۳۳: إذا لم یعیّن مدّه الاجاره، و قال له: فی أیّ وقت سکنت الدار فإجارتها فی کلّ شهر عشره توامین لا تصحّ الإجاره.

مسأله ۲۳۳۴: إذا قال للمستأجر آجرتک الدار شهراً واحداً بعشره توامین، و بقیّه الشهور بنفس القیمه، تصحّ الإجاره فی الشهر الأوّل. أمّا إذا قال: فی کلّ شهر عشره توامین، و لم یعیّن بدایه الإجاره و نهایتها، تبطل الإجاره حتّی للشّهر الأوّل.

مسأله ۲۳۳۵: الدّار التی ینزل فیها الغرباء و الزوّار، و لا یعلم کم یبقون فیها، إذا اتّفقوا مثلا علی أن یعطوا عن کلّ لیله تومانا واحداً، و رضی صاحبها، بذلک، فلا إشکال

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۰۷

فی الاستفاده منها، و لکنّ الإجاره غیر صحیحه، لأنّهم لم یعیّنوا مدّتها، و یحقّ لصاحب الدار أن یخرجهم فی أیّ وقت شاء.

مسائل متفرّقه فی الإجاره

نجف آبادی، حسین علی منتظری، الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، در یک جلد، نشر تفکر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام؛ ص: ۴۰۷

مسأله ۲۳۳۶: یجب أن یکون المال الذی یدفعه المستأجر بعنوان الأجره معلوماً؛

فإن كان ممّا يباع بالوزن مثل الحنطه، يجب أن يكون وزنه معلوماً، و إن كان ممّا يباع بالعدد يجب أن يكون عدده معلوماً، و إن كان من قبيل الفرس و الغنم، يجب أن يراه المؤجر أو يخبره المستأجر بخصوصيّاته.

مسأله ۲۳۳۷: إذا آجر أرضاً لزراعه الحنطه أو الشعير، و جعلت الأجره من حنطه نفس الأرض او شعيرها، أو محصول آخر من الأرض لا وجود له فعلًا، فالإجاره غير صحيحه.

مسأله ۲۳۳۸: لا يحقّ للمؤجر أن يطالب بالأجره ما لم يسلّم الشي ء المستأجر، و كذلك لو استؤجر لإنجاز عمل، لا يحقّ له المطالبه بالأجره قبل إنجاز العمل، إلّا إذا اشترط أخذها مقدّماً، أو كان أخذها مقدّمهً أمراً متعارفاً كأجره الصلاه الاستيجاريّه أو الحجّ.

مسأله ۲۳۳۹: إذا آجر شيئاً و سلّمه و إن لم يتسلّمه المستأجر، او تسلّمه و لم يستفد منه إلى آخر مدّه الإجاره، يجب عليه أن يدفع الأجره إلّا أن يعجز كلّيّاً عن الاستفاده منه بدون تقصيره.

مسأله ۲۳۴۰: إذا آجر الإنسان نفسه لعمل فى يوم معيّن، و كان حاضراً فى ذلك اليوم لإنجازه يجب على المستأجر أن يدفع له أجرته، و إن لم يعهد إليه بذلك العمل. مثلًا، إذا استأجر خيّاطاً لخياطه ثوب فى يوم معيّن، و كان الخيّاط حاضراً فى ذلك اليوم لإنجاز العمل، يجب على المستأجر أن يدفع له أجرته، و إن لم يعطه القماش ليخيطه، سواء بقى الخيّاط عاطلًا فى ذلك اليوم، أم عمل لنفسه، أم لغيره.

مسأله ۲۳۴۱: إذا تبيّن بعد انتهاء مدّه الإجاره أنّ الإجاره كانت باطلهً، و كان المستأجر

قد تسلّم العين المؤجره، يجب عليه ان يدفع الأجره المتعارفه إلى صاحبها. مثلًا،

إذا استأجر داراً لسنهٍ بمائه تومان، ثمّ عرف بعد ذلک أنّ الإجاره کانت باطلهً، فإن کانت أجرتها المتعارف خمسین تومانًا، یجب علیه أن یدفع لصاحبها خمسین تومانًا. و إذا کانت أجرتها المتعارفه مائتی تومان، یجب أن یدفع مائتی تومان. و کذا إذا انکشف أنّ الإجاره کانت باطلهً بعد مضیّ قسم من مدّتها، فیجب أن یدفع لصاحب الملک الأجره المتعارفه لتلک المدّه.

مسأله ۲۳۴۲: إذا تلف المال الذی استأجره، فإن لم یقصّر فی حفظه و لم یتعدّ فی الانتفاع به، فلا ضمان علیه و کذلک إذا تلف القماش الذی أعطاه إلی الخیّاط مثلًا، و لم یتعدّ الخیّاط، و لم یقصّر فی حفظه، فلیس علیه أن یدفع عوضه.

مسأله ۲۳۴۳: کلّ ما أخذه صاحب الصنعه فأفسده، فهو ضامن له.

مسأله ۲۳۴۴: إذا ذبح القصّاب حیواناً علی غیر الوجه الشرعیّ فصار حراماً، یجب أن یدفع قیمته لصاحبه، سواء أخذ أجرهً علی ذبحه أم ذبحه مجّاناً.

مسأله ۲۳۴۵: إذا استأجر حیواناً و عیّن مقدار الحمل الذی یحمله علیه، فإن حمل علیه أکثر من ذلک المقدار فمات أو صار معیباً، فهو ضامن. و کذلک إذا لم یعیّن مقدار الحمل و لکن حمل علیه أکثر من المقدار المتعارف و مات الحیوان أو صار معیباً، فهو ضامن، و علیه أجره المقدار الزائد أیضاً.

مسأله ۲۳۴۶: إذا استأجر حیوانا لنقل حملٍ قابل للکسر، فعثر فی مشیه، أو شرد، و کسر الحمل، فلا ضمان علی صاحبه. أمّا إذا وقع الحیوان علی ارضٍ بسبب ضربه إیّاه و ما شابه و کسر الحمل، فعلیه الضمان.

مسأله ۲۳۴۷: إذا ختن الطفل بإذن ولیّه، و کان الخاتن متخصّصاً و تضرّر الطفل أو مات؛ فإن کان قطع من الحشفه أکثر من المقدار المتعارف فهو ضامن،

و إن لم يقطع أكثر من المقدار المتعارف، فليس ضامناً.

مسأله ۲۳۴۸: إذا أعطى الطبيب بيده الدواء إلى المريض أو شخّص له داءه و دواءه،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۰۹

و عمل المريض طبق تشخيصه؛ فإن أخطأ فى العلاج و تضرّر المريض أو مات فهو ضامن. أمّا إذا أظهر وجهه نظره فقط، فقال: إنّ الدواء الفلانىّ مفيد للداء الفلانىّ، و جعل اختيار العلاج بيد المريض، و تضرّر المريض بسبب استعمال الدواء أو مات، فلا ضمان على الطبيب.

مسأله ۲۳۴۹: إذا قال الطبيب للمريض أو لوليّه: إذا لحق بالمريض ضرر لا أكون ضامناً و كان الطبيب حاذقاً، و استعمل الدقّه و الاحتياط اللازمين، فتضرّر المريض أو مات، فلا ضمان على الطبيب.

مسأله ۲۳۵۰: يجوز للمستأجر أو المؤجر أن يفسخا المعامله برضاهما و كذلك إذا اشترطا حق الفسخ لكلّ منهما أو لأحدهما، فيجوز لهما فسخ الإجاره طبق الاتّفاق.

مسأله ۲۳۵۱: إذا عرف المؤجر أو المستأجر أنّه مغبون، فإن لم يكن ملتفتاً حين إيقاع صيغه العقد أنّه مغبون، يجوز له فسخ الإجاره و لكن إذا اشترطا فى صيغه الإجاره إسقاط حقّ الفسخ حتّى مع الغبن فلا يحقّ فسخ الإجاره.

مسأله ۲۳۵۲: إذا آجر شيئاً، و قبل أن يسلّمه غصبه شخص آخر، يجوز للمستأجر أن يفسخ الإجاره و يسترجع الأجره التى دفعها، و يجوز له أن لا يفسخها و يأخذ أجرته المتعارفه من الغاصب للمدّه التى غصبه فيها، فلو آخر حيواناً لمدّه شهر بعشره توامين، و غصبه شخص، عشره أيّام، و كانت الأجره المتعارفه لعشره أيّام خمسه عشر تومانا، يجوز له أن يأخذ من الغاصب خمسه تومانا.

مسأله ۲۳۵۳: إذا تسلّم الشى ء المستأجر، ثمّ غصبه شخص آخر، فلا يجوز له أن

يفسخ الإجاره و يحقّ له فقط أن يأخذ الإجاره المتعارفه من الغاصب.

مسأله ۲۳۵۴: اذا باع الملك للمستأجر قبل إكمال مدّه الإجاره، فلا تنفسخ الإجاره و يجب على المستأجر أن يدفع الأجره الى البائع. و كذلك إذا باعه لغيره.

مسأله ۲۳۵۵: إذا خرب الملك المستأجر قبل ابتداء مدّه الإجاره بنحو لا يمكن الاستفاده منه مطلقاً، أو لا يمكن الاستفاده منه بالشكل المشروط بينهما، فالإجاره باطله،

و الأجره التى دفعها المستأجر ترجع إليه بل إذا صارت بحيث لا يمكن الاستفاده منها بالمقدار المعيّن فى الإجاره يجوز له أن يفسخ الإجاره.

مسأله ۲۳۵۶: إذا استأجر ملكاً، و خرب بعد مضىّ مقدار من مدّه الإجاره بنحو لا يمكن الاستفاده منه مطلقاً، أو لا يمكن الاستفاده منه بالشكل المشروط بينهما، تبطل الإجاره فى المدّه الباقيه، و يجوز للمستأجر أن يفسخ الإجاره فى تمام المدّه، و يدفع أجره المثل للمدّه التى استفاد منه فيها.

مسأله ۲۳۵۷: إذا استأجر بيتاً فيه غرفتان و خربت إحداهما، و لم يكن للبناء السابق خصوصيّه، فإن قام المؤجر بتعميرها فوراً، و لم يفت على المستأجر مقدار من الاستفاده، فلا تبطل الإجاره، و لا يحق للمستأجر أن يفسخها. أمّا إذا كان بناؤها يستغرق مدّةً طويلةً بحيث يفوت المستأجر مقدار من الاستفاده، فتبطل الإجاره بذلك المقدار. و يجوز للمستأجر أن يفسخ تمام الإجاره و يدفع أجره المثل للمدّه التى استفاد فيها من البيت.

مسأله ۲۳۵۸: إذا مات المؤجر او المستأجر لا تبطل الإجاره، إلّا إذا كان شرط أن يستفيد المستأجر بنفسه من الشى ء، ففى هذه الصوره تبطل الإجاره بموته أمّا إذا لم تكن العين ملكاً للمؤجر كأن يملك منفعتها مدّه حياته بوصيّه شخص

آخر، فإن آجرها و مات قبل تمام مدّه الإجاره، بطلت الإجاره من حين موته.

مسأله ۲۳۵۹: إذا وكّل صاحب العمل بنّاءً ليستأجر له عمّالًا، فإن دفع البنّاء إلى العمال أقلّ من الأجره التى يأخذها من صاحب العمل، يحرم عليه أخذ الزائد، و يجب أن يرجعه إلى صاحب العمل. أمّا إذا استأجره لكى يكمل له البناء و ترك له الخيار أن يبنيه بنفسه أو يعطيه إلى غيره، فإن أعطاه لغيره بأقلّ ممّا أخذه و قام هو بعمل ذى قيمه تحلّ له الزياده.

مسأله ۲۳۶۰: إذا اتّفق مع الصبّاغ أن يصبغ له القماش بلون معيّن، فإن صبغه بلون آخر لا يحقّ له أن يأخذ شيئاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۱۱

أحكام حقّ الخلوّ (السرقفليّه)

مسأله ۲۳۶۱: من استأجر بيتاً او دكّاناً أو غيرها من صاحبه و انتهت مدّه الإجاره، يحرم عليه الإقامه فيه بدون إذن صاحبه و يجب عليه أن يخلّى المحلّ إن لم يرض صاحبه، و إن لم يفعل فهو غاصب، و ضامن للمحلّ، و عليه أجره مثله، و لا يثبت لمثل هؤلاء شرعاً أىّ حقّ، سواء كانت مدّه إجارتهم طويلةً أو قصيرةً، و سواء كان بقاؤهم فى المحلّ موجباً لزياده قيمته أم لا و سواء كان خروجهم من المحلّ موجباً لخسارته التجاريّه أم لا.

مسأله ۲۳۶۲: إذا استأجر محلًّا من المستأجر السابق الذى انتهت مدّه إجارته فلا تصحّ الإجاره إلّا بإذن صاحب المحلّ. و بقاؤه فى ذلك المحلّ حرام و غصب، و صلاته فيه باطله. و إذا أصاب المحلّ خساره أو تلف فهو ضامن، و يجب عليه ما دام فيه أن يدفع لصاحبه أجرته المتعارفه.

مسأله ۲۳۶۳: إذا أخذ المستأجر السابق، الذى انتهت مدّه إجارته، شيئاً من المستأجر

الثانی الذی آجره المحلّ فهو حرام، و إذا أتلف ما أخذه أو تلف بحادثه فهو ضامن.

مسأله ۲۳۶۴: إذا استأجر محلًا من صاحبه و اشترط علیه ضمن عقد الإجاره، أن لا یرفع أجرته لمدّه عشرین عاماً مثلًا و اشترط أن یکون له حقّ تسلیم المحلّ إلی شخص آخر، و أنّ علی صاحب المحلّ حینئذٍ أن یتعامل مع الشخص الثالث بهذا النحو أیضاً، و أنّه إذا سلّمه الشخص الثالث إلی شخص آخر فصاحب المحلّ یتعامل معه بهذا النحو أیضاً و لا یزید الأجره، فیجوز للمستأجر حینئذٍ أن یسلّم المحلّ إلی شخص آخر و یأخذ منه مبلغاً بعنوان حقّ الخلوّ، مقابل تسلیمه، المحلّ و یجوز للثانی أیضاً أن یأخذ من الثالث، و الثالث من الرابع، فیسلّمه المحلّ حسب الاتّفاق مع صاحبه، و یأخذ منه بهذا العنوان، حقّ الخلوّ.

مسأله ۲۳۶۵: إذا اشترط المستأجر علی المؤجر، ضمن عقد الإجاره، أن لا یزید الأجره

إلی مدّه من الزمن، و أنّه لا یحقّ له أن یخرجه من المحلّ، و أنّه إذا أراد أن یستأجر المحلّ للسنین القادمه بنفس الأجره یحقّ له ذلک، و یلزم علی المؤجر أن یؤجره، فیجوز له حینئذٍ أن یأخذ من المؤجر أو من غیره مبلغاً من المال مقابل أسقاط حقه، أو مقابل تخلیه المحلّ. و هذا النحو من الخلوّ- السرقفلیّه- حلال.

مسأله ۲۳۶۶: یجوز للمالک أن یأخذ من المستأجر مقداراً من المال بعنوان الخلوّ،- السرقفلیّه- لکی یؤجره المحلّ، و إذا کان للمستأجر حقّ أن یؤجر المحلّ إلی الغیر فیجوز له أن یأخذ من الغیر مبلغاً بعنوان الخلوّ- السرقفلیّه- أیضاً لکی یؤجره المحلّ، و هذا النحو من الخلوّ- السرقفلیّه- لا

مانع منه، و لكنّ الأحوط إذا كانت مدّه إجارته باقيةً أن يقوم بعمل فى المحلّ مثل الترميم و غيره.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۱۳

أحكام الجعاله

مسأله ۲۳۶۷: الجعاله: هى أن يجعل الإنسان مقداراً معيّناً من المال و يلتزم بدفعه إلى شخص آخر مقابل عمل يؤدّيه له، فيقول مثلًا: من وجد ما ضاع منّى أدفع له عشره توامين و يسمّى من يلتزم بذلك «جاعلًا» و من يقوم بذلك العمل: «عاملًا» و الفرق بين الجعاله و الإجاره: أنّ الأجير فى الإجاره يجب عليه القيام بالعمل بعد إيقاع صيغه الإجاره، و أنّ من استأجره يكون مديناً له بالأجره. أمّا فى الجعاله فللعامل أن لا يقوم بالعمل، و ما لم يقم بالعمل لا يكون الجاعل مديناً بشى ء.

مسأله ۲۳۶۸: يجب أن يكون الجاعل: بالغاً، و عاقلًا، و أن يكون جعله الجعاله عن قصد و اختيار، و أن يكون قادراً شرعاً على التصرّف فى ماله، و عليه فلا تصحّ جعاله السفيه الذى يصرف أمواله فى أعمال عبثيّه، إلّا إذا أجاز وليّه الشرعىّ. و كذلك المفلّس الذى صدر حكم إفلاسه من الحاكم الشرعى.

مسأله ۲۳۶۹: يجب أن لا يكون العمل الذى يطلب الجاعل القيام به حراماً، و أن لا يكون غير مفيد بحيث لا يتعلّق به غرض عقلائىّ، فلو قال: كلّ من يشرب الخمر، أو يذهب فى الليل إلى مكان مظلم، أعطه عشره توامين، فالجعاله غير صحيحه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۱۴

مسأله ۲۳۷۰: إذا كان مال الجعاله مشخّصاً كأن يقول مثلًا: من وجد فرسى أعطه هذه الحنطه، فلا يجب أن يعيّن مصدر الحنطه و قيمتها، و لكن إذا لم يعيّن شخص الجعاله و قال

مثلًا: من وجد فرسی أعطه عشره کیلوات حنطه، فالأحوط وجوباً أن یعیّن خصوصیّاتها کاملهً.

مسأله ۲۳۷۱: إذا لم یعیّن الجاعل مقدار الأجره علی العمل، و قال مثلًا: من وجد طفلی أعطه مبلغاً من المال، و لم یعیّن مقداره فإن قام شخص بالعمل یجب علیه أن یدفع له الأجره التی یری الناس أنّ العمل یستحقّها. إلّا أن یکون ظاهر کلامه أنّ مقصوده أن یعطی مبلغاً أقلّ.

مسأله ۲۳۷۲: إذا قام العامل بالعمل قبل الجعاله أو بعدها بقصد المجّانیّه، فلا یستحقّ الأجره.

مسأله ۲۳۷۳: یجوز للجاعل و العامل أن یفسخا الجعاله قبل أن یبدأ العامله بالعمل.

مسأله ۲۳۷۴: إذا أراد الجاعل أن یفسخ الجعاله بعد شروع العامل بالعمل، فلا إشکال فیه و لکن یجب علیه أن یعطیه أجره العمل الذی قام به.

مسأله ۲۳۷۵: یجوز للعامل أن یترک العمل ناقصاً، و لکن إذا کان عدم إتمامه العمل سبباً لضرر الجاعل یجب علیه إتمام العمل. مثلًا إذا قال شخص: من أجری عملیّه جراحیّه لعینی أعطه مبلغ کذا، و شرع الطبیب الجرّاح بإجراء العملیّه، فان کانت العملیّه بنحو لو ترکها ناقصه تصاب العین بعیب، یجب علی الطبیب إتمام العملیّه، و إذا ترکها ناقصهً فلا حقّ له علی الجاعل، بل یضمن العیب الذی یحصل فی العین أیضاً.

مسأله ۲۳۷۶: إذا ترک العامل العمل ناقصاً؛ فإن کان من قبیل العثور علی الفرس المفقود الذی لا فائده للجاعل بالناقص منه، فلا یحقّ للعامل أن یطالب بشی ء. و کذلک إذا جعل الجاعل الأجره لتمام العمل و قال مثلًا: من خاط ثوبی أعطه عشره توامین و لکن إذا کان مقصوده أنّه یدفع لکلّ مقدار من العمل مقداراً من الأجره، فیجب علیه أن یدفع للعامل أجره ما أنجزه. و إن کان

الأحوط أن يتراضيا بينهما بالمصالحه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۱۵

أحكام المزرعه

مسأله ۲۳۷۷: المزرعه هى: أن يعطى المالك أرضه إلى الزراع بقصد المزارعه، ليزرعها و يعطيه حصّةً مشاعةً من حاصلها.

مسأله ۲۳۷۸: للمزارعه عدّه شروط:

الأوّل: أن يقول صاحب الأرض للزارع: أعطيتك الأرض مزارعةً، و يقول الزارع قبلت. أو يضع الأرض تحت تصرّفه لذلك بدون أن يتلفّظ بقول، و يتسلّمها المزارع كذلك.

الثانى: أن يكون صاحب الأرض و المزارع: مكلّفين، و عاقلين، و قاصدين، و مختارين فى مزارعتهما، و أن لا يكونا سفيهين، يعنى أن لا يصرفا أموالهما فى مصارف عبثيّه، إلّا أن يجيز الولىّ، و أن لا يكون الحاكم الشرعىّ منع من تصرّفهما فى أموالهما، إلّا إذا لم يحتج المزارع إلى صرف ماله. و هذا الحكم جار فى كلّ المعاملات.

الثالث: أن لا يجعل كلّ حاصل الأرض لشخص واحد.

الرابع: أن تكون حصّه كلّ منهما بنحو المشارع، مثل نصف الحاصل أو ثلثه و ما شابه. و يجب تعيين الحصّه بهذا النحو، فلو اتّفقا على أن يكون حاصل قطعه من

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۱۶

الأرض لأحدهما و حاصل قطعه أخرى للآخر، لا تصحّ المزارعه. و كذلك إذا قال المالك للزّراع: ازرع فى هذه الأرض و أعطنى ما تشاء.

الخامس: يجب تعيين المدّه التى تكون الأرض فيها بيد الزارع و يجب أن تكون المدّه بحيث يمكن فيها أن يدرك الحاصل.

السادس: أن تكون الارض صالحةً للزراعه و إذا كانت الزراعه فيها غير ممكن، و لكن يمكن اصلاحها بعمل ما، فالمزارعه صحيحه أيضاً.

السابع: إذا كانا فى مكان يزرع فيه نوع واحد من الزرع، يتعيّن ذلك النوع و إن لم يذكرا اسمه، و إن كان

يزرع فيه عـدّه انـواع يجب عليهمـا تعيين الزرع الـذى يريـد الزارع أن يزرعه إلّـا أن يكـون للمزارعه نحـو متعـارف فيجب العمل بذلك النحو.

الثامن: أن يعيّن المالك الأرض، فلو كان عند عدّه قطع زراعيّه متفاوته و قال للزارع:

«ازرع فى إحداها» و لم يعيّنها، فالمزارعه باطله.

التـاسع: أن يعيّنـا المصـارف التى على كـلٍّ منهمـا. و لكن إذا كـانت المصـارف اللاـزمه على كـلّ منهمـا معلومةً عادةً فلا يجب تعيينهما.

مسأله ۲۳۷۹: إذا اتّفق المالك مع الزارع على أن يأخذ مقداراً من الحاصل له، و الباقى يقسـمانه بينهما، فإن كانا يعلمان أنّه يبقى شى ء بعد أخذ ذلك المقدار، فالمزارعه صحيحه.

مسأله ۲۳۸۰: إذا انتهت مـدّه الزراعه و لم يدرك الحاصل، فإن رضـى المالك أن يبقى الزرع فى أرضه بأجره أو بدون أجره، و رضـى الزارع أيضاً، فلا مانع من ذلك و إذا لم يرض المالك، يجوز له إجبار الزارع على جذّ الزرع، و إذا تضـرّر الزارع باجتذاذ زرعه، فلاـ يجب على المالـك أن يعوّضه. و لاـ يجوز للزارع أن يجبر المالـك على إبقـاء الزرع فى أرضه و إن رضـى أن يعطيه شيئاً، و إن كان الأحوط فى صوره عدم تقصير الزارع، و لحوق ضـرر به باجتذاذ الزرع، و عدم تضـرّر المالك ببقائه، و اسـتعداد الزارع لأن يعطيه أجره الأرض، أن يقبل المالك بذلك و لا يترك هذا الاحتياط حدّ المقدور.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۱۷

مسأله ۲۳۸۱: إذا حـدث سـبب فتعـذّرت زراعه الأـرض، كـأن انقطع عنهـا الماء مثلًا، ففيما إذا حصل منها حاصل و إن كان مثل «القصيل» الذى يمكن إطعامه للحيوانات، يكون ملكاً لهما طبق الاتّفاق، و تبطل المزارعه فى الباقى. و إذا لم يزرع الزارع، فإن

كانت الأرض بيده، و لم يكن للمالك تصرف فيها، فالأحوط وجوباً أن تحسب حصّه المالك بأمرين: الأجره المتعارفه للأرض فى المدّه التى كانت بيد الزارع، و تخمين أهل الخبره لحصّه المالك فيما لو زرعت الأرض تلك السنه حسب الاتّفاق، فيعطى للمالك أقلّ الأمرين، و يتصالحا على ما زاد. و إذا حصل للأرض خساره أو ضرر بسب ترك زراعتها يجب أن يدفعه الزارع أيضاً.

مسأله ۲۳۸۲: إذا أوقع المالك و الزارع صيغه عقد المزارعه، فلا يجوز لكلّ منهما فسخ العقد بدون رضا الآخر، و كذلك إذا وضع المالك الأرض تحت تصرّف الزارع بنيّه المزارع، و تسلّمها الزارع بنفس النيّه. أمّا إذا اشترطا حقّ الفسخ ضمن عقد المزارعه لكلّ منهما أو لأحدهما، فيجوز فسخ المعامله طبق الاتّفاق.

مسأله ۲۳۸۳: إذا مات الزارع أو المالك بعد اتّفاق المزارعه، فلا تبطل و يحلّ ورثتهما محلّهما. و لكن إذا كانت المزارعه مقيّدهً بأن يباشرها الزارع بنفسه فتبطل بموته، فإن كان ظهر الزرع، يجب أن يدفع سهمه لورثته و الحقوق الأخرى التى تكون له أيضاً. و لكن لا يحقّ للورثه إجبار المالك على إبقاء الزرع فى أرضه. و إن كان الأحوط أن يقبل المالك إذا كان اجتذاذ الزرع يستلزم ضرراً، و كان الورثه مستعدّين لأن يعطوه أجره الأرض.

مسأله ۲۳۸۴: إذا عرفا بعد الزراعه أنّ المزارعه كانت باطلهً، فإن كان البذر للمالك فالحاصل له و يجب عليه دفع أجره الزارع، و ما صرفه على الزرع، و أجره عمل وسائله الزراعيه فى الأرض. أمّا إذا كان البذر للزارع فيكون الحاصل للزارع و يجب عليه دفع أجره الأرض و ما صرفه المالك فى الزراعه و أجره عمل و سائله الزراعيه فى الأرض. أمّا إذا كان بطلان

المزارعه بسبب اتّفاقهما على أنّ كلّ الحاصل للمالك،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۱۸

فليس للزارع فى هذه الصوره شى ء و إذا كان بطلانها بسبب اتّفاقهما على أنّ كلّ الحاصل للزارع، فليس للمالك فى هذه الصوره شى ء. و فى كلا الحالين يكون الحاصل ملكاً لصاحب البذر، إلّا أن يكون وهبه صاحبه للآخر، أو تصالح عليه معه.

مسأله ۲۳۸۵: إذا كان البذر للزارع، و عرفا بعد الزراعه أنّ المزارعه كانت باطله، فإن رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع فى الأرض، بأجره أو بدون أجره، فلا إشكال فى ذلك. أمّا فإذا لم يرض المالك، فيجوز له أن يجبر الزارع على جذّ الزرع و إن لم يدرك، و لا يجوز للزارع أن يجبر المالك على إبقاء الزرع فى أرضه، و إن رضى أن يعطيه مقابله شيئاً و كذلك لا يجوز للمالك أن يجبر الزارع على إبقاء الزرع فى أرضه و دفع أجرتها و إن كان الأحوط فيما إذا كان اجتذاذ الزرع مضرّاً بالزارع و بقاؤه غير مضرّ بالملك، و كان الزارع مستعدّاً لأن يعطى أجره الأرض، أن يقبل المالك بذلك. و لا يترك هذا الاحتياط حدّ المقدور.

مسأله ۲۳۸۶: إذا بقيت جذور الزرع فى الأرض بعد جمع الحاصل و انتهاء مدّه المزارعه، و أعطت الأرض حاصلًا منه فى السنه الثانيه؛ فإن لم يصرف المالك و الزارع النظر عن الزراعه، فالأحوط وجوباً أن يقسّما حاصل السنه الثانيه مثل حاصل السنه الأولى.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۱۹

أحكام المساقاه

مسأله ۲۳۸۷: إذا تعامل شخصان على أن يضع أحدهما الأشجار الثمره التى يملك ثمرها، أو التى يكون ثمرها تحت تصرّفه، بيد الآخر ليقوم بتنميتها و سقيها، على

أن يأخذ من الثمار حصّةً مشاعةً يتّفقان عليها، تسمّى هذه المعامله مساقاةً.

مسأله ۲۳۸۸: الأحوط عدم صحّه المساقاه فی الأشجار غیر المثمره، کأشجار الکینا و الأراک أمّا فی الأشجار التی ینتفع بأوراقها، کشجر الحنّاء، أو التی ینتفع بوردها، فلا إشکال فی صحّتها.

مسأله ۲۳۸۹: لا یجب التلفّظ بالصیغه فی المساقاه، فإذا وضع المالک أشجاره بید شخص بقصد المساقاه، و تسلّمها الشخص بنفس القصد، فالمعامله صحیحه.

مسأله ۲۳۹۰: یجب أن یکون المالک و المساقی: مکلّفین، و عاقلین، و غیر مجبورین علی المساقاه، و کذا یجب أن یکون المالک غیر سفیه، یعنی لا یصرف ماله فی مصارف عبثیّه، إلّا أن یجیز الولیّ، و أن یکون غیر محجور علیه. و کذا العامل إذا أراد التصرّف فی ماله.

مسأله ۲۳۹۱: یجب أن تکون مدّه المساقاه معلومهً، فإذا عیّن أوّلها و جعل آخرها وقت

قطاف ثمار تلک السنه، فإن کان ذلک معلوماً عاده، فالمساقاه صحیحه.

مسأله ۲۳۹۲: یجب أن یکون سهم کلّ منهما فی المساقاه نصف الحاصل، أو ثلثه، و ما شابه، و إذا اتّفقا مثلًا علی أن یأخذ المالک مائه کیلو من الثمار و یکون الباقی للعامل، فالمعامله باطله.

مسأله ۲۳۹۳: یجب إیقاع معامله المساقاه قبل ظهور الثمار. و إذا اتّفقا علی المساقاه بعد ظهور الثمار و قبل نضجها فإن وجدت حاجه إلی عمل کالسّقی من أجل تنمیه الأشجار و الثمار، فالمعامله صحیحه، و إلّا ففیها إشکال، و إن کانت توجد حاجه إلی العمل مثل قطف الثمار و حفظها.

مسأله ۲۳۹۴: الأحوط عدم صحّه المساقاه فی شتول البطّیخ و الخیار، و أمثالها.

مسأله ۲۳۹۵: الأشجار التی تسقی بماء المطر أو برطوبه الأرض و لا تحتاج إلی سقی،

تصحّ فيها المساقاه إذا كانت بحاجه إلى عمل آخر، مثل نكش الأرض و تسميدها و لكن إذا كانت هذه الأعمال لا أثر لها فى زياده الثمار أو جودتها، ففى صحّه المساقاه إشكال.

مسأله ۲۳۹۶: يجوز للمالك و المساقى فسخ المساقاه بتراضيهما. و كذا إذا شرطا ضمن عقد المساقاه حقّ الفسخ لكلّ منهما، أو لأحدهما، فلا إشكال فى فسخ المعامله حسب اتّفاقهما. بل إذا شرطا شرطاً فى المعامله و لم يتحقّق و تعذّر إجبار المشروط عليه، فيجوز لصاحب الشرط أن يفسخ المعامله.

مسأله ۲۳۹۷: إذا مات المالك، فلا تنخرم المساقاه و يحلّ ورثته محلّه.

مسأله ۲۳۹۸: إذا مات المساقى و لم يكن العقد مقيّداً بأن يباشر العمل بنفسه، يحلّ ورثته محلّه و اذا لم يقم الورثه بالعمل، و لم يستأجروا شخصاً يقوم به، و لم يمكن إجبارهم، يستأجر الحاكم الشرعىّ شخصاً من مال الميّت و يقسّم الحاصل بين ورثه الميّت و المالك و إذا كانا شرطا فى ضمن العقد أن يربّى الأشجار بنفسه، فيجوز للمالك أن يفسخ العقد، أو يرضى بأن يقوم الورثه او من يستأجرونه بالمساقاه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۲۱

مسأله ۲۳۹۹: إذا اشترطا أن يكون الحاصل كلّه للمالك، تبطل المساقاه و تكون الثمار للمالك، و لا يجوز للمساقى أن يطالب بالأجره. أمّا إذا بطلت المساقاه لسبب آخر فيجب على المالك أن يدفع إلى المساقى أجره السقى و الأعمال الأخرى بالمقدار المتعارف.

مسأله ۲۴۰۰: إذا أعطى أرضاً بيد آخر ليغرسها أشجاراً و تكون نتيجه العمل لهما معاً، فالأحوط بطلان المعامله. فإن كانت شتول الأشجار لصاحب الأرض فهى بعد تربيتها له أيضاً. و إن كان المساقى قام بعمله بأمر المالك، يجب أن يعطيه أجرته. و

کـذلک علی الأحوط وجوباً إذا قام بعمله ظنّاً منه أنّ المعامله صـحیحه. و إذا کانت الشـتول للمساقی فهی بعـد تربیتها له أیضاً و یحقّ له قلعها و لکن یجب أن یملأ الحفر التی تحدث بسبب قلعها، و أن یعطی أجره الأرض لصاحبها، من یوم غرسها.

و یجوز للمالک أیضاً أن یجبره علی قلعها، و إذا حدث للأشـجار عیب بسبب قلعها فالأحوط أن یعطی المالک لصاحبها التفاوت بین قیمه المعیب و السالم. و لا یجوز له أن یجبره علی أن یبقی الأشجار فی أرضه، بأجره أو بدون أجره.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۲۲

المحجّر علیهم

مسأله ۲۴۰۱: الصّبی الذی لم یبلغ، لا یجوز له شرعاً التصرّف فی ماله، و علامه بلوغ الابن احدی ثلاثه:

الاولی: ظهور الشعر الخشن علی العانه.

الثانیه: خروج المنی.

الثالثه: إکمال خمسه عشر عاماً قمریّاً.

و علامه بلوغ البنت إکمال تسع سنین قمریّه.

مسأله ۲۴۰۲: ظهـور الشـعر الخشن فی الـوجه و الشـارب، و علی الصـدر و تحت الإبـط، و خشونه الصوت، و أمثالهـا، لیست من علامات البلوغ، إلّا إذا تیقّن الإنسان بواسطتها بالبلوغ.

مسأله ۲۴۰۳: المجنون و السـفیه- أی الشـخص الذی یصـرف ماله فی أعمال عبثیّه- لا یجوز لهما التصرّف فی مالهما. و کذلک المفلّس الذی صدر حکم إفلاسه.

مسأله ۲۴۰۴: المجنون الأدواریّ لا یصحّ تصرّفه فی ماله فی حال جنونه.

مسأله ۲۴۰۵: یجوز للمریض فی مرض الوفاه أن یصرف ما شاء من ماله لنفسه و عیاله

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۲۳

و ضیوفه و الأعمال التی لا تعدّ إسرافاً. و کذا إذا باع ماله لأحدٍ بقیمه متعارفه، أو آجره، فلا إشکال فیه. بل إذا وهب ماله لأحدٍ و سلّمه إیّاه، أو باعه

بأقلّ من قيمته أو آجره كذلك، فعمله أيضاً صحيح. و لكن الأحوط استحباباً أن لا يفعل ذلك بأكثر من ثلث ماله، أو يحصل على رضا الورثه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۲۴

أحكام الوكاله

مسأله ۲۴۰۶: الوكاله هى: «أن يفوّض الإنسان العمل الذى له حقّ التدخّل فيه، إلى شخص آخر للقيام به من قبله». مثلًا، يوكّل أحداً أن يبيع بيته، أو يعقد زواجه على امرأه. و عليه، فالسّفيه الذى يصرف ماله فى أعمال عبثيّه، لا يحقّ له أن يوكّل وكيلًا فى بيع ماله لأنّه ليس له حقّ التصرّف فى ماله. و كذلك المفلّس الذى صدر حكم إفلاسه من قبل الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۲۴۰۷: لا يجب قراءه الصيغه فى الوكاله، فلو أفهم الشخص الآخر بأنّه و كلّه و أفهمه الآخر بقبوله- كأن يعطيه ماله ليبيعه له و يأخذ الآخر- فالوكاله صحيحه.

مسأله ۲۴۰۸: إذا وكّل شخصاً فى بلد آخر و أرسل له وكاله كتبيّه، و قبلها الآخر، فالوكاله صحيحه، و إن وصلت الرساله بعد مدّه.

مسأله ۲۴۰۹: يجب أن يكون الوكيل و الموكّل: بالغين، و عاقلين، و أن يقوما بالعمل عن قصد و اختيار، و لكن إذا كان الطفل المميّز وكيلا فى إيقاع الصيغه فقط، و قرأها بشروطها، تصحّ منه الصيغه التى أجراها.

مسأله ۲۴۱۰: العمل الذى لا يستطيع الشخص القيام به، أو الذى لا يجوز له القيام به

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۲۵

شرعاً، لا يجوز له أن يكون وكيلًا عن شخص آخر فى أدائه. مثلًا، المحرم فى الحجّ، الذى يحرم عليه إجراء صيغه عقد الزواج، لا يجوز له أن يكون وكيلًا فيه عن شخص آخر.

مسأله ۲۴۱۱: إذا وكّل الإنسان شخصاً آخر

للقيام بكلّ أعماله، فالوكاله صحيحه. أمّا إذا وكّله بأحد أعماله، و كان يقصد عملًا خاصّاً و لم يعيّنه، فالوكاله باطله.

مسأله ۲۴۱۲: الوكاله عقد جائز، و يجوز لكلّ من الوكيل و الموكّل أن يفسخها، إلّا إذا كانت شرطاً ضمن عقد لازم، مثلًا إذا اشترطوا ضمن عقد النكاح أن تكون الزوجه من الآن إلى مدّه خمسين سنه، وكيله عن الزوج فى طلاق نفسها إذا سافر الزوج سفراً طويلًا، او إذا لم يعطها نفقتها، فلا يحقّ للزوج فى هذه الصوره عزل الزوجه عن الوكاله. و إذا عزل الموكّل الوكيل عن الوكاله فيما إذا لم تكن وكالته لازمه، فلا يجوز للوكيل بعد وصول خبر العزل إليه أن يقوم بأعمال الوكاله و لكنّ العمل الذى قام به قبل وصول خبر العزل يكون صحيحاً.

مسأله ۲۴۱۳: يجوز للوكيل الاعتزال عن الوكاله. و إذا كان الموكّل غائباً فلا إشكال فيه أيضاً.

مسأله ۲۴۱۴: لا يجوز للوكيل أن يوكّل شخصاً آخر للقيام بالعمل الذى وكّل به، إلّا إذا أجاز له الموكّل أن يوكّل، أحداً، فيجوز له أن يعمل بأىّ نحو أمره به، و كذلك إذا كان ظاهر الأمر: أنّه يحقّ له التوكيل، كأن يكون العمل ممّا لا يستطيع الوكيل نفسه القيام به. و لو قال له: وكّل عنّى شخصاً، يجب أن يوكّل شخصاً عن موكّله، لا عن نفسه.

مسأله ۲۴۱۵: إذا وكّل الوكيل بإجازه موكّله شخصاً عن موكّله لا يكون للوكيل الأوّل عزل هذا الوكيل. و إذا مات الوكيل الأوّل أو عزله الموكّل، فلا تبطل وكاله الثانى.

مسأله ۲۴۱۶: إذا وكّل الوكيل بإجازه الموكّل شخصاً عن نفسه، كان له و للموكّل عزل الوكيل الثانى. و إذا مات الوكيل الأوّل أو عزله الموكّل، تبطل وكاله الثانى أيضاً.

مسأله ۲۴۱۷:

إذا وكّل عدّه أشخاص للقيام بعمل، و أجاز لكلّ واحد منهم القيام به

بشكل مستقلّ، يجوز لكلّ واحد منهم أن يقوم به و إذا مات أحدهم أو عزله الموكّل، لا تبطل وكاله الآخرين. و لكن إذا لم يقل لهم: أنجزوا العمل مجتمعين أو كلّاً بمفرده، و لم يعلم من كلامه أنّه يحقّ لهم أن يقوم كلّ منهم بالعمل بمفرده، أو قال لهم: أنجزوا العمل مجتمعين، فلا يجوز لهم القيام بالعمل كل بمفرده و إذا كانوا وكلاء بأن يقوموا بالعمل مجتمعين و مات أحدهم، تبطل وكاله الآخرين أيضاً.

مسأله ۲۴۱۸: إذا مات الوكيل أو الموكّل، أو صار مجنوناً جنوناً دائماً، تبطل الوكاله. و إذا صار مجنوناً أدوارياً أو أغمى عليه، فالأحوط وجوباً عدم ترتيب أثر على المعامله التى يقوم بها و كذلك تبطل الوكاله إذا تلف المال الذى وكّل فى التصرّف به، مثلًا، مات الغنم الذى كان وكيلًا فى بيعه.

مسأله ۲۴۱۹: إذا وكّل وكيلا للقيام بعمل، و التزم له بدفع شى ء، يجب عليه بعد قيامه بالعمل أن يدفع له ما التزم به.

مسأله ۲۴۲۰: إذا لم يقصّر الوكيل فى حفظ المال الذى بيده، و لم يتصرّف فيه تصرّفاً آخر غير التصرّفات التى أجازوها له، و صادف أن تلف المال، فلا يجب عليه أن يعطى عوضه.

مسأله ۲۴۲۱: إذا قصّر الوكيل فى حفظ المال الذى بيده، أو تصرّف فيه تصرّفا غير ما أجازوا له، و تلف المال، فهو ضامن، فلو لبس الثوب الذى قيل له: بِعه مثلًا، و تلف، يجب أن يعطى عوضه.

مسأله ۲۴۲۲: إذا تصرّف الوكيل فى المال تصرّفا سوى ما أجازوا له، كأن لبس اللباس الذى قيل له:

بِعه، مثلًا، ثمّ تصرّف فيه بعد ذلك تصرّفاً أجازوه له، فتصرّفه الثانى صحيح.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۲۷

أحكام القرض

الإقراض من الأعمال المستحبّه التى وردت بها التوصيه الكثيره فى آيات القرآن الكريم و الأخبار الشريفه. فقد روى عن النبىّ- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- أنّه قال:

«من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره، كان ماله فى زكاه، و كان هو فى صلاه من الملائكه، حتّى يؤدّيه» و كذلك روى عنه- صلّى اللّه عليه و آله-: «و إن رفق به فى طلبه، جاز به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب، و لا عذاب. و من شكا إليه أخوه المسلم، و لم يقرضه حرّم اللّه- عزّ و جلّ- عليه الجنّه، يوم يجزى المحسنين».

مسأله ۲۴۲۳: لا يجب قراءه الصيغه فى القرض، بل إذا أعطى شيئاً إلى شخص بقصد القرض، و أخذه بنفس القصد، فهو قرض صحيح. و لكن يجب أن يكون مقداره معلوماً بشكل كامل.

مسأله ۲۴۲۴: إذا اشترطا فى القرض وفاءه فى وقت معيّن، فالأحوط وجوباً أنّه لا يلزم على الدّائن قبوله قبل حلول وقته. و لكن إذا كان الوقت من أجل الرفق بالمدين فقط، فيجب على الدّائن قبوله، اذا دفعه المدين قبل حلول أجله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۲۸

مسأله ۲۴۲۵: إذا عيّنا فى صيغه القرض مدّهً لوفائه، فالأحوط وجوباً عدم جواز مطالبه الدائن به قبل تمام المدّه. و لكن إذا لم يكن له مدّه، يجوز للدائن أن يطالب به فى أىّ وقت شاء. إلّا أن يكون المدين غير قادر على وفائه بأىّ نحو من أنحاء القدره «فَنَظِرَهٌ إلى مَيسَرَهٍ».

مسأله ۲۴۲۶: إذا لم يكن للقرض مدّه، أو

حلّ وقته و طالب به الدائن، و كان المدين قادراً على وفائه، يجب عليه أن يدفعه فوراً. و إذا أخّره، فهو عاص.

مسأله ۲۴۲۷: إذا لم يكن عند المدين إلّا بيته المتعارف الذى يسكن فيه، و أثاثه، و الأشياء الأخرى التى يحتاج إليها، فلا يجوز للدائن أن يطالبه، بل يجب عليه أن يصبر عليه حتّى يستطيع أن يوفّى دينه.

مسأله ۲۴۲۸: من كان مديناً و لا يستطيع أداء دينه، فإن كان كاسباً يجب عليه الكسب لأجل أداء دينه. و إن لم يكن كاسباً و كان قادرا على الكسب، و لم يكن ذلك حرجاً عليه، فالأحوط وجوباً أن يكتسب و يؤدّى دينه.

مسأله ۲۴۲۹: من لا يستطيع الوصول الى دائنه، فإن يئس من العثور عليه، أو على وراثه، يجب عليه، بإجازه الحاكم الشرعىّ، أن يتصدّق بالدين على فقير نيابةً عن صاحبه. و لا يشترط فى الفقير أن يكون غير هاشمىّ و إن كان ذلك أحوط. إلّا أن يكون الدائن نفسه هاشميّا أيضاً.

مسأله ۲۴۳۰: إذا لم يكن للميّت مال أكثر من تكاليف تكفينه و دفنه الواجبه، و ديونه، يجب صرف ماله فى هذه المصارف و لا يصل إلى ورثته شى ء.

مسأله ۲۴۳۱: إذا اقترض مقداراً من نقد الذهب أو الفضّه، أو الأشياء المثليّه الأخرى، و نزلت قيمته، أو ارتفعت أضعافاً، يكفى أن يدفع المقدار الذى اقترضه. الّا ان يتراضى الطرفان بغير ذلك، فلا إشكال فيه، و لكن إجراء الحكم المذكور فى الأوراق النقديّه الرائجه، التى يعامل بها بلحاظ قدره الاشتراء بها، و تكون غالباً فى حال الترقى و التنزل الفاحش، محلّ إشكال، فالأحوط فيها هو التصالح.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۲۹

مسأله ۲۴۳۲: إذا كان المال الذى

اقترضه موجوداً و لم يتلف، و طالبه الدائن، فالأحوط استحباباً أن يدفع له نفس ذلك المال.

مسأله ۲۴۳۳: إذا اشترط الدائن على المدين أن يأخذ منه أكثر ممّا أعطاه، مثلًا، أعطاه كيلو حنطه و شرط عليه أن يأخذ منه كيلواً و ربعاً، أو أعطى عشر بيضات ليأخذ إحدى عشره بيضه، فهو ربا و حرام. بل إذا شرط على المدين أن يقوم له بعمل، أو يوفيه دينه مع مقدار من جنس آخر،- مثلًا، شرط عليه أن يدفع التومان الذى اقترضه مع علبه كبريت- فهو ربا و حرام. و كذلك إذا شرط عليه أن يدفع ما اقترضه بنحو خاصّ- مثلًا، أقرضه مقداراً من الذهب غير المصاغ و شرط عليه أن يوفيه مصاغاً- فهو ربا و حرام أيضاً. و لكن إذا أعطى المدين بنفسه، و بدون شرط، أكثر ممّا أخذ، فلا أشكال فيه، بل يستحبّ ذلك.

مسأله ۲۴۳۴: إعطاء الربا مثل أخذه حرام، و شرط الربا الذى شرطاه فاسد، و الزياده المشروط ليست ديناً، و لكنّ الأقوى أنّ القرض نفسه صحيح. و من أخذ قرضاً ربويّاً فهو يملكه، و يمكنه التصرّف فيه، إذا كان الطرفان يقصدان القرض و قد اشترطا الربا ضمناً. أمّا إذا قيّدا القرض بالربا فصحّه أصل القرض محلّ إشكال. بل هو باطل.

مسأله ۲۴۳۵: إذا اقترض الحنطه و أمثالها قرضا ربويّا و زرعها، فالأقوى أنّ الحاصل ملك للمدين، إن كان الربا شرطاً ضمنيّاً و لا يكون مديناً بالربا أيضاً.

مسأله ۲۴۳۶: إذا أراد شخص أن يقترض و يعطى ربا، أو يقرض و يأخذ ربا، و أراد الفرار من الربا بأحد الحيل المذكوره فى بعض الرسائل العمليّه، فلا يجوز و لا تصير الزياده التى يأخذها حلالًا. فالربا القرضىّ إذاً لا

يحلّ بوجه من الوجوه.

مسأله ۲۴۳۷: إذا أعطى شخصاً مبلغاً نقديّاً ليأخذ فى بلد آخر من قبله مبلغاً أقلّ منه، فلا إشكال فيه و هو ما يسمّى «الحوالات الاعتماديّه» و كذلك إذا أقرض شخصاً مبلغاً نقديّاً ليدفع له مثله فى بلد آخر.

مسأله ۲۴۳۸: إذا أعطى شخصاً مبلغاً نقدياً، ليأخذه فى بلد آخر بعد عدّه أيّام بأكثر

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۳۰

منه؛ مثلًا، أعطاه تسعمائه و تسعين تومانا ليأخذها بعد عشره أيّام فى بلد آخر ألف تومان، فهو ربا و حرام. و لكن إذا أعطاه مقابل الزياده سلعه، أو قام له بعمل، فلا إشكال فيه.

مسأله ۲۴۳۹: إذا كان عنده مقابل قرضه الشخص كمبياله، او شيكٌ لهما مدّه، و أراد قبل حلول الموعد أن يتنازل عن مقدار من قرضه، و يأخذ الباقى من المدين، نقداً، فلا مانع منه.

المعاملات المصرفيّه

مسأله ۲۴۴۰: ما يأخذه الأشخاص من المصارف- البنوك- بعنوان القرض أو غيره، إذا وقعت معاملته على الوجه الشرعىّ، فهو حلال و لا مانع منه، و إن علم أنّ فى البنوك أموالًا حراماً، و احتمل أن يكون المبلغ الذى أخذه، منها. و لكن إذا علم أنّ المال الذى أخذه حرام أو بعضه حرام، فلا يجوز التصرّف فيه. فإن لم يستطع أن يجد صاحبه، يجب أن يجرى عليه بإجازه الفقيه أحكام مجهول المالك و لا فرق فى هذه المسأله بين البنوك المحلّيه و الأجنبيّه، و الحكوميّه و غير الحكوميّه.

مسأله ۲۴۴۱: لا إشكال فى الودائع البنكيّه إذا كانت بعنوان القرض بدون فائده، و يجوز للبنوك التصرف فيها و اذا جعلت فى مقابلها فائده، أو ادعت فى البنك على أساس الربح، يكون القرض صحيحاً و الربح حراماً و

لکن إذا کان القرض مقیّداً بالریح، یبطل القرض أیضاً.

مسأله ۲۴۴۲: لا فرق فی اتّفاق الربح الذی یکون ربا و حراماً بین أن یکون صریحاً، أو یکون بناء الطرفین عند القرض علی أخذ الفائده. فإن کان قانون البنک أن یعطی ربحاً علی القروض التی یأخذها، و کان إعطاؤه القرض علی هذا الأساس فهو حرام.

و لکن نفس القرض صحیح ما لم یکن مقیّداً بالربا و الفائده.

مسأله ۲۴۴۳: لا یجوز التصرف فی الودائع البنکیّه إذا کانت بعنوان الودیعه و الأمانه،

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۳۱

إذا لم یأذن المالک بالتصرّف فیها، و اذا تصرّف بها البنک یضمن و إذا أذن المالک، فالتصرّف فیها جائز.

مسأله ۲۴۴۴: یحرم أخذ الفائده، سواء من البنوک أو غیرها، و لکنّ الجوائز التی تدفعها البنوک أو غیرها لتشجیع المقرضین، أو تدفعها المؤسّسات الأخری لتشجیع الباعه و المشترین، بواسطه القرعه، أو بنحو آخر، حلال. و هکذا الأشیاء التی یضعها الباعه فی سلعهم لجلب المشتری- مثل السکّه الذهبیّه فی علب السّمن- حلال و لا إشکال فیها.

مسأله ۲۴۴۵: لا مانع من الحوالات المصرفیّه أو التجاریّه التی تسمّی «الاعتمادات البنکیّه» فلو أخذ البنک أو التاجر مبلغاً من شخص فی مکان، و حوّله علی بنک أو شخص آخر فی مکان آخر و أخذ البنک أو التاجر لأجل هذه الحواله مالًا من صاحب المبلغ، فهو حلال و لا مانع منه، مثلًا، إذا أعطی للبنک فی طهران ألف تومان، و أعطاه البنک حوالهً علی فرعه فی أصفهان لیدفع له ألف تومان، و أخذ منه فی قبال تلک الحواله عشره تومین، فلا إشکال فیه. و کذا لو أخذ البنک ألف تومان، و دفع الحواله بتسعمائه و خمسین تومان

فی محلّ آخر، سواء أخذ البنک هذا المبلغ بعنوان القرض أم بعنوان آخر. ففی الفرض المذکور ان أخذ الزیاده بعنوان حقّ العمل «العموله» فلا إشکال فیه.

مسأله ۲۴۴۶: إذا أقرض البنک أو غیره من المؤسّسات شخصاً مبلغاً نقدیاً، و حوّله لیدفعه فی محلّ آخر إلی فرع البنک أو معتمده، فإن کان ما یأخذه بعنوان العموله، و لم یکن فی هذا العمل قصد فرار من الربا، بل هو واقعاً بقدر العموله، فلا إشکال فیه. أمّا إذا أقرضه و اتّفقا علی الفائده، فهو حرام، و إن لم یکن الاتّفاق صریحاً، و لکن القرض کان علی أساسه.

مسأله ۲۴۴۷: بنوک الرّهن و غیرها إذا أقرضت علی أساس الفائده و أخذت رهناً لبیعه و استیفاء دینها إذا لم یؤدّه المدین فی موعده، فالقرض و الرّهن صحیحان، و لکن

فائدته حرام. و إذا لم یکن القرض علی أساس الفائده، و أخذ البنک أو غیره عموله، و لم یکن فی ذلک قصد فرار من الربا، و أخذ مقابل القرض رهناً، فلا إشکال فیه، و لا مانع من بیع الرّهن و شرائه طبق الأحکام الشرعیّه.

أحکام السندات (الکمبیالات)

مسأله ۲۴۴۸: السّندات علی قسمین:

الأوّل: السّند الحقیقیّ الذی یدفعه المدین مقابل دینه.

الثانی: سندات الصداقه و هی السّندات التی یدفعها الأصدقاء لبعضهم، دون أن یکون من یعطیها مدیناً لصاحبه.

مسأله ۲۴۴۹: یجب أن یکون التعامل مع شخص آخر بالسّندات الحقیقیّه التی یأخذها من المدین، بنحو لا یستلزم الربا، مثل تبدیل الأوراق النقدیّه- الإسکناس- بالدولار أو الباوند، أو کأن یقترض مبلغاً من شخص ثالث أو بنک، و یوکّله بتحصیل السّند، و بعد تحصیله یأخذ ما أقرضه لصاحبه، و یأخذ الباقی بعنوان العموله،

بشرط أن يكون بمقدار عمل العموله، و لا يراد بهذه الوسيله الفرار من الربا.

مسأله ۲۴۵۰: السّند ليس نقداً، و لا تقع المعامله عليه نفسه، بل تقع المعامله و القرض على النقد، و السّند اعتماد و حواله.

مسأله ۲۴۵۱: إذا اقترض صاحب السّند من شخص آخر، و دفع له السّند على أن يأخذ الشخص حين موعده أكثر من قرضه، فهو ربا و حرام، و لكنّ القرض صحيح و إن اشترطا ضمنه الربا، لأنّ فساد الشرط لا يوجب فساد القرض. نعم، إذا كان القرض مقيّداً بالرّبا، فإنه يبطل.

مسأله ۲۴۵۲: سند الصداقه الذى يعطيه لصاحبه ليعطيه إلى شخص ثالث- تنزيل الكمبياله- و يكون للثالث حقّ الرجوع فى موعده على صاحبه- الشخص الأوّل- إذا كان وسيله للقرض الربوى فأصل القرض صحيح و فائدته ربا و حرام، و الشخص

الاول شريك فى الإثم.

مسأله ۲۴۵۳: إذا أخذ الدائن- سواء كان بنكاً أو غيره- مبلغاً من المدين مقابل تأجيل دينه، فهو حرام و إن كان المدين راضياً بذلك.

مسأله ۲۴۵۴: لا يتحقّق الربا غير القرضىّ فى الأوراق النقديّه مثل التومان و الدينار و الليره التركيّه و الدولار. و تجوز معاوضه بعضها ببعضها بزياده و نقصان، فيما إذا كانت المعاوضه بسبب أغراض عقلائيّه قويّه، لا أن تكون وسيله للفرار من الربا القرضىّ و أمّا الربا القرضىّ فيتحقّق فى جميع الأوراق النقديّه، و لا يجوز إقراض عشره دنانير مثلًا باثنى عشر ديناراً.

أحكام الرهن

مسأله ۲۴۵۵: الرهن هو: «أن يضع المدين مقداراً من ماله عند الدائن بعنوان الوثيقه، ليستوفى منه دينه إذا لم يدفعه المدين».

مسأله ۲۴۵۶: لا يجب

التلفّظ بالصيغه فی الرهن، فإذا وضع المدین ماله عند الدائن بقصد الرهن، و أخذه الدائن أیضاً بهذا القصد یکون الرهن صحیحاً.

مسأله ۲۴۵۷: یجب أن یکون الراهن و المرتهن، مکلّفین، و عاقلین، و أن لا یکونا مجبورین و یجب أیضاً أن یکون الراهن غیر سفیه، أی لا یصرف ماله فی أعمال عبثیّه، بل إذا منعه الحاکم الشرعیّ من التصرّف فی أمواله بسبب إفلاسه، فلا یجوز له أیضاً أن یرهن ماله.

مسأله ۲۴۵۸: المال الذی یجوز للإنسان رهنه، هو الذی یجوز له شرعاً التصرّف فیه. فلو رهن مال شخص آخر، یصحّ الرهن إذا قال صاحب المال: رضیت بالرهن الذی وقع.

مسأله ۲۴۵۹: یجب أن یکون المرهون ممّا یصحّ بیعه و شراؤه؛ فلا یصحّ رهن الخمر و أمثاله.

مسأله ۲۴۶۰: ربح المرهون و منافعه ملک لمالکه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۳۵

مسأله ۲۴۶۱: الدائن و المدین لا یجوز لهما تملیک المرهون لشخص آخر، ببیعه أو هبته مثلًا، و لکن إذا وهبه أحدهما أو باعه، ثمّ قال الآخر: رضیت، فلا إشکال فیه.

مسأله ۲۴۶۲: إذا باع الدائن المرهون الذی عنده بإذن المدین، یکون ثمنه رهناً مثل عینه، و کذا الحال إذا باعه بدون إذن المدین، ثمّ أمضی المدین المعامله.

مسأله ۲۴۶۳: إذا طالب الدائن بالدین عند حلول أجله و لم یدفعه المدین، یجوز له أن یبیع المرهون إذا کان وکیلًا فی البیع، و إذا لم یکن وکیلًا یجب أن یستأذن من المدین و یستوفی دینه عند بیعه، و یعطی الباقی إلی المدین. أمّا إذا لم یکن وکیلًا و امتنع المدین عن الإذن أیضاً، أو لم یجد المدین، فیجب علیه أن یستأذن الحاکم الشرعیّ ببیعه إذا تیسّر له الوصول إلیه، و

إذا لم يتيسّر له الوصول إليه، يستأذن من عدول المؤمنين.

مسأله ۲۴۶۴: إذا لم يكن للمدين شی ء من المال غير البيت المتعارف الذی يسكن فيه، و الأشياء التی يحتاج إليها كأثاث المنزل، فلا يجوز للدائن أن يطالبه بالدين. و لكن إذا كان فی المال الذی وضعه رهناً البيت أو الأثاث، يجوز للدائن أو يبيعه و يستوفی دينه منه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۳۶

أحكام الحواله

مسأله ۲۴۶۵: إذا أحال المدين دائنه ليستوفی دينه من شخص آخر، و قبل الدائن و الشخص الاخر؛ فإذا وقعت الحواله يصير الشخص الآخر مديناً، و لا يجوز للدّائن أن يطالب المدين الأوّل.

مسأله ۲۴۶۶: يجب أن يكون كلّ من الدائن و المدين و المحال عليه: مكلّفاً، و عاقلًا، و غير مجبور، و غير سفيه، يعنی لا يصرف أمواله فی أعمال عبثيّه. و كذا إذا منع الحاكم الشرعیّ أحداً من تصرّفه فی أمواله لإفلاسه فلا يجوز أن يحوّل هو على شخص آخر لاستيفاء دينه، و لا يجوز له أيضاً أن يحوِّل أحداً على شخص آخر لاستيفاء ما عليه منه و لكن إذا كان ذلك الشخص المحال عليه غير مدين له، فلا إشكال فی الحواله عليه.

مسأله ۲۴۶۷: إذا أحال الإنسان على مدين له فالاحوط وجوباً أن تكون الحواله برضاه و قبوله و أمّا الحواله على غير المدين فإنّما تصحّ فيما إذا قبل و كذا إذا كان مديناً له بنوع، و يريد أن يحوّل عليه بنوع آخر، كأن يكون له على أحد شعير و يحوّل عليه بحنطه، فما لم يقبل لا تصحّ الحواله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۳۷

مسأله ۲۴۶۸: يجب أن يكون المحيل مديناً وقت الحواله. فإن

أراد أن يقترض من أحد، فما لم يقترض منه، و لم يصر مديناً له، لو حوّله على شخص ليأخذ منه ما سوف يستقرضه منه، فالحواله غير صحيحه مسأله ۲۴۶۹: يجب أن يعرف المحيل و الدائن مقدار الحواله و جنسها؛ فلو كان عليه لأحد عشر كيلوات حنطه و عشر توامين، و قال له: خذ واحداً من هذين الدينين من فلان، و لم يعيّنه منهما، فالحواله غير صحيحه.

مسأله ۲۴۷۰: إذا كان الدين معيّناً فی الواقع، و لكنّ الدائن و المدين لا يعلمان مقداره او جنسه حين الحواله، فصحّه الحواله محلّ إشكال؛ فان كان دينه مسجّلًا فی دفتره، فلا يحيله قبل أن يرى الدفتر، بل يراه و يخبر الدائن بمقدار دينه ثمّ يحيله.

مسأله ۲۴۷۱: يجوز للدائن أن لا يقبل الحواله. و إن كان المحال عليه غير فقير و لا يقصّر فی دفع الحواله.

مسأله ۲۴۷۲: إذا أحال المدين على شخص غير مدين له؛ فإن قبل المحال عليه الحواله، فالأحوط وجوباً أن لا يأخذها من المحيل قبل أن يدفعها إلى الدائن. و إذا صالحه الدائن على دينه بمقدار أقلّ منه، يجوز له أن يطالب المحيل بذلك المقدار الذی صالحه عليه لا أزيد.

مسأله ۲۴۷۳: لا يجوز للمحيل أو المحال عليه أن يفسخا الحواله بعد وقوعها صحيحه كما لا يجوز للدائن أيضاً أن يفسخها إذا كان المحال عليه غير فقير عند الحواله، يعنی كان عنده غير مستثنيات الدين ما يستطيع به دفع الحواله، و لو صار بعد الحواله فقيراً. و كذا إذا كان فقيراً وقت الحواله، و لكنّ الدائن كان يعرف أنّه فقير. أمّا إذا لم يكن الدائن يعرف أنّ المحال عليه فقير، ثمّ عرف بعد الحواله، فيجوز له أن يفسخ الحواله،

و يطالب المحيل بدينه، و لو صار المحال عليه فى ذلك الوقت غنيّا.

مسأله ۲۴۷۴: إذا اشترط الدائن و المدين و المحال عليه، أو أحدهم، لنفسه حقّ الفسخ و قبلوا ذلك، فيجوز فسخ الحواله طبق الشرط.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۳۸

مسأله ۲۴۷۵: إذا دفع المحيل نفسه الدين إلى الدائن، فإن كان بطلب المحال عليه، و كان المحال عليه مديناً له، يجوز للمحيل أن يرجع عليه بما دفعه، و إن كان أعطاه بغير طلبه، لا يجوز له أن يطالبه به.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۳۹

أحكام الضمان

مسأله ۲۴۷۶: إذا أراد شخص أن يضمن أداء دين شخص آخر، يصحّ ضمانه إذا تلفّظ و قال للدائن، و لو بغير العربيّه. ضمنت دينك و أنا أعطيك، و أفهمه الدائن أيضاً رضاه بضمانه. و لا يشرط رضا المدين.

مسأله ۲۴۷۷: يجب أن يكون كلّ من الضامن و الدائن: مكلّفاً، و عاقلًا، و غير مجبر من أحد، و غير سفيه، أى الذى يصرف ماله فى أعمال عبثيّه. و من منعه الحاكم الشرعىّ من التصرّف بأمواله بسبب ديونه، إذا كان دائناً لا يجوز لشخص آخر أن يضمن له دينه. و لكن لا تشترط هذه الشروط فى المدين؛ فلو ضمن أحد مثلًا دين الطفل أو المجنون أو السفيه، و قبل الدائن، فضمانه صحيح.

مسأله ۲۴۷۸: إذا اشترط لضمانه شرطاً فقال مثلًا: إذا لم يدفع المدين دينك فأنا أدفعه، فالأحوط وجوباً أن لا يترتّب على ضمانه أثر.

مسأله ۲۴۷۹: يجب أن يكون المضمون له مديناً بالفعل؛ فإذا أراد شخص أن يستدين، فلا يجوز ضمان دينه ما لم يستدن بالفعل.

مسأله ۲۴۸۰: إنّما يجوز الضمان فيما إذا كان كلٌّ من الدائن

و المدين و جنس الدين معيّناً، فلو كان له دائنان، و قال شخص مثلًا: ضمنت دين أحدكما، يقع الضمان

باطلًا، لأنّ الضان لم يعيّن الدائن. و كذا إذا كان له مدينان، و قال شخص: ضمنت لك دين أحد هذين الشخصين، فضمانه باطل؛ لأنّه لم يعيّن المدين. و كذا إذا كان لشخص على آخر دينان أحدها عشره كيلوات حنطه و الآخر عشره توامين، و قال شخص: أنا ضامن لك واحداً منهما، و لم يعيّن أنّه يضمن الحنطه أو النقد، فضمانه غير صحيح.

مسأله ۲۴۸۱: إذا وهب الدائن دينه للضامن- يعنى أبرأ ذمّته- فلا يجوز للضامن أن يأخذ شيئاً من المدين. و إذا وهب له جزءاً منه، فلا يجوز أن يطالبه بذلك الجزء.

مسأله ۲۴۸۲: إذا ضمن الإنسان دين شخص، فلا يجوز له أن يرجع عن ضمانه.

مسأله ۲۴۸۳: يجوز للضامن و الدائن أن يشترطا أنّ لكلّ منهما حقّ فسخ الضمان فى أىّ وقت شاء.

مسأله ۲۴۸۴: إذا ضمن الإنسان دين شخص آخر و كان حين الضمان قادراً على دفعه، فلا يجوز للدائن أن يفسخ الضمان و يطالب المدين الأوّل بالدين، و لو صار الضامن بعد ذلك فقيرا و كذا الحكم إذا كان الضامن غير قادر دفع الدين حين الضمان، و لكن كان الدائن يعرف ذلك و رضى بضمانه.

مسأله ۲۴۸۵: إذا كان الضامن حين الضمان غير قادر على دفع الدين، و لم يعرف الدائن فى ذلك الوقت، ثمّ التفت بعد ذلك، يجوز له أن يفسخ الضمان. و لكن إذا صار الضامن قادراً قبل أن يلتفت الدائن، فجواز فسخه للضمان لا يخلو من إشكال.

مسأله ۲۴۸۶: إذا ضمن الدين بدون إذن المدين، لا

يجوز له أن يأخذ شيئاً من المدين.

مسأله ۲۴۸۷: إذا ضمن الدين بإذن المدين، و لم يكن بقصد التبرع بضمانه، يجوز له بعد دفع المضمون أن يطالبه. و لكن إذا دفع إلى الدائن نوعاً آخر غير النوع الذى له، فلا يجوز له المطالبه بالنوع الذى دفعه. مثلًا إذا كان الدين عشره كيلوات من الحنطه و دفع الضامن عشره كيلوات من الأرزّ، لا يجوز أن يطالب المدين بالأرزّ. أمّا إذا رضى المدين أن يعطيه أرزّاً، فلا إشكال فيه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۴۱

أحكام الكفاله

مسأله ۲۴۸۸: الكفاله هى: «أن يضمن شخص تسليم شخص المدين فى أىّ وقت يريد الدائن، و كذا إذا كان لشخص على آخر حقّ أو ادّعاء حقّ يمكن قبول دعواه، و ضمن إنسان تسليم المدّعى عليه فى أىّ وقت أراد صاحب الحقّ أو المدّعى» فهذا العمل يسمّى «كفاله» و يسمّى الضامن بهذا النحو «كفيلًا».

مسأله ۲۴۸۹: إنّما تصحّ الكفاله فيما إذا قال الكفيل للدائن بأىّ لفظ، و إن لم يكن بالعربيّه: ضمنت لك تسليم المدين فى أىّ وقت تريد، و قبل الدائن بذلك.

مسأله ۲۴۹۰: يجب أن يكون الكفيل: مكلّفاً، و عاقلًا، و غير مجبور على الكفاله، و قادراً على إحضار من كفله، و يجب أيضاً أن لا يكون سفيهاً.

مسأله ۲۴۹۱: يفسخ الكفاله واحد من سبعه أشياء.

الأوّل: أن يسلّم الكفيل المدين بيد الدائن.

الثانى: أن يدفع دين المدين على إشكال فى ذلك.

الثالث: أن يتنازل الدائن عن دينه.

الرابع: أن يموت المدين.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۴۲

الخامس: أن يعفى الدائن الكفيل من كفالته.

السادس: أن يموت الكفيل.

السابع: أن ينقل صاحب الحقّ حقّه إلى شخص آخر، بواسطه الحواله أو غيرها.

مسأله ۲۴۹۲: إذا

أطلق أحدٌ المدين من يد الدائن بالقوّه؛ فإن لم يستطع الدائن الوصول إليه، يجب على من أطلقه أن يسلّمه إلى الدائن، أو يدفع له دينه على إشكال فى الثانى.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۴۳

أحكام الوديعه (الأمانه)

مسأله ۲۴۹۳: إذا أعطى ماله لأحدٍ و قال له: هذا المال أمانه عندك، و قبل الآخر أيضاً، أو أفهمه بدون أن يتكلّم بلفظ، أنّه يعطيه المال لأجل حفظه، و أخذه ذلك الشخص أيضاً بقصد حفظه، يجب عليه العمل بأحكام الوديعه و الأمانه التى ستأتى.

مسأله ۲۴۹۴: يجب أن يكون المستودع و المودع: بالغين، و عاقلين؛ فلو أودع ماله عند طفل أو مجنون، أو أودع الطفل أو المجنون، المال عند شخص آخر، فلا تصحّ الوديعه.

مسأله ۲۴۹۵: إذا قبل الشخص أمانهً من طفل أو مجنون يجب عليه أن يؤدّيها إلى صاحبها، و إذا كانت ملكاً للطفل أو المجنون يجب أن يؤدّيها إلى وليّهما، و إذا تلفت يجب أن يدفع عوضها، أمّا إذا أخذ المال من الطفل لكى لا يتلف، فإن لم يقصّر فى حفظه و تلف، فلا ضمان عليه.

مسأله ۲۴۹۶: من لا يستطيع حفظ الأمانه فالأحوط وجوباً أن لا يقبلها. أمّا إذا كان المالك أعجز منه عن حفظها، و لم يوجد من يحفظها بنحو أفضل، فهذا الاحتياط لا يكون واجباً.

مسأله ۲۴۹۷: إذا أفهم الشخص المالك بأنّه غير مستعدّ لحفظ ماله؛ فإن وضع المالك ماله

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۴۴

مع تمكّنه من حفظه و ذهب، و لم يأخذه هذا الشخص، و تلف المال فلا ضمان عليه.

و لكنّ الأحوط استحباباً حفظه إذا أمكن أمّا إذا لم يكن المالك قادراً على حفظه، أو كان غائباً، و

ليس عنده اطّلاع على وضع المال، و كان مالًا معتنى به، و فى معرض التلف، ففى صوره الإمكان الأحوط وجوباً أن يحفظه.

مسأله ۲۴۹۸: يجوز للمودع أن يأخذ أمانته فى أىّ وقت شاء، و يجوز للمستودع أن يردّها إلى صاحبها فى أىّ وقت شاء.

مسأله ۲۴۹۹: إذا أعرض المستودع عن الالتزام بحفظ الأمانه و فسخ الوديعه، يجب عليه فى صوره الإمكان أن يؤدّيها إلى صاحبها أو وليّه أو وكيله بأسرع وقت ممكن، أو يخبر هؤلاء بأنّه غير مستعدّ لحفظ المال. فإن لم يؤدّ المال لهؤلاء بدون عذر، و لم يخبرهم أيضاً، و تلف المال، يجب عليه أن يعطى عوضه.

مسأله ۲۵۰۰: من قبل أمانهً، فإن لم يكن عنده محلّ مناسب لتحفظها، يجب عليه أن يهيّئه، و أن يحفظها بنحو لا يقول الناس: أنّه خان فى الأمانه و قصّر فى حفظها، و إذا وضع الأمانه فى محلّ غير مناسب و تلفت، يجب عليه أن يدفع عوضها.

مسأله ۲۵۰۱: إذا لم يقصّر المستودع فى حفظ الأمانه و لم يتعدّ، أى لم يفرط، و تلفت صدفهً فلا ضمان عليه. أمّا إذا وضعها باختياره فى مكان غير مأمون من اطّلاع الظالم و تعدّيه، أو السارق، و تلفت يجب عليه أن يدفع عوضها لصاحبها. إلّا إذا لم يكن عنده محلّ أكثر أمناً و لم يستطع أدائها إلى صاحبها، أو إيداعها عند شخص يحفظها أحسن منه، ففى هذه الصوره لا ضمان عليه.

مسأله ۲۵۰۲: إذا عيّن صاحب المال مكاناً خاصّاً لحفظ ماله، و قال للمستودع: يجب أن تحفظ المال هنا، و أن لا تنقله من هذا المكان حتّى لو احتملت أنّه يتلف، فإن كان المستودع يحتمل تلف الأمانه هناك، و يعلم أنّ سبب قول المالك لا

تنقلها من هناك هو تقديره أنّ ذلك المكان أفضل لحفظها، يجب أن ينقلها إلى محلّ آخر، و إذا نقلها و تلفت فلا ضمان عليه. أمّا إذا لم يعلم سبب قوله «لا تنقلها من هناك»، و نقلها

و تلفت، فالأقوى وجوب دفع عوضها إلى المالك.

مسأله ۲۵۰۳: اذا عيّن صاحب المال مكاناً خاصّاً لحفظ ماله، و لكن لم يقل للمستودع:

لا- تنقله إلى محلّ آخر، فإن احتمل المستودع أن يتلف المال فى ذلك المكان، يجب نقله إلى محلّ أكثر أمناً. و إذا تلف فى المكان الأوّل، فعليه الضمان. أمّا إذا كان المالك يحتمل تلفه فى المكان الأوّل أيضاً، فلا يجب فى هذه الصوره نقله من هناك.

مسأله ۲۵۰۴: إذا صار صاحب المال مجنوناً، يجب على المستودع أن يؤدّى الأمانه فوراً إلى وليّه، أو يخبره و إذا لم يؤدّها إلى الولىّ بدون عذر شرعىّ، و قصّر فى إخباره أيضاً و تلفت، يجب أن يدفع عوضها.

مسأله ۲۵۰۵: إذا مات صاحب المال، يجب على المستودع أن يؤدّى المال إلى ورثته، أو يخبرهم. و إذا لم يؤدّه إلى الورثه و قصّر فى إخبارهم أيضاً و تلف المال، فهو ضامن. أمّا إذا أراد أن يعرف صدق من يقول إنّه وارث الميّت أو وصيّه، أو أن يعرف هل للميّت وارث آخر أم لا، فلم يؤدّ المال، و لم يخبر الورثه أيضاً، و لكن لم يقصّر فى حفظه و تلف المال، فلا ضمان عليه.

مسأله ۲۵۰۶: إذا مات صاحب المال و كان له عدّه ورثه، يجب على المستودع أن يؤدّى الأمانه إلى جميع الورثه، أو يؤديها إلى من وكّله الجميع بأخذ المال. و إذا كان للميّت وصىّ،

يجب مراجعه الوصى بمقدار الثلث أيضاً. و عليه، فلو أدّى تمام المال إلى أحد الورثه بدون إجازه الآخرين، فهو ضامن لأسهم الآخرين.

مسأله ۲۵۰۷: إذا مات المستودع أو صار مجنوناً، يجب على وارثه او وليّه أن يخبر المالك بأسرع وقت. أو يؤدّى إليه الأمانه.

مسأله ۲۵۰۸: إذا رأى المستودع علامات موته فى نفسه، فإذا أمكنه يجب أن يؤدّى الأمانه إلى صاحبها او وكيله و إذا لم يمكنه ذلك يؤدّيها إلى الحاكم الشرعىّ. و إذا لم يتيسّر له الوصول إلى الحاكم الشرعىّ؛ فإن كان وارثه أميناً و مطّلعاً على الوديعه فلا يجب عليه أن يوصى بها. و إلّا فيجب عليه أن يوصى، و أن يشهد عليها، و أن يخبر

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۴۶

الوصىّ و الشاهد باسم المالك، و جنس الأمانه و مشخّصات و محلها.

مسأله ۲۵۰۹: إذا رأى المستودع علامات موته فى نفسه، و لم يعمل بتكليفه الشرعىّ الذى تقدّم فى المسأله السابقه، و تلفت الأمانه، فالأحوط وجوباً أن يدفع عوضها، حتّى لو لم يقصّر فى حفظها، و شفى من مرضه. أو ندم بعد مدّه و أوصى بها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۴۷

أحكام العاريه

مسأله ۲۵۱۰: العاريه هى «أن يعطى الإنسان ماله إلى شخص آخر ليستفيد منه و لا يأخذ منه عوض استفادته شيئاً».

مسأله ۲۵۱۱: لا يجب أن يتلفّظ بصيغه فى العاريه. فلو أعطى ثوبه بقصد العاريه، و أخذه الشخص بذلك القصد أيضاً، تكون العاريه صحيحهً.

مسأله ۲۵۱۲: إنّما تصحّ عاريه الشى ء المغصوب، و الشى ء الذى يملكه هو، و لكن تكون منفعته لشخص آخر- كأن يكون أجره له- فيما إذا قال مالك الشى ء المغصوب أو المستأجر: أنا راض بذلك،

أو كان معلوما من القرائن أنّه راض.

مسأله ۲۵۱۳: يجوز أن يعطى الشى ء الذى يملك منفعته- كأن يكون استأجره- عاريه إلى شخص موثوق. أمّا إذا اشترطوا فى الإجاره، أو كان إطلاقها منصرفاً إلى استفاده هو منه، فلا يجوز أن يعيره إلى آخر.

مسأله ۲۵۱۴: إذا أعار المجنون أو السفيه أو الطفل أو المفلّس ماله، فلا يصحّ منه ذلك. أمّا إذا وجد ولىّ الطفل أو المجنون مصلحةً فى أن يعير ماله، و دفع الطفل أو المجنون ذلك المال بأمر الولىّ إلى المستعير، فلا إشكال فيه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۴۸

مسأله ۲۵۱۵: إذا لم يقصّر المستعير فى حفظ العاريه، و لم يفرط فى الاستفاده منها، و تلفت صدفةً، فلا ضمان عليه، و لكن إذا اشترطا أن يكون المستعير ضامنا، أو كان الشى ء المستعار ذهباً أو فضّةً، فيجب أن يعطى عوضه.

مسأله ۲۵۱۶: إذا أعار الذهب او الفضّه و اشترط عدم ضمانها إذا تلفت، ففى صحّه الشرط إشكال، و لكن لا مانع من اشتراط سقوط أو إسقاط ما قد يقع فى الذّمه.

مسأله ۲۵۱۷: إذا مات المعير، يجب على المستعير أن يرجع العاريه إلى ورثته.

مسأله ۲۵۱۸: إذا صار المعير بنحو لا يقدر أن يتصرّف شرعاً فى ماله، كأن يصير مجنوناً، يجب على المستعير أن يرجع العاريه إلى وليّه فوراً.

مسأله ۲۵۱۹: يجوز للمعير أن يأخذ العاريه فى أىّ وقت شاء، و يجوز للمستعير أن يرجعها فى أىّ وقت شاء أيضاً، و فى الصوره الأولى إذا كان أخذها موجبا لخساره المستعير عرفاً، فالأحوط وجوباً أن يمهله، أو يجبر خسارته.

مسأله ۲۵۲۰: إذا أعاروا آنيه الذهب و الفضّه لزينه الغرفه، فالعاريه محلّ إشكال، و إذا أعاروها للاستفاده منها و استعمالها، فالعاريه

حرام.

مسأله ۲۵۲۱: تصحّ إعاره الغنم للاستفاده من لبنها و صوفها، و إعاره الحيوان الذكر لتلقيح الأنثى.

مسأله ۲۵۲۲: إذا أرجع المستعير العاريه إلى المالك، أو إلى وكيله أو وليّه، و تلفت بعد ذلك، فلا ضمان على المستعير. أمّا إذا نقلها بدون إذن إلى المكان الذى يضعها المالك فيه عاده، مثلًا ربط الفرس المستعار فى الإسطبل الذى جعله له المالك، ثمّ تلف أو أتلفه شخص آخر أو سرقه، فالمستعير ضامن.

مسأله ۲۵۲۳: إذا أعار الإناء المتنجّس لأجل استعماله فى الأكل و الشرب، يجب أن يخبر المستعير بنجاسته.

مسأله ۲۵۲۴: لا يجوز أن يعير العاريه أو يؤجرها بدون إجازه صاحبها.

مسأله ۲۵۲۵: إذا أعار العاريه بإذن صاحبها إلى شخص آخر، فإن مات المستعير الأوّل أو

صار مجنوناً، فلا تبطل عاريه الشخص الثانى فيما إذا كانت من قبل المالك نفسه، لا من قبل المستعير الأوّل.

مسأله ۲۵۲۶: إذا علم المستعير أنّ المال الذى استعاره مغصوب، يجب أن يرجعه إلى مالكه، و لا يجوز أن يرجعه إلى المعير.

مسأله ۲۵۲۷: إذا استعار المال الذى يعلم أنّه مغصوب و استفاد منه، و تلف فى يده، يجوز لمالكه أن يطالبه أو يطالب الغاصب بعوضه، و يجوز للمالك أيضاً أن يطالب المستعير بعوض المنافع التى استفادها منه. و لكن إذا أراد أن يأخذ عوض المنافع من الغاصب فمحلّ إشكال. و إذا أخذ عوض المال أو منافعه من المستعير، فلا يجوز للمستعير أن يطالب المعير بما دفعه إلى المالك.

مسأله ۲۵۲۸: إذا لم يعلم أنّ العاريه مغصوبه و تلفت فى يده، و أخذ المالك منه العوض، يجوز للمستعير أن يطالب المعير بما دفعه إلى صاحب المال. لكن إذا كانت العين

المستعاره ذهباً أو فضّةً، أو اشترط المعير الضمان عند التلف، فلا يجوز للمستعير أن يطالبه بما دفعه إلى صاحب المال.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۵۰

أحكام الهبه

مسأله ۲۵۲۹: الهبه هى: «تمليك شى ء لشخص مجّاناً» كأن يقول الواهب للموهوب له:

«وهبتك هذا الكتاب.»، و يقول الموهوب له: «قبلت». و لا يجب أن تكون الصيغه بالعربيه، بل يكفى أن تكون بأى لغه. مثلًا، إذا قال الواهب بالفارسىّ: «اين كتاب را به شما بخشيدم.» و قال المخاطب: «قبول كردم.» تكون الهبه صحيحه، بل لا تجب الصيغه أيضاً فلو أعطى الواهب لشخص كتاباً بقصد الهبه، و أخذه الموهوب له بنفس القصد، فالهبه صحيحه.

مسأله ۲۵۳۰: يعتبر فى الواهب عدّه شروط: الأوّل أن يكون بالغاً. الثانى: أن يكون عاقلًا. الثالث: أن لا يكون سفيهاً أو محجوراً عليه فى التصرّف فى المال. الرابع: أن يكون مالكاً أو مأذوناً بالتصرّف فى المال. فلا تصحّ هبه مال الغير بدون إذنه أو إجازته. الخامس: أن تكون الهبه عن قصد. و اختيار. فلا تصحّ الهبه عن إكراه و إجبار.

مسأله ۲۵۳۱: إذا كان الموهوب له مجنوناً أو صغيراً، فلا يكفى قبوله هو، بل يجب أن يقبل وليّه عنه.

مسأله ۲۵۳۲: يلزم القبض فى الهبه. فما لم يتسلّمها الموهوب له لا تكون ملكاً

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۵۱

له. و يتسلّم للصغير و المجنون وليّهما، و إذا وهب لهما وليّهما نفسه كالأب أو الجدّ شيئاً، يكفى أن يقصد تسلّمه عنهما.

مسأله ۲۵۳۳: لا يلزم تحقّق القبض فوراً، بل يملك الموهوب له الهبه فى أىّ وقت قبضها.

و إذا مات الواهب بعد إيقاع الصيغه و قبل القبض، أو صار فاقداً للشروط، تبطل الهبه، و

ينتقل المال إلى ورثه الواهب. و كذا تبطل إذا مات الموهوب له قبل القبض.

مسأله ۲۵۳۴: الأفضل أن يقطع الإنسان النظر عما يهبه و لا يرجع عن هبته. و لكن على أىّ حال يجوز لكلّ منهما أن يَفْسَخَ الهبه. فيجوز للواهب أن يرجع عن هبته من ماله، إلّا فى عدّه موارد:

الأوّل: أن يكون الواهب أخذ عوضها شيئاً من الموهوب له و تسمّى: الهبه المعوّضه.

الثانى: إذا وهب شيئاً إلى أحد قربةً إلى اللّه.

الثالث: إذا كان الموهوب له ممّن يعدّ عرفاً من الأقارب، و الأحوط وجوباً أن لا يفسخ كلّ من الزوج و الزوجه هبته للآخر.

الرابع: إذا لم يبق المال الموهوب على حاله. كأن يتلف المال، أو تتغيّر صورته كلّيّاً. مثلًا، إذا فصّل قطعه القماش و خاطها، أو نقل ملكيتها إلى شخص آخر.

الخامس: إذا مات أحد الطرفين. فإن مات الواهب بعد الصيغه و القبض لا يحقّ لورثته أن يفسخوا الهبه. و إذا مات الموهوب له، تنتقل الهبه إلى ورثته.

مسأله ۲۵۳۵: إذا كان للإنسان دين على أحد و أبرأ ذمّته، تبرأ ذمّه المدين، و لا يجوز للدّائن نقض الإبراء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۵۲

اليانصيب

مسأله ۲۵۳۶: بيع و شراء بطاقات اليانصيب المتعارفه التى يبيعونها بثمن معيّن، ثمّ يجرون القرعه عليها، و يدفعون مبالغ معيّنه للرابحين بالقرعه، حرام و باطل. و المال الذى يدفعه مشترى البطاقه حرام، و آخذه ضامن، و المبلغ الذى يربحه بالقرعه حرام. و آخذه يضمنه لأصحابه الأصليّين.

مسأله ۲۵۳۷: لا فرق فى حرمه ثمن البطاقه بين شرائها، او أخذها و دفع مال على أمل الربح باقرعه. و فى كلتا الصورتين يكون ثمن البطاقه و ما يربحه بالقرعه حرام، و موجب للضمان. و

هذا العمل هو نحو من القمار.

مسأله ۲۵۳۸: من الممكن أن يغيّر اسم بطاقات اليانصيب إلى اسم بطاقات الإعانه او غيرها و لكنّ العمل هو نفس العمل. و من المحتمل أن يقوم المستغلّون بتبديل اسمها لاستغفال الذين يمتنعون على شراء بطاقات اليانصيب بسبب الاشكال الشرعيّ فيها، و لكن لا فرق فى العمل و لا يحلّ فى هذه الصوره مع تغيير الاسم. و ثمن البطاقه، و ما يربح بالقرعه حرام، و يكون مستلزما للضّمان.

مسأله ۲۵۳۹: إذا فرض وجود شركه أو مؤسسه توزّع بطاقات لأجل إعانه المؤسّسات

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۵۳

الخيريّه، كالمستشفيات أو المدارس الإسلاميه و دفع الناس أثمانها لأجل إعانه هذه المؤسّسات، و قامت الشركه أو المؤسّسه بدفع جوائز للأشخاص الذين يفوزون بالقرعه، من رأس مالها أو من الأموال التى جمعت عن طريق البطاقات، و بإذن جميع الأشخاص الذين أعطوا هذه الأموال، فلا مانع من ذلك.

مسأله ۲۵۴۰: ما تحصل عليه الشركات من أثمان بطاقات اليانصيب، و ما يحصل عليه الأشخاص الرابحون بالقرعه، أموال مجهوله المالك؛ فإن أمكن أن يجدوا أصحابها، يجب إرجاعها إليهم، و إلّا يجب التصدّق بها نيابه عن أصحابها. و الأحوط لزوماً أن يتصدّق بها بإجازه المجتهد الجامع للشرائط.

مسأله ۲۵۴۱: إذا ربح مالًا كثيراً بالقرعه، و اتّفق مع فقير أن يعطيه إياه صدقه، و يأخذ الفقير مقداراً و يردّ له الباقى، و أراد بهذه الحيله أن يحلّل المال، فلا يجوز ذلك و لا يصير حلالًا. و لكن إذا أعطاه للفقير صدقه بدون قيد أو شرط، و ردّ الفقير إليه برضاه مقداراً يتناسب مع شأن الفقير و حاله، فلا إشكال فيه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص:

أحكام النكاح

مسأله ۲۵۴۲: تحلّ المرأه للرجل بواسطه عقد النكاح. و هو على قسمين: دائم، و غير دائم. و الدائم، ما لا تكون له مدّه. و المرأه التى يعقد عليها بهذا العقد تسمّى الزوجه الدائمه. و العقد غير الدائم، هو الذى تعيّن مدّه الزواج، كأن يعقد على المرأه لمدّه ساعه أو يوم أو شهر أو سنه أو أكثر و المرأه التى يعقد عليها بهذا العقد تسمّى الزوجه بالمتعه.

أحكام العقد

[إجراء صيغه العقد فى الزواج]

مسأله ۲۵۴۳: يجب إجراء صيغه العقد فى الزواج، سواء كان دائماً أو غير دائم. و لا يكفى رضا الرجل و المرأه فقط. و الصيغه إمّا أن يجريها الزوج و الزوجه، أو يجريها وكيلاهما نيابهً عنهما.

مسأله ۲۵۴۴: لا يجب أن يكون الوكيل رجلًا. فيجوز للمرأه ان تكون وكيلهً عن شخص آخر فى إجراء صيغه العقد.

مسأله ۲۵۴۵: لا يجوز لكلّ من الرجل و المرأه أن ينظر إلى الآخر نظرهً محرّمهً ما لم

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۵۵

يتيقّنا أنّ وكيليهما أجريا صيغه العقد. و لا يكفى الظنّ بأنّ الوكيل أجرى الصيغه. و لكن إذا قال الوكيل: أجريت الصيغه، و حصل من قوله الوثوق، يكفى ذلك.

مسأله ۲۵۴۶: اذا وكّلت المرأه شخصاً لعقدها على رجل لمدّه عشره أيّام، و لم تعيّن بدايتها، فإن علم من كلامه أنّها أعطت الوكيل إجازه كامله، ففى هذه الصوره يجوز له أن يعقدها على ذلك الرجل عشره أيّام فى أىّ وقت شاء، و إذا علم أنّ المرأه قصدت يوماً أو ساعهً معيّنه، فيجب إيقاع الصيغه طبق قصدها.

مسأله ۲۵۴۷: يجوز للشخص الواحد أن يكون وكيلًا عن طرفى العقد فى الدائم أو المنقطع، و لكن وكاله الرجل عن المرأه التى يريد عقدها لنفسه دائماً أو

منقطعاً خلاف الاحتياط، و لا يترك هذا الاحتياط.

صوره إيقاع العقد الدائم

مسأله ۲۵۴۸: إذا أجرى الرجل و المرأه صيغه العقد الدائم، و قالت المرأه أوّلًا: «زَوّجْتُکَ نَفْسِیْ عَلَى الْصِّداقِ الْمَعْلُومِ» ثمّ قال الرجل بعدها بلا فصل: «قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ عَلَى الصَّداقِ الْمَعْلُومِ» يقع العقد صحيحاً. و إذا وكّلا آخر ليجرى صيغه العقد من قبلهما؛ فإذا كان اسم الرجل مثلًا احمد، و اسم المرأه فاطمه، و قال وكيل المرأه: «زَوّجْتُ مُوَكِّلَکَ أحمد مُوَكِّلَتِی فاطمه عَلَى الصَّداقِ الْمَعْلُومِ» ثمّ قال وكيل الرجل بلا فصل:

«قَبِلْتُ التَّزوِيْجَ لِمُوَكِّلِی أحمد عَلَى الصَّداقِ الْمَعْلُومِ» يقع العقد صحيحاً. و الأحوط لزوم تطابق اللفظ الذى يقوله الرجل مع اللفظ الذى تقوله المرأه؛ فإذا قالت المرأه:

زوّجت، فليقل الرجل: قبلت التزويج، و إذا قالت المرأه: انكحت، فليقل الرجل:

قبلت النكاح.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۵۶

صوره إيقاع العقد الموقّت

مسأله ۲۵۴۹: إذا أراد الرجل و المرأه أن يجريا بنفسيهما العقد الموقّت، فإذا قالت المرأه بعد أن يعيّنا المدّه و المهر بشكل دقيق: «زَوّجْتُکَ نَفْسِی فِی الْمُدّهِ الْمَعْلُومَهِ عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْلُوم» و قال الرجل بعدها بلا فصل: «قَبِلْتُ هکَذا» يقع العقد صحيحاً. و إذا وكّلا آخر، و قال وكيل المرأه أوّلًا لوكيل الرجل: «مَتَّعْتُ مُوَكِّلَکَ مُوَكِّلَتِی فِی الْمُدّهِ الْمَعْلُومه عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْلُومِ» و قال وكيل الرجل بعده بلا فصل: «قَبِلْتُ لِمُوَكِّلِی هکَذا» يقع العقد صحيحاً.

شروط العقد

مسأله ۲۵۵۰: لعقد الزواج عدّه شروط:

الأوّل: الأحوط وجوباً إيقاعه باللغه العربيّه الصحيحه. أمّا إذا لم يستطع الرجل و المرأه أن يجريا صيغه العقد بالعربيّه الصحيحه، فالأفضل أن يوكّلا آخر. و لكن لا يجب ذلك، بل يصحّ إن يجريا الصيغه بنفسيهما بأىّ لغه أخرى. و لكن يجب أن يقولا لفظاً يفهمان منه معنى زوّجت و قبلت.

الثانى: أن يقصد الرجل و المرأه او وكيلاهما بالصيغه التى يقولونها، الإنشاء. يعنى إذا أجرى الرجل و المرأه نفساهما صيغه العقد، يكون قصد المرأه من قولها: «زَوّجْتُکَ نَفْسِی»، هو انّها جعلت نفسها زوجه له، و يكون قصد الرجل من قوله: «قَبِلْتُ التَّزوِيْجَ» أنّه قبل كونها زوجه له و إذا اجرى وكيلاهما صيغه العقد، يكون قصدهما من قولهما: زوّجت، و قبلت، أن يصير الرجل و المرأه اللذين وكّلاهما زوجاً و زوجه.

الثالث: أن يكون مجرى الصيغه عاقلًا. و الأحوط وجوباً أن يكون بالغاً، سواء أجرى الصيغه لنفسه أو لغيره.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۵۷

الرابع: إذا أجرى وكيل الرجل و المرأه أو وليّهما صيغه العقد، فليعيّن الزوج و الزوجه فى العقد. كأن يذكر اسميهما، أو يشير إليهما. و عليه، فلو كان له عدّه بنات،

و قال لرجل: «زوّجتُك إحدى بناتى»، و قال الرجل: «قبلت» فالعقد باطل لأنّه لم يعيّن البنت حين العقد.

الخامس: رضا الرجل و المرأه بالزواج، و لكن إذا أذنت المرأه بسبب الإلحاح ظاهراً، و كان قبولها القلبىّ معلوماً، فالعقد صحيح.

مسأله ۲۵۵۱: يبطل العقد إذا لفظ فى صيغته حرفاً واحداً بنحو مغلوط بحيث يغيّر معناه.

مسأله ۲۵۵۲: من لا يعرف قواعد اللغه العربيّه اذا كانت قراءته صحيحه، و كان يعرف معنى كلّ كلمه على حِدَهٍ، و يقصد الإنشاء، و يقصد من كلّ لفظ معناه، يجوز أن يجرى العقد.

مسأله ۲۵۵۳: إذا عقدوا امرأه لرجل دون إجازتهما، ثمّ قال الرجل و المرأه رضينا بهذا العقد، و أجازاه، يقع العقد صحيحاً.

مسأله ۲۵۵۴: إذا اجبر الرجل و المرأه أو أحدهما على الزواج، و بعد إيقاع صيغه العقد رضى المجبَر، و قال: رضيت بهذا العقد، و أجازه، يقع العقد صحيحاً. و كذلك الحال إذا أُجرى العقد بوكاله إجباريّه من قبلهما و لكنّ الأحوط استحباباً إعاده الصيغه.

مسأله ۲۵۵۵: يجوز للأب و الجدّ من الأب أن يزوّجا ولدهما الصغير، أو المجنون الذى بلغ مجنوناً. و الأحوط وجوباً أن يكون الزواج فى مصلحه الصغير أو المجنون. و لا فرق فى ذلك بين العقد الدائم و المنقطع و إذا بلغ الطفل أو عقل المجنون، فلا يحقّ لهما فسخ عقد الزواج، إذا كان وقع من أجل مصلحتهما. أمّا إذا وقع الزواج مع الالتفات إلى المفسده التى كانت، فيحقّ لهما فسخ العقد. و إذا لم يكن نظر الولىّ لا المصلحه، و لا المفسده، فالأحوط وجوباً أن يعيدا العقد مرّهً ثانيهً.

مسأله ۲۵۵۶: الأحوط وجوباً للبنت البالغه الرشيده، أى التى تعرف مصلحه نفسها، إذا

أرادت أن تتزوّج، و كانت باكراً أن تستأذن أباها أو جدّها من قبل أبيها و لا يجب استئذان الأمّ و الأخ.

مسأله ۲۵۵۷: إذا كان الأب و الجدّ للأب غائبين، بحيث لا يمكن استئذانهما، و كانت البنت بحاجه إلى الزواج، فلا يجب أن تأخذ إجازه الأب و الجدّ للأب، و كذلك إذا كانت البنت رشيدهً جسميّاً و فكريّاً، و أرادت الزواج بشابّ كفؤ لها شرعاً و عرفاً، و منع الأب و الجدّ للأب زواجها و تشدّدا، ففى هذه الصوره أيضاً لا تلزم اجازتهما، نعم، إذا اقترح الأب أو الجدّ للأب شخصاً آخر، و كان هو أيضاً كفواً شرعاً و عرفاً، فالأحوط فى هذه الصوره تحصيل إجازه الأب أو الجدّ. و كذلك لا يلزم إذنهما إذا كانت البنت ثيبا، إن ذهبت بكارتها بواسطه الزواج. أمّا إذا ذهبت بكارتها بالقفز و غيره، فيجب استئذان الأب و الجدّ، بل إذا ذهبت البكاره بواسطه الزنا أيضاً، فالأحوط تحصيل إجازتهما.

مسأله ۲۵۵۸: إذا زوّج الأب أو الجدّ للأب، الابن الصغير، يجب على الابن بعد البلوغ أن ينفق على زوجته إذا مكّنته من نفسها.

مسأله ۲۵۵۹: إذا زوّج الأب أو الجدّ للأب، الابن الصغير، و كان للابن حين العقد مال، يصير مديونا بمهر زوجته، أمّا إذا لم يكن عنده مال حين العقد، يجب على الأب أو الجدّ دفع مهر الزوجه. إلّا إذا جعل الأب أو الجدّ المهر فى ذمّه الطفل، و نفيا الضمان عن نفسيهما، و قبلت الزوجه مع التفاتها إلى عدم وجود مال عند الطفل، فالأقوى فى هذه الصوره أن يكون المهر فى ذمّه الطفل.

مسأله ۲۵۶۰: الرجل و المرأه ركنا العقد الدائم، فإذا لم يذكرا المهر يقع العقد صحيحاً. و لكن

بعد المقاربه يثبت للزوجه مهر المثل على الزوج.

مسأله ۲۵۶۱: ليس للمهر حدّ معيّن، بل يصحّ جعله أىّ شى ء حلال ذى قيمه، قليلًا كان أو كثيراً، عيناً كان أو منفعهً. مثلًا، يجوز جعل المهر تعليم سوره من القرآن و قد جاء عن النبىّ الأكرم- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أفضل نساء أمّتى، أصبحهنّ

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۵۹

وجهاً، و أقلّهن مهراً». «۱»

مسأله ۲۵۶۲: الأفضل أن يكون مهر المؤمنات مطابقاً لمهر السنه. يعنى المهر الذى جعله النبىّ- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- لكلّ واحده من نسائه و بناته، و منهنّ الصدّيقه الزهراء، سلام اللّه عليها. و هو خمسمائه درهم من الفضّه المسكوكه. و وزن كلّ درهم ۶/ ۱۲ حمّصهً و يكون المجموع ۵/ ۲۶۲ مثقالًا صيرفيّا متعارفاً من الفضّه المسكوكه. «۲»

العيوب الموجبه لخيار فسخ العقد

مسأله ۲۵۶۳: إذا عرف الرجل بعد العقد أنّ فى المرأه واحداً من العيوب السبعه التاليه فله حقّ فسخ العقد:

الأوّل: الجنون الذى كان من قبل.

الثانى: الجذام.

الثالث: البرص.

الرابع: العمى.

الخامس: العرج البيّن.

السادس: الإفضاء. يعنى اتّحاد طريقى البول و الحيض. أمّا إذا اتّحد سبيلا الحيض و الغائط، ففى فسخ العقد إشكال، و يجب الاحتياط.

السابق: العَفَل. و هو وجود لحم أو عظم فى فرجها يمنع المقاربه.

مسأله ۲۵۶۴: إذا عرفت المرأه بعد العقد أنّ زوجها مجنون، أو صار مجنوناً بعد العقد، أو عرفت أنّه مجبوب، أى ليست له آله الرجال، أو عنّين، أى لا يستطيع الجماع إطلاقاً، أو خصىّ، فيحقّ لها فسخ العقد. نعم، فى العنّين يثبت لها حقّ الفسخ بعد مراجعه

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱۴ ص ۱۶.

(۲) الظاهر انّ الدرهم کان فی زمن رسول اللّه (ص) یساوی ۱۰/ ۷ دینار

شرعی وزناً و ۱۰/ ۱ دینار قیمه. فمهر السنّه یساوی ۵۰ دیناراً شرعیاً قیمهً یعادل ۷۸۱۲۵/ ۱۷۵ غرامات ذهباً بالوزن و اللّه اعلم.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۶۰

الحاکم الشرعیّ، و إمهال الزوج سنهً واحدهً، و عدم استطاعته مقاربه امرأه علی الإطلاق خلال هذه المدّه.

مسأله ۲۵۶۵: إذا فسخ الرجل أو المرأه عقد الزواج بسبب أحد العیوب المتقدّمه فی المسألتین السابقتین، یجب علیهما أن ینفصلا بدون طلاق.

مسأله ۲۵۶۶: إذا فسخت المرأه العقد بسبب کون الرجل عنّیناً و غیر قادر علی المقاربه، یجب علیه أن یدفع نصف مهرها. و إذا فسخ أحدهما العقد بسبب العیوب الأخری، و لم یقارب الرجل المرأه، فلا یثبت علیه شی ء. أمّا إذا قاربها، فعلیه أن یدفع تمام المهر.

عدّه من النساء اللواتی یحرم الزّواج بهن

مسأله ۲۵۶۷: یحرم الزواج بالنساء المحارم علی الإنسان، کالأمّ، و الجدّه، و البنت، و الحفیده، و الأخت، و بیت الأخ، و بنت الأخت، و العمّه، و الخاله، و زوجه الابن، و زوجه الأب، و أمّ الزوجه، و کذلک بنت الزوجه بعد مقاربه أمّها.

مسأله ۲۵۶۸: إذا عقد الرجل علی امرأه، و إن لم یقاربها، حرمت علیه أمّها و أمّ أمّها و أم أبیها، مهما علون.

مسأله ۲۵۶۹: إذا عقد علی امرأه و قاربها، حرمت علیه بنتها و بنت بنتها و بنت ابنها، مهما نزلن. سواء کنّ موجودات حین العقد، أو ولدن بعد ذلک.

مسأله ۲۵۷۰: إذا عقد علی امرأه، و إن لم یقاربها، لا یجوز له الزواج ببنتها ما دامت المرأه فی عقده.

مسأله ۲۵۷۱: من النساء المحارم علی الإنسان، عمّه الأب و خالته، و عمّه الجدّ و خالته، و عمّه الأمّ، و خالتها، و عمّه أمّ الأمّ، و خالتها، مهما علون.

مسأله ۲۵۷۲: الزوجه

محرم على أبى الزوج و جدّه مهما علوا، و على ابن الزوج و حفيده لابنه أو ابنته مهما نزلوا، سواء كانوا موجودين أثناء العقد، أو ولدوا بعده.

مسأله ۲۵۷۳: إذا عقد لنفسه على امرأه، دائمه كانت أو متعه، فلا يجوز له الزواج

بأختها ما دامت فى عقده. بل الأحوط وجوباً أيضاً أن لا يتزوّج بأختها ما دامت هى فى عدّه المتعه.

مسأله ۲۵۷۴: إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً بالنحو الذى يذكر فى كتاب الطلاق، لا يجوز له العقد على أختها فى عدّتها. بل الأحوط استحباباً أن لا يتزوّج بأختها فى عدّه طلاقها البائن، الذى سيأتى بيانه.

مسأله ۲۵۷۵: لا يجوز للإنسان أن يتزوّج بدون إذن زوجته، بنت أختها و بنت أخيها، و إذا عقد بدون إجازتها، ثمّ قالت الزوجه: رضيت بذلك فالأحوط تجديد العقد.

مسأله ۲۵۷۶: إذا عرفت الزوجه أنّ زوجها عقد على بنت أخيها أو بنت أختها، و لم تقل شيئاً، و كان معلوماً من سكوتها أنّها راضيه قلباً، فالأحوط وجوباً أن ينفصل الزوج عن بنت أخيها أو بنت أختها بالطلاق، إلّا إذا أذنت الزوجه صراحه و جدّد العقد ثانيه.

مسأله ۲۵۷۷: إذا زنى بخالته قبل الزواج ببنتها، لا يجوز له أن يتزوّج بنتها و كذلك على الأحوط وجوباً إذا زنى بعمّته، فلا يجوز له أن يتزوّج بنتها.

مسأله ۲۵۷۸: إذا تزوّج بنت عمّته أو بنت خالته، و قبل الدخول بها زنى بعمّته أو خالته، فالأحوط وجوباً أن ينفصل عن زوجته بالطلاق.

مسأله ۲۵۷۹: إذا زنى بامرأه غير عمّته و خالته، فالأحوط وجوباً أن لا يتزوّج بنتها و أمّها. أمّا إذا تزوّج بامرأه و قاربها ثمّ زنى بعد ذلك بأمّها أو

بنتها، فلا تحرم عليه زوجته و إذا زنى بأمّها أو بنتها قبل الدخول بها، فالأحوط وجوباً أن ينفصل عنها بالطلاق.

مسأله ۲۵۸۰: لا- يجوز للمرأه المسلمه أن تتزوّج الكافر. و لا- يجوز للرجل المسلم أيضاً أن يتزوّج بالمرأه الكافره من غير أهل الكتاب و كذلك لا- يجوز أن يتزوج بالكافره من أهل الكتاب زواجاً دائماً على الأحوط وجوباً. و لكنّ الزواج الموقّت بنساء أهل الكتاب، مثل اليهود و النصارى، لا مانع منه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۶۲

مسأله ۲۵۸۱: إذا زنى بالمرأه المحصنه- التى لها زوج- أو بالمطلّقه فى عدّتها الرجعيّه، تحرم عليه تلك المرأه مؤبّداً أمّا إذا زنى بامرأه فى عدّه المتعه، أو عدّه الطلاق البائن، أو عدّه الوفاه، فيجوز له بعد ذلك أن يتزوّجها. و إن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوّجها. و سيأتى معنى الطلاق الرجعىّ، و البائن، و عدّه المتعه، و عدّه الوفاه، فى احكام الطلاق.

مسأله ۲۵۸۲: إذا زنى بامرأه غير محصنه، و ليست فى عدّه، يجوز له أن يتزوّجها. و لكنّ الأحوط وجوباً أن يصبر حتّى ترى الحيض فيعقد عليها. و كذلك إذا أراد شخص آخر أن يعقد على هذه المرأه.

مسأله ۲۵۸۳: إذا عقد على امرأه فى عدّه الغير، فإن كان الرجل و المرأه أو أحدهما يعلم أنّ العدّه لم تنته بعد، و يعلم أنّ العقد على المرأه فى العدّه حرام، تحرم عليه تلك المرأه مؤبّداً، و إن لم يقاربها بعد العقد.

مسأله ۲۵۸۴: إذا عقد على امرأه فى عدّتها، فإن قاربها تحرم عليه مؤبّداً فى كلّ الصور:

سواء كانا عالمين أو جاهلين.

مسأله ۲۵۸۵: إذا كان يعلم أنّ المرأه محصنه لها زوج- و تزوجها، يجب أن ينفصل عنها، ثمّ

لا يجوز له أبداً أن يعقد زواجه عليها، و كذا إذا لم يعلم أنّها محصنه و لكن قاربها بعد الزواج.

مسأله ۲۵۸۶: إذا زنـت المرأه المحصـنه، فلاـ تحرم على زوجهـا. و إن لم تتب و بقيت على عملهـا، فالأفضـل أن يطلّقهـا. و لكن يجب عليه أن أن يدفع مهرها كاملًا إذا كان قاربها، و نصف المهر إذا لم يقاربها.

مسأله ۲۵۸۷: المطلّقه و الزوجه بامتعه التى وهبها زوجها المدّه أو انتهت مدّتها إذا تزوّجت بعد مدّه، و شـكّت هل أنّ عدّتها عند عقـد زواجها على زوجها الثانى كانت قـد تمّت أم لا، فإن احتملت أنّها عنـد العقد كانت ملتفتهً إلى عدم وجود المانع، فلا تعتن بشكّها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۶۳

مسأله ۲۵۸۸: إذا لاـط بغلامـ، تحرم عليه أمّه و أخته، و بنته، و إن لم يكن اللائط على الأحوط وجوباً و الملوط به بالغين. و لكن لا يحرمن عليه إذا كان ظانّاً بالدخول أو شاكّاً فيه.

مسأله ۲۵۸۹: إذا لاـط بشـخص بعـد أن تزوّج أمّه أو أخته أو بنته و دخـل بهـا، فلاـ تحرم عليه. و لكن إذا لاط بعـد العقـد و قبل الدخول، فالأحوط أن ينفصل عنها بالطلاق. و كذا إذا طلّق زوجته، فالأحوط أن لا يتزوّجها مجدّداً.

مسأله ۲۵۹۰: إذا عقـد الرجل على امرأه أثناء الإحرام الـذى هو أحـد أعمال الحـجّ، فالعقـد باطل. و إن كان يعرف حرمه الزواج أثناء الإحرام، تحرم عليه مؤبّدا.

مسأله ۲۵۹۱: إذا تزوّجت المرأه المحرمه فى الحـجّ برجـل غير محرم، فالعقـد باطـل، و إن كانت المرأه تعرف حرمه الزواج حال الإحرام، فالأحوط وجوباً أن لا تتزوّج بذلك الرجل بعد ذلك. بل لا يخلو هذا الحكم من قوّه.

مسأله ۲۵۹۲:

إذا لم يأت الرجل بطواف النساء الذى هو أحد أعمال الحجّ، لا تحلّ له زوجته، و لا النساء الآخر اللواتى حرمن عليه بسبب الإحرام و كذا إذا لم تأت المرأه بطواف النساء لا يحلّ لها زوجها أيضاً، و لكن إذا أتيا بطواف النساء بعد ذلك، يحلّ كلّ منهما على الآخر.

مسأله ۲۵۹۳: إذا عقد على البنت الصغيره، و دخل بها قبل أن تكمل تسع سنين، فالأحوط أن ينفصل عنها بالطلاق، و أن لا يتزوّجها إلى الأبد. و إذا أفضاها، يجب عليه مضافاً إلى المهر، ديه الإفضاء، و أن يدفع نفقتها أيضاً ما دامت حيّه.

مسأله ۲۵۹۴: تحرم المرأه على زوجها إذا طلّقها ثلاث مرّات، و لكن إذا تزوّجت برجلٍ آخر، و طلّقها بالشروط التى ستذكر فى كتاب الطلاق، يجوز لزوجها الأوّل بعد طلاقها من الزوج الثانى أن يعقد عليها مجدّداً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۶۴

التلقيح

مسأله ۲۵۹۵: لا إشكال فى وضع منى الزوج فى رحم زوجته بواسطه الوسائل كالتّزريق، و لكن يجب اجتناب المقدّمات المحرّمه؛ فلو قام الزوج برضى زوجته بهذا العمل، و أخرج منيّه بوجه حلال، فلا مانع من ذلك.

مسأله ۲۵۹۶: اذا لقّح منىّ الزوج فى رحم زوجته، سواء كان التلقيح بوجه مشروع أو غير مشروع، و ولد منه طفل، فلا إشكال فى كون الطفل للرجل و المرأه و فى أنّ كافّه أحكام الولد تجرى عليه، فيكون محرماً و وارثاً.

مسأله ۲۵۹۷: لا يجوز وضع منىّ الرجل الأجنبىّ فى رحم الأجنبيّه، سواء كان بإجازه المرأه أم بدون إجازتها، و سواء كان لها زوج أم لم يكن، و سواء أجاز الزوج أو لم يجز.

مسأله ۲۵۹۸: إذا لقّح منىّ رجل فى رحم امرأه أجنبيّه،

و علم أنّ الطفل من هذا المنیّ، فإن کان ذلک بنحو الشبهه- کما إذا ظنّ الرجل أنّها زوجته، و ظنّت المرأه أیضاً أنّ المنیّ من زوجها- ثمّ تبیّن بعد العمل أنّ المنیّ لم یکن من زوجها، فلا إشکال فی کون الطفل ولداً شرعیّاً للرجل صاحب المنیّ و المرأه، و تجری علیه کافّه أحکام الولد، أمّا إذا کان التلقیح عن علم و عمد، فمحلّ إشکال. و یجب الاحتیاط فی جمیع الأمور المتعلّقه به. و لکن إذا کان الطفل بنتاً فلا إشکال فی حرمه تزوّج الأب بها، و إذا کان ابناً فلا إشکال فی حرمه تزوّج الأمّ به، کما لا یجوز للبنت أن تتزوّج بمن یحرم علیها لو ولدت بعقد صحیح. و لا یجوز للابن یتزوّج بمحارمه أیضاً. و لکن یجب رعایه الاحتیاط فی کلّ المسائل الأخری، و من جملتها الإرث.

أحکام العقد الدائم

مسأله ۲۵۹۹: لا یجوز للزوجه الدائمه أن تخرج من بیتها بدون إذن زوجها، و یجب علیها مطاوعته فی کلّ لذّه یریدها منها. و یجب أن لا تمنعه من مقاربتها بدون عذر

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۶۵

شرعیّ، فإذا أطاعت زوجها فی هذه الأمور، یجب علی الزوج أن یهیّئ لها الطعام و اللباس و المنزل و الحاجات الأخری المذکوره فی الکتب المفصّله، و إذا لم یهیّئها، یکون مدیناً لزوجته، سواء کان قادراً علی ذلک أم لم یکن.

مسأله ۲۶۰۰: إذا لم تطع المرأه زوجها فی الأعمال التی ذکرت فی المسأله السابقه، فهی عاصیه، و لیس لها حقّ فی الطعام و اللباس و المنزل و المضاجعه، و لکن لا یسقط حقّها فی المهر.

مسأله ۲۶۰۱: لا یحقّ للرجل أن یجبر زوجته علی خدمه البیت.

مسأله ۲۶۰۲:

إذا كانت مصارف سفر المرأه أكثر من مصارف معيشتها فى الوطن، فليست على عهده الزوج، و لكن إذا رغب الزوج أن يصحبها معه، فيجب عليه أن يدفع مصارف سفرها، و أمّا إذا كان سفرها لأجل المعالجه، فالأحوط أن يدفع الزوج مصارف سفرها.

مسأله ۲۶۰۳: المرأه المطيعه لزوجها، إذا طالبته بنفقتها و لم يعطها، يجوز لها أن تأخذ من ماله فى كلّ يوم بمقدار نفقتها بدون أجازته. و لكنّ الأحوط أن تستأذن الحاكم الشرعىّ، و إذا لم يمكن أن تأخذ من مال الزوج، و اضطرّت إلى العمل لتهيئه معيشتها، فلا تجب عليها طاعه الزوج فى وقت العمل لمعيشتها.

مسأله ۲۶۰۴: الأحوط وجوباً أن يضاجع الزوج زوجته ليلهً واحدهً فى كلّ أربع ليال، إلّا أن تتنازل الزوجه. عن حقّها. و إذا كان عنده أكثر من زوجه دائمه، و بات عند إحداهن ليله، يجب عليه أن يبيت عند كل واحده منهنّ ليله، و لا تلزمه المقاربه.

مسأله ۲۶۰۵: لا يجوز للزوج أن يترك مقاربه زوجته الدائمه أكثر من أربعه أشهر. و إن كان ثبوت هذا الحكم فى غير الزوجه الشابّه محلّ إشكال. و لكنّه أحوط.

مسأله ۲۶۰۶: إذا لم تعيّن مدّه لدفع المهر فى العقد الدائم، يجوز للزوجه أن تمنع الزوج من مقاربتها قبل دفع المهر، سواء كان قادراً على دفع المهر أم لا. أمّا إذا رضيت بالمقاربه قبل دفع المهر، و قاربها، فلا يجوز لها بعد ذلك أن تمنعه من المقاربه بدون عذر شرعىّ.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۶۶

أحكام العقد الموقّت (المتعه)

مسأله ۲۶۰۷: يصحّ التمتّع بالمرأه و إن لم يكن لأجل اللذّه، و لكن يجب أن يكونا قاصدين للزواج الموقّت حقيقهً، و أن يجريا العقد بهذا القصد.

مسأله ۲۶۰۸:

يشترط فی زواج المتعه تعیین المدّه، و مقدار المهر بنحو دقیق. فإذا لم یذکر أحدهما، أو کان ذکره مجملًا و لم یتعیّن، فالمتعه باطله.

مسأله ۲۶۰۹: لا یجوز للزوج أن یترک مقاربه زوجته بالمتعه أکثر من أربعه أشهر، و أن کان ثبوت هذا الحکم فی غیر الزوجه الشابّه محلّ إشکال و لکنّه أحوط.

مسأله ۲۶۱۰: إذا اشترطت الزوجه فی عقد المتعه أن لا یقاربها الزوج، فالعقد و الشرط صحیحان، و یجوز للزوج أن یلتذّ بها فیما عدا المقاربه. لکن إذا رضیت بالمقاربه بعد ذلک یجوز له أن یقاربها.

مسأله ۲۶۱۱: لا تجب نفقه الزوجه الموقّته، و إن حملت. الّا اذا اشترطت النفقه ضمن العقد.

مسأله ۲۶۱۲: لیس للزوجه الموقّته حقّ المضاجعه، و لا ترث زوجها و لا یرثها أیضاً، إلّا إذا اشترطا التوارث او المضاجعه ضمن العقد.

مسأله ۲۶۱۳: إذا لم تعلم الزوجه بالمتعه، أنّه لیس لها حقّ فی النفقه و المضاجعه، فعقدها صحیح. و لا یترتّب لها حقّ علی زوجها بسبب عدم معرفتها.

مسأله ۲۶۱۴: خروج الزوجه بالمتعه من البیت بدون إذن الزوج محلّ إشکال، و إذا کان خروجها یستلزم تضییع حقّ الزوج، یکون حراماً.

مسأله ۲۶۱۵: إذا وکّلت المرأه رجلًا لیعقد علیها بالمتعه لنفسه علی مهر معیّن و لمدّه معیّنه، فإن عقد علیها الرجل بالعقد الدائم، أو عقد علیها متعه بغیر ما عیّنته من المدّه أو المهر، فإن قالت المرأه عند ما عرفت: إنّی راضیه، یکون العقد صحیحاً، و إلّا یکون باطلًا.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۶۷

مسأله ۲۶۱۶: یجوز لکلّ من الأب و الجدّ للأب أن یعقد لأحد من أجل أن یکون محرماً علی ابنته غیر البالغه، أو یعقد امرأهً علی ابنه غیر البالغ. و

لكنّ الأحوط وجوباً أن يكون هذا العقد فى مصلحه الصغير، او الصغيره و أن تعيّن مدّته، بنحو يصل الابن الصغير أو البنت الصغيره إلى سنّ الاستمتاع.

مسأله ۲۶۱۷: إذا عقد الأب أو الجدّ للأب على طفلته التى تسكن بلدهً أخرى، و لا يدرى أنّها حيّه أو ميّته، لشخص آخر لأجل أن يكون محرماً، فإنّه بحسب الظاهر يصير محرماً و إذا علم فيما بعد أنّ البنت لم تكن حيّهً حال العقد، يكون العقد باطلًا، و من صاروا محارم بحسب الظاهر، ليسوا بمحارم.

مسأله ۲۶۱۸: إذا وهب زوجته بالمتعه مدّتها، فإن كان قاربها، يجب أن يعطيها تمام المهر المتّفق عليه. و إن لم يكن قاربها، يجب أن يعطيها نصفه.

مسأله ۲۶۱۹: يجوز للرجل أن يتزوج بالعقد الدائم المرأه التى كان تزوّجها بالمتعه و انتهت مدّتها أو وهبها لها و لكن لم تكمل عدتها.

أحكام النظر

مسأله ۲۶۲۰: يحرم على الرجل النظر إلى جسد المرأه ما عدا المحارم، سواء كان نظره بلذّه أو بدون لذّه و النظر إلى الوجه و الكفّين أيضاً حرام إذا كان بقصد اللذّه، أو خاف الوقوع فى الحرام بل النظر بدون قصد اللذّه و الخوف من الحرام أيضاً لا يخلو من إشكال.

و كذا يحرم على المرأه النظر إلى جسد الرجل غير المحرم الّا ما استقرت السيره على عدم ستره و على النظر إليه كالوجه و اليدين. أمّا النظر إلى وجه و بدن و شعر الطفله غير البالغه فلا إشكال فيه، إذا لم يكن بقصد اللذّه، و لم يخف الإنسان بسببه الوقوع فى الحرام. و لكنّ الأحوط أن لا ينظر إلى ما يستر عادهً، كالفخذ و البطن و الثدى.

مسأله ۲۶۲۱: إذا نظر بدون قصد اللذّه إلى الوجه و اليدين و

من نساء الكفّار و أهل الكتاب، كنساء اليهود و النصارى، فإن لم يخف الوقوع فى الحرام، فلا إشكال فيه.

مسأله ۲۶۲۲: يجب على المرأه ستر جسدها و شعرها عن الرجل غير المحرم، بل الأحوط أن تستر بدنها و شعرها عن الصبىّ الذى لم يبلغ و لكن يفهم الحسن و القبيح و قد وصل إلى حدّ يمكن أن ينظر بقصد اللذّه.

مسأله ۲۶۲۳: إذا كشف الرجال صدورهم لأجل اللّطم فى مراسم سيّد الشهداء- عليه السلام- فليس حراماً. و لكن يحرم على النساء النظر إلى أبدانهم. و إذا علم الرجال أنّ النساء ينظرن إلى أبدانهم عمداً، فالأحوط عدم كشفها.

مسأله ۲۶۲۴: يحرم النظر إلى عوره الغير، و إن كان النظر من خلف الزجاج أو فى المرآه أو الماء الصافى و أمثالها. و الأحوط وجوباً اجتناب النظر إلى عوره الطفل المميّز و لكن يجوز للزوج و الزوجه أن ينظر كلّ منهما إلى تمام بدن الآخر حتّى العوره.

مسأله ۲۶۲۵: الرجل و المرأه المَحرمين إذا لم يكن عندهما قصد اللذّه الجنسيّه، يجوز لكلّ واحد منهما أن ينظر إلى تمام بدن الآخر، ما عدا العوره.

مسأله ۲۶۲۶: لا يجوز للرجل أن ينظر الى بدن الرجل الآخر بقصد اللّذه الجنسيّه، و كذا يحرم نظر المرأه إلى بدن المرأه الأخرى بقصد اللذّه الجنسيّه.

مسأله ۲۶۲۷: لا يحرم أن يأخذ الرجل الصوره و الفيلم للمرأه غير المحرم، و لكن لا يجوز التقاط الصوره إذا كان يضطرّ بسببها إلى ارتكاب عمل آخر حرام، مثل أن يلمس بدنها، أو ينظر إلى بدنها. و إذا كان الرجل يعرف المرأه غير المحرم، و لم تكن متهتّكه، فالأحوط

وجوبا اجتناب النظر إلى صورتها و فيلمها.

مسأله ۲۶۲۸: إذا أرادت المرأه فی حال الاضطرار أن تحقن امرأةً أخری، أو رجلًا غیر زوجها، أو تغسل عورته، یجب أن تضع شیئاً علی یدها، بحیث لا تصل إلی العوره. و کذا الحکم إذا أراد الرجل للضروره أن یحقن أو یغسل عوره رجل أو امرأه غیر زوجته.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۶۹

مسأله ۲۶۲۹: إذا اضطرّ الرجل إلی معالجه امرأه غیر محرم، و اضطرّ من أجل معالجتها أن ینظر إلیها أو یلمس بدنها، فلا إشکال فیه. و لکن إذا استطاع أن یعالجها بالنظر، فلا یجوز اللمس. و إذا استطاع أن یعالجها باللمس، فلا یجوز النظر.

مسأله ۲۶۳۰: إذا اضطرّ الإنسان إلی النظر إلی عوره شخص لأجل معالجته، فالأحوط وجوباً أن ینظر إلی العوره بواسطه المرآه. أمّا إذا لم یکن هناک طریق للعلاج إلّا بالنظر إلی العوره نفسها، فلا إشکال فی ذلک.

مسائل الزواج المتفرّقه

مسأله ۲۶۳۱: من کان یقع فی حرام بسبب عدم وجود زوجه له، یجب علیه أن یتزوّج.

مسأله ۲۶۳۲: إذا اشترط الزوج فی العقد أن تکون الزوجه بکراً، ثمّ تبیّن بعد العقد أنّها ثیّب، فثبوت حقّ فسخ العقد له غیر معلوم، و لکن إذا ثبت بإقرار الزوجه أو بطریق آخر أنّ البکاره أزیلت قبل العقد، یجوز له أن ینقص من المهر مقدار التفاوت بین مهر البکر و الثیّب.

مسأله ۲۶۳۳: إذا خلا الرجل بالمرأه غیر المحرم فی مکان لیس فیه أحد، و لا یمکن أن یأتی إلیه احد، فإن خافا الوقوع فی الحرام یجب علیهما الخروج من ذلک المکان، بل الأحوط ترک الخلوه مطلقاً. و صلاتهما فی حال الخلوه أیضاً محلّ إشکال.

مسأله ۲۶۳۴: إذا عیّن الرجل مهر المرأه

فی العقد الدائم، و کان قاصداً أن لا یعطیها إیاه.

فالعقد صحیح، و یجب علیه أن یعطی المهر.

مسأله ۲۶۳۵: إذا أنکر المسلم اللّه- تبارک و تعالی- أو النبیّ «صلّی اللّه علیه و آله» أو أنکر حکماً ضروریّاً من الدین، یعنی الحکم الذی یعرف المسلمون أنّه جزء من دین الإسلام، مثل وجوب الصلاه و الصوم، و رجع إنکاره لهذا الحکم إلی إنکار اللّه- تعالی- أو النبیّ «صلّی اللّه علیه و آله» فإنّه یکون مرتدّاً. و کذلک إذا أنکر المعاد، أو صار من الخوارج و النواصب و الغلاه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۷۰

مسأله ۲۶۳۶: إذا ارتدّت المرأه بنحو ما ذکر فی المسأله السابقه قبل أن یقاربها زوجها، یبطل العقد. و کذلک إذا ارتدّت بعد المقاربه، و کانت یائسهً، یعنی بلغت القرشیّه ستّین سنهً کاملهً، و غیر القرشیّه خمسین. أمّا إذا لم تکن یائسهً، فیجب أن یعتدّ طبق الحکم الذی سیأتی فی أحکام الطلاق. فإن أسلمت أثناء العدّه یبقی العقد، و إن بقیت مرتدّهً حتّی کملت العدّه یبطل.

مسأله ۲۶۳۷: من کان أبوه و أمّه مسلمین عند ما انعقدت نطفته، فإن أظهر الاسلام بعد بلوغه ثمّ ارتدّ، تحرم علیه زوجته، و یجب علیها أن یعتدّ عدّه الوفاه بالنحو الذی سیأتی فی أحکام الطلاق.

مسأله ۲۶۳۸: من ولد من أبوین غیر مسلمین ثمّ أسلم، إذا ارتدّ قبل أن یقارب زوجته یصیر عقده باطلًا. و إذا ارتدّ بعد المقاربه، و کانت زوجته فی سنّ من تحیض تجب علیها العدّه بالنحو الذی سیأتی فی أحکام الطلاق، فإن عاد الزوج إلی الإسلام أثناء العدّه یبقی العقد، و إلّا یکون باطلًا. و الأفضل تجدید العقد أیضاً فی الصوره الأولی.

مسأله ۲۶۳۹: إذا

اشترطت المرأه على الزوج فى العقد أن لا يخرجها من بلد، و قبل الزوج الشرط، فلا يجوز له إخراجها من ذلك البلد إلّا برضاها.

مسأله ۲۶۴۰: إذا كانت لزوجته بنت من زوجها الآخر، يجوز له أن يزوّج تلك البنت لابنه الذى ليس من هذه الزوجه. و كذلك إذا عقد لابنه على بنت، يجوز له أن يتزوّج أمّ تلك البنت.

مسأله ۲۶۴۱: إذا حملت المرأه من الزنا لا يجوز لها إسقاط الطفل.

مسأله ۲۶۴۲: إذا زنى الرجل بامرأه ليس لها زوج و ليست فى عدّه شخص، فإن عقد عليها بعد ذلك و ولدت طفلًا و لم يعلما أنّه من النطفه الحلال أو من النطفه الحرام، فذلك الطفل طاهر المولد.

مسأله ۲۶۴۳: إذا لم يعلم الرجل أنّ المرأه فى العدّه، أو كان لا يعلم أنّ العقد فى

العدّه حرام و تزوّجها؛ فإن كانت المرأه أيضاً لا تعلم فالولد الذى ولد لهما طاهر المولد و ولد شرعىّ لهما. و لكن إذا كانت المرأه تعرف أنّها فى العدّه و تعرف أيضاً أنّ العقد فى العدّه حرام شرعاً، فالولد للأب و لا توارث بينه و بين أمّه. و فى كلتا الصورتين عقدهما باطل. و يحرم كلّ منهما على الآخر مؤبّداً.

مسأله ۲۶۴۴: إذا قالت المرأه: أنا يائسه، فلا يقبل قولها إلّا إذا حصل منه الوثوق، و لكن إذا قالت: لا زوج لى، أو لست فى عدّه، يقبل قولها.

مسأله ۲۶۴۵: إذا تزوّج شخص بامرأه، ثمّ آخر: إنّها متزوّجه، و قالت المرأه: ليس لى زوج؛ فإن لم يثبت شرعاً أنّ لها زوجاً يجب قبول كلامها، أمّا إذا كان القائل شخصاً موثوقاً به، فالأحوط وجوباً أن ينفصل الزوج

عن هذه المرأه بالطلاق.

مسأله ۲۶۴۶: يستحبّ التعجيل فى تزويج البنت البالغه، أى المكلّفه فعن الإمام الصادق- عليه السلام-: «من سعاده المرء أن لا تطمث ابنته فى بيته».

مسأله ۲۶۴۷: إذا صالحت الزوجه زوجها على مهرها على أن لا يتزوّج عليها، و قبل الزوج، فالأحوط وجوباً أن لا تأخذ المرأه المهر، و لا يتزوّج زوجها امرأه أخرى أيضاً.

مسأله ۲۶۴۸: إذا تزوّج ولد الزنا و ولد طفلًا، يكون طفله طاهر المولد.

مسأله ۲۶۴۹: إذا جامع الرجل زوجته فى صيام شهر رمضان، أو حال حيضها، فإنّه يعصى و لكنّ الطفل الذى يأتى من ذلك طاهر المولد، و يرث من أبويه.

مسأله ۲۶۵۰: إذا فقد الزوج فى جبهه الحرب، أو فى البحر، أو فقد لعلّه أخرى، فللمسأله ثلاث صور:

الأولى: أن تتيقّن الزوجه أنّ زوجها توفّى. فيجب عليها فى هذه الصوره أن تعتدّ عدّه الوفاه و يجوز لها بعد العدّه أن تتزوّج.

الثانيه: أن تتيقّن أنّ زوجها حىّ. فيجب عليها فى هذه الصوره أن تصبر بأىّ نحو كان، و تكون نفقتها من مال زوجها، أو من الصدقات و بيت المال فى صوره الحاجه.

الثالثه: أن لا تدرى أنّ زوجها حىّ أم ميّت. فإذا دفع نفقتها المناسبه لشأنها أبو الزوج

أو جدّه أو وكيله، من مال الزوج أو من مالهم، باختيارهم أو بإجبار الحاكم الشرعىّ، يجب عليها الصبر و لا يحقّ لها أن تتزوّج. أمّا إذا لم تعط نفقتها بأىّ نحو من الأنحاء فيجوز لها مراجعه الحاكم الشرعىّ، و بعد مراجعته يأمرها بالصبر أربع سنين.

و خلال هذه المدّه يبحثون عن الزوج عن طريق المكاتبه أو غيرها من الوسائل الأخرى فى المناطق التى يحتمل وجوده فيها، فإذا

ثبت كونه حيّاً يجب عليها الصبر. و إذا لم تثبت حياته يأمر الحاكم اشرعىّ أب الزوج أو جدّه لأبيه أن يطلّقها.

فإن لم يمكن طلاقها من قبله، طلّقها الحاكم الشرعىّ، و تعتدّ بعد الطلاق على الأحوط وجوباً بمقدار عدّه الوفاه، يعنى أربعه أشهر و عشره أيّام و تكون بعد العدّه خليّه و يجوز لها أن تتزوّج. و إذا وجد الزوج الأوّل بعد العدّه، فليس له حقّ على الزوجه. أمّا إذا وجد أثناء مقدار عدّه الطلاق، فله حقّ الرجوع إلى الزوجه. و إذا وجد بعد عدّه الطلاق و قبل انقضاء عدّه الوفاه، فالأحوط عدم الرجوع.

مسأله ۲۶۵۱: الزوجه التى تيقّنت أنّ زوجها مات فى سفره، إذا تزوّجت بعد عدّه الوفاه، و رجع الزوج الأوّل من السفر، يجب عليها أن تنفصل عن الزوج الثانى و هى حلال لزوجها الأوّل. و لكن إذا كان الزوج الثانى قاربها، يجب عليها أن تعتدّ، و على الزوج الثانى أن يدفع لها مهر مثلها من النساء و الأحوط المصالحه على التفاوت الذى قد يكون بين مهر المثل و المهر الذى اتّفقا عليه. و ليس لها حقّ المطالبه بالنفقه فى العدّه، كما أنّها تحرم على الزوج الثانى مؤبّدا.

أحكام الرضاعه

مسأله ۲۶۵۲: إذا أرضعت المرأه طفلا بالشروط التى ستذكر فى المسأله «۲۶۶۲» يصبح هذا الطفل- ابناً كان أم بنتاً- محرماً على الأشخاص التّالين:

الأوّل: المرأه المرضعه نفسها. و تسمّى الأم الرضاعيّه.

الثانى: زوج المرضعه الذى هو صاحب اللبن، و يسمّى الأب الرضاعىّ.

الثالث: أبو المرضعه و أمّها مهما علوا، سواء كانا أباها و أمّها النسبيّين أم الرضاعيّين.

الرابع: أولاد المرضعه الذين ولدتهم أو ستلدهم.

الخامس: أولاد أولاد المرضعه مهما نزلوا، سواء كانوا

أولاداً لأولادها بالنسب أو بالرضاعه.

السادس: أخوات المرضعه و إخوتها، و إن كانوا أخوات و إخوه لها بالرضاعه.

السابع: عمّ المرضعه و عمّتها، و إن كانا عمّها و عمّتها الرضاعيّين.

الثامن: خال المرضعه و خالتها، و إن كانا خالها و خالتها الرضاعيّين.

التاسع: أولاد زوج المرضعه الذى هو صاحب اللبن مهما نزلوا، و إن كانوا أولاده الرضاعيّين.

العاشر: أبو زوجها الذى هو صاحب اللبن و أمّه، مهما علوا.

الحادى عشر: أخت زوجها الذى هو صاحب اللبن و أخوه، و إن كانا أخته و أخاه الرضاعيّين.

الثانى عشر: عمّ زوجها الذى هو صاحب اللبن و عمّته و خاله و خالته، مهما علوا، و إن كانوا رضاعيّين. كم يصير الطفل محرماً بالرضاعه على عدّه أشخاص آخرين سيأتى ذكرهم فى المسائل اللاحقه.

مسأله ۲۶۵۳: إذا أرضعت المرأه طفلًا بالشروط التى ستذكر فى المسأله «۲۶۶۲» فلا يجوز لأب ذلك الطفل أن يتزوج بنات المرضعه اللواتى ولدتهنّ. كما لا يجوز له أن يتزوّج بنات زوج المرضعه صاحب اللبن. بل الأحوط وجوباً أن لا يتزوج من بناته الرضاعيّات أيضاً. و لكن يجوز أن يتزوّج من بنات المرضعه الرضاعيّات. و إن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوّج منهنّ و أن لا ينظر أيضاً إليهنّ نظر المحرم عليهنّ، أى النظر الذى يجوز للمحرم أن ينظره إلى محارمه.

مسأله ۲۶۵۴: إذا أرضعت المرأه طفلًا بالشروط التى ستذكر فى المسأله «۲۶۶۲» فلا يصير زوج المرضعه صاحب اللبن محرماً على أخوت الطفل. و لكنّ الأحوط

استحباباً أن لا يتزوّج منهنّ. كما لا يصير أقارب الزوج محارم على أخت الطفل و أخيه.

مسأله ۲۶۵۵: إذا أرضعت المرأه طفلًا، فلا تصير هى محرماً على إخوه الطفل. كما لا

يصير أقاربها محارم على إخوه الطفل و أخواته.

مسأله ۲۶۵۶: إذا تزوّج الشخص امرأه أرضعت طفله رضاعاً كاملًا، و قارب المرضعه، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتزوّج الطّفله.

مسأله ۲۶۵۷: إذا تزوّج الشخص، بنتاً، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتزوّج من أرضعتها رضاعاً كاملًا- أمّها الرضاعيّه- مسأله ۲۶۵۸: لا يجوز للإنسان أن يتزوّج بنتاً قد أرضعتها أمّه أو جدّته رضاعاً كاملًا كما لا يجوز له أن يتزوج البنت التى أرضعتها زوجه أبيه من لبن أبيه. و إذا عقد على طفله رضيعه، ثمّ أرضعتها أمّه، أو جدّته، أو زوجه أبيه من لبن أبيه، يبطل عقده عليها.

مسأله ۲۶۵۹: لا يجوز للإنسان أن يتزوّج بنتاً أرضعتها أخته أو زوجه أخيه من لبن أخيه، رضاعاً كاملًا كما لا يجوز له أن يتزوّج البنت التى أرضعتها بنت أخته، أو بنت أخيه، أو حفيده أخته، أو حفيده أخيه.

مسأله ۲۶۶۰: إذا أرضعت المرأه ولد بنتها تحرم بنتها على زوجها. و كذلك إذا أرضعت ولد زوج بنتها من امرأه أخرى غير بنتها. أمّا إذا أرضعت ولد ابنها. فلا تحرم زوجه ابنها، التى هى أمّ الولد على زوجها.

مسأله ۲۶۶۱: إذا أرضعت زوجه اب البنت ولد زوج تلك البنت من لبن أبيها، تحرم تلك البنت على زوجها. سواء كان ولد زوجها منها أو من امرأه أخرى.

الرضاعه التى توجب التحريم

مسأله ۲۶۶۲: للرّضاعه الّتى توجب التحريم تسعه شروط:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۷۵

الأوّل: أن يرضع الطفل من لبن المرأه الحيّه، فلو رضع من ثدى امرأه ميته، فلا أثر له.

الثانى: أن يكون اللبن لبن ولاده، لا أن يتكوّن مثلًا بواسطه مسّ الطفل ثدى المرأه أو الرجل.

الثالث: أن لا يكون لبن المرأه من حرام، فلو أرضعت

بلبن ولد من الزنا ولداً آخر لا يصير هذا الولد حراماً على أحد بواسطه هذا اللبن.

الرابع: أن يرضع الطفل من الثدى، فلو صبّوا الحليب فى حلقه مثلًا، فلا أثر له. و إن كان الاحتياط حسناً.

الخامس: أن يكون اللبن خالصاً غير مخلوط بشى ء إلّا أن يكون الخليط قليلًا بنحو يستهلك فى اللبن.

السادس: أن يكون اللبن لزوج واحد، فإذا طلّقت المرضعه و تزوّجت زوجاً آخر و حملت منه، و بقى لبنها من الزوج الأوّل حتى ولادتها، و أرضعت طفلا ثمانى دفعات مثلًا بلبن الزوج الأوّل، و سبع دفعات بعد الولاده بلبن الزوج الثانى، فلا يصير هذا الطفل محرماً على احد.

السابع: أن لا يتقيّأ الطفل اللبن بسبب المرض و اذا تقيّأه، فالأحوط وجوباً أن لا يتزوّجه من يصيرون محرماً عليه بالرضاعه، و أن لا ينظروا إليه نظره المحرم.

الثامن: أن يرضع خمس عشره رضعه، أو يرضع يوماً و ليله- بالنحو الذى سيذكر فى المسأله اللاحقه- بحيث يرتوى من اللبن، أو يرضع مقداراً من اللبن بحيث يقال: إنّه اشتدّ عظمه و نبت لحمه بهذا اللبن. بل إذا ارتضع عشره رضعات، فالأحوط وجوباً أن لا يتزوّجه من يصيرون محارم عليه بالرضاعه، و أن لا ينظروا إليه نظره محرم.

التاسع: أن لا يكون الطفل أتمّ السّنتين، فلو رضع بعد إكمال السّنتين لا يصير محرماً على أحد. بل إذا رضع قبل إكمال السّنتين تسع رضعات مثلًا، و رضع بعد إكمالها رضعه أو اكثر لا يصير محرماً على أحد. و لكن إذا مضى على ولاده المرضعه أكثر من سنتين، و بقى عندها لبن و أرضعت به طفلًا، فالأحوط وجوباً عدم التزوّج به،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۷۶

و عدم التعامل المحرمىّ

معه.

مسأله ۲۶۶۳: یشترط فی الیوم و اللیله التی یرضع الطفل فیها أن لا یأکل غذاءً آخر، و لا یرضع من لبن امرأه أخری. و لکن إذا أکل قلیلًا، بحیث لا یقال: إنّه أکل فی أثنائها، فلا إشکال فیه. و یشترط أیضاً أن تکون الرضعات الخمس عشره أو العشره من لبن امرأه واحده، و أن لا یرضع بین هذه الرضعات من لبن امرأه أخری. و أن یرضع فی کلّ مرّه رضعهً کاملهً بدون فاصله و لکن لا إشکال إذا کان یستریح أو یصبر قلیلًا أثناء الرضعه، ما دامت تحسب رضعهً واحدهً من أوّل التقامه الثدی حتّی یشبع.

مسأله ۲۶۶۴: إذا أرضعت المرأه طفلًا بلبن زوجها، ثمّ تزوّجت زوجاً آخر و أرضعت طفلًا آخر أیضاً بلبن الزوج الثانی، فلا یصیر الطفلان محرماً أحدهما علی الآخر. و إن کان الأفضل أن لا یتزوّجا. و أن لا ینظر أحدهما إلی الآخر نظره المحرم.

مسأله ۲۶۶۵: إذا أرضعت المرأه من لبن زوج واحد عدّه أطفال، یصیر کلّ منهم محرماً علی الباقی، کما یصیر محرماً علی الزوج و المرضعه.

مسأله ۲۶۶۶: إذا کان للزوج أکثر من زوجه و أرضعت کلّ واحده منهنّ طفلًا بالشروط التی ذکرناها، یصیر کلّ منهم محرما علی الآخرین، و یصیرون محارم علی الزوج و أولئک الزوجات.

مسأله ۲۶۶۷: إذا کان له زوجتان مرضعتان، و أرضعت إحداهما طفلًا ثمان رضعات مثلًا، و أرضعته الأخری سبع رضعات، فلا یصیر الطفل محرماً علی أحد.

مسأله ۲۶۶۸: إذا أرضعت المرأه بلبن زوج واحد ابناً و بنتاً رضاعاً کاملًا، فلا یصیر أخو الابن و أخته محرمین علی أخی البنت و أختها. و إن کان الأحوط استحباباً أن لا یتزوّج أحدهم بالآخر.

مسأله ۲۶۶۹: لا یجوز للإنسان أن یتزوّج

بدون إذن زوجته بنت أختها من الرضاعه أو بنت أخيها من الرضاعه. و كذلك إذا لاط بغلام، فلا يجوز على الأحوط وجوباً أن

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۷۷

يتزوّج بأخته و بنته و أمّه و جدّته الرضاعيّات.

مسأله ۲۶۷۰: المرأه التى أرضعت أخا الإنسان لا تصير محرما على الإنسان و إن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوّجها.

مسأله ۲۶۷۱: لا يجوز أن يجمع بين الأختين، و إن كانتا اختين بالرضاعه. فإن عقد زواجه عليهما ثمّ عرف أنّهما أختان، فإن كان العقدان تمّا فى وقت واحد، فالأحوط وجوباً بطلانهما، و إن لم يكونا فى وقت واحد، فالعقد الأوّل صحيح و الثانى باطل.

مسأله ۲۶۷۲: إذا أرضعت الزوجه من لبن زوجها الأشخاص الذين سنذكر هم فيما يلى، فلا تحرم هى على زوجها، و إن كان الأفضل الاحتياط:

الأوّل: أخوها و أختها.

الثانى: عمّها و عمّتها و خالها و خالتها.

الثالث: أولاد عمّها و أولاد خالها.

الرابع: أولاد أخيها.

الخامس: أخو زوجها أو أخته.

السادس: أولاد أختها أو أولاد أخت الزوج.

السابع: عمّ الزوج و عمّته و خاله و خالته.

الثامن: حفيد الزوجه الأخرى لزوجها.

مسأله ۲۶۷۳: إذا أرضعت امرأه بنت عمّه الإنسان أو بنت خالته، فلا تصير هذه المرأه محرماً عليه و إن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوّجها.

مسأله ۲۶۷۴: من كان له زوجتان، إذا أرضعت إحداهما ابن عمّ الزوجه الأخرى، فلا تحرم الزوجه التى ارتضع ابن عمّها على زوجها.

مسائل الرضاعه المتفرّقه

مسأله ۲۶۷۵: يستحبّ منع النساء من إرضاع أىّ طفل. إذ من الممكن أن ينسى أىّ

الأولاد أرضعن، ثمّ يقع الزواج بين المحارم.

مسأله ۲۶۷۶: يستحبّ للأقارب بالرضاعه أن يتبادلوا الاحترام فيما بينهم، و لكنّهم لا

يتوارثون، و لا تثبت لهم حقوق القرابه الثابته للإنسان مع أقاربه.

مسأله ۲۶۷۷: يجوز للزوجه أن ترضع طفل شخص آخر بدون إذن زوجها، إذا لم يؤدّ الرضاع إلى ضياع حقّ الزوج، و لكن لا يجوز لها أن ترضع طفلًا تحرم بسبب إرضاعه على زوجها. مثلًا، إذا عقد الزوج على بنت رضيعه فلا يجوز لزوجته أن ترضعها، إذ لو أرضعتها تصير هى أمّ زوجه زوجها، و بذلك تحرم عليه.

مسأله ۲۶۷۸: إذا أراد الإنسان أن تصير زوجه أخيه محرماً عليه يمكن أن يعقد على طفله رضيعه، وفقاً للشروط المذكوره فى المسأله «۲۵۵۵» ثمّ ترضعها زوجه أخيه وفقاً للشروط المذكوره فى المسأله «۲۶۶۲» حيث يبطل عقد البنت المرضَعه فى هذه الصوره و تصير محرماً عليه، و تحرم عليه مؤبّداً، و تصير زوجه أخيه محرماً عليه.

مسأله ۲۶۷۹: إذا قال الرجل قبل العقد على امرأه: إنّها حرام عليه بالرضاعه، كأن يقول: إنّها رضعت من أمّه، فإن كان تصديقه ممكنا و لم يعلم كذبه، لا يجوز له أن يتزوّجها. و إذا قال هذا بعد العقد و قبلت المرأه قوله، فالعقد باطل؛ فإن لم يكن قاربها، أو قاربها فى حاله كونها تعلم أنّه حرام عليها، فلا مهر لها، و إن عرفت بعد المقاربه أنّها حرام عليه يجب عليه أن يدفع لها مهر أمثالها من النساء و إن كانت المصالحه على التفاوت بين المهرين: مهر المثل، و المهر المقرّر لها، أحوط.

مسأله ۲۶۸۰: إذا قالت المرأه قبل العقد: إنّها محرّمه على الرجل بالرضاعه، فإن كان تصديقها ممكناً و لم يعلم كذبها، لا يجوز لها أن تتزوّج ذلك الرجل، أمّا إذا قالت بعد العقد، فحكمها حكم ما لو قال الرجل بعد العقد، الذى تقدّم فى المسأله

السابقه.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، در یک جلد، نشر تفکر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام؛ ص: ۴۷۸

مسأله ۲۶۸۱: یثبت الرضاع الموجب للحرمه بأمرین:

الأوّل: إخبار عدّه أشخاص یحصل للإنسان من قولهم الیقین أو الاطمئنان.

الثانی: شهاده رجلین عادلین، أو أربعه نساء عادلات، أو رجل عادل و امرأتین

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۷۹

عادلتین. و لکن یجب أن یشهدوا بشروط الرضاعه، کأن یقولوا مثلًا: رأینا الطفل الفلانیّ یرضع من ثدی المرأه الفلانیّه أربع و عشرین ساعهً و لم یتغذّ بشی ء آخر خلال هذه الساعات. و أن یبیّنوا سائر الشروط الأخری التی تقدّمت فی المسأله «۲۶۶۲» و لکن إذا کان معلوماً أنّهم یعرفون الشروط، و لا اختلاف بینهم فی الآراء، و لا اختلاف لهم أیضاً مع الرجل و المرأه فی الآراء، فلا یجب أن یبیّنوا الشروط.

مسأله ۲۶۸۲: إذا شکّوا فی أنّ الطفل رضع بمقدار یوجب التحریم أم لا، أو ظنّوا أنّه رضع بذلک المقدار المحرِّم، فلا یصیر الطفل محرماً علی أحد. و لکنّ الأفضل الاحتیاط.

أحکام الأولاد

مسأله ۲۶۸۳: تستحبّ بعد ولاده الطفل عدّه أمور:

الأوّل: غسل الولید، و یری بعض العلماء وجوب الغسل.

الثانی: لفّه بقطعه قماش بیضاء.

الثالث: الأذان فی أذنه الیمنی، و الإقامه فی أذنه الیسری.

الرابع: مسح حلقه بماء الفرات و تربه سیّد الشهداء- علیه السلام- و إذا لم یوجد ماء الفرات فبماء المطر. و یجوز أیضاً مسح حلقه بالتمر.

الخامس: اختيار اسمٍ حسن له، و أفضل الأسماء الاسم الذى يتضمّن عبوديّه الخالق- تبارك و تعالى-. مثل عبد اللّه و عبد الرحمن و عبد الرحيمٍ، أو أسماء الأنبياء العظام، أو

الائمّه المعصومين- عليهم السلام- خاصّةً اسم محمّد صلّى اللّه عليه و آله و أن يختار للبنات أسماء الصالحات من النساء، و خصوصاً اسم فاطمه- عليها السلام- فهو أفضل.

السادس: وليمه الولاده.

مسأله ۲۶۸۴: يستحبّ فى اليوم السابع من ولاده الطفل أمور:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۸۰

الأوّل: حلق رأس الطفل.

الثانى: ختانه إذا كان ذكراً. بل الأحوط أن يختنه وليّه قبل بلوغه و إذا بلغ و لم يختن يجب عليه أن يختن نفسه.

الثالث: وليمه الختان.

الرابع: العقيقه.

مسأله ۲۶۸۵: يستحبّ الصدقه بوزن شعر الوليد الذى يحلق، ذهباً أو فضّه.

العقيقه

مسأله ۲۶۸۶: العقيقه للوليد، من المستحبّات المؤكّده جدّاً، بل ظاهر بعض الأخبار و الفتاوى وجوبها. و إذا تأخّرت عن اليوم السابع فلا تسقط، بل إذا لم يعقّوا عن الوليد حتّى بلغ، يستحبّ أن يعقّ هو عن نفسه فى أىّ وقت استطاع. بل إذا شكّ أنّهم عقّوا عنه أم لا يستحبّ أن يعقّ عن نفسه أيضاً و لا يكفى بدل ذبح العقيقه إعطاء ثمنها للفقراء.

مسأله ۲۶۸۷: إذا ذبح أضحيه فى عيد الأضحى، تكفى عن العقيقه.

مسأله ۲۶۸۸: يجب أن تكون العقيقه إبلًا أو بقرا أو شاه و الأفضل رعايه شروط الأضحيه فيها. يعنى أن يكون الحيوان سالماً غير معيب و أن يكون أقلّ سنّ الإبل خمس سنوات، و البقر سنتين، و المعز على الأحوط سنتين، و الضأن سنهً و لكن لا تجب رعايه هذه الشروط، بل يكفى أن يكون الحيوان سميناً مليئا باللحم.

مسأله ۲۶۸۹: لا فرق فى العقيقه بين كونها عن ذكر أو أنثى، و لكنّ الأفضل أن تكون العقيقه عن الذكر ذكراً، و عن الأنثى أنثى.

مسأله ۲۶۹۰: الأفضل أن تطبخ العقيقه بطريقه بسيطه بالماء و الملح، و يدعى

لها عدّه من المؤمنين، و أقلّهم عشره أفراد ليأكلوا منها، و يدعوا للوليد. و يستحبّ ان يرسلوا للقابله فخذاً من العقيقه، يعنى ربعها و أن لا يكسروا عظامها عند تقسيمها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۸۱

مسأله ۲۶۹۱: يكره لأمّ الولد و أبيه، و عائله الأب، أن يأكلوا من عقيقه الولد، و الكراهه فى الأمّ أشدّ.

آداب الرضاعه

مسأله ۲۶۹۲: أفضل اللّبن للطّفل لبن أمّه. و يليق بالأمّ أن لا تأخذ على إرضاع ولدها أجره و إذا تبرّعت بإرضاع ولدها أو بأخذ أجره أقلّ من الأخريات أو مساويه لأجرتهنّ، فهى مقدّمه على غيرها و لكن إذا أرادت أجره أكثر من أجره المرضعه.

فللزّوج أن يأخذ الطفل منها و يعطيه إلى المرضعه.

مسأله ۲۶۹۳: لا يجب على الأمّ إرضاع طفلها، و يجوز لها أن تطالب بالأجره على إرضاعه و أجرتها على ولدها إذا كان له مال. و إن لم يكن له مال فعلى ابيه. و إلّا فعلى جدّه من قبل أبيه. أمّا إذا كان هؤلاء غير أحياء أو غير قادرين على دفع الأجره، فيجب عليها أن ترضعه بلا أجره.

مسأله ۲۶۹۴: يستحبّ أن تكون المرضعه التى يختارونها للطفل مؤمنةً، و صاحبه عقل، و عفّه، و وجه حسن و يكره أن تكون قليله العقل، أو غير مؤمنه، أو قبيحه الوجه، أو سيّئه الخلق، أو بنت زنا. كما يكره اختيار المرضعه التى ولدت من زنا و يكون لبنها من زنا.

مسأله ۲۶۹۵: مدّه الرضاعه الكامله عامان. و يكفى واحد و عشرون شهراً، و لكنّ الأقلّ من ذلك ظلم فى حقّ الطفل. و الأحوط رعايه ذلك إلّا أن يكون غير مقدور.

الحضانه

مسأله ۲۶۹۶: المشهور أنّ الحضانه، يعنى حفظ الطفل و تربيته، حقّ للأمّ فى الوليد الذكر إلى عامين، و فى الوليد الأنثى إلى سبعه أعوام، بشرط أن تكون عاقله و مسلمه و حرّه، و غير متزوّجه بزوج آخر، و إلّا فالأب أولى. و لكن إذا توفّى الأب، فالأمّ

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۸۲

مقدّمه على الجدّ و غيره، و إن تزوّجت. و الأحوط وجوباً أن يراعى

هذا الترتيب فی الحضانه.

النفقه

مسأله ۲۶۹۷: واجبو النفقه- الذين تجب مصارفهم على الإنسان إجمالًا، و لا يستطيع أن يعطيهم خمسه و زكاته و كفّاراته- ثلاثه أصناف:

الأوّل: الزوجه الدائمه.

الثانی: الأب و الأمّ و آباؤهما و أمّهاتهما، و إن علوا.

الثالث: الابن و البنت و أولادهما، و إن نزلوا.

أمّا الأقارب الآخرون، كالأخ و الأخت و العمّ و العمّه و الخال و الخاله و أولادهم، فليسوا واجبی النفقه. و لكن يستحبّ للإنسان إذا كان متمكّناً، و كانوا محتاجين، أن يعطی نفقتهم.

مسأله ۲۶۹۸: مرّت أحكام نفقه الزوجه فی المسأله «۲۵۹۹» و ما بعدها. أمّا نفقه الآخرين فإنّما تجب نفقتهم إذا لم يكن عندهم مال و قدره، و كان الإنسان مضافاً إلی قدرته الماليّه أقرب الأفراد إليهم، أو إذا لم يعطهم مصارفهم أقرب الأفراد إليهم، بالترتيب الذی سيذكر فی المسأله التاليه. و إذا كان للولد الصغير مال، يجوز لوليّه أن ينفق مصارف الصغير من مال الصغير.

مسأله ۲۶۹۹: تجب علی المشهور نفقه الأولاد علی الأب و آبائه، الأقرب منهم فالأقرب.

فالأب مقدّم علی الجدّ، و الجدّ علی أبی الجدّ و إن لم يكن أحد منهم موجوداً، أو كانوا لا يقدرون، أو لم يدفعوا بأیّ نحو كان، تجب علی الأمّ. و إذا لم تكن الأمّ، أو لم تدفع، تجب علی أمّ الأب و أَب الأمّ و أمّ الأمّ، مشركين علی السواء. كما تجب نفقه الإنسان علی أولاده و أولاد أولاده. سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، علی الترتيب، الأقرب منهم فالاقرب و إذا كان للفقير أب و أولاد، تجب نفقته عليهم مشتركين علی السواء،

الأحكام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۸۳

و لا فرق بين الابن و البنت من هذه الجهه. و كذلك

على الأحوط إذا كان له أمّ و أولاد، و لكن اذا كان له أب و أحفاد، فالنفقه على الأب و كذلك إذا كان له أمّ و أحفاد فالنفقه على الأمّ. و إذا كان له أحفاد مع الجدّ و الجدّه، تجب نفقته عليهم مشتركين على السواء. و الأحوط وجوباً رعايه هذا الترتيب.

مسأله ۲۷۰۰: نفقه الإنسان نفسه مقدّمه على نفقه زوجته. و نفقه زوجته مقدّمه على نفقه الأقارب الذين تجب نفقتهم. كما أنّ الأقرب من الأقارب مقدّم فى النفقه على من هو أبعد منه، مثلًا، نفقه الأب مقدّمه على نفقه الجدّ، و نفقه الأولاد مقدّمه على نفقه الأحفاد.

مسأله ۲۷۰۱: إذا امتنع الشخص المتمكّن عن إعطاء نفقه واجب النفقه، يجبره الحاكم الشرعىّ على دفعها. و إذا لم يمكن ذلك، فالحاكم الشرعىّ نفسه يأخذ من ماله، و يصرفه على من تجب نفقته.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۸۴

أحكام الطلاق

[يشترط فى الرجل الذى يطلّق زوجته أمور]

مسأله ۲۷۰۲: يشترط أن يكون الرجل الذى يطلّق زوجته: عاقلًا و أن يكون على الأحوط وجوباً بالغاً، و أن يطلّق باختياره. فإذا أجبر على طلاق زوجته فالطلاق باطل. كما يجب أن يكون قاصداً الطلاق. فإذا أوقع صيغه الطلاق مزاحاً، لا يكون صحيحاً.

مسأله ۲۷۰۳: يشترط أن تكون الزوجه حال الطلاق طاهره من دم الحيض و النفاس، و أن لا يكون الزوج قاربها فى ذلك الطهر، أو فى حال النفاس و الحيض الذين كانا قبل هذا الطهر. و تفصيل هذين الشرطين يأتى فى المسائل اللاحقه.

مسأله ۲۷۰۴: يصحّ طلاق المرأه حال الحيض أو النفاس فى ثلاث صور:

الأولى: إذا لم يقاربها الزوج بعد زواجه بها.

الثانيه: أن تكون حاملًا، فإذا لم يكن حملها معلوماً و طلّقها الزوج حال الحيض، ثمّ عرف بعد

ذلک أنّها کانت حاملًا فمع تحقّق قصد الإنشاء لا إشکال فی صحّه الطلاق، و إن کان الأحوط إعاده الطلاق.

الثالث: أن لا یستطیع معرفه أنّها فی طهر بسبب غیابه، أو یکون ذلک علیه عسیراً.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۸۵

مسأله ۲۷۰۵: إذا علم أنّ المرأه طاهره من الحیض و طلّقها، ثمّ تبیّن أن الطلاق وقع حال الحیض، فطلاقه باطل. و إذا علم أنّها حائض و طلّقها ثمّ تبیّن أنّها کانت طاهره، فالطلاق صحیح، إذا تحقّق منه قصد إنشاء الطلاق.

مسأله ۲۷۰۶: من کان یعلم أنّ زوجته فی الحیض أو النفاس إذا غاب، کأن سافر مثلًا و أراد طلاقها و لم یمکنه استعلام حالها، یجب علیه أن یصبر إلی الوقت الذی تطهر النساء فیه عاده من الحیض أو النفاس.

مسأله ۲۷۰۷: إذا أراد الرجل الغائب أن یطلّق زوجته فإن کان یمکنه معرفه حالها من طهر أو حیض أو نفاس، سواء عن طریق عادتها فی الحیض، أو عن طریق العلامات الأخری التی عیّنها الشرع، فیجب علیه معرفه حالتها. و إذا لم یمکنه ذلک، یجب علیه أن یصبر إلی الوقت الذی تطهر فیه النساء عادهً من الحیض أو النفاس.

و الأحوط أن یصبر إلی شهر علی الأقلّ، و الأفضل أن یصبر إلی ثلاثه أشهر، ثمّ یطلّق.

مسأله ۲۷۰۸: إذا قارب زوجته فی طهرها من الحیض و النفاس، و أراد أن یطلّقها یجب علیه الصبر حتّی تحیض و تطهر. و لکن المرأه التی لم تبلغ التسع، أو الحامل إذا طلّقها بعد المقاربه فلا إشکال فیه. و کذلک إذا کانت یائساً، یعنی أن یکون عمرها إن کانت قرشیّه أکثر من ستّین سنه، و إن کانت غیر قرشیّه أکثر من خمسین سنه.

مسأله

۲۷۰۹: إذا طلّق الزوجه فی طهر قاربها فیه، ثمّ تبیّن أنّها کانت حاملًا حین الطلاق، فلا إشکال فی صحّه الطلاق، إذا تحقّق قصد الطلاق منه. و إن کان الأحوط إعاده الطلاق.

مسأله ۲۷۱۰: إذا قارب زوجته فی طهرها ثمّ سافر؛ فإن أراد أن یطلّقها فی السفر و لم یمکن استعلام حالها، یجب علیه أن یصبر مقدار المدّه التی تری المرأه فیها الدم عادهً بعد ذلک الطهر ثمّ تطهر ثانیه. و الأحوط أن یصبر إلی مدّه شهر.

مسأله ۲۷۱۱: إذا أراد الرجل أن یطلّق زوجته التی لا تری الحیض من أصل خلقتها،

أو بسبب مرضها، یجب علیه أن یمتنع عن مقاربتها ثلاثه أشهر من حین مقاربتها، ثمّ یطلّقها.

مسأله ۲۷۱۲: الأحوط وجوباً إیقاع صیغه الطلاق باللغه العربیّه الصحیحه و یجب أن یسمعه رجلان عادلان. و إذا أراد الزوج نفسه أن یوقع الطلاق، یجب علیه أن یقول:

«زوجتی فاطمه طالق» إذا کان اسم الزوجه فاطمه. و إذا وکّل شخصاً آخر، یجب علی الوکیل أن یقول: «زوجه موکّلی فاطمه طالق».

مسأله ۲۷۱۳: لا طلاق للزوجه بالمتعه، یعنی التی یعقد علیها لمدّه شهر أو سنه.

و الانفصال عنها یکون بتمام مدّتها، أو بأن یهبها الرجل المدّه یقول لها: «وهبتک المدّه و أبرأتک». و لا یجب فی ذلک الشاهد، و لا أن تکون المرأه طاهرهً من الحیض.

عدّه الطلاق

مسأله ۲۷۱۴: لا عدّه للمرأه التی لم تبلغ تسع سنین، و لا للمرأه الیائس. یعنی یجوز لها أن تتزوّج بعد الطلاق فوراً، حتّی لو کان الزوج قاربها.

مسأله ۲۷۱۵: یجب علی المرأه التی أکملت تسع سنین و لم تبلغ سنّ الیأس إذا طلّقها زوجها و کان قاربها، أن تعتدّ بعد الطلاق،

یعنی یجب أن تصبر بقیّه طهرها الذی وقع فیه الطلاق، إلی أن تحیض و تطهر، ثمّ تحیض و تطهر، ثمّ تری الحیض الثالث، فإذا رأت الحیض الثالث، فقد تمّت عدّتها. و یجوز لها أن تتزوّج. أمّا إذا طلّقها قبل أن یقاربها، فلا عدّه لها. یعنی یجوز لها أن تتزوّج بعد الطلاق فوراً.

مسأله ۲۷۱۶: المرأه التی لا تحیض و هی فی سنّ من تحیض، إذا طلّقها زوجها بعد المقاربه، یجب علیها أن تعتدّ بعد الطلاق ثلاثه أشهر.

مسأله ۲۷۱۷: من کانت عدّتها ثلاثه أشهر تحسبها بالأشهر الهلالیّه. فإن طلّقها فی أوّل الشهر أوّل رؤیته، یجب أن تعتدّ إلی ثلاثه أشهر من رؤیته. و إذا طلّقها أثناء الشهر، یجب أن تعتدّ شهرین و کسر الشهر الأوّل من الشهر الرابع حتّی تتمّ الثلاثه

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۸۷

أشهر. مثلًا، إذا طلّقها عند غروب الیوم العشرین من الشهر، و کان ذلک الشهر تسعاً و عشرین یوماً، یجب أن تعتدّ التسعه أیّام الباقیه من الشهر مع شهرین بعده، و عشرین یوماً من الشهر الرابع. و الأحوط استحباباً أن تعتدّ من الرابع واحداً و عشرین یوماً، لتکمل مع المقدار الذی اعتدّته من الشهر الأوّل ثلاثین یوماً.

مسأله ۲۷۱۸: إذا طلّق المرأه الحامل، فعدّتها حتّی تضع حملها، أو تسقطه. فإذا وضعت الحمل بعد ساعه من الطلاق مثلًا، فقد تمّت عدتها. أمّا إذا کان الحمل من زنا، فالأحوط أن تعتدّ ثلاثه أطهار، أو ثلاثه أشهر أیضا.

مسأله ۲۷۱۹: المرأه التی أکملت تسع سنین و لم تبلغ سنّ الیأس، إذا کانت زوجهً بالمتعه، مثلًا تزوّجت لشهر أو سنه، فإن قاربها زوجها و تمّت مدّتها، أو وهبها زوجها المدّه، یجب أن تعتدّ

و لاـ تتزوّج قبلها. فإذا كانت ترى الحيض، فالأحوط وجوباً أن تعتدّ بأكثر المدّتين من مدّه حيضتين أو طهرين. و إذا كانت لا ترى الحيض، يجب أن تعتدّ و لاـ تتزوّج إلى مدّه خمسه و أربعين يوماً. و إن كانت حاملًا، فالأحوط وجوباً أن تعتدّ بأكثر المدّتين: وضع الحمل، أو خمسه و أربعين يوماً.

مسأله ۲۷۲۰: تبتدأ عدّه الطلاق من حين إتمام إيقاع صيغه الطلاق. سواء علمت الزوجه أنّه طلّقها أو لم تعلم. فلو عرفت بعد تمام عدّتها أنّه طلّقها، فلا يجب أن تعتدّ مرّه ثانيهً.

عدّه الوفاه

مسأله ۲۷۲۱: الزوجه التى يتوفّى زوجها و ليست حاملًا، يجب عليها أن تعتدّ أربعه أشهر و عشره أيّام. يعنى أن لا تتزوّج فى هذه المدّه و لو كانت صغيرهً، أو يائسهً، أو متعهً، أو لم يقاربها زوجها. و إذا كانت حاملًا يجب عليها أن تعتدّ إلى وضع حملها.

فإن وضعت الحمل قبل أربعه أشهر و عشره أيّام، يجب عليها أن تعتدّ من حين وفاه زوجها إلى أربعه أشهر و عشره أيّام فالواجب هو الاعتداد إلى أبعد الأجلين من وضع

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۸۸

الحمل و مضىّ أربعه أشهر و عشراً و تسمّى هذه العدّه «عدّه الوفاه».

مسأله ۲۷۲۲: يحرم على المرأه فى عدّه الوفاه أن تلبس الثياب الملوّنه التى تعدّ زينه، و أن تكتحل. و كذلك تحرم عليها الأعمال الأخرى التى تعدّ زينه.

مسأله ۲۷۲۳: إذا تيقّنت المرأه أنّ زوجها توفّى، و تزوّجت بعد إكمال عدّه الوفاه. ثمّ تبيّن لها أن زوجها توفّى بعد ذلك، يجب عليها أن تنفصل عن الزوج الثانى.

و الأحوط وجوباً إن كانت حاملًا، أن تعتدّ للزوج الثانى عدّه الطلاق بمقدار عدّه الطلاق التى

مرّ ذكرها، و بعدها تعتدّ للزوج الأوّل عدّه الوفاه. و إن لم تكن حاملًا تعتدّ للزوج الأوّل عدّه الوفاه؛ و بعدها تعتدّ للزوج الثانى عدّه الطلاق.

مسأله ۲۷۲۴: ابتداء عدّه الوفاه من حين معرفه الزوجه بوفاه زوجها.

مسأله ۲۷۲۵: إذا قالت امرأه: تمّت عدّتى، يقبل كلامها بشرطين: الأوّل أن لا تكون متّهمه. الثانى: أن تمضى على طلاقها أو وفاه زوجها مدّه يمكن فيها أن تكون قد تمّت عدّتها.

الطلاق البائن و الطلاق الرجعىّ

مسأله ۲۷۲۶: الطلاق البائن هو: «الطلاق الذى لا يحقّ للرجل بعده أن يرجع إلى المرأه بلا عقد، يعنى أن يقبلها زوجه له بدون عقد». و هو على خمسه أقسام:

الأوّل: طلاق المرأه التى لم تتمّ تسع سنين.

الثانى: طلاق المرأه اليائس (أى التى تجاوز عمرها ستّين إن كانت قرشيّهً، و خمسين إن كانت غير قرشيّه).

الثالث: طلاق المرأه التى لم يقاربها زوجها بعد العقد.

الرابع: الطلاق الثالث للمرأه التى طلّقها هو ثلاث مرّات.

الخامس: طلاق الخلع و المباراه. و ستأتى أحكامهما.

و ما عدا هذه الأقسام، هو الطلاق الرجعىّ الذى يحقّ للزوج الرجوع فيه إلى زوجته

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۸۹

بعد الطلاق، ما دامت فى العدّه.

مسأله ۲۷۲۷: يحرم على من طلّق زوجته طلاقاً رجعيّاً أن يخرجها من البيت الذى كانت فيه عند الطلاق، و لكن فى بعض الموارد التى ذكرت فى الكتب المفصّله لا إشكال فى إخراجها. و كذلك يحرم على المرأه تخرج من ذلك البيت للأعمال غير الضروريّه.

أحكام الرجوع

مسأله ۲۷۲۸: يجوز للرجل أن يرجع فى الطلاق الرجعىّ إلى زوجته بطريقين:

الأوّل: أن يتكلّم بكلام معناه أنّه جعلها زوجته مرّهً أخرى. يعنى أن ينشئ الرجوع.

الثانی: أن یقوم بعمل بقصد الرجوع، بحیث یُفهم منه أنّه رجع إلیها.

مسأله ۲۷۲۹: لا یجب الإشهاد علی الرجوع و لا إخبار المرأه به، بل إذا قال بدون أن یعرف أحد: رجعت إلی زوجتی، فهو رجوع صحیح، و لکن یستحبّ الإشهاد علی الرجوع.

مسأله ۲۷۳۰: من طلّق زوجته طلاقاً رجعیّاً، و صالحها- بأن أخذ منها مالًا علی أن لا یرجع إلیها- فرجوعه فی هذه الصوره محلّ إشکال.

مسأله ۲۷۳۱: إذا طلّق زوجته مرّتین، و رجع بعد کلّ طلاق، أو طلّقها مرّتین و عقد علیها بعد

كلّ طلاق و انقضاء العدّه فإنّها تحرم عليه بعد الطلاق الثالث. و لكن إذا تزوّجت بزوج آخر بعد الطلاق الثالث مع أربعه شروط حلّت للزوج الأوّل، أى يجوز له العقد عليها مرّهً أخرى:

الأوّل: أن يكون عقد الزوج الثانى دائماً. فإذا عقد عليها متعهً لشهر أو سنه، فلا يجوز للزوج الأوّل العقد عليها بعد أن تنفصل عن زوجها الثانى.

الثانى: أن يدخل بها الزوج الثانى. و الأحوط وجوباً أن يكون الإدخال فى القبل، و أن تذوق عسيلته و يذوق عسيلتها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۹۰

الثالث: أن يطلّقها الزوج الثانى، أو يموت.

الرابع: أن تتمّ عدّه الطلاق، أو عدّه الوفاه للزوج الثانى.

طلاق الخلع

مسأله ۲۷۳۲: طلاق المرأه التى لا يعجبها زوجها، و تكرهه كراههً شديدهً، و تتعمّد عدم الانسجام معه و تهبه مهرها أو مالًا آخر ليطلّقها يسمّى «الطلاق الخلعىّ».

مسأله ۲۷۳۳: إذا أراد الرجل أن يوقع صيغه طلاق الخلع، فإن كان اسم زوجته «فاطمه» مثلًا، يقول: «زَوجَتى فاطِمَهُ خَلَعتُها على ما بَذَلَت هى طالق» و جمله «هِىَ طالقٌ» فى صيغه الخلعىّ بناء على الاحتياط الوجوبىّ.

مسأله ۲۷۳۴: إذا وكّلت الزوجه شخصاً أن يهب مهرها إلى زوجها، و وكّل زوجها أيضاً نفس ذلك الشخص أن يطلّقها، و كان اسم الزوج «محمّد»، و اسم الزوجه «فاطمه»، مثلًا، يوقع الوكيل صيغه الطلاق بهذا النحو: «عَن موكّلتى فاطِمهَ بَذَلتُ مهرها لِمُوكّلى محمّدٍ، لِيَخلعَها عليه» ثمّ يقول بلا فصل: «زَوجَهُ موكّلى خَلَعْتُها على ما بَذَلتْ هِىَ طالقٌ» و إذا وكّلت المرأه شخصاً أن يهب إلى زوجها مالًا غير المهر و يطلّقها، يجب على الوكيل أن يقول بدل كلمه «مهرها» الشى ء الذى بذلته. مثلًا، إذا بذلت مائه تومان، يجب أن يقول: «بَذَلتُ

مائهَ تومان». و الأحوط فی الصورتین أن یقبل الوکیل بذلها من قبل الزوج و یقول: «قَبِلتُ ذلک» ثمّ یوقع صیغه الخلع. و کذا إذا أراد الزوج أن یوقع الصیغه بنفسه.

طلاق المباراه

مسأله ۲۷۳۵: إذا لم یرد الزوج زوجته، و لم ترد الزوجه زوجها، و بذلت له الزوجه مالًا لیطلّقها، فهذا الطلاق یسمّی: «طلاق المباراه».

مسأله ۲۷۳۶: إذا أراد الزوج أن یوقع صیغه «المباراه» فإن کان اسم زوجته «فاطمه» مثلًا،

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۹۱

یجب أن یقول: «بارَأتُ زوجَتِی فاطمهَ علی مَهرِها، فهِی طالِق» و إذا وکّل شخصاً آخر یجب أن یقول الوکیل: «بارَأتُ زوجَه موکِّلی فاطمهَ علی مَهرِها، فهِی طالق» و فی کلتا الصورتین لا إشکال بأن یبدل «علی مهرها»، «بمهرها» و اذا کان المال غیر المهر یجب ان یقول بذل «علی مهرها»، «علی ما بَذَلتْ».

مسأله ۲۷۳۷: یجب أن تقال صیغه طلاق الخلع و المباراه باللغه العربیّه الصحیحه.

و لکن إذا وهبته المال بلغه أخری، کأن تقول بالفارسیّه مثلًا: «برای طلاق، فلان مال را به تو بخشیدم» و قبل الزوج أیضاً، فلا إشکال فیه.

مسأله ۲۷۳۸: إذا رجعت المرأه أثناء عدّه طلاق الخلع أو المباراه عمّا وهبت، یجوز للزوج أن یرجع، و یجعلها زوجته مرّه أخری بدون عقد.

مسأله ۲۷۳۹: یجب أن لا یکون المال الذی یأخذه الزوج فی طلاق المباراه أکثر من المهر. و لکن إذا کان أکثر فی طلاق الخلع، فلا إشکال فیه.

أحکام متفرّقه فی الطلاق

مسأله ۲۷۴۰: إذا قارب امرأهً غیر محرم، ظنّاً منه أنّها زوجته، یجب علی المرأه العدّه.

سواء علمت أنّه لیس زوجها أو ظنّت أنّه زوجها.

مسأله ۲۷۴۱: إذا زنی بامرأه یعلم أنّها لیست زوجته، فإن کانت المرأه لا تعلم أنّه لیس زوجها، فالأحوط وجوباً أن تعتدّ.

مسأله ۲۷۴۲: إذا خدع رجل امرأه لکی تتطلّق من زوجها و تتزوّجه، فطلاقها و عقدها علیه صحیحان، و لکن کلّا منهما ارتکب معصیه کبیره.

مسأله ۲۷۴۳: إذا اشترطت الزوجه

على الزوج ضمن عقد النكاح، أو ضمن عقد لازم آخر أنّه إذا سافر، لو لم يدفع نفقتها ستّه أشهر مثلًا، يكون الطلاق بيدها، فهذا الشرط باطل. و لكن إذا اشترطت أن تكون وكيلةً عن الزوج من الآن حتّى خمسين سنه، فى أنّها إذا سافر أو لم يدفع النفقه لستّه أشهر مثلًا تطلّق نفسها نيابه عنه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۹۲

و قبل الزوج توكيلها صحّ الشرط و لا يحقّ له عزلها. فإذا سافر، أو لم يدفع نفقتها ستّه أشهر، و طلّقت نفسها بالوكاله عن الزوج، فطلاقها صحيح.

مسأله ۲۷۴۴: يجوز لكلّ من الأب و الجدّ من الأب أن يطلّق زوجه ابنه المجنون الذى يكون جنونه من طفولته، إذا كان الطلاق فى مصلحته. أمّا إذا كان جنونه بعد البلوغ، فيجوز لهما طلاق زوجته بعد إجازه الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۲۷۴۵: إذا عقد الأب أو الجدّ للأب لابنه الصغير امرأه بالمتعه، يشكل هبتها المدّه من قبلهما و إن كان ذلك فى مصلحه الطفل. كما لا يجوز لهما طلاق زوجته الدائمه.

مسأله ۲۷۴۶: إذا طلّق الرجل زوجته أمام رجلين ثبتت عدالتهما عنده، وفقاً للأمارات التى عيّنها الشرع، فالأحوط وجوباً للشخص الذى لا يراهما عادلين أن لا يعقد على تلك المرأه لنفسه أو لشخص آخر.

مسأله ۲۷۴۷: إذا طلّق رجل زوجته بدون أن تعرف، و استمرّ فى النفقه عليها كما هو الحال حينما كانت زوجته، ثمّ قال لها بعد سنه من الطلاق مثلًا: قد طلّقتك قبل سنه، و أثبت ذلك شرعاً، يجوز له أن يأخذ ما هيّأه لها أثناء السنه إن لم تصرفه، و لكن لا يجوز له المطالبه بما صرفته.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۹۳

أحكام الغصب

الغصب، هو أن يتسلّط الإنسان ظلماً على مال شخص آخر أو حقّه، و هو أحد الذنوب الكبيره التى إذا ارتكبها شخص يواجه يوم القيامه عـذاباً شديداً. و قد جاء عن النبىّ- صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم- أنّه قال: «من خان جاره شبرا من الأرض، جعله اللّه طوقاً فى عنقه من تخوم الأرض السابعه، حتّى يلقى اللّه يوم القيامه مطوّقاً».

مسأله ۲۷۴۸: إذا منع الإنسـان النـاس من الانتفاع بالمسـجد و المـدرسه و الجسـر و الأماكن الأخرى التى بنيت لعموم الناس، فإنّه غصب حقّهم و كذلك إذا أخذ شخص محلًا فى المسجد لنفسه، و منعه شخص آخر من الاستفاده منه.

مسأله ۲۷۴۹: المال الـذى يضـعه المدين عند الدائن رهناً، يجب أن يبقى عند الدائن، حتّى إذا لم يدفع له المدين دينه يأخذ دينه منه. فإذا أخذه منه قبل أن يدفع إليه دينه، فقد غصبه حقّه.

مسأله ۲۷۵۰: إذا غصب الشـى ء المرهون شـخص آخر، يحقّ لصاحب الرهينه و الدائن مطالبته به، فإذا استرجعاه فهو ما زال رهناً أيضاً. و إذا تلف و أخذ عوضه يكون

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۹۴

العوض رهنا أيضاً.

مسأله ۲۷۵۱: إذا غصب الإنسان شيئاً يجب عليه ردّه الى صاحبه، و إذا تلف يجب أن يدفع له العوض.

مسأله ۲۷۵۲: إذا حصل الغاصب على منفعه من المغضوب، مثلًا ولدت الشاه التى عصبها سخله فهى لصاحب المال و كذلك إذا غصب داراً، وجب أن يعطى أجرتها، و إن لم يسكنها.

مسأله ۲۷۵۳: إذا غصب شـتله و غرسها فى أرضه، فالشجره مهما نمت و كبرت تكون لصاحب الشتله. و كذلك إذا غصب طعماً و طعّم به شجرته، فالأقوى كون نماء الطّعم و ثماره لصاحب

الطعم.

مسأله ۲۷۵۴: إذا غصب شيئاً من الطفل أو المجنون، يجب عليه ردّه إليه وليّه. و إذا تلف يجب أن يدفع عوضه.

مسأله ۲۷۵۵: إذا اشترک شخصان فی غصب شی ء، يضمن کلّ واحد منهما نصفه، و لو کان کلّ واحد منهما قادراً علی غصبه منفردا. إلّا أن يکون لکلّ واحد منهما استيلاء کامل علی ذلک الشی ء و يمکنه أن يتصرّف فيه بأیّ نحو شاء، ففی هذه الصوره لا يبعد أن يکون کلّ واحد منهما ضامناً لتمام ذلک الشی ء.

مسأله ۲۷۵۶: إذا خلط المغصوب بشی ء آخر- مثلًا غصب الحنطه و خلطها بالشعير- فإن کان فصل بعضها عن بعض ممکناً، يجب أن يفصله و يرجعها إلی صاحبها و إن استلزم مشقّه.

مسأله ۲۷۵۷: إذا غصب إناء الذهب و الفضّه أو شيئاً آخر- يجوز اقتناؤه،- و خرّبه، يجب عليه أن يعيده إلی صاحبه مع أجره إصلاحه، و إذا کانت أجره إصلاحه أقلّ من التفاوت بين السالم منه و غير السالم، يجب أن يدفع تفاوت القيمه أيضاً. و إذا لم يعط أجرته، و قال: أنا أسوّيه کما کان أوّلًا، فالمالک غير ملزم بالقبول، و لا يحقّ للمالک أيضاً أن يجبره علی تسويته کما کان أوّلًا.

الأحکام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۹۵

مسأله ۲۷۵۸: إذا غصب شيئاً و غيّره بنحو صار أفضل ممّا کان، مثلًا صاغ الذهب الذی غصبه قرطاً، فإن قال صاحب المال: أعطنی المال بهذه الصوره التی هو عليها، يجب علی الغاصب أن يدفعه إليه، و لا يحقّ له المطالبه بأجره ما عمله. بل لا يجوز للغاصب بدون إذن المالک أن يعيده إلی حالته الأولی. و إذا أعاده بلا إذن المالک فالأحوط وجوباً أن يدفع للمالک أيضاً أجره صياغته.

و إذا كانت أجره صياغته أقلّ من التفاوت بين قيمته مصاغاً و قيمته غير مصاغ، يجب أن يدفع تفاوت القيمه أيضاً.

مسأله ۲۷۵۹: إذا غصب شيئاً و غيّره بنحو صار أفضل ممّا كان، و قال صاحب المال: أعده بصورته الأولى، يجب أن يدفع أجره إعادته إلى صورته الأولى. و إذا صارت قيمته أقلّ بسبب التغيير من صورته الأولى، يجب أن يدفع تفاوت القيمه إلى صاحبه أيضاً. فلو صاغ من الذهب الذى غصبه، قرطاً، و قال صاحب الذهب: أعده إلى صورته الأولى، و كانت قيمه: الذهب بعد إذابته أقلّ ممّا كان عليه قبل صياغته قرطاً، يجب أن يدفع التفاوت بين القيمتين.

مسأله ۲۷۶۰: إذا زرع فى الأرض التى غصبها أو غرس فيها شجراً، فالزرع و الأشجار و ثمارها ملكه. فإن لم يرض صاحب الأرض أن يبقى الزرع و الشجر فى أرضه، يجب على الغاصب على الفور أن يقلع زرعه أو أشجاره من الأرض، و إن أدّى إلى ضرره. و يجب أيضاً أن يدفع لصاحب الأرض أجرتها للمدّه التى كانت الشجره و الزرع فيها و عليه أيضاً أن يصلح الخراب الذى حصل فى الأرض، كأن يطمر محلّ الشجره مثلًا. و إذا نزلت قيمه الأرض بسبب هذه التصرّفات عمّا كانت، يجب أن يدفع تفاوت القيمه أيضاً. و لا يجوز للغاصب أن يجبر صاحب الأرض على أن يبيعها أو يؤجرها له. كما لا يجوز لصاحب الأرض أيضاً أن يجبره على أن يبيعه الأشجار أو الزرع.

مسأله ۲۷۶۱: إذا رضى صاحب الأرض أن يبقى الزرع و الشجر فى أرضه، فلا يجب على الغاصب أن يقلع الشجر و الزرع، و لكن يجب عليه أيضاً أن يدفع أجره الأرض

من حین غصبها إلی الوقت الذی وافق فیه صاحب الأرض.

مسأله ۲۷۶۲: إذا تلف الشی ء الذی غصبه؛ فإن کان من نوع البقر و الغنم الذی لا تکون أفراده بعضها مثل بعضها بل تتفاوت قیمتها عاده بسبب اختلاف خصوصیّاتها، یجب أن یدفع قیمته. و إن تفاوتت قیمته السوقیّه، فالأحوط وجوباً أن یعطی قیمته فی الیوم الذی یدفعها فیه. و الأحوط أن یدفع أعلی قیمه من یوم غصبه إلی یوم دفع قیمته.

مسأله ۲۷۶۳: إذا کان الشی ء الذی غصبه و تلف مثل الحنطه و الشعیر الذی لا فرق عاده بین قیمه أفراده، یجب أن یدفع مثل الشی ء الذی غصبه. و لکن یجب أن تکون خصوصیّات ما یدفع مثل الشی ء الذی غصبه و تلف.

مسأله ۲۷۶۴: إذا غصب الشی ء الذی تتفاوت قیمه أفراده کالغنم، و تلف؛ فإن لم تتفاوت قیمته السوقیّه خلال مدّه الغصب، لکنّه نمی عنده مثلًا و سمن، یجب أن یدفع قیمه النمو الذی تلف.

مسأله ۲۷۶۵: إذا غصب شیئاً و غصبه منه شخص آخر و تلف، یحقّ لصاحب المال أن یأخذ العوض من أیّ منهما، أو یطالب کلّ واحد منهما بمقدار من العوض. و إذا أخذ العوض من الغاصب الأوّل، یجوز للغاصب الأوّل أن یطالب الغاصب الثانی. أمّا إذا أخذ العوض من الغاصب الثانی، فلا یجوز له أن یطالب الأوّل بما أعطی. و إذا کان الغاصب الثانی أعاد الشی ء المغصوب إلی الغاصب الأوّل و تلف عنده فلا یجوز للغاصب الأوّل أن یطالب الثانی.

مسأله ۲۷۶۶: إذا کان الشی ء الذی یبیعه لا توجد فیه بعض شروط المعامله، مثلًا الشی ء الذی یجب أن یبیعوه و یشتروه بالوزن یتعامل به بدون وزن، فالمعامله باطله و إذا کان البائع و

المشترى راضيين بقطع النظر عن المعامله أن يتصرّف كلّ منهما بمال الآخر فلا إشكال فى ذلك. و إلّا فما أخذه كلّ منهما من الآخر مثل المال المغصوب، و يجب إعادته إلى صاحبه. و إذا تلف مال كلّ منهما عند الآخر يجب أن

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۹۷

يدفع عوضه، سواء علم ببطلان المعامله أم لم يعلم.

مسأله ۲۷۶۷: إذا أخذ المال من البائع ليراه، أو ليبقى عنده مدّه فيشتريه إذا رضيه، فإن تلف المال عنده فالأحوط وجوباً أن يدفع عوضه إلى صاحبه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۹۸

أحكام اللقطه

مسأله ۲۷۶۸: المال الذى يجده الإنسان إذا لم تكن فيه علامه مميّزه يعرف بواسطتها صاحبه، فالأحوط وجوباً أن يتصدّق به بإذن الحاكم الشرعىّ عن صاحبه.

مسأله ۲۷۶۹: إذا وجد مالًا فيه علامه، و كانت قيمته أقلّ من درهم (۶/ ۱۲) حمّصه (الذى يعادل قيمته ۴۱۹/ ۲ غرام من الفضّه المسكوكه «۱» و كان صاحبه معلوماً و لو إجمالًا، و لا يعلم أنّه يرضى بأخذه أم لا، فلا يجوز له أن يأخذه بدون إجازته. و إن لم يكن صاحبه معلوماً و لو بنحو الإجمال، يجوز أن يأخذه بنيّه التملّك إذا كان فى غير حرم مكّه المكرمه و إذا وجد صاحبه بعد ذلك فالأحوط أن يعطيه إيّاه نفسه، إن كان عينه باقيهً، و عوضها إن كانت تلفت. و إذا كان فى الحرم فالأحوط اجتناب أخذه.

مسأله ۲۷۷۰: إذا وجد مالًا فيه علامه يمكن بواسطتها أن يجد صاحبه، و إن علم أنّ صاحبه كافر ذمّى، فإن بلغت قيمته ۶/ ۱۲ حمّصه من الفضّه المسكوكه يجب أن يعلن عنه لمدّه سنه فى أماكن اجتماعات الناس،

و فی المکان الذی یحتمل وجود صاحبه فیه، بنحو یقول عُرف الناس: إنّه أعلن عنه باستمرار لمدّه سنه. و إن أعلن عنه من الیوم الذی وجده کلّ یوم لمدّه أسبوع، ثمّ أعلن عنه فی کلّ أسبوع مرّه لمدّه سنه

---

(۱) کل درهم من الفضه یساوی غرامین و ۴۱۹/ ۰ من غرام، و کل حمصه تساوی ۱۹۲/ ۰ من غرام.

فی محلّ اجتماع الناس، یکفیه ذلک.

مسأله ۲۷۷۱: إذا لم یرد الملتقط نفسه أن یعلن عن اللقطه، یجوز له أن ینیب شخصا یطمئنّ به لیعلن عنه.

مسأله ۲۷۷۲: إذا أعلن سنه و لم یعثر علی صاحب اللقطه، یجوز له أن یأخذها لنفسه بنیّه أن یدفع عینها لصاحبها إذا عثر علیه، أو یدفع العوض إذا تلفت، کما یجوز له أن یحفظها لصاحبها و یدفعها إلیه فی أیّ وقت عثر علیه. و لکنّ الأحوط استحباباً التصدّق بها عن صاحبها بإذن الحاکم الشرعیّ، أو دفعها إلی الحاکم الشرعیّ. و إذا وجد مال اللقطه فی حرم مکّه المکرّمه، فالأحوط اجتناب أخذه، و إذا أخذه یجب أن یعلن عنه لمدّه سنه، ثمّ یحفظه لصاحبه، أو یتصدّق عنه به، أو یدفعه إلی الحاکم الشرعیّ. و لا یجوز علی الأحوط وجوباً أن یأخذه لنفسه.

مسأله ۲۷۷۳: إذا لم یعثر علی صاحب المال بعد تعریفه لمدّه سنه، و حفظه لصاحبه و تلف، فلا ضمان علیه، إذا لم یقصّر فی حفظه و لم یتعدّ، أی لم یتجاوز الحدّ المتعارف فیه. و لکن إذا تصدّق به عن صاحبه أو أخذه لنفسه فهو ضامن فی الحالین.

مسأله ۲۷۷۴: من وجد مالًا، إذا لم یعلن عنه حسب ما تقدّم عمداً فقد ارتکب معصیهً،

و مضافاً إليها يجب عليه أيضاً أن يعلن عنه.

مسأله ۲۷۷۵: إذا وجد الطفل غير البالغ مالًا، يجب على وليّه أن يعلن عنه. و بعد الإعلان عنه لمدّه سنه يجب عليه اختيار الأصلح للطفل، من أخذه للطفل، أو حفظه لصاحبه، او التصديق به.

مسأله ۲۷۷۶: إذا يئس الإنسان أثناء سنه الإعلان من العثور على صاحب المال، بنحو صار يحسب الإعلان عنه لغواً، فالأحوط وجوباً أن يتصدّق به بإذن الحاكم الشرعيّ.

مسأله ۲۷۷۷: إذا تلف المال أثناء سنه الإعلان عنه، فإن كان قصّر فى حفظه أو تعدّى، أى فرّط فيه عن المتعارف، يجب عليه إن يدفع عوضه إلى صاحبه. و إذا لم يقصّر و

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۰۰

لم يتعدّ، فلا يجب عليه شى ء.

مسأله ۲۷۷۸: إذا وجد مالًا فيه علامه و بلغت قيمته درهماً (۶/ ۱۲ حمّصه (۴۱۹/ ۲ غرام) من الفضّه المسكوكه) فى مكان يعلم قطعاً أنّه لا يجد صاحبه بالإعلان فيه، يجوز له أن يتصدّق به عن صاحبه فى اليوم الأوّل بإذن الحاكم الشرعيّ. و إن وجد صاحب المال و لم يرض بالصدقه، يجب عليه أن يعطيه عوضه. و يكون ثواب الصدقه التى دفعها، لنفسه.

مسأله ۲۷۷۹: إذا وجد شيئاً و أخذه بتخيّل أنّه ماله، ثمّ عرف أنّه لم يكن ماله، يجب أن يعلن عنه لمدّه سنه. و كذلك على الأحوط إذا حرّكه برجله فبدّل مكانه.

مسأله ۲۷۸۰: لا يجب فى الإعلان أن يذكر جنس اللقطه، بل يكفى أن يقول:

«وجدت شيئاً» إلّا أن يكون الإعلان بهذا النحو بلا فائده.

مسأله ۲۷۸۱: إذا وجد شيئاً و قال شخص: هو مالى، يجب أن يدفعه له إذا أعطى علاماته بنحو يطمئنّ بأنّه له و لكن لا يجب

أن يعطى العلامات التى لا يلتفت إليها صاحب المال غالباً أيضاً.

مسأله ۲۷۸۲: إذا بلغت قيمه اللقطه ۶/ ۱۲ حمّصه (۴۱۹/ ۲ غرام) من الفضّه المسكوكه، و لم يعلن عنها و وضعها فى المسجد، أو فى محلّ آخر يجتمع فيه الناس، و تلفت اللقطه، أو أخذها شخص آخر، فالملتقط ضامن.

مسأله ۲۷۸۳: إذا وجد شيئاً يفسد إذا بقى، يجب أن يحفظه المدّه الممكنه، و الأحوط بعد ذلك أن يقدّر قيمته بإذن الحاكم الشرعىّ، و يأخذه لنفسه، أو يبيعه، و يحفظ ثمنه. فإذا لم يظهر صاحبه يتصدّق به عنه. و الأحوط وجوباً استئذان الحاكم الشرعىّ فى التصدّق به.

مسأله ۲۷۸۴: إذا حمل اللقطه حال الوضوء و الصلاه، و كان ناوياً أن يبحث عن صاحبها، فلا إشكال فيه.

مسأله ۲۷۸۵: إذا ذهبوا بحذائه و تركوا حذاء آخر مكانه، فإن كان يعلم أنّ الحذاء الذى

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۰۱

بقى لمن ذهب بحذائه، و كان آيساً من العثور عليه أو فيه مشقّه عليه، يحقّ له أن يأخذه، و لكن إذا كانت قيمته أكثر، يجب أن يعطى صاحبه زياده القيمه عند ما يجده. و إن يئس من العثور عليه، يجب أن يتصدّق عنه بزياده القيمه بإجازه الحاكم الشرعىّ. و إن كان يحتمل أنّ الحذاء الذى بقى لغير الذى ذهب بحذائه، و كانت قيمته أقلّ من ۶/ ۱۲ حمّصه (۴۱۹/ ۲ غرام) فضّه مسكوكه، فله أن يأخذه و إن كانت أكثر وجب أن يعلن عنه إلى سنه، ثمّ يتصدّق به عن صاحبه، بإجازه الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۲۷۸۶: إذا وجد مالًا قيمته أقلّ من ۶/ ۱۲، حمّصه (۴۱۹/ ۲ غرام) فضّه مسكوكه، و قد أعرض عنه و ترك فى المسجد

أو فی مکان آخر، فإن أخذه أحد فهو له حلال.

مسأله ۲۷۸۷: الملابس التی یعطونها إلی الخیّاط لخیاطتها، أو الأدوات التی یأتون بها إلی الخبیر و المتخصّص لإصلاحها إذا جهل صاحبها و لم یأت لأخذها، و بعد البحث و التحقیق عنه یئس من مجیئه، یجب أن یتصدّق بها عن صاحبها. و الأحوط وجوباً أن یکون ذلک بإجازه الحاکم الشرعیّ.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۰۲

أحکام الصید و الذباحه

[فی أحکام الذبح]

مسأله ۲۷۸۸: إذا ذبح الحیوان الذی یحلّ أکل لحمه بالطریقه التی ستذکر، سواء کان وحشیّاً أو أهلیّاً، یکون لحمه بعد خروج روحه حلالًا، و بدنه طاهراً. و لکنّ الحیوان الذی وطأه الإنسان، و الحیوان الجلّال الذی لم یستبرأ بالطریقه الشرعیّه، لا یحلّ لحمه بالذبح. و کذلک الشاه التی شربت لبن الخنزیره حتّی کبرت.

مسأله ۲۷۸۹: الحیوان الوحشیّ المحلّل اللحم، کالغزال و الحجل و المعز الجبلیّ، و الحیوان المحلّل اللحم الذی کان أهلیّاً و استوحش، کالبقر و الإبل الأهلیّه التی تفرّ و تصیر وحشیّهً، إذا صیدت بالطریقه التی سنذکرها فهی طاهره و حلال. و لکنّ الحیوان الأهلیّ حلال اللحم، کالغنم و الدجاج المنزلیّ، و الحیوان المحلّل اللحم الذی کان وحشیّاً و صار أهلیّاً بواسطه التربیه، لا یطهر و لا یحلّ بالصید.

مسأله ۲۷۹۰: الحیوان الوحشیّ المحلّل اللحم، یحلّ لحمه بالصید، و یکون طاهراً، فیما إذا کان یقدر علی الفرار أو الطیران. و علیه، فولد الغزال الذی لا یقدر علی الفرار، و فرخ الحجل الذی لا یمکنه الطیران، لا یطهر و لا یحلّ بالصید. و إذا صاد الغزال و ولده الذی لا یقدر علی الفرار برمیه واحده، فالغزال حلال و ولده حرام.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۰۳

مسأله ۲۷۹۱: الحیوان المحلّل اللحم الذی لیس له نفس سائله کالسمک، إذا مات بنفسه فهو طاهر، و لکن لا یحلّ أکل لحمه.

مسأله ۲۷۹۲: الحیوان حرام اللحم الـذی لیس له نفس سائله کالحیّه، لا یحلّ أکله بالذبـح و لکن میتته طاهره، سواء ذبح أو مات بنفسه.

مسأله ۲۷۹۳: لاـ یطهر الکلب و الخنزیر بالذبـح و الصـید. و أکل لحمهما حرام. و الحیوان الحرام اللحم المفترس و آکل اللحوم، کالـذئب و النمر، إذا ذبـح بـالطریقه التی سـنذکرها، أو صـید بالرصـاص و أمثاله، یکون طاهراً، و لکن لا یحلّ أکل لحمه، و إذا صید بکلب الصید فطهاره میتته أیضاً محلّ إشکال.

مسأله ۲۷۹۴: الفیل و الدبّ و القرد و الفأر و الحیوانات التی تعیش داخل الأرض مثل الحیّه و الضبّ، إذا کانت لها نفس سائله و ماتت بنفسها فهی نجسه. بل إذا ذبحت أو صیدت فطهاره میتتها محلّ إشکال.

مسأله ۲۷۹۵: إذا خرج من بطن الحیوان الحیّ جنین میّت، أو أخرج، یحرم أکل لحمه.

کیفیّه ذبح الحیوان

مسأله ۲۷۹۶: کیفیّه الذبـح (التـذکیه) أن تقطع الأـوداج الأـربعه، یعنی مجری الغـذاء، و مجری التنفّس، و العرقین الکـبیرین، من تحت الجوزه بشکل کامل. و لا یکفی شقّها بدون قطع علی الأحوط وجوباً.

مسأله ۲۷۹۷: إذا قطع بعض الأوداج الأربعه و صبر حتّی مات الحیوان و قطع الباقی، فلا تتحقّق التذکیه. بل حتّی إذا لم یصبر إلی أن یموت و لکن لم یقطع الأوداج الأربعه علی التوالی بحیث یعـدّ قطعها عملًا واحداً، ففی تحقّق التذکیه إشـکال، و إن قطع بقیّه الأوداج قبل موت الحیوان.

مسأله ۲۷۹۸: إذا عضّ الـذئب رقبه شـاه، بحیث لم یبق من الأـوداج الأربعه التی یجب قطعها شـی ء، فهی حرام. و لکن إذا عضّ مقدارا من الرقبه

و بقیت الأوداج الأربعه،

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۰۴

أو غصّ جزءاً آخر من البدن، فإن بقیت الشاه حیّهً و ذبحت بالطریقه التی ذکرت، فهی حلال و طاهره.

شروط ذباحه الحیوان

مسأله ۲۷۹۹: لذباحه الحیوان خمسه شروط:

الأوّل: أن یکون الذابح مسلماً، سواء کان رجلًا أو امرأهً، و أن لا یظهر العداوه لأهل بیت النبیّ- صلّی اللّه علیه و آله و سلّم- و یجوز للطفل المسلم إذا کان ممیّزاً یفهم الحسن و القبیح أ ن یذبح.

الثانی: أن تکون آله الذبح من الحدید. و لکن إذا لم یوجد الحدید و کان الحیوان بحیث إذا لم یذبح، مات، یجوز ذبحه بشی ء حادّ یقطع أوداجه الأربعه، کالزجاج و الحجر الحادّ.

الثالث: أن یوجّه مقادم بدن الحیوان حال الذبح إلی القبله و إذا لم یوجّهه إلی القبله عمداً، و کان یعلم وجوب ذلک، یحرم الحیوان و لکن إذا نسی أو لم یکن یعرف الحکم الشرعیّ، أو اشتبه فی القبله، أو لم یعلم جهه القبله و لم یمکنه السؤال، و کان مضطراً للذبح، أو لم یستطع توجیه الحیوان إلی القبله، فلا إشکال فی ذلک.

الرابع: أن یذکر اسم اللّه- تعالی- بنیّه الذبح، عند ما یرید أن یذبح الحیوان، أو عند ما یضع السکّین علی رقبته. و یکفی الذکر أن یقول: «بِسْمِ اللّهِ» و إذا ذکر اسم اللّه- تعالی- بدون نیّه الذبح، فلا یطهر الحیوان، و لا یحلّ أکله. و أمّا إذا لم یذکر اسم اللّه- تعالی- عن نسیان فلا إشکال فیه. و یستحبّ له فی أیّ وقت تذکّر أن یقول:

«بِسْمِ اللّهِ عَلی أوّلِهِ و آخره».

الخامس: أن یتحرّک الحیوان بعد الذبح، و لو بأن یحرّک عینه أو ذنبه مثلًا، أو یضرب برجله الأرض،

بحیث یعلم أنّه کان حیّاً.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۰۵

کیفیّه تذکیه الإبل

مسأله ۲۸۰۰: تتحقّق ذکاه الإبل و تطهر و تحلّ بعد موتها- مضافاً إلی الشروط الخمسه التی ذکرت لتذکیه الحیوان- بنحرها، أی بغرز السکّین أو الآله الحادّه الأخری فی لبّتها التی هی بین العنق و الصدر.

مسأله ۲۸۰۱: الأفضل أن تکون الإبل واقفهً حال نحرها، أی حال غرز السکّین فی لبّتها. و لکن إذا نحرها و هی بارکه أو ملقاه علی جنبها و مقادم بدنها نحو القبله، فلا إشکال فی ذلک.

مسأله ۲۸۰۲: إذا ذبحت الإبل بدل النحر (أی بدل غرز السکّین فی اللبّه)، أو نحر الغنم و البقر و نظائرهما بدل الذبح، تحرم لحومها و تکون نجسهً. و لکن إذا قطعت أوداج الإبل الأربعه، ثمّ غرزت السکّین فی لبّتها و فیها حیاه، یکون لحمها حلالًا و بدنها طاهراً. و کذلک إذا نحرت الغنم و البقر و نظائرهما بأن غرزت السکّین فی لبّتها، ثمّ ذبحت بالنحو الذی ذکر و فیها حیاه، فهی حلال و طاهره.

مسأله ۲۸۰۳: إذا استعصی الحیوان و لم یمکن ذبحه بالطریقه الشرعیّه، أو سقط فی بئر مثلًا و خیف أن یموت، و لم یمکن ذبحه بالطریقه الشرعیّه، فإن ضرب بآله حادّه جارحه لبدن الحیوان مثل السیف و جرح بها و مات بسبب جرحه، فهو حلال.

و لا یجب استقبال القبله فیه. و لکن یجب أن تتحقّق فیه الشروط الأخری التی تقدّمت فی ذبح الحیوان.

مسأله ۲۸۰۴: الغنم أو الحیوانات الأخری التی تذبح بواسطه الآلات و المکائن التی تعارف استخدامها أخیراً فی بعض البلاد، حرام و نجسه و میته علی الأحوط وجوباً.

و لا یجوز بیعها و شراؤها. و البائع ضامن لمال المشتری. سواء

ضغط مسلم على الزرّ الكهربائى و قال: «بِسْمِ اللّهِ» و استقبل بها القبله، و ذبحها من تحت الجوزه، أم لا.

و لكنّ اللحوم التى تباع فى اسواق المسلمين، و يحتمل أن تكون مذبوحةً بالطريقه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۰۶

الشرعيّه حلال، و يجوز بيعها و شراؤها.

مسأله ۲۸۰۵: اللحوم أو الدجاج المذبوح الذى يستورد من بلاد الكفر، محكوم بالنجاسه و الحرمه و الميته. إلّا إذا ثبت ذبحها بالطريقه الشرعيّه.

مستحبّات الذباحه

مسأله ۲۸۰۶: يستحبّ فى ذباحه الحيوان عدّه أمور:

الأوّل: (أن تربط يدا الغنم و رجله عند الذبح، و تبقى رجله الأخرى مطلقةً، بناء على المشهور). و أن تربط يدا البقر و رجلاه و يطلق ذنبه و أن تربط يدا الإبل إلى الركبتين أو الإبطين، و تطلق رجلاها و يستحبّ ترك الطير بعد ذبحه ليرفّ بجناحيه.

الثانى: أن يستقبل الذابح القبله، بل هو أحوط.

الثالث: (أن يعرض الماء على الحيوان قبل الذبح، بناء على المشهور).

الرابع: أن يقوم بما يقلّل أذى الحيوان، مثلًا أن يحدّ السكّين جيّداً، و يذبحه بسرعه.

مكروهات الذباحه

مسأله ۲۸۰۷: يكره فى ذباحه الحيوان عدّه امور:

الأوّل: أن يدخل السكّين تحت الحلقوم و يذبح إلى فوق، بحيث يقطع الحلقوم من خلفه.

الثانى: أن يذبح الحيوان على مرأى من حيوان آخر.

الثالث: أن يذبح ليلًا، أو قبل ظهر يوم الجمعه. و لا مانع منه مع الحاجه.

الرابع: أن يذبح الإنسان نفسه الحيوان الذى ربّاه.

و الأحوط وجوباً اجتناب سلخ الحيوان قبل خروج روحه. و إذا سلخ الجلد قبل خروج الروح فلا يؤكل منه. و كذلك قطع نخاعه قبل خروج روحه، و هو الحبل الشوكىّ فى وسط فقرات الظهر، و فصل رأسه عن جسده. و لكن لا يحرم الحيوان بهذا العمل.

و إذا فصل رأسه عن جسده سهواً أو لحده السكّين، فلا إشكال فيه.

أحكام الصيد بالأسلحه

مسأله ۲۸۰۸: إذا صيد الحيوان الوحشيّ حلال اللحم بالأسلحه، يكون أكله حلالًا و ميتته طاهره، بخمسه شروط:

الأوّل: أن يكون سلاح الصيد قاطعاً مثل السكّين و السيف، و حادّاً مثل الرمح و السهم، بحيث يفرى بحدّته بدن الحيوان. أمّا إذا صيد الحيوان بواسطه الفخّ أو العصا أو الحجر و أمثالها فلا يطهر، و يحرم أكل لحمه. إلّا أن يقبض عليه حيّاً و يذبح و إذا صيد الحيوان بالبندقيّه و كانت طلقتها حادّهً، بحيث تدخل فى بدن الحيوان و تفريه، يكون طاهراً و حلالًا. أمّا إذا كانت طلقتها غير حادّه، و إنّما تدخل بالضغط فى بدن الحيوان فتقتله، أو تحرق بدنه بحرارتها فيموت بسبب ذلك، فلا تخلو طهارته و حليّه لحمه من إشكال. و إن كان الأقوى فى الفرض الأوّل الطهاره و الحليّه.

الثانى: أن يكون الصائد مسلماً، أو طفلًا مسلماً مميّزاً يفهم الحسن و القبيح، أمّا إذا صاد الكافر،

أو الشخص الذى يظهر العداوه لأهل بيت النبىّ- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- فلا يحلّ الحيوان الذى يصيده.

الثالث: أن يكون الرمى لأجل اصطياد الحيوان. فإذا استهدف مكاناً و صاد حيواناً صدفه، فلا يحلّ ذلك الحيوان و لا يكون طاهراً.

الرابع: أن يذكر اسم اللّه- تعالى- حال الصيد. فإذا لم يذكر اسم اللّه- تعالى- عمداً، فلا يحلّ الصيد. و لكن إذا نسى فلا إشكال فيه.

الخامس: أن يدرك الحيوان ميّتاً، أو لا يكون الوقت يسع لذبحه إذا أدركه حيّاً. فإن أدركه حيّاً و كان الوقت يسع لذبحه و لم يذبحه حتّى مات، فهو حرام.

مسأله ۲۸۰۹: إذا صاد شخصان حيواناً، و كان أحدهما مسلماً و الاخر كافراً، أو ذكر أحدهما اسم اللّه- تعالى- و لم يذكره الآخر عمداً، لا يحلّ ذلك الحيوان.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۰۸

مسأله ۲۸۱۰: إذا سقط الحيوان بعد رميه بالرصاص مثلا فى الماء، و علم الإنسان أنّ موته كان بسبب الطلقه و السقوط فى الماء، فلا يحلّ، بل إذا شكّ فى أنّ موته كان بسبب الطلقه فقط أم لا، فلا يحلّ.

مسأله ۲۸۱۱: إذا صاد الحيوان بسلاح مغصوب، أو بكلب مغصوب، فالصيد حلال و ملك لصائده، و لكن مضافاً إلى ارتكابه معصيهً، يجب عليه أن يدفع أجره السلاح، أو الكلب إلى صاحبه.

مسأله ۲۸۱۲: إذا قطع بالسيف أو بآله يصحّ بها الصيد حسب الشروط التى تقدّمت فى المسأله «۲۸۰۸» عضواً من حيوان، مثل يده أو رجله؛ فإن بقى الحيوان بعدها فترهً حيّاً، فالعضو المقطوع نجس و حرام. و كذلك على الأحوط إذا مات الحيوان أو كان حيّاً و لكن فى حال نزع الروح، أمّا إذا قطعه بذلك نصفين، و كان

رأسه و رقبته فی نصف، و أدرکه میّتاً، و کان موته بسبب قطعه، فکلا القسمین حلال. و إذا أدرکه حیّاً و کان الوقت ضیقاً عن ذبحه حسب الطریقه الشرعیّه، فالأحوط حرمه القسم الذی لیس فیه الرأس و الرقبه، و حلیّه القسم الذی فیه الرأس و الرقبه. و إذا وسع الوقت لذبحه، یحرم القسم الذی لیس فیه رأس و رقبه و یحلّ القسم الذی فیه الرأس إذا ذبحه بالطریقه الشرعیّه، و إلّا فهو حرام أیضاً.

مسأله ۲۸۱۳: إذا قطع الحیوان نصفین بالعصا أو الحجر أو شی ء آخر لا یصحّ به الصید، یحرم القسم الذی لیس فیه رأس و رقبه، و القسم الذی فیه رأس و رقبه إذا بقی حیّاً و ذبح حسب الطریقه الشرعیّه فهو حلال، و إلّا فهو حرام أیضاً.

مسأله ۲۸۱۴: إذا صاد حیواناً أو ذبحه و خرج من بطنه جنین حیّ، فإذا ذبح الجنین بالطریقه الشرعیّه فهو حلال، و إلّا فهو حرام.

مسأله ۲۸۱۵: إذا صاد حیواناً أو ذبحه و أخرج من بطنه جنیناً میّتاً، فإن کانت خلقته تامّهً، و نبت علی بدنه الشعر أو الصوف، و کان موته بسبب ذبح أمّه، فهو حلال و طاهر أمّا إذا مات قبل ذبح أمّه، فهو حرام و نجس.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۰۹

الصید بکلب الصید

مسأله ۲۸۱۶: إذا صید الحیوان الوحشیّ حلال اللحم بکلب الصید، فیحلّ لحمه و یکون طاهراً بسبعه شروط:

الأوّل: أن یکون الکلب معلّماً، بحیث إذا أرسل فی أیّ وقت للصید استرسل، و إذا زجر انزجر. و لکن إذا کان لا ینزجر إذا اقترب من فریسته، فلا مانع و الأحوط وجوباً اجتناب الأکل من صید الکلب الذی عادته أن یأکل صیده قبل وصول

صاحبه إليه.

و لكن إذا كان يشرب دمه، أو يأكله صدفه، فلا إشكال فيه.

الثانى: أن يرسله صاحبه، فلو ذهب بنفسه لصيد حيوان و صاده، فأكله حرام، بل لو ذهب بنفسه وراء الصيد، ثمّ ناداه صاحبه ليسرع فى الوصول إليه، فالأحوط وجوباً اجتناب صيده، و إن كان اسراعه بسبب نداء صاحبه.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً أو طفلًا مسلماً مميّزاً يفهم الحسن و القبيح. و إذا أرسله الكافر أو الشخص الذى يظهر العداوه لأهل بيت النبىّ- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- فصيده حرام.

الرابع: أن يذكر اسم اللّه- تعالى- حين إرسال الكلب. و إذا لم يذكر اسم اللّه- تعالى- عمداً فالصيد حرام. و لكن إذا لم يذكره عن نسيان فلا إشكال فيه. و إذا لم يذكر اسم اللّه- تعالى- عمداً حين إرسال الكلب، و لكنّه ذكره قبل أن يصل إلى فريسته، فالأحوط وجوباً اجتناب صيده.

الخامس: أن يموت الصيد بسبب جرحه بأسنان الكلب، فإذا خنق الكلب الصيد، أو مات الصيد بسبب الركض، أو الخوف، فلا يحلّ.

السادس: أن يتحرّك الصيّاد باتّجاه الصيد مسرعاً، أو بالنحو المتعارف.

السابع: أن يدرك المرسل الصيد ميّتاً، أو يكون الوقت لا يسع لذبحه إن أدركه حيّا، أمّا إذا أدركه حيّاً و الوقت يسع ذبحه، كما لو كان مثلًا يحرّك ذنبه، أو عينه، أو يضرب

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱۰

رجله فى الأرض، و لم يذبحه حتّى مات، فلا يحلّ.

مسأله ۲۸۱۷: إذا كان يمكن للمرسل أن يذبح الصيد عند ما أدركه، فإن أخرج سكّينه بالنحو المتعارف بسرعه مثلًا و مات الحيوان فهو حلال، و لكن إذا استغرق إخراج السكّين وقتاً لضيق غمدها أو التصاقها، و مضى الوقت، فالأحوط وجوباً عدم حلّيّته،

و إذا لم يكن معه ما يذبح به الحيوان و صبر حتّى قتله الكلب، فهو طاهر و حلال.

مسأله ۲۸۱۸: إذا أرسلت عدّه كلاب و اصطادت جميعاً حيواناً، فإن وجدت فيها جميعاً الشروط المتقدّمه فى المسأله «۲۸۱۶» فالصيد حلال، و إذا كان واحد منها غير واجد لتلك الشروط فالصيد حرام.

مسأله ۲۸۱۹: إذا أرسل الكلب لصيد حيوان فصاد حيواناً آخر، فذلك الصيد حلال و طاهر، و كذلك إذا صاد مع الحيوان الذى أرسله إليه حيواناً آخر، فكلاهما حلال و طاهر.

مسأله ۲۸۲۰: إذا أرسل عدّه أشخاص كلباً و كان أحدهم كافراً، أو لم يذكر أحدهم اسم اللّه- تعالى- عمداً، فالصيد حرام، و كذلك أرسلوا عدّه كلاب و كان واحد منها غير معلّم بالنحو الذى ذكر فى المسأله «۲۸۱۶» فصيدها حرام.

مسأله ۲۸۲۱: إذا صاد الصقر أو حيوان آخر غير الكلب، فصيده ليس حلالًا، و لكن إذا أدركه حيّاً و ذبحه بالطريقه الشرعيّه فهو حلال.

صيد السمک

مسأله ۲۸۲۲: إذا أخذ السمك ذو الفلس «القشر» من الماء حيّاً و مات خارج الماء، فهو طاهر و أكله حلال، و إن مات فى الماء فهو طاهر و لا يحلّ أكله و إذا ألقى الصيّاد الشبكه فى الماء فمات فيها بعض الحيتان حين كونها فى الماء أو حين إخراجها منه فالأقوى كونه طاهراً و حلالًا، و لكنّ السمك غير ذى الفلس طاهر و حرام. حتّى لو أخذ من الماء حيّا و مات خارج الماء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱۱

مسأله ۲۸۲۳: إذا وقع السمك خارج الماء، أو دفعه الموج خارجاً، أو جفّ الماء و بقى السمك فى اليابسه. فإذا أخذه شخص باليد أو بوسيله أخرى قبل أن يموت ثمّ مات، فهو

حلال.

مسأله ۲۸۲۴: لا یجب أن یکون صیّاد السمک مسلماً و أن یذکر اسم اللّه- تعالی- حین أخذه، و لکن یجب أن یراه المسلم، أو یعلم أنّه أخذه حیّاً و مات خارج الماء.

مسأله ۲۸۲۵: السمک المیّت الذی لا یعلم أنّه أخذ من الماء حیّاً أو میّتاً، إذا کان فی ید المسلم فهو حلال. أمّا إذا کان فی ید الکافر، فهو حرام. و إن ادّعی أنّه أخرجه من الماء حیاً، إلّا أن یحصل الیقین، أو یشهد عادلان بأنّه مات خارج الماء.

مسأله ۲۸۲۶: السمک المعلّب الذی یستوردونه من بلاد الکفر، إذا لم یحرز کونه أخذ من الماء حیّاً أو مات فی الماء، فلا یجوز أکله.

مسأله ۲۸۲۷: أکل السمک الحیّ لا یخلو من إشکال.

مسأله ۲۸۲۸: إذا طبخ السمک الحیّ، أو قتل خارج الماء قبل أن یموت، فلا إشکال فی أکله.

مسأله ۲۸۲۹: إذا قسّمت السمکه إلی قسمین خارج الماء و سقط أحد القسمین فی الماء حیّاً، فأکل القسم الباقی خارج الماء، لا یخلو من إشکال.

صید الجراد

مسأله ۲۸۳۰: إذا أخذ الجراد حیّاً بالید، أو بوسیله أخری ثمّ مات، فأکله حلال، و لا یجب أن یکون الآخذ مسلماً و أن یذکر اسم اللّه- تعالی- حین أخذه. أمّا إذا کان الجراد المیّت بید الکافر، و لم یعلم هل أخذه حیّاً أم لا، فلا یحلّ، و إن ادّعی أنّه أخذه حیّاً، إلّا أن یحصل الیقین، أو یشهد عادلان أنّ کلامه صحیح.

مسأله ۲۸۳۱: یحرم أکل الجراد الذی لم تنبت له أجنحه، و لا یمکنه الطیران.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۱۲

أحکام الأطعمه و الأشربه

[ما یحلّ من حیوانات البحر]

مسأله ۲۸۳۲: یحلّ من حیوانات البحر، الأسماک التی لها فلس أی قشر، فقط، و أن زال فلسها لعوارض، کما قد یری لبعض أقسامها فلس ظاهر عند أذنه فقط. و السمک الذی لیس له فلس، حرام. و کذلک سائر الحیوانات المائیّه، من قبیل التّمساح و السّرطان و الضّفادع و أمثالها، فهی حرام أیضاً.

مسأله ۲۸۳۳: بیض السمک الحلال حلال، و بیض السمک الحرام حرام.

مسأله ۲۸۳۴: یحـلّ مـن ذوات الأـربع الأـهلیّه لحـم الإبـل و البقر و الغنـم، و یکره لحـم الخیـول و البغـال و الحمیر. و یحـلّ من الحیوانات البرّیّه و الوحشیّه لحم الغزال، و البقر الوحضیّ، و الکبش و المعز الجبلیّ، و حمار الزّرد.

مسأله ۲۸۳۵: یحرم الحیوان الأهلیّ حلال اللحم فی ثلاث حالات:

الأـولی: أن یکون جلّالًا، أی یکون غـذاؤه بحسب عـادته محصوراً بأکـل عـذره الإنسان. ففی هـذه الصوره یحرم لحمه و لبنه. و الأحوط وجوباً نجاسه بوله و غائطه و عرقه.

الثانیه: إذا وطأ الإنسان حیواناً من ذوات الأربع، ففی هذه الصوره یحرم لحمه و لبنه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۱۳

بل الأحوط حرمه نسله أیضاً. و الأحوط وجوباً

نجاسه بوله و غائطه.

الثالثه: إذا شرب السخل او الجدى او العجل لبن خنزيره حتّى اشتدّ عظمه و نبت لحمه، فيحرم لحمه و لبنه و نسله. و الأحوط وجوباً نجاسه بوله و غائطه. أمّا إذا شرب لبن إنسان حتّى كبر، فلا يحرم و لبنه بل يكره.

مسأله ۲۸۳۶: إذا أريد تحليل الحيوان الجلّال يجب أن يستبرأ، يعنى يمنع إلى مدّه عن أكل النجاسه، و يغذّى غذاء طاهراً بنحو لا يقال عنه بعد: إنّه جلّال. و الأحوط وجوباً أن تستبرأ الإبل أربعين يوماً، و البقر ثلاثين يوماً، و الأفضل أربعين يوماً، و الغنم عشره أيّام، و الأفضل أربعه عشر يوماً. و البطّ خمسه أيّام، و الأفضل سبعه أيّام. و الدجاج المنزلىّ ثلاثه أيّام، و السمك يوماً و ليله.

مسأله ۲۸۳۷: إذا وطأ الإنسان حيواناً من ذوات الأربع، و كان يستفاد عادةً من لحمه و لبنه كالإبل و البقر و الغنم يجب ذبحه بدون تأخير، و حرق لحمه، و على من ارتكب هذا العمل القبيح أن يدفع ثمنه إلى صاحبه. و أمّا إذا كان يستفاد عاده منه للركوب، كالخيل و البغال و الحمير، فيجب نقله إلى مدينه أخرى و بيعه هناك. و على من ارتكب العمل القبيح أن يدفع خسارته و إذا اختلط هذا الحيوان بالحيوانات الأخرى و اشتبه بينها، يجب أن يعيّنوه بواسطه القرعه.

مسأله ۲۸۳۸: لحم و لبن الحيوان النجس مثل الكلب و الخنزير حرام و كذلك لحم و لبن الحيوانات المفترسه التى لها ظفر و ناب عادةً، مثل الأسد و النمر و الفهد و الذئب و الضبع و ابن آوى و الثعلب و الهرّه و كذلك الحيوانات الممسوخه كالفيل و الدبّ و القرد و الأرنب، و كذلك يحرم

أكل الحيوانات الصغيره و الحشرات، كالفأره و الضبّ و الحيّه و الوزغ و العقرب و الصرصور و الزنبور و النمل و الذباب و البقّ و أنواع الديدان.

مسأله ۲۸۳۹: يحرم لحم الطيور ذوات المخالب المفترسه، كالصقر و العقاب و الباز و الشاهين، و أمثالها. و كذلك على الأحوط وجوباً أنواع الغربان. و لكن لحوم الطيور مثل أنواع الحمام و الحجل و القطا و الدجاج البيتيّ العصافير و أمثالها، حلال.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱۴

و لحم الخطّاف حلال، و لكنّه يكره قتله و الأحوط اجتناب أكل الهدهد.

مسأله ۲۸۴۰: تميّز عادةً الطيور المحلّله اللحم، عن الطيور المحرّمه اللحم، بطريقين:

الأوّل: إذا كان دفيف الطير أكثر من صفيفه أى يحرّك جناحيه حال طيرانه أكثر ممّا يبسطهما، فهو حلال، أمّا الطير الذى يكون بسط جناحيه حال الطيران أكثر من تحريكهما، فهو حرام.

الثانى: إذا كان للطير قانصه، أو حوصله، أو صيصيّه- و الصيصيّه، إصبع فى رجل الطائر بمنزله الإبهام من الإنسان- فهو حلال. و إن لم يكن له ذلك فهو حرام.

مسأله ۲۸۴۱: بيوض الطيور المحلّله حلال، و بيوض الطيور المحرّمه حرام. و إذا اشتبهت فالبيوض التى يتساوى طرفاها حرام، و التى يكون أحد طرفيها أدقّ حلال.

مسأله ۲۸۴۲: إذا قطع جزء ذو روح من الحيوان الحىّ، مثلا قطعت أليه الغنم أو جزء من لحمه، فهو حرام و نجس.

مسأله ۲۸۴۳: يحرم من الحيوان حلال اللحم ستّه عشر شيئاً: ۱- الدم. ۲- الروث.

۳- القضيب. ۴- الفرج. ۵- المشيمه. ۶- الغدد. ۷- البيضتان. ۸- خرزه الدماغ، و هى حبّه فى الدماغ بقدر نصف الحمّصه. ۹- النخاع. و هو الحبل الشوكى فى وسط فقرات الظهر. ۱۰- العلباوان و هما عصبان ممتدّان فى

طرفی الظهر. ۱۱- المراره.

۱۲- الطحال. ۱۳- المثانه. ۱۴- عدسه العین و سوادها. ۱۵- ذات الأشاجع و هی فی وسط حافر الحیوان. ۱۶- أذنا القلب. و لکنّ الحکم بحرمه بعضها مبنیّ علی الاحتیاط. و یکره أکل الکلیتین.

مسأله ۲۸۴۴: یحرم أکل الأعیان النجسه، و کذلک أکل السرجین و المخاط، و الأحوط وجوباً عدم أکل الأشیاء الخبیثه التی یتنفّر منها طبع الإنسان. و لکن إذا کانت طاهرهً و خلط قدر منها بالشی ء الحلال، بحیث یکون فی نظر العرف غیر موجود، فلا إشکال.

مسأله ۲۸۴۵: یحرم أکل التراب و الطین و المدر، و لکن أکل قلیل من تربه سیّد الشهداء

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۱۵

- علیه السلام- للشفاء و أکل الطین الداغستانیّ و الطین الأرمنیّ من أجل المعالجه، إذا انحصر العلاج بأکلها، لا إشکال فیه.

مسأله ۲۸۴۶: بلع المخاط و البلغم الذی یکون فی الفم، و کذلک بلع بقایا الطعام التی تخرج من بین الأسنان، بالخلال، لا إشکال فیه إذا لم یتنفّر منها طبع الإنسان.

مسأله ۲۸۴۷: یحرم أکل الشی ء الذی یکون فیه للإنسان ضرر معتنی به.

مسأله ۲۸۴۸: شرب الخمر حرام و قد وصف فی بعض الأخبار بأنّه أعظم الذنوب، و إذا استحلّه أحد، و کان ملتفتاً إلی أنّ استحلاله یستلزم تکذیب اللّه- تعالی- و رسوله- صلّی اللّه علیه و آله- فهو کافر.

و قد ورد فی مضامین الأحادیث الشریفه عن الإمام الصادق- علیه السلام- قال: «إنّ الخمر أمّ الخبائث و رأس کلّ شرّ و إنّه یأتی علی شاربها ساعه یسلب لبّه؛ فلا یعرف ربّه، و لا یترک معصیهً إلّا رکبها، و لا حرمهً إلّا انتهکها، و لا رحماً ماسّهً إلّا قطعها، و لا فاحشهً إلّا أتاها.

و ان من شرب جرعه من خمر لعنه اللّه و ملائكته و رسله و المؤمنون. و ان شربها حتّى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده و ركبت فيه روح سخيفه خبيثه ملعونه. و ان من شرب الخمر لم يقبل اللّه له صلاه اربعين يوماً. و انه يأتى يوم القيامه مسودّاً وجهه مائلًا شقه مدلعاً لسانه ينادى: العطش العطش.

مسأله ۲۸۴۹: لا يجوز الجلوس على مائده يشربون عليها الخمر، إذا كان الإنسان يحسب واحداً منهم. كما يجب عليه اجتناب الأكل من المائده أيضاً.

مسأله ۲۸۵۰: يجب على كل مسلم أن يطعم و يسقى المسلم الذى يشرف على الموت من الجوع أو العطش، و أن ينقذه من الموت.

ما يستحبّ عند تناول الطعام

مسأله ۲۸۵۱: يستحبّ فى تناول الطعام عدّه أمور:

الأوّل: أن يغسل يديه قبل الأكل.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱۶

الثانى: أن يغسل يديه بعد الأكل و يجفّفهما بمنديل.

الثالث: أن يبتدأ المضيّف بالطعام قبل ضيوفه، و يرفع يده منه بعدهم جميعاً و أن يغسل يده أوّلًا قبل الطعام، ثمّ من كان على يمينه، و هكذا حتّى يصل إلى من جلس على يساره. و بعد الطعام يغسل يد من كان على يساره أوّلًا، و هكذا حتّى يصل إلى من يجلس على يمينه، ثمّ يغسل يده هو.

الرابع: أن يقول على أوّل الطعام: «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم» و يستحبّ مع تعدد أنواع الطعام أن يقول «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم» عند ما يأكل من كلّ واحد منها.

الخامس: أن يأكل باليد اليمنى.

السادس: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، و لا يأكل بإصبعين.

السابع: أن يأكل كلّ جالس على المائده من الطعام الذى يليه.

الثامن: أن يصغّر اللقمه.

التاسع: أن يطيل الجلوس على المائده، و يطيل الأكل.

العاشر:

أن يمضغ الغذاء جيّداً.

الحادى عشر: أن يحمد اللّه- تعالى- بعد الطعام.

الثانى عشر: أن يلعق أصابعه بعد الطعام.

الثالث عشر: أن يخلّل أسنانه بعد الطعام، و لكن يجتنب تخليلها بعيدان الرّمان و الريحان و القصب و خوص النخل.

الرابع عشر: أن يجمع ما يسقط خارج خوان المائده و يأكله. و لكن إذا أكل فى الفلاه، يستحبّ تركه للطيور و الحيوانات.

الخامس عشر: أن يأكل الطعام فى أوّل النهار و أوّل الليل و يجتنب أكل الطعام أثناء النهار، و أثناء الليل.

السادس عشر: أن ينام بعد الطعام على قفاه، و يضع رجله اليمنى على رجله اليسرى.

السابع عشر: أن يأكل الملح فى أوّل الطعام و آخره.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱۷

الثامن عشر: أن يغسل الفواكه بالماء قبل أكلها.

ما يكره عند تناول الغذاء

مسأله ۲۸۵۲: يكره فى تناول الطعام عدّه أمور:

الأوّل: الأكل على الشبع.

الثانى: الامتلاء من الأكل. و فى الخبر: «ابغض ما يكون العبد من اللّه اذا امتلأ بطنه.»

الثالث: النظر إلى وجوه الآخرين أثناء الطعام.

الرابع: أكل الطعام حارّاً.

الخامس: النفخ فى ما يأكله أو يشربه.

السادس: انتظار شى ء آخر بعد أن يوضع الخبز على المائده.

السابع: قطع الخبز بالسكّين.

الثامن: وضع الخبز تحت إناء الطعام.

التاسع: تجريد اللحم الملتصق بالعظم، بحيث لا يبقى عليه شى ء.

العاشر: تقشير الفواكه.

الحادى عشر: إلقاء الفواكه قبل أن يأكلها كاملةً.

مستحبّات شرب الماء

مسأله ۲۸۵۳: يستحبّ فى شرب الماء أمور:

الأوّل: أن يشرب الماء مصّاً، لا عبّاً.

الثانى: أن يشرب الماء قائماً أثناء النهار.

الثالث: أن يقول: «بِسْمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمْ» قبل شرب الماء و «الحَمدُ لِلّهِ» بعده.

الرابع: أن يشرب الماء بثلاثه أنفاس.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱۸

الخامس: أن يشرب الماء و هو يرغب فى شربه.

السادس: أن يذكر بعد شرب الماء أبا عبد اللّه الحسين- عليه السلام- و أهل بيته، و يلعن قاتليه.

مكروهات شرب الماء

مسأله ۲۸۵۴: يكره زياده شرب الماء، و شربه بعد الطعام الدّسم، و شربه قائماً فى الليل، كما يكره شرب الماء باليد اليسرى، و شربه من المكان المكسور من الإناء، و من جهه عروه الإناء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱۹

أحكام النذر و العهد

مسأله ۲۸۵۵: النذر هو «أن يوجب الإنسان على نفسه عمل خير من أجل اللّه- تعالى- او ترك عمل يحسن تركه من أجل اللّه- تبارك و تعالى-».

مسأله ۲۸۵۶: يشترط فى النذر، الصيغه. و لا يلزم أن تكون باللغه العربيّه. فلو قال بأىّ لغه مثلًا: «علىّ لِلّه إذا شفى مريضى أن أعطى إلى فقير عشره توامين» فهو صحيح و يجب أن يذكر «لِلّه» بلسانه، و لا يكفى أن ينويه بقلبه فقط.

مسأله ۲۸۵۷: یشترط أن یکون النـاذر: مکلّفاً، و عاقلًا، و أن ینـذر بقصـده و اختیاره. و علیه، فنـذر الـذی یجبرونه علی النـذر، أو الذی ینذر بدون اختیار لانفعاله العصبیّ، غیر صحیح.

مسأله ۲۸۵۸: السفیه الذی یصرف ماله فی أعمال عبثیّه، لا یصحّ منه النذر الذی یتعلّق بماله.

مسأله ۲۸۵۹: نذر المرأه بدون إجازه زوجها، محلّ إشکال.

مسأله ۲۸۶۰: إذا نذرت المرأه بإجازه زوجها، فلا یجوز له أن ینقض نذرها أو یمنعها من العمل به.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۲۰

مسأله ۲۸۶۱: إذا نـذر الولـد باجازه أبیه یجب علیه العمل بنـذره. بل إذا نـذر بـدون علم أبیه و اجازته، فالأحوط وجوباً أن یعمل بنذره، إلّا أن ینهاه الأب و یفقد النذر بنهیه، رجحانه.

مسأله ۲۸۶۲: یشترط فی العمل المنذور أن یکون مقدوراً للإنسان، و علیه، فلو کان لا یسـتطیع الذهاب إلی کربلاء ماشـیاً، و نذر أن یذهب ماشیاً، فنذره غیر صحیح.

مسأله ۲۸۶۳: إذا نذر

القيام بعمل حرام أو مكروه، أو نذر ترک عمل واجب أو مستحبّ، فنذره غير صحيح.

مسأله ۲۸۶۴: إذا نـذر أن يقوم بعمل مباح أو يتركه، فإن كان الفعل و الترک متساويين، من كلّ الجهات، فنذره غير صـحيح، أمّا إذا كـان القيـام بالعمـل راجحـاً من جهه، و كـان نـذره بنيّه تلـک الجهه، مثلًا نـذر أن يأكل طعاماً ليتقوّى به على العباده، فنـذره صحيح.

و كذلک إذا كان الترک أفضل من جهه، و نذر من أجل تلک الجهه، مثلًا نذر ترک التدخين لأنّه مضرّ، فنذره صحيح.

مسأله ۲۸۶۵: إذا نـذر أن يصـلّى صـلاته الواجبه فى مكان لا يوجب بنفسه زياده ثوابها، مثلًا نـذر أن يصـلّى فى غرفه، فإن كانت الصلاه هناک أحسن من جهه، كأن يتحقّق فيها حضور القلب بسبب خلوّ المكان، فنذره صحيح.

مسأله ۲۸۶۶: إذا نـذر القيـام بعمـل، يجب عليه الإتيان به بالنحو الـذى نـذره، فلو نـذر أن يتصـدّق فى اليوم الأوّل من الشـهر، أو يصوم ذلک اليوم، أو يصـلّى صـلاه أوّل الشـهر، فلا يكفى أداء النذر قبل ذلک اليوم أو بعده. و كذلک إذا نذر أن يتصدّق عند ما يشفى مريضه، فلا يكفى أن يتصدّق قبل شفاء المريض.

مسأله ۲۸۶۷: إذا نذر أن يصوم و لم يعيّن وقته و لا مقداره، يكفى الصـيام يوماً واحداً، و إذا نذر أن يصـلّى و لم يعيّن مقدارها و خصوصيّاتها، يكفى أن يصلّى ركعتين. و إذا نذر أن يتصدّق و لم يعيّن جنسها و مقدارها؛ فإن أعطى شيئاً بحيث يقال: إنّه أعطى صدقهً، فقد أوفى بنذره، و إذا نذر أن يعمل عملًا للّه- تعالى- و صلّى صلاهً واحدهً،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۲۱

أو صام يوماً واحداً، أو تصدّق

بشی ء، فقد أوفی بنذره، إلّا أن یکون أخذ فی اعتباره عملا خاصاً.

مسأله ۲۸۶۸: إذا نـذر أن یصوم یوماً معیّناً یجب علیه أن یصوم ذلک الیوم. و الأحوط أن لا یسافر فیه بـدون ضـروره. و إذا سافر فعلیه أن لا یصوم. و الأحوط وجوباً أن یصوم قضاء ذلک الیوم. و کـذلک إذا مرض فی ذلک الیوم، أو صادف یوم عیـد الفطر، أو الأضحی، أو حاضت المرأه أو نفست.

مسأله ۲۸۶۹: إذا لم یعمـل الإنسان بنـذره اختیاراً، یجب علیه أن یعطی الکفّاره، و هی علی الأحوط وجوباً أن یعتق رقبهً أو یطعم ستّین مسکیناً.

مسأله ۲۸۷۰: إذا عیّن الإنسان کفّارهً خاصّهً لمخالفته نذره أو قسمه أو عهده، فقال مثلًا:

«عاهـدت اللّه علی أن لا أدخّن إلی وقت کـذا، و إذا دخّنت أن أعطی لفقیر عشـره توامین» فإذا لم یف بعهده، یجب علیه إعطاء عشره توامین إلی فقیر و لا یجب علیه غیره.

مسأله ۲۸۷۱: إذا نذر ترک عمل معیّن إلی وقت معیّن، یجوز له عمله بعد انقضاء الوقت. و إذا ارتکبه قبل مضـیّ الوقت اضطراراً أو نسـیاناً فلا یجب علیه شی ء. و لکن إذا کان مقصوده تحریم کلّ فرد من أفراد ذلک العمل بشکل مستقلّ حتّی الوقت المعیّن، یجب علیه اجتنـابه أیضـاً حـتّی الوقت المعیّن. فـإن ارتکبه مرّهً أخری بـدون عـذر قبـل مضـی الوقت المعیّن، یجب علیه الکفّـاره بالمقدار الذی ذکر فی المسأله «۲۸۶۹».

مسأله ۲۸۷۲: من نذر ترک عمل و لم یعیّن له وقتاً، إذا ارتکبه نسـیاناً أو اضـطراراً أو اشـتباهاً، فلا تجب علیه الکفّاره، و لکن إذا کان مقصوده تحریم کلّ فرد من أفراد ذلک العمل بشکل مستقلّ، و ارتکبه اختیاراً تجب علیه الکفّاره لکلّ مرّه ارتکبه فیها.

مسأله ۲۸۷۳: إذا

نذر أن يتصدّق بمقدار معيّن، و مات قبل أن يتصدّق به، يجب أن يُتصدّق بذلك المقدار من ماله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۲۲

مسأله ۲۸۷۴: إذا نـذر أن يتصـدّق على فقير معيّن، فلا يجوز له أن يعطى ذلك إلى فقير آخر. و إذا مات ذلك الفقير، فالأحوط أن يدفع الصدقه إلى ورثته.

مسأله ۲۸۷۵: إذا نذر أن يتشرّف بزياره أحد الأئمّه- عليهم السلام-، مثلًا زياره أبى عبد اللّه الحسين- عليه السلام- فلو زار إماماً آخر لم يكف. و إذا لم يستطع لعذرٍ، زياره الإمام الذى نذر زيارته، فلا يجب عليه شى ء.

مسأله ۲۸۷۶: من نذر الزياره و لم ينذر غسل الزياره و صلاتها، فلا يجب عليه الإتيان بهما.

مسأله ۲۸۷۷: إذا نذر شيئاً لحرم أحد الأئمّه- عليهم السلام- أو حرم أحد أولادهم، يجب أن يصرفه فى مصارف الحرم، كتعميره و فرشه و ستائره و إضاءتُه. و إذا نذر للإمام- عليه السلام- أو لأحد أولاده، يجوز أن يعطيه إلى الخدّام المشغولين بخدمه حرمه، كما يجوز أن يصرفه فى مصارف الحرم.

مسأله ۲۸۷۸: إذا نذر شـيئاً لنفس الإمام- عليه السـلام- فإن قصد مصـرفاً معيّناً يجب صـرفه فى ذلك المصـرف، و اذا لم يقصـد مصرفاً معيّناً، يجب دفعه إلى الفقراء و الزوّار أو أن يبنى به مسجداً و نظائره، و يهدى ثوابه لذلك الإمام. و كذلك الحال إذا نذر شيئاً لأحد أولاد الأئمّه نفسه.

مسأله ۲۸۷۹: الشاه المنـذوره للصـدقه، أو لأحـد الأئمّه يكون صوفها و نماؤها جزءاً من النذر، و إذا درّت لبناً، أو ولدت سـخالًا، قبل صرفها فيما نذرت له، فالأحوط وجوباً صرف ذلك فى مصرف نذرها أيضاً.

مسأله ۲۸۸۰: إذا نذر أن يقوم بعمل معيّن، إذا شفى مريضه

أو عاد مسافره، و تبيّن أنّ النذر وقع بعد شفاء المريض، أو قدوم المسافر، فلا يجب العمل بذلك النذر.

مسأله ۲۸۸۱: إذا نـذرت الأمّ أو الأب تزويـج ابنتها لهاشـمىّ، فالأحوط بعـد بلوغ البنت أن يقنعها الناذر بالزّواج من هاشـمىّ إن استطاع، و إن لم ترض يكون النذر لاغياً، و اختيار الزوج بيد البنت.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۲۳

مسأله ۲۸۸۲: إذا عاهد اللّه- تبارك و تعالى- أنّه إذا قضيت حاجته المشروعه يقوم بعمل خير، يجب عليه القيام به بعد أن تقضى حاجته، و كذلك إذا عاهد اللّه- تعالى- على القيام بعمل نخير، دون أن تكون له حاجه، يصير ذلك العمل واجباً عليه.

مسأله ۲۸۸۳: يشترط فى العهـد مثل النـذر التلفّظ بالصـيغه و ذكر اسم اللّه- تعالى- بلسانه، و يشترط أيضاً أن يكون العمل الـذى عاهد اللّه عليه راجحاً، أى يكون فعله أفضل من تركه؛ بل إذا كان مباحا و فعله و تركه متساويين، فالأحوط القيام به أيضاً.

مسأله ۲۸۸۴: إذا لم يعمل بعهده تجب عليه الكفّاره. أى إطعام ستّين فقيراً، أو صيام شهرين، أو عتق رقبه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۲۴

أحكام اليمين

مسأله ۲۸۸۵: إذا حلف أن يقوم بعمل أو أن يتركه، مثلا حلف أن يصوم، أو يترك التـدخين، و خالف اليمين عمـداً، تجب عليه الكفّاره، أى عتق رقبه أو إطعام عشره فقراء أو كسوتهم. و إذا لم يستطع ذلك، يجب عليه أن يصوم ثلاثه أيّام.

مسأله ۲۸۸۶: لليمين عدّه شروط:

الأول: ان يكون الحالف بالغاً و عاقلًا. و إذا حلف على أمر يتعلّق بماله لا بـدّ أن لا يكون سـفيهاً. و أن يحلف عن قصـد و اختيار أيضاً. فلا يصحّ اليمين

من الطفل، و المجنون، و السفيه، و السكران، و من كان مجبراً على اليمين. و كذلك لا يصحّ إذا حلف حال الانفعال العصبيّ، بدون قصد أو اختيار.

الثانى: أن لا- يكون العمل الذى حلف أن يفعله، حراماً، و لا- مكروهاً. و أن لا يكون العمل الذى حلف أن يتركه، واجباً و لا مستحبّاً. و إذا حلف أن يعمل عملًا مباحاً، يجب أن لا- يكون تركه فى نظر الناس أحسن من فعله. و إذا حلف على ترك عمل مباح يجب أن لا يكون فعله أيضاً فى نظر الناس أحسن من تركه. و إن كانت صحّه اليمين على العمل المباح الذى يتساوى تركه و فعله فى نظر الشرع و الناس أيضاً،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۲۵

محلّ إشكال.

الثالث: أن يحلف بأحد أسماء اللّه- عالى- التى لا تقال لغير الذات المقدّسه، مثل «اللّه» و إذا حلف باسم يطلق على غير اللّه- تعالى- أحياناً، و لكن لكثره استعماله تتبادر منه الذات المقدّسه عنه ما يطلق، مثل الخالق و الرازق، فالحلف به صحيح. بل إذا حلف بالفظ لا يفهم منه الذات المقدّسه الّا بقرينه، و لكنّ الحالف كان قاصداً للّه- تعالى- فالأحوط أن يعمل بقسمه.

الرابع: التلفّظ باليمين. فلا يصحّ اليمين بالكتابه، أو بمجرد القصد القلبىّ و لكن يصحّ من الأخرس بالإشاره.

الخامس: أن يكون العمل باليمين مقدوراً له. و لو كان مقدورا له عند ما حلف ثمّ عجز عنه، أو صارت فيه مشقّه عليه إلى آخر الوقت، ينحلّ يمينه من حين عجزه.

مسأله ۲۸۸۷: إذا منع الأب ولده، أو الزوج زوجته عن اليمين، فلا- تصحّ يمينهما. بل إذا حلفا بدون معرفه الأب و الزوج و إجازتهما، فصحّه يمينهما محلّ

إشكال، و الأحوط العمل به، إلّا أن يحلّه الأب أو الزوج و ينهيا عن العمل به، أو يكون يمين الزوجه مضرّاً بحقوق الزوج.

مسأله ۲۸۸۸: إذا لم يعمل الإنسان بيمينه نسياناً أو اضطراراً، فلا تجب عليه الكفّاره.

و كذلك إذا أجبر على عدم العمل بيمينه. و اليمين الذى يحلفه الموسوس، كأن يقول:

«و اللّهِ لأبدأَنّ بالصلاهِ الآن» ثمّ لا يبدأ بسبب وسوسته، إذا كانت وسوسته بنحو تمنعه عن العمل بيمينه بدون اختياره، فلا كفّاره عليه.

مسأله ۲۸۸۹: من يحلف على إثبات شى ء أو نفيه، إذا كان صادقاً، فحلفه مكروه، و إذا كان كاذباً، فحلفه حرام، و من المعاصى الكبيره. أمّا إذا حلف كاذباً لإنقاذ نفسه، أو لإنقاذ مسلم آخر من شرّ ظالم، فلا إشكال فيه. بل قد يجب احياناً. و لكن إذا كانت التوريه ممكنهً، و كان ملتفتاً إليها، فالأحوط التوريه. و هذا اليمين يختلف عن اليمين الذى تقدّم فى المسائل السابقه، لأنّ اليمين قسمان:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۲۶

الأوّل: أن يحلف على إثبات شى ء أو نفيه.

الثانى: ان يحلف على القيام بعمل فى المستقبل.

ففى الصوره الأولى إذا كان كاذباً، يكون الحلف حراماً و لا كفّاره عليه. و الذى عليه الكفّاره، هو مخالفه اليمين على عمل فى المستقبل.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۲۷

أحكام الوقف

مسأله ۲۸۹۰: إذا أوقف الإنسان شيئاً، و دفعه إلى الموقوف عليه أو إلى المتولّى فقد خرج عن تصرّفه، و لا يجوز له و لا للآخرين هبته إلى الغير، او بيعه، و لا يرث أحد منه. و لكن لا إشكال فى بيعه فى بعض الموارد التى تقدّمت فى المسأله «۲۲۳۲».

مسأله ۲۸۹۱: لا يشترط إيقاع صيغه الوقف باللغه العربيّه.

بـل اذا قـال بأىّ لغه: أوقفتُ دارى، فالوقف صـحيح. و لا يحتاج الى القبول أيضاً. حتّى الوقف الخاصّ، بل لا يشترط الصـيغه فى الوقف أيضاً؛ فإذا أعطى إلى المتولّى أو إلى الموقوف عليهم بنيّه الوقف، أو فَرَش السـجّاد أو الحصـير فى المسجد بنيّه الوقف، و صلّوا عليه، فالوقف صحيح.

مسأله ۲۸۹۲: إذا عيّن ملكاً لكى يوقفه، ثمّ ندم أو مات قبل أن يجرى صيغته، أو يسلّمه بنيّه الوقف، فالوقف غير صحيح.

مسأله ۲۸۹۳: من أوقف مالًا، إذا أوقفه فعلًا من حين إجراء صـيغته، و بشـكل دائم فالوقف صـحيح. أمّا إذا قال مثلًا: أوقفت هـذا المال بعد وفاتى، فالوقف محلّ إشكال، لأنّه لم يكن وقفاً من حين إيقاع الصيغه حتّى وفاته. و كذلك إذا قال: وقفتُه لمدّه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۲۸

عشر سنين، و بعدها لا يكون وقفاً. أو يقول: أوقفتُه لمدّه عشر سنين، و بعدها لا يكون وقفاً لمدّه خمس سنين، ثمّ يكون وقفاً مرّهً أخرى، فالوقف محلّ إشكال. و لكنّ الأحوط العمل طبق هذا الوقف.

مسأله ۲۸۹۴: إنّمـا يصـحّ الوقـف اذا دفـع المـال الموقـوف إلى المتولّى، أو إلى الموقوف عليه، أو إلى وكيله أو وليّه، و لكن إذا أوقف شيئاً على أولاده الصغار، و حفظه لهم بنيّه أنّه وقف عليهم، فالوقف صحيح.

مسأله ۲۸۹۵: يصير وقف المسجد صحيحاً، إذا سلّمه إلى المتولّى المعيّن او أجاز الواقف أن يصلّوا فيه بنيّه وقفه، و صلّى فيه و لو شخص واحد.

مسأله ۲۸۹۶: يشترط أن يكون الواقف: مكلّفاً و عاقلًا، و أن يوقف عن قصـد و اختيار، و أن لا يكون ممنوعاً شـرعاً من التصـرّف فى ماله. فالسفيه الذى يصرف ماله فى أعمال غير عقلائيّه، لا

يصحّ منه الوقف، لأنّه لا حقّ له أن يتصرّف فی ماله. و كذا المحجور عليه شرعاً، لا يصحّ منه أن يوقف ما منع من التصرّف فيه.

مسأله ۲۸۹۷: إذا أوقف مالًا لأشخاص لم يولدوا بعدُ، فهو محلّ إشكال، و لكن يصحّ الوقف لأشخاص يكون بعضهم مولودين، و يصير غير المولودين بعد ولادتهم شركاء فی الوقف مع غيرهم.

مسأله ۲۸۹۸: إذا أوقف شيئا على نفسه، مثلًا أوقف دكّاناً ليكون ربحه لمصارف معيشته، فلا يصحّ ذلك. بل إذا أوقفه ليصرف ربحه بعد موته فی شئون مقبرته، فالوقف محلّ إشكال أيضاً. و لكن إذا أوقف مالًا للفقراء ثم صار هو فقيراً، يجوز له أن يستفيد من ربح الوقف.

مسأله ۲۸۹۹: إذا عيّن متولّياً للوقف الذی أوقفه، يجب على المتولّی أن يعمل وفقاً لما قرّره الواقف، و أمّا إذا لم يعيّن و كان الوقف خاصّاً، كأن يوقفه على أولاده، فما يتعلّق بمصلحه الوقف و يكون له دخل فی فائده الطبقات الذين سيولدون تكون توليته بيد الحاكم الشرعیّ، و ما يتعلّق بفائده الموجودين، فإن كانوا بالغين تكون توليته بيدهم،

و إن لم يكونوا بالغين فتوليته بيد وليّهم. و لا يشترط فی الاستفاده من الوقف استجازه الحاكم الشرعیّ.

مسأله ۲۹۰۰: إذا أوقف ملكاً للفقراء أو الهاشميّين مثلًا، أو أوقفه ليصرف ربحه فی الخيرات؛ فإن لم يعيّن متولّياً له، تكون توليته بيد الحاكم الشرعیّ.

مسأله ۲۹۰۱: إذا أوقف ملكاً على أفراد خاصّين، مثلًا أوقفه على أولاده لتستفيد منه كلّ طبقه منهم بعد الطبقه التی قبلها؛ فإن آجر المتولّی الملك و مات فلا، تبطل الإجاره إذا راعى مصلحه الوقف أو مصلحه الطبقه اللاحقه من الأولاد. و لكن اذا لم

یکن للوقف متولّ و آجرته طبقه من الذین کان الوقف لهم، و ماتوا أثناء مدّه الإجاره، فتبطل الإجاره فیما إذا لم تجز الطبقه اللاحقه. و إذا کان المستأجر قد دفع أجره المدّه کاملهً، یأخذ مقدار الأجره من زمان موتهم إلی آخر مده الإجاره من أموالهم.

مسأله ۲۹۰۲: إذا خرب الملک الوقف، فبقاء أرضه علی الوقفیّه فی أغلب الموارد محلّ إشکال.

مسأله ۲۹۰۳: الملک الذی یکون قسم منه، وقفاً، و قسم آخر غیر وقف، و لم یقسّم، یجوز للحاکم الشرعیّ، أو متولّی الوقف أن یفرز القسم الموقوف بنظر أهل الخبره.

مسأله ۲۹۰۴: إذا خان متولّی الوقف و لم یصرف عائدات الوقف فی مصرفها المعیّن؛ فإن کان الوقف عامّاً، و کان تعیین ناظر أمین، یمنع خیانته، یجب علی الحاکم الشرعیّ أن یعیّن ناظراً أمیناً علیه و إذا لم یمکن، یجب علی الحاکم الشرعیّ مع الإمکان، أن یعیّن بدله متولّیاً أمیناً.

مسأله ۲۹۰۵: السجّاد الموقوف للحسینیّه، لا یجوز نقله للصلاه علیه فی المسجد، و إن کان ذلک المسجد قریباً من الحسینیّه.

مسأله ۲۹۰۶: إذا أوقف ملکاً عل اصلاح المسجد، و لم یکن المسجد الموقوف علیه بحاجه إلی إصلاح و لا یحتمل أن یحتاج إلی ذلک إلی مدّه من الزمن؛ فإن لم یکن

للمسجد حاجه أخری غیر الإصلاح و کانت عائدات الوقف فی معرض التلف، و کان حفظها عملًا لغویّاً، یجوز فی هذه الصوره أن تصرف عائدات ذلک الملک علی إصلاح مسجد آخر یحتاج إلی الإصلاح.

مسأله ۲۹۰۷: إذا أوقف ملکاً لتصرف عائداته علی إصلاح المسجد، و یعطوا منه إلی إمام الجماعه، و مؤذّن المسجد؛ فإن عرفوا المقدار المعیّن لکلّ جهه، یجب أن یصرفوه کذلک،

و إذا لم يتيقّنوا بالمقدار المعيّن لكلّ جهه، يجب أوّلًا الصرف على إصلاح المسجد، فإن زاد شى ء يقسّم بالسّويه على إمام الجماعه و المؤذّن، و الأفضل أن يتصالح هذان الشخصان على القسمه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۳۱

أحكام الوصيّه

مسأله ۲۹۰۸: الوصيه هى: «أن يوصى الانسان أن يقوموا له بعمل بعد موته، أو يملك شخصاً شيئاً من ماله بعد موته، او يعيّن قيّماً مشرفاً على أولاده و من هم تحت ولايته». و يسمّى الشخص الذى يوصى إليه «الوصىّ».

مسأله ۲۹۰۹: يمكن للوصى أن يوصى بالإشاره المفهمه لمقصوده، و إن لم يكن أخرس.

مسأله ۲۹۱۰: إذا وجدوا كتابهً بإمضاء الميّت أو خاتمه، فإن أفهمت مقصوده، و علموا أنّه كتبها من أجل الوصيّه، يجب أن يعملوا طبقها.

مسأله ۲۹۱۱: يشترط فى الموصى أن يكون: بالغاً و عاقلًا، و لكن تصحّ الوصيّه من الطفل الذى يبلغ عشر سنين، و يميّز بين الحسن و القبيح، إذا أوصى بثلث تركته لأقاربه، أو لعمل خير مثل بناء مسجد أو خزّان ماء أو جسر من ثلث تركته، كما يشترط أن يوصى الموصى عن إراده و اختيار. و صحّه وصيّه السفيه فى ثلث ماله لأهله أو لأعمال الخير محلّ إشكال. و يعمل بالاحتياط حدّ المقدور، و ذلك بأن ينفّذها كبار الورثه من سهامهم.

مسأله ۲۹۱۲: من قام بعمل بقصد قتل نفسه عمداً، مثلًا جرح نفسه أو شرب سمّاً، أو

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۳۲

ألقى بنفسه من مكان مرتفع، بحيث يحصل اليقين أو الظنّ بموته بسبب ذلك، إذا أوصى بعد هذا العمل بصرف مقدار من ماله فى مصرف ما، فلا تصحّ منه الوصيّه، أمّا إذا اوصى قبل ذلك العمل،

فوصيّته صحيحه.

مسأله ۲۹۱۳: إذا أوصى أن يدفع شى ء إلى شخص، فعلى الأحوط وجوباً إنّما يملكه الموصى له إن قَبِل ذلك بعد موت الموصى. و أمّا كفايه قبوله فى حياه الموصى فمحلّ إشكال.

مسأله ۲۹۱۴: اذا رأى الإنسان فى نفسه علامات الموت، يجب عليه فوراً أن يعيد الأمانات التى عنده إلى أهلها. و إذا كان عليه دين للناس و قد حلّ موعده، يجب أن يدفعه. تنو إذا لم يستطع هو أن يدفعه أو لم يكن حلّ موعده، يجب أن يوصى به، و يشهد على الوصيه. و لكن إذا كان دينه معلوماً و كان مطمئنّاً بأنّ الورثه يوفونه، فلا تجب الوصيّه.

مسأله ۲۹۱۵: من رأى فى نفسه علامات موته، إذا كان مديناً بالخمس و الزكاه و المظالم، يجب عليه أن يدفعها فوراً. و إذا لم يستطع دفعها، فإن كان له مال، أو يحتمل أن يدفعها شخص عنه يجب أن يوصى بها و كذا إذا كان الحجّ واجباً عليه.

مسأله ۲۹۱۶: من رأى فى نفسه علامات موته، إذا كان عليه قضاء صلاه و صوم، يجب عليه أن يوصى أن يستأجروا لها من ماله. بل إذا لم يكن له مال و يحتمل أن يؤدّيها شخص عنه بدون أجره، يجب عليه أن يوصى أيضاً. و إذا كان قضاء صلاته و صومه واجباً على ابنه الأكبر أو سائر الورثه بالتفصيل المتقدّم فى المسأله «۱۴۲۴» يجب أن يخبرهم أو يوصى بأدائه عنه.

مسأله ۲۹۱۷: من رأى فى نفسه علامات موته، إذا كان له مال عند شخص أو فى مخبأ لا يعلم به الورثه، و كان جهلهم به يسبّب ضياع حقّهم، يجب عليه اخبارهم.

و لا يجب عليه أن يعيّن قيّماً مشرفاً على أولاده الصغار. و لكن إذا

كان بقاؤهم بدون قيّم يسبّب ضياع مالهم أو ضياعهم، يجب أن يعيّن عليهم قيّماً أميناً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۳۳

مسأله ۲۹۱۸: يجب أن يكون الوصىّ عاقلًا و مورد اطمئنان، و إذا كان الموصى مسلماً، و كان العمل بالوصيّه يوجب سيطرةً على الورثه، يجب أن يكون الوصى مسلماً. و إذا لم يكن يوجب سيطرةً فالأحوط وجوباً أن يكون الوصىّ مسلماً. و إذا كان الموصى كافراً فلا يجب أن يكون الوصىّ مسلماً. و كذا يلزم على الأحوط وجوباً أن يكون الوصىّ بالغاً، و لكن يجوز للموصى أن يجعل الصغير و الكبير وصيّين عن نفسه معاً، فيعمل الكبير بمفرده بالوصيّه حتّى يكبر الصغير، فإذا كبر يعملان بها معاً.

مسأله ۲۹۱۹: إذا جعل عدّه أوصياء عنه، و أجاز لكلّ واحد منهم أن يعمل بالوصيّه بمفرده، فلا يجب أن يستجيز واحدهم الآخرين فى تنفيذها. أمّا إذا لم يجز لهم العمل على انفراد، فيجب عليهم تنفيذها مجتمعين. سواء اشترط اجتماعهم فى العمل أو لم يشترط. و إذا لم يعمل الأوصياء مع بعضهم، و اختلفوا فى تشخيص المصلحه؛ فإن كان تأخيرهم التنفيذ سبباً لتعطيل العمل بالوصيّه، فللحاكم الشرعىّ أن يجبرهم على التسليم لرأى من يشخّص المصلحه منهم، و إذا لم يطيعوا، يعيّن بدله أشخاصاً آخرين. أمّا إذا لم يقبل واحد منهم فيعيّن شخصاً بدله.

مسأله ۲۹۲۰: إذا رجع الإنسان عن وصيّته، مثلًا أوصى بثلث ماله لشخص ثمّ رجع عن ذلك، تبطل الوصيّه. و اذا غيّر وصيّته، مثلًا عيّن قيّماً على أولاده، ثمّ عيّن بدله شخصاً آخر، تبطل وصيّته الأولى و يجب العمل بوصيّته الثانيه.

مسأله ۲۹۲۱: إذا قام بعمل يعلم منه أنّه رجع عن وصيّته، مثلًا باع الدار التى أوصى

بإعطائها لشخص أو وكّل شخصاً ببيعها، تبطل الوصيّه.

مسأله ۲۹۲۲: إذا أوصى أن يعطى شى ء معيّن إلى شخص، ثمّ أوصى أن يعطى نصف ذلك الشى ء إلى شخص آخر، يجب أن يقسّم ذلك الشى ء قسمين و يعطى كلّ واحد من الشخصين قسماً منه.

مسأله ۲۹۲۳: إذا وهب الإنسان لأحد فى مرض وفاته مقداراً من ماله، و أوصى أن

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۳۴

يدفع مقدار آخر لشخص آخر بعد وفاته؛ فما دفعه فى حال حياته يؤخذ من أصل المال، و لا يحتاج إلى إجازه الورثه، و ما أوصى به إذا زاد عن الثلث يحتاج الزائد منه إلى إجازه الورثه.

مسأله ۲۹۲۴: إذا أوصى أن لا يباع ثلث ماله، و أن تصرف عائداته فى مصرف ما، يجب العمل طبق قوله.

مسأله ۲۹۲۵: إذا أوصى أن يحبس ملكه عشرين سنهً، و أن تصرف عائداته فى مصرف معيّن ثمّ يقسّم بعد عشرين سنهً على الورثه، يجب تقسيم الملك بعدها بين الورثه الذين كانوا موجودين حين موته، و إذا مات احدهم فى هذه المدّه ينتقل سهمه إلى ورثته.

مسأله ۲۹۲۶: إذا قال أثناء مرض الوفاه: إنّه مدين بمقدار إلى شخص، فإن كان متّهماً بأنّ قوله من أجل الإضرار بالورثه، يجب أن يدفعوا ذلك المقدار من ثلثه، و إذا لم يكن متّهماً، و لم ينكر قوله أحد، يجب أن يدفعوه من أصل ماله.

مسأله ۲۹۲۷: يشترط على المشهور أن يكون الموصى له موجوداً. فإذا أوصى للطفل الذى يمكن أن تحمله الامرأه المعيّنه، فى المستقبل، فالوصيّه باطله. و لكن إذا أوصى أن يعطوا شيئاً لطفل فى بطن أمّه و إن لم تلجه الروح، فالوصيّه صحيحه. فإن ولد حيّاً يجب أن يدفع إليه ما

أوصى له به. و الأحوط وجوباً أن يقبل وليّه عنه أيضاً. و إذا ولد ميّتاً فالوصيّه باطله، و يقسّم الورثه بينهم ما أوصى له به.

مسأله ۲۹۲۸: إذا عرف الإنسان أنّ شخصاً جعله وصيّاً، فإن أخبره بعدم قبوله القيام بتنفيذ وصيّته، لا يجب عليه بعد وفاته تنفيذها، أمّا إذا لم يعلم قبل وفاته أنّه جعله وصيّاً، أو علم و لم يخبره بعدم قبوله فيجب عليه تنفيذ وصيّته، إذا لم تكن عليه مشقّه، و كذا إذا علم الوصيّ قبل الموت و لكن الموصى لم يستطع بسبب شدّه مرضه أن يوصى إلى شخص آخر غيره، فيجب عليه أن يقبل وصيّته.

مسأله ۲۹۲۹: إذا مات الموصى فلا يجوز للوصيّ أن يعيّن شخصاً آخر لتنفيذ وصيّته، و يخرج نفسه من العمل. و لكن إذا علم أنّ الميّت لم يقصد أن يقوم الوصيّ نفسه بتنفيذها، بل كان مقصوده أن يتحقّق العمل فقط، فيجوز له أن يوكّل عن نفسه شخصاً.

مسأله ۲۹۳۰: إذا أوصى لشخصين على أن يعملا بالوصيّه معاً، و مات أحدهما أو صار مجنوناً أو كافراً، يعيّن الحاكم الشرعيّ شخصاً آخر بدله. و إذا ماتا معاً، أو صارا مجنونين، أو كافرين، يعيّن الحاكم الشرعيّ شخصين بدلهما.

مسأله ۲۹۳۱: إذا لم يستطع الوصيّ بمفرده أن يقوم بأعمال الميّت، و لم يستطع أيضاً أن يجد مساعداً له، يعيّن الحاكم الشرعيّ شخصاً لمساعدته.

مسأله ۲۹۳۲: إذا تلف مقدار من مال الميّت فى يد الوصيّ، فإن كان الوصيّ قصّر فى حفظه أو تعدّى، مثلًا أوصى الميّت بإعطاء مقدار من المال لفقراء بلد كذا، فنقل الوصيّ المال إلى بلد آخر و تلف أثناء الطريق، أو أعطاه إلى فقراء البلد الآخر، فالوصيّ ضامن و إذا لم يقصّر فى حفظه و

لم يتعدّ فلا يكون ضامناً.

مسأله ۲۹۳۳: إذا عيّن شخصاً وصيّاً ثمّ قال: اذا مات فالوصيّ بعده فلان، يجب على الوصيّ الثانى أن ينفّذ وصيّه الميّت بعد موت الوصيّ الأوّل.

مسأله ۲۹۳۴: الحجّ الواجب على الميّت، و الديون، و الحقوق الشرعيّه الواجبه عليه، مثل الخمس و الزكاه و ردّ المظالم، يجب إخراجها من اصل مال الميّت و إن لم يوص بها.

و لكن إذا اوصى أن يخرجوها من ثلث ماله فلا يجب إخراجها من أصل المال. إلّا أن يكون الثلث غير كاف، ففى هذه الصوره يكمل نقصه من أصل المال. أمّا الواجبات البدنيّه عليه من قبيل الصلاه و الصوم، فإذا لم يكن له ابن أكبر أو وارث آخر يقوم بها، فالأحوط أن يدفعها كبار ورثته من سهامهم.

مسأله ۲۹۳۵: إذا زاد مال الميّت على ديونه و الحجّ الواجب و الحقوق الواجبه كالخمس و الزكاه و المظالم، فإن كان أوصى أن يصرف ثلث ماله أو مقدار من ثلثه فى مصرف، يجب العمل بوصيّته. و إن كان يوص، فما بقى يكون ملكاً للورثه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۳۶

مسأله ۲۹۳۶: إذا كان المال الذى عيّنه الميّت للوصيّه أكثر من ثلث ماله، تصحّ الوصيه فى الأكثر من الثلث، إذا تكلّم الورثه بكلام او قاموا بعمل يعلم منه إجازتهم للوصيّه، و لا يكفى مجرد رضاهم. و إذا أجازوا بعد مدّه من وفاته يصحّ ذلك أيضاً.

مسأله ۲۹۳۷: إذا كان المال الذى أوصى به الميّت أكثر من ثلث ماله و أجاز الورثه وصيّته قبل موته، فلا يجوز لهم بعد موته أن يرجعوا عن إجازتهم.

مسأله ۲۹۳۸: إذا أوصى أن يدفع عنه الخمس و الزكاه أو دين آخر، و أن يستأجر عنه لصلاته

و صومه، و أن يعمل عنه عمل مستحبّ كإطعام الفقراء من ثلث ماله، فإن كانت وصيّته بالترتيب، يجب العمل بالمتقدّم و إن كان مستحبّاً، فإن زاد ثلثه ينفق فى المصرف الثانى من الوصيّه و إن كان واجباً بدنيّا كالصلاه و الصوم، فإن زاد أيضا ينفق فى المصرف الثالث من الوصيّه و إن كان واجبا ماليّاً. أمّا إذا لم يزد ثلثه فيدفع الواجب المالىّ من أصل المال. بل الأحوط أن يدفع كبار الورثه من سهامهم الواجب غير المالىّ كأجره الصلاه و الصوم أيضاً، إذا لم يكن له ابن أكبر أو وارث آخر يقوم بها. إمّا إذا لم تكن وصيّته بالترتيب فينفق عنه الواجبات الماليّه و البدنيّه أوّلًا، فإن زاد شى ء من الثلث أو أجاز الورثه تنفق المستحبّات و إذا قصر ثلث ماله عن الواجبات الماليّه و البدنيّه يقسّم الثلث بينهما بالنسبه، و يدفع الناقص من الواجب المالى من أصل المال، و كذلك يدفع كبار الورثه على الأحوط من سهامهم الناقص عن الواجبات البدنيّه بالنحو الذى تقدّم.

مسأله ۲۹۳۹: إذا أوصى أن يدفع دينه، و أن يستأجر عنه لصلاته و صومه، و أن يعمل له عمل مستحبّ أيضاً، و لم يوص بإخراج هذه الأمور من ثلث ماله، يجب أن تخرج ديونه من أصل ماله، و أن يدفع كبار الورثه الواجب البدنىّ على الأحوط من سهامهم اذا لم يكن وارث يقوم بها. و أمّا المستحبّات فان كفى لها ثلث ماله أو اجاز الورثه، أتوا بها عنه، و إلّا يقومون بالمقدار الممكن منها. و فى هذه الصور يراعون الترتيب الذى فى الوصيّه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۳۷

مسأله ۲۹۴۰: اذا قال شخص: إنّ الميّت أوصى له

بمقدار من المال، و حصل الاطمئنان بقوله، أو صدّق قوله رجلان عادلان، أو حلف و صدّقه رجل عادل، أو صدّقه رجل عادل و امرأتان عادلتان، أو أربع نساء عادلات، يجب أن يدفعوا له ما يقوله. و إذا شهدت له امرأه عادله فقط، يجب أن يدفعوا له ربع ما يطالب به. و إذا شهدت له امرأتان عادلتان يجب أن يدفعوا له نصفه. و إذا شهدت له ثلاث نساء عادلات يجب أن يدفعوا له ثلاثه أرباعه. و إذا شهد له رجلان كافران ذمّيّان، عادلان فی دينهما، و كان الميّت مضطرّاً للوصيّه و لم يكن حين الوصيّه رجل و امرأه من عدول المسلمين، يجب أن يدفعوا له ما يطالب به أيضاً.

مسأله ۲۹۴۱: إذا قال شخص: أنا وصیّ الميّت بأن أصرف ماله فی مصرف ما، أو جعلنی الميّت قيّماً على أولاده، فإنّما يجب قبول كلامه فی صوره ما إذا حصل الاطمئنان منه، أو صدّق كلامه رجلان عادلان.

مسأله ۲۹۴۲: إذا أوصى بدفع شی ء إلى شخص، و مات ذلك الشخص الموصى له قبل أن يقبل الوصيّه أو يردّها، فما لم يردّ ورثه ذلك الشخص الوصيّه يحقّ لهم قبول ذلك الشی ء. هذا إذا لم يرجع الموصى عن وصيّته. و إن رجع فلا يحقّ لهم ذلك الشی ء.

مسأله ۲۹۴۳: الرواتب التی تدفع إلى عوائل المتقاعدين، إذا كانت ادّخاراً من حقوق أيّام خدمتهم، فهی جزء من تركه الميّت، و تقسّم بعد أداء الدين و الوصيّه على جميع الورثه و أمّا ما يدفع من قبل الدوائر و المؤسّسات نفسها، فهو تابع لمقرّراتها. و ما تدفعه لأیّ شخص فهو ملكه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۳۸

أحكام الإرث

[فی طبقات الإرث]

اشاره

مسأله ۲۹۴۴: الأشخاص الذين يرثون بالقرابه ثلاث

طبقات:

الطبقه الأولى: أبو الميّت و أمّه و أولاده، و مع عدم وجود الأولاد فأولاد الأولاد و إن نزلوا، يرث منهم أيّهم أقرب إلى الميّت، و ما دام يوجد شخص واحد من هذه الطبقه فلا ترث الطبقه الثانيه.

الطبقه الثانيه: الجدّ و الجدّه للأب او الأمّ و إن علوا، و الأخ و الأخت. و مع عدم وجود الأخ و الأخت فأولادهم يرث منه أيّهم أقرب إلى الميّت. و ما دام يوجد شخص واحد من هذه الطبقه فلا ترث الطبقه الثالثه.

الطبقه الثالثه: العمّ و العمّه و الخال و الخاله مهما علوا، و أولادهم مهما نزلوا، و ما دام يوجد شخص واحد من أعمال الميّت و عمّاته و أخواله و خالاته فلا يرث أولادهم. أمّا إذا ورث الميّت عمّه لأبيه، و ابن عمّه لأبيه و أمّه، و لم يكن له وارث غير هما، فالذى يرثه هو ابن عمّه لأبيه أمّه، و لا يرث عمّه لأبيه.

مسأله ۲۹۴۵: إذا لم يكن للميّت عمّ و عمّه و خال و خاله، و لا أولادهم، و لا أولاد أولادهم، يرثه عمّ أبيه و أمّه و عمّتهما و خالهما و خالتهما. و إذا لم يكن هؤلاء يرثه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۳۹

أولادهم. و إذا لم يكن هؤلاء أيضاً، فعمّ جدّ الميّت و جدّته و عمّتهما و خالهما و خالتهما. و إذا لم يكن هؤلاء، فأولادهم.

مسأله ۲۹۴۶: الزوج و الزوجه يتوارثان بالتفصيل الذى سيأتى.

إرث الطبقه الأولى

مسأله ۲۹۴۷: إذا كان وارث الميّت شخصاً واحداً من الطبقه الأولى، مثل الأب أو الأمّ أو الابن أو البنت، فمال الميّت جميعه له. و إذا كان وارثه عدّه أبناء أو عدّه بنات، يقسّم جميع ماله بينهم

بالسويّه. و إذا كان وارثه ابناً و بنتاً، يقسّم المال ثلاث حصص: حصّتان منه للابن و حصّه واحده للبنت. أمّا إذا كانوا عدّه أبناء و عدّه بنات، فيقسّم المال بينهم، بحيث يأخذ الابن ضِعف ما تأخذه البنت.

مسأله ۲۹۴۸: إذا كان وارث الميّت أباه و أمّه فقط يقسّم المال ثلاث حصص: حصّتان منها للأب، و حصّه واحده للأم، و لكن إذا كان للميّت أخوان أو أربعه أخوات أو أخ و أختان، و كانوا كلّهم أحياء و مسلمين و أحراراً، و كانت أخوّتهم له من الأب، أى إنّ أباهم و أبا الميّت واحد، سواء كانت أمّهم و أمّه واحده أم لا، فهؤلاء و إن لم يرثوا مع وجود أب الميّت و أمّه، إلّا أنّ حصّه الأمّ بسببهم تكون السدس، و يكون الباقى للأب.

مسأله ۲۸۴۹: إذا كان وارث الميّت أباه و أمّه و بنتاً واحده فقط، و لم يكن له أخوان، أو أربع أخوات، أو أخ و أختان من الأب، تقسّم تركته خمس حصص: للأب حصّه، و للأمّ حصّه، و للبنت ثلاث حصص. و إذا كان له أخوان أو أربعه أخوات أو أخ و أختان من أبيه، فالمشهور أنّ تركته تقسّم إلى ستّ حصص: للأب حصّه، و للأمّ حصّه، و للبنت ثلاث حصص، و الحصّه الباقيه تقسّم إلى أربع حصص: حصّه منها للأب و ثلاث حصص للبنت. فإذا قسّم التركه أربعاً و عشرين حصّه مثلًا، فللبنت خمس عشره حصّه، و للأب خمس حصص، و للأمّ أربع حصص. و لكنّ الأحوط فى هذه الصوره أيضاً أن تقسّم التركه برضا الأب و البنت خمس حصص: ثلاث للبنت،

و حصّه للأب، و

حصّه للأمّ.

مسأله ۲۹۵۰: إذا كـان وارث الميّت أبـاه و أمّه و ابناً واحـداً فقط، تقسّم التركه ستّ حصـص: للأب حصّه، و للأم حصّه، و للابن أربع حصـص و إن كان له عدّه أبناء أو عدّه بنات، تقسّم الأربع حصـص بينهم أو بينهنّ بالسويّه، و إن كان له ابن و بنت أو بنون و بنات تقسّم الأربع حصص بين الجميع بحيث يكون للابن ضِعف حصّه البنت.

مسأله ۲۹۵۱: إذا كان وارث الميّت أباه و ابناً واحـداً فقط، أو أمّه و ابناً واحـداً فقط، تقسّم التركه ستّ حصـص: حصّه منها للأب أو للأمّ، و خمس حصص للابن.

مسأله ۲۹۵۲: إذا كان وارث الميّت أباه أو أمّه فقط مع ابنه و ابنته، تقسّم التركه ستّ حصـص: حصّه منها للأب أو للأمّ، و يقسّم الباقى بحيث تكون حصّه الابن ضِعف حصّه البنت.

مسأله ۲۹۵۳: إذا كان وارث الميّت أباه و بنتاً واحدهً فقط، أو أمه و بنتاً واحده فقط، تقسّم تركته أربع حصص: حصّه منها للأب، أو للأمّ، و البقيّه للبنت.

مسأله ۲۹۵۴: إذا كـان وارث الميّت أبـاه و عـدّه بنـات فقـط، أو أمّه و عـدّه بنات فقط، تقسّم التركه خمس حصـص: حصّه منها للأب أو للأمّ، و الأربع حصص بين البنات بالتساوى.

مسأله ۲۹۵۵: إذا لم يكن للميّت أولاد، يرثه أحفاده؛ فيأخـذ الحفيد من الابن و إن كان أنثى سـهم أبيه، و يأخذ الحفيد من البنت و إن كـان ذكراً سـهم أمّه. مثلًا، اذا كان للميّت ابن من بنته و بنت من ابنه، تقسّم التركه ثلاث حصـص: لابن بنته حصّه، و لبنت ابنه حصّتان. و إن كان له بنتان من ابنيه و ابن من بنته، تقسّم التركه خمس حصص: أربع حصص لبنتيه من

ابنیه، تقسّم بینهما بالتساوی و حصّه لابنه من بنته. و لکن إذا کان له بنتان من ابنه و ابن من بنته، تقسّم الترکه ثلاث حصص، لکلّ واحد منهم حصّه. و ذلک لأنّ الترکه تقسّم بین أولاد المیّت المباشرین، ثمّ

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۴۱

یقسّم سهم کلّ واحد منه علی وارثه.

إرث الطبقه الثانیه

مسأله ۲۹۵۶: أفراد الطبقه الثانیه الذین یرثون بالنسب ه. جدّ المیت و جدّته، و أخوه و أخته. و إن لم یکن له أخ و أخت، فأولادهم یرثون.

مسأله ۲۹۵۷: إذا کان وارث المیّت أخاً واحداً فقط، أو اختاً واحده فقط، فالمال کلّه له أو، لها و ان کان له عدّه إخوه من أبیه و أمّه، أو عدّه أخوات من أبیه و أمّه، تقسّم الترکه بینهم أو بینهنّ بالسویّه. و إن کانوا إخوه و أخوات معاً من أبیه و أمّه فلکلّ أخ ضِعف حصّه الأخت. مثلًا، إذا کان له أخوان و أخت من أبیه و أمّه، تقسّم الترکه خمس حصص: لکلّ واحد من أخویه حصّتان، و لأخته حصّه واحده.

مسأله ۲۹۵۸: إذا کان للمیّت إخوه و أخوات من أبیه و أمّه، و إخوه و أخوات من أبیه فقط فإخوته و أخواته من أبیه التی کانت من أمّ أخری لا یرثون. و إذا لم یکن له إخوه و أخوات من أبیه و أمّه، و کان له أخت واحده من أبیه فقط أو أخ واحد من أبیه، فقط، فالمال کلّه لها أو، له. و إن کان له عدّه إخوه من أبیه، أو عدّه أخوات من أبیه، فالمال بینهم أو بینهنّ بالسویّه و إن کان له إخوه و أخوات من أبیه، فحصّه کلّ أخ ضِعف

حصّه الأخت.

مسأله ۲۹۵۹: إذا كان وارث الميّت أختاً واحدةً من أمّه، أو أخاً واحداً من أمّه، فالمال كلّه لها أو، له. و إن كانوا عدّه إخوه من أمّه، أو عدّه أخوات من أمّه، أو عدّه إخوه و أخوات من أمّه، تقسّم التركه بينهم أو بينهنّ بالسويّه.

مسأله ۲۹۶۰: إذا كان للميّت أخ أو أخت أو عدّه إخوه و أخوات من أبيه و أمّه، و أخ أو أخت أو عدّه إخوه و أخوات من أبيه، و أخ واحد أو أخت واحده من أمّه، فإخوته و أخواته من أبيه فقط لا يرثون، و تقسّم التركه ستّ حصص: حصّه منها لأخيه أو أخته من أمّه، و الباقى لأخيه أو أخته أو إخوته و أخواته من أبيه و أمّه، لكلّ أخ منهم

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۴۲

ضِعف حصّه الأخت.

مسأله ۲۹۶۱: إذا كان للميّت أخ أو أخت أو عدّه إخوه و أخوات من أبيه و أمّه، و أخ أو أخت أو عدّه إخوه و أخوات من أبيه، و عدّه إخوه و أخوات من أمّه، فإخوته و أخواته من أبيه فقط لا يرثون، و تقسّم التركه ثلاث حصص: حصّه منها لأخوته و أخواته من أمّه يقسّمونها بينهم بالسويّه، و الباقى لأخيه أو أخته أو إخوته و أخواته من أبيه و أمّه، لكلّ أخ منهم ضِعف حصّه الأخت.

مسأله ۲۹۶۲: إذا كان وارث الميّت أخاه أو أخته أو عدّه إخوته و أخواته من أبيه، و أخ واحد أو أخت واحده من أمّه، تقسّم التركه ستّ حصص: حصّه منها لأخيه أو لأخته من أمّه، و الباقى لأخيه أو أخته أو إخوته و أخواته من أبيه، لكلّ أخ منهم ضِعف

حصّه الأخت.

مسأله ۲۹۶۳: إذا كـان وارث الميّت أخـاه أو أخته أو عـدّه إخوه و أخوات من أبيه، و عـدّه إخوه و أخوات من أمّه، تقسّم التركه ثلاث حصـص: حصه منها لأخوته و أخواته من أمّه يقسّـمونها بينهم بالسويّه. و الباقى لأخيه أو أخته أو إخوته و أخواته من أبيه، لكلّ أخ منهم ضِعف حصّه الأخت.

مسأله ۲۹۶۴: إذا كان وارث الميّت إخوته و أخواته و زوجته، فقط، تأخذ زوجته إرثها بالتفصـيل الذى سيذكر فى إرث الزوج و الزوجه، و يأخذ إخوته و أخواته إرثهم بالنحو الذى ذكر فى المسائل السابقه. و إذا ماتت الزوجه و كان وارثها إخوتها و أخواتها و زوجها فقط، يأخذ الزوج نصف المال، و يأخذ إخوتها و أخواتها إرثهم بالنحو الذى ذكر فى المسائل السابقه، و لكن لا ينقص بسبب إرث الزوج و الزوجه من حصّه الإخوه و الأخوات من الأمّ، بينما ينقص بسببه من حصّه الإخوه و الأخوات من الأب و الأمّ أو من الأب. مثلًا، إذا كان ورثه الميّت زوجها و إخوتها و أخواتها من أمّها، و إخوتها و أخواتها من أبيها، و أمّها، فنصف تركتها لزوجها، و حصّه واحده من ثلاث حصص من أصل التركه لإخوتها و أخواتها من أمّها،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۴۳

و البـاقى لإخوتهـا، و أخواتهـا من أبيهـا و أمّهـا. فلو كـانت تركتهـا سـتّه توامين مثلًا، تكون ثلاثه منها للزوج، و اثنان لإخوتها و أخواتها من أمّها، و واحد لإخوتها و أخواتها من أبيها و أمّها.

مسأله ۲۹۶۵: إذا لم يكن للميّت إخوه و أخوات تعطى حصّـتهم إلى أولادهم، و تقسّم حصّه أولاد إخوته و أولاد أخواته من أمّه بينهم بالسويّه. و

يعطى كلّ ابن من أبناء إخوته و أخواته من أبيه أو من أبيه من أمّه من حصّتهم ضِعف حصّه البنت.

مسأله ۲۹۶۶: إذا كـان إخوه الميّت و أخواته الميّتون ذوو الأولاـد متعـدّدين، تقسّم التركه أوّلًا بينهم، ثمّ تقسّم حصّه كـلّ واحد منهم على أولاـده. فلو كـان للميّت مثلاـ أربع أخوات و أخ واحـد من أبيه و أمّه، و كـانوا كلّهم ميّتين، و لهم جميعاً أولاد أحياء، تقسّم التركه ستّ حصص: لكلّ أخت حصّه، و للأخ حصّتان، و تقسّم حصّه كلّ واحد بين أولاده.

مسأله ۲۹۶۷: إذا كـان وارث الميّت جـدّاً فقط أو جـدّهً فقط، فالمال كلّه له أو، لها، سواء كانا جـدّه و جـدّته من أبيه أو أمّه. و لا يرث أبو جدّ الميّت (الجدّ الأعلى) مع وجود جدّه (الجدّ الأدنى).

مسأله ۲۹۶۸: إذا كان وارث الميّت جدّه و جدّته من أبيه، تقسّم تركته ثلاث حصص:

حصّتان للجدّ، و حصّه واحده للجدّه. و إن كانا جدّه و جدّته من أمّه، تقسّم التركه بينهما بالسويّه.

مسأله ۲۹۶۹: إذا كان وارث الميّت جـدّه أو جدّته من أبيه، و جدّه أو جدّته من أمّه، تقسّم التركه ثلاث حصـص: حصّـتان لجدّه أو جدّته من أبيه، و حصّه لجدّه أو جدّته من أمّه.

مسأله ۲۹۷۰: إذا كان وارث الميّت جـدّه و جـدّته من أبيه، و جـدّه و جـدّته من أمّه، تقسّم التركه ثلاث حصـص: حصّه واحـده لجدّه و جدّته من أمّه تقسّم بينهما بالسويّه، و حصّتان لجدّه و جدّته من أبيه، للجدّ ضِعف حصّه الجدّه.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، در یک جلد، نشر تفکر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۴۴

مسأله ۲۹۷۱: إذا كان وارث الميّت زوجته، و جدّه و جدّته من أبيه، و جدّته من أمّه، ترث زوجته بالتفصيل الذى سيأتى فى إرث الزوج و الزوجه. و تعطى حصّه واحده من ثلاث حصص من أصل التركه إلى جدّه و جدّته من أمّه يقسّمانها بينهما بالسويّه. و الباقى لجدّه و جدّته من أبيه، للجدّ ضِعف حصّه الجدّه. و إن كان وارثها زوجها و جدّها و جدّتها، فللزوج نصف التركه، و يرث الجدّ و الجدّه بالنحو الذى ذكر فى المسائل السابقه.

مسأله ۲۹۷۲: إذا كان وارث الميّت جدّه او جدّته، أو كليهما مع إخوته أو أخواته، أو كليهما، أو مع أولاد إخوته أو أولاد أخواته أو كليهما، فالجدّ فى كلّ هذه الصور بحكم الأخ الواحد، و الجدّه بحكم الأخت الواحده. و لكنّهما لا يمنعان إرث أولاد الإخوه و أولاد الأخوات.

إرث الطبقه الثالثه

مسأله ۲۹۷۳: الطبقه الثالثه هم العمّ و العمّه و الخال و الخاله و أولادهم، بالتفصيل الذى ذكر فى أوّل أحكام الإرث، حيث يرث هؤلاء إذا لم يكن أحد من الطبقه الأولى و الثانيه موجوداً.

مسأله ۲۹۷۴: إذا كان وارث الميّت عمّه فقط أو عمّته فقط، سواء كانا من جدّه و جدّته، أو من جدّه فقط أو من جدّته فقط، فالمال كلّه له أو، لها. و إن كان له عدّه أعمام فقط أو عدّه عمّات فقط و كلّهم من جدّه و جدّته، أو كلّهم من جدّه، يقسّم المال بينهم بالسويّه. و إن كانت له أعمام و عمّات معاً و كانوا كلّهم من جدّه و جدّته، أو كلّهم من جدّه، فللعمّ ضِعف حصّه العمّه مثلًا، إذا ورث الميّت عمّان

و عمّه واحده، يقسّم المال خمس حصص: حصّه منه لعمّته، و لكلّ واحد من عمّيه حصّتان.

مسأله ۲۹۷۵: إذا كان وارث الميّت عـدّه أعمام فقط من جدّته، أو عدّه عمّات فقط من جدّته، تقسّم التركه بينهم بالسويّه. و لكن إذا كان ورثته عدّه أعمام و عمّات من

جدّته فقط، فالأحوط وجوباً أن يتصالحوا بينهم.

مسأله ۲۹۷۶: إذا كان وارث الميّت أعمامه و عمّاته، و كان بعضـهم من جدّه، و بعضـهم من جدّته، و بعضـهم من جدّه و جدّته، فالأعمـال و العمّـات من جـدّه فقـط لا يرثون. ثمّ إن كان للميّت عمّ واحـد أو عمّه واحـده من جـدّته يقسّم المال ستّ حصـص: حصّه لعمّه أو عمّته من جدّته، و الباقى لأعمامه و عمّاته من جدّه و جدّته، للعمّ منهم ضِعف حصّه العمّه و إن كان له عدّه أعمام و عمّات من جدّته يقسّم المال ثلاث حصـص: حصّـتان منه لأعمامه و عمّاته من جدّه و جدّته، للعمّ منهم ضِـعف حصّه العمّه، و حصّه واحده لأعمامه و عمّاته من جدّته. و الأحوط وجوباً أن يتصالحوا فى تقسيمها بينهم.

مسأله ۲۹۷۷: إذا كـان وارث الميّت خالًا فقط أو خالهً فقط، فالمال كلّه له أو، لها. و إن كان وارثه أخوالًا، و خالات و كلّهم من جدّه و جدّته، أو من جدّه فقط أو من جدّته فقط؛ ففيما إذا كانوا من جدّته يقسّم المال بينهم بالسويّه. و فيما إذا كانوا من جدّه و جدّته أو من جدّه فقط، فالأحوط أن يتصالحوا فى تقسيمه بينهم.

مسأله ۲۹۷۸: إذا كان وارث الميّت خالًا واحداً أو خالهً واحدهً من جدّته فقط، و أخوالًا و خالات من جدّه

و جدّته، و أخوالًا و خالات من جدّه، فقط فأخواله و خالاته من جدّه فقط لا يرثون و تقسّم تركته ستّ حصص: حصّه منها لخاله أو خالته من جدّته، و الباقی لأخواله و خالاته من جدّه و جدّته. و الأحوط أن يتصالحوا فی تقسيمها بينهم.

مسأله ۲۹۷۹: إذا كان وارث الميّت أخواله و خالاته من جدّه، و أخواله و خالاته من جدّته، و أخواله و خالاته من جدّه و جدّته، فأخواله و خالاته من جدّه فقط لا يرثون، و تقسّم تركته ثلاث حصص: حصّه منها لأخواله و خالاته من جدّته تقسّم بينهم بالسويّه، و الباقی لأخواله و خالاته من جدّه و جدّته. و الأحوط أن يتصالحوا فی تقسيمها بينهم.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۴۶

مسأله ۲۹۸۰: إذا كان وارث الميّت خالًا واحداً أو خاله واحدهً مع عمّ واحد أو عمّه واحده، يقسّم ماله ثلاث حصص: حصّه منها لخاله أو خالته، و الباقی لعمّه أو عمّته.

مسأله ۲۹۸۱: إذا كان وارث الميّت خالًا واحداً أو خاله واحده مع عمّ و عمّه، فإن كانا عمّه و عمّته من جدّه و جدّته أو من جدّه، يقسّم ماله ثلاث حصص: حصّه منها لخاله أو خالته، و الباقی أيضاً حصص: حصّتان منه لعمّه، و حصّه لعمّته.

و عليه، فلو قسّم المال تسع حصص فلخاله أو خالته ثلاث حِصَص، و لعمّه أربع حصص، و لعمّته حصّتان.

مسأله ۲۹۸۲: إذا كان وارث الميت خالًا واحداً أو خالهً واحدهً، مع عمّ واحد أو عمّه واحده من جدّته، و أعمام و عمّات من جدّه و جدّته أو من جدّه، يقسّم ماله ثلاث حصص: حصّه منها لخاله أو خالته، و يقسّم الباقی ستّ حصص: حصّه

منها لعمّه أو عمّته من جدّته، و الباقی لأعمامه و عمّاته من جدّه و جدّته أو جدّه، للعمّ منهم ضِعف حصّه العمّه و علیه، فلو قسّم المال تسع حصص فثلاث حصص منها للخال أو الخاله، و حصّه منها لعمّه أو عمّته من جدّته، و خمس حصص لأعمامه و عمّاته من جدّه و جدّته أو من جدّه.

مسأله ۲۹۸۳: اذا کان وارث المیّت خالًا واحداً أو خالهً واحدهً مع أعمامه و عمّاته من جدّته، و مع أعمامه و عمّاته من جدّه و جدّته، أو من جدّه یقسّم ماله ثلاث حصص:

حصّه منها لخاله أو خالته، و الباقی یقسّم ثلاث حصص: حصّه منها لأعمامه و عمّاته من جدّته، و الأحوط وجوباً أن یتصالحوا فی تقسیمها بینهم، و حصّتان لأعمامه و عمّاته من جدّه و جدّته أو من جدّه، للعمّ منهم ضِعف حصّه العمّه و علیه، فلو قسّم المال تسع حصص فثلاث منها لخاله أو خالته، و حصّتان لأعمامه و عمّاته من جدّته، و أربع حصص لأعمامه و عمّاته من جدّه و جدّته أو من جدّه.

مسأله ۲۹۸۴: إذا کان وارث المیّت عدّه أخوال و عدّه خالات، و کانوا کلّهم من جدّه

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۴۷

و جدّته أو من جدّه أو من جدّته، و معهم أعمامه و عمّاته أیضاً، یقسّم ماله ثلاث حصص: حصّتان منها لأعمامه و عمّاته یقسّمونها بینهم بالنحو الذی تقدّم فی المسأله السابقه، و حصّه منها لأخواله و خالاته یقسّمونها بینهم بالنحو الذی تقدّم.

مسأله ۲۹۸۵: إذا کان وارث المیّت أخواله أو خالاته من جدّته، و عدّه أخوال و خالات من جدّه و جدّته أو من جدّه، و أعمامه و عمّاته، یقسّم

ماله ثلاث حصص: حصّتان لأعمامه و عمّاته يقسّمونها بينهم بالنحو الذى ذكر سابقا، ثمّ إن كان للميّت خال واحد أو خاله واحده من جدّته، تقسّم الحصّه الأخرى ستّ حصص: حصّه منها لخاله أو خالته من جدّته، و الباقى لأخواله و خالاته من جدّه و جدّته، أو من جدّه و يتصالحون فى تقسيمها بينهم على الأحوط، و إن كان له عدّه أخوال من جدّته أو عدّه خالات من جدّته، أو عدّه أخوال و خالات من جدّته، يقسّمون تلك الحصه ثلاث حصص: حصه منها لأخواله و خالاته من جدته يقسّمونها بينهم بالسويّه، و الباقى لأخواله و خالاته من جدّه و جدّته أو من جدّه، و الأحوط أن يتصالحوا فى تقسيمها بينهم.

مسأله ۲۹۸۶: اذا لم يكن للميّت عمّ و عمّه و خال و خاله، تنتقل حصّه العمّ و العمّه إلى أولادهما، و حصّه الخال و الخاله إلى أولادهما.

مسأله ۲۹۸۷: إذا كان وارث الميّت أعمام و عمّات و أخوال و خالات أبيه، و أعمام و عمّات و أخوال و خالات أمّه، و كانوا كلّهم من الجدّ و الجدّه فقط، أو من الجدّ فقط، أو من الجدّه فقط، يقسّم ماله ثلاث حصص: حصّه منها لأعمام و عمّات و أخوال و خالات أمّ الميّت، و الأحوط أن يتصالحوا فى تقسيمها بينهم، و إن كانوا أخوالًا و خالات من الجدّه فقط فهم متساوون. و تقسّم الحصّتان الأخريان ثلاث حصص:

حصّه منها لأخوال و خالات أبى الميّت يقسّمونها بينهم، و يتصالحون فى تقسيمه بينهم إن كانوا من الجدّ و الجدّه أو من الجدّ، و لكن إذا كانوا من الجدّه فهم متساوون، و الحصّتان الأخريان لأعمام و عمات أب الميّت، للعمّ ضِعف حصّه العمّه

الأحكام

إلّا إذا كانوا من الجدّه فيتصالحون بينهم و إذا كان بعضهم من الجدّ و الجدّه، و بعضهم من الجدّ، و بعضهم من الجدّه ففی كلّ فريق من كان من الجدّ لا يرث، و من كان من الجدّه إن كان واحداً فله السدس و إن كان أكثر فله الثلث، و الباقی حصّه من كان من الجدّ و الجدّه، و إن لم يوجد فی كلّ فريق أحد فمن كان من الجدّ و الجدّه يرث من كان من الجدّ حصّته.

إرث الزوج و الزوجه

مسأله ۲۹۸۸: إذا ماتت الزوجه الدائمه و لم يكن لها أولاد، فنصف كلّ تركتها لزوجها، و الباقی للورثه الآخرين. و إن كان لها أولاد من ذلك الزوج أو من زوج آخر، فلزوجها ربع كلّ التركه، و الباقی للورثه الآخرين.

مسأله ۲۹۸۹: إذا مات الرجل و لم يكن له أولاد، فلزوجته الدائمه ربع تركته، و الباقی للورثه الآخرين. و ان كان له أولاد من زوجته تلك أو من زوجه أخرى، فلزوجته ثمن التركه، و الباقی للورثه الآخرين. و ترث الزوجه من جميع الأموال المنقوله، و لكنّها لا ترث من مطلق الأرض و لا من قيمتها. و لا ترث أيضاً عين ما ثبت على الأرض من بناء و أشجار، بل ترث قيمته فقط. و الأحوط استخباباً أن تتصالح مع الورثه فی أرض غير الدار. و إذا كان للزوجه أولاد من الميّت، فالاحتياط الاستحبابیّ المؤكّد يقضی بتوريثها من جميع التركه حتّی الأرض أو أن يصالحها الورثه. و لو حصل بسبب وجود الزوجه أو الزوج نقص فی سهام الورثه فلا ينقص من سهام الزوجه و الزوج و الأمّ و الإخوه و الأخوات للأمّ و

الجدّ و الجدّه للأمّ و الخال و الخاله شی ء بل یدفع إلیهم جمیع سهامهم من أصل المال، و إنّما یقع الکسر علی الأب و الإخوه و الأخوات للأب و الأمّ أو للأب فقط و الجدّ و الجدّه للأب و الأعمام و العمّات.

مسأله ۲۹۹۰: إذا أرادت الزوجه أن تتصرّف فی الأشیاء التی لا ترث منها من الترکه،

یجب أن تستجیز الورثه الآخرین. و کذا الأحوط وجوباً أن لا یتصرّف الورثه بدون إجازه الزوجه فیما ترث الزوجه من قیمته من بناء و أشیاء أخری، قبل أن یعطوها حصّتها و إذا باعوا ما ترث الزوجه من قیمته قبل دفع حصّتها، فإن أجازت المعامله فهی صحیحه، و إلّا فالمعامله بالنسبه إلی حصّتها محلّ إشکال.

مسأله ۲۹۹۱: إذا أراد الورثه أن یقوّموا البناء و الأشجار و أمثالها، یجب أن یحسبوا القیمه علی فرض أنّها تبقی فی الأرض بدون إجاره حتّی فناءها، و یدفعوا حصّه المرأه من هذه القیمه.

مسأله ۲۹۹۲: الأرض التی هی مجاری قنوات الماء و أمثالها لها حکم الأرض، و الآجر و موادّ البناء المستخدمه فی بناء القناه بحکم البناء، و کذلک علی الأقوی عماله مجاری القنوات.

مسأله ۲۹۹۳: إذا کان للمیّت أکثر من زوجه دائمه، فإن لم یکن له أولاد فللزوجات ربع الترکه، و إن کان له أولاد فلهنّ ثمن الترکه، یقسّم بینهن بالسویّه، حتّی لو لم یقرب أیّاً منهنّ أو لم یقارب بعضهنّ و لکن إذا عقد علی زوجه فی مرض الوفاه و لم یقاربها، فلا ترث، و لیس لها حقّ فی المهر أیضا.

مسأله ۲۹۹۴: إذا تزوّجت المرأه حال مرضها، و ماتت فی ذلک المرض، یرثها الزوج و ان لم

يقاربها.

مسأله ۲۹۹۵: إذا طلّقت الزوجه طلاقاً رجعيّا بالترتيب المـذكور فى أحكام الطلاق، و ماتت أثناء العـدّه، يرثها زوجها. و كـذلك إذا مات الزوج أثناء عـدّه الزوجه، فالزوجه ترثه. و لكن إذا مات أحـدهما بعد تمام العدّه الرجعيّه أو أثناء عدّه الطلاق البائن، فلا يرثه الآخر.

مسأله ۲۹۹۶: إذا طلّق الزوج زوجته أثناء المرض، و مات قبل انقضاء اثنى عشر شهراً هلاليّاً، ترثه الزوجه بثلاثه شروط:

الأوّل: أن لا تتزوّج فى هذه المدّه زوجاً آخر.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۵۰

الثـانى: أن لا تـدفع للزوج مالًا لكى يطلّقها لعـدم رغبتها فيه، بل اذا لم تـدفع له شـيئاً و لكن كان الطلاق بطلبها، فإرثها منه أيضـاً محلّ إشكال.

الثـالث: أن يموت الزوج فى المرض الـذى طلّق زوجته فيه، بسـبب مرضه ذاك. فلو شـفى منه و مات بسـبب آخر لا ترثه. أمّا إذا مات فى ذلك المرض بسبب آخر، فالأحوط أن يتصالح الورثه مع الزوجه.

مسأله ۲۹۹۷: الملابس التى يشتريها الزوج لأجل أن تلبسها زوجته، تكون جزءاً من تركه الزوج بعد وفاته و إن لبستها الزوجه، إلّا أن يكون الزوج قد وهبها لزوجته.

مسائل الإرث المتفرّقه

مسأله ۲۹۹۸: قرآن الرجل الميّت و خاتمه و سـيفه أو سـلاحه الشخصىّ الآخر و الثياب التى لبسها، ملك للابن الأكبر. و إذا كان للميّت من هـذه الأشـياء الأربعه أكثر من واحـد، كـأن يكون له قرآنـان أو خاتمـان و كانـا مورد اسـتعماله، فالأقوى أنّهما للابن الأكبر. و الأحوط فى الثياب التى اشتراها الميّت لأجل أن يلبسها و خاطها و لم يلبسها، أن يتصالح فيها الورثه، و كذلك فى كتبه و رحله و راحلته.

مسأله ۲۹۹۹: إذا تعدّد الابن الأكبر للميّت، مثلًا ولد له ولدان من زوجتين فى

وقت واحد، يجب تقسيم ثيابه و قرآنه و خاتمه و سيفه بينهما بالسويّه.

مسأله ۳۰۰۰: إذا كان على الميّت دين، فإن كان قرضه بمقدار تركته أو أكثر، يجب أن تدفع الأشياء الأربعه المتقدّمه فى المسألتين السابقتين التى هى للابن الأكبر لوفاء الدين أيضا. و إذا كان دينه اقلّ من ماله، فالأحوط وجوباً أن يدفع من الأشياء الأربعه إلى القرض بالنسبه. مثلًا، إذا كانت قيمه جميع ماله ستّين توماناً، و كانت قيمه الأشياء الأربعه عشرين توماناً، و كان دينه ثلاثين توماناً، فالأحوط وجوباً أن يدفع الابن الأكبر عشره توامين من قيمه الأشياء الأربعه فى دين أبيه.

مسأله ۳۰۰۱: يرث المسلم، الكافر، و لكن لا يرث الكافر، المسلم و لو كان، أبا الميّت

المسلم أو ابنه و إذا لم يكن للمسلم وارث مسلم، يرثه إمام المسلمين.

مسأله ۳۰۰۲: إذا كان للكافر الأصلىّ وارث مسلم و آخر كافر، فإرثه ملك للوارث المسلم و إن كان من الطبقه الثانيه أو الثالثه، و لا يرث الكافر منه و إن كان من الطبقه الأولى. و إن لم يكن له وارث مسلم، يرثه الوارث الكافر.

مسأله ۳۰۰۳: إذا قتل شخص أحد أقاربه عمداً بغير حقّ، لا يرثه. أمّا إذا كان قتله خطأً، بأن قذف مثلًا حجراً فى الهواء فأصاب أحد أقاربه صدفةً و قتله، فإنّه يرثه.

و لكن إرثه من ديه القتل محلّ إشكال، و الأحوط أن يتصالح مع الورثه.

مسأله ۳۰۰۴: كلّما أريد تقيم التركه، و كان للميّت طفل فى بطن أمّه، و كان فى طبقه الطفل وارث آخر كالأولاد و الأب و الأمّ، يعزل للطفل الذى يرث من الميّت إن ولد حيّاً، حصّه ذكرين. و لكن

إذا احتملوا أنّ الحمل أكثر من طفلين و أن تكون المرأه حاملهً بثلاثه أطفال مثلًا، تعزل حصّه ثلاثه ذكور. فإن ولدت المرأه مثلًا ذكراً واحداً أو انثى واحدهً يقسّم الورثه، الزائد بينهم.

مسأله ۳۰۰۵: إذا ماتت الزوجه و لم يكن لها وارث إلّا زوجها، فمالها كلّه له. و إذا مات الزوج و لم يكن له وارث إلّا زوجته، فلها ربع تركته، و الباقى لإمام المسلمين. و إذا مات شخص و ليس له وارث، فماله كلّه لإمام المسلمين.

مسأله ۳۰۰۶: إذا غرق شخصان أو أكثر ممّن يتوارثون فى وقت واحد، أو ماتا تحت الهدم فى وقت واحد، و لم يعلم أيّها مات أوّلًا، يرث كلّ منهم من الآخر من الأشياء التى يملكها قبل موته، ثمّ ينتقل إرثهم من بعضهم إلى سائر ورثتهم. و إن كان لأحدهما مال و لم يكن للآخر، يرث من ليس له مال من الآخر. و إن كان الموت بسبب حوادث أخرى، مثل اصطدام السيارات و سقوط الطائرات، فالأقوى ثبوت هذا الحكم أيضاً. و لكنّ الأحوط أن يتصالحوا مع سائر الورثه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۵۲

أحكام الحدود

اشاره

ورد التأكيد فى أخبار كثيره على إقامه الحدود الإلهيّه. و قد ورد فيها: «إنَّ اللّه- تعالى- ... جعل لكلّ شى ء حدّاً، و لمن جاوز الحدّ حدّاً» و «إقامه حدّ خير من مطر أربعين صباحاً»، و إنّ اللّه- تعالى- قال لنبيّه: «من عطّل حدّاً من حدودى فقد عاندنى و طلب بذلك مضادّتى».

و إجراء الحدود الإلهيّه باعث للناس على أن يجتنبوا الأعمال غير المشروعه، و أن يحافظوا على الحقوق الإلهيّه و الحقوق الاجتماعيّه.

مسأله ۳۰۰۷: إجراء الحدود الإلهيّه واجب على الحاكم الشرعىّ. و لا يحقّ للآخرين تدخّل

فیها، إلّا فی موارد خاصّه. و الاحتیاط مطلوب فی باب الحدود. فإذا وجدت أدنی شبهه، یجب التوقّف عن تنفیذ الحدّ.

حدّ الزنا

مسأله ۳۰۰۸: إذا زنـا الرجل بأحـد محارمه النسبیّه- مثل الأمّ و الأخت و البنت و بنت الأخ و و بنت الأخت و العمّه و الخاله- فقد ذهب بعض الفقهاء إلی أنّ حدّه القتل،

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۵۳

و لکن مفاد بعض الأخبار أن یضـرب ضربهً واحدهً علی عنقه بالسیف؛ فإن بقی حیّاً، یجب أن یحبسوه حتّی یموت فی الحبس و الأحوط رعایه هذا الحکم. و ثبوت هذا الحکم فی المحارم الرضاعیّه و السببیّه قویّ أیضاً، و لکنّه لا یخلو من إشکال.

مسأله ۳۰۰۹: إذا زنی بامرأه بالقوّه و العنف، فحدّه القتل، و الأحوط هنا أیضاً أن یضرب ضربهً واحدهً علی عنقه، و إن لم یمت.

مسأله ۳۰۱۰: إذا زنی الکافر بامرأه مسلمه، فحدّه القتل، و إذا أسلم عند إقامه الحدّ علیه لا یسقط عنه.

مسأله ۳۰۱۱: إذا زنی الرجل أو المرأه، و کانا حرّین بالغین عاقلین مختارین، فحـدّ الواحد منهما مائه جلده، و إذا کرّر الزنا ثلاث مرّات، و جلـد حـدّه فی کلّ مرّه، فحـدّه فی المرّه الرابعه القتل- و لکنّ الرجل المحصن- یعنی الرجل الذی له زوجه دائمه، و قد قاربهـا، و هو بـالغ و عاقـل و حرّ، و یسـتطیع أن یقاربهـا فی أیّ وقت یشاء- إذا زنی باختیاره بامرأه بالغه و عاقله، فإن کان شـیخاً مسـنّا فحـدّه أن یجلـد مائه جلـده ثمّ یرجم و إن کان شابّا یرجم و الأحوط وجوباً أن لا یجلد. و کذلک المرأه المحصـنه- یعنی المرأه البالغه العاقله الحرّه التی لها زوج، و قد قاربها و هو

فعلًا فی اختیارها- إذا زنت باختیارها، یثبت علیها نفس الحکم. و إذا زنی الرجل المتزوّج الذی زوجته فی تصرّفه، و لکن لم یقاربها بعد فحدّه أن یجلد مائه جلده و أن یحلقوا رأسه، و ینفوه عن بلده لمدّه سنه و لا یجری حکم الحلق و النفی علی المرأه.

مسأله ۳۰۱۲: یثبت الزنا بطریقین:

الأوّل: أن یقرّ الزانی إذا کان بالغاً و عاقلًا و حرّاً علی نفسه باختیاره أربع مرّات، و أن یکون إقراره علی الأحوط فی أربعه مجالس.

الثانی: أن یشهد أربعه رجال عدول برؤیه الزنا و تکفی علی الأقوی شهاده ثلاثه رجال و امرأتین.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۵۴

حدّ اللواط

مسأله ۳۰۱۳: إذا لاط الرجل البالغ العاقل باختیاره برجل أو طفل، فالمشهور أنّ حدّه القتل مطلقا، و لکنّ الأحوط أنّ حدّه القتل إذا کان محصناً بالنحو المتقدّم فی المسأله «۳۰۱۱» و إذا لم یکن محصناً یجلد مائه جلده کالزانی، و یجوز أن یقتلوا المحصن بالسیف، أو یرجموه، أو یلقوه من مکان عال، أو یهدموا علیه حائطاً، أو یحرقوه بالنار. و حدّ المفعول به إذا کان بالغاً و عاقلًا و ملوطاً به باختیاره، هو القتل و لا فرق فیه بین المحصن و غیر المحصن و إذا قام الفاعل و المفعول به بمقدّمات العمل و لم یحصل الدخول، یجلد کلّ واحد منهما مائه جلده.

مسأله ۳۰۱۴: یثبت اللواط کالزنا بطریقین: الأوّل: الإقرار أربع مرّات. الثانی: شهاده أربعه رجال عدول برؤیه اللواط، و ثبوت اللواط بشهاده ثلاثه رجال و امرأتین لا یخلو من وجه، و لکنّه خلاف الاحتیاط.

مسأله ۳۰۱۵: إذا قبّل الرجل صبیّاً بشهوه، یجلده الحاکم الشرعیّ أی مقدار یراه مصلحهً و قد روی: «من قبّل غلاماً

بشهوه ألجمه اللّه بلجام من نار». و فی آخر:

«... لعنته ملائکه السماء و ملائکه الأرض و ملائکه الرحمه و ملائکه الغضب و أعدّ له جهنم و سائت مصیراً». و لکن مع ذلک إذا تاب تقبل توبته.

مسأله ۳۰۱۶: حدّ من یقود الرجل و المرأه إلی الزنا، أو یقود الرجل و الصبیّ إلی اللواط، أن تجلد خمسا و سبعین جلدهً إذا کانت امرأهً، و أن یجلد خمساً و سبعین جلدهً، و ینفی من بلده اذا کان رجلًا. و المشهور أن یحلق رأسه علاوهً علی ذلک، و یدار به فی الأزقّه و الأسواق، و لکن إقامه الدلیل علی هذین الأمرین مشکل.

مسأله ۳۰۱۷: إذا عزم شخص علی الزنا بامرأه أو اللواط بصبیّ، و لم یمکن منعه إلّا بالقتل، فقتله جائز.

مسأله ۳۰۱۸: إذا وطأ رجل بهیمه، فقد ارتکب بذلک حراماً، و یعزّر بحکم الحاکم

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۵۵

الشرعیّ. و قد ورد فی بعض الأخبار أنّه یجلد خمساً و عشرین جلدهً. و قد تقدّم حکم الحیوان فی أحکام الأطعمه و الأشربه.

حدّ القذف

مسأله ۳۰۱۹: إذا نسب الإنسان البالغ العاقل إلی مسلم بالغ و عاقل و حرّ و عفیف رجلًا کان أو امرأهً- الزنا أو اللواط، فحدّه ثمانون جلدهً، یضربونه إیّاها من فوق الثیاب أمّا إذا وجّه له سبّاً آخر أو إهانهً و أذیً، فیعزّر من قبل الحاکم الشرعیّ بطلب ذلک الشخص. یعنی یجلده الحاکم الشرعیّ لأجل التأدیب أیّ مقدار یراه مصلحهً.

حدّ الاستمناء

مسأله ۳۰۲۰: یحرم الاستمناء، و هو أن یقوم الإنسان بفعل بنفسه أو بشی ء آخر غیر زوجته یخرج به منیّه. و إذا فعل ذلک یعزّر من قبل الحاکم الشرعیّ، و إذا لم یتمکّن من الزواج، یجب حتّی المقدور أن یُزَوّج من بیت المال.

حدّ المسکر

مسأله ۳۰۲۱: إذا شرب المسلم البالغ العاقل باختیاره و مع التفاته، خمراً أو سائر المشروبات المسکره، و لو کان شرب قلیلًا و لم یسکر، فحدّه أن یجلد من قبل الحاکم الشرعیّ ثمانین جلدهً. و إذا شرب المسکر مرّتین، و أقیم علیه الحدّ فی کلّ مرّه، ثمّ شربه فی الثالثه، یکون حدّه القتل. و إذا شرب الکافر الذمّیّ الخمر علناً یجری علیه نفس الحکم أیضاً.

مسأله ۳۰۲۲: إذا کان شارب المسکر رجلًا، یعری ما عدا عورته و یجلد و هو عریان، و یجب أن لا یضرب السوط علی وجهه و عورته.

مسأله ۳۰۲۳: یثبت شرب المسکر بطریقین: الأوّل: شهاده رجلین عادلین. الثانی: إقراره

مرّتين، و كفايه الإقرار مرّهً واحدهً محلّ إشكال.

حدّ السرقه

مسأله ۳۰۲۴: إذا سرق شخص بالشروط التى ستذكر فى المسأله اللاحقه تقطع فى المرّه الأولى بأمر الحاكم الشرعىّ أصابع يده اليمنى الأربعه من أصولها، و يبقى كفّه و إبهامه. و فى المرّه الثانيه قدم رجله اليسرى من وسطها و يبقى عقب القدم و فى المرّه الثالثه يحبس حتّى يموت، و تدفع نفقته إذا لم تكن عنده، و من بيت المال و إذا سرق فى السجن أيضاً يقتل.

مسأله ۳۰۲۵: شروط إقامه حدّ السرقه عشره أمور:

الأوّل: أن يكون السارق بالغاً الثانى: أن يكون عاقلًا.

الثالث: أن يكون قد سرق باختياره.

الرابع: أن لا- تقلّ قيمه المسروق عن ربع دينار شرعىّ، يعنى أربع حمّصات و نصف من الذهب المسكوك، أو ما يعادلها فى القيمه. «۱»

الخامس: أن يعلم أنّ ما يأخذه هو ما الناس، فإذا اشتبه أو تخيّل أنّه ماله، فلا يجرى عليه الحدّ، و إن كان ضامناً.

السادس: أن لا يكون شريكاً فى

المال الذى أخذه. فلو أخذ من غنائم الحرب مقدار سهمه فلا حدّ عليه.

السابع: أن يكون المال محفوظاً فى مكان و مقفّلًا عليه فيزيل هو ذلك، مثل أن يفتح القفل أو يكسره، أو يهدم الحائط أو يثقبه، أو يصعد فوق الحائط، و يسرق المال. فلو فتح الباب شخص و أخذ هو المال، أو أخذ مالًا من الأماكن العامّه كالحمّام و المسجد، لا يجرى عليه الحدّ و إن كان عليه التعزير.

الثامن: ان يأخذ المال خفيةً. فلو فتح ظالم دكّاناً بالقوّه علناً و ذهب بالمال أو أخذ المال

---

(١) كل دينار شرعى يعادل ١٨ حمصه و يساوى ۴۵۶/ ٣ غرامات.

من صاحبه بالقوّه أو سلبه من يده أو تصرّف فى مال الأمانه و لم يردّه، لا تقطع يده و إن كان ضامناً و عليه التعزير أيضاً.

التاسع: أن لا يكون دفعه الاضطرار و الفاقه إلى السرقه. فلو سرق شخص مثلًا فى زمن القلّه و القحط الموادّ الغذائيّه التى يحتاجها فلا يقطع.

العاشر: أن لا يكون السارق أبا صاحب المال. فلا يجوز أن يقطعوا يد الأب إذا سرق مال ولده، و لكن يقطعون يد الولد إذا سرق مال أبيه.

مسأله ٣٠٢۶: إذا أخذ شخص شيئاً من جيب شخص أو كمّه، فإن كانا جيبَ و كمَّ اللباس التحتانىّ تقطع يده، و إن كانا جيبَ و كمَّ اللباس الفوقانى فلا تقطع يده، بل عليه التعزير.

مسأله ٣٠٢٧: اذا كسر شخص القفل مثلًا، و دخل و قبض عليه قبل أن يأخذ شيئاً، لا يجرى عليه الحدّ، بل عليه التعزير.

مسأله ٣٠٢٨: تثبت السرقه بطريقين:

الأوّل: شهاده رجلين عادلين.

الثانى: إقرار السارق نفسه، و الأحوط أن يكون الإقرار مرّتين.

مسأله ٣٠٢٩: يجب

أن يكون حكم الحاكم الشرعيّ فى السرقه بعد مراجعه و طلب صاحب المال. و إذا باع صاحب المال المال من السّارق، أو وهبه له، أو عفا عنه، قبل مراجعه الحاكم الشرعيّ، فلا مجال لحكم الحاكم الشرعيّ، و لكنّ البيع و الهبه و العفو بعد مراجعه الحاكم الشرعيّ و حكمه، لا تسقط الحدّ.

أحكام المحارب

مسأله ۳۰۳۰: إذا شهر الإنسان القادر البالغ العاقل سيفه أو سلاحاً آخر، لإخافه الناس و الإخلال بالنظم الاجتماعيّ، أو هجم على الناس علناً لاغتيال أشخاصهم أو الإغاره على أموالهم، فهو محارب و مفسد، سواء كان رجلًا أو امرأةً، و سواء كان عمله فى

الليل أو النهار، و سواء كان فى البلاد أو الصحراء أو البحر. و كذلك الشخص الذى يهجم بهذا المنظور على بيوت الناس أو محلّاتهم أو محالّ أعمالهم و يحرقها. و حكم المحارب بنصّ القرآن الكريم و الأحاديث الوارده هو القتل، أو الشنق، أو أن تقطع يده.

اليمنى و رجله اليسرى، أو ينفى و يبعد عن وطنه، و الاحتياط- خصوصاً بالنسبه إلى المرأه- هو أن يتناسب جزاؤه مع جريمته، فإذا هجم بالسلاح على شخص و قتله، يقتل أو يشنق، و إذا أغار على أموال الناس يؤخذ المال منه، و تقطع يده، و رجله. و إذا جرح شخصا ينفى بعد القصاص، و إذا أغار على مال الناس و قتل أيضاً يؤخذ المال و تقطع يده و رجله ثمّ يقتل، أو يقتل فقط، و إذا هجم و لم يوفّق للقيام بعمل، ينفى فقط. و الحدّ الأقلّ للنفى هو سنه واحده و يجب تنبيه الناس فى البلد الذى ينفى إليه أن يتركوا مخالطته و ان

يحاصروه اقتصاديّاً و اجتماعيّاً. و يستفاد من بعض الأخبار أنّ الحبس يكفى بدل النفى.

أحكام المرتدّ

مسأله ۳۰۳۱: المرتدّ، يعنى المسلم الذى خرج من الإسلام و اختار الكفر و هو بالغ و عاقل و غير مجبور، على قسمين:

الأوّل: المرتدّ الفطرىّ، يعنى المسلم بالولاده، الذى يختار الكفر بعد أن نشأ و كبر على الإسلام.

الثانى: المرتـدّ الملىّ، يعنى الكافر بالولاده، الـذى نشأ و كبر على الكفر، ثمّ اختار الإسـلام، ثمّ رجع إلى الكفر ثانيهً، و يكفى فى صدق الإسلام بالولاده أن يكون أحد أبويه مسلماً فقط.

مسأله ۳۰۳۲: اذا كان المرتـدّ الفطرى رجلًا، تنفصل عنه زوجته بمجرد كفره، و لا تحتاج إلى الطلاق. و تجب عليها عدّه الوفاه، و يجوز لها بعد العدّه الزواج بشخص آخر إذا شاءت و يقسّم ماله بمجرد كفره- بعد دفع ديونه- بين ورثته المسلمين، و يحكم

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۵۹

عليه من قبل الحاكم الشرعىّ بالإعدام، و لا تقبل بحسب الظاهر توبته و رجوعه إلى الاسلام. يعنى ليس له تأثير فى إنقاذ حياته و عوده زوجته و ماله إليه. و لكن إذا تاب بينه و بين اللّه، فاللّه يقبل توبته، و إذا لم يعـدم، فالأقوى أنّ المال الـذى يحصل عليه بعد التوبه ملك له، و أنّ له حقّ الزواج مجدّدا حتّى بزوجته السابقه أيضاً.

مسأله ۳۰۳۳: إذا كـان المرتـدّ الفطرىّ امرأهً، تبقى أموالهـا على ملكهـا و إذا لم يكن زوجهـا قاربهـا أو كانت يائسهً، تنفصل عنه بمجرد كفرهـا، و لا عـدّه عليها. و إذا كان زوجها قاربها و لم تكن يائسهً، يصبر عليها من وقت ارتـدادها حتّى انتهاء عـدّتها، فإن تابت فى هذه المده يكون زواجهما باقيا. و إن لم

تتب يحكم بانفصالهما من حين كفرها و لا يعدم المرتدّ الفطرىّ إذا كان امرأةً، بل تحبس و يضيّق عليها فى الحبس، و تضرب فى أوقات الصلاه حتّى تتوب. فإن تابت يطلق سراحها و إن لم تتب، تبقى فى السجن حتّى تموت.

مسأله ۳۰۳۴: تبقى أموال المرتدّ الملّى، سواء كان رجلًا أو امرأةً، على ملكه و إذا لم يقع بينه و بين زوجته المسلمه مقاربه، أو كانت يائسةً، يبطل زواجهما فوراً. و إذا كان قاربها و لم تكن يائسةً، يصبر على المرتدّ منهما حتّى انتهاء العدّه، فإذا تاب أثنائها يبقى زواجهما و إذا لم يتب يحكم بانفصالهما من حين الارتداد. و حكم المرأه المرتدّه ملّيّاً حكم المرأه المرتدّه فطريّاً. و لكنّ الأحوط فى الرجل المرتدّ الملّى أن يستتاب لثلاثه أيّام، فإن تاب يطلق سراحه، و ان لم يتب يحكم بالإعدام من قبل الحاكم الشرعىّ.

أحكام سائر الحدود

مسأله ۳۰۳۵: إذا ادّعى شخص النبوّه، أو سَبَّ النبىّ- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- أو أحد الأئمّه المعصومين- عليهم السلام- يجب على كلّ من يسمعه أن يقتله اذا قدر على ذلك. إلّا إذا خاف على نفسه أو عرضه أو ماله، او خاف على نفس مسلم آخر

أو عرضه أو ماله.

مسأله ۳۰۳۶: اذا ترك شخص أحد الواجبات الإلهيّه مع التفاته إلى وجوبه، أو ارتكب أحد المحرّمات الإلهيّه، يأمر الحاكم الشرعىّ بجلده أىّ مقدار يراه مصلحةً لأجل تأديبه، و لكن يجب أن يعلم أنّه يستفاد من الأخبار الشريفه لزوم رعايه الاحتياط فى التعزيرات، و أن لا يزيد التعزير عادةً على عشر جلدات، و الحدّ الأكثر عشرون جلدةً، و أن لا تبلغ فى أىّ

وقت اربعين جلدةً.

مسأله ۳۰۳۷: إذا ارتكب الطفل أحد المعاصى الكبيره، يجوز لوليّه الشرعىّ، أو معلّمه، أن يضربه بالمقدار الذى يؤدّبه، بنحو لا يوجب الديه.

مسأله ۳۰۳۸: الأقوى أنّه يجوز للحاكم الشرعىّ أن يعمل بعلمه فى مقام الحكم، و لكنّ الاحتياط مطلوب فى باب الحدود، بل يشكل ذلك فى باب الزنا و اللواط و يجب أن يدرأ الحدّ بأدنى شبهه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۶۱

أحكام القصاص و الديات

[فى حق القصاص]

مسأله ۳۰۳۹: إذا قتل شخص بالغ عاقل باختياره عمداً و بغير حقّ، مسلماً عاقلًا، يحقّ لورثه المقتول بعنوان القصاص أن يقتلوه. و الأحوط وجوباً أن يكون بإجازه الحاكم الشرعىّ و كذلك فى قصاص الأعضاء.

مسأله ۳۰۴۰: إذا أمر شخص شخصاً آخر بقتل مسلم بغير حقّ، و كان القاتل و الآمر كلاهما بالغين عاقلين و حرّين، يقتل القاتل، و يسجن الآمر حتّى يموت. و كذلك إذا امسك أحد شخصاً ليقتله الآخر، و قتله الآخر.

مسأله ۳۰۴۱: إذا قتل الولد أباه أو أمّه عمداً و بغير حقّ يقتصّ منه. و لكن إذا قتل الأب ولده عمداً لا يقتصّ منه بل تجب عليه الديه طبق ما سيأتى فى أحكام الديه، و يعزّر بأمر الحاكم الشرعىّ أيضاً. و المشهور أنّه يقتصّ من الأمّ إذا قتلت ولدها، لكنّ الاحتياط حسن.

مسأله ۳۰۴۲: إذا قتل شخصان أو عدّه أشخاص مسلماً بنحو اشترك الجميع فى قتله، مثل أن يضربه كلّ واحد منهما و يموت بسبب ضربهما، يجوز لورثه المقتول أن يقتلوا البعض، و يأخذوا من البعض الآخر حصّته من الديه. و يجوز لهم أن يقتلوا الجميع.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۶۲

و فى كلا الحالين يجب على الورثه أن يدفعوا تفاوت الديه لورثه

الشخص الذى يقتلونه. مثلًا، إذا أرادوا أن يقتلوا شخصين يجب عليهم أن يدفعوا لورثه كلّ واحد منهما نصف ديته. و لكنّ الأفضل فى هذه الموارد أن لا ينفذ القصاص، و أن يأخذوا فقط من كلّ واحد من القاتلين حصّته من الديه.

مسأله ۳۰۴۳: إذا قتل رجل امرأةً، يجوز لهم ان يقتلوه، و لكن يجب أن يدفعوا بعد قتله لورثته نصف الديه، لأنّ ديه المرأه نصف ديه الرجل. و إذا قتلت المرأه رجلًا يجوز لهم قتلها، و لكن يجب الاكتفاء بقتلها. و لا يحقّ لهم بعد قتلها أن يطالبوا بنصف الديه أيضاً.

مسأله ۳۰۴۴: إذا قتل المجنون او الطفل غير البالغ شخصاً لا يقتصّ منهما بل حكمهما حكم قتل الخطأ. يعنى يجب على العاقله و أقارب أبويهما أن يدفعوا ديه المقتول. و إذا قتل العاقل مجنوناً لا يقتصّ منه، و يجب عليه أن يعطى الديه. بل إذا قتل العاقل البالغ طفلًا غير بالغ، فلا يخلو القصاص من إشكال أيضاً، و الأحوط أخذ الديه. و هذا الإشكال فى قتل الجنين أقوى و إن ولجته الروح. و كذلك إذا كان القاتل أعمى، فالقصاص محلّ إشكال أيضاً.

مسأله ۳۰۴۵: لا فرق فى القتل بين أن يقطع القاتل رأس المقتول، أو يضربه بالسيف، أو السكّين، أو الطلقه الناريّه، أو يخنقه، أو يضربه بالعصا، و الخشبه، حتّى يموت، أو يقذفه من مكان شاهق، أو يلقيه فى النار و لا يسمح له بالخروج، أو يقطع وريده و يمنعه من سدّه، أو يلقيه فى الماء بحيث لا يستطيع أن يخرج، أو يلقيه إلى الوحوش المفترسه لتفترسه، أو يمنعه من الأكل و الشرب حتّى يموت، أو يطعمه طعاماً مسموما ففى جميع هذه الصور و أمثالها، إذا كان

عمديّاً يحقّ لهم أن يقتصّوا.

أقسام القتل

مسأله ۳۰۴۶: القتل على ثلاثه أقسام:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۶۳

الأوّل: القتل العمدىّ. و هو أن يقوم القاتل بنيّه قتل شخص بعمل يؤدّى إلى موته، أو يقوم عن التفات بعمل يقتل غالباً فيموت ذلك الشخص. و إن كان هدفه الأصلىّ هو القيام بذلك العمل لا القتل.

الثانى: القتل شبه العمدىّ و هو أن لا يكون لدى القاتل نيّه القتل، و لكنّه يقوم له عن التفات بعمل لا يقتل غالباً، فيؤدّى ذلك العمل إلى موته صدفةً. مثلًا يضربه للتأديب عدّه أسواط فيموت المضروب صدفةً.

الثالث: قتل الخطأ. و هو أن لا يكون القاتل قاصداً قتل ذلك الشخص و لا يريد القيام له بعمل أيضاً. مثلًا يطلق رصاصةً بقصد قتل طائره فتصيب إنساناً صدفةً و تقتله.

مسأله ۳۰۴۷: فى القتل العمدىّ إذا كان القاتل بالغاً و عاقلًا يحقّ لورثه المقتول القصاص. إلّا إذا اتّفقوا مع القاتل على أخذ الديه أو عفوا عنه كلّيّاً. و فى القتل شبه العمدىّ لا يحقّ لورثه المقتول القصاص، و يجوز لهم فقط أن يعفوا أو يطالبوا القاتل بالديه. و فى قتل الخطأ لا قصاص و إذا ثبت القتل بشاهدين عادلين فليس القاتل مديناً بالديه، بل تقع الديه على عاقلته و أقاربه، بالتفصيل الذى سيأتى. و لكن إذا ثبت القتل بإقرار القاتل، فالديه عليه نفسه.

أنواع الديه

مسأله ۳۰۴۸: ديه الرجل المسلم الحرّ أحد أشياء ستّه:

الأوّل: مائه بعير دخلت فى عامها السادس، بالتفصيل الذى شرح فى الكتب المفصّله.

الثانى: مائتا بقره.

الثالث: ألف شاه.

الرابع: الف مثقال شرعىّ من الذهب المسكوك. و كلّ مثقال منها ۱۸ حمّصه (يساوى ۴۵۶/ ۳ غراماً).

الخامس: عشره آلاف درهم. و كلّ درهم ۶/ ۱۲ حمّصه من الفضّه المسكوكه (يساوى ۴۱۹/ ۲

غرامان).

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۶۴

السادس: مائتا حلّه. و كلّ حلّهٍ ثوبان. و الأحوط وجوباً أن تكون الحلّه من حلل اليمن المعروفه التى كانت متداولهً فى ذلك الزمان. و ديه المرأه نصف ديه الرجل.

و ديه الكافر الذّمىّ ۸۰۰ درهم. و إذا كان الكافر الذّمىّ امرأهً فديتها نصف ذلك.

مسأله ۳۰۴۹: إذا وقع القتل فى أحد الأشهر الحرم، يعنى فى رجب او ذى القعده او ذى الحجّه او محرّم، تزيد الديه بمقدار الثلث. و يجب على القاتل أن يصوم شهرين متتابعين كفّارهً فى الأشهر الحرم أيضاً. و كذلك الحكم على الأحوط وجوباً إذا وقع القتل فى حرم مكه.

مسأله ۳۰۵۰: فى القتل العمدىّ الذى يحقّ لورثه المقتول فيه القصاص، يتوقّف اختيار الديه على اتّفاقهم مع القاتل، إلّا أن يكونوا متّفقين من قبل بنحو كلّىّ على أصل الديه الشرعيّه، فالاختيار فى هذه الصوره للقاتل. و فى قتل الخطأ و شبه العمد يختار من يعطى الديه ما أراد من الأشياء الستّه المتقدّمه. و إذا أراد أن يدفع قيمه واحد من تلك الستّه يجب أن يتّفق الطرفان.

مسأله ۳۰۵۱: يجب أن يدفعوا ديه قتل العمد فى مدّه سنه. و ديه قتل الخطأ فى مدّه ثلاث سنين على ثلاثه أقساط. و قال بعض الفقهاء: يجب دفع ديه شبه العمد فى مدّه سنتين على قسطين. و الأحوط رعايه هذا القول.

كفّاره القتل

مسأله ۳۰۵۲: فى قتل الخطأ و شبه العمد مضافاً إلى الديه، تجب على القاتل نفسه الكفّاره أيضاً. أى أن يعتق رقبه، فإن لم يستطع يصوم ستّين يوماً، و إن لم يستطع يطعم ستّين فقيراً حتّى يشبعوا. و فى القتل العمدىّ إذا عفا ورثه المقتول، أو اتّفقوا مع القاتل على

دفع الديه، يجب على القاتل كفّاره الجمع. أى أن يعتق رقبهً و يصوم ستّين يوماً و يطعم ستين فقيراً. بل إذا اقتصّوا أيضاً فالأحوط وجوباً أن يدفع القاتل نفسه قبل القصاص أو يدفع كبار ورثته من سهامهم كفّاره الجمع. و فى هذه الأزمان

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۶۵

حيث لا يوجد عبيد، يقوموا بالعملين الآخرين.

قصاص و ديه الأعضاء

مسأله ۳۰۵۳: يجوز القصاص فى قطع أعضاء الإنسان، و جرح بدنه، فيما إذا كان القصاص قابلا للضبط. و تجب الدقّه، و أن لا يكون فى العمل إفراط. و الأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعىّ. و إذا لم يمكن ذلك، تتعيّن الديه.

مسأله ۳۰۵۴: الميزان الكلّى فى ديه أعضاء الإنسان الأصليّه هو أنّ قطعَ و إزالهَ كلّ عضو مفرد كاللسان، أو الآله الذكريّه، يوجب الديه كامله، يعنى يوجب أحد الامور السّته التى تقدّمت فى ديه القتل. و قطع و إزاله كلّ عضو أصلى زوجىّ كاليد و الرِّجل و الأذن و العين يوجب نصف الديه، و قطعهما و إزالتهما معاً يوجب الديه كاملهً.

مسأله ۳۰۵۵: ديه عدّه أشياء مثل ديه القتل:

الأوّل: قلع العينين معاً أو اعماؤهما. و إذا قلع أو أعمى إحدى العينين يجب عليه نصف ديه القتل. و إذا كان المجنى عليه أعور بحسب الخلقه أو بعارض فقلع عينه السالمه أو اعماؤها يوجب الديه كاملهً، و لكن إذا كانت إحدى عينيه قد قلعت سابقاً قصاصاً، فثبوت الديه كاملهً لقلع عينه الثانيه محلّ إشكال، و الأحوط المصالحه. و إذا قطعت أجفان عينيه الأربعه كاملهً، فالمشهور أنّه يوجب الديه كاملهً، و لكنّ الأحوط المصالحه.

الثانى: قطع الأذنين من أصولهما أو تصميمها بشكل كامل، بحيث لا يسمع و لا يؤمل شفاؤه.

و إذا قطع إحداهما أو أصمّت يجب نصف ديه القتل.

الثالث: قطع الأنف من أصله، أو قطع تمام أرنبه الأنف، أو ضربه بحيث لا يميّز على الإطلاق بين المشمومات الطيّبه و الكريهه، و لا يؤمل شفاؤه.

الرابع: قطع لسان غير الأخرس من أصله. و إذا قطع بعض اللسان، فالأحوط أن يحسبوا نسبه ما قطع إلى كلّ اللسان، و كذلك يحسبوا النقص الذى يطرأ على

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۶۶

مخارج الحروف الثمانيه و العشرين. يعنى ان تقسّم الديه الكامله على الحروف الثمانيه و العشرين، فيتصالحوا على التفاوت بين النسبتين، و إذا قطع لسان الأخرس يجب عليه ثلث ديه القتل. و إذا قطع بعضه، يحسب نسبه ما قطع إلى كلّ لسانه.

الخامس: قلع جميع الأسنان. و ديه كلّ واحد من الأسنان الاثنى عشر الإماميه التى تقع ستّه منها فى الفكّ الأعلى و ستّه فى الفكّ الأسفل، هى خمسون مثقالًا شرعيّاً- و كلّ مثقال يساوى ۱۸ حمّصهً- من الذهب المسكوك، أو ۵۰۰ درهم من الفضّه المسكوكه. و ديه كلّ واحد من الاسنان الستّه عشر الخلفيّه ۲۵ مثقالًا شرعيّاً من الذهب المسكوك، أو ۲۵۰ درهماً من الفضّه المسكوكه. «۱»

السادس: قطع اليدين من المعصم أو أعلى منه، و فصلهما. و إذا قطع يداً واحدهً تجب عليه نصف الديه.

السابع: إبانه أصابع اليدين العشره من أصولها. و ديه كلّ إصبع عشر ديه القتل، و ديه كلّ عقده من الأصابع ثلث ديه الإصبع، و فى الإبهام ديه كلّ عقده نصف ديه الإصبع.

الثامن: قطع الرجلين من المفصل أو أعلى منه، أو قطع جميع أصابع القدمين و ديه كلّ إصبع عُشر ديه القتل.

التاسع: كسر الظهر بحيث لا علاج له، و بحيث لا

يمكن للمجنيّ عليه الجلوس مطلقاً.

العاشر: توجيه صدمه و ضرر إلى شخص بحيث يذهب عقله و لا يعود بعد ذلك.

الحادى عشر: توجيه صدمه إلى شخص بحيث يفقد صوته أو نطقه مطلقاً.

الثانى عشر: قطع الشفتين. و إذا قطع إحداهما فالأحوط أن يتّفقا على نصف الديه و يتصالحا عليها.

الثالث عشر: توجيه صدمه إلى شخص بحيث يسقط جميع شعر لحيته أو رأسه و لا ينبت بعد ذلك. و إذا حلق لحيه شخص بالقوّه ثمّ نبتت، يجب عليه دفع ثلث

---

(١) قد مضى سابقاً أن كل درهم يعادل غرامين و ۴۱۹/ ۰ من غرام، و إن مثقال الشرعى ١٨ حمصه و يساوى ۴۵۶/ ٣ غرامات.

ديه القتل.

الرابع عشر: قطع الفخذين من أصولهما.

الخامس عشر: قطع آله الذكر من موضع الختان أو أ على منه.

السادس عشر: إزاله الخصيتين.

السابع عشر: توجيه صدمه إلى شخص بحيث لا يستطيع السيطره على بوله أو غائط.

الثامن عشر: قطع ثديى المرأه و ديتهما ديه قتل امرأه.

التاسع عشر: قطع فرج المرأه.

العشرون: أن يفضى الرجل الأجنبيّ المرأه. يعنى أن يجعل مخرج بولها و حيضها واحداً. و إذا أفضاها الزوج بالمقاربه؛ فإن كان ذلك بعد أن بلغت تسع سنين فليس على الزوج شى ء، و إذا كان قبل بلوغها تسع سنين فالأحوط أن ينفصل عنها بالطلاق، و لا يتزوّج بها بعد ذلك، و يدفع مضافاً إلى المهر ديه الإفضاء التى تعادل ديهً كاملهً. و كذلك أن يدفع نفقتها إلى آخر عمرها.

مسأله ٣٠۵۶: إذا ارتكب شخص أكثر من جنايه من الجنايات المذكوره فى المسأله السابقه، تتكرّر الديه عليه. مثلًا. إذا صدم شخصاً صدمهً فذهب سمعه، و بصره، و نطقه يجب عليه أن يدفع له

ثلاث ديات.

مسأله ۳۰۵۷: تتساوی دیه المرأه و الرجل حتّی ثلث دیه القتل، فإن زادت الدیه عن ثلث دیه القتل، تصیر دیه المرأه نصف دیه الرجل.

مسأله ۳۰۵۸: إذا قام راکب الحیوان بعمل یسبّب أن یضرّ الحیوان بأحد فهو ضامن.

و کذلک إذا قام شخص آخر بعمل یسبّب أن یضرّ الحیوان براکبه، او بشخص آخر، فهو ضامن.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۶۸

دیه السقط

مسأله ۳۰۵۹: إذا قام الإنسان بفعل لکی تسقط المرأه الحامل جنینها، و کان السقط حرّاً و محکوما بالإسلام، فإن کان نطفهً فدیته عشرون مثقالًا شرعیّاً (یساوی کل مثقال من الذهب ۴۵۶/ ۳ غراماً) من الذهب المسکوک، و إن کان علقهً، یعنی قطعه دم، فدیته أربعون مثقالا. و إن کان مضغه، یعنی مثل قطعه اللحم، فدیته ستّون مثقالًا. و إن صار عظماً فثمانون مثقالا. و ان نبت اللحم علی العظام و لمّا تلجه الروح فمائه مثقال. و إن ولجته الروح فإن کان ذکراً فدیته الف مثقال. و إن کانت أنثی فدیتها خمسمائه مثقال شرعیّ من الذهب المسکوک «۱».

مسأله ۳۰۶۰: إذا قامت المرأه الحامل بعمل لکی تسقط جنینها فأسقطته، یجب علیها دفع الدیه إلی ورثه الطفل، وفق التفصیل المتقدّم فی المسأله السابقه. و لا ینالها شی ء من الدیه.

مسأله ۳۰۶۱: إذا قتل الإنسان المرأه الحامل بحیث یموت طفلها، تجب علیه دیه المرأه و الطفل معاً.

دیه الجروح

مسأله ۳۰۶۲: إذا جرح شخص جلد رأس مسلم أو جلد وجهه، فعلیه أن یدفع له بعیرا.

و إذا وصل الجرح إلی اللحم و قطع منه شیئاً أیضاً فعلیه أن یدفع له بعیرین. و إذا جرح من اللحم شیئاً کثیراً فعلیه ثلاثه أباعر، و إذا بلغ الجرح إلی الغشاء الرقیق علی العظم فعلیه أربعه أباعر، و إذا ظهر العظم فعلیه خمسه أباعر، و إذا کسر العظم فعلیه عشره أباعر، و إذا نقل بعض أجزاء العظم من موضع إلی آخر فعلیه خمسه عشر بعیراً، و إذا بلغت الجراح أمّ الرأس و هو غشاء الدماغ فعلیه ثلاثه و ثلاثون بعیراً، و الظاهر أنّه لیس هناک خصوصیّه للإبل، بل المقصود من البعیر الواحد هو

---

(۱) کل مثقال شرعی

یساوی ۴۵۶/ ۳ غرامات.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۶۹

واحد بالمائه (۱ [درصد]) من الدیه الکامله فیجوز لدافع الدیه أن یختار فی دفع الدیه من أقسامها الأخری، کالذهب او الفضّه مثلًا.

مسأله ۳۰۶۳: إذا لطم شخصاً بکفّه علی وجهه، أو ضربه بشی ء آخر بحیث احمرّ وجهه، یجب علیه أن یدفع له مثقالًا و نصف مثقال شرعیّ من الذهب المسکوک الذی یعادل کلّ مثقال منه ۱۸ حمّصهً. و إذا اخضرّ یجب أن یدفع ثلاثه مثاقیل. و إذا اسودّ یجب أن یدفع ستّه مثاقیل. و إذا احمرّ جزء آخر من البدن غیر الرأس و الوجه بسبب الضرب أو اخضرّ أو اسودّ یجب علیه أن یدفع نصف دیه ما ذکر للوجه.

حکم الموارد التی لم تعیّن الدیه فیها

مسأله ۳۰۶۴: ما تقدّم فی المسائل السابقه هو قسم من الدیات التی حدّدت فی شرع الإسلام المقدّس، و من أراد الاطّلاع علی جمیع اقسامها یلزمه أن یراجع إلی الکتب الفقهیّه المفصّله و إذا لم یصلنا فی مورد من قبل الشرع المقدّس شی ء خاصّ، یجب أن یعطی الأرش، یعنی التفاوت بین القیمتین. و ذلک بان یفترض الشخص المجروح عبداً قابلًا للبیع و الشراء، فتحسب قیمته سالماً و قیمته معیباً، و تؤخذ النسبه بین القیمتین من دیه الإنسان الکامله. مثلًا، إذا کانت قیمته سالماً مائه ألف تومان و قیمته مقیباً و مجروحاً ثمانون الف تومان، یجب أخذ خمس الدیه الکامله الذی هو مائتا مثقال شرعیّ من الذهب أو ألفا درهم من الفضّه.

مسائل القصاص و الدیات المتفرّقه

مسأله ۳۰۶۵: المقصود بالعاقله التی تتحمّل دیه قتل الخطأ، الرجال البالغون العاقلون من أقارب القاتل من جهه أبیه، کلإخوه و أبناء الإخوه و الأعمام و أبناء الأعمام، بل کون أبی القاتل و أجداده و أولاده من العاقله أیضا قویّ، و الأحوط المصالحه، و لکنّ الأقارب من جهه الأمّ و النساء بنحو کلّیّ و الأطفال و المجانین و الکفّار و إن کانوا أهل

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۷۰

ذمّه، لیسوا جزءاً من العاقله، و الأحوط أن یکون التقسیم علی العاقله بواسطه الحاکم الشرعیّ و بتشخیصه و إذا لم یمکن فبواسطه عدول المؤمنین و الأحوط رعایه مراتب الإرث، فإذا لم یکن أفراد الطبقه الأقرب إلی القاتل متمکّنین، تقع الدیه فی عهده الطبقه التی بعدها. و إذا لم یکن للقاتل عاقله، أو کانت عاقلته غیر قادره علی دفع الدیه، یجب علی القاتل أن یدفع الدیه بنفسه. و إذا لم یستطع تدفع الدیه من

بیت مال المسلمین. و إذا کان القاتل کافرا ذمّیا، فان کان قادرا، یجب علیه أن یدفع دیه قتل الخطأ. و إذا لم یکن قادراً، تدفع الدیه من بیت مال المسلمین. و فی دیه الأعضاء و الجراح الخطئیّه، إذا بلغت الدیه نصف العشر من الدیه الکامله أو أکثر، تؤخذ من العاقله، و إذا کانت أقلّ من ذلک فالأقوی أن یدفعها القاتل نفسه و إذا افرّ القاتل فی قتل العمد و شبه العمد، و لم یتیسّر الوصول إلیه، تؤخذ الدیه من ماله، و اذا لم یکن له مال تؤخذ من أقاربه، مع رعایه مراتب الإرث. و إذا لم یتمکّنوا تدفع من بیت مال المسلمین.

مسأله ۳۹۶۶: إذا جرح الإنسان شخصاً أو ضربه و لطمه، یجب علیه أن یدفع الدیه الی المضروب نفسه. و لکن إذا کان المضروب طفلًا أو مجنوناً و وجبت له الدیه یجب دفعها إلی ولیّه الشرعیّ لیصرفها فی نفقته. و إذا ضرب الأب أو الأمّ طفلهما إلی أن مات، یجب علی من فعل ذلک منهما أن یدفع الدیه إلی ورثته الآخرین و لا یناله من الدیه شی ء لأنّه قاتل.

مسأله ۳۰۶۷: دیه المقتول تحسب من ترکته، و تصرف بالدرجه الأولی فی وفاء دیونه، و یؤخذ ثلث الباقی لیصرف فی ما أوصی به، و إذا بقی شی ء یقسّم بین ورثته، و تأخذ الزوجه و الزوج من الدیه سهمهما، و لا یرث الأخ و الأخت من الأمّ من الدیه شیئاً، بل المشهور أنّ الأقارب من الأمّ لا یرثون من دیه المقتول مطلقاً.

مسأله ۳۰۶۸: ولیّ المقتول الذی له حقّ القصاص هو من یرثه، إلّا الزوج و الزوجه فلا یشترکان فی هذا الحقّ و إن کانا یرثان الدیه. بل شرکه

الأمّ، و سائر الأقارب من الأمّ محلّ إشكال أيضاً. و مقتضى بعض الأخبار أنّ المرأه ليس لها حقّ القصاص بنحو كلّىّ، و الاحتياط فى باب الدماء أمر مطلوب.

مسأله ۳۰۶۹: إذا جرح أو قطع جزءاً من بدن حيوان لشخص آخر، و كان الحيوان حلال اللحم، أو حرام اللحم و لكن له قيمه، يجب عليه أن يدفع إلى صاحب الحيوان التفاوت بين قيمه السالم و المعيب. و إذا تلف الحيوان يجب ان يدفع كامل قيمته إلى صاحبه. و اذا ذبحه على الطريقه الشرعيّه يجوز لصاحب الحيوان مطالبته بالتفاوت بين قيمته حيّاً و مذبوحاً. و إذا أعرض صاحبه عن حيوانه المذبوح و طالبه بقيمته كاملهً، فالأحوط وجوباً على الذابح أن يرضيه.

مسأله ۳۰۷۰: المشهور أنّه إذا أتلف شخص كلب صيد لشخص آخر، فعليه أن يدفع له أربعين درهماً من الفضّه المسكوكه التى تعادل واحداً و عشرين مثقالًا متعارفاً. و إذا أتلف كلباً يحرس بيت شخص أو بستانه، فعليه أن يدفع عشرين درهماً من الفضّه المسكوكه لصاحبه، و إذا أتلف كلب الغنم، فعليه ان يدفع عشرين درهماً من الفضّه المسكوكه. و فى قول آخر يجب عليه أن يدفع شاهً. و إذا أتلف كلب الزرع، فعليه أن يدفع قفيزاً من الحنطه، و هو يعادل عشره أصواع و لكنّ الأحوط وجوباً إن كانت قيمه الكلب المتعارفه أكثر من ذلك أن يعطى قيمته فى جميع هذه الأقسام و إن كانت أقلّ ان يتصالحا. «۱»

مسأله ۳۰۷۱: إذا ألحق حيوان بزرع شخص أو ماله خساره، فالمشهور أنّ على صاحب الحيوان الضمان إذا كان فعل الحيوان فى الليل، و لا ضمان عليه

إذا كان فی النهار.

و لكنّ الأحوط وجوباً أن يتحمّل صاحب الحيوان الخساره فی النهار أيضاً، إذا كان متساهلًا و مقصّراً.

---

(۱) يساوی كل مثقال من الذهب ۴۵۶/ ۳ غراماً و كل درهم من الفضه ۴۱۹/ ۲ غرامان)

تشريح و زرع الأعضاء

مسأله ۳۰۷۲: لا يجوز تشريح الميّت المسلم. فلو فعلوا ذلك كان حراماً و تجب الدّيه فی قطع رأسه، و سائر أعضائه، و لكن يجوز تشريح الميّت غير المسلم، إذا لم يكن ذمّيّا و الأحوط فی أهل الذمّه الترك، إلا إذا كان حفظ حياه المسلمين أو أهل الذمّه متوقّفا علی ذلك.

مسأله ۳۰۷۳: إذا كان تشريح جثّه غير المسلم ممكناً، فلا يجوز تشريح جثّه المسلم لأجل تعلّم الطبّ، و إن توقّف حفظ حياه مسلم، أو عدّه مسلمين علی التشريح. و إذا شرّحوا جثّه المسلم مع إمكان تشريح جثّه غيره، فقد عصوا، و تجب عليهم الدّيه.

مسأله ۳۰۷۴: إذا توقف حفظ حياه مسلم أو عدّه مسلمين علی تشريح إنسان، و لم يمكن تشريح غير المسلم، يجوز تشريح المسلم. و لكنّ التشريح لأجل التعلّم بدون أن تكون حياه مسلم متوقّفهً عليه لا يجوز، و يستلزم الدّيه.

مسأله ۳۰۷۵: ديه المسلم الميّت الحرّ، كديه الجنين الكامل الذی لم تلجه الروح فإذا قطعوا رأس جثّه الميّت المسلم الحرّ أو بقروا بطنها أو قاموا بفعل آخر لها، بحيث لو كانت حيّهً لمات بذلك، تكون ديته مائه مثقال شرعیّ من الذهب المسكوك «۱». و ديه قطع

---

(۱) يساوی كل مثقال من الذهب ۴۵۶/ ۳ غراماً و كل درهم من الفضه ۴۱۹/ ۲ غرامان)

أعضائه تكون بنسبه ديته. و لا تنتقل

هذه الديه إلى الورثه، بل تصرف للحجّ عن الميّت، أو الصدقه عنه، أو فى أعمال الخيرات له.

مسأله ۳۰۷۶: إذا توقّف حفظ حياه المسلمين على تشريح المسلم الميّت، فالأحوط أن يدفعوا ديته. و إن كان عدم وجوب دفع الديه غير بعيد.

مسأله ۳۰۷۷: إذا توقّف حفظ حياه مسلم على زرع عضو له من الميّت المسلم، يجوز قطع ذلك العضو و زرعه، و الأحوط دفع ديته، و هل تقع الديه على القاطع أو على المريض؟

محلّ إشكال. لكن يجوز للطبيب أن يتّفق مع المريض على أن يدفع هو الديه. و إذا توقّف حفظ عضو مهمّ و مؤثّر لمسلم على قطع عضو ميّت مسلم، فلا يبعد الجواز فى هذه الصوره أيضاً، خصوصاً إذا أوصى الميّت بذلك و الأحوط أن يدفعوا الديه.

مسأله ۳۰۷۸: لا يجرم قطع عضو الميّت غير المسلم لزرعه و الأحوط فى أهل الذمّه أن يدفعوا ديته.

مسأله ۳۰۷۹: إذا حلّت الحياه فى العضو المزروع، فالأقوى أنّه يفقد كونه عضواً للميّت، و يصير عضواً للحىّ، و لا يكون نجساً و لا ـ ميتةً. بل إذا زرعوا عضو حيوان نجس العين أيضاً، و صار حيّاً بحياه الإنسان، يخرج عن كونه عضواً للحيوان و يصير عضواً للإنسان.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۷۴

الراديو و التلفزيون

مسأله ۳۰۸۰: للرّاديو و التلفزيون منافع محلّله عقلائيّه كثيره، و لهما أغراض محرّمه كثيره أيضاً، و يجوز الانتفاع بهما بالنحو الحلال كالأخبار و المواعظ، و إراءه الأشياء المحلّله لأجل التعليم و التربيه الصحيحه، أو إراءه البضائع، و عجائب الخلقه فى البرّ و البحر. و أمّا الأشياء المحرّمه، كبثّ الغناء و الموسيقىّ، و إشاعه المنكرات، و نشر الأحكام المخالفه للإسلام، و مدح الخائن و الظالم و ترويج

الباطل، و إراءه الأشياء التى تفسد أخلاق المجتمع، و تضعّف عقائدهم، فهى حرام و معصيه و لا يجوز استماعها و النظر إليها.

مسأله ۳۰۸۱: بما أنّ الرّاديو و التلفزيون لهما منافع محلّله و منافع محرّمه أيضاً، فلا مانع من بيعهما و شرائهما لأجل المنافع المحلّله، و لكن يجب التحفّظ و المواظبه أن لا تستعمله العائله و الأطفال فى الحرام.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۷۵

مسائل متفرّقه

مسأله ۳۰۸۲: الأحوط وجوباً حرمه اللعب بآلات القمار كالشطرنج و النرد، و إن لم يكن بنيّه المراهنه.

مسأله ۳۰۸۳: الأحوط وجوباً اجتناب حلق اللحيه من أصولها بالموسى او بالماكنّه أو غيرها. و هذا الذى صار متعارفاً من حلق جانبى اللحيه و إبقاء شعر الذّقن، محلّ إشكال أيضاً.

مسأله ۳۰۸۴: يحرم الانتحار بأىّ شكل كان. و هو من الكبائر. و قد روى عن الإمام الصادق- عليه السلام- انه قال: «من قتل نفسه متعمّداً فهو فى نار جهنم خالداً فيها» و جاء عن الإمام الباقر- عليه السلام- أنّه قال: «إنّ المؤمن يبتلى بكلّ بليه و يموت بكلّ ميته إلّا أنّه لا يقتل نفسه».

مسأله ۳۰۸۵: ترديد الصوت المتعارف فى مجالس اللهو و اللعب خاصّةً الذى يرجّعون فيه الصوت من الحنجره و الحلق بنحو مطرب، غناء و حرام و إذا قرئ القرآن و المراثى و التعزيه بنحو الغناء فهى حرام أيضاً على الأحوط. و لكن إذا قرئت بصوت حسن بغير الغناء، فلا إشكال فيها.

مسأله ۳۰۸۶: لا مانع للمرأه من وضع أسنان الذهب و الأسنان المطليّه بالذهب، و لكن

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۷۶

لا يجوز ذلك للرجل إذا كانت ظاهرهً و تعدّ زينهً، إلّا إذا لم يكن قصده

الزينه، و توقّف حفظ الأسنان على ذلك.

مسأله ۳۰۸۷: إذا اغتاب شخص مسلما، فالأحوط وجوباً مع الإمكان و عدم حصول المفسده أن يطلب منه أن يحلّله. و إذا لم يمكن ذلك، يطلب له من اللّه- تعالى- العفو و الأجر. و إذا اغتابه غيبه، او اتّهمه تهمةً سبّبت كسره و تضعيفه، يجب عليه مع الامكان أن يجبر ذلك و يرفعه.

مسأله ۳۰۸۸: لا يجوز للأب أو الأمّ استرداد جهازهما لبنتهما العروس إذا ملّكاها إياه بالصلح أو الهبه، و لا مانع من استرداده إذا لم يملّكاها.

مسأله ۳۰۸۹: لا إشكال فى قتل الحيوان المؤذى الذى لا مالك له.

مسأله ۳۰۹۰: من مات و لم يوص بتكاليف عزائه، يجوز لورثته البالغين أن ينفقوا لعزائه من سهامهم. و لكن لا يجوز أخذ شى ء من سهام الصغار.

مسأله ۳۰۹۱: لا يجوز للإنسان بدون إجازه الحاكم الشرعىّ أن يأخذ خمساً أو زكاةً من مال الشخص الذى لا يدفع الخمس أو الزكاه، و يوصلَه إلى الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۳۰۹۲: إذا وصلت جذور شجره الجار إلى ملك الإنسان يجوز له أن يطلب من جاره أن يحول دون ذلك، و إذا لم يفعل الجار يجوز لصاحب الملك أن يحول دونه، و إذا لحق بملكه ضرر من جذور الشجره يجوز له أن يأخذه من صاحبها.

مسأله ۳۰۹۳: الجدار الذى يملكه شخصان لا يجوز لأىّ منهما ان يخربه أو يبنيه بدون إجازه شريكه، أو يضع عليه جسر بنائه، أو أساس بنائه، أو يدقّ فيه مسماراً و لكنّ التصرّفات المعلوم رضا الشريك فيها، مثل الاتّكاء عليه و نشر الثياب عليه. لا إشكال فيها. أمّا إذا قال شريكه: لا أرضى بهذه التصرّفات، فهذه أيضاً محلّ إشكال.

مسأله ۳۰۹۴: الأشجار المثمره التى تخرج أغصانها عن جدران سور

البستان إذا لم يعلم الإنسان برضا صاحبها، فالأحوط أن لا يقطف ثمارها، و إذا تساقطت ثمارها على الأرض أيضاً، فأخذها محلّ إشكال.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۷۷

الفهرست

احكام التقليد ۵

احكام الطهاره ۱۰

الماء المطلق و المضاف: ۱۰

۱: الماء الكرّ ۱۰

۲: الماء القليل ۱۲

۳: الماء الجارى ۱۲

۴: ماء المطر ۱۳

۵: ماء البئر ۱۴

احكام المياه ۱۵

احكام التخلّى ۱۶

الاستبراء ۱۹

مستحبّات التخلّى و مكروهاته ۲۰

النجاسات: ۲۰

۱- ۲: البول و الغائط ۲۱

۳: المنى ۲۱

۴: الميته ۲۱

۵: الدّم ۲۲

۶- ۷: الکلب و الخنزیر ۲۳

۸: الکافر ۲۴

۹: الخمر ۲۵

۱۰: الفقّاع ۲۵

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۸۰

۱۱: عرق الجنب من الحرام ۲۵

۱۲: عرق الحیوان المعتاد علی اکل النجاسه ۲۶

طریق ثبوت النجاسه ۲۶

کیفیه التنجّس ۲۷

احکام النجاسات ۲۹

المطهّرات: ۳۰

۱: الماء ۳۱

۲:

الارض ٣٦

٣: الشمس ٣٧

٤: الاستحاله ٣٨

٥: ذهاب ثلثى العصير العنبى ٣٩

٦: الانتقال ٤٠

٧: الاسلام ٤٠

٨: التبعيه ٤١

٩: زوال عين النجاسه ٤٢

١٠: استبراء الحيوان الجلال ٤٢

١١: غيبه المسلم ٤٣

احكام الاوانى ٤٣

الوضوء ٤٥

الوضوء الارتماسى ٤٨

الادعيه المستحبه اثناء الوضوء ٤٨

شروط الوضوء ٤٩

احكام الوضوء ٥٥

الامور التى يجب الوضوء لها ٥٨

مبطلات الوضوء ٥٩

احكام وضوء الجبيره ٦٠

الاغسال الواجبه ٦٣

احکام الجنابه ۶۴

ما یحرم علی الجنب ۶۵

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۸۱

ما یکره للجنب ۶۶

غسل الجنابه ۶۶

الغسل الترتیبی ۶۶

الغسل الارتماسی ۶۸

احکام الغسل ۶۸

الاستحاضه ۷۰

احکام الاستحاضه ۷۱

الحیض ۷۷

احکام الحائض ۷۹

اقسام الحائض: ۸۳

۱: ذات العاده الوقتیه و العددیه ۸۳

۲: ذات

العاده الوقتيّه ۸۷

۳: ذات العاده العدديه ۸۹

۴: المضطربه ۹۰

۵: المبتدئه ۹۱

۶: الناسيه ۹۲

مسائل الحيض المتفرّقه ۹۳

النفاس ۹۴

غسل مسّ الميّت ۹۷

احكام الاحتضار ۹۸

احكما ما بعد الوفاه ۹۹

احكام تغسيل الميّت و تحنيطه و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه: ۱۰۰

احكام غسل الميت ۱۰۱

احكام الحنوط ۱۰۳

احكام تكفين الميّت ۱۰۴

احكام صلاه الميّت ۱۰۶

كيفيه الصلاه على الميّت ۱۰۷

مستحبّات صلاه الميّت ۱۱۰

احكام الدفن ۱۱۱

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۸۲

مستحبّات الدفن ۱۱۳

صلاه الوحشه ١١٧

نبش القبر ١١٧

الاغسال المستحبّه ١١٨

التيمّم: ١٢٠

الثانى من موارد التيمّم ١٢٣

الثالث من موارد التيمّم ١٢٤

الرابع من موارد التيمّم ١٢٤

الخامس من موارد التيمّم ١٢٥

السادس من موارد التيمّم ١٢٥

السابع من موارد التيمّم ١٢٥

ما يصحّ به التيمّم ١٢٦

كيفيه التيمّم ١٢٨

احكام التيمّم ....

احکام الصلاه ۱۳۳

الصلوات الواجبه ۱۳۴

الصلوات الیومیّه الواجبه ۱۳۴

وقت صلاه الظهر و العصر ۱۳۵

وقت صلاه المغرب و العشاء ۱۳۶

وقت صلاه الصبح ۱۳۷

احکام وقت الصلاه ۱۳۸

الصلوات التی یجب اداؤها بالترتیب ۱۴۰

الصلوات المستحبّه ۱۴۲

اوقات النوافل الیومیه ۱۴۲

صلاه الغفیله ۱۴۳

احکام القبله ۱۴۴

ستر البدن فی الصلاه ۱۴۶

لباس المصلّی ۱۴۸

الحالات التی لا یجب فیها ان تکون ثیاب المصلی و بدنه طاهره ۱۵۵

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۸۳

مستحبّات ثیاب المصلّی ۱۵۸

مکروهات ثیاب المصلّی ۱۵۸

مکان المصلّی ۱۵۸

الاماكن التى تستحبّ فيها الصلاه ۱۶۳

الاماكن التى تكره فيها الصلاه ۱۶۴

احكام المسجد ۱۶۴

الاذن و الاقامه ۱۶۶

احكام الاذان و الاقامه ۱۶۷

واجبات الصلاه: ۱۷۰

النيّه ۱۷۱

تكبيره الاحرام ۱۷۲

القيام ۱۷۳

القراءه ۱۷۶

الركوع ۱۸۳

السجود ۱۸۶

ما يصحّ السجود عليه ۱۹۱

مستحبّات السجود و مكروهاته ....

..... ۱۹۳

السجده الواجبه للقرآن ۱۹۴

التشهّد ۱۹۵

السلام ۱۹۶

الترتیب ۱۹۷

الموالاه ۱۹۸

القنوت ۱۹۸

التعقیب ۱۹۹

الصلاه علی النبی (ص) ۲۰۰

مبطلات الصلاه ۲۰۰

مکروهات الصلاه ۲۰۵

الموارد التی یجوز فیها قطع الصلاه الواجبه ۲۰۵

شکوک الصلاه ۲۰۶

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۸۴

الشکوک المبطله للصلاه ۲۰۶

الشکوک التی لا یعتنی بها: ۲۰۷

۱: الشک بعد تجاوز المحلّ ۲۰۸

۲: الشک بعد السلام ۲۱۰

۳: الشکّ بعد مضیّ الوقت ۲۱۰

۴: شکّ کثیر الشکّ ۲۱۰

۵: شک الامام و المأموم ۲۱۲

۶: الشک فی الصلاه المستحبّه ۲۱۲

الشکوک الصحیحه ۲۱۳

صلاه الاحتیاط ۲۱۷

سجود السهو ۲۲۰

کیفیه سجدتی السهو ۲۲۲

قضاء السجده و التشهّد المنسیّین ۲۲۲

النقصان و الزیاده فی اجزاء الصلاه و شروطها ۲۲۴

صلاه المسافر ۲۲۶

مسائل متفرقه ۲۴۲

صلاه الخوف ۲۴۴

صلاه القضاء ۲۴۵

قضاء صلاه الأب و الامّ الواجب علی الابن الاکبر ۲۴۷

الاستیجار

للصلاه ۲۴۹

صلاه الجماعه ۲۵۱

شروط امام الجماعه ۲۵۹

احکام الجماعه ۲۶۰

مستحبات صلاه الجماعه ۲۶۲

مکروهات صلاه الجماعه ۲۶۳

صلاه الجمعه ۲۶۴

صلاه العیدین ۲۶۸

صلاه الآیات ۲۷۱

کیفیه صلاه الآیات ۲۷۴

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۸۵

احکام الصوم ۲۷۷

النیّه ۲۷۷

مبطلات الصوم: ۲۸۱

۱: الاکل و الشرب ۲۸۱

۲: الجماع ۲۸۲

۳: الاستمناء ۲۸۳

۴: الکذب علی اللّه و الرّسول ۲۸۴

۵: ایصال الغبار الغلیظ الی الحلق ۲۸۵

۶: غمس الرأس فی الماء ۲۸۶

۷: البقاء على الجنابه و الحيض و النفاس الى طلوع الفجر ۲۸۷

۸: الحقنه ۲۹۱

۹: التقيّؤ ۲۹۱

احكام مبطلات الصوم ۲۹۲

ما يكره للصائم ۲۹۲

الموارد التى يجب فيها القضاء و الكفاره ۲۹۳

كفّاره الافطار ۲۹۳

ما يجب فيه القضاء فقط ۲۹۷

احكام صوم القضاء ۲۹۹

احكام صوم المسافر ۳۰۲

من لا يجب عليهم الصوم ۳۰۳

طريق ثبوت أوّل الشهر ....

.... ۳۰۴

الصوم الحرام و المکروه ۳۰۶

الصوم المستحبّ ۳۰۷

الحالات التی یستحبّ فیها الامساک عن مبطلات الصوم ۳۰۸

احکام الخمس: ۳۰۹

۱: ارباح المکاسب ۳۰۹

۲: المعدن ۳۲۰

۳: الکنز ۳۲۱

۴: المال الحلال المختلط بالحرام ۳۲۲

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۸۶

۵: الجواهر المستخرجه بالغوص ۳۲۳

۶: الغنیمه ۳۲۴

۷: الارض التی یشتریها الکافر الذمّی من المسلم ۳۲۵

مصرف الخمس ۳۲۶

الانفال ۳۲۸

احکام الزکاه ۳۳۰

شروط وجوب الزکاه ۳۳۰

زکاه الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب ۳۳۲

نصاب الذهب ۳۳۶

نصاب الفضّه ۳۳۶

زکاه الابل و البقر و الغنم ۳۳۸

نصاب الابل ۳۳۹

نصاب البقر ۳۴۰

نصاب الغنم ۳۴۱

مصرف الزکاه ۳۴۳

شروط مستحقی الزکاه ۳۴۶

نیّه الزکاه ۳۴۸

مسائل متفرقه فی الزکاه ۳۴۸

زکاه الفطره ۳۵۲

مصرف زکاه الفطره ۳۵۵

مسائل زکاه الفطره المتفرقه ۳۵۶

احکام الحجّ ۳۵۹

احکام الدفاع ۳۶۳

الدفاع

عن الحقوق الشخصیه ۳۶۴

الامر بالمعروف و النهی عن المنکر ۳۶۷

شروط الامر بالمعروف و النهی عن المنکر ۳۶۸

مراتب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر ۳۷۱

احکام البیع و الشراء ۳۷۵

المعاملات المکروهه ۳۷۵

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۸۷

المعاملات الباطله ۳۸۶

شرائط البائع و المشتری ۳۸۱

شروط البضاعه و عوضها ۳۸۳

صیغه البیع و الشراء ۳۸۴

بیع و شراء الثمار ۳۸۵

النقد و النسیئه ۳۸۶

بیع السّلف ۳۸۷

شروط بیع السّلف ۳۸۷

احکام بیع السّلف ۳۸۸

بیع الذهب و الفضّه بالذهب و الفضّه ۳۸۹

خیار فسخ البیع ۳۸۹

مسائل متفرقه ۳۹۳

احکام الشرکه ۳۹۵

احكام الصلح ٣٩٩

احكام التأمين ٤٠١

احكام الاجاره ٤٠٣

شروط المال المستأجر ٤٠٥

شروط الاستفاده التى يستأجر المال لاجلها ٤٠٦

مسائل متفرقه فى الاجاره ٤٠٧

احكام حق الخلوّ (السرقفليه) ٤١١

احكام الجعاله ٤١٣

احكام المزرعه ٤١٥

احكام المساقاه ٤١٩

المحجّر عليهم ٤٢٢

احكام الوكاله ....

..... ۴۲۴

احکام القرض ۴۲۷

المعاملات المصرفیّه ۴۳۰

احکام السندات ۴۳۲

احکام الرهن ۴۳۴

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۸۸

احکام الحواله ۴۳۶

احکام الضمان ۴۳۹

احکام الکفاله ۴۴۱

احکام الودیعه ۴۴۳

احکام العاریه ۴۴۷

احکام الهبه ۴۵۰

الیانصیب ۴۵۲

احکام النکاح ۴۵۴

احکام العقد ۴۵۴

صوره ایقاع العقد الدائم ۴۵۵

نجف آبادی، حسین علی منتظری، الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، در یک جلد، نشر تفکر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

صوره ایقاع العقد الموقّت ۴۵۶

شروط العقد ۴۵۶

العیوب الموجبه لخیار فسخ العقد ۴۵۹

عدّه من النساء اللواتی یحرم الزواج بهنّ ۴۶۰

التلقیح ۴۶۴

احکام العقد الدائم ۴۶۴

احکام العقد الموقّت ۴۶۶

احکام النظر ۴۶۷

مسائل الزواج المتفرّقه ۴۶۹

احکام الرضاعه ۴۷۲

الرضاعه التی توجب التحریم ۴۷۴

مسائل الرضاعه المتفرّقه ۴۷۷

احکام الاولاد ۴۷۹

العقیقه ۴۸۰

آداب الرضاعه ۴۸۱

الحضانه ۴۸۱

النفقه ۴۸۲

احکام الطلاق ۴۸۴

عدّه الطلاق ۴۸۶

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۸۹

عدّه الوفاه ۴۸۷

الطلاق البائن و الطلاق الرجعی ۴۸۸

احکام الرجوع ۴۸۹

طلاق الخلع ۴۹۰

طلاق المباراه ۴۹۰

احکام متفرقه فی الطلاق ۴۹۱

احکام الغصب ۴۹۳

احکام اللقطه ۴۹۸

احکام الصید و الذباحه ۵۰۲

کیفیه ذبح الحیوان ۵۰۳

شروط ذباحه الحیوان ۵۰۴

کیفیه تذکیه الابل ۵۰۵

مستحبّات الذباحه ۵۰۶

مکروهات الذباحه ۵۰۶

احکام الصید بالاسلحه ۵۰۷

الصيد بكلب الصّيد ٥٠٩

صيد السمك ٥١٠

صيد الجراد ٥١١

احكام الاطعمه و الاشربه ٥١٢

ما يستحبّ عند تناول الطعام ٥١٥

ما يكره عند تناول الغذاء ٥١٧

مستحبّات شرب الماء ٥١٧

مكروهات شرب الماء ٥١٨

احكام النذر و العهد ٥١٩

احكام اليمين ٥٢٤

احكام الوقف ٥٢٧

احكام الوصيّه ٥٣١

احكام الارث ٥٣٨

إرث الطبقه الاولى ....

..... ۵۳۹

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۹۰

إرث الطبقه الثانيه ۵۴۱

إرث الطبقه الثالثه ۵۴۴

إرث الزوج و الزوجه ۵۴۸

مسائل الارث المتفرّقه ۵۵۰

احكام الحدود ۵۵۲

حدّ الزّنا ۵۵۲

حدّ اللواط ۵۵۴

حدّ القذف ۵۵۵

حدّ الاستمناء ۵۵۵

حدّ المسكر ۵۵۵

حدّ السرقه ۵۵۶

احكام المحارب ۵۵۷

احكام المرتدّ ۵۵۸

احكام ساير الحدود ۵۵۹

احكام القصاص و الديات ۵۶۱

اقسام القتل ۵۶۲

انواع الدّيه ۵۶۳

كفّاره القتل ۵۶۴

قصاص و دیه الاعضاء ۵۶۵

دیه السقط ۵۶۸

دیه الجروح ۵۶۸

دیه الموارد التی لم تعیّن الدیه فیها ۵۶۹

مسائل القصاص و الدیات المتفرّقه ۵۶۹

تشریح و زرع الاعضاء ۵۷۲

الرادیو و التلفزیون ۵۷۴

مسائل متفرقه ۵۷۵

نجف آبادی، حسین علی منتظری، الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، در یک جلد، نشر تفکر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹